JASRNB

الدراسات الإفريقية وحوض النيل

مجلة دورية
علمية محكمة

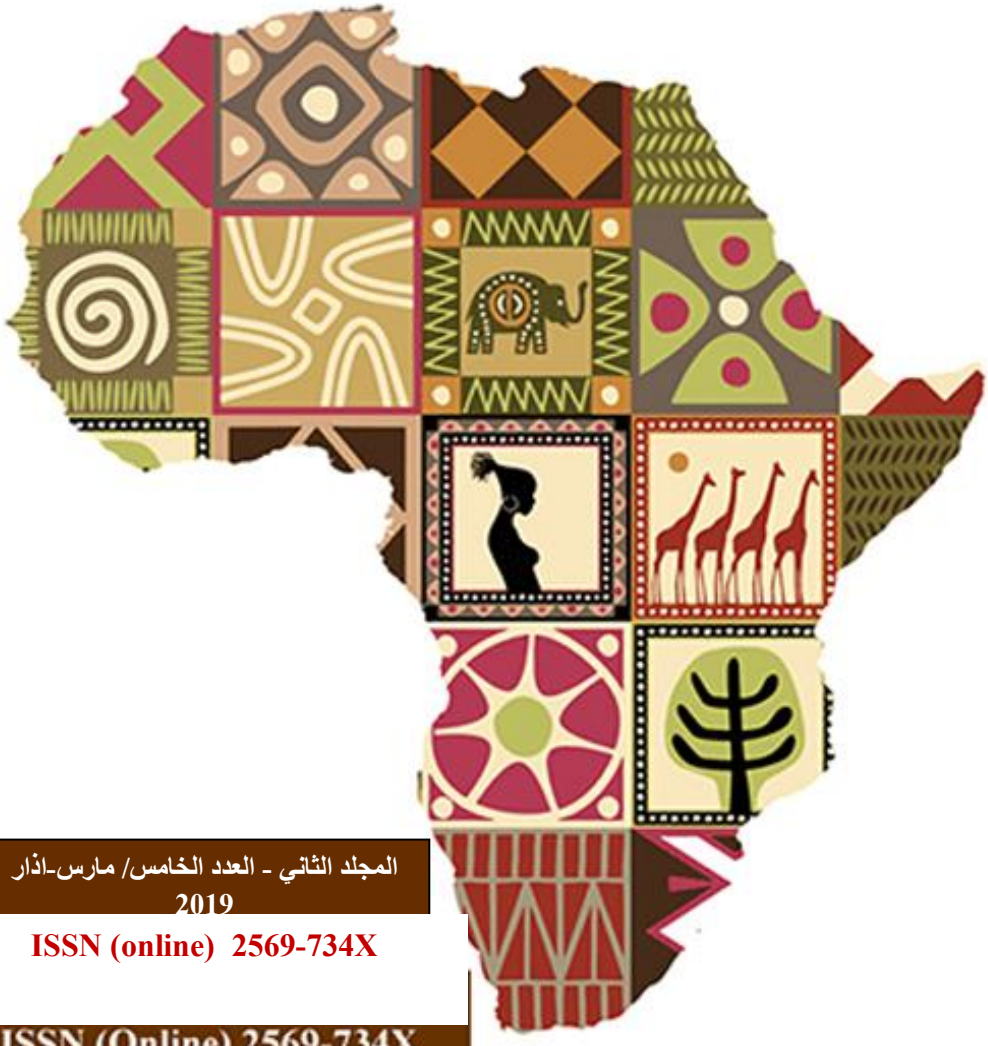

المجلد الثاني - العدد الخامس/ مارس-اذار 2019

ISSN (online) 2569-734X

ISSN (Online) 2569-734X

مجلة الدراسات الأفريقية و حوض النيل

مجلة دورية دولية محكّمة

صادرة عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية

تعنى بنشر البحوث و الدراسات في ميدان العلاقات الدولية و الدراسات الأمنية، الإقليمية، الاقتصادية و القانونية. متخصصة في الشأن الأفريقي و حوض النيل و الأمن في المتوسط

المجلد الثاني–العدد الخامس: مارس/ اذار 2019

حاصلة الترميز الدولي :

ISSN (Print) 2569-7269

ISSN (online) 2569-734X

رقم الايداع القانوني:

VR 3373_6325B

المركز الديمقراطي العربي

Berlin 10315 Gensinger Str: 112

Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

mobiltelefon : 00491742783717

تخلي إدارة المركز الديمقراطي العربي و هيئة تحرير مجلة الدراسات الإفريقية و حوض النيل مسؤوليتها عن أي إنتهاك لحقوق الملكية الفكرية ، كما لا تعبر الاراء الواردة في هذا العدد عن رأي المركز

جميع الحقوق محفوظة للمرطز الديمقراطي العربي

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ.عمار شرعان

رئيس التحرير:

محمد سنوسي/ تخصص الدراسات الأفريقية – جامعة الجزائر3

نائب رئيس التحرير:

أ.محمد نايف شطناوي/ جامعة البحر الأبيض (تركيا)

يوسف بوغرارة / جامعة وهران2(الجزائر)

مدير التحرير مكلف بفرقة التقارير و المؤشرات

أ.نادين مصطفى الكحيل /باحثة دكتوراه علوم سياسية– جامعة بيروت العربية(لبنان)

مدير التحرير المكلف بفرقة تحرير تقدير الموقف، تحليل السياسات

أ.عبد الهادي خربوش/جامعة المنار(تونس)

أعضاء هيئة التحرير

د. أمال خالي/ المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية– الجزائر

باسم سامي محمود الشجلاوي– جامعة بيروت العربية (لبنان)
ياسمين زروقي–جامعة محمد بن عبد الله (المملكة المغربية)
شباح محمد– جامعة المنار (تونس)
وليد الشعار – جامعة بيروت العربية (لبنان)
سمية رمدوم/ تخصص الدراسات الأفريقية–جامعة الجزائر3

شيماء السعيدي–جامعة المنار (تونس)

بدرة دحماني/ جامعة غازي–أنقرة(تركيا)

سهام إبراهيم مزاري/ تخصص الدراسات الأفريقية–جامعة الجزائر3

بوعزة فاطمة الزهرة/ قسم العلوم السياسية–جامعة خميس مليانة(الجزائر)

معاذ يحي عطاالله/قسم العلاقات الدولية–جامعة البحر الأبيض(تركيا)

حنان بوسيف/ دبلوماسية و تعاون دولي– جامعة تلمسان(الجزائر)

نوري الفايق/قسم العلاقات الدولية–جامعة البحر الابيض(تركيا)

التنسيق و المراجعة اللغوية :

اللغة الفرنسية: أ. محمد مكاوي. جامعة معسكر/الجزائر

اللغة الإنجليزية: أ. مريم مجاهد.جامعة معسكر/الجزائر

رئيس اللجنة العلمية :

د.محمد حسان دواجي أستاذ العلوم السياسية جامعة مستغانم/ الجزائر

أعضاء اللجنة العلمية:

أد.بلقاسم تروزين

أستاذ قانون دولي و علاقات سياسية دولية/ المركز الجامعي عين تموشنت(الجزائر)

أد.بدران بن الحسن

أستاذ الدراسات الإسلامية/ جامعة حمد بن خليفة(قطر)

أ.د أحمد أويصال

أستاذ بقسم العلاقات الدولية/ جامعة اسطنبول(تركيا)

د.لطفي صور

أستاذ علوم السياسية و علاقات دولية/جامعة معسكر(الجزائر)

د. بن علي لقرع

أستاذ العلاقات الدولية و النظم السياسية المقارنة/جامعة مستغانم(الجزائر)

د.أروى عبد الكريم الجعبري

دكتوراه في التاريخ المعاصر و العلاقات السياسية/الجامعة الأردنية(الأردن)

د.دالع وهيبة

دكتوراه في العلوم السياسية- قسم العلاقات الدولية- (جامعة الجزائر 03)

د. بونوار بن صايم

أستاذ العلوم السياسية و العلاقات الدولية /جامعة تلمسان(الجزائر)

د.رمضان إيزول

أستاذ التاريخ السياسي و العلاقات الدولية/Akdeniz Üniversitesi.Türkiye

د.الحاج أحمد محمد

رئيس قسم العلوم الاقتصادية/ جامعة معسكر(الجزائر)

د.زديك الطاهر

أستاذ القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية/جامعة الأغواط(الجزائر)

د. حلال أمينة

أستاذة العلاقات الدولية و الدراسات الإقليمية/ جامعة الجزائر3

د.بن عومر سنوسي

رئيس قسم العلوم التجارية/ جامعة معسكر(الجزائر)

د. إيمان مختاري

دكتوراه الدراسات الاستراتيجية/ المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية(الجزائر)

د.إياد محمد خليل سعد الله

دكتوراه في العلوم السياسية/جامعة السويس(جمهورية مصر العربية)

د.أوعشرين إبتسام

أستاذة العلاقات الدولية و الدراسات الأفريقية/ المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية(الجزائر)

د. حورية بوبكر

باحثة في الدراسات الافريقية / جامعة الجزائر 3

شروط النشر بالمجلة:

أن يكون البحث أصيلا معدّ خصيصا للمجلة، و أن لا يكون جزءا من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.

أن لا يكون البحث قد نشر جزئيا أو كليّا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.

أن يرفق البحث بسيرة ذاتية للباحث باللغة العربية و اللغة الانجليزية أو الفرنسية.

أن يقوم الباحث بإرسال البحث المنسّق على شكل ملف مايكروسوفت وورد، إلى البريد الالكتروني: africa@democraticac.de

تخضع الأبحاث و الترجمات إلى تحكيم سرّي من طرف هيئة علمية و استشارية دولية، و الأبحاث المرفوضة يبلغ أصحابها دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

يبلّغ الباحث باستلام البحث و يحوّل بحثه مباشرة للهيئة العلمية الاستشارية.

يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة للنشر بقرار اللجنة العلمية و بموافقة هيئة التحرير على نشرها.

الأبحاث التي ترى اللجنة العلمية أنها قابلة للنشر و على الباحثين إجراء تعديلات عليها ، تسلم للباحثين قرار المحكّم مع مرفق خاص بالملاحظات ، على الباحث الالتزام بالملاحظات في مدة تحددها هيئة التحرير .

يستلم كل باحث قام بالنشر ضمن أعداد المجلة :شهادة نشر و هي وثيقة رسمية صادرة عن إدارة المركز الديمقراطي العربي و عن إدارة المجلة تشهد بنشر المقال العلمي الخاضع لتحكيم ، و يستلم الباحث شهادته بعد أسبوع كأقصى حد من تاريخ إصدار المجلة.

للمجلة إصدار إلكتروني حصري صادر عن المركز الديمقراطي العربي كما أنها حاصلة على الترميز الدولي :

ISSN (Print) 2569-7269

ISSN (online) 2569-734X

رقم الايداع القانوني:

VR 3373_6325B

لا يراعى أي أسبقية في نشر المواد العلمية ضمن أعداد المجلّة ، بحيث أن المعيار الأساسي لقبول النشر ضمن أعداد المجلة هو جودة و أصالة المادّة العلمية و سلامة اللغة و العناية بكل ما يتعلق بالضوابط المنهجية في البحث العلمي.

أي تقرير صادر من اللجنة العلمية بما يتعلّق بالسرقة العلمية فسيحمّل الباحث تبعات و إجراءات كما هو متعارف عليه في سياسات المجلة العلمية الدولية.

تعتبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، كما يخضع ترتيب الأبحاث المنشورة .

تعرض المقالات إلى مدققين و مراجعين لغويين قبل صدورها في أعداد المجلة.

لغات المجلّة هي: العربية، الانجليزية و الفرنسية.

في حالة الترجمة يرجى توضيح سيرة ذاتية لصاحب المقال الأصلي و جهة الإصدار باللغة الأصلية.

كيفية اعداد البحث للنشر:

–يكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنكليزية، وتعريف موجز بالباحث والمؤسسة العلمية التي ينتمي اليها.

عنوان جهة الباحث

الملخص التنفيدي باللغة العربية– الإنكليزية، ثم الكلمات المفتاحية في نحو خمس كلمات، كما يقدم الملخص بجمل قصيرة ، دقيقة وواضحة، إلى جانب إشكالية البحث الرئيسية، والطرق المستخدمة في بحثها والنتائج التي توصل اليها البحث.

تحديد مشكلة البحث، أهداف الدراسة وأهميتها، وذكر الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الدراسة، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد مواصفات فرضية البحث أو أطروحته، وضع التصور المفاهيمي، تحديد مؤشراته الرئيسية، وصف منهجية البحث، وتحليل النتائج والاستنتاجات.

كما بجب أن يكون البحث مديلا بقائمة بيبليوغرافية، تتضمن أهم المراجع التي استند إليها الباحث، إضافة إلى المراجع الأساسية التي استفاد منها ولم يشر إليها في الهوامش، وتذكر في القائمة بيانات البحوث بلغتها الاصلية (الأجنبية) في حال العودة إلى عدة مصادر بعدة لغات.

أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق وفقا لنظام الإحالات المرجعية الذي يعتمده" المركز الديمقراطي العربي" في أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع.

تستخدم الأرقام المرتفعة عن النص للتوثيق في متن البحث، ويذكر الرقم والمرجع المتعلق به في قائمة المراجع.

ترتب أرقام المراجع في قائمة المراجع بالتسلسل، وذلك بعد مراعاة ترتيب المراجع هجائيا في القائمة حسب اسم المؤلف وفقا للاتي:

إذا ا كان المرجع بحثا في دورية:إسم الباحث (الباحثين) عنوان البحث وإسم الدورية، رقم المجلد، رقم العدد،أرقام الصفحات، سنة النشر.

إذا كان المرجع كتابا، اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، اسم الناشر وبلد النشر، سنة النشر.

ج- إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه بخط مائل، إسم الجامعة، السنة.

د- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب إسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر.

يراوح عدد كلمات البحث بين 2000 و 7000 كلمة، وللمجلة أن تنشر بحسب تقديراتها، وبصورة استثنائية، بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هدا العدد من الكلمات.

يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

نوع الخط في الأبحاث باللغة العربية هو Simplified Arabic

حجم 16 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس ، 14 غامق بالنسبة للعناوين الفرعية، و14 عادي بالنسبة لحجم المتن.

حجم 11 عادي للجداول والأشكال ، وحجم 9 عادي بالنسبة للملخص والهوامش.

نوع الخط في الأبحاث باللغة الانجليزية Times New Roman ، حجم 14 غامق بالنسبة للعنوان الرئيس، حجم 12 غامق للعناوين الفرعية ، 12 عادي لمتن البحث وترقيم الصفحات، 11 عادي للجداول والأشكال ، 9 عادي للملخص والهوامش.

يراعي عند تقديم المادة البحثية، التباعد المفرد مع ترك هوامش مناسبة (2.5) من جيمع الجهات.

وتعتمد "مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل" في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.

والمجلة تصدر بشكل ربع دوري "كل ثلاث أشهر" ولها هيئة تحرير اختصاصية وهيئة استشارية دولية فاعلة تشرف على عملها. وتستند إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها والعلاقة بينها وبين الباحثين. كما تستند إلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، وإلى لائحة معتمدة بالمحكمين في الاختصاصات كافة.

وتشمل الهيئة الاستشارية الخاصة بالمجلة مجموعة كبيرة لأفضل الاكاديميين من الدول العربية ,والأفريقية حيث يتوجب على الاستشاريين المشاركة في تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة.

حيث أن "المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية" جهة اصدار "مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل"

الفهرس

إسم الباحث	عنوان المقال	الصفحة
د. محمد حسان دواجي	الإفتتاحية	13
د. إيمان مختاري	البعد السياسي في حل الأزمات الدولية –الوساطة الجزائرية في النزاع الإريتري – الإثيوبي 2001– أنموذجا	15
أ.علاء الدين فرحات	المجتمع التعدّدي في الدولة الإفريقية من منظور الفعل الهوياتي: بين الاستقرار والتفكك الدولتي.	34
د.سحانين الميلود د.بغداد باي غالي د.سنوسي بن عومر	تحديات تجسيد الحكومة الالكترونية في الجزائر	56
أ.بلعيد بن جبار	السلفية العلمية في سياق محلي، محاولة اثنوغرافية	72
أ. محمد فرحات	ظاهرة اللجوء في أفريقيا : إشكالية المفهوم و جدالية الأسباب	104
د.سمر الباجوري	تمكين المرأة لتحقيق التنمية المستدامة في افريقيا	120
د.صباح عبيد	الرحلة المصيرية لمصر العربية بين حلم قومية عربية وتآمر شرذمة صهيونية 1948–1979	131
أ. رضوان قطبي	شبكات التواصل الاجتماعي و الفعل الاحتجاجي بالمغرب: حركة المقاطعة نموذجا	149
أ.سعداني أسمهان	تطبيق نموذج يوهان غالتونغ (مثلث النزاع) على النزاع في دارفور	175
د. محمد حمزة بولحسن	المقاربات النظرية للدولة السلطوية في إفريقيا	199

أ.خالد خميس السحاتي	مَلاَمِحُ التَّجْرِبَةِ الحِزْبِيَّةِ فِي المملكة المَغْرِبِيَّةِ: دِرَاسَةُ حَالَةِ المُشَارَكَةِ الحِزْبِيَّةِ لِحِزْبِ الاسْتِقلاَلِ (1997-2007)	213
أد. طيبي محمد بلهاشمي الأمين أد.صافو محمد	أزمة الطوارق وتداعياتها على الأمن القومي للجزائر.	251
د. زديك الطاهر د. محمد ورنيقي	استراتيجية مكافحة الارهاب الالكتروني في المجال الاقتصادي	270
د.شريهان ممدوح حسن أحمد	دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية	295
د. قارة إيمان	جهود الدولة الجزائرية في مواجهة التهديدات الأمنية الناجمة عن الإرهاب الالكتروني	327
د فاطمة علي محمد البتانوني	الصنيعة الاستعمارية "حدود سياسية وصراعات اقليمية": اريتريا – اثيوبيا منذ عام 1984 نموذجا	342
أ.د. رياض كاظم سلمان الجميلي	المؤانى الخليجية وأثرها في تطور العلاقات الخليجية – الافريقية	366
أ. محمد شباح أ. سمية سامر	واقع تطبيق التعليم الالكتروني في الجزائر "دراسة حالة المركز الجامعي تيسمسيلت "	386
ب. د. سهام إبراهيم مزاري	دور الدولة و الفواعل غير رسمية في رسم السياسات الاقتصادية في أفريقيا دراسة نقدية	398
أ. ريميلاوي سفيان	تأثير ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الأمن المغاربي وسبل دعمه من بوابة منظمات المجتمع المدني –دراسة حالة الجزائر–	412
	تقاريـــــــــــر العدد	
د. أمال خالي	أثر الحروب الاقتصادية على اقتصاديات دول شمال افريقيا: بيان فيأسباب التضرر واستنتاج لفرص التوظيف	426

أ. باسم سامي محمود الشجلاوي	الهجرة غير الشرعية من دول افريقيا إلى أوروبا (أسباب وآثار)	434
أ.وليد الشعار	المؤشرات الاقتصادية أهداف سياسية دراسة الحالة الإفريقية	445
	تقديـــــــــــــر موقف العدد	
أ. سي طـاهر قـاضي	الاهتمام والتنافس الدولي على منطقة الساحل الإفريقي.	450

الافتتاحية

يأتي العدد الخامس لمجلة الدراسات الأفريقية و حوض النيل في مرحلة تشهد دول عديدة في القارة تحولات جوهرية و حاسمة في تاريخها السياسي على غرار السودان و ليبيا و الجزائر حيث تبقى الجزائر وفية لتقاليدها في التميز في منطقة شمال إفريقيا و العالم العربي ،منذ ثورتها العظيمة ضد الإحتلال الفرنسي التي كانت بداية لجركة تحرر عالمية في إفريقيا و دول العالم الثالث بقوة السلاح ،و بصمود الشعب و هذا عكس خصوصيات هذا البلد و شعبه الذي غالبا ما يوصف في الدراسات السياسية و التاريخية بالشعب الثائر

لقد شهدت الجزائر محطات حاسمة في تاريخها تميزت ببروز تناقضات ما بعد خروج المستعمر الفرنسي ،فضهرت الصراعات الاديولوجية و السياسية ،كانت مرحلة التسعينيات محطة مؤلمة في تاريخا , حيث رغم ما حدث من ألام و مجازر و إرهاب اعمى تمكن الشعب الجزائري من المحافظة على معالم دولة شعبية و نظام جمهوري رغم ماكان يعاب عليه, و كمحاولة للخروج من هذه التناقضات حاول النظام الاستنجاد بشخص عبد العزيز بوتفليقة لما يمثله جيله في تاريخ الجزائر و نظرا لخلفيته الدبلوماسية التي كانت الجزائر في حاجة لها في نهاية التسعينات,لكن تميزت مرحلة الرجل بالتنازل عن اغلب المكاسب الديمقراطية و استغلالا مفرطا للريع النفطي لتثبيت سلطته و الحفاظ على السلطة بشكل مستميت ,معتمدا على بعد جهوي و على المقاربة العائلية أضرت كثيرا بصورة البلد و انتجت انتشارا كبيرا لظاهرة الفساد بسبب الزبائنية و حاجة السلطة لموالين لها مقابل التنازل عن الريوع بمنح القروض و المشاريع للحاشية ،و كان لظهور عائلة الرئيس كفاعل سياسي مؤثر في صناعة القرار أثرا مدمرا على وحدة النظام و استقراره و أدى الى ظهور معارضين كثر لهذا النمط من الحكم خاصة بعد العهدة الثالثة و استثار شقسق الرئيس بالحكم و الاعتماد على قوى غير دستورية لاتخاذ قرارات استراتيجية خطيرة خاصة في المجال السياسي و الاقتصادي

لقد كان أصرار هذه القوى للذهاب لعهدة خامسة لرئيس مريض و فاقد للقدرة على التسيير منبها للقوى الوطنية داخل الشعب الجزائري لإستعادة دوره و كذلك داخل المؤسسة العسكرية لخطورة و تهديد هذه المغمرة على مستقبل الدولة ووحدة الشعب الجزائري

انطلقت مظاهرات 22 فيفري بداية لثوة شعبية حافظت على خصوصية الشعب الجزائري الذي يملك قيم ثورة شعبية ,و مستلهما من أخطاء الشعوب الأخرى ،بحيث كانت ثورة إتسمت بسلمية عالية و بتحظر كبير ،حاملة معها نسمات تغيير هادئ ضد الفساد و المفسدين ,و محافظة على القيم الجامعة للمجتمع الجزائري و مقدسة لتاريخه و نضالات الأباء و الأجداد خلصت الى اسقاط مشروع القوى الغير دستورية بعهدة خامسة ,و الى قطع الطريق نحو تمديد لعهدة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ،و ملتفة حول المؤسسة العسكرية و القوى الوطنية الحية التي كانت دائما ضد سلطة الفساد و في نفس الوقت تملك حسا كبيرا و حساسية مفرطة فيما يتعلق بالحفاظ على الدولة و مكتسبات ثورة الفاتح من نوفمبر ,

لقد شهدت تطورات الحراك الشعبي في الجزائر تصاعدا في الانتشار و الوحدة و انتشارا لشعارات موحدة عكست توافقا شعبية على مطالب التغيير الهادئ و الهدف و التي تناغمت مع توجهات المؤسسة العسكرية التي تتمسك بالحفاظ على مقومات الدولة و دون الخروج على دورها الدستوري و هي التجربة الفريدة من نوعها في المنطقة العربية ،و هذا بفضل نخبة عسكرية متفتحة على الشعب و مقدسة للقيم النوفمبرية التي تعتبر العقد الذي يجمع كل الجزائريين بمختلف توجهاتهم الإديولوجية و السياسية,

ان التاريخ يعيد نفسه في الجزائر بقيام شعب باسترجاع سيادته ودوره في صناعة مصيره و مستقبله ,و محافظا على تميزه بنبذ العنف و الانزلاق و اي تجاوز يمس بتاريخه و صورته بحيث اصبح هذا الحراك مثالا يحتدى به في السلمية و الحضارية و في نضج مؤسسة الجيش الشعبي الوطني الجزائري،بشكل يوحي بمستقبل زاهر لهذا البلد العظيم,

الدكتور محمد حسان دواجي

رئيس اللجنة العلمية

البعد السياسي في حل الأزمات الدولية –الوساطة الجزائرية في النزاع الإريتري – الإثيوبي 2001– أنموذجا

د. إيمان مختاري/المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية(الجزائر)

الملخص:

الدبلوماسية هي أداة لتنفيذ السياسة الخارجية، فهي السلوك الذي تتعامل به الدول فيما بينها، ففي وقت السلم تعد الأداة الأولى للسياسة الخارجية للدول والدبلوماسية الفعالة هي تلك التي تدعمها كل وسائل السياسة الخارجية إذ أن هدف الدبلوماسية الأول هو التوفيق بين خلافات الدول وفتح مسالك للعمل بينها من أجل تحسن هذا الهدف.

واستخدام الدبلوماسية من أجل حل النزاع أو إدارته يتوقف غلى نية الأطراف المعنية بالنزاع وكذا المحيط الدولي المؤثر فيه، كما يؤثر في ذلك طبيعة الخلافات بين الأطراف وقوتهما، إذ كلما كان ميزان القوى متقاربا زاد احتمال تحقق الهدف الدبلوماسي، والعكس صحيح

Abstract;

Diplomacy is an instrument for the implementation of foreign policy. It is the behavior that states deal with. In peacetime, the first instrument of foreign policy and diplomacy is the one that all foreign policy means support. In order to improve this objective.

The use of diplomacy to resolve or manage the conflict depends on the intent of the parties involved in the conflict as well as on the international environment in which the conflict is affected, as is the nature of the differences between the parties and their strength. The closer the balance of power is

مقدمة:

يعتبر مبدأ الحل السلمي للنزاعات الدولية من بين المبادئ الأساسية والأهداف الرئيسية التي أولتهاالمواثيق والاتفاقيات الدولية مكانة متميزة وخاصة بعد معاناة المجتمع الدولي من ويلات الحروب، ويقصد بهذا المبدأ أن تقوم الدول بتسوية نزاعاتها بأحد الطرق السلمية المعروفة والتي أقرتها المواثيق الدولية والابتعاد عن استخدام القوة في حل خلافاتها .

وفي إطار هذا البحث سنقوم بالتطرق إلى حل الأزمات الدولية في بعده السياسي والذي يتضمن الآليات السلمية الدبلوماسية والسياسية في تسوية النزاعات الدولية.

- ✓ **المشكلة البحثية:**

ما مدى فعالية آليات التسوية السياسية في الحل السلمي للأزمات الدولية والتخفيف من حدة التوتر بين الأطراف؟

- ✓ **الفرضية:**

كلما توفرت إرادة سياسية ونية حسنة لدى أطراف الأزمة كلما زادت فرصة تسويتها سلميا أو منعها من التصعيد.

وللإجابة على الإشكالية نقترح الخطة التالية:

- ✓ **المحور الأول: أهمية البعد السياسي في حل الأزمات الدولية**
- ✓ **المحور الثاني: الطرق الدبلوماسية لحل الأزمات الدولية**
- ✓ **المحور الثالث: الطرق السياسية لحل الأزمات الدولية**
- ✓ **المحور الرابع: الوساطة الجزائرية في النزاع الإريتري – الإثيوبي 2001.**

استنتاجات

المحور الأول: أهمية البعد السياسي في حل الأزمات الدولية

بدأ الاهتمام بالبعد السياسي في حل الأزمات الدولية منذ أن اتجه المجتمع الدولي نحو التنظيم الدولي، وبدأت القيود تفرض على الدول في استعمال القوة في العلاقات الدولية واعتبار الحرب عملا غير مشروع إلا في حالة الدفاع الشرعي وهذا ما يقرره الميثاق الأممي، واتفاقيات لاهاي 1899، 1907.

وفي هذا السياق بذلت مجهودات عديدة لترسيخ فكرة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، كبديل عن العنف حيث اعتبرت الحرب العالمية الأولى والثانية جريمة دولية، فقسم ميثاق الأمم المتحدة النزاعات إلى نوعين: نزاعات خطيرة لأن استمرارها يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين يتم التعامل معها وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق الذي يتضمن الإجراءات القسرية والعسكرية لحل الأزمات الدولية، والنزاعات التي لا تنطبق عليها صفة الخطورة فيترك الخيار للدول الأطراف لتسويتها سلميا .

وبالتالي، يقوم البعد السياسي لحل الأزمات الدولية أساسا على حل الخلافات دون استخدام القوةالمسلحة، من خلال محاولة فتح المجال أمام الحوار للتوفيق بين المواقف المتضاربة والتوصل إلىمصلحة مشتركة وحل وسط يرضي جميع الأطراف، ولذلك دائما تفضلها الدول لأنها تتسم بالمرونة، رضا الأطراف والسرعة .

لنجاح التسوية السياسية لابد من توفر شروط معينة :

- معرفة عدد الأطراف المرتبطة بالنزاع، إذ هناك تسوية تتم بين طرفين وهناك أخرى تتم بين العديد من الأطراف وأهمية هذا البعد تجعل منهجية التسوية مختلفة.
- شمولية التسوية أو محدوديتها، فالجزئية لا تنهي النزاع من أساسه، بل موضوعات معينة فقط، أما التسوية الشاملة فهي التي تعالج موضوع النزاع وتنهيه بالكامل.
- البعد الزمني في عملية التسوية، إذ تعطي الأهمية للمدة الزمنية التي يستغرقها النزاع، ومن ثم فإن هذه المدة تمكن من التسوية من عدمها، إذ يمكن أولا التوصل إلى هدنة دون إنهاء حالة الحرب.
- الشخصية القانونية، فقد يكون أحد الأطراف غير مكتمل السيادة، مثل منظمة التحرير الفلسطينية قبل اتفاق أوسلو 1993، وضعت إسرائيل عقبات أمام إشراك المنظمة في وفد الجانب العربي بحجة أنها ليست طرفا مؤهلا قانونا لإشراكها في مباحثات رسمية.[1]

[1] حسين قادري، **النزاعات الدولية دراسة وتحليل**، (باتنة : منشورات خير جليس، ط.1، 2007)، ص 115- 117.

- التوازن في القوى، حيث تتطلب التسوية السياسية بين أطراف النزاع أن يكون هناك توازن نسبي بين الأطراف تفاديا لفرض إرادة طرف معين.

فضلا على ما تقدم فإنه من الأهمية معرفة المصالح الحقيقية والخفية للأطراف المتنازعة، وثمة طريقة لفهم المصالح التي يؤدي فهمها الحقيقي إلى سهولة حل النزاع، من خلال تلبية رغبات الطرفين دون أن يشعر أي منهما بالغبن والخسارة، وهو ما يعرف في أدبيات الدبلوماسية بقصة البرتقالة، حيث تنازعت طفلتان على برتقالة أخيرة في المنزل واحتكمتا إلى الوالد وبدلا من أن يقسم البرتقالة إلى نصفين سأل كل واحدة ماذا تريدين فعله بالبرتقالة قالت الأولى أنها تريد أكل البرتقالة، بينما قالت الثانية أنها تعجن كعكة وتريد قشر البرتقالة لتضعه فيها وعلى الفور جاء الحل المتكامل حيث منح قشر البرتقالة للثانية وأعطى قلبها للأولى لأنها جائعة .[2]

ومنه يمكن القول أن أهمية البعد السياسي في حل الأزمات تكمن في أنه يراعى فيها التوفيق بين المصالح المتباينة التي ترتبط بالمصالح العليا والحيوية للدولة حيث ترى فيها مساسا بسيادتها الداخلية ومنه تحويل النزاع من اللعبة الصفرية إلى اللعبة غير الصفرية بالتركيز على أهمية الخيار العقلاني الذي يقوم على تحقيق أقصى المكاسب بأقل تكلفة ممكنة. وذلك لأنها: تعتمد على إرادة أطراف النزاع (عدم الإلزام بالعمل بها أو قبول نتائجها)

وبالتالي يقوم البعد السياسي لحل الأزمات الدولية على تجنب القوة والاعتماد على الوسائل السياسية والدبلوماسية والتي تم ذكرها في :

- المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة:

" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها."[3]

المحور الثاني: الطرق الدبلوماسيةلحل الأزمات الدولية

تعرف الدبلوماسية بأنها:

"مجموعة العلاقات والأعراف الدولية والإجراءات والمراسيم التي **تهتم بتنظيم العلاقات** بين أشخاص **القانون الدولي** أي الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم وشروط ممارستهم لمهامهم الرئيسية والأصول التي يترتب عليهم إتباعها لتطبيق أحكام

[2] نفس المرجع، ص 117.
[3] **ميثاق الأمم المتحدة** .

القانون الدولي ومبادئه، **والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة**، وهي **فن إجراء المفاوضات السياسية** في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات."

من التعريف نستنتج بأن الدبلوماسية هي أداة لتنفيذ السياسة الخارجية، فهي السلوك الذي تتعامل به الدول فيما بينها، ففي وقت السلم تعد الأداة الأولى للسياسة الخارجية للدول والدبلوماسية الفعالة هي تلك التي تدعمها كل وسائل السياسة الخارجية إذ أن هدف الدبلوماسية الأول هو التوفيق بين خلافات الدول وفتح مسالك للعمل بينها من أجل تحسن هذا الهدف.

واستخدام الدبلوماسية من أجل حل النزاع أو إدارته يتوقف غلى نية الأطراف المعنية بالنزاع وكذا المحيط الدولي المؤثر فيه، كما يؤثر في ذلك طبيعة الخلافات بين الأطراف وقوتهما، إذ كلما كان ميزان القوى متقاربا زاد احتمال تحقق الهدف الدبلوماسي، والعكس صحيح.

وتستخدم الدبلوماسية لأغراض أخرى نذكر منها:

- وسيلة لممارسة الضغط ، كتكتيك للإكراه وكأداة من أدوات الإرغام لكنها مغلفة بالإطار السلمي، مثل: قطع العلاقات الدبلوماسية، تقديم احتجاج رسمي، الشكاوي...
- وسيلة للإقناع، وهو أسلوب تقليدي متعارف عليه، قد يحمل في طياته تهديدا في شكل ضغوط اقتصادية، التدخل، الإخضاع، العقوبات...
- وسيلة لتسوية الخلافات والنزاعات، للوصول إلى علاقات ثابتة والتقليل من التوتر إذا كانت رغبة الأطراف صادقة.
- تكتيك للوصول إلى اتفاق ومعاهدات دولية.[4]

مما سبق يمكن القول أن الدبلوماسية يمكن أن تكون أداة لممارسة الضغوط، كما تكون للمساومة أو التهديد، إذ أن معظم اللقاءات ليست للمساومة قد تكون لتبادل الرأي ليس إلا، أو الدعاية وتضليل الخصم لكسب الوقت، وفي ذلك يبقى معيار نجاح الطرق الدبلوماسية في تجنب العنف، وإن كان قائما يكون الهدف هو وضع حد له.

ومنه يمكن تحديد الآليات الدبلوماسية لحل الأزمات الدولية فيما يلي:

✓ **أولا: المفاوضات**

يقصد بالمفاوضات الدولية مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر بهدف تسوية نزاع قائم بينها بطريقة ودية ومباشرة، وتعتبر أولى القنوات الهامة التي ينبغي على الدول سلوكها عادة لإزالة أية خلافات أو نزاعات قد تنشأ فيما بينها، فقد نصت عليها أهم الوثائق الدولية باعتبارها من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

[4] قادري، **مرجع سابق**، ص . 119.

ومن المتفق عليه أن المفاوضات قد يقوم بها رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي شخص يوكل إليه القيام بهذه المهمة.

خصائص المفاوضات:

- **المرونة:** تتميز المفاوضات بأنها من أقصر وأيسر الطرق السياسية والدبلوماسية لحل النزاعات وذلك لعدم تقيدها بإجراءات شكلية معينة.
- **السرية:** تحاط بعض المفاوضات بالسرية والكتمان من قبل أطرافها بغية إبعادها عن التأثيرات الخارجية والمصالح الدولية الأخرى.
- تكون **علنية أو سرية**، فالمفاوضات العلنية هي تلك التي تجرى على علم الرأي العام الدولي، مثل مفاوضات مدريد للسلام 31 أكتوبر 1991، لحل النزاع العربي الإسرائيلي.

أما المفاوضات السرية فهي تدور في الخفاء ولا يعلم بها الرأي العام الدولي، يحمل فيها الأطراف أسماء وهمية وتكون عادة تحت رعاية دولة ثالثة وخاصة عندما يكون موضوع النزاع حساسا ومعقدا، ومثال ذلك اللقاء السري عام 1977 بين **حسن التهامي وموشي ديان** للترتيب لزيارة **السادات** للأراضي المحتلة في 19 أكتوبر 1977.

- تجري المفاوضات في إقليم إحدى الدولتين المتنازعتين أو في دولة محايدة، كالمفاوضات التي أجراها وفد الحكومة المؤقتة الجزائرية مع فرنسا بسويسرا 7 – 4 – 1961.

وقد نهجت بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف نهجا يفرض التزاما على الدول الأطراف فيها بأن تجري فيما بينها مفاوضات أو تبادل للرأي كلما نشأ نزاع فيما بينها، مثل اتفاقية فينا 1975.

✓ **ثانيا: المساعي الحميدة**

قد يحدث نزاع بين دولتين دون أن تتمكنا من حله بصورة مباشرة فيما بينهما، مما يدفع بأحد الأطراف الدولية الأخرى للتدخل من تلقاء نفسه أو بطلب من إحدى الدول المتنازعة لعرض مساعيه الحميدة لحث الأطراف على تسوية النزاع بالمفاوضات أو استئنافها وينتهي دوره بمجرد قبول الأطراف العودة إلى طاولة المفاوضات.

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يذكر صراحة المساعي الحميدة من بين الوسائل السلمية لحل النزاعات في المادة 33، إلا أنها تدخل تلقائيا في إطار التفسير الضمني للفقرة الأخيرة من هذه المادة "أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" وذلك تحسبا لأي اتفاق قد يقع بين الأطراف يقررون فيه اختيار أي وسيلة تعتبر أكثر قدرة على تسوية نزاعهم سواء كانت من الزسائل المألوفة أو المستحدثة.[5]

بغرض المساعي الحميدة يقوم الطرف الثالث بتقديم مقترحاته إلى أطراف النزاع ويعقد معهم عددا من الاجتماعات غير الرسمية لمناقشتها، حتى يتمكن من الإطلاع على مواقفهم، ثم ينقل إلى كل طرف منهم

[5] خالد حساني، **مدخل إلى حل النزاعات الدولية** (الجزائر، دار بلقيس)، ص. 30.

موقف الطرف الآخر ووجهة نظره من النزاع، غالبا ما يكون الطرف الثالث صديقا لأطراف النزاع أوله مصلحة في التوصل إلى تسوية للنزاع القائم بينهما ويبذل جهده للتقريب بين وجهات النظر المتعارضة، وقد يكون الطرف الثالث دولة واحدة أو عدة دول، الأمين العام للأمم المتحدة، المنظمات الدولية أو الإقليمية...

ومن أمثلة المساعي الحميدة نذكر المساعي التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية لحل النزاع الداخلي في هايتي أكتوبر 1998، ومساعيها الحميدة أيضا بين إريتريا وإثيوبيا لحل نزاعهما الحدودي في 16 ماي 1998.

✓ **ثالثا: الوساطة**

الوساطة هي ذلك العمل الودي الذي تقوم به دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية معروفة و لها وزنها في الحياة العامة، تلقائيا أو بطلب من الدول المتنازعة بهدف التقريب بين مواقفها و تسوية النزاع القائم بينها. من خلال تقديم المقترحات و الحلول مع ذلك فهي غير ملزمة و للأطراف المتنازعة كامل الحرية في قبولها أو رفضها دونما أدنى مسؤولية على ذلك.[6]

و إن كان هذا الرفض يعد عملا عدائيا في بعض الأحيان، مثل: رفض المغرب للوساطة التي قدمتها مصر لحل النزاع المتعلق برسم الحدود بينها و بين الجزائر عام 1963.

من بين أمثلة الوساطة الناجحة في تسوية النزاعات الدولية نذكر: وساطة الولايات المتحدة الأمريكية في 1989، بين مصر و إسرائيل لحل النزاع الدائر بينهما حول شبه جزيرة سيناء التي كانت محتلة من طرف إسرائيل، حيث انتهت إلى إبرام **اتفاقية كامب ديفيد** في 26 سبتمبر 1989. وكذلك وساطة الجزائر في الحرب بين إثيوبيا و إريتريا و الذي تمخض عنها توقيع اتفاق السلام بينهما في ديسمبر 2000 و التي سنتناولها بالتفصيل في الفصل الثاني، و كذلك الوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية و إيران بشأن الإفراج عن الرهائن الأمريكية المحتجزين في طهران مقابل الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية، و قد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بين كلا الطرفين بتاريخ 9 جانفي 1982.

إذا كانت الوساطة هي عملية اختيارية تقوم عل موافقة الأطراف المتنازعة، تجدر الإشارة إلى **دور الوسيط** في فتح مجال الحوار و التخفيف من شدة النزاع ، بحيث يقوم بما يلي:

- يساهم الوسيط في تخفيف الغضب من خلال توفير مناخ ملائم لعملية التفاوض، بالتركز على مصالح الأطراف أكثر من المواقف، وتشجيع الأطراف على بذل جهود فاعلة لابتكار حلول مناسبة للقضية.

[6] سمر أبر ركبة، **"الوساطة في حل النزاعات الدولية قضية لوكربي دراسة حالة،"** في http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229301.html، (7-12-2013).

- يجب أن يكون مستمع جيدا و أن يكون جدير بالثقة.
- أن يستخدم الوسيط كلمات متوازنة بهدف خلق جو مناسب للأطراف لسماع بعضهم البعض وأن ينبه الأطراف إلى عواقب ونتائج عدم الوصول إلى اتفاق.
- الوسيط ينظم العملية والأطراف تنظم المحتوى وتمتلك النزاع.
- يجب على الوسيط أن يساند الأطراف ويحترم وجهات نظرهم حتى ولم يتفق معهم.
- يجب التركيز على عدالة الوسيط أثناء عملية الوساطةبمراعاة موازين القوى بين الأطراف وبالتالي لا يكون أداة لتمرير قرار الطرف القوي .و أن ألا يستغل مركزه لتحقيق مكاسب شخصية.

❖ **أشكال الوساطة**

- **الوساطة الفردية:**

المقصود بالوساطة الفردية هي قيام دولة أو شخصية دولية بجهود للتوسط بين الأطراف المتنازعة شريطة أن توافق هذه الأطراف على تلك الوساطة.

كما أخذ الاتجاه مؤخرا إلى تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية لأسباب عديدة أهمها: المرونة و إمكانية التحرك السريع و الكفاءة.

و من أمثلة الوساطة الفردية نذكر: الوساطة التي قامت بها المغرب بين السنغال وموريتانيا حول النزاع القائم بشأن نهر السنغال عام 2001. الوساطة التي قام بها الرئيس الجزائري هواري بومدين في مارس 1975، بين العراق و إيران لتسوية الخلاف بينهما.

- **الوساطة الجماعية:**

و هي تلك الوساطة التي تتم عن طريق تدخل عدة دول أو أشخاص لتسوية نزاع ما بناء على طلب من الأطراف المتنازعة أو بموافقتها.وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو إقليمية.

يعتبر هذا النوع من الوساطة الأكثر انتشارا في حل النزاعات الدولية من غيره لأسباب عديدة أهمها: أن جهود مجموعة دول وعلاقتها بكل من الطرفين لها فعالية أكبر في العلاقات الدولية بالمقارنة مع جهود دولة واحدة أو شخص منفرد، ومن ثم فإن فرص نجاح هذا النوع من الوساطة كبيرة إذا تجاوبت معها الأطراف المتنازعة.

فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنة تنقية الأجواء العربية المنبثق عن مؤتمر القمة العربية الطارئ في الدار البيضاء 1985، في تسوية الخلافات بين سوريا و الأردن، إذ جرت لقاءات بين البلدين على مستوى وزراء الخارجية في كل من الرياض و عمان ثم على مستوى الرؤساء في دمشق حيث تم الاتفاق على تطبيع العلاقات بينهما.

- **الوساطة التعاقدية:**

تتم عن طريق اتفاق الدول بموجب معاهدة دولية تبرمها فيما بينها على نص يلزمها باللجوء إلى وسيلة الوساطة في حالة نشوب نزاع معين بينهما، وفي هذه الحالة يكون اللجوء إلى أسلوب الوساطة لحل النزاع القائم بينها إلزاميا لأطراف المعاهد ، و بالتالي يتوجه الطرفان مباشرة إلى الوسيط المتفق عليه. غير أن مثل هذه الحالات نادرة جدا في العلاقات الولية المعاصرة نظرا للتطور الذي حصل على مبدأ اختيار الوسائل المناسبة لحل النزاعات وفقا لطبيعتها و رغبة الأطراف المتنازعة.[7]

- **الوساطة المزدوجة:**

حيث تمثل صورة خاصة من الوساطة يتم اللجوء إليها في حالة المنازعات الخطيرة التي تهدد السلم، مفادها أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دولة أجنبية تعهد إليها بأن تتولى التفاوض بشأن النزاع القائم ، وتعمل الدولة المختارة أولا على عدم قطع العلاقات السلمية بين طرفي النزاع ثم تقوم بالمفاوضات بينهما لتسوية الخلاف على أن لا تتعدى المدة التي تستغرقانها بهذه المهمة ثلاثين يوما، يتمتع أثنائها طرفي النزاع بالكلام والحوار بشان النزاع القائم بينهما

فإذا لم تنجح المفاوضات رغم ذلك وتأزم الموقف بين الدولتين المتنازعتين وأدى إلى قطع العلاقات السلمية بينهما فيبقى على الدولة الوسيطة أن تترقب الفرصة المناسبة للعمل على إعادة السلم .

رابعا: التوفيق والتحقيق:

- **التحقيق:**

يأتي التحقيق كاستجابة للعوائق التي تصادف عمليات للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، إذ يتطلب الأمر في كثير من الحالات التحقق في الوقائع المسببة للخلاف بين المتنازعين، ومن هنا تأتي أهمية إجراء التحقيق للتأكد من حقيقة النزاع والسعي بعد ذلك إلى حله.

يقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من عدد متساو من الأعضاء من كل الدول المتنازعة، إضافة إلى طرف أو أكثر من دولة أو دول تعمل من أجل تيسير حل النزاع، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة في مادته 33، إلى إيجاد لجنة كهذه في الوقت المناسب ومهمتها تحديد حقيقة النزاع بوساطة وسائل التحقيق غير المتحيزة، دون أن يكون ذلك مصحوبا بملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسؤولية اندلاع النزاع، بل تقتصر مهمتها على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين، كي يتصرفا على ضوئها في اتخاذ القرار، سواء بالدخول في مفاوضات مباشرة لإيجاد حل للنزاع أو من أجل عرضه على التحكيم الدولي.

يتم اختيار اللجنة باتفاق أطراف النزاع والتقرير الذي تنتهي به ليس له أية صفة إلزامية لأطراف النزاع، ويمكن للجنة التحقيق اقتراح الحل الذي تراه مناسبا للمشكلة أو للنزاع الذي قامت بدراسته والتحقيق فيه.

[7] المرجع نفسه، ص ص . 36 – 38.

من أمثلة لجان التحقيق، في قضية Dogger Bank 1904(روسيا/ بريطانيا) و قضية Red Crusader (بريطانيا/ الدانمارك)1961.

- التوفيق:

يعرفه قاموس بنغوين للعلاقات الدولية بأنه «شكل من أشكال تدخل طرف ثالث في حالات الصراع. ويكون هذا التدخل غير منحاز وحيادياً وينطوي على الوساطة. وهدفه الأساسي هو إعادة **الاتصال** بين الأطراف ومساعدتهم على التوصل إلى تفهم أفضل لموقف بعضهم إزاء بعض» وبالتالي يكون عبر تدخل طرف ثالث بشكل حيادي و هو مرتكز حسب النصوص القانونية المنشئة له على مزج الوساطة و التحقيق، حيث يأتي التوفيق كإجراء بين التحقيق والوساطة يقوم به أفرادا أو لجنة لغرض التوفيق بين أطراف النزاع وأعماله تشمل إما تحقيق الحقائق أو تقديم توصيات واقتراحات من أجل تسوية النزاع، إذ من الممكن أن يقبل الطرفان الاقتراحات من لجان التوفيق وبالتالي فمهمتها تضاعف الجهود في إيجاد تسوية للنزاعات الخطرة بهدف تحقيق السلام وإيجاد حل وسط.

ولذلك يشترط في التوفيق وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين يبحث كل جوانب النزاع واقتراح له، ويمكن أحيانا أن يتم النص على التوفيق الإلزامي بمعنى اللجوء إليه وليس القبول بنتائجه، وعدم الإلزامية هذه كثيرا ما شككت في أسلوب التوفيق ونجاعته في حل النزاعات لعدم امتثال الدول لتقارير لجان التوفيق.[8]

من أمثلة التوفيق:معاهدة التوفيق الألمانية السويسرية لسنة 1921ثم المعاهدة السويدية الشيلية لسنة 1927.

المحور الثالث: الطرق السياسية لحل الأزمات الدولية

أولا: المنظمات الدولية

وسيلة حديثة، ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية بعد قيام منظمات دولية تشمل كل مجالات التعاون الدولي(عصبة الأمم، هيئة الأمم المتحدة).

تتم تسوية النزاعات الدولية في منظمة الأمم المتحدة الهيئة الأممية التي أوكلت لها هذه المهمة خاصة بعد معاناة البشرية من ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية من خلال ثلاث أجهزة رئيسية: الجمعية العامة ، مجلس الأمن، ودور الأمين العام للأمم المتحدة.

1. **الجمعية العامة:**

[8] قادري، مرجع سابق، ص 121 – 124.

يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تشارك في التسوية السلمية للنزاعات الدوالية في إطار ما تحدده المواد التالية من الميثاق الأممي:

- ✓ **المادة 11/ 2**، للجمعية العامة الحق في مناقشة أي مسألة تتصل بحفظ السلم والأمن الدوليين.
- ✓ **المادة 11/ 3**، سلطة إخطار مجلس الأمن بالأحوال التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.
- ✓ **المادة 12/ 1**، على الجمعية العامة الامتناععن تقديم أي توصية عندما يباشر مجلس الأمن سلطاته إزاء نزاع أو موقف دولي إلا إذا طلب منها ذلك.

إلا أنه بعد عجز مجلس الأمن في حل العديد من النزاعات الدولية تم توسيع سلطات الجمعية العامة في هذا الإطار، نظرا للاستخدام المفرط لحق الفيتو من طرف الدول الخمس الدائمة العضوية. وبالتالي أمام فشل مجلس الأمن عن القيام بممارسة سلطاته في حفظ السلم تم تبني قرار الاتحاد من أجل السلام 1950 حيث تم تطبيقه في أزمة: كوريا 1950، مصر 1956، الكونغو 1960.

ولكن يمكن القول أن الإشكالية التي تواجه الجمعية العامة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية تكمن في عدم إلزامية لوائحها وقراراتها التي تعد مجرد توصيات فقط .

2. مجلس الأمن:

تم إنشاء مجلس الأمن لحاجة المجتمع الدولي في إيجاد جهاز تنفيذي محدود العضوية وفعال تتمركز فيه سلطات الأمن الجماعي، حيث أوكلت له مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من أي خطر يهدده.

ومنه منح ميثاق الأمم المتحدة دورا مهما لمجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وفي اتخاذ التدابير المناسبة لقمع حالات التهديد والإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

- **عرض النزاع على مجلس الأمن:**

سنوضح طرق عرض النزاع على مجلس الأمن ومن ثم نبين اختصاصه في كل حالة:

إذا كان مجلس الأمن يباشر مهمة العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين فإن اختصاصه بالنظر في النزاعات التي من شأن استمرارها تعريض الأمن الدولي للخطر يتم إما:

- ✓ بمبادرة من المجلس نفسه، حيث أنه يتدخل تلقائيا بالنظر إلى خطورة النزاع ومدى تهديده للسلم الدولي، يظهر ذلك في **المادة 34** من الميثاق:

" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين."

- ✓ إذا طلب من مجلس الأمن التدخل من طرف:

الجمعية العامة: بمقتضى المادة 11 الفقرة الثالثة.**الأمين العام:** بمقتضى المادة 99، تم تطبيقها أول مرة في 30 جوان 1950 عندما لفت الأمين العام نظر مجلس الأمن إلى العدوان الواقع على كوريا الجنوبية من الشمالية، أزمة كونغو 1960. **أو الدول غير الأعضاء** في الأمم المتحدة وتنص على ذلك المادة 35 الفقرة الثانية: " لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع تكون طرف فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عبيه في الميثاق".[9]

- **مضمون اختصاص مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية:**

يكون ذلك من خلال:

- ◉ دعوة أطراف النزاع إلى حله سلميا بالعمل بمضمون المادة 33 من الفصل السادس من الميثاق .
- ◉ تحديد وسيلة معينة لحل النزاع القائم بمقتضى المادة 36 الفقرة الأولى:

"لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه أن يوصي بما يراه مناسبا من الإجراءات وطرق التسوية"

وأثناء قيامه بذلك يراعي وفقا للمادة 36 الفقرة الثانية، ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم، كما فرضت المادة 36 الفقرة الثالثة، واجب مراعاة عرض النزاع من الأطراف على محكمة العدل الدولية، وتم تطبيقها عام 1947 عندما أصدر مجلس الأمن توصية لكل من المملكة المتحدة وألبانيا تقضي بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية فيما يخص قضية مضيق كورفو.

وبالتالي في المواد السابقة الذكر يكون اختصاص مجلس الأمن اختياري ومشروط بموافقة أطراف النزاع، و أما في حالة إخفاق هذه الإجراءات مع استمرارية النزاع و تهديده للسلم والأمن الدوليين فله أن يتخذ التدابير المناسبة والملزمة وفق مبادئ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بـ:

- ✓ **التدخل المباشر لمجلس الأمن:** حيث يتدخل بصفة مباشرة وبصورة تلقائية دون الحاجة إلى إخطاره لأنه الجهاز المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه، إلا أن تقرير هذه الحالة يخضع لموافقة تسعة أعضاء بما فيها الدول الخمس دائمة العضوية، حيث يكون القرار إلزاميا للدول بمقتضى عضويتها في الهيئة ومصادقتها على الميثاق.
- ✓ **تدابير التدخل المباشر:** وتشمل:

◉ **تدابير مؤقتة (المادة 40):** وهي إجراءات تحفظية آنية، ذات أثر قانوني محدود بحيث أنها لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم القانونية، فهي مجرد تدابير آنية تقتضيها ضرورات

[9] حساني، مرجع سابق، ص ص 70 – 74.

الموقف إلى حين تمكن المجلس من اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على السلم والأمن، مثال: دعوة الأطراف إلى وقف إطلاق النار، عقد اتفاقيات هدنة...

- **التدابير غير العسكرية (المادة 41):** لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذها وتتمثل في: وقف الصلات البرية، الجوية... العقوباتالاقتصادية...
- **التدابير العسكرية (المادة 42):** في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين يتم استخدام القوة المسلحة لقمع العدوان.[10]

ومما سبق نستنتج أن قرارات مجلس الأمن تكون إلزامية متى كان النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين.

3. **الأمين العام:**

لديه سلطة إخطار مجلس الأمن بأزمة معينة من شأن استمرارها أن يهدد السلم والأمن الدوليين، و كذلك يقوم بجهود الوساطة، المساعي الحميدة...لحل الأزمات الدولية.

ثانيا: المنظمات الإقليمية

تعتبر قضايا الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية من المبادئ التي تقوم عليها أي منظمة إقليمية، حيث خصصت نصوص الفصل الثامن (المادة 52) من الميثاق الأممي أحكام خاصة تحدد العلاقة بين هذه المنظمات والأمم المتحدة.

و في هذا الإطار نذكر:

الاتحاد الإفريقي: أقر مبدأ التسوية السلمية للنزاعات عن طريق التفاوض والوساطة أو التوفيق أو التحكيم (المادة 03) كما تعهدت الدول الأعضاء بحل خلافاتها سلميا (المادة 19)

إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم بموجب بروتكوول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم .

جامعة الدول العربية: أقرت مبدأ الحل السلمي ودعوة الدول الأعضاء إلى عرض خلافاتها على مجلس الجامعة(المادة 05)

المحور الرابع: الوساطة الجزائرية في النزاع الإريتري – الإثيوبي 2001.

✓ **الأهمية الإستراتيجية للمنطقة:**

إن الحديث عن الأهمية الإستراتيجية للمنطقة، يقتضي منا الحديث أولا عن الموقع الجغرافي لكلا الدولتين.

أولا: إثيوبيا:

تعد إحدى دول إقليم شرق إفريقيا، تقع في منطقة القرن الإفريقي من الدول الحبيسة التي تشارك غي حدودها خمسة دول وهي:

[10] نفس المرجع، ص 77.

من الشمال: إريتريا، ومن الشرق جيبوتي، من الجنوب: كينيا، ومن الغرب السودان.

يتكون المجتمع الإثيوبي من عدد كبير من القوميات حوالي 73 قومية، تتبع مجموعات اثنية مختلفة يصعب تحديدها، ومن ثم اعتبرت اللغة المعيار الرئيسي لتحديد هذه القوميات. وهذا ما جعلها عرضة للنزاعات العرقية والإثنية.

ثانيا: إريتريا

تقع اريتريا من الشمال الشرقي للقارة الإفريقية، تحتل موقعا إستراتيجيا مهما حيث لها إطلالة كبيرة على البحر الأحمر 1151 كم.

يحدها من الشمال والغرب : السودان، ومن الجنوب الشرقي:جيبوتي، من الجنوب إثيوبيا يفصل بينهما نهر المأرب ونهر ستيت.

تمتلك نهرين حيويين هم : عصب، مصوع، تتبع 126 جزيرة في البحر الأحمر تحقق لها سيطرة إستراتيجية على باب المندب.[11]

تشكل الدولتان مع الصومال وجيبوتي **القرن الإفريقي**، الذي يمثل أهمية جيواستراتيجية بالغة تتضح من الموقع الجغرافي الذي تحتله المطل على طرق الملاحة العالمية: جنوبا، شمالا، شرقا، ومضيق المندب الذي يؤثر على تحركات السفن التجارية، وبوابة للدخول إلى إفريقيا من الشرق، وهذا ما جعل المنطقة محل أطماع الدول الاستعمارية، ومنشأ للنزاعات الحدودية و العرقية.

[11] موقع إلكتروني: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/karn-Afric/sec11.doc_cvt.htm، في (7-2-2014).

المصدر: موقع إلكتروني، http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/karn-Afric/sec11.doc_cvt.htm ، (10-12-2013).

✓ **النزاع الإثيوبي الاريتري:**

- **<u>خلفية النزاع:</u>**

كانت اريتريا وإثيوبيا يمثلان كيانا سياسيا واحدا حتى 1993، تم انفصال اريتريا كدولة مستقلة بعد كفاح ما يقرب 3 عقود. انتهت بانعقاد مؤتمر لندن باعتراف إثيوبيا في حق الشعب الاريتري بتحقيق مصيره مقابل أن تسمح إريتريا لإثيوبيا باستعمال مينائي عصب و مصوع لأغراض تجارية . وبالتالي تحولت إثيوبيا إلى دولة برية مغلقة لتظهر اريتريا دولة بحرية بكامل الساحل الإثيوبي <u>السابق</u> على البحر الأحمر. عرفت العلاقات الإريترية – الأثيوبية نوعا من الاستقرار بتوقيع اتفاقيتين الأولى في 1991 والثانية في 1993، في أسمرة وأديس أبابا تناولتا التنسيق فيما بينهما حول المجالات الاقتصادية و السياسية والاجتماعية.

هذه العلاقات الوطيدة المستقرة لم تستمر طويلا حيث اندلع نزاع حدودي بينهما في 8 ماي 1998.

- **طبيعة النزاع:**

نزاع حدودي حول المناطق الواقعة بين الدولتين، ورسم الحدود الموروثة عن الاستعمار.اندلعت الحرب بين الدولتين في 8ماي1998، حينما بدأ الطرفان تبادل الاتهامات بانتهاك الحدود، حيث أن اريتريا قامت بالاستيلاء على بعض المناطق الواقعة تحت الهيمنة الإثيوبية وهي: بادمي، زالامبيا، إيروبوإلتينيا . في 2000، قامت إثيوبيا بشن حرب مضادة لاستعادة هذه المناطق.

- **أطراف النزاع:**

الأطراف المباشرة: إثيوبيا وإريتريا.

- **أسباب النزاع:**

ويمكن تحديدها في سبب**مباشر** ، هو نزاع حدودي حول تقسيم المناطق الموروثة عن الاستعمار.
مع أنه يمكن القول أنه هناك **أسباب أخرى غير مباشرة**، أدت إلى اندلاع الحرب بين الدولتين، وهي:
أسباب إستراتيجية: حيث أنه بمولد إريتريا دولة ساحلية وتحول إثيوبيا لدولة برية، فإن هذا النزاع هو تجسيد إثيوبي لمحاولة التواجد على البحر الأحمر، هذا ما أثر على وضعها خاصة وأن ميناء عصب يعد بالنسبة لها كشريان للحياة لأن أي بديل غيره إما مكلف أو بعيد جدا ولا يستوعب احتياجات 60% من الشعب الإثيوبي. إضافة إلى تنامي اتجاه في أديس أبابا تتزعمه عناصر من المجموعة الإثنيةالتيجراي تطالب بتوسيع إقليمها و تشكيل التيجراي الكبرى لتشمل ميناء عصب.
أسباب اقتصادية: تتمثل في إصدار إريتريا لعملة جديدة "النكفة" وطرحها للتداول بدلا من العملة الإثيوبية التي كان يتم التعامل بها، وقد ألحق هذا الإجراء الذي عارضته إثيوبيا خسائر اقتصادية، مما دفع بها كرد فعل منها إلى تقدير التعامل بالعملة الصعبة و الاتجاه بتجارتها نحو ميناء جيبوتي.
موقف الطرفين: يؤسس كل جانب موقفه السياسي انطلاقا من موقفه القانوني، بينما ترى إثيوبيا وجوب انسحاب القوات الإريترية من دون شرط مسبق تتمسك إثيوبيا بعدم الانسحاب قبل رسم الحدود، مع الإشارة أنهما يتفقان حول مبدأ: احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار و لكنهما اختلفا حول ما هو موروث فعلا، إثيوبيا تقول بأن، الحدود قررتها معاهدة 1798، المبرمة بين الملك منليك مع بريطانيا وإيطاليا، بينما إريتريا تصر على العمل بمعاهدات 1900،1905، 12.1908

12 فيصل مقدم، **الدبلوماسية الجزائرية والنزاع الإثيوبي – الإريتري**، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007/ 2008) ، ص ص . 89 – 90 .

✓ **جهود الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع الإثيوبي– الإريتري.**

منذ قيام النزاع المسلح بين إثيوبيا وإريتريا 1998، تعددت مساعي وجهود الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسوية النزاع بالطرق السلمية، إلا أن هذه الجهود لم ترق إلى درجة الوساطة، بقدر ما كانت للتوجيه وتقريب وجهات النظر والاتصال بين الطرفين.

وفي إطار بحثنا سنركز على دور الوساطة الجزائرية في تسوية النزاع و حله سلميا.

في المقام الأول تجدر الإشارة إلى موقف الجزائر اتجاه منطقة القرن الإفريقي قبل النزاع، حيث تعد منطقة القرن الإفريقي من المناطق العامة التي تعاملت معها الدبلوماسية الجزائرية بحذر شديد لما كانت تمثله من أحداث معقدة و تواجد الدول الكبرى المكثف، إضافة إلى قربها من النزاع العربي الإسرائيلي، هذه السياسة الحذرة التي أدتها الجزائر خاصة في فترة الثمانينات و التسعينات من القرن الماضي، وضعتها في موضع مقبول لعرض وساطتها عبر منظمة الوحدة الإفريقية التي كان لانعقاد دورتها 35 في 1999 بالجزائر، إذ سهل تمحور معظم القادة الأفارقة حول منح الجزائر الثقة للقيام بمهمة الوسيط في القرن الإفريقي.

لقد سعت الجزائر أن يتم حل النزاع على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية بعيدا عن تنافس الدول الكبرى، مع أنها كانت متمسكة بموقفها المؤيد للحركات التحررية التي تناضل من أجل استقلالها، وفي الوقت الذي تعاني منه أوضاع داخلية غير مستقرة بسبب أزمة أكتوبر 1988، التي استمرت إلى أواخر التسعينات وكذلك انتخاب رئيس جديد عبد العزيز بوتفليقة، أعلنت الجزائر عن قبولها أداء وساطة في القرن الإفريقي، بالرغم من صعوبتها وهذا راجع إلى:

أن الطرفان المتنازعين يشكان في قدرة الجزائر على أداء هذه الوساطة بنجاح بالنظر إلى أزمتها الداخلية ووضعها الأمني غير المستقر. وأن هناك جهود إفريقية ودولية بذلت من قبل لحل النزاع دون جدوى فضلا عن بعثات مجلس الأمن و الأمم المتحدة.

ومع ذلك قررت الجزائر خوض هذه التجربة وهو ما أشار إليه خطاب الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، عند افتتاحه للقمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية، بالحديث عن نزاعات ومشاكل إفريقيا وضرورة وضع حد للنزاع في القرن الإفريقي، وقد كان هذا تمهيدا لبدء مشاورات بين الطرفين المتنازعين بشكل غير مباشر.

من بين النتائج المهمة التي أسفرت عنها قمة 35، المنعقدة في فترت ما بين12-14 جويلية1999، بطرح وثيقة عرفت بـ: إجراءات وضع اتفاق إطار منظمة الوحدة الإفريقية حول تسوية النزاع، أعلنت إريتريا قبولها بها بشكل مباشر بينما تحفظت إثيوبيا على ذلك بحجة دراستها والرد عليها لاحقا.

سعيا من الدبلوماسية الجزائرية للحل السلمي للنزاع، شكل فريق عمل تحت إشراف المبعوث الشخصي لرئيس الجمهورية الجزائرية: أحمد أويحي، نتج عنه ترتيبات فنية لتطبيق الاتفاق الإطار وطرق تنفيذه، إلا أنه تم رفضه من طرف إثيوبيا.13

ظلت حالة التوتر قائمة بين الدولتين بالرغم من جهود الرئيس الجزائري، خاصة بعد إعلان إثيوبيا في سبتمبر 1999، إلى تعرضها لهجوم واسع من القوات الإريترية، كما شهدت الجمعية العامة في دورتها54، التي عقدت في أكتوبر 1999، تبادل الاتهامات بين الطرفين وعلى إثر هذا التوتر حاول عبد العزيز بوتفليقة تقريب وجهات النظر ولكنها باءت بالفشل.

أمام هذا الوضع اقترح إجراء مفاوضات غي مباشرة بين الطرفين قصد التوصل إلى حل يرضي كل منهما، حيث أدت هذه المبادرة إلى دخول الطرفين في مفاوضات غير مباشرة في الجزائر العاصمة، مرت بجولتين:

- الجولة الأولى:في الفترة ما بين: 29-4 إلى 5-5-2000، إلا أنها باءت بالفشل نظرا بتمسك الطرفين بموقفهما، فإريتريا طلبت التوقيع المسبق لإثيوبيا على الاتفاق الإطار بحجة أن عدم توقيعها يِكد نيتها على شن عمليات عسكرية، بينما تمسكت إثيوبيا بموقفها، وهذا ما أدى بالمفاوضات إلى طريق مسدود و اندلاع النزاع من جديد في 12-5-2000.

- الجولة الثانية: رغم المواجهات العسكرية وفشل المفاوضات إلا أن جهود الدبلوماسية الجزائرية لم تتوقف، تجسدت بإرسال عبد العزيز بوتفليقة مبعوثه الشخصي أحمد أويحي في فترة مابين 22إلى 24-5-2000، للتوصل إلى وقف فوري للقتال و استئناف المفوضات غير المباشرة في الجزائر في 30-5-2000، والتي كان من نتائجها التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار يوم: 14.2000-6-18

هذا الاتفاق لم يشمل على الحل النهائي للنزاع، خاصة فيما يتعلق بمشكلة الحدود والتعويضات، لذا تحركت الوساطة الجزائرية من جديد من أجل استمرار المفاوضات لتسوية الوضع القائم وتم ذلك بإشراف الوزير المنتدب للشؤون الإفريقية لدى وزارة الخارجية **عبد القادر مساحل** في فترة ما بين 23-27 أكتوبر 2000، بالاتصالات من أجل إيجاد حل لمشكلة الحدود والتوفيق بين الطرفين في قضية الحدود.

13 المرجع نفسه ، ص 119.

14 بلقاسم لحوح ، **دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة**،مذكرة ماجستير غير منشورة(جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2004) ، ص ص . 98- 99.

في 12-12-2000،نجحتالوساطة الجزائرية في التوصل إلى تسوية نهائية للنزاع بالتوقيع على اتفاقية السلام بين إثيوبيا وإريتريا. أهم بنوده:

- إلزام الطرفين بوقف دائم لكل الأنشطة العسكرية والأعمال العدائية على حدودهما .
- إطلاق سراح الأسرى بسبب الحرب فوراً .
- تكوين لجنة تعمل على رسم الحدود
- تكوين لجنة لدراسة آثار الحرب على المدنيين ولجنة أخرى لتحديد خسائر الحرب والتعويضات.[15]

استنتاجات:

في الأخير يمكن القول من خلال ما تقدم في إطار البحث أن:

- الآليات السياسية والدبلوماسية من أحسن الوسائل السلمية ومن أكثرها شيوعا لحل الأزمات الدولية فهي تتميز بالاحترام الشديد للسيادة الوطنية للدول الأخرى، اختيارية لا تفرض حلولا على الدول(اقتراحات)، وكذلك الاعتراف للأطراف بالبحث عن وسيلة أخرى.

- لقد أثبتت نجاحا كبيرا في حل العديد من النزاعات الدولية الأكثر شدة، حيث تحول النزاع الصفري الذي يتمسك فيه كل طرف بمطالبه ،إلى نزاع غير صفري تقدم فيه التنازلات للتوصل إلى حل مشترك يرضي الطرفين. وهذا ما تجسد في الوساطة التي قامت بها الجزائر في حل النزاع المسلح بين إثيوبيا و إريتريا لتنتهي بالتوقيع على اتفاق السلام 2000، بعد سنوات من الحرب راح ضحيتها الآلاف من القتلى.

[15]أدم هارون علي، **"النزاع الحدودي بين إرتريا وإثيوبيا واحتمالات التصعيد العسكري"، في** http://nile.elaphblog.com/posts.aspx?U=2630&A=55142 ، في (10-12-2013).

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- حساني خالد ، **مدخل إلى حل النزاعات الدولية** (الجزائر، دار بلقيس).
- قادري حسين، **دراسة وتحليل النزاعات الدولية** (باتنة، منشورات خير جليس، ط1، 2007)

ثانيا: الأطروحات:

- لحوح بلقاسم ، **دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة**،مذكرة ماجستير غير منشورة(جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2004) .
- مقدم فيصل، **الدبلوماسية الجزائرية والنزاع الإثيوبي – الإريتري**، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007/ 2008).

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

- سمر أبر ركبة، "**الوساطة في حل النزاعات الدولية قضية لوكربي دراسة حالة**،" في ، http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/229301.html
- أدم هارون علي، "**النزاع الحدودي بين إرتريا وإثيوبيا واحتمالات التصعيد العسكري**"، **في** ، http://nile.elaphblog.com/posts.aspx?U=2630&A=55142
- .http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/karn-Afric/sec11.doc_cvt.htm
- http://ecss-online.com/2012/04/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7/.
- . http://jc.jo/mediation/stages
- http://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/GuidanceEffectiveMediation_UNDPA2012(Arabic).pdf .

المجتمع التعدّدي في الدولة الإفريقية من منظور الفعل الهوياتي: بين الاستقرار والتفكك الدولتي.

Pluralistic society in the African state from the perspective of the identity act: between State stability and disintegration

علاء الدين فرجات باحث دكتوراه تخصص دراسات استراتيجية

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية / الجزائر

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز دور الهويات التحتية داخل الدولة الإفريقية (الهويات اللينة) التي تضحى في غالب الأحيان معامل أزمة تنسف برهان العيش المشترك، مما يؤدي إلى زيادة قابلية الدولة للعطب والتفكك النظمي السريع، نتيجة انسداد أفق التواصل بين هذه الهويات التحتية وارتفاع منسوب القلق من ضعف التعايش بينها، الأمر الذي غالبا ما يكون مؤداه عنف رمزي أو مادي.

إلى جانب ذلك ستقارب الدراسة للمكون الإثني كمصدر للنزاع في إفريقيا في ظل التمايزات العرقية والدينية، كما ستركز على طبيعة الانتماءات العرقية وغيرها من انتماءات الجماعات الموجودة على ارض الواقع، وعلى السمة الفعلية المميزة للتفاعلات القائمة بين الجماعات العرقية، هذا ولن تكتفي الورقة البحثية بتشخيص أزمة العيش المشترك بين الاثنيات المتعددة، بل ستقارب لتصور سياسي واستراتيجي يبين ممكنات إزالة فتيل الأزمات المرتبطة بالتعددية. ومجموعة السياسات التي طُوّرت بهدف استيعاب التنوع الثقافي المتنافي لدى المجتمعات الإفريقية وإدارته.

تخلص الدراسة إلى أنّ الإشكال ليس في التَّنوُّع الإثني، وكذا في مدى كفاءة الحكومات الإفريقيَّة في إدارة التنوع، و بناء دولةٍ قائمة على التعدد الإثني.

الكلمـات المفتـاحيـة: *الهوية– الاثنية– التمايزات العرقية– الدول الإفريقية–المجتمع التعدّدي– إدارة التنوّع.*

Abstract:

This paper aims to highlight the role of the sub-state identities within the African state (Soft identities), which often become a factor of crisis undermine the foundations of co-existence, and leads to increase the state's vulnerability for early systematic disintegration due of the lack of communication among these identities and the high level of concern about their weak coexistence, all of that may lead to the physical and non-physical violence.

In addition, the study tries to getting closer to the ethnic component as a source of conflict in Africa which is known by its ethnic and religious distinctions. The study will also focus on the nature of the ethnic groups and other existed affiliations on the ground along with the real characteristics of inter-ethnic interactions. this paper will not only diagnose the crisis of inter-ethnic coexistence but will converge to a political and strategic perception of the possibilities of defusing the crises associated with pluralism and the set of policies that have been developed with a view to absorbing and managing the cultural diversity of African societies.

The study concludes that the problem is not about ethnic diversity but about the efficiency of African governments in managing diversity and building a multi-ethnic state.

Keywords: Identity – Ethnicity – Ethnic differences – African countries – pluralist society – diversity management

مقدمة:

هناك صورة ثابتة هيمنت على المفهوم العام تصف إفريقيا على أنها قارة التعدد، وهو ما ينعكس على تنوع شعوبها وثقافاتها وبيئاتها وتجاربها التاريخية وجغرافيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهناك من يحاجج بأن "لا إفريقيا واحدة، بل إفريقيات عدة" ، في هذا الشأن تختلف نظرة الدول الإفريقية الحديثة لهذا الواقع التعددي من حيث قبولها إياه وإضفاء الشرعية عليه وإقراره، أو من حيث رفضه وعدم الاعتراف به كحقيقة هيكلية يتميز بها المجتمع، ومحاولتها تجاوز هذا الواقع، وبسط رؤيتها المركزية.

فالواقع الإفريقي يموج بالعديد من التنوعات الاجتماعية، الثقافية، الدينية والتاريخية، وباستثناءات محدودة؛ فإن هذه الانقسامات والتنوعات قد انعكست بشكل أو بآخر على الوجود السياسي للدولة الإفريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال، فقد أدّت في بعض الحالات إلى حروب أهلية طاحنة، كما هو الحال في نيجيريا، والحرب الأهلية في جنوب السودان، وأعمال التمرد والعصيان التي شهدتها كثير من الدول الإفريقية الأخرى، **مثل:** رواندا، وبوروندي، من هنا ومن أجل فهم سياق إفريقيا وكيف تؤدي هذه التعددية إلى الحروب والنزاعات المسلحة والاضطرابات والتخلف وفرص إقرار السلم والصراع غير العنيف علينا أن نبدأ بنزع سمة التجانس عن إفريقيا، أي إدراكنا أننا لا نتحدث عن نمط حكم واحد أو بناء ثقافي اجتماعي ثابت أو اتجاه سلوكي نمطي، في هذا الشأن يرى بعض الدارسين أن تزايد الحروب والصراعات الإفريقية ما هو إلا نتاج لهذا التعدد الإثني، وبتفاعل قوى أخرى تستثمر في عدم تجانس المجتمعات الافريقية خدمة لمصالحها، فيما يرى آخرون انه نتيجة للآثار السلبية لسوء إدارة التعدد داخل المجتمعات الإفريقية، ووفق هذا فإن مَشْكَلة «Problématisation» هذا الموضوع من هذه الزاوية يمكننا من فهم المجتمع التعددي في الدولة الإفريقية كعامل استقرار أو تفكك، و جدوى الاقتراب الذي اتبعته الحكومات الإفريقية لتكريس بنيان العيش المشترك، ووفق هذا تأتي دراستنا حاملة الإشكال التالي :

الإشكالية: ما مدى تأثير التعددية المجتمعية على استقرار الدولة في إفريقيا؟

الأسئلة الفرعية

هل تمكنت الدولة في إفريقيا من إدارة التعدد وخلق نظام يستوعب كل التنوعات، المصالح والقوى بلا أدنى صدام ؟

و ماهي أهم السياسات والآليات المعتمدة لتحقيق ذلك؟

أهمية الدراسة:

تكتسي الدراسة أهمية كونها تعالج تيبولوجيا الدول الإفريقية من منظور الفعل الهوياتي، الذي يصبح بمعية أسباب أخرى عامل للاستقرار أو التفكك الدولتي، بالإضافة أن الدراسة تعتبر مدخل سوسيولوجي لفهم التعقيدات القبلية في إفريقيا.

الهدف من الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق إضافة علمية جديدة في مجال الدراسات الافريقية، من خلال تعرف الباحث على واقع الانقسامات المجتمعية و الصراع على السلطة، وهي محاولة لإيجاد مقاربة فعالة للتعامل مع الهويات الفرعية في إفريقيا، كما تطرح توليفة من السياسات والآليات التي تكفل التماسك المجتمعي والبحث عن السلام الداخلي والاستقرار السياسي في ظل التعدد الهوياتي لبناء الدولة في إفريقيا.

الدراسات السابقة:

دراسة محمد عاشور بعنوان التعددية الاثنية: ادارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، تطرق فيها بالتحليل الى التعدد الإثني والاستراتيجيات المتبعة لإدارة الصراعات الاثنية في الدول الافريقية

وفي دراسة الموسومة بـ The Plural Society in Africa أكد Meyer Fortes صفة التعددية في أفريقيا وأثبتها، موضحا تأثيرها الاجتماعي والسياسي على أفريقيا وتنميتها، ويناقش فيها الانقسامات بين الجماعات حسب العرق والثقافة .

المقاربات المعتمدة:

وبحكم طبيعة هذا الموضوع والقضايا التي يثيرها، حاولنا في هذه الدراسة توظيف النظريتين الاثنوواقعية وكذا البنائية على اعتبار كونهما في صميم متغيرات الدراسة، فالاثنوواقعية وأكدت على أن انتهاء الصراعات الاثنية –التي ترجعها للخوف واللاأمن الأمر الذي قد يسبب معضلة أمنية – يبدأ عبر تقليص المعضلة الأمنية وهذا لن يتم إلا عبر الفصل المادي بين الجماعات الاثنية المتنافسة، في حين اعتبرت البنائية متغير المصلحة سبب للتنازع بين الهويات الاثنية التي تعزوها إلى أوامر القادة أو الأنظمة الاجتماعية، كما نادت البنائية بتحديد انتماءات واسعة، ونبذ الهوية الاثنية الإقصائية واستبدالها بهوية مدنية اندماجية تحتوي الآخر.

الهوية الاجتماعية: محاولة للفهم

الهوية الاجتماعية هي جماع الخصائص العرقية والثقافية التي تعرف مجموعة من البشر. وقد تعاملت النظرية الكلاسيكية مع الهوية الاجتماعية كمعطى أزلي ومتوارث كما هو الحال مع الخصائص البيولوجية. ولكن تلك النظرية أخذت في التراجع الآن مفسحة المجال لفكرة أن الهوية يمكن أن تتكون أو تصنع اختياريا، وأنها قابلة أيضا لإعادة التكوين على الدوام، وبطبيعتها هذه كصناعة اجتماعية فإن الهوية قابلة للتلاعب والاصطناع، ويمكن للهوية أن تقوم على أسس ضعيفة، بعيدة، متخيلة أو مزيفة،

ومع ذلك فإنها تشكل معطى قوي قد يضاهي قوة الاعتقاد الديني، ورغم طبيعتها الصناعية هذه فإن الهويات، كما يقول ليتين، " تملك القوة لإدراج الأفراد تحتها بل واستعمارهم". ولهذا السبب يرى بعض علماء الاجتماع الهويات المصنوعة كـ "هويات منحرفة" لأنها تفصح عن "نفعية فاعلة لحد الشطط" وعلامة على " ضعف التواؤم الداخلي"[1]، وسنرى لاحقا صحة هذا القول.

يمكننا القول أن الهوية هي الطريقة التي تعرف بها مجموعة اجتماعية ما نفسها، ويعرفها بها الآخرون، أنها عملية تفاعل بين تصور الذات لنفسها وتصور الآخرين لها، وتنتهي هذه العملية التفاعلية إما بقبول الآخرين لدعاوى "المجموعة" أو رفضها.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن أهمية الهوية ضمن معيار الانتماء –مسألة الفوارق العرقية والدينية والمذهبية– في أي دولة تكمن في كونها كما عبر عنها " إ.أ.ولسون E.O. Wilsom " أن مسألة الأعراق البشرية والاختلافات العرقية هي الأكثر تفجيرا عاطفيا، والأكثر خطورة سياسيا من بين كل الموضوعات (فهي حقول ألغام سياسية وعاطفية)؛ **عاطفيا** من خلال التأثير الذي يمارس عادة على الأقليات، والذي غالبا ما استدعى تدخلات خارجية سواء كانت من دول، أو منظمات دولية وحقوقية مختلفة، سواء كانت حكومية أو عير حكومية، طبعا تحت عباءة حماية حقوق الأقليات.

وسياسيا من خلال مطالب الانفصال التي قد تطالب بها الأقليات سواء كانت عرقية، دينية أو طائفية، مما يجعلها تشكل تهديدا لوحدة الدولة، وعادة ما يزداد هذا التهديد إذا كانت لهذه الطائفة امتداد في الدول المجاورة، مما قد يؤدي بتلك الدول إلى تغذية النزعة الانفصالية ومنه يصبح الأمر تهديدا لاستقرار الدولة.[3]

حول التعددية والمجتمع المتعدد.

التعددية Pluralism:

يشير المصطلح إلى وجهة النظر التي تذهب إلى أن الأنساق السياسية والثقافية والاجتماعية قد تتكون من أجزاء أو جماعات مستقلة ذاتيا بعضها عن بعض لكن بينها تساندا أو اعتماد متبادل[4]، و يعتبر الاقتصادي "فيرنيفال" هو أول من صاغ مفهوم التعددية والمجتمع المتعدد في النصف الأول من القرن العشرين. ثم طور عالم الاجتماع "م.ج. سميث" ما بدأه "فيرنيفال" وحاول صياغة نظرية عامة عن " التعددية الثقافية.

---

[1] الباقر العفيف، **ما وراء دارفور الهوية والحرب الأهلية في السودان**، تر محمد سليمان، ط 1، (القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2006)، ص 17-18.

[2] الباقر العفيف، **مرجع نفسه**، ص 20.

[3] ليلى مداني، "مراجعة مفاهيمية للأقلية والطائفية.. وتسييسها في ظل تنامي الانتماءات الفرعية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية 13 (جويلية 2018) : 33-43.

[4] عبد الوهاب الطيب بشير، **الأقليات العرقية والدينية ودورها في التعايش القومي في إثيوبيا من الإمبراطورية إلى الفدرالية 1930**-2007، (السودان:مركز البحوث والدراسات الافريقية، 2009) ص 32.

وقد ركز البعض على أن مفهوم التعددية، مفهوم ليبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه يتكون من روابط سياسية وغير سياسية متعددة ذات مصالح متباينة ومشروعة ومتفرقة بما يحول دون تمركز الحكم ويحقق المشاركة في المنافع.[1]

المجتمع التعددي Plural Society:

هناك اتفاق عام بأن كل مجتمع يتسم بأنه تعدّدي بمعنى أنه يتضمن عناصر متباينة ومصالح مختلفة وأعضاء ذوي اتجاهات وميول متنوعة، ولكن يبدو أن الاستخدام الشائع لمصطلح المجتمع التعددي – والذي صاغه فيرنيفال Furnivall – لكي يساعده في دراسة المجتمع، والمجتمع التعددي عنده هو الذي يتضمن عنصرين أو نظامين اجتماعيين مختلفين أو أكثر، يعيشان جنبا إلى جنب، دون الاندماج في وحدة سياسية واحدة.

ويبدو من المصطلح أن المجتمع التعددي لا يتضمن إرادة عامة واحدة إلا إذا كانت هناك ضغوط أو ظروف استثنائية يمر بها، ويشبه المجتمع التعددي فيما يتعلق بالناحية السياسية(الاتجاه الفدرالي) بين عدة مقاطعات، ويرى "فيرنيفال" أن المجتمع التعددي يشيد تنظيما من أجل الإنتاج أكثر من الحياة الاجتماعية، وهو مجتمع غير مستقر ويتضمن عدة قوميات، إذ يتعذر على أعضائه أن يعيشوا حياة اجتماعية متجانسة[2]، بحيث يعيشون جنباً إلى جنب، ولكن بشكل منفصل، داخل نفس التجمع السياسي، لكن لا يمكن وصفه بالمجتمع المتكامل، لأن مجال العلاقات المتبادلة بينها هو المجال الاقتصادي فقط.[3]

هذا و تتصف المجتمعات التعددية بثلاثة مميزات وهي:

تباينات تتمتع بدرجة متفاوتة من الثبات لا تتبدل كتبدل الرأي العام.

تصنيف اجتماعي لبعض المجموعات بسبب الاختلاف الديني أو اللغوي أو العرقي.

التباينات في المجتمع المتعدد أو المتنوع ليست تباينات في الرأي العام بل تباينات ثقافية أو لغوية أو عرقية أو طائفية، ولها حدود مرسومة تتميز بعدم التحرك والثبات دون إن تكون حتما نزاعية.[4]

المجتمع التعددي إذن يقصد به المجتمع الذي يزخر بتعدد لغوي وديني، عرقي. . ، الأمر الذي يخلق تلك التمايزات بين الجماعات، كما يعتبر عامل مركزي لتماسك/تشتت الدولة، في حين أن التعقيدات التي تنجم عن المجتمع التعددي تشكل تحديًا كبيرًا للدولة فيما يخص بناء إيقاع ثقافي موحد.

التشذر الهوياتي ووهم الهوية المشتركة

[1] مصطفى منجود، مفهوم التعددية في الفكر السياسي الإسلامي: رؤية منهجية في فكر الشوامخ، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) ،ص4.

[2] عبد الوهاب الطيب بشير، مرجع سابق، ص 32.

[3] Meyer Fortes, ''The Plural society in Africa'' , South African Institute of Race Relations, 1968 ,p 5. available from: https://goo.gl/6tVnro retrieved 18/02/2019.

[4] وفاء لطفي،" التعددية المجتمعية"، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية،(2012)، 12-13. https://goo.gl/L8WxTu

شهد عالم ما بعد الحداثة، وخاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة، ظاهرة الدول العاجزة سواء كمصدر أو كمحصلة للنزاع بين المجموعات الاثنية، والتي تعمل في كل حالة على تغذية هذه الوضعية، ففي غضون ذلك يختفي تحكم الدولة بإقليمها وتنتفي مظاهر سيطرة الحكومة واحتكارها لاستخدام القوة ووسائل القهر[1]، في هذا الشأن يركز التحليل البنائي على كيفية ظهور الصراعات الاثنية التي كانت تركز بشكل كبير على دور الهويات داخلها وشعورها بضرورة ممارسة دورها، وفي الحقيقة فالصراعات ليست نتيجة الاختلاف في الهوية بين المجموعات الاثنية مما يدفع للتصادم، وإنما بعض التصورات المرتبطة بـ :

فرض أحد الجماعات الاثنية ذات الأغلبية ثقافتها بالقوة على باقي الجماعات الأخرى لتحقيق التجانس.

العلاقات التفاعلية بين الجماعات الاثنية داخل الدول خاصة تلك العلاقات القائمة على العنف إذا كانت أحد الجماعات تتعصب لمكونات هويتها فتتكون رغبة لدى هذه الجماعة لحماية قيمها ذات التهديدات الناجمة عن تصورات حقيقية أو وهمية، وهذا ما يساهم في تكثيف التوتر بين الجماعات إلى حد الوصول إلى نقطة الصراع.[2]

تسييس الاثنية بما يخدم مصالح ضيقة..

من هذا المنطلق وإسقاطا على حالة الدولة في إفريقيا، يدرك أي دارس للشأن الإفريقي أن أغلب الدول الافريقية – أو على الأقل في مرحلة ما – كيان سطحي، أي مجموعة مفككة من المجتمعات العرقية جرى توحيدها في كيان واحد، وبعض الدول تضم المئات من العرقيات.. وغالبا ما يحدد حجم التجمع العرقي السلطة السياسية، والقائد يكون فرد من الاثنية الغالبة (المعيار العددي).

وعلى الرغم من تعبيرهم عن الولاء للدولة القومية، فقد استغل القادة الأفارقة بشكل متكرر ارتباط أسمائهم بدولة مجهرية (العرق، الطائفة، القبيلة ..) في التفرقة بين مواطنيهم والسيطرة عليهم، على نحو أضر بالدولة الكبيرة الأوسع، وقللوا من أهمية دور الثقافات التقليدية للدول المجهرية في مجتمع حديث، حتى عندما استغلوا العرقية في الاحتفاظ بقبضتهم على السلطة. وبفعلهم هذا، فقد عكسوا تكتيكات "فرق تسد" الاستعمارية ذات الآثار الكارثية. وهكذا، تتنامى الأحقاد بين هذه الكيانات وتكون غالبا هي المصدر الرئيس للعنف[3]

هذه الأحقاد يمكن أن تنتشر بسرعة، فبمراجعة تاريخية لحالتي رواندا والسودان يمكننا أن ندرك أنه ومع تحريض مناسب يمكن أن يتحول وعي متعمق منذ النشأة بهوية مشتركة مع جماعة من الناس إلى سلاح قوي يوجه بوحشية ضد جماعة أخرى (معضلة الصراعات الاثنية/ المعضلة الأمنية[4])، والواقع يثبت أن

---

[1] عادل زقاغ، إعادة صياغة مفهوم الأمن: برنامج البحث في الأمن المجتمعي، ص ص 3-4 على الموقع https://goo.gl/HaKYay

[2] نعيمة زواوي، "الصراعات الاثنية والدينية في إفريقيا دراسة حالة نيجيريا"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات إفريقيا، جامعة الجزائر 3، 2014)، ص ص 16-17.

[3] وانغاري ماثاي، إفريقيا والتحدي، تر أشرف محمد كيلاني،(الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس 2014)، ص 172.

[4] يرى باري بوزان Barry Posen أن منطق انهيار الدولة أو إعادة الهيكلة فيها غالبة ما يكون نتيجة عمل هذه الجماعات الاثنية على ضمان بقائها بوسائلها الخاصة، انظر: عادل زقاغ، مرجع سابق، ص ص 3-4 .

كثيرا من النزاعات والأعمال الوحشية في العالم تتغذى على وهم هوية متفردة لا اختيار فيها، وفن بناء الكراهية يأخذ شكل إثارة القوى لهوية مزعومة السيادة والهيمنة تحجب كل الانتماءات الأخرى[1]، ففي حالات كثيرة يمكن لشعور قوي– ومطلق– بانتماء يقتصر على جماعة واحدة، لن يحمل معه إدراكا لمسافة البعد والاختلاف عن الجماعات الأخرى فالتضامن الداخلي لجماعة ما يمكن أن يغذي التنافر بينها وبين الجماعات الأخرى (الهوتو والتوتسي في رواندا) من خلال فرض هويات مفردة انعزالية وعدوانية [2]

الدولة في إفريقيا: قراءة في معاملات الضعف البنيوي.

لا يخفى على احد أن الواقع الأفريقي الراهن يموج بالعديد من الهياكل والتنوعات الاجتماعية والثقافية والدينية والتاريخية. فثمة فروق واضحة بين إفريقيا الناطقة بالعربية وأفريقيا جنوب الصحراء. وحتى في إطار إفريقيا غير العربية هناك تمايزات بين مجموعة الدول الأنجلوفونية (الناطقة بالإنجليزية)، والدول الفرنكفونية (الناطقة بالفرنسية، والدول اللوزفونية (الناطقة بالبرتغالية)، كما تمتلك افريقيا نحو (33%) من جملة اللغات الحية في العالم على الرغم من أن سكانها لا يتجاوزون بكثير نسبة (10%) من جملة سكان المعمورة[3].

سكان إفريقيا، رغم عددهم القليل (حوالي 690 مليون) منقسمون من حيث اللغة إلى أقسام كثيرة جدا، فقد أحصى الخبراء حوالي 800 ألف لغة افريقية، ولكن هذه اللغات العديدة جدا تتفاوت فيما بينها في عدد المتكلمين بها تفاوتا ضخما، ففي جمهورية الكونغو يعيش قرابة خمسة عشر مليونا من الناس، هذا العدد الصغير يتكلم – حسب الأستاذ اللغوي جاستون فان بولك G. Van Bulck – 518 لغة من لغات البانتو. هذا فضلا عن مجموعات اللغات السودانية في شمال الكونغو !

ولكن ليست كل إفريقيا مقسّمة لغويا إلى هذا العدد من اللغات المجهرية الحجم، فهناك لغات يتكلم بها عدد كبير من السكان، مثلا لغة الهوسا التي يتكلم بها قرابة ثمانية ملايين شخص في شمال نيجيريا، ولغة اليوربا التي يتكلم بها قرابة 4.5 مليون شخص، وأكبر اللغات المنتشرة في إفريقيا بلا شك اللغة العربية التي يتكلم بها كل سكان إفريقيا الشمالية وإفريقيا الصحراء، وتوجد بأفريقيا كذلك كافة الأديان السماوية: الإسلام، والمسيحية، واليهودية، بالإضافة إلى الديانات التقليدية.[4]

هذا و يمكننا تقسيم لغات القارة السمراء وفق أربع فصائل لغوية كبرى (تشعبات أسرية كبرى) Grands Phylums كما حددها غرينبرغ Greenberg كالتالي:

---

[1] أمارتا صن، **الهوية والعنف وهم المصير الحتمي**، تر. سحر توفيق،(الكويت: إصدارات المجلس الوطني للثقافة الفنون والآداب، 2008) ، ص 11.

[2] أمارتا صن، **مرجع نفسه**، ص 18.

[3] حمدي عبد الرحمن حسن،الصراعات العرقية والسياسات في أفريقيا .. الأسباب والأنماط وآفاق المستقبل، **قراءات إفريقية**، العدد الأول، (أكتوبر 2004)، ص ص 44- 53

[4] محمد رياض، كوثر عبد الرسول، **إفريقيا دراسة لمقومات القارة**،(مصر:مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2014) ص ص 191- 192.

أسرة النيجر والكونغو: والتي تتضمن 1436 لغة ، الأسرة الآفرو–الآسيوية: 371 لغة، النيلية الصحراوية: 196 لغة الخويسان في جنوب القارة والتي تتحدث بـ: 35 لغة، إلا أن هناك أقل من 100 لغة لديها قواعد مرجعية كاملة ودقيقة بشكل معقول. [1]

وبالنظر إلى التوزيع اللغوي في إفريقيا يتضح وجود ثراء لغوي في الدولة الواحدة – الأمر الذي لم تحسن الدول الإفريقية استغلاله– كما أن هذه اللغات هي لغات عابرة للحدود مما يؤدي إلى عدم وجود تناسق و تناغم لغوي داخل الدولة الواحدة، و هو الوضع الذي ساهم في تعميق الفوارق و إظهار الانقسامات داخل المجتمعات الإفريقية[2]، هذا ما يحدث معضلة ثقافية مجتمعية، لان الثقافة مبنية على تفاعلات معقدة ومتواصلة تنتج الاختلاف باستمرار، و التعددية تعبر عن الاختيار المتعمد للاعتراف بالاختلافات ليس من أجل الحد منها، بل لمعالجة التفاعلات في الوضع السياسي[3].

إذن؛ هذا التشكيل اللغوي والثقافي المتنوع في القارة الأفريقية إضافة للبنية المتمايزة التي تطغى على هذه اللغات؛ يعتبر عامل مركزي لقياس تماسك الدولة في إفريقيا. فالتعقيدات اللغوية تشكل تحديًا كبيرًا فيما يخص بناء إيقاع ثقافي موحد و اختيار لغة قومية لمجتمع ما مليء بالتعدد الإثني والثقافي في أفريقيا[4].

كما تتميز القارة الافريقية بتعددها الإثني، ففي الصومال – على سبيل المثال لا الحصر– تبرز "الأرومو" وهي أكبر إثنيه إثيوبية حوالي 40 بالمائة من نسبة السكان، في حين تشكل" الأمر هرة" نسبه 35 %، و التجريين بـ 6 %، "السيدامو" و الشانكيلا بـ 6% لكلاهما أيضا، إلى جانب "العفر" بحوالي 4 بالمائة و "الكوارج" بنسبة 2 بالمائة.[5]

في حين أن التكوين الإثني في منطقة دلتا النيجر مكون من مجموعات عرقية عدة، وتعد عرقية إيجاو هي الغالبة في إقليم دلتا النيجر الغربية، في حين يتكون إقليم شرق دلتا النيجر يتكون من مجموعة عرقية واحدة وتشترك في لغة واحدة.[6]

---

[1] *Bernd Heine et Derek Nurse,* ***Les langues Africaines****, (Paris: Karthala, 2004) Paris, p p 9-14.*

[2] محمد البشير الأعور، الانقسامات الاجتماعية و التنمية و الديمقراطية و الاستقرار السياسي في دول شرق إفريقيا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010، ص ص 65-66.

[3] Déclaration de Cancun sur la diversité culturelle. https://goo.gl/k1r71H

[4] نونقيلا ماسيليلا، " التعدد اللغوي كمعضلة ثقافية وسط المجتمعات الأفريقية"، تر منجد باخوس، مقال من موقع جيل جديد، تم تصفح الموقع يوم 17-07-2018. https://goo.gl/2KpJ38

[5] علي الشيخ أحمد أبو بكر، الصومال و جذور المأساة الراهنة، (بيروت: دار ابن خرم، 1992)، ص 103.

[6] عتيقة كواشي، صابر حموتة، "النزاع بمنطقة دلتا النيجر والمعضلة الأمنية في نيجيريا"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية** 12 (جانفي 2018): 104-114.

و يضم جنوب السودان لوحده العديد من الجماعات الاثنية المتمايزة الأصول والمتباينة العادات والتقاليد والمعتقدات، فجماعة "الدنكا" التي تنقسم بدورها لعدة قبائل، ويعتنقون الديانتين المسيحية والإسلام، جماعة "الشيلوك" التي تأتي في المرتبة الثانية من ناحية العدد في جنوب السودان وأغلبهم مسلمون، جماعة "النوير" وينقسمون بدورهم إلى قسمين شرقي وغربي، يتفرع كل منهما بدوره الى أقسام أصغر[1]، جماعة "الراندى" كأكبر جماعة إثنية، كما يوجد عدة جماعات إثنية أخرى مثل جماعة "الينام ينام"، جماعة المبان، البرن والبرتا والنجسنا. [2]

وباستثناءات محدودة فإن هذه الانقسامات والتنوعات قد انعكست بصورة أو بأخرى على الوجود السياسي للدولة الإفريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال. فقد أدت في بعض الحالات إلى حروب أهلية طاحنة كما هو الحال بالنسبة لأزمة (بيافرا) في نيجيريا عام 1967م والتي استمرت نحو ثلاثين شهراً، والحرب الأهلية في جنوب السودان، وأعمال التمرد والعصيان التي شهدتها كثير من الدول الأفريقية الأخرى مثل: رواندا، وأنجولا، وموزمبيق[3]، وبوروندي التي يعيش فيها مجموعتان عرقيتان: التوتسي وهم يمثلون 16 % الاقلية التي تمثل الطبقة الحاكمة، والهوتو ويمثلون الأغلبية 84%، وحاول الهوتو الاستيلاء على السلطة من التوتسي ولكنهم فشلوا، وأعقب ذلك قيام التوتسي بمذبحة وحشية في حق الهوتو، حيث قضوا على ما يقرب 3.5% من الهوتو كما جاء في تقرير حقوق الإنسان، وأصبحت بورندي من البلدان الفريدة التي تحتكر فيه ا السلطة أقلية عرقية وهي التوتسي، بينما تحول الهوتو إلى مواطنين من الدرجة الثانية، وأبعدوا عن الوظائف المدنية والجيش والتعليم الثانوي و الجامعي.[4]

مشكلة الاندماج الوطني: الانتماءات القبلية والعرقية بدل الولاء لسلطة الدولة

حسب الأستاذ إبراهيم نصر الدين يرى أنها " :تتصل بأزمة علاقات أفقية داخل المجتمعات حيث نجد أن أفراد المجتمع وجماعاته، ليسوا على استعداد للتعامل سويا كشركاء، حيث يختفي مفهوم الولاء و يضعف، و يؤكد أن هذه المشكلة تنتج عن عجز النظام السياسي بشكل أدى إلى علو الولاءات الفرعية دون الوطنية على الولاء الوطني، وهو ما يفسح المجال أمام تفاقم حدة الصراع بين الجماعات المختلفة، و بين هذه الجماعات و النظام السياسي ذو ولاءات فرعية تتسم بسمات وطبيعة اثنيه أو

[1] Evans Partchard and m.Forter, African political systems (london: oxford university press, 1970) pp 270-298.

[2] عبد القادر إسماعيل، مشكلة جنوب السودان: دراسة لدور الأحزاب السياسية(القاهرة: مطابع الفتح، 1994)، ص ص 16-25.

[3] حمدي عبد الرحمن حسن، **مرجع سابق**، ص ص 44-53

[4] عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الافريقية انكسار دائم أم انحسار مؤقت، ط1، (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005) ص 151.

ثقافية كاللغة و الدين أو القومية أو العرق أو العشيرة و القبيلة و تفرعاتها[1]، هذا الوضع يوفر المناخ المناسب لبروز تناقضات الهوية إلى السطح، ولانتشار عدم الاستقرار داخل المجموعة[2]، في هذا الشأن قد شهدت زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا) واحدة من أكثر الحروب الأهلية دموية (أزيد من أربعة ملايين ضحية). ويعلل المحللون هذه الحرب بترسخ الانتماءات القبلية والعرقية بدل الولاء لسلطة دولة تلعب فعلا دور "الوازع" الذي يسنده ابن خلدون للدولة.

فهذه المجتمعات القبلية "الانقسامية" والتي توصف أحيانا بأنها "بلا زعيم" أو "بلا دولة". والصراع الفردي (الثأر) أو الجماعي (الحرب بين القبائل) هو الوسيلة الأساسية وربما الوحيدة التي كانت هذه المجتمعات تحل بها التناقضات التي تنشب بين أفرادها أو جماعاتها. وكان "إيفانس بريتشار" يرى أنه لا يمكن أن يقوم بين القبائل إلا الحروب. وهذا ما يميز جذريا بين الفضاء القبلي وبين طريقة إدارة الدولة القائمة، حسب التعريف الشهير الذي وضعه ماكس فبير Max Weber على احتكار شرعية ممارسة العنف الجسدي من قبل دائرة الدولة.[3]

و عشية خروج الاستعمار من معظم الدول الأفريقية تركها و لم يكن هناك أي برلمانات منتخبة تمثل الشعوب، كان هناك ما يسمى بالمجالس الاستشارية التي تقدم بعض المشورات للحاكم أو المسْتَعْمِر، و كانت غالبية الشعوب الأفريقية في هذه الحقبة هي عبارة عن قبائل مختلفة،[4] الأمر الذي زاد من حدة التشرذم و التناحر المجتمعي، من أجل الثروة والسلطة حينا، ومن أجل البقاء في أحايين أخرى.

فضلاً عن ذلك؛ أدت السياسات الاستعمارية إلى ترسيم الحدود بين دول القارة بشكل مصطنع، يتوافق مع مصالح القوى الاستعمارية، ولكنه يتنافر مع واقع الشعوب الإفريقية وخصوصياتها، فكانت خطوط الحدود تفصل بين أبناء الجماعة الإثنية الواحدة؛ مما أدى إلى انقسام تلك الجماعات بين أكثر من دولة، وفصلها عن مصادر نشاطها الاقتصادي ومناطقه، وإجبارها على العيش داخل حدود مفروضة عليها مع جماعات إثنية أخرى متمايزة عنها في المعتقد الديني واللغة والسمات البيولوجية، ومختلفة عنها في التجربة التاريخية، ومثال ذلك جماعة «التوتسي» في إقليم البحيرات العظمى، حيث تتوزع تلك الجماعة بين كل من رواندا، وبوروندي، والكونغو الديموقراطية، وأوغندا، وغيرها؛ مما جعل منها مصدراً لعدم

---

[1] عبد الرحمن فريجة، "المعضلة الأمنية للدولة في أفريقيا: دراسة في تأثير المعامل الاستعماري على تنامي الو لاءات الفرعية"، مقال من موقع المركز الديمقراطي العربي، تم تصفح الموقع بتاريخ05-01-2019 نقلا عن https://goo.gl/2V1vap

[2] الباقر العفيف، **مرجع سابق**، ص 21.

[3] عبد الودود ولد الشيخ، القبيلة والدولة في افريقيا، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، (سبتمبر 2011)، ص ص 2-3. https://goo.gl/a69wbV

[4] عبد الرحمن فريجة، **مرجع سابق**.

الاستقرار في الإقليم، وخصوصاً بعد أن تنامي لديها حلم إقامة «إمبراطورية توتسية في البحيرات العظمى».

وعلى صعيد آخر؛ سعت الحكومات الإفريقية بعد الاستقلال إلى تحقيق «الاندماج الوطني» بين الجماعات الإثنية المتعددة التي تعيش على أقاليمها، وذلك من أجل بناء الأمّة، بيد أن السياسات الحكومية التي تُبعت غلب عليها الطابع «التمييزي القسري الاستبعادي»، فكانت الأنظمة الحاكمة تُغدق العطايا والمناصب على أبناء جماعاتها الإثنية على حساب أبناء الجماعات الإثنية الأخرى، مع العمل على تكريس نمط الحكم الشخصي، واتباع سياسات «أبوية»، تقمع المعارضة، وتسعى لاستئصالها، ومثال ذلك سياسات «صمويل دو» في ليبيريا، و «موبوتو» في زائير (الكونغو الديمقراطية الآن).

وكان من نتائج هذه السياسات أن تعذّر بناء الأمّة في معظم دول القارة؛ مما ولّد نتائج عكسية، كان أهمها حدوث أزمة عدم التكامل الإقليمي، وكذا عدم التكامل السياسي، وكان من مظاهر ذلك: التظاهرات، والتوترات الأمنية، والإضرابات، والتمرّدات المسلحة، والانقلابات العسكرية، والمحاولات الانفصالية، وحروب العصابات، بيد أن أخطر تلك المظاهر على الإطلاق تمثل في «اندلاع الصراعات والحروب الأهلية في القارة»، حيث مثّلت تلك الصراعات والحروب أبرز أشكال التفاعلات الإفريقية – الإفريقية في أعقاب الحرب الباردة، فخلال المدة من 1990 إلى أفريل 1997 اندلعت في إفريقيا أكثر من 30 حرباً، كان معظمها داخلياً، وفي العام 1996 وحده، نُكبت 14 دولة إفريقية بنزاعات داخلية مسلحة، ناجمة عن عوامل عديدة في مقدمتها العوامل الاثنية.

وهكذا باتت الاثنية محفزاً أساسياً لإثارة الصراعات والحروب الأهلية في إفريقيا, فبالرغم من وجود عوامل أخرى للصراع مثل الخلافات والمصالح الاقتصادية، والصراع على السلطة؛ فإن تلك العوامل لا تحدث تأثيراتها في الغالب إلا بعد أن تتداخل مع العوامل الاثنية، فالإحساس بالظلم والحرمان من جانب جماعة أو جماعات إثنية معينة هو بداية الطريق نحو اندلاع الصراعات والحروب الأهلية في مجتمع ما.[1]

تسييس القبيلة :

على الرغم من استقلال معظم الدول الافريقية وتزامن ذلك مع انتشار الخطاب الوحدوي من قبل القادة، إلا أنه وميدانيا وجدت القبائل المستفيدة وقت الاستعمار نفسها في حالة قوة واعتبرت أحقيتها لتولي شؤون الدولة أمرا مشروعا نظرا لكفاءتها وعدم أحقية القبائل الأخرى لعدم نضجها الفكري، لتواصل

1 أيمن السيد شبانة، "الصراعات الاثنية في إفريقيا الخصائص، التداعيات.. سبل المواجهة"، **قراءات افريقية**، العدد 6، (سبتمبر 2010) ، ص ص94-104.

معظم النظم الافريقية نمط سياسة الاستعمار في تعاطيه مع المشعلة الاثنية من خلال المحاباة والتفضيل والالتجاء إلى التحريك وتسييس الاثنية (نقل الاثنية إلى الطابع السياسي) لتحقيق مكاسب لصالح الحاكم فيما يتعلق بتقسيم الثروة والمناصب، الأمر الذي اعتبرته الجماعات الاثنية المستهدفة اعتداءا وهضما لحقوقها وجعلها تعتمد على العنف كآلية لتجسيد حقوقها وإيصال مطالبها إلى النظام الحاكم أو الجماعة الاثنية المهيمنة.[1]

وفي ظل نظام اجتماعي قبلي مبني على تراتيبة في علاقاته ومصالحه وخصوماته وسلطاته وعصبياته، ينطوي مفهوم العصبية على قيم ضيقة من التعصب والانغلاق والتقوقع، وينجم عنه سلوك نمطي وقيمي تآلفي وتوادي تجاه المركز وتناحري تباغضي تجاه الآخر أياً كان الذي ينظر إليه كمنافس أو عدو، لذا ينمي التعصب الصراعات العنيفة ويزيد حدتها وضراوتها وفق دالة تكرارية تحكمها صيرورة وقوانين الصراع وآلياته، غالب ومغلوب منتصر ومهزوم، ففي علم الاجتماع السياسي الإفريقي تحول الدور السياسي للأقليات إلى ظاهرة سلبية على الديمقراطية والدولة والقبيلة ذاتها ومقلقة للمجتمع بأكمله، وبروز نماذج لسلطة القبيلة (قبيلة الدولة ودولة القبيلة) تحت غطاءات الديمقراطية الصورية التي يوفرها نموذج الديمقراطية التعددية (الحزبية) التي أخذت شكلها ولونها ومكونها الإفريقي على شكل ولون وعدد القبائل الإفريقية.

وتميز تسييس القبيلة وتحزيبها وتسليحها (أدلجة القبيلة) في إفريقيا إلى ظهور وتنامي وتأجيج عصبيات قبلية ذات توجه سياسي سلطوي هدفه الوصول إلى السلطة مما أضعف الشعور الوطني وأضر بالوحدة الاجتماعية وهدد بانهيار الدولة والأمن الاجتماعي وأفشل التنمية وأشعل الحروب وأشاع العنف، وكان سبب ذلك سيادة الفكرة العصبية القبلية فلا يعملون إلا في ضوء هذه العصبيات وما تمليه عليهم.

وقد شهدت القارة الإفريقية تسييساً للظاهرة الحزبية من حيث تشكل الأحزاب السياسية على أسس إثنية وما يترتب على هذا الأمر من تمثيل للمصالح والتعبير عنها بل وتوزيع الثروة والسلطة وفقاً لهذه الأسس.

أدلجة التعصب بمعنى أدلجة الظاهرة الحزبية (القبلية) تقود حتماً إلى الصراع (سلمي– عنيف) وتفتح الباب على مصراعيه إلى مزيد من التوترات المتولدة عن التعصب المتبادل فالتنوع والتعدد والتنافس يمكن إثارته في قالب صراعي محض على السلطة والمصالح، لصالح النخب التي لا تخلو من مشاريع خاصة تختبئ وراء المشروع القبلي أو الديمقراطي أو الحزبي[2].

[1] سمية بلعيد، "النزاعات الاثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا"، (مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الديمقراطية والرشادة، جامعة منتوري قسنطينة، 2010)، ص 2.

[2] اشقيفه الطاهر سعيد، "الديمقراطية والقبيلة في أفريقيا الصومال أنموذجاً"، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية حول أفريقيا الحاضر وآفاق المستقبل، نيامي – النيجر 2008، ص13.

فتحولت القبائل إلى أحزاب وأصبح شيخ القبيلة هو رئيس الحزب يورث منصبه الحزبي لأبنائه وأقربائه والمؤسسة القبلية تحولت إلى حزب عرقي يصون مصالح القبيلة ويحاول أن يفرض نفوذ أبناء القبيلة في لعبة توزيع الثروة والنفوذ والمناصب"، خطورة القبيلة عندما تتحول إلى حزب سياسي تكمن في أنها تخل بسلم الأولويات الانتمائية حيث يتراجع الانتماء والولاء للوطن ليصبح الولاء للقبيلة ككيان له الأولوية المطلقة.[1]

سياسات المستعمر ودورها في تكريس الفوارق الاثنية

كما تم التطرق إليه آنفا، أوجدت الحدود المصطنعة التي رسمها المستعمرون للقارة الافريقية في مؤتمر برلين مشاكل الحدود الحالية التي نتجت عنها أزمة التكامل القومي في إفريقيا، ابتداء من التقسيم العشوائي للقارة الافريقية[2]، هذا التقسيم الذي لم يراعي الوحدات الثقافية والسياسية السابقة وقد تمت إدارة الفضاءات الإفريقية المغزوة بشكل "قبلي" و"إثني"بعد أن سُلِبوا استقلاليتهم السياسية[3]، و استند على المصالح الاستعمارية لا على الواقع الديمغرافي ذلك أنه، قضية تقسيم المستعمرات الافريقية لم تثر على أساس الجغرافيا الاثنية–الشعبوية، ولكن أثيرت على أساس القطاعات الجغرافية لأنماط الإنتاج الكولونيالية ومشاريعها المقترحة، وخاصة في إنتاج المواد الخام (التعدينية والزراعية)، إلا أن دور القوى الاستعمارية لم يقف عند هذا الحد، بل راحت هذه الأخيرة تعمل على إذكاء الصراع بين الجماعات المختلفة، حيث نظرت للعامل الإثني على أساس أنه أداة لخلق الصراعات الطائفية (سياسة فرق تسد Divide and Rule)، فسعت لدعم مجموعات قبلية دون أخرى، وكان المعيار الذي استندت إليه هو موقف الجماعات القبلية من النظام الاستعماري، بالإضافة لدرجة قوة / ضعف هذه الجماعات، فظهرت نتيجة لذلك بعض الجماعات المتميزة مثل "الكريول" في سيراليون، و"الباجندا" في أوغندا، و"الكيكويو" في كينيا، و"الباروتسي" في زاميا .. وجراء هذه الامتيازات تمكنت هذه الجماعات من الوصول للسلطة خلفا للمستعمرين، غير أن الجماعات الاثنية الأخرى رفضت الخضوع لهذه الجماعات "المتميزة" بل راحت تنظر إلى أية سياسة أو برامج تطرحها الحكومة المركزية لتحقيق الاندماج الوطني، بأنها لا تعدو كونها دعوة لتحويل ولاءاتها الاثنية إلى ولاء الجماعة المسيطرة التي ينتمي إليها رئيس الدولة، فخلقت نوع من الحساسيات الاثنية وقد أدى ذلك إلى أزمة ثقة بين الجماعات، وفشل أي محاولة خلق حس قومي مشترك[4].

---

[1] اشقيفة الطاهر سعيد، **المرجع نفسه**، ص 16.

[2] عايدة العزب موسى، **قرن الرعب الإفريقي الغزو والمقاومة** ، ط 1،(مصر: دار البشير للثقافة والعلوم،2014)، ص 15.

[3] عبد الودود ولد الشيخ، **مرجع سابق**، ص 4.

[4] بهاء الدين مكاوي، الصحوة الاثنية في إفريقيا، **مجلة دراسات حوض النيل** 5 (2003) : 6-18. متحصل عل https://goo.gl/dBR5Ro

إفريقيا: صراع المتعدّد (التمايزات العرقية في مواجهة الهوية الوطنية)

اختلف الباحثون في تقدير أهمية الرابطة الأساسية للجماعة العرقية، فبعضهم يشير إلى رابطة اللغة والثقافة، ويضيف بعض ثان إلى ذلك رابطة الوعي بالأصل المشترك والوعاء الإقليمي، وقد يضيف بعض ثالث إلى ذلك خصائص التكوين النفسي، لكن ما هي أبرز خصائص الرابطة العرقية؟

يمكن في هذا السياق الإشارة إلى أربع خصائص أساسية:

أن الرابطة العرقية تتميز عما عداها من روابط اجتماعية في كونها وراثية وليست مكتسبة، فهي تعبر عن مصير محتوم للفرد بحكم الميلاد.

كما أنها من ناحية ثانية: تتميز بمشاركة أفرادها في جملة من القيم والمعتقدات، وعادة ما يتم التعبير عن ذلك بشكل مؤسسي، فالجماعات العرقية تمتلك مؤسسات جماعية توازي بشكل أو بآخر تلك الموجودة في المجتمع ككل. يعني ذلك ولو بشكل غير مباشر أن المؤسسات ذات الطابع العرقي تشكل تهديدا لسلطة الدولة الوطنية.

وتتمثل السمة الثالثة للرابطة العرقية في وجود تمايزات داخل الجماعات العرقية. وقد يعزى ذلك إلى متغيرات العشيرة والجماعات العمرية والانتماء الإقليمي، وهو ما يؤدي إلى صراعات داخلية تزيد من تعقيد السياسات الوطنية للدولة الأفريقية. وليس أدل على ما ذلك من الصراعات التي تشهدها جماعة "الشونا" في زيمبابوي بين فئات الكارنجا والزيزورو والمانيكا، وغيرها من البطون والعشائر من أجل السلطة والهيمنة.

إن العرقية في أفريقيا تتميز بأنها يمكن أن تتلاءم مع المواقف والسياقات المتنوعة والمعقدة بحكم ما تنطوي عليه من ولاءات فرعية متعددة. على أن التساؤل الأكثر أهمية يتعلق بمدى امتلاك الجماعات العرقية في أفريقيا لوجدان عام أصيل لم يتغير؟. يميل بعض الباحثين إلى القول بأن: الهوية العرقية قد تم تكريسها في فترة حديثة نسبيا في تطور الدولة الأفريقية، ولا سيما في ظل الممارسات الاستعمارية، والتنافس على السلطة والمكانة، والحصول على الموارد الاقتصادية، والخدمات الاجتماعية الذي ميز المرحلة الاستعمارية ومرحلة ما بعد الاستعمار[1]، فأصبحت بذلك تلك الهويات العرقية عامل زعزعة لأمن و استقرار للهوية الوطنية.

هذا التوجه يحتاج مراجعة لمسلّمات الإثنو واقعية التي تعلي من أهمية الهوية في تعريف البيئة الأمنية للدولة، في هذا يرى "تيدهوبف" أن الهوية المشتركة قد تقلل أزمة الأمن التي تحدثت عنها المدرسة الواقعية، ورأى "كولين كال" أن الهوية المشتركة آلية ثالثة إلى جانب القيم والهياكل التي تدعم فكرة السلام الديمقراطي. وترى "إليزابيث أجيستام" أن هناك ارتباطا بين مفهومي الهوية والأمن، وذلك لأن الهوية

[1] داريوش شايغان، **أوهام الهوية. تر: محمد علي مقلد**، ط 1، (منشورات دار الساقي في إطار بحوث اجتماعية، 1993)، ص. 71.

تعرف الذات، وتعرف الآخر الذي يواجه الذات، وبالتالي تحدد ما يعد مصدر تهديد، وترى كذلك أن ديناميكيات الهوية الوطنية يفترض فيها تداخلها مع المدركات الخاصة للأمن .

ولعل أعظم من يمثل هذا التوجه هو المفكر ألكسندر وندت (البنائية) عندما ركز على خصوصية وأهمية محدد " الأنا " و " الآخر " في تحديد معامل عدم استقرار، فقط يجب تصويب النظر في مفهوم " الهوية التشاركية CORPORATE IDENTITY " بوصفها هوية شخصية للدولة PERSONAL IDENTITY ، الأمر الذي يؤدي حتما إلى سلم وأمن مشترك.[1]

فالدول في إفريقيا تعرف تعددا في الهويات التحتية من تمثلات إثنية كثيرة، وكل تلك الهويات التحتية والتي يسميها الباحث حسن رشيق بالهوية اللينة لأنها تنتظم في إطار اجتماعي صغروي، تؤسس للمشهد الاجتماعي والوطني، وتظل متمسكة بأفق فضائها العمومي الخاص، الذي يتقاطع مع ملاكات الفضاء العمومي العام، ما نقصده من الفضاء العمومي الخاص هو ذلك المجال الاجتماعي الذي يظل خاضعا بشكل لزومي لأفق الهوية اللينة، كما المسجد والكنيسة ومقر الحزب، في حين الفضاء العمومي العام هو المجال الذي يدخل ليس فقط الفضاء العمومي الخاص بل يتجاوزه إلى مقام التدبير الكلي داخل جغرافية السيادة الوطنية. وعليه فإنه لا يجب على الهويات اللينة أن تقع في عرض الهوية الصلبة بوصفها رامية إلى إزاحة التناقض في القرار والمساس بمقتضى الولاء.[2]

لذلك سرعان ما تضمحل الهويات التحتية (الفردية، الاثنية، الحزبية، الدينية ...) لفائدة العناصر التاريخية المشتركة والتجارب الإنسانية المتحدة وخصوصا في أزمنة الأزمات والحروب، حيث تنصهر الهويات التحتية ضمن الهوية الوطنية، وطبعا إذا كانت الهويات التحتية متأتية من حواسم جغرافية و إثنية وربما اقتصادية وسياسية، إلا أن الهوية الصلبة أو العليا متأتية من الرؤية الكليانية للدولة الوطنية، والتي ترتفع عن سقف تدبير التوافقات السياسية، بمعنى أن الإرث التأريخي للدولة من جهة بعدها التأسيسي تظل هي الحاكمة على المستوى الهوياتي، وهذا هو التحدي الأساسي لأية دولة وطنية قوية

[1] Alexander Wendt," social theory of international politics, Cambridge studies international relation,(Cambridge university press 1999). p 224.

[2]Hassan Rachik, " Identité dure et identité molle", RevistaCidob d'AfersInternacionals), p . 191.

ومقتدرة بأن تصهر مجمل الهويات التحتية (الهوية اللينة) بشكل يجعلها تتوافق مع التصور الكلي كما يقول المفكر عبد الله العروي " لا دولة حقيقية بدون أدلوجة دولوية[1] .

ويولي دارسو الحروب الأهلية في إفريقيا أهمية خاصة للبعد الإثني باعتباره المحرك الرئيسي لتلك الحروب؛ ذلك أن الحروب الأهلية تبدأ «باستقطاب إثني» حاد داخل المجتمع يسمح بتعبئة الموارد وحشد الصفوف على أسس إثنية بالأساس).

وتجدر الإشارة إلى أن وجود الظاهرة الإثنية في حد ذاتها لا يعتبر سبباً كافياً لظهور الصراعات الأهلية؛ حيث إن هذه الصراعات تبرز إلى الوجود فقط عند شعور جماعة أو جماعات إثنية معينة بالحرمان والظلم بسبب تعرضها لنوع من أنواع الضرر الجماعي المتمثل في عدم المساواة الاجتماعية، وحرمان أعضائها من التمتع بمستوى معين من الحياة المادية التي تتمتع به الجماعات الأخرى، أو حرمانها من المشاركة في تداول السلطة.... إلخ. [2]

بمعنى آخر، فإن الظاهرة الإثنية تعتبر ركيزة أو أساساً للحرب الأهلية عندما يجري رسم وتنفيذ السياسات العامة للدولة على أساس الاعتبارات الاثنية المتحيزة.. مما يؤدي بطبيعة الحال إلى تصادم الهويات الفرعية بالهوية الوطنية، الأمر الذي يذكي النعرات الما–بينية ويؤدي إلى صعوبة تكوين هوية وطنية صلبة.

إشكالية التَّعامُل مع التَّعدُّد :بين إستراتيجية الإقصاء وإستراتيجية التسوية وإدارة التعدّد **(تحليل مدى كفاءة الحكومات الإفريقيَّة)**

أساءت النظم السياسية لعديد البلدان الإفريقية – بدرجات متفاوتة– إدارة التنوع، فبدلا من أن تحقق الوئام أو السلم الأهلي–المدني بين أبناء المنطقة أو أبناء الدولة الواحدة، سعت وبفعل قلة خبرتها أو سوء مقاصدها، أو عدم احترامها الآخر أو إتباعها سياسية البعد الواحد إلى إثارة النزاعات والاضطرابات بين معظم المكونات الاثنية للدولة الواحدة، إن لم يكن كلها، وتعدت ذلك إلى إشعال فتيل الحرب مع الدول

[1] الأدلوجة هي ما يستوعبه المواطن ويترجمه بعد حين إلى ولاء، فيعطي بذلك ركيزة معنوية قوية

[2] عزو محمد عبد القادر ناجي،"أثر العوامل الداخلية والخارجية فى عدم الاستقرار السياسي في أفريقيا". مقال من موقع الحوار المتمدن، تم تصفح الموقع يوم 25-03-2018 نقلا عن https://goo.gl/AB5AmL

الأخرى داخل الإقليم، الشأن الذي جعل المنطقة تعيش الوضع ذاته الذي وصفه المفكر الانجليزي المعروف"توماس هوبز": بأنه" حرب الجميع ضد الجميع والواحد ضد الكل والكل ضد البعض وهكذا..."[1]

فعندما تفشل النظم السياسية في حصر الخلافات والنزاعات الاثنية أو إيجاد الحلول الملائمة لها، ومنع تجددها واندلاعها من جديد، تتطور هذه الصراعات إلى حروب أهلية بين مختلف الجماعات الاثنية، ويتجاوز النظام إلى إحداها أو إلى مجموعات منها على حساب المجموعات الأخرى داخل البلد، الشأن الذي يؤدي في المحصلة إلى قيام المناوئين للدولة باختيار نظام سياسي بديل يمثل مصالحهم ويقودهم في معركة البقاء، هكذا ينشأ نظامان سياسيان داخل الدولة الواحدة، مثلما حصل في السودان (حكومتا الخرطوم وجوبا)، والصومال أيضا وكانت النتيجة تمزقه هو الأخر، لكن لا إلى كيانين بل إلى أكثر، كيان في الشمال، أطلق على نفسه جمهورية أرض الصومال، وكيان في الشمال الشرقي سمى نفسه إقليم "بونط"، والثالث في مقديشو والأخير معرض لاحتمال التشرذم إلى أكثر من كيان، وهو ما حول الصومال إلى دولة فاشلة عن جدارة. [2]

نخلص إلى أن المجموعة الاثنية لا تشكل تهديدا لاستقرار الدولة إلا عندما تطرح مشكلة سياسية، وتنشأ المشكلة الاثنية عندما تتحول المجموعة الاثنية إلى حزب أو قناة للسلطة فكل جماعة تمتلك ثقافة خاصة بها فرضها الواقع البيئي للعادات والتقاليد والقيم الموروثة وحرية التعبير عنها، وإذا حرمت من ذلك تحدث الاضطرابات لان الشعور بالحرمان من الحقيق وفقدان السلطة يولّد لدى الجماعة الاثنية تمسكا شديدا بالهوية الثقافية وتطرح عندئذ مشكلة سلطوية.[3]

إذا الأمر يستوجب تحرك النخب السياسية والأكاديمية لإيجاد حلول لهذه الصراعات، لا عبر إدارة هذه الصراعات أو تهدئتها، بل عبر إيجاد حلول ملائمة لها، ودراسة كل حالة على حدة ومعرفة أسبابها وظروفها والخروج بحل واقعي متوازن ينصف الجميع، عبر احترام التنوع والتعدد وقبول الآخر.

ويمكن توضيح هذه العلاقات من خلال "مثلث الدولة، والجماعات والهويات"

---

[1] جورج هولند ساباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة على إبراهيم السيد،(القاهرة: دار المعارف، 1971)، ص ص 218-263.

[2] عبد السلام إبراهيم بغدادي، **البعد الايجابي في العلاقات العربية-الإفريقية والتعددية الاثنية كرابط ثقافي**، ط1،(بيروت - لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013) ، ص 202.

[3] برهان غليون، **المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات**، (بيروت: دار الطليعة للنشر والطباعة)، 1979، ص 30.

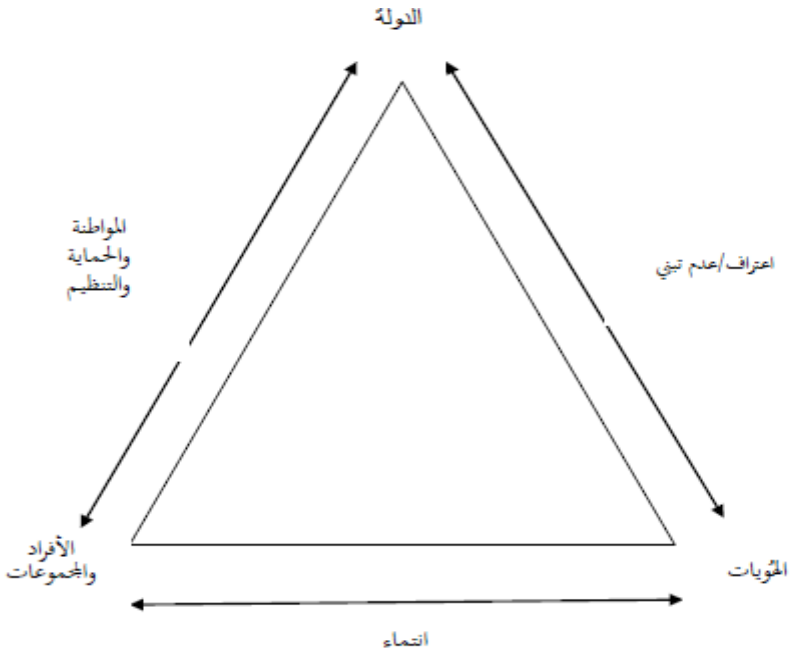

المصدر: نصر الدين عبد الباري، تعددية الهويات في السودان وعدم انحيازية الدولة، ومبادرة حقوق المواطنة في إفريقيا CRAI، 2013، ص 20.

يذكر أكثر من 26 دولة افريقية شهدت منذ تطلع تسعينيات القرن الماضي انتخابات تعددية هي ذاتها الدول التي تشهد اليوم صراعات مسلحة وصدامات عنيفة ومواجهات دموية للوصول إلى السلطة وتعيش الفوضى والحروب والمجاعات واللاجئين (زيمبابوي، كينيا، الصومال روندا، بورندي، انجولا، السودان، تشاد، الكنغو...الخ).

فالمشكلة ليست في واقع التعدد والتنوع (القبلي، الديني ،الإثني، اللغوي والعشائري...الخ)، الذي هو عنصر تنوع يغني الديمقراطية إذا وجد النظام الديمقراطي القادر على استيعاب هذا التنوع وصهره في بوتقة المساواة في الحرية والحقوق والواجبات (المواطنة) والمشكلة كذلك ليست في النظام الاجتماعي القبلي إذا لم تسيس القبيلة وتسلح تحت مظلة اللافتات الحزبية بل في النظام الديمقراطي ذاته مؤسساته وأدواته وقنوات تواصله التي تجعل القبيلة رابطة اجتماعية وليست سياسية، كما أن قضايا الإصلاح والديمقراطية في أفريقيا تمثل شكلاً مزمناً وبدرجات متفاوتة ومتقاربة في عديد الدول الأفريقية وترتبط بالداخل ومطالبة والخارج وشروطه[1].

[1] اشقيفه الطاهر سعيد، مرجع سابق، ص2.

السياسات المتخذة لتجنب التصادم الهوياتي داخل الدول الإفريقية:

يمكن حصر هذه السياسات في ما يلي:

السياسات الضبطية والتنظيمية:

تشير هذه السياسات إلى مدى نجاح النظام السياسي على تنظيم وضبط سلوك الأفراد والجماعات داخل المجتمع، ومدى قدرته على التغلغل في بيئته وفرض نفوذه وتأثيره عليها، ولتطبيق هذه السياسات يعتمد النظام السياسي على أدوات ويتبع إجراءات معينة تتراوح أساسا بين استخدام أو التلويح باستخدام الإكراه المادي المشروع، وبين الإقناع وإتباع الوسائل الأخلاقية.[1]

السياسة العسكرية:

إذا أخفقت الدولة في السيطرة على المؤسسة العسكرية فإن العنف يصبح حادّاً ومتفاقماً، وإذا أظهرت الخبرة التاريخية أن المؤسسة العسكرية قد نجحت في ادارة التعدد نسبيا.

الصيغ الثقافية:

إن السياسات الثقافية التي ترمي إلى تجنب الصراعات العرقية تشمل السياسات التي تتعامل مع الممارسات الثقافية: الدين، والتعليم، واللغة. وربما يعد التعليم أحد أبرز الطرق التي تساعد في تحقيق التفاهم والتسامح بين الجماعات العرقية المختلفة، من خلال خلق شعور مشترك بالهوية المدنية التي تتجاوز الانتماءات العرقية الضيقة، فالتعددية الثقافية تعد أحد الخيارات المطروحة في هذا السياق، فالدول لا ينبغي لها أن تعرف نفسها على أنها ذات لغة واحدة – على سبيل المثال – كما ينبغي تأكيد حرية الأديان والمعتقدات لكافة الجماعات. ويعتبر الاستقلال الثقافي أحد الطرق المهمة لتحقيق التواؤم العرقي في المجتمعات التعددية، على أنه قد لا يكون متوافقا مع الحقوق الفردية كما هي حالة الممارسات الثقافية التي توفق بين حقوق الطفل أو المرأة، كما هي محددة طبقا لقيم ومعايير حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. فحينما وضع دستور دولة (جنوب أفريقيا) الجديد تم الاعتراف بأن الدولة تدعم تقاليد ثقافية معينة، وهو ما قد ينال من مبدأ المساواة في النوع. [2]

ولأسباب طرحت سابقا؛ فالتعددية الثقافية تعاني عيوبا لا يمكن معالجتها دون الانتقال إلى مرحلة أكثر رقيا؛ أي "التواصل الثقافي" في إطار التعددية العرقية الجديدة. أو "التنوع الفائق" كما سماه "فريتوفيك".

[1] نبيلة سالك، "الآليات المؤسسية لإدارة التعدد الإثني"، (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة باتنة 2016)، ص ص. 171-172.

[2] حمدي عبد الرحمن حسن، مرجع سابق.

وبدون صور أكثر ديمقراطية ومساواة من الحكم القائم على التواصل الثقافي، قد يتحول الأمر إلى طوفان يمثل عقبة منيعة إمام فرص التعامل المهذب بين العرقيات المتعددة.[1]

السياسة التعليمية:

تأتي دائماً في قلب الجدل داخل الجماعات العرقية، حيث أنها تؤثر على تطوير الشعور بالاحترام المتبادل والهوية المدنية بين الشباب وصغار السن، ويرتبط بذلك السياسات اللغوية، ففي موريشيوس لغات التعليم التقليدية يتم تضمينها في النظام التعليمي الرسمي، وهو ما يؤكده شعار الدولة " الوحدة من خلال التنوع ". وفي السنغال يوجد تعايش بين جماعات لغوية متعددة، وذلك من خلال الاعتراف بوجود لغات قومية متعددة، بالإضافة إلى اللغة الرسمية. وليس بخاف أن الاعتراف بالتنوع يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة مثل: الاحتفالات الوطنية بأيام الإجازات العرقية المختلفة في موريشيوس[2] .

السياسات الاقتصادية:

تلعب سياسات التنمية العامة التي تتبعها الدولة دورا لا يستهان به في إدارة التعددية الاثنية، فنجاح هذه السياسات في تحقيق تنمية المجتمع ككل وتحقيق الاستقرار السياسي والأمن الاقتصادي والاجتماعي لكافة المكونات، يعبر عن الإدارة الايجابية للتنوع الإثني[3]، فالدول التي نجحت في تحقيق نمو سريع وحقيقي تتجه نحو إيجاد تسوية سهلة للمطالب والتوقعات المادية للجماعات العرقية المختلفة، ومع ذلك فإن زيادة النمو قد تؤدي إلى زيادة حدة التنافس العرقي، أو تهميش بعض الجماعات، ومن جانب آخر فإن السياسات التي تفضي إلى الكساد والتردي الاقتصادي، ومن ثم انتشار الفقر والبطالة في المجتمع فإنها من المحتمل أن تمثل بيئة خصبة للتوتر والصراع العرقي[4].

آليات إدارة التعدد في الدولة الإفريقية:

لكي تستطيع الدولة الإفريقية إدارة هذا التعدد والتنوع لابد لها من إتباع آليات تساهم في إدارة هذا التعدد، وتتمثل هذه الآليات في:

الآلية الاندماجية لتقاسم السلطة:

[1] علي راتانسي، **التعددية الثقافية**، تر: لبنى عماد تركي،ط 1(مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013)، ص ص 14- 15.

[2] حمدي عبد الرحمن حسن، مرجع سابق

[3] بلقاسم مربعي،"آليات إدارة التعددية الاثنية ودورها في بناء الدولة دراسة حالة النموذج الماليزي"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بسكرة، 2015)، ص. 124.

[4] حمدي عبد الرحمن حسن، **رجع سابق**.

تنطلق هذه الآلية من المجتمع المدني كقاطرة لإدارة التعدد والتوصل لحلول تعالج الانقسامات المجتمعية، وذلك بتفادي إعادة إنتاجها في مؤسسات الدولة، عن طريق الهندسة المؤسساتية كأساس للآليات التكاملية لإدارة التعدد ، من خلال ضبط و تفعيل القواعد المؤسسية، بإدخال نظم انتخابية تشجع على الاعتدال وتسهل عملية الاتصال بين الإثنيات وتعزز الحوار للتوصل لحلول وسط.

وترتبط هذه المقاربة من الفكر بكتابات : دونالد هورويتز Donald Horowitz، وتيموتي سيسك Timothy Sisk، وبنجامين ريلى Benjamin Reilly، حيث قام هذا الأخير بجهد منظم لتطوير وتفصيل **نظرية القوة الجاذبة** (Theory of Centripetalism) التي تهدف إلى إعادة تصميم المؤسسات السياسية فى المجتمعات التعددية[1] .

وحسب **ماورو و كيفير** (Mawro, Keefer)، إن ضعف المؤسسات وتميزها بالفساد وغياب سيادة القانون له أثر سلبي في حالة المجتمعات التعددية، على عكس البلدان التي لديها مؤسسات جيدة، بما يكفي عدم تفاقم خطر الحروب والإبادات الجماعية التي قد تنجم عن التنوع الإثني.[2]

تطبيق آلية الفيدرالية:

تتجلى مظاهر تطبيق آلية الفيدرالية في استقلالية مختلف الأقاليم فبإدارة شؤونها المحلية الخاصة عن طريق المؤسسات التشريعية المنتخبة محليا إلى جانب المؤسسات الفيدرالية التي تسير الدولة ككل وتعمل على التنسيق بين السلطة المركزية وحكومات الأقاليم. [3]

إستراتيجية هيمنة الدولة:

يعد استخدام الهيمنة من قبل الدولة أحد أكثر الافتراضات شيوعا في لإدارة النزاعات الاثنية وهيمنة الدولة تعني على حد تعريف "تشيستر كروكر" Chester Crocker بناء مؤسسات ذات تحكم حكومي كفؤ . من بين الآليات كذلك:

سياسة الإخضاع :

وتكون باستخدام إجراءات قسرية وذلك لتأكيد حق الجماعة الحاكمة (أقلية كانت أو أغلبية) في تقرير مستقبل البلاد، دون السماح بأية تنازلات للجماعات الاثنية[4]، وقد تقوم الأنظمة السياسية بعمليات تطهير عرقي واستئصال وترحيل جبري[5]

سياسة عزل الجماعات المناضلة :

[1] بلقاسم مربعي، **مرجع سابق**، ص ص 114-115.

[2] سمية بلعيد، **مرجع سابق**، ص 30.

[3] بلقاسم مربعي، مرجع سابق، ص 175.

[4] أمحمد ايدابير، "التعددية الاثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2012)، ص. 42-43.

[5] ناهض أبو حامد، النزاعات الاثنية والعرقية في إفريقيا واستراتيجيات المواجهة، **مجلة دراسات افريقية** ، العدد الثاني(افريل 2017)، ص 39.

وفي هذه الحالة تلجأ الدول لعزل الجماعات الاثنية المناضلة في أطر سياسية متميزة منفصلة، ربما يكون هذا هو ما حدث بالفعل نسبة ل "يونيتا" في انجولا والحكم الذاتي بها[1].

سياسة الاجتناب:

والتي تكون بتطويق واحتواء الصراع العرقي، وذلك عن طريق إبعاد الدولة عن المواجهات المباشرة بين الجماعات، مثال لذلك فرض نظام الحزب الواحد.

النتائج:

حاولت هذه الورقة البحثية النظر بنوع من العمق إلى معامل أزمة التعدد والتنوع الإثني التي يميز أغلب الدول الإفريقية و التي تقف غاليا في وجه " العيش المشترك "، كما بينت مواطن الأهمية الكفيلة برسم بناء أخلاقي سياسي يقهر " الأنا التحتية " لفائدة " الأنا الدولتية "، ووفق هذا تأتت جملة النتائج التالية:

الدولة الافريقية كيان سطحي: مجموعة مفككة من المجتمعات العرقية جرى توحيدها في كيان واحد، وبعض الدول تضم المئات من العرقيات، وهذا غالبا ما يحدد حجم التجمع العرقي السلطة السياسية.

التعددية الاثنية في إفريقيا أسهمت بشكل كبير في حالة التشذر والانقسام وكذا الاقتتال التي شهدتها إفريقيا ومازالت تشهدها لحد الآن، إلا أن درجة الانسجام والتنافر تختلف بين الجماعات الاثنية في الدول الافريقية.

أزمة الاندماج الوطني في القارة الافريقية نتجت أساسا جراء الحدود التي رسمتها القوى الاستعمارية الأوربية، والتي بنيت دون مراعاة للعامل الاثني بل كان الورقة الرابحة للمستعمر (سياسة فرق تسد).

انعكست الانقسامات والتنوعات بصورة أو بأخرى على الوجود السياسي للدولة الإفريقية في مرحلة ما بعد الاستقلال، فأدت إلى الحرب الأهلية (في جنوب السودان وفي نيجيريا على سبيل المثال)، وأعمال التمرد والعصيان التي شهدتها كثير من الدول الإفريقية الأخرى (رواندا، وبوروندي، وأنجولا، وموزمبيق)

أزمة التعددية في الدول الإفريقية تعد من أخطر معوقات البناء وذلك على جميع الأصعدة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وقبل التفكير في إيجاد حلول وطنية لها، يبقى مجرد التفكير في بناء الدولة حبر على ورق.

التعددية الاثنية لا تشكل تهديدا لاستقرار الدولة إلا إذا طرأت حادثة سياسية (تحول المجموعة الاثنية إلى حزب أو قناة للسلطة) حيث تطرح حينئذ مشكلة سلطوية.

[1] أمحمد ايدابير، مرجع سابق، ص43.

إن مستقبل الديمقراطية في إفريقيا يرتبط بإعادة صياغة النموذج الديمقراطي.

إن الفدرالية تعد الصيغة التي تحقق التواؤم العرقي، فالفدرالية بنظر مؤيديها لا تعطي الجماعات فقط درجة من السيطرة على الإقليم – وهو يعد أساسا مهما– لكنها تطرح أيضا إطارا لدرجة من الاستقلال الثقافي.

بغض النظر عن الاختلاف والتشابك الحاصل حول إدارة التنوع تعريفاً وتصريفاً، إلا أن الإشكال ليس في التَّنوُّع الإثني ذاته، وإنَّما في مدى كفاءة الحكومات الإفريقيَّة في بناء دولةٍ قائمة على التعدد الإثني– اللغوي– والديني، كما أن حدة النزاعات العرقية في الواقع الإفريقي ترتبط بدرجة استجابة النظام السياسي لمطالب الجماعات العرقية.

إن البحث عن حلول لتسوية مشكلة الصراعات الأهلية التي تضرب القارة منذ عقود خلت تتطلب الأخذ في الاعتبار خصوصية هذه الصراعات التي تعتبر صراعات ممتدة بالغة التعقيد لأنها ترتبط بتمايز هوية وثقافة الجماعات التي تشكل أطرافها الفاعلة وهو ما يتطلب مجموعة من الحلول الخاصة تراعي هذه الخصوصية، وتضع نهاية لهذه الظاهرة بالغة الخطورة على الساحة الإفريقية.

تحديات تجسيد الحكومة الالكترونية في الجزائر

The Challenges in the Embodiment of the Electronic Government in Algeria

سحانين الميلود[1]، بغداد باي غالي[2]، سنوسي بن عومر[3]

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز مختلف المحاور التي تضمنها مشروع "الجزائر الالكترونية 2013"، والذي تم اعتماده منذ 2009، حيث يلخص إرادة الدولة الجزائرية لمواكبة التغيرات المحلية والدولية من خلال التخلي عن النهج التقليدي في التسيير والتحول نحو الحكومة الالكترونية التي تتضمن العديد من المزايا، في ظل ثورة رقمية أحدثتها تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق للإطار القانوني المنظم للحكومة الالكترونية، والمحاور التي تتضمنها هذه الأخيرة، بالإضافة إلى تحديد مختلف العقبات التي تقف أمام تجسيد هذا المشروع من خلال تحليل الواقع المعاش في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:الحكومة الالكترونية، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، استراتيجية الجزائر الالكترونية.

Abstract:

This paper aims at highlighting the various components covered by the project titled ´The Electronic Algeria 2013`. The latter is adopted since 2009.It summarizes the will of the Algerian government to be updated to the local and international changes. The Algerian state seeks to abandon the traditional approach of governance so as to change towards the electronic government which is advantageous under the degital revolution brought by the Information and Communicatin Technologies (ICTs). The analytical descriptive approach adopted by addressing the legal framework concerned with the electronic government and its components. In addition, it identifies the different obstacles to the realization of this project through analysing the real situation in Algeria.

Key words: The ElectronicGovernment, TheInformation and Communicatin Technologies, The Electronic Algerian Strategy.

[1]سحانينالميلود، أستاذ محاضر "ب"، عضو في مخبر إدارة الجماعات المحلية والتنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة معسكر sehmono8@gmail.com

[2]بغداد باي غالي، أستاذ محاضر "أ"، عضو في مخبر إدارة الجماعات المحلية والتنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة معسكر ghali_bey2010@yahoo.fr

[3]سنوسي بن عومر، أستاذ محاضر "أ"، عضو في مخبر إدارة الجماعات المحلية والتنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة معسكر senou_ben@yahoo.fr

مقدمة:

تشيرالحكومة الإلكترونيةإلىاستخدام تكنولوجيا المعلوماتبشكل عاملتحسين تقديمالخدمات الحكوميةوالأنشطةفي القطاع العام، مثل: تزويد المواطنينبإمكانية الوصولإلى المعلومات والخدمات، وتوفير خدمات حكومية فعالة للمواطنين والشركات، وكذلك تحسين أداء موظفي الحكومة، كما تعتبر وسيلةللتفاعلمع المواطنينوالشركات والكيانات الأخرى، وتحسينالمعاملات التجاريةالحكومية،ولعمل بفعالية داخلالحكومات نفسها. وتشملالحكومة الإلكترونيةالفئاتالرئيسية التالية: الحكومةإلى المواطنين (*G2C*)، الحكومة إلى رجال الأعمال (*G2B*)، الحكومةإلىالحكومة(*G2G*)، الكفاءة الداخليةوالفعالية(*internalefficiencyandeffectiveness:IEE*)، والحكومة إلىالموظفين(*G2E*).

وفي ظل التوجه نحو تجسيد مضامين الحكومة الالكترونية على المستوى الدولي، واندماجها في مختلف القطاعات العمومية والخاصة وضمن السياسات العامة للدول، تحتّم على الجزائر تبني تطبيقات هذه الحكومة بخطوات ثابتة لمسايرة مختلف التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحلية والدولية، على الرغم من العقبات الكثيرة التي تكتنفها.

على أساس ما تم ذكره، نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو واقع تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر ؟

للإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم البحث المعتمد على المنهج الوصفي التحليلي إلى ثلاث محاور، كما يلي:

المحور الأوّل: مضامين مشروع الحكومة الالكترونية في الجزائر

المحور الثاني: الإجراءات التنظيمية المساعدة لقيام حكومة إلكترونية في الجزائر

المحور الثالث: تحديات تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر

المحور الأوّل: مضامين مشروع الحكومة الالكترونية في الجزائر

مع تنفيذ سياسة الدولة الجزائرية الرامية إلى اللحاق بركب الدول الرائدة في مجال الحكومة الالكترونية، أصبح من الضروري التفكير بجدية في استراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013" التي تعكس الرؤية الناشئة في المجتمع الجزائري لتحصيل المعرفة والمهارات، مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات العميقة والسريعة التي يعرفها العالم، والتي تهدف إلى تعزيز أداء الاقتصاد الوطني والأعمال التجارية والإدارة وتحسين حياة المواطنين، كما تسعى إلى تحسين واقع التعليم والبحث والابتكار من خلال المزايا الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتضمن مشروع الجزائر الالكترونية "*e-Algérie 2013*" ثلاث عشرة محورا رئيسيا، تتمثل في:

الشكل رقم (11): المحاور الأساسية لاستراتيجية الجزائر الالكترونية 2013

Source: Ministère de la Poste et des Technologies de l' Information et de la Communication, ***"e-Algérie 2013"***, Document de synthèse de la stratégie e-algérie 2013, 2008, pp 7-12.

تسريع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية: إن إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استخدامها في الإدارة العامة يولد تحولا هاما في أساليب التنظيم والعمل بها، وهو ما يسمح بإعادة النظر في كيفية الارتقاء بخدمة المواطنين بشكل أفضل عن طريق خلق "فضاء اتصالي مستقل عن التموقع المادي والزمني" والذي يؤكد على توافر المعلومات في أي مكان وزمان؛ أي أن تكون إدارة المعلومات لا مركزية حيثما كان ذلك ممكنا. وفي هذا السياق، تم وضع أهداف محددة ومشتركة في بعض الأحيان عن كل دائرة وزارية. تتعلق بالجوانب التالية:استكمال تنصيب الشبكات والنظم: على مستوى الشبكات الداخلية (*Intranet*) والشبكات المحلية، وضع نظام معلوماتي مدمج، نشر تطبيقات

قطاعية محددة، تنمية الكفاءات البشرية، وتطوير الخدمات الإلكترونية للمواطنين والشركات والموظفين وإدارات أخرى.

تسريع استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الشركات: تطورت أدوات الإدارة والحكم بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي اليوم الضامن الوحيد لبقاء مؤسساتنا في عصر العولمة. ومع الإنترنت، أصبحت السوق عالمية في اقتصاد تعتبر المعرفة فيه عاملا أساسيا. ويعتبر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمرا حتميا لرفع مستوى الأداء والقدرة التنافسية للمؤسسات والاستفادة من الفرص التي يتيحها سوق أكبر وديناميكي للغاية. كما أنه يؤدي إلى الحصول على مصادر جديدة للدخل، وتحسين العلاقات مع العملاء والشركاء، وتحسين الكفاءة بشكل عام من خلال استخدام نظم إدارة المعرفة. في هذا السياق، تم وضع الأهداف المتعلقة بالجوانب الآتية: دعم امتلاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، تطوير التطبيقات التي تسمح بتحسين أداء الشركات، وتطوير عرض الخدمات عن بعد من طرف المؤسسات.

تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية لتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيات الإعلام والاتصال: ينبغي أن تستمر عملية تعميم الوصول إلى الإنترنت وتوسيعها لتمكين جميع المواطنين – أينما كانوا على التراب الوطني– للاستفادة من الخدمات العمومية عن بعد والحصول على قاعدة معرفية واسعة.وبالتالي فإن تعميم الوصول إلى نطاق الإنترنت هو الهدف الرئيسي الذي ينقسم إلى ثلاثة أهداف محددة: إعادة بعث عملية "أسرتك" بتوفير الحواسيب الشخصية وخطوط التوصيل ذات التدفق السريع – مع فتح المجال لجميع فئات المجتمع وتمكينها من الحصول على التكوين ذو مضامين متميزة–، الزيادة المعتبرة في عدد الفضاءات العمومية التشاركية ومحلات الانترنت والمنصات متعددة الوسائط والحظائر المعلوماتية وغيرها، وكذا توسيع الخدمة الشاملة للنفاذ إلى الإنترنت.

دفع تطوير الاقتصاد الرقمي: يتمحور الاقتصاد الرقمي حول ثلاثة عناصر رئيسية هي: البرمجيات والخدمات والمعدات. وتتوفر الجزائر على العديد من الحوافز التي يمكن أن تشجع روح المقاولاتية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تسمح بالابتكار واكتساب الخبرة والمعرفة من الشركات الجزائرية العاملة في هذا القطاع.

في هذا السياق، فإن الهدف الرئيسي لهذا المحور هو خلق الظروف الملائمة للتطوير المكثف لصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن تقسيمه إلى أربعة أهداف محددة: مواصلة الحوار الوطني حكومة–شركات، والذي تم في إطار إعداد استراتيجية "الجزائر الالكترونية"، تهيئة جميع الظروف الملائمة لتثمين الكفاءات العلمية والتقنية الوطنية في مجال إنتاج البرمجيات وتوفير الخدمات والتجهيز، وضع إجراءات تحفيزية لإنتاج المضمون، ومن ثم توجيه النشاط الاقتصادي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال نحو التصدير.

تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع وفائق السرعة: تمكّن شبكة الاتصالات ذات التدفق السريع وفائق السرعة من القدرة على توفير الخدمات اللازمة في جميع أنحاء البلاد بالجودة والسلامة وفقا للمعايير الدولية. هذه الشبكة هي المنصة التي تقوم عليها جميع الإجراءات اللازمة لإطلاق الخدمات للمواطنين والشركات والإدارات. وتتضمن أهداف هذا المحور الجوانب الآتية:تحديث البنية التحتية الوطنية للاتصالات، تأمين الشبكات، تحسين جودة خدمات الشبكات، والتسيير الفعال لاسم النطاق "dz".

تطوير الكفاءات البشرية: يجب إرفاق تعزيز البنية التحتية وتعميم النفاذ إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال بتدابير ملموسة في مجال التكوين وتنمية الكفاءات البشرية لتعميم استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال وضمان تملكها على جميع المستويات، وذلك من خلال إعادة النظر في برامج التعليم العالي والتكوين المهني في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا تلقين تكنولوجيات الإعلام والاتصال لجميع الفئات الاجتماعية.

تدعيم البحث، التطوير والابتكار: يتطلب الاقتصاد القائم على المعرفة التفاعل القوي بين تطوير الأبحاث وعالم الأعمال. في الواقع، بل إن تكثيف أنشطة البحث والتطوير والابتكار هو الذي يضمن تطوير منتجات وخدمات ذات قيمة مضافة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (والتي تمثل الغاية من هذا المحور)، من خلال الابتكار من خلال التنظيم والبرمجة وتعظيم الاستفادة من نتائج البحث وتعبئة المهارات وتنظيم نقل التكنولوجيا والمهارات.

ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني: من خلال دراسة جميع التشريعات القائمة في الجزائر، يظهر أن الترسانة القانونية الجزائرية لا تعالج تماما المسائل القانونية المحيطة باستخدام وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء مجتمع المعلومات.على هذا النحو، لا بد من رفع مستوى الإطار القانوني بما يتماشى مع الممارسات الدولية ومتطلبات مجتمع المعلومات، مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة التي تستخلص أوجه النقص والصعوبات التي تم ملاحظتها. وهكذا فإن الهدف الرئيسي هو إيجاد بيئة مواتية من الثقة في الحكومة الإلكترونية، والتي تؤدي إلى تحديد إطار تشريعي وتنظيمي ملائم.

الإعلام والاتصال: إن امتلاك المعلومات بالإضافة إلى الاتصالات يعتبر في حد ذاته قيمة أساسية يمكن أن تعطي المزيد من الثروة والأهمية.وبالتالي، لا بد من الوعي بأهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين نوعية حياة المواطنين والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد وبناء مجتمع المعلومات. وعليه يجب إعداد وتنفيذ مخطط اتصال لمجتمع المعلومات في الجزائر، وإقامة نسيج جمعوي امتدادا للجهود الحكومية.

تثمين التعاون الدولي: بالرغم من تعدد المشاريع المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال في إطار التعاون الدولي (مع الاتحاد الأوروبي، مثلا، في إطار برنامج *MEDAII*) إلاّ أنه لم يكن هناك تراكم للمعرفة التي يمكن أن تضمن استدامة المشاريع وانتشارها. وعليه، فإن الهدف الرئيسي من التعاون الدولي يتمثل في امتلاك التكنولوجيا والمهارات، وكذا تمييع صورة البلد. ويتم ذلك من خلال المشاركة الفعالة في الحوار والمبادرات الدولية، وإقامة شراكات استراتيجية بهدف امتلاك التكنولوجيات والمهارات.

آليات التقييم والمتابعة: موثوقية وكفاءة عملية تقييم بناء مجتمع المعلومات والاقتصاد القائم على المعرفة هي الضامنة لجدوى وفعالية الخطة الاستراتيجية. ويأتي هذا التقييم في جميع مراحل عملية تطوير وإعداد وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجية "الجزائر الالكترونية– 2013". ويتمثل الهدف الرئيسي من هذا المحور في تحديد نظام مؤشرات لرصد وتقييم وكذا قياس أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وإجراء تقييم دوري لتنفيذ المخطط الاستراتيجي "الجزائر الالكترونية– 2013".

الإجراءات التنظيمية:يتطلب تنفيذ استراتيجية لتطوير مجتمع المعلومات دعما مؤسسيا كبيرا، والذي يأخذ بعين الاعتبار الطابع متعدد الأبعاد لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الهدف الرئيسي من هذا المحور ينطوي على إنشاء منظمة مؤسسية متماسكة، تتمحور حول ثلاثة مستويات: التوجه والتنسيق المشترك بين القطاعات والتنفيذ. وهذه المنظمة تضمن التنفيذ الفعال والطموح للخطة الاستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013" من خلال الرقابة الفعالة، والرصد المستمر والتنسيق السلس بين جميع الفاعلين المعنيين.

الموارد المالية: يتطلب تنفيذ استراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013" موارد مالية كبيرة والتي لا يمكن أن يأتي من أصل واحد. وبالتالي، فإنه من الضروري استخدام جميع المصادر المتاحة للتمويل بشكل جيد، كما يجب على الإجراءات التشريعية والتنظيمية والمادية، على حد سواء، أن تكون مصحوبة بتقييم مالي مفصل قدر الإمكان، ويجب أيضا تحديد أولويات تلك الإجراءات وفقا لتأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. [1]

المحور الثاني: الإجراءات التنظيمية المساعدة لقيام حكومة إلكترونية في الجزائر

تتضمن تشريعات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية:

[1]Ministère de la Poste et des Technologies de l' Information et de la Communication (e-COMMISSION), ***"e-Algérie 2013"***, Document de synthèse de la stratégie e-algérie 2013, 2008.

النصوص التي وضعت بمبادرة وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

المرسومالتنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادي الأول الموافق 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنت" واستغلالها (الجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 26 أوت 1998)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 الصادر في 14 أكتوبر 2000: من أجل فتح المجال للاستثمار في هذا المجال وتوفير هذا النوع من الخدمات للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.

القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: هذا القانون إلى تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي يضمن المصلحة العامة، مع تحديد الشروط العامة للاستغلال وإطار وكيفيات ضبط النشاطات ذات الصلة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المرسوم التنفيذي رقم 01-123 الصادر بتاريخ 09 ماي 2001 ، والمتضمن نظام استغلال أنواع الشبكات لاسيما منها شبكات الراديو وكل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهذا من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بضرورة وجود قواعد تنظيمية للتوقيع الالكتروني، حيث أعطت لسلطة الضبط صلاحية منح الرخصة المتعلقة بامتلاك واستغلال خدمات المصادقة الالكترونية مرفقة بدفتر شروط، لكن وجب الإشارة إلى أن هذا النهج المتبع لازال ناقصا مقارنة مع قوانين الدول الأخرى.

المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، أخضع خدمات التصديق الإلكتروني لنظام الرخصة (الجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 07 جوان 2007).

المرسوم التنفيذي 03-232 الصادر بتاريخ 24 جوان 2003 المنظم حتى الخدمة الشاملة للبريد ووسائل الاتصالات، والأسعار المطبقة عليهم: إن أهداف الخدمة الشاملة لوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية توفر الدخول إلى الشبكة الهاتفية، واستدامة وسائل الخدمة الهاتفية، الاتصال بالشبكات العمومية من أجل ضمان استمرارية الخدمة وتسعيرات بأسعار معقولة. إن الخدمة الشاملة تتضمن توجيه الاتصالات الهاتفية المستعجلة، وسائل خدمة الاستعلامات، ودليل هاتفي للمشتركين بضمان المعايير الدنيا للخدمة في هذا المجال.

المرسوم التنفيذي 03-436 الصادر في 22 نوفمبر 2003 والمتضمن ضرورة وضع الدليل الهاتفي الالكتروني لمتعاملي شبكات الاتصال لصالح المستعملين: يقصد بالدليل الهاتفي الوثيقة سواء المكتوبة أو الالكترونية التي تحتوي البيانات المرتبطة بالمشترك في وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المرسوم التنفيذي رقم 06-76 بتاريخ 18 فيفري 2006 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 03-37 الصادر في 13 جانفي 2003 المتضمن مبلغ الرسوم المطبق على المتعاملين الحائزين على رخصة امتلاك واستغلال شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية وتزويد خدماتها. [1]

النصوص المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والمرتبطة بقطاعات وزارية أخرى:

من بين هذه الوزارات، نذكر:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

تساهم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في بناء مجتمع المعلومات من خلال دعم انتشار وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال مجموعة من القوانين والمراسيم التي تشير صراحة إلى ذلك، نذكر منها:

القانون 08-05المؤرخ في 23 فبراير 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 11-98 المؤرخ في 22 أوت 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002. تتضمن المادتان (03-04) الأهداف الأساسية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المقررة في العشرية القادمة خصوصا في: تطوير مجتمع المعلومات، تطوير الأنظمة الوطنية للإعلام والاتصالات، تطوير التكنولوجيات الفضائية وتطبيقها.

القرار الوزاري المشتركالمؤرخ في 15 جانفي 2013، والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني. فحسبالمادة (05)،يكلف قسم الإعلام العلمي والتقني أساسا بما يلي: وضع آليات وإجراءات تسمح بجمع المعلومة العلمية والتقنية ومعالجتها ونشرها خاصة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وضع نظام جامعي للإعلام العلمي والتقني من خلال انتشار المكتبات الافتراضية، وترقية الإعلام العلمي والتقني في مختلف الميادين العلمية والتكنولوجية من خلال وضع نظام وطني للإعلام العلمي والتقني. بينما تشير المادة (06) إلى دور قسم التكوين المتواصل والسمعي البصري في تسيير المنشآت القاعدية للتعليم عن بعد والسمعي البصري.

القرار الوزاري المشتركالمؤرخ في 15 جانفي 2013، والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية. تكلف المادة (05) قسم الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية بجمع المعلومة الإحصائية ومعالجتها وتوحيدها ومرافقة التحقيقات الميدانية وحجزها ومعالجتها، كما يكلف أيضا بتسيير النظام المعلوماتي وصيانته وتحيينه والشبكات وقواعد المعطيات.

[1] من إعداد الباحث، بالاستعانة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، والموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة: http://www.caci.dz

المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 30 جانفي 2013 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. تشير المادة الثالثة من المرسوم إلى دور المديرية العامة لتطوير تكنولوجيات أنظمة المعلومات للتعليم العالي والبحث العلمي، والتي تقوم أساسا بتنظيم اليقظة الاستراتيجية والإعلامية وتصور الاستراتيجية القطاعية ومتابعة تطورات المفاهيم في مجالات تكنولوجيات المعلومات والاتصال للتعليم من أجل التحديث الدائم للمحيط المعلوماتي للقطاع، وتعمل على تأطير ومرافقة تطوير مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي – بما فيها هياكل الإدارة المركزية- في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصال ووضع سياسة لتكوين المستخدمين، المساهمة في تصميم القاعدة القطاعية للابتكار والبحث ووضعها وتطويرها، ترقية التسيير الأمثل للوسائل المعلوماتية للقطاع بتسهيل الوصول إلى آليات فعالة وخدمات ذات نوعية راقية تعتمد على تكنولوجيا متقدمة، دعم مؤسسات القطاع لتطوير الخدمات عبر الإنترنت لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين ومستخدمي التأطير والدعم وكذا المواطن، وكذا الإشراف على وضع أرضيات للتعليم عن بعد وفضاءات جامعية رقمية مندمجة وترقية التعليم عن بعد لفائدة المجتمع باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي.

القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2015، والذي يحدد قائمة الخدمات أو الخبرات التي تنجزها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. تحدد المادة (02) قائمة الخدمات يمكن أن تنجزها المؤسسات العمومية المذكورة في المادة (01) من القرار، والتي من بينها تطوير وإعداد أنظمة الإعلام والأمن المعلوماتي والرقمنة والشبكات المعلوماتية والتعليم عن بعد.

القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. حيث يؤكد القانون أن البحث العلمي والتطوير التكنولوجي يعد من الأولويات الوطنية، وعليه تقدم للمتعاملين الاقتصاديين جميع التسهيلات للاستثمار في هذا المجال. ومن بين الأهداف الأساسية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي – حسب نص القانون- نذكر: تطوير الأنظمة الوطنية للإعلام والاتصالات، تطوير مجتمع المعلومات، تطوير التكنولوجيات الفضائية وتطبيقها، وتشكيل أقطاب الامتياز لا سيما في الابتكار الرقمي.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية:

المرسوم التنفيذي رقم 09-410المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالتجهيزات الحساسة. ويقصد بالتجهيزات الحساسة كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني والنظام العام (كبطاقات الشرائح المسبقة ومؤجلة الدفع للهاتف النقال، محطات الاتصال بالراديو عن طريق القمر الصناعي، التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز)، وهي محددة في الملحق الأول للمرسوم.

القرار المؤرخ في 19 جويلية 2010، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومترين الالكترونيين وكيفيات معالجته.

القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2011، والذي يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الالكتروني، كما يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري.

المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 12 مارس 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. حيث تشير المادة الخامسة من المرسوم إلى تنظيم المديرية العامة للعصرنة والوثائق والأرشيف، والتي تتكون من: مديرية الأنظمة المعلوماتية (المديرية الفرعية للشبكات المعلوماتية، المديرية الفرعية للبرمجيات، المديرية الفرعية للتجهيزات و الصيانة)، مديرية بنك المعطيات (المكونة من المديرية الفرعية لتسيير قاعدة المعطيات، المديرية الفرعية لتسيير الدخول إلى قاعدة المعطيات)، مديرية الاستشراف واليقظة التكنولوجية (المديرية الفرعية للاستشراف، المديرية الفرعية لليقظة التكنولوجية)، مديرية السندات والوثائق المؤمنة (المكونة من المديرية الفرعية لإدارة واستغلال الأنظمة، المديرية الفرعية لتشخيص السندات والوثائق المؤمنة، المديرية الفرعية للدراسات والتطوير، المديرية الفرعية للتصديق الإلكتروني والأمن المعلوماتي)، ومديرية الوثائق والأرشيف. وكلها تشير إلى مواكبة التطورات الرقمية الحاصلة على المستوى الوطني والدولي.

المرسوم التنفيذي رقم 15-204 المؤرخ في 27 جويلية 2015 المتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية.

يهدف المرسومان سابقا الذكر إلى تخفيف الإجراءات الإدارية والعبء على المواطن في إطار تنفيذ برنامج الإدارة الالكترونية.

المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 أوت 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، حيث يعتبر هذا النظام أداة تقنية للاطلاع والاستباق يهدف إلى المساهمة فيما يلي:الوقاية من الأعمال الإجرامية ومكافحة الإرهاب، حماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام، ضبط حركة السير عبر الطرق ومعاينة المخالفات لقواعد حركة المرور عبر الطرق، تأمين البنايات والمواقع الحساسة، تسيير وضعيات الأزمة و/أو الكوارث الطبيعية وغيرها. [1]

[1] من إعداد الباحث، بالاستعانة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية والمصادر التالية:

- الموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة: http://www.caci.dz
- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: http://www.interieur.gov.dz

وزارة العدل:

تعتبر وزارة العدل من بين أولى القطاعات التي أدرجت ترتيبات متعلقة باستعمال الوسائل الالكترونية، من بينها:

القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 الصادرة في 06 أوت 2009)، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث تسمح المادة الثالثة منه بوضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية حمايةً للنظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، على أن يتم ذلك بمراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات ووفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01 الصادرة في 10 فبراير 2015) المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، حيث يتضمن:

المادتين 02 و 03: المتعلقتين بالمنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل.

المواد من 04 إلى 08: المتعلقة بالتصديق الالكتروني.

المادتين 09 و 10: المتعلقتين بإرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني.

المادة 14: المتعلقة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية.

القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01 الصادرة في 10 فبراير 2015)، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني.

المرسوم الرئاسي رقم 15-261 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2015 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 الصادرة في 08 أكتوبر 2015)، والذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. [1]

وزارة التربية الوطنية:

المرسوم التنفيذي رقم 01-288 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم المعمم والمتمم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون، حيث تشير المادة السادسة

[1] من إعداد الباحث، بالاستعانة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، والموقع الرسمي لوزارة العدل:
http://www.mjustice.dz

من المرسوم إلى تطبيق كل الطرق أو الوسائل المناسبة للتعليم والتكوين عن بعد خاصة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المرسوم التنفيذي رقم 03-471 المؤرخ في 02 ديسمبر 2003 والمتضمن إنشاء مركز وطني لإدماج المستجدات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وتنظيمه وعمله. وهو عبارة عن هيكل وطني للدراسة والبحث والاستشارة والإعداد ونشر الابتكارات البيداغوجية والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في التربية. ومن ضمن مهام المركز: تصور وتنفيذ برامج واستراتيجيات إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية الوطنية وتعميم استعمالها، الدراسة والمشاركة في وضع الشروط البشرية والمادية لتعميم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية، المشاركة مع الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة في استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية، جمع ومعالجة المعلومة العلمي المتعلقة بالابتكارات البيداغوجية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية ووضعها تحت تصرف المجموعة التربوية.

القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث تطرق إلى دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المنظومة التربوية والتعليمية، من خلال:

المادة رقم 04: تطرقت إلى ضرورة إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي أهداف التعليم وطرائقه، والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية منذ السنوات الأولى للتمدرس.

المادة رقم 36: يمنح تعليم المعلوماتية في كافة مؤسسات التربية والتعليم، وبهذه الصفة تتخذ الدولة كل إجراء من شأنه ضمان تزويد المؤسسات العمومية بالتجهيزات اللازمة.

المادة رقم 45: يهدف التعليم الأساسي في إطار مهمته المحددة على الخصوص إلى التمكن من التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطبيقاتها الأولية. [1]

المنشور الوزاري رقم 153/و ت و/أ ع/ المؤرخ في 2006/06/05 والمتضمن تفعيل العمل بفكرة مشروع المؤسسة، والذي أكد مساعي وزارة التربية الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية من خلال إدخال البعد التكنولوجي المتمثل في إدراج الإعلام الآلي والاهتمام بتكوين العنصر البشري تربويا. [2]

المذكرة رقم 001/1303/م ع/2009 المؤرخة في 2009/06/24 والمتضمنة توجيهات عملية تتعلق بنشاطات مفتشي التربية الوطنية، والتي تجبر مفتشي التربية الوطنية على فتح موقع للبريد الالكتروني وتبليغ عنوانه إلى المفتش المركزي المنسق لتسهيل الاتصال والإعلام.

[1] من إعداد الباحث، بالاستعانة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] من إعداد الباحث، بالاعتماد على "**النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية**"، عدد خاص- سبتمبر 2006، ص 46.

المنشور الوزاري رقم 274/و ت و/ أع/ المؤرخ في 2009/03/22 والمتضمن المنشور الإطار لتحضير الدخول المدرسي 2010/2009، وأولى مميزات الدخول المدرسي 2010/2009 هي عصرنة التسيير البيداغوجي والإداري والمالي.

المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 2008/10/11 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، حيث تحدد المادة 174 مهام مفتشي التربية الوطنية وتكلفهم باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية. [1]

المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 2009/10/06 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية. تتضمن المادة 04 مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية، والتي تضم ثلاث مديريات فرعية، تتمثل الأولى في المديرية الفرعية للتعليمية والتجهيزات التقنية والبيداغوجية، وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية، من مهامها:

المساهمة في وضع منظومة للإعلام والاتصال، وتطوير الشبكات القطاعية للأنترنت والأنترانت.

ضمان تسيير حظيرة تجهيزات الإعلام الآلي وصيانتها. [2]

وزارة التكوين والتعليم المهنيين:

أظهرت وزارة التكوين والتعليم المهنيين إرادتها في التأقلم مع التطور التكنولوجي باعتماد آلية تسمح بإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال كمادة تعليمية وكوسائل مادية في برامج التكوين، وهذا في إطار المواد 09 و12 و13 من القانون 08-07 الصادر بتاريخ 23 جانفي 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، والتي تعالج ضرورة إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إضافة إلى المادة 16 من نفس القانون التي تفرض استحداث مركز التكوين والتعليم المهني الافتراضي.

وزارة الثقافة:

هذه الوزارة معنية بموجب نصين: الأول هو الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والثاني المرسوم التنفيذي المتضمن الإطار التنظيمي لنشر الكتب والمؤلفات في الجزائر، يعتبر الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر في 19 جويلية 2003 النص الأساسي الذي يحمي حقوق المؤلف ذات الطابع الأدبي وباقي الحقوق الأخرى، إضافة إلى هيئات التوزيع السمعي البصري، وهذا في إطار المواد 51 و 52 و 53، هذا الأمر الذي ينص على أن كل استنساخ دون رخصة من المؤلف

[1] شعباني عزوز، "**تكنولوجيات الاعلام و الاتصال والتسيير بقاعدة البيانات**"، المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية، ص 07.

[2] من إعداد الباحث، بالاستعانة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقصور على نسخة واحدة من اجل الحفظ، ويدخل في هذا الإطار برامج الإعلام الآلي. أما بخصوص إصدار الكتب والمؤلفات في الجزائر فينظمها المرسوم التنفيذي 03-278 الصادر في 23 أوت 2003.

وزارة التجارة:

إن قانون المنافسة رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 يؤهل مجلس المنافسة للتدخل كسلطة عامة في كل قضية تخل بمبدأ المنافسة الشريفة والعادلة حتى وإن كانت القضية متعلقة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال. [1]

المحور الثالث: تحديات تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر

من خلال الدراسات السابقة والتقارير الصادرة عن الهيآت الوطنية والدولية الموضحة سابقا (الاتحاد الدولي للاتصالات، المنتدى الاقتصادي العالمي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،.. وغيرها)، يمكن تحديد العديد من العقبات والتحديات التي تقف أمام تطبيق مشروع الحكومة الالكترونية في الجزائر، نلخصها فيما يلي:

ضعف البنية التحتية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويتجلى ذلك في تأخر تعميم استعمال الألياف البصرية للربط بشبكة الأنترنت، بحيث تشير إحصائيات الوزارة الوصية إلى 1296 بلدية فقط موصولة بالألياف البصرية خلال السداسي الأول من 2015، بالإضافة إلى الانقطاعات المتكررة لشبكة الانترنت وضعف التدفق وكثرة الأعطال. وارتفاع أسعار خدمات الاتصالات والانترنت مقارنة بالدول الأخرى وهو ما يفسر باحتلال الجزائر المرتبة 99 لسنة 2016.

ضعف البيئة السياسية والتنظيمية المتمثلة في جملة القوانين والإجراءات المحفزة على قيام الحكومة الالكترونية (كما يبينه الجدول رقم 10 باحتلال الجزائر المرتبة 113 عالميا)، والتي تعتبر اللبنة الأساسية في بناء وتنظيم سير الحكومة الالكترونية.

غياب الرؤية الاستراتيجية والعشوائية التي تميز رسم وتنفيذ السياسات العامة للدولة، حيث نلاحظ مثلا أن مدة المشروع قدرت بخمس سنوات مع العلم أن هذا المشروع يمثل هدفا استراتيجيا بعيد المدى، والسياسات المعتمدة جاءت في ظل غياب للأرقام الحقيقية حول المتغيرات الكلية للدولة، مما يرهن نجاحها (بما فيها تجسيد مشروع الحكومة الالكترونية).كما أن معظم القوانين والمراسيم الصادرة في الجريد الرسمية والمتعلقة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال غير سارية المفعول.

[1] يحياوي محمد، "**واقع البنية التحتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالجزائر**"، المؤتمر العلمي السنوي الدولي الأول للذكاء الاقتصادي: الأنظمة الرقمية والذكاء الاقتصادي، جامعة خميس مليانة، يومي 22-23أفريل 2014، ص ص 5-7.

غياب الإرادة السياسية، وهو الأمر الذي نلاحظه من خلال تصفح غالبية المواقع الرسمية الجزائرية الساكنة – غير ديناميكية– بحيث يعود تاريخ آخر تحديث إلى عدة سنوات سابقة كما لا تحتوي على معلومات مفصلة ودقيقة حول نشاط وحصيلة أعمال مختلف الإدارات والهيآت العمومية.

التأجيل المستمر لتعميم استخدام بطاقة التعريف وجواز السفر البيومتريين وكذا السجل التجاري الالكتروني وبطاقة الدفع الالكترونية،... وغيره من الإجراءات التي تساعد على قيام الحكومة الالكترونية.

تأخر تعميم استخدام شبكة الانترنت في المؤسسات العمومية والخاصة، وهو ما يعكس غياب ثقافة مجتمعية تشجع على استيعاب واستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ضعف مستوى التعليم لدى السكان وانتشار الأمية وقلة المهارات فيما يتعلق باستخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصال عموما، مما يجعل تطبيق الحكومة الالكترونية مقتصرا على فئة قليلة من المجتمع الجزائري.

بالنسبة للمؤسسات العمومية والخاصة، فإن الطابع البيروقراطي الغالب على معظم إجراءاتها وغياب الكفاءات في المناصب العليا يشكل عائقا أمام الإبداع والابتكار (وهو ما يعكس احتلال الجزائر للمراتب الأخيرة حسب التقرير العالمي لتكنولوجيا المعلومات)، كما أن المزايا التي يتيحها تطبيق الحكومة الالكترونية كالشفافية والرقابة الآلية على الأداء واختفاء المزايا التي يجنيها بعض المسؤولين من النظام التقليدي المعقد في احتكار المعلومات (والتي تتجلى في الفساد الإداري والاقتصادي) تشكل عائقا أمام تطبيق الحكومة الالكترونية.

التخوف من سرية وأمن الشبكات، حيث أن حماية سرية المعلومات والحفاظ عليها تعد من أولويات تطبيق الحكومة الالكترونية، لذلك تحتاج إلى وجود قواعد لحفظ المعلومات (كالتي تستخدمها وزارة العدل)، وتحتاج أيضا إلى وسائل فعالة للحماية من القرصنة والاعتداءات الالكترونية بعد ظهور أشكال للهجمات الإرهابية الالكترونية. ويبقى التخوف أيضا من استغلال معلومات عن أعوان وإطارات ومسؤولي الدولة في قضايا شخصية كالابتزاز.

التكاليف المرتفعة الناجمة عن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، خاصة بالنسبة للقطاع العمومي، وكذا تكاليف التكوين في استخدام التقنيات الحديثة.

إن تطبيق الحكومة الالكترونية يحتاج إلى نضج سياسي وثقافي لدى القائمين على شؤون الدولة من خلال التوجه نحو تلبية الاحتياجات الأساسية والحقيقية للمواطنين والبحث عن الارتقاء بخدماتهم من خلال الإدارات والأعوان العموميين.

اتساع الهوة بين الإدارة المركزية والإدارات المحلية والنظام المركزي المطلق في اتخاذ القرارات يعيق الوحدات المحلية للمبادرة بالتحول نحو الأعمال الالكترونية، بل نجدها في معظم الأحيان مهملة وفاقدة

الأهلية في رسم وتنفيذ السياسات، كما نجد قصورا في المعلومات الموجهة من الإدارة المركزية نحو الوحدات المحلية بشأن مضامين السياسات وأهدافها العامة وحصيلتها. وبالتالي، فإن هذا الوضع لا يسمح إطلاقا بتطبيق الحكومة الالكترونية التي تحتاج إلى السرعة في نقل ومعالجة المعلومات والتشجيع على الابتكار والتكامل بين الوحدات العمومية.

إهمال دور المواطن وعدم إشراكه في إعداد وتنفيذ الحكومة الالكترونية، حيث نجد أن المشروع يركز على الجوانب المادية ويهمل تماما الجانب البشري الذي يلعب دورا هاما في تجسيد مشروع الحكومة الالكترونية.

خاتمة:

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي تكتسيها الحكومة الالكترونية من خلال المزايا التي تتيحها تطبيقاتها في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلاّ أن الجزائر تبقى بعيدة كل البعد عن الأهداف التي تم تسطيرها في إطار مشروع الحكومة الالكترونية، خاصة في ظل تذيل الجزائر لترتيب الدول من حيث مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وكذا الضبابية التي تميز السياسات العامة عموما، والتي تخلو من الواقعية والجدية في تحديد الأهداف المتوخاة منها.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

بغدود راضية وصبايحي نوال، "**بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالحكومة الإلكترونية**"، الملتقى الدولي حول متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر – عرض تجارب بعض الدول، جامعة البليدة، يومي 13-14 ماي 2013.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

سامر مؤيد عبد اللطيف وجبار سلمان، "**الحكومة الالكترونية: دراسة في الإطار النظري والتطبيقات**"، مجلة رسالة الحقوق، عدد 2014/3.

سحر قدوري الرفاعي، "**الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها: مدخل استراتيجي**"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع.

سوسن زهير المهتدي، "**تكنولوجيا الحكومة الإلكترونية**"، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

شعباني عزوز، "**تكنولوجيات الاعلام و الاتصال والتسيير بقاعدة البيانات**"، المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية.

ظافر مدحي فيصل، "**الحكومة الالكترونية ودورها في سير الرفق العام وتطويره**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، عدد 2015/26.

لعقريب كمال وبوعافية رشيد، "**متطلبات وتحديات تطبيق الحكومة الالكترونية**"، المؤتمر العلمي السنوي الدولي الأول للذكاء الاقتصادي: الأنظمة الرقمية والذكاء الاقتصادي، جامعة خميس مليانة، يومي 22 -23أفريل 2014.

محمد أحمد سمير، "**الإدارة الإلكترونية**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

مريم خالص حسين، "**الحكومة الالكترونية**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية– عدد خاص بمؤتمر الكلية، 2013.

مصطفاوي الطيب وبونيف محمد الأمين، "**خدمات التوظيف الالكتروني – نموذج لتقييم مواقع التوظيف بالجزائر**"، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011.

النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية"، عدد خاص- سبتمبر 2006.

يحياوي محمد، "**واقع البنية التحتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالجزائر**"، المؤتمر العلمي السنوي الدولي الأول للذكاء الاقتصـادي: الأنظمة الرقمية والذكاء الاقتصادي، جامعة خميس مليانة، يومي 22-23أفريل 2014.

باللغة الأجنبية:

Efraim Turban and Others, ***"Electronic Commerce: A Managerial and Social Networks Perspective"***, Springer International Publishing Switzerland, Eighth Edition, 2015.

Ministère de la Poste et des Technologies de l' Information et de la Communication (e-COMMISSION), ***"e-Algérie 2013"***, Document de synthèse de la stratégie e-algérie 2013, 2008.

Satyabrata Dash &Subhendu Kumar Pani, ***"E-Governance Paradigm Using Cloud Infrastructure: Benefits and Challenges"***, International Conference on Computational Modeling and Security (CMS 2016), Procedia Computer Science, 85/2016.

Zhiyuan Fang**, *"E-Government in Digital Era: Concept, Practice, and Development"***, International Journal of The Computer, The Internet and Management, Vol 10, No 2, 2002.

قائمة المواقع الالكترونية:

www.algerianembassy.ru/pdf/e-algerie2013.pdf

الموقع الرسمي للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة: http://www.caci.dz

الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية: http://www.interieur.gov.dz

الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية: http://www.mjustice.dz

Scientific salafism in a local context, ethnographic essay

بلعيد بن جبار أستاذ باحث صنف "ب" بمركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية crasc بوهران

الملخص:

عملنا في هذه الدراسة حول ميكانزمات تجذر التيار السلفي في السياق المحلي بمدينة غليزان، فقد قمنا بعمل ميداني حول الجماعة السلفية منذ سنوات 1990 حتى اليوم، ظهور هذه الإيديولوجية الدينية بالمدينة، الأفراد الذين كانوا السباقين لحمل هذا الفكر وأساليب وميكانزمات الدعوة، وفيما بعد الإكراهات والعراقيل والصعوبات التي لقيها هؤلاء الشباب من قبل العائلة، الحي والمدينة والفاعلين في الحقل الديني المحلي، ، هذه المرحلة التي شهدت في البداية سيطرة تيار الإخوان، وبدءً من سنوات 1990 سنرى التيار السلفي يدخل إلى الحقل الدعوي ويسيطر عليه، لنصل إلى طرق باب جمعية سلفية بغليزان، بصفة عامة أردنا الكشف عن الطريقة التي حاول بها الشباب السلفي ترجمة منهج التصفية والتربية كلواء للإصلاح في سياق مجتمع محلي، له خصوصية وتعقيد وبناء اجتماعي يمتزج فيه التدين التقليدي والحركي.

أول ملاحظة تم تسجيلها عند دخول ميدان الدراسة، هو أن حملة التدين السلفي معظمهم شباب لا يملك تجارب دينية سابقة كافية تمكنه من اختيار طريقة تدينه، فهؤلاء الشباب تتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 30 سنة.

هذا أبرز استنتاجا آخر هو أننا أمام مشكلة جيلية ذات حدين، بمعنى تجاوز أفكار وطريقة الممارسة الدينية للجيل الحالي عن طريق الجيل المقدس وهو جيل الصحابة الذي يتعالى في نظر هؤلاء الشباب عن النقد التاريخي.

ثالثا أن منهج الإصلاح عند السلفية المحلية الذي نظر له دوليا الشيخ الألباني بمقاربته المشهورة عن التصفية والتربية، التي استقاها من طريقة المحدثين في نقد الأحاديث والرجال، ونظرت لها محليا مجلة راية الإصلاح التي تصدر عن دار الفضيلة بالجزائر العاصمة، فمنهج الإصلاح قائم عند السلفية على ميكانزمات من بينها منطق الدليل، التصفية والتربية، ومنهج نقد الرجال والأفكار والجماعات.

الكلمات المفتاحية: السلفية العلمية، السياق المحلي، الإصلاح، الاعتراف، جمعية سلفية، التصفية والتربية.

Abstract :

Scientific salafism in a local context, ethnographic essay"

We worked in this thesis on the mechanisms of implementation of the Salafist current in the local context in the city of RELIZANE, we realized a field work on the Salafist group since the 1990 until today, the emergence of this religious ideology in the city, the first bearers of this thought the methods and mechanism to do the preaching, and then the constraints faced by the young religious, we also evoked the religious history of the city between 1970 to 2000 this phase dominated by the

current of the Muslim brothers in the beginning and from the 1990s even before we see the Salafist current occupies the ground, and then we hit the door of a Salafist association in RELIZANE.

Key words: Salafism, purification, education, recognition, local context, reform, Salafist associatoin.

مقدمة

الواقع أنّ السّلفية بكل تياراتها لم تهبط علينا من فضاء معرفي مجهول، ولم تقتحم مجتمعاتنا من خارج بنيته الثقافية والاجتماعية، وهي لم تداهمنا بلا سياق تاريخي وسياسي، إنها جزء أصيل من الموروث الفقهي والعقدي والفكري، لم يكن هامشيّاً في أي مرحلة، بل كان في كافة المراحل التاريخية تياراً أساسياً إلى جانب تيارات أخرى يتحصن بترسانة من الكتب والفتاوى والتنظير العقدي لفقهاء كبار عبر القرون والعصور الإسلامية، وقد ساجل من خلالها الاتجاهات والمذاهب الإسلامية الأخرى وحقق عليها عدداً من الانتصارات سمحت ببقائه واستمراره.[1]

تتميز السلفية، والتي تلعب دوراً فاعلاً في قدرتها على الحشد والتمكين خلال العقدين الماضيين. لأنها ليست ثورية على نحو صريح، أي أنها لا تتحدى الحالة الراهنة تحدياً مباشراً، بزعمها بقلب الوضع عن طريق أيديولوجية أجنبية، مثل الماركسية. بل هي بالأحرى تدعي أنها تبني نظاماً أخلاقياً أعلى لتطهير البنى الموجودة على مستوى الفرد، الأسرة أو المجتمع.

كما أنها تستمد سلطتها من زعمها بالتفوق الفكري في المعرفة الدينية، وقلة هم المنافسون الشاملون في معرفة مصادر الإسلام مثل السلفية، ثم إن الالتحاق بـ"الفرقة الناجية" لا يعني فقط الحصول على موقف التفوق الأخلاقي على الآخرين، ولكن يعني أيضاً اكتساب معرفة أعلى بالإسلام، وهي المعرفة التي يجب على كل مسلم أن يمتلكها. وعلاوة على ما تقدم، فالوصول المباشر إلى النص يجعل المرء قادراً على أن

[1]– عبد الغني عماد، ***السلفية والسلفيون والهوية المغايرة: قراءة في التجربة اللبنانية***، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي 2016.

يتحدى المؤسسة الدينية، وهي المؤسسة التي تستند، غالباً، إلى الفقه من المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى الاستناد إلى "الإسلام الشعبوي"، وكلاهما مرتبط مع هيكل السلطة المهيمنة أو مع الثقافة السائدة.

وتزود السلفية أتباعها بهوية قوية، فالسلفيون بارزون لكونهم مختلفين في المظهر، ولذلك فهم مهووسون بالحدود. وبهذا تسمح السلفية لأتباعها بأن يتماهوا بسهولة أكبر بكثير مع الأمة الواسعة، وهو الأمر الذي يعزز ادعاءاتها.

السلفية فاعلة نشيطة في الوقت الذي تكون فيه مستكينة، وهي تخول تابعها رجلاً كان أو امرأة عن طريق حثهما على المشاركة بفاعلية في الرسالة السلفية وفي نشر الدعوة. ولذلك فهي تمتلك وظيفة اجتماعية فورية ليست من باب إظهار تفوق المرء فقط، ولكن من خلال إظهار ممارستها أيضاً في المجال العام والخاص باستخدام الولاء والبراء .

مثل، كل الحركات الدينية، على النقيض من الأيديولوجيات السياسية، فهي تملك ميزة هائلة من الغموض والمرونة. ومع أنها تدعي أنها واضحة وصلبة في عقيدتها وفي كفاحها من أجل النقاء، فهي في الممارسة مطواعة قابلة للتشكيل، ويسمح غموضها للموالين لها أن يكونوا من الناحية السياسية مساندين للأنظمة وأن يقوموا أيضاً برفضها.

هناك فرضيات كثيرة حول تواجد السلفية العلمية كتيار وحركة اجتماعية في الحقل الديني ضد التدين الموصوف بأنه تقليدي، لكن المسألة تتعدى أنها تكون حركة، لأن أمر الحركة يروم التغيير العنيف، وهذا لا ينطبق على السلفية العلمية أو التقليدية أو الدعوية، فالقضية مرتبطة باستيراد تراث (السُنّة) ومحاولة قراءة به الواقع، دون مراعاة لأي سياق تاريخي، اجتماعي أو سياسي، باعتبار أن السُنّة تتعدى وتسمو وتتعالى فوق أي شبهة تاريخية تُفضي إلى النقد، ونحن هنا أمام نوع معين ومحدد من المعرفة الدينية التي تتعدى الشكل والطقوس، بل تؤسس لحقائق وممارسات جديدة على السياق الاجتماعي.

ويتم هذا عبر آلية الدليل أو كما يسميها الأكاديميون السند أو النص، الذي يهيمن على كل شيء باعتباره فوق كافة الآليات الاستدلالية الفقهية التي يعتمدها الأصوليون[1]، ويقوم النظام المعرفي للسلفية على مظنة الاعتبار أنهم المجموعة الأمينة على تراث النبي صلى الله عليه وسلم، وهو لا يُحيل على جماعة بقدر ما يُحيل على منظومة معرفية واعتقادية وسلوكية تشكل في مجملها تمثلات الجيل الأول للنص، وهو السلف الصالح الذي يمثل استمرارية الدعوة وسلطتها، وهو ما يترتب عليه واجب التعامل معهم كناقلين لمعرفة مقدسة[2].

كما نلاحظ أن السلفية استفادت من مُعطى السوق الديني كمصطلح ومعنى، ومن السوق كفضاء وإطار للتفاعل ورصد الأتباع، فنقصد بالسوق الديني أن مجال الفكر الديني تأثر هو الآخر بسياقات العولمة التي مست شتى مجالات الحياة الاجتماعية، فاستفاد من حرية تحرك وتنقل الأشخاص والسلع المادية والثقافية الفكرية، بمعنى سوق خارج المراقبة يمكن من خلاله تغيير الممارسات الدينية، وبهذا استفاد الفكر السلفي من امتياز كونه فكرا دينيا جديدا على المجتمع المحلي بالدرجة الأولى والمجتمع الجزائري بصفة عامة، ليعرض سلعته المعرفية والإيديولوجية، التي كانت بمثابة مادة دسمة في مجال العقل الفقهي للمجتمع المحلي[3]، خاصة وأن الشباب له ولع بالموضة بالإضافة إلى ما خلفه تواجد الفيس والفكر الإخواني في فترة ما، فانبهر الشباب السلفي بالأسس الجديدة والرؤية والتصور المغاير لمنطق الجماعة الدينية المحلية والجماعات الدينية الأخرى، التي كانت تُحكم قبضتها في إطار مؤسسات معلومة المرجع والتقاليد الدينية كالزوايا مثلا، فتفاعل السلفيون مع السلعة الدينية الجديدة وأصبح من مروجيها ومسوقيها

[1]– عبد الغني عماد، ***الحركات السلفية، التيارات، الخطاب، المسارات***، في: الحركات الإسلامية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2013، المجلد الأول، ص 965.

[2] – نفس المرجع، ص 966.

[3] – أقصد بالعقل الفقهي المنطق والمذهب والعقيدة وإطار التفكير في المسائل الدينية التي تبلورت عبر تاريخ المجتمع الجزائري في علاقته الخاصة بالإسلام، والمتمثلة في المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية وطريقة جنيد السالك الصوفية.

في الفضاء المحلي، تُكسب هذه السلعة مقتنيها سلطة المعاندة والمجادلة للسلطة الدينية للجماعة المحلية، وهنا نشهد لحظة ميلاد سلطة دينية أخرى.

أما معنى السوق كفضاء، فعندما أُغلقت أبواب المساجد في وجه التيار السلفي في البدايات الأولى خاصة على المستوى المحلي بمدينة غليزان، وجدوا أن السوق (زنقة الركابة)، هو الملاذ والمكان الأمثل الذي لا يخضع لأية سلطة سوى سلطة قوة العرض والإقناع، لغرض الانتداب، وحقيقة أصبح السوق يمثل فضاءً خصبا لتسويق الإيديولوجية الدينية السلفية .

هذا التقديم يفرض علينا طرح تساؤل جوهري ومحوري يتميز بالعموم والبساطة هو:

ماذا تمثل السلفية في الفضاء المحلي بمدينة غليزان ؟

وبعد العمل الاستطلاعي، سواء قراءة في أدبيات الموضوع، أو مقابلات استطلاعية وتجربة ميدانية مستمدة من المخالطة لأفراد هذا التيار على مستويين، الأول على مستوى الفضاء المحلي بمدينة غليزان، والثاني على مستوى الحي الجامعي إيطو ETO بمدينة وهران، حاولنا وضع إطار محدد للإشكالية من خلال بعض الأسئلة الدقيقة حول هذا الفكر، فحاولنا معرفة

ما هو واقع التيار السلفي في مدينة غليزان ؟

وكيف يتجلى هذا الفكر في السياق المحلي ؟

وما هي الميكانزمات التي يتخذها للتغلغل في المجتمع المحلي ؟

وهل يعبر حقيقة عن نموذج تدين جديد ينفي النماذج الأخرى ؟

أم يتعايش معها ويعيش عليها ؟

الفرضيات:

1- أول ملاحظة تم تسجيلها عند دخول ميدان الدراسة، هو أن حملة التدين السلفي معظمهم شباب لا يملك تجارب دينية سابقة كافية تمكنه من اختيار طريقة تدينه، فهؤلاء الشباب تتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 30 سنة.

2- هذا أبرز استنتاجا آخر هو أننا أمام مشكلة جيلية ذات حدين، بمعنى تجاوز أفكار وطريقة الممارسة الدينية للجيل الحالي عن طريق الجيل المقدس وهو جيل الصحابة الذي يتعالى في نظر هؤلاء الشباب عن النقد التاريخي.

3- ثالثا أن منهج الإصلاح عند السلفية المحلية الذي نظر له دوليا الشيخ الألباني بمقاربته المشهورة عن التصفية والتربية، التي استقاها من طريقة المحدثين في نقد الأحاديث والرجال، ونظرت لها محليا مجلة راية الإصلاح التي تصدر عن دار الفضيلة بالجزائر العاصمة، فمنهج الإصلاح قائم عند السلفية على ميكانزمات من بينها منطق الدليل، التصفية والتربية، ومنهج نقد الرجال والأفكار والجماعات.

بعض الأدبيات:

سبق هذا العمل عدة دراسات كانت بمثابة المفتاح الذي أعطانا القدرة أو سمح لنا بتكوين صورة واضحة عن موضوع السلفية من أبرزها دراسة الأستاذ عبد الغني عماد حول **السلفية والسلفيون والهوية المغايرة: قراءة في التجربة اللبنانية**[1]، والتي تعالج التجربة السلفية في لبنان من النواحي الفكرية والسياسية والاجتماعية والجهادية وهو بمثابة استكمال لجهد كان قد بدأه حول إشكالية الدين والسياسة في مجتمع متنوع، وهذا الكتاب يقدم توثيقاً متكاملاً لدراسة التيارات السلفية في لبنان ومدخلاً سوسيولوجياً تحليلياً لفهمها.

ودراسة رول مبير حول **السلفية العالمية، الحركات السلفية المعاصرة في عالم متغير**[2]، قام على أساس مؤتمر دام لثلاثة أيام عن (السلفية بوصفها عابرة للقوميات) في مدينة ناميغن الهولندية، وذلك بالتعاون بين المعهد الدولي لدراسات الإسلام في العصر الحديث في جامعة ليدن الهولندية والتي تعد من أعرق الجامعات، مع وزارة الخارجية الهولندية ومؤسسة البحث الدفاعية النرويجية، يسعى الباحث الهولندي رول مبير إلى البحث في أهم السمات التي تتميز بها الجماعات السلفية والتي حصرها في ست سمات أنها

[1]- عبد الغني عماد، ***السلفية والسلفيون والهوية المغايرة: قراءة في التجربة اللبنانية***، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي 2016.

[2]- رول مبير، ***السلفية العالمية، الحركات السلفية المعاصرة في عالم متغير***، الشبكة العربية للأبحاث والنشر سنة 2014.

ليست ثورية على نحو صريح، أن تمكينها يستمد من زعمها بالتفوق الفكري في المعرفة الدينية، تزود السلفية أتباعها بهوية قوية، سماح السلفية لأتباعها بأن يتماهوا بسهولة أكبر بكثير مع الأمة الواسعة، أنها فاعلة نشيطة في الوقت الذي تكون فيه مستكينة و مثل كل الحركات الدينية، على النقيض من الأيديولوجيات السياسية، فهي تملك ميزة هائلة من الغموض والمرونة .

عمل عبد الجواد ياسين حول ، **السلطة في الإسلام: العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ**[3]، وهذه الدراسة بمثابة قراءة للسلطة على ضوء التاريخ، ناقش خلالها جدل النص مع الواقع التاريخي الذي فرضه الصراع السياسي بخلفياته الاجتماعية، ويعد هذا، هو الجدل الذي انتهى بطغيان الواقع على النص، ليس فقط إلى درجة انفراد الواقع دون النص بإملاء النظرية السياسية، بل إلى درجة إنشاء النص، أي اختلافه كي يتوافق مع الواقع كما هو، أو كما تريد أن تقرأه كل فرقة من الفرق السياسية، وهو ما أسماه المؤلف ظاهرة "التنصيص السياسي" التي أدت إلى تديين الحوادث التاريخية اللاحقة على النص. ولقد فرض الاهتمام بفكرة الحرية على الباحث مجابهة مشكلة السلطة داخل الدائرة السلفية النصية، معتمداً في قراءته المنهج النقدي التاريخي الشامل، المُستنبَط من منهج أهل الحديث (المعتزلة، ابن حزم، أهل الرأي) ليطرح نظرية حول النصّ قسّمها تباعاً إلى ثلاث نظريات هي: (نظرية زمنية النصّ)، و(نظرية النصّ الخالص)، و(نظرية نقد النصّ)

تقدّم هذه النظرية الجديدة قراءة نقدية تدعو إلى وقفات معرفية جديّة، ومراجعة شاملة للمنهج والتصوّر، الذي عمل به المسلمون في علم الأصول. وذلك بغية إعادة تشكيل وتصحيح بعض الإشكالات الأصولية، وتعيد توضيح وتحديد مفاهيم أساسية من قبيل مفهوم (الإسلام)، ومفهوم (السلف)، ومفهوم (النص)، ومفهوم (الإلزام)، ومفهوم (السنّة)، ومفهوم (الشكل). كما تُطرح، بالموازاة مع ذلك، مراجعة شاملة لتصوّرات خاطئة استقرّ عليها العقل المسلم في القرون العشرة الأخيرة، بسبب السلطة، أو نتاج

[3]– عبد الجواد ياسين، ***السلطة في الإسلام: العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ***، المركز الثقافي العربي 2000

قهرها، من خلال سؤال محوري تقوم عليه؛ مفاده "هل في الإسلام أحكام مُلزمة تعيّن شكل الحكومة؟ أو تشير إلى هيكل النظام السياسي في الدولة؟"

إنّ السلطة لم تتشكّل من خلال النصّ، وإنّما تشكّلت من خلال التاريخ. ليس ذلك فحسب؛ بل إنّ تاريخ السلطة قد أدى دوراً في تشكيل النصّ، إنّ التحقُّق من فرضية من هذا القبيل من شأنه أن يهدَّ أركان بناء المنظومة السلفية كليّاً.

وهناك أطروحة الدكتوراه التي قدمها **عبد الحكيم أبو اللوز حول الحركات السلفية في المغرب من 1974 إلى 2004**، حيث حاول الباحث تفكيك مفهوم السلفية ومحاولة فهم الميكانزمات التي تتحكم في بلورة هذا التيار وبهذه الأشكال المختلفة، إذ يدل مفهوم السلفية على نزعة احتجاجية على التطويرات التي طرأت على المستويات الثلاثة للدين؛ المستوى العقائدي والفكري والتعبدي. فمن الناحية العقائدية تهتم النزعة السلفية بعملية إعادة تقنين هادفة إلى الترشيد الميتافيزيقي والأخلاقي للعقائد كما هي معاشة بالفعل.

ومن الناحية الفكرية تقتصر السلفية على استخدام القاموس الإسلامي الأصلي، وتتخذ من قيم الإسلام – حسب المعنى الذي يحدده هذا القاموس – المعيار الوحيد في النظر والحكم، ومن النص الأصلي مرجعه النهائي في التدليل والإثبات، دون أن تستوحي عناصر فكرية مستقلة من خارج الأصولية الإسلامية للاستعانة في تبريراتها الفكرية ودفاعها العقائدي.

وعلى المستوى التعبدي تهتم النزعة السلفية بعملية إعادة تقنين الشعائر الدينية، بتوحيد نماذجها، وكلماتها، وإشاراتها، وإجراءاتها، لكي يحافظ على النشاط الشعائري الأصلي في مواجهة البدع المستجدة.

أما من الناحية السوسيولوجية (الاجتماعية) فتتمظهر هذه النزعة الدينية وتتجلى في حركات ذات طابع طائفي، وهي – كما يعرفها علم الاجتماع – حركات تحاول ضمان الاستقلالية تجاه العلاقات الاجتماعية السائدة. إنها حركات اجتماعية تتبنى تدينا طائفيا راديكاليا ترفض بموجبه المؤسسات الاجتماعية والسياسية، وتنزع إلى الحفاظ على أقصى حد من الحرية تجاه ما درج عليه المجتمع الرسمي من عادات وسلوكيات دينية، مستوحيا طقوسه الخاصة من مذهبية دينية أخرى، أو من تأويل مختلف للديانة الرسمية.

منهجية العمل:

يستهدف هذا العمل البحثي دراسة تطور الظاهرة السلفية بتجلياتها المعاصرة كلها من الناحية النظرية، مع التركيز في الجانب الميداني منها على التجربة المحلية لمدينة غليزان كحالة دراسية تتعلق برصد درجة التكيف الفكري والتنظيمي لدى هذا التيار ، وحتى لا يقع هذا العمل البحثي في فخ المدوّنات التاريخية التقليدية، تطلب الأمر مستويين من المعالجة التحليلية والمنهجية.

الأول تمثل بتغليب المقاربة الدينامية للظاهرة السلفية، ودراستها بعيداً عن الجانب الستاتيكي، بحيث يمكن لهذه المقاربة أن تقدم فهماً أعمق للمسارات والتطورات والتحولات التي تعرض لها هذا التيار في علاقته مع مختلف مكونات الاجتماع المحلي ومحيطه لجهة اشتغال كل آليات التفاعل والصراع والتكامل والانقسام، أو العنف والمغالبة والعزلة.

والثاني تمثل بتحرير المقاربة التحليلية للظاهرة السلفية بشكل عام، وفي الجزائر بشكل خاص، من التنميط المسبق الذي أدى إلى تناولها كظاهرة مفصولة عن سياقات التطور السياسي والاجتماعي بل وحتى الإنساني حيث تم التعامل معها خارج قانون السببية ومنطق الوجود. و عليه يصبح من الصعب قبول المقاربة الأحادية المنهجية لدراسة ظاهرة مركبة يتداخل فيها الثقافي والاجتماعي والسياسي بشكل مكثف. وبما أنه من الصعب فصل الموروث الثقافي بالعموم عن البيئة الاجتماعية فإن الضرورة

المنهجية تفرض علينا الاجتهاد لتقديم مقاربات مركبة للظاهرة السلفية، تأخذ بالاعتبار تعاملها مع الواقع الاجتماعي والسياسي، فضلاً عن كونها أحد أبرز تجليات الحراك المعرفي والتاريخي والإسلامي في توظيفه للنصوص والمرجعيات والوقائع التاريخية لخدمة واقع قائم شديد التعقيد والتغيّر، تعيش فيه وتتغذى من مكوناته تيارات وقوى عدّة، وهذا الواقع يترك دون شك تأثيراته على خطابها وبصماته على أدائها وبنيتها وعلى تفسيرها للنص أيضاً.

هذا التصور المنهجي المقترح لهذه الدراسة يهدف إلى فتح باب القراءة التفاعلية وكشف التداخل بين معطيات الظاهرة المدروسة، وهو ما يساعد على تقديم تفسيرات جديدة وتوليد تساؤلات علمية تختلف عن تلك التي تحيل الأمور إلى عامل وحيد بشكل دائم، كما إنّ هذا التصور المنهجي يمكنه أن يكون أكثر موضوعية مقدماً ما يتعلق بفهم الظاهرة السلفية وحراكها وتطورها وبنيتها وخطابها، متتبعاً تشعّب علاقاتها وصراعاتها.

ونحن في إطار انجاز خطوات هذا العمل بصدد القيام بوصف اثنوغرافي للسلفية، في إطار جد واضح ومحدد هو السياق المحلي بمدينة غليزان، اعتمدنا على ثلاثة مصادر لتحقيق هذا العمل، المقابلات التي أُجريت مع منتسبي هذا الفكر أو المنهج، ثانيا المُعاش اليومي مرفقا بالملاحظة المباشرة لهذا التيار عن قرب، ثالثا التجربة الشخصية والمخالطة لأشخاص ينتمون لهذا التيار بمدينة غليزان، وكذا تجربة الحي الجامعي "ETO" (2000 سرير)، التي أكسبتني خبرة كبيرة ومعطيات هامة حول الإيديولوجية السلفية، ومدى التعبئة التي يقوم بها هذا التيار للأفراد داخل الحي، وكانت لي مقابلات مع بعض الدعاة البارزين في السياق المحلي، ينتمون إلى مناهج أخرى مخالفة للمنهج السلفي، وذلك حتى ألمس مدى درجة حرارة الصراع داخل الحقل الدعوي بالمدينة.

فالمقابلات مع السلفيين تمثلت في حوالي 28 مقابلة توزعت على مختلف أحياء المدينة من كاستور، دلاس، القرابة، السوق، سطال، الزرقاوي، سيتي شادلي، البلاد، برمادية، وبلدية بن داود (مريامة)، وكذا

5 مقابلات مع أصحاب المناهج الأخرى أو الدعاة المعروفين في الإطار الإخواني بالمدينة، الذين عايشوا فترة الدعوة من تقريبا نهاية ستينيات القرن الماضي إلى اليوم، وهم يحملون نظرة أخرى حول الدعوة في الإطار المحلي وضد فكرة استيراد الأفكار والمناهج الدعوية.

وجدنا أنفسنا أمام تحدي نوع معين من التفكير الديني، وصورة أو شكل من أشكال التدين، التي أعطت موقف موحد داخل فضاء اجتماعي محلي وشكلت بذلك مشهدا scène[1] واضحا، يعبر عن الرهانات والتفاعلات الموجودة على مستوى الفضاء الاجتماعي، والتي تتواجه، تتفاوض وتتعايش.

لذا حاولنا اعتبار أن الجماعة السلفية بمثابة جماعة إستراتيجية group strategique[2]، تتشارك موقف موحد إزاء مشكل طريقة التدين ومصدرها، وهو ما يعني ضمنيا أن السلفية جماعة محددة البنية أنتجتها الآليات mécanismes الاجتماعية الثقيلة، تمتاز بالديمومة في الزمن، بغض النظر عن المشاكل التي تواجهها.

فالفاعلين في هذه الجماعة يلعبون عن طريق استراتيجيات، وقواعد اللعبة الموجودة عند السلفية تختلف عن غيرها من الجماعات الدينية الأخرى، كما أن المصادر تختلف أيضا، فعندما نتحدث عن تعدد قواعد اللعبة فنحن هنا نتحدث عن تعدد المعايير، فحتى مفهوم وتصور قواعد اللعبة في حد ذاته رهان، فكلٌ له تعريفه ومفهومه.

1- الجمعية كوسيلة لتحقيق الاعتراف :

تعتبر السلفية الجمعية بمثابة أولا إطار قانوني للنشاط داخل المجتمع المحلي، وتفادي الوقوع في ملاحقات أمنية، وهي كذلك نوع من الاعتراف بقوانين الدولة وتبريرها بطاعة ولي الأمر الذي سنّ هذه القوانين لتنظيم الشأن العام، وهي في ذات الوقت تهدف إلى تأطير أكبر للأفراد السلفيين وفرض سلطة مراقبة على المنتسبين.

[1]- Ervin GOFMAN, ***la mise en scène de la vie quotidienne***, 2 vol, paris, minuit, 1973.
[2]- Jean-Pierre Olivier DE SARDAN, ***l'enquête de terrain socio-anthropologique***.

وهي أيضا بمثابة كيان يجمع شتات السلفيين الذين أصابهم التشرذم، وفقد هذا التيار الكثير من أتباعه خلال فترة الفراغ التي مرّ بها التيار في الفضاء المحلي بعد أن أُغلقت في وجهه فضاءات المساجد، ولم يعد هناك اجتماعات تنظم هذا التيار، ومنه فالجمعية هي أولا استراتيجية لإصلاح حال التيار السلفي أولا قبل اعتبارها فضاء لبث الإصلاح السلفي.

استمدت السلفية شرعية العمل الجمعوي إثر التفسيرات التي أعطيت لبعض النصوص الشرعية، والتي شكلت مبادئ لهذا النشاط، مثل مبدأ التواصي بالحق والصبر عليه، والتعاون على البر والتقوى، وكذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا تطلب القيام بالأمر على شكل جماعة، لأنه في هذا العصر حسب السلفية حظرت القوانين كل نشاط عام ليس مؤطر ورسمي، لذا أصبح من الواجب اصطناع هذه الروابط (الجمعيات)، التي فرضها القانون وجعلها شرطا في الإقدام على بعض الأعمال التي لا غنى للمجتمع المسلم عنها، ولا تقوم الرابطة بين أفراده إلا بها، ولم تكن لديه إلا هذه الوسيلة فيلجأ إليها.

ترى السلفية في الجزائر أن كثير من المطالب الشرعية التي تضمنتها نصوص الكتاب والسُنّة، كان الفرد المسلم يقوم بها وحده، ويدعو إليها غيره ويتعاون مع إخوانه على تحقيقها، أما في هذا العصر فإن كل ما يفعله الفرد هو أن يقول بلسانه ويحض بكلامه أو يقدم جهدا بمفرده وقد لا يقدر، أما أن ينتقل إلى ما وراء ذلك من الفعل المؤثر الواسع، فلا سبيل له إليه إلا في هيئة يعترف بها أولو الأمر ويسمحون لها بالنشاط.

وتشير السلفية إلى أن الشيخ عبد الحميد ابن باديس تنبه إلى هذا مبكرا، ونهض مبادرا إليه، يوم سقطت الخلافة الإسلامية بسقوط الدولة العثمانية، وترى السلفية أن المسلمين قد أفلت منهم أن يُقيموا نظامهم السياسي على هدى الإسلام، لهذا سينتهي بهم الأمر إلى تقبل هذا النوع من النظام والنشاط أي الجمعوي.

وتستأنس السلفية بمسار ابن باديس الذي لم يتردد في اعتماد الفصل القائم بالفعل بين الناحية السياسية الدولية والناحية الأدبية الاجتماعية في حياة المسلمين، وإن كان هذا الفصل مرفوضا، وقد ترتب على هذا الواقع المرفوض الحاجة إلى إنشاء تلك الجماعة (أي جمعية العلماء المسلمين الجزائريين)، كي تحافظ على ما يمكن من أحكام الإسلام، وبلغة المعاصرين يعني فصل الدين عن الدولة، وهذا الأمر وإن كانت السلفية تعارضه من حيث المبدأ، لكن لا تنفي وجوده وتقر بأنه واقع، لذا فمراعاته في العمل الدعوي مما لا مناص منه.

وتتوقع السلفية أنه بهذه الجمعيات التي يكون لها ثقل علمي واجتماعي، وقادها أهل العلم والبصيرة الشرعية والاستقامة والأناة والتدرج، أن يؤدي وجودها إلى تحقيق شيء من هذا فتعود بعض أحكام الشرع للحياة العامة.

يعتبر بعض مشايخ السلفية أن إنشاء الجمعيات والنشاط في إطارها تُعدُ من فروض الكفاية، بمعنى إذا قام بها البعض سقطت عن البعض الآخر، والأجر على فرض الكفاية أعظم من الأجر على الفرض العين، وذلك باعتبار عدم اهتمام الناس بالأول وتنبههم له، وترامیهم المسؤولية فيه، وهذا في الوقت الذي غاب عن حياة المسلمين الحاكم الذي يُقيم شرع الله، ويُصلح الدنيا بالدين، في هذه الحال يأتي دور جماعة المسلمين كما كان العلماء يسمونها من قبل، ويعطونها الصلاحية التي للإمام في غيبته، أما اليوم فيجب أن تنشأ الجمعيات الدينية الدعوية، لتمارس بعض تلك الصلاحيات مع وجوده لأنه تخلى عنها، فالسعي في تأسيس الجمعيات واجب لتقيم من الإصلاح ما تيسر.

وينظر مشايخ السلفية إلى أن الغرض يختلف في إنشاء الجمعيات بالنظر إلى الحاكم الذي أذن في إنشائها، والجماعة الذين يُقدمون على تأسيسها، فالذي يأذن في إنشائها قد يهدف إلى ما يأتي أو بعضه:

أ- تكوين روابط في المجتمع ليسهل التعامل مع الأفراد عن طريق نُقبائهم وزعمائهم، كما هو الشأن في الاتحادات العمالية والروابط المهنية وغيرها، وهذا أمر قديم معروف.

ب- وقد يكون غرضه استخدام تلك الروابط لتقوية حكمه ونظامه، عن طريق الاستجابة لبعض مطالب نقابات تلك الروابط والجمعيات، ومن ثم تجنيد الأعضاء في خدمة تلك الأغراض، لعجزه هو عن تجنيدهم بطريق مباشر.

ج- وقد يستخدمها الحكام ليرسخوا ما يريدونه من قوانين ونظم يعترض عليها الناس، لمخالفتها الشرع أو ما جرت به أعرافهم وعاداتهم، تحت زعم ما يُعرف في هذا العصر بحركة المجتمع المدني، الذي تعبر هيأته كما يقولون عن تطلعاته ورغباته.

د- وقد يلجأ إلى ذلك لتنشيط حركة خدمة المجتمع من خارج العمل الحكومي، لأن الجهاز الرسمي لا يمكنه تغطية تلك الحاجات.

وترتكز السلفية في غليزان وغيرها من المناطق، بمعنى السلفية في الجزائر على أقوال بعض العلماء المحليين، مثل الشيخ عبد الحميد بن باديس، وكلام للشيخ ناصر السعدي من السعودية، فقد بين العلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس شيئا من ذلك مقال له بعنوان: (الخلافة أم جماعة المسلمين)[1] قال فيه "للمسلمين مثلما لغيرهم من الأمم ناحيتان، ناحية سياسية دولية، وناحية اجتماعية أدبية، فأما الناحية السياسية الدولية فهذه من شأن أممهم المستقلة، ولا حديث لنا عليها اليوم، وأما الناحية الأدبية الاجتماعية فهي التي يجب أن تهتم بها كل الأمم الإسلامية المستقلة وغيرها، لأنها ناحية تتعلق بالمسلم من جهة عقيدته وأخلاقه وسلوكه في الحياة، في أي بقعة من الأرض كان، ومع أي أمة عاش، وتحت أي سلطة وُجد، وليست هذه الناحية الإنسانية المحضة دون الناحية الأولى في مظهر الإسلام، ولا دونها في الحاجة إلى الحفظ والنظام، لأجل خير المسلمين على الخصوص وخير البشرية العام ... ولكن لنا جماعة المسلمين وهم أهل العلم والخبرة الذين ينظرون في مصالح المسلمين من الناحية الدينية والأدبية

[1]- عمار الطالبي، ***آثار الإمام عبد الحميد ابن باديس***، الشركة الجزائرية، ط1، 1968، مجلد3 ص 411.

ويصدرون عن تشاور ما فيه خير وصلاح، فعلى الأمم الإسلامية جمعاء أن تسعى لتكون هذه الجماعة من أنفسها بعيدة كل البعد عن السياسة وتدخل الحكومات لا الحكومات الإسلامية ولا غيرها."[1]

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي وهو بصدد ذكر ما يؤخذ من أحكام وعظات من قصة شعيب في سورة هود عليهما الصلاة والسلام ما نصه: "ومنها أن الله يدفع عن المسلمين بأسباب كثيرة، قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئا منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم، وأهل وطنهم من الكفار كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لابأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية ... نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام فهو المتعين، لكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مُقَدمة، والله أعلم."[2]

وكان مشايخ الدعوة السلفية في الجزائر يفكرون في تأسيس جمعية وطنية، بمكاتب ولائية مهمتها الدعوة والإصلاح، وعلى هذا كان يرى بعض المشايخ من الغرب، مثلا زين العابدين بن حنفية "أن الانخراط في جمعية وطنية معتمدة، بتشكيل مكتب ولائي أيسر من تشكيل جمعية محلية، لما في الأخيرة من الإجراءات الإدارية الطويلة، والعراقيل المرتبطة بالتحقيق الإداري والأمني، الذي كثيرا ما يخضع لأمزجة من ينجزونه، لا لحقيقة الشخص الذي هو موضوع التحقيق، ويترتب على هذا في الغالب أن لا يصل إلى عضوية الجمعية من هو ذو قدرة علمية ومكانة اجتماعية، تؤهله لتحقيق ما يُراد من الجمعية عملا وتوجيها، ولذلك فإن هذه الجمعيات المحلية لا تتجاوز في الغالب أن تكون مظلة لاستقبال بعض المشتغلين بالدعوة بين الحين والحين، وقد تحقق بعض الأعمال النفعية، والمهمة التي نريدها للجمعيات

[1]– عمار طالبي، نفس المرجع.

[2]– عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 2002، ص 448.

أوسع من هذا، إنها مهمة إصلاحية بالدرجة الأولى، ولا يخفى على اللبيب أن كل من كان ذا اتجاه سُني متميز كثيرا ما يُنبز بالوهابية ونحو ذلك من الأوصاف، التي تمنع الموافقة على عضويته في مكتب جمعية، فضلا عن قيادته لها، أما تأسيس مكتب ولائي تابع لجمعية وطنية فإن فيه شيئا من المرونة، إذ أن الاعتماد يقع من المكتب الوطني رأسا."[1]

2- رهانات الخطاب الجديد في فضاء محلي :

لقد كان الرهان قائما أمام هؤلاء الشباب الحديثي التدين في غليزان، هو محاولة محو أو تغيير صورة الإرهابي التي أُلصقت بمظهر اللحية والقميص، والعمل على تصفية أذهان العوام من هذا التصور لمثل هذا النوع من التدين، وهنا نستطيع القول أن السلفيين أتوا في مرحلة تحصيل الاعتراف بالهوية الفردية والجماعية[8]، وهذا ما أرغمهم على دخول الفضاء العام المحلي، والنزول إلى المعترك الاجتماعي بصفتين، صفة الصراع والإنكار ورفض الممارسات الموجودة والموروثة، وكذا الاندماج وتقديم بدائل وحلول وكسب ود العوام، لهذا دخلت السلفية أو الشباب السلفي الغليزاني إلى الفضاء العام والنشاط الاجتماعي والدعوي من نافذة عدة مؤسسات كالجمعية مثلا، ثمّ وصول بعض السلفيين إلى مناصب خاصة كالتعليم، وتخصيص بعض الأوقات بعد الدرس في بسط بعض المواضيع المتعلقة بالحجاب، العقيدة والصلاة وصفتها، وكذلك استغلال تواجدهم في فضاء السوق والتعامل مع الآخرين، وكذا فضاء المستشفى والتأثير على المرضى، خاصة الذين يكونون في حالة مرض ومتوجهين لإجراء عمليات جراحية، يذكرونهم بالله، ويدعونهم للتوبة وتصحيح العقيدة، وحسن الظن بالله وتصحيح الممارسات التعبدية.

لأن السلفية في الجزائر بصفة عامة ومدينة غليزان بصفة خاصة لديها إيديولوجية واضحة تتلخص في عقيدة التوحيد، هذه العقيدة التي أعطت لمعتنقيها الجرأة لانتقاد الأشخاص والأفكار والجماعات، وتريد

[1]- بن حنفية العابدين المعسكري، ***الجمعيات من وسائل الدعوة إلى الله.***

[8] - Rochais VERONIQUE, ***construction identitaire et demande de reconnaissance : le recours au religieux à la Martinique l'ère de la délocalisation des pratiques et des croyances***, thèse de doctorat en anthropologie sociale EHESS, Paris 2011.

حصر التدين في سياق محدد بدقة في إطار النص المقدس أي الدليل، وهذا هو التدين الصحيح بالنسبة للسلفيين.

كما نلمس استراتيجيات دخول الفضاء المحلي لدى العناصر السلفية، في المشاركة في نشاطات المسجد بالإحسان والمشاركة المالية في أجهزة وعتاد المساجد، وهذه التصرفات كانت تؤثر على بعض الأئمة، بحيث كان يقوم السلفيين المعروفين باليسر المادي بالإنفاق على طلبة القرآن وحتى الإمام في حد ذاته، وأيضا دعوته إلى الولائم كالأعراس والختان والعقيقة و(تقديمه)، هذا ما جعل بعض الأئمة يتعاطفون مع هذا المنهج، لأن الكلمة والرهان هنا رهان اجتماعي لكسب ود أصحاب المال وما يتبع ذلك من امتيازات، وأصبح بعض الأئمة يلقون دروسا وحلقات من كتب ابن القيم وابن تيمية وغيرهم من مشايخ السلفية، وأصبحنا نسمع بكلمة "كان السلف" على المنابر، واستثمر السلفيون في هذا بإهداء بعض الكتب لهؤلاء الأئمة حول منهجهم.

كما كان للسلفيين عمل كبير ومهم جدا على المستوى الأسري، الأبوين، الإخوة، الأخوات والجدين، بحيث جرت نقاشات ساخنة حول طريقة التدين وتأدية الطقوس التعبدية، فحاول الشباب المتدين بالمنهج السلفي تغيير ذهنيات التدين الطرقي أو ما أطلقوا عليه تدين الأولياء الصالحين، القائم على العاطفة دون أي سند شرعي، وهكذا أصبح السلفي بمثابة المراقب للممارسات التعبدية داخل الفضاء المحلي، يشنع ويعطي البديل، وهذه قمة التصفية والتربية، التي هي منهج نبوي حسب الألباني.

أما فيما يخص اعتراضهم على طقوس الوعدة أو (الطّعْمْ)، خاصة وعدة سيدي أمحمد بن عودة، لم يصلوا من خلال دعوتهم إلى إيقافه، لكن وصلوا إلى رد بعض الناس خاصة في الوسط الحضري عن الذهاب وحضور هذه الطقوس، لأن الوعدة معروف عليها أنها تجمع عروش وقبائل على كامل تراب المدينة وقد يتجاوزه، معروفة **بقبائل فليته**، بمعنى الفضاء الريفي، كما نشرت السلفية فكرة الشرك للتشنيع

على طقوس هذه الوعدة، والاختلاط والبدع، وبدأت أفكارهم تلقى قبولا وصدى لدى العامة خاصة لدى جيل الشباب.

وهذه الممارسات والتواجد المكثف في الفضاء المحلي بالزي والممارسة، جعل من السلفي يصبح بمثابة المرجع الديني والمفتي الأسري، ومفتي الحي في حالة عدم وجود إمام، وأصبحت فتاويه ربما تنافس فتاوى الإمام ذاته، وهذا خاصة إذا كان السلفي معروفا بمستواه العلمي، كأن يكون حاملا لشهادة ليسانس مثلا، فيصبح مكمن ثقة عند بعض العوام في بعض القضايا الدينية اليومية .

3- أسس الخطاب السلفي المحلي:

لكي يثبت السلفيون تواجدهم في الفضاء المحلي، كان لابد لهم من خطاب قوي ومقنع يسمح لكل فئات المجتمع بالالتفاف عليه، واستقطاب أكثر عدد ممكن من الأتباع أو على الأقل المتعاطفين، وفَهِمَ هؤلاء الشباب محتوى ومضمون الخطابات الموجودة في تلك الفترة، لذا أول ما بدؤوا به هو تجريح وإسقاط التيار السائد أنداك وهو الفيس (FIS)، عن طريق خطاب معاكس ركزت عليه السلفية منذ البداية، وكان شغلها الشاغل حتى تنتقد ما هو موجود وتقدم البديل بالدليل، والأقرب إلى المنطق الاجتماعي إن صح التعبير، أي تدين لا يشتغل بالسياسة، وإنما يركز على إصلاح علاقة العبد بربه وخالقه ومعبوده، عن طريق أسلوب التوحيد، فالواحدية الدينية المتمثلة في نبذ المختلف والشريك والمغاير، تمثلت في واحدية سياسية في دعم الاستقرار الذي وصل في بعض تجلياته إلى التبرير للاستبداد والرأي الفرد، هذا ما جعل السلفية في انتعاش في العصر الحديث[9]، لأنها تمتلك الماضي، ومن هذا المنطلق يقول أحد الكتاب البريطانيين " **إن الذي يسيطر على الماضي هو الذي يملك الحاضر، والذي يسيطر على الحاضر هو الذي يمتلك المستقبل**".

[9] – يوسف الديني، ***عن السلفية، شاغلة الناس والعالم***، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11859، الأربعاء 18 ماي 2011.

لهذا كان الشغل الشاغل للسلفيين بمدينة غليزان في البدايات الأولى هو ترسيخ فكرة جوهرية لدى عوام الناس هي أنه لا جهاد في الجزائر، وإنما هي ثورة خوارج، وذلك بعدما اعتقدوها هم وصححوا من تصوراتهم، ولم يستثنوا في التشنيع في ذلك الأمر على من أحسن أو أساء النية، فرفعوا شعار النية الحسنة لا تصلح العمل الفاسد، وبها بدأت السلفية العلمية تعرض فكرها وعملها ومعتقداتها وتصوراتها وموقفها من الأزمة الدموية في الجزائر، القائمة على أساس العلم وطلبه والرجوع إلى العلماء، وكانت بمثابة خطاب واضح ومعاكس يستهدف رؤوس الفتنة، الذين أطلقت عليهم السلفية صفة الخوارج، وبدأت بنشر هذه الأفكار والتصورات لدى العامة ونشرت أحاديث صفة الخوارج مثل " **تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم وصيامكم إلى صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**" وفي رواية " **يقتلون أهل الإسلام ويذرون أهل الأوثان**"، وهذا كله حتى يُبيّن السلفيون أنهم لا ينتمون إلى الجانب الآخر (الفيس/الخوارج) وانتشرت الكتب التي كانت قائمة على أساس التجريح و التعديل من باب التصفية .

لهذا من حيث التحزب ركز السلفيون على حزب الفيس (FIS)، وهذا حتى يُعطوا صورة للأمن بأنهم " ***أنا ضدcontre هذا الحزب***"[10]، واتهموا الفيس بأنه حزب مبتدع، حزب ضال، حزب تكفيري و حزب ثوري، وتنبه السلفيون أنهم لو لم يجأروا بهذا الموقف والخطاب المعاكس وهذه الصورة، كانت الدولة فلربما والأمن سينظر إليهم بمنظار أنهم امتداد لفكر الجبهة الإسلامية للإنقاذ وأنه الفكر الأم لهم، وكانوا ينتقدونه حتى يُبرؤن أنفسهم ويبعدون عنهم الشبهات، بل بالعكس هم من أشد أعدائه ومحاربيه أكثر من السلطة نفسها، لأنهم يعتقدون أن هذا الحزب تحاربه الدولة من حيث أنه حمل عليها السلاح، لكن هم يحاربونه دفاعا عن المنهج والعقيدة، دفاعا عن دين الله عزوجل ...الخ.

[10] – مقابلة رقم 23، " ***راني contre هذا الحزب***"

تلقى السلفيون صعوبات ومشاكل مع معتنقي الفكر التكفيري خاصة بعد مشروع الوئام المدني 1999، والمصالحة الوطنية 2005، ورجوعهم إلى الفضاء المحلي، وبأنهم حاربوهم أكثر مما حاربتهم الدولة.

فالسلفية من هذا المنطلق حاربت الفكر التكفيري[11]، ومحاربة الفكر كما يعتقد السلفيون لديها قوة وفعالية أكثر من أن تحارب بالسلاح، لأن الانتقادات المقدمة ستغير أفكار الناس والأتباع المتأثرين، والذين يساندون هذا الفكر ويدعمونه بالمال، وتذكيرهم بأنهم يساهمون ويساعدون على سفك دماء المسلمين، لهذا حسب السلفيين بدأ الناس يتخلون عن هؤلاء الحزبيين والتكفيريين، بل يتعدون ذلك إلى أنهم بعثوا اليقين وأزالوا الحيرة واللُبس عن أذهان وقلوب بعض رجال الأمن الذين كانوا يعتقدون أنهم يقتلون مسلمين أو مجاهدين، لما عرفوا أن هؤلاء من الخوارج الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم " **كلاب أهل النار**"، وأوصلت إليهم السلفية صورة بأنه يجوز قتالهم، وأنهم هم الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم " **لإن أدركتهم لأ قتلنهم قتل عاد**"، لذا أحس رجال الأمن أنهم يقاتلونهم عن عقيدة، وبأنهم يجاهدونهم، وأعطت السلفية صورة بأن الدولة هي التي تجاهد ضد هؤلاء الخوارج لأن النبي أمر بقتالهم وجهادهم، فالصورة تبدلت وتغيرت في هذه الفترة .

لهذا كان رجل الأمن يجد نفسه هو الأولى بالتكبير عند لقاء هؤلاء الإرهابيين، لأنه يعتبر أنه يدافع عن الحق وعن التراب وعن المسلمين وعن أمن المواطنين وترويع الآمنين، لهذا تستدرك السلفية على السلطة و تعاتبها على وضعها في سلة واحدة مع التكفيريين أنداك، وعدم إعطاءها الفرصة ولدعاتها من أجل نشر الخطاب المعاكس لخطاب الحزب المحظور عبر وسائل الإعلام، فلو هيأت الدولة المناخ للدعاة السلفيين أنداك كان الأثر سيكون أبلغ وأكثر، بل بالعكس لم تكن للدولة ثقافة محاربة وصراع هذا النوع من الفكر، فهي عوض أن تمنع كتب السيد قطب والقرضاوي وحسن البنا ومحمد قطب والقرني كانت تتركها تدخل .

[11] – أقصد بالتكفيري هنا الفكر الذي يُكفِر معتنقوه بالكبيرة (الذنوب الكبائر كالزنا والخمر والربا والرشوة)، ويتتبعون سقطات الحكام ويكفرونهم لعدم تطبيق الشريعة .

4- قيمة الصراع الهوياتي في عملية التدين :

انطلاقا من سنة 1999 بدأ الفكر السلفي ينتعش ويعرف نجاحات على مستوى الخطاب والتعبئة، وفي هذه الفترة بدأ دخول المطويات والرسائل والكتيبات والأشرطة، كما تفطن بعض الشباب السلفي الذي كان سباقا إلى دخول المنهج والالتزام إلى فكرة مراسلة بعض الجمعيات الخيرية التي كانت تتواجد بالسعودية، تحت رعاية بعض مشايخ السلفية هناك مثل الشيخ العثيمين وابن باز وغيرهم، من أجل إرسال بعض الرسائل والكتيبات، التي كان لها دور مهم وحاسم في نشر الدعوة السلفية بمدينة غليزان، لأن أغلب الشباب المنتسب إلى السلفية في هذه الفترة كانت لا تسمح لهم حالتهم المادية والاجتماعية المتواضعة وحتى الوضعية المهنية من أجل اقتناء كتب في هذا المجال، ماعدا بعض الأشرطة التي كانت لا تتجاوز 50 دج، والرسائل ما بين 10 إلى 15 دج، وهكذا بدأت الدعوة بهؤلاء الشباب القلة، الذين أكسبهم الوقت حنكة في الدعوة واستراتيجيات التعامل مع الأمن والخطابات الدينية الأخرى، وأول أمور الدعوة كان قائما على أساس تصفية أفكار وأذهان الناس والمدعوين من فكرة أن هذا المنهج هو كسابقه أي منهج إرهابي، لأن حسب هؤلاء الشباب أن هناك تخطيط عالمي لتشويه صورة الدين والتدين، واللحية والقميص والمظهر الإسلامي بصفة عامة، ولهذا اعتبروا أن هذا من صميم الدعوة إلى التوحيد والعقيدة، وبدأ السلفيون يتكلمون في الدعاة، بمعنى في علم الجرح والتعديل، الذي اعتبروه من صميم التصفية والتربية، وبدأ الكلام يكثر في تجريح القرضاوي وعبد الحميد كشك وسيد قطب ومنهج الإخوان " ***أمة كاملة تربت على القرضاوي خاصة بعد خطاباته التي ألقاها، حتى الدولة لم تكن ترضى تجريح والخوض في هؤلاء الدعاة، أرضوا الجماهير وأرضوا الأنظمة، بمعنى يلعب على الحبلين، فأنت غدا تتكلم فيه، فلن ترض عنك الدولة، وتصبح تصفك عن طريق أبواقها بأن هؤلاء الناس والعياذ بالله لم يرضوا حتى على أصحاب الدين مثلهم، لم يرضوا على العلمانيين، والناس المقلدين تصبح في نظرهم أنك كفرت، وبأنكم طعنتم في العلماء، طعنتم في القرضاوي وحسن البنا والسيد قطب، وكانت زوبعة،***

وهذاما أثار في ذلك الوقت جدلا كبيرا" [12]. وقد ترتب على ذلك كله، أن تغلب الخطاب الهوياتي على في الرؤية السلفية، والذي راح يعرّف نفسه أكثر بالمغايرة مع الآخر.

أحد أبرز تجليات الهوية السلفية تتكون في النظر إلى الآخر ثقافياً وسياسياً واجتماعياً بوصفه عدوّاً أو خصماً أو مجال تهديد، وليس بوصفه مثيلاً أو تنوعاً يمكن أن يثري ويغني ويضيف إلى الذات قيماً وأبعاداً تجعلها ذات مرجعية تركيبية غير أحادية، أكثر تفهماً وتسامحاً وعقلانية.[2]

كما أُثيرت ما أسماها السلفيون فتنة حزب الشيطان، الذي هو حزب الله اللبناني في سنوات 2003/2002، وأدخلتها في غمار الدعوة، بحيث انتقدت ممارسات الحزب الشيعي، واتهمته بقتل السنيين، وهذا ما دفعها إلى وضع الفكر الشيعي في معترك الدعوة خاصة على المستوى المحلي، والبدء في بث أفكار هذا التيار والتحذير منه ومن الفكر الشيعي بصفة عامة.

وكان الشباب السلفي يبحث عن الشرعية من خلال موضوع الغربة، وفسرها على أساس أن المنهج السلفي أقدم وهو الأصل، ولكن لما تغرّب وظهرت عليه وتغلبت عليه الأفكار المستوردة كالإخوان والمناهج المصطنعة، وغزت هذه الأفكار، ولما رجع المنهج السلفي إلى الساحة ظهر كأنه شيء جديد، وهو في الحقيقة تجديد على تقدير هؤلاء، وهم يستدلون بحديث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم" **سيأتي على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة دينها**"، ويعتبرون هذا من صميم التصفية والتربية، ويعتبرون أن منهج التصفية والتربية ليس من اختراع ووضع الشيخ الألباني، بل هو منهج نبوي كان عليه الرسول الأكرم والصحابة، وحتى التابعين وأتباع التابعين، بمعنى القرون الثلاثة الأولى المفضلة، لأن

---

[12] – مقابلة رقم 28، *" أمة كاملة تربت على القرضاوي خاصة بعد الخطابات نتاعو اللي دايرهم، حتى الدولة وما كانتش تبغي على هاذ الدعاة كاسبين صوت، مَرضيين الجماهير ومَرَضيين الأنظمة، بمعنى يلعب على الحبلين، أنت باه غدوة تتكلم مثلا في هذا الدولة ما ترضى عليك، وتصبح توصفك عن طريق الأبواق انتاعها بلي هذو ناس والعياذ بالله ما رضاو حتى على أصحاب الدين كيما هُما، ما رضاو على العلمانيين، والناس المقلدين تبان لهم بلي انت كفرت، ووصلتو حتى طعنتو في العلماء، طعنتو في القرضاوي وحسن البنا والسيد قطب، وكانت زوبعة، وهذه حاجة في نلك الوقت هي اللي أثارت جدلا كبيرا".*

[2] – عبد الغني عماد، *السلفية والسلفيون والهوية المغايرة: قراءة في التجربة اللبنانية.*

التقسيمات والفرق ظهرت بشكل كبير وملفت بعد هذه القرون، لأن في البداية كان معروف أهل السُنّة حتى يتميزوا عن الشيعة والروافض، لكن عندما زاد حجم وعدد الفرق ظهر مصطلح أهل الحديث.

لأنه كذلك حسب السلفيين مادام يوجد هناك ظهور للبدع ودعوات جديدة، لابد من استعمال منهج التصفية والتربية اتجاهها، وبهذا يكون المنهج الذي يتم عرضه على الناس مصفى من الشوائب حتى يكون مثمرا، لابد إذن أن يكون كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا تريد السلفية الرجوع عبر الطريق الذي قطعه السلف الصالح قبل بداية البدع، بمعنى يريدون القيام ب (une remonte)، وبالتأكيد أن هذا الطريق هو طريق إنساني اجتماعي تاريخي، يحوي في طياته السياسة والاجتماع والاقتصاد " ***لا تكون الدعوة مقبولة حتى يتوفر فيها شرطان هما المحل والمادة، المادة هي الكتاب والسُنّة وتكون صافية، ويكون المحل نقي، والمحل هو القلب ليس فيه لا شوائب ولا أفكار ولا رياء***"[13].

وأقر بعض السلفيين خاصة القدماء منهم، أن العراقيل والصعوبات في بداية طريق انتشار المنهج السلفي في المدينة لم تعطهم الفرصة في رصد ومراقبة من دخل المنهج ومن لم يدخل، وكان همهم الأول هو طلب العلم، الذي انحصر في بداية الأمر في البيت، وبدأ هذا الشباب يطالع ويقرأ كتب وأشرطة الشيخ العثيمين والألباني وابن باز والفوزان وصالح آل الشيخ وسلطان العيد وفوزي الأثري ومحمد أمان الجامي والشيخ مقبل بن هادي الوادعي، وهكذا تعلق هؤلاء الشباب الذين يحملون عنفوان العاطفة[14] الدينية بالعلماء والمنهج السلفي، وبدأت اللقاءات خارج مسجد سلمان الفارسي بحي دلاس ومسجد النور وسط المدينة وكامل مساجد أحياء المدينة، حيث كانت تُقام حلقات لمدة 5 إلى 10 دقائق، تُلقى فيه بعض الفوائد التي استقاها السلفيون من مطلعاتهم للكتب والرسائل وسماعهم للأشرطة، وأقاموا دعوتهم على أساس العلم والدليل الذي يُعطي اليقين (la certitude)، اليقين على أنه على حق وأن غيره ليسوا

---

[13] – مقابلة رقم 26، " ***باه تكون الدعوة مقبولة حتى يتوفر شرطين هما المحل والمادة، المادة هي الكتاب والسُنّة وتكون صافية، ويكون المحل نقي، والمحل هو القلب ليس فيه لا شوائب ولا أفكار ولا رياء***".

[14] – التي روضوها بإتباع نصائح وتوجيهات العلماء حتى لا تنفلت وراء الشعارات والعبارات الرقراقة والرنانة، وعملا بالمثل الذي يقول الرأي قبل شجاعة الشجعان فهو أول وهي المحل الثان.

كذلك، واليقين في أن هذا الطريق أو المنهج يوصل إلى الجنة، إذن كامل اليقين في ظل عالم مليء بالشك وعدم اليقين (l'incertitude)[15]، لأنهم عندما يتكلمون بالحديث يتيقنون من أنهم على حق، وهذا لأنهم يعتبرون أنفسهم عوام في البداية، والعامي لا يحتاج إلى طرح مسائل الجدال والنقاش، بل يأخذ ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما مسائل الاجتهاد فهي من اختصاص العلماء.

وبدأت الحلقات السلفية داخل مسجد النور (المسجد الكبير في المدينة) سنوات 2001/2000، وكان يتم طلب العلم في البيت ثم يأتي بعض الإخوة لعرض بعض الفوائد، لكن عندما بدأ دخول أفراد جدد وصغار السن حوالي 16 إلى 17 سنة، قرر السلفيون القدماء في المنهج، وعلى ذكر قدماء المنهج لاحظنا أن هناك تنافس بين مجموعة من السلفيين على الأقل من 8 إلى 10 أفراد سلفيين، يريدون أن يظهروا على أنهم هم الذين عرفوا المنهج أولا وأدخلوه إلى مدينة غليزان، لأني طرحت سؤالا حول من هم السلفيين الأوائل في المدينة هل فلان وفلان ؟ يقول لك ربما، الله أعلم، لست متأكدا، وهم من نفس الجيل أي سنوات 2000/1999 كان لديهم حوالي 20 إلى 22 سنة، ويقول لك فلان كان يعرف مبدئيات فقط أو عموميات المنهج السلفي، حتى هو كان يحتاج إلى من يرشده، كان له مبدئيات قليلة قليلة، كما أسلفنا أقدم هؤلاء على وضع برنامج أسبوعي لطلب العلم والحلقات، فكانت تُدرّس العقيدة وخاصة الأصول الثلاثة، وشرح كتاب التوحيد للشيخ محمد بن صالح العثيمين، وهما من تأليف الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكذا شرح الأحاديث خاصة متن الأربعين النووية لأبي زكريا النووي، وشرح البيقونية في مصطلح الحديث، وهما من شرح الشيخ صالح آل الشيخ، وكذا التفسير خاصة تفسير ناصر السعدي.

كان إمام مسجد النور في البداية يسمح بالحلقات على اختلاف مناهجها، سواء سلفية، تبليغية أو إخوانية، لأنه كانت لديه فكرة أن هذه التيارات بعيدة عن الحزبية وعن الخوض في السياسة، لكن الأمر لم يدم طويلا وسرعان ما بدأت تظهر الخلافات بين الإمام والشباب السلفي، الذي بدأ ينتقد حتى بعض

[15] - Samir AMGHAR, ***qui sont les salafistes ?*** Les jeudis de l'institut du monde Arabe IMA, vidéo sur youtube, consulter le 04/01/2015 à 10h47.

الممارسات التي يسقط فيها الإمام شخصيا، وهذا من باب التصفية دائما، والتي أسماها السلفيين بدع، فمنعهم من إقامة الدروس والحلقات في المسجد وهدّدهم بتبليغ الأمن، هذا الأمر الظاهر للخلاف، لكن الملاحظ عن الوضع أنداك أن السلفيين في تلك الفترة بدأ يكثر سوادهم، وكانوا كل يوم تقريبا يحققون منخرطين جدد حتى وصل الأمر أن حلقاتهم ودروسهم كانت تُفرغ مجلس الإمام ودروسه، بمعنى لم يبق مع الإمام أنداك إلا كبار السن، أما الشباب فكان يناسبهم الخطاب السلفي، عكس خطاب الإمام الذي اتهمته السلفية بالصوفية والقبورية، وكثروا حتى وصل عددهم إلى حوالي 30 شابا ملتزما بالمنهج السلفي مظهرا وممارسةً، بالإضافة إلى الشباب الذي كان متعاطفا مع هذا المنهج، وكان يحضر لسماع الحلقات والدروس، بالإضافة إلى صعود كثير من موجات الطلبة إلى الجامعات والتعرف على هذا التيار عن قرب داخل الأحياء الجامعية، لأنه في هذه الفترة بدأ الوضع الأمني يستتب، وعاد التحصيل الدراسي لدى التلاميذ، والذي أثرت عليه العشرية السوداء، وهنا ظهر منطق المنافسة الذي أحس به الإمام، بمعنى أن خطابه لم يرق إلى الخطاب السلفي الذي كان له أكثر تأثير وتعبئة، فاقتضى ذلك إحداث القطيعة والإقصاء من فضاء المسجد، وبعد هذا بدأ السلفيون يلتقون ويجتمعون في فضاء آخر الذي هو السوق وخارج المساجد، كما يعترف السلفيون أنهم كانت لهم أخطاء ارتكبوها في طريق الدعوة، وذلك من خلال تصرفات وممارسات بعض المنتسبين إلى السلفية أساءوا بها للمنهج، بحيث أنهم استعملوا القوة في الدعوة خاصة بعدما بدأ المنهج يتوطد في الفضاء المحلي، وهنا نتكلم عن سنوات 2003/2002، وهنا كان ينبغي إعادة النظر في مسائل طرق الدعوة إلى المنهج السلفي، فبدأ الرجوع إلى مشايخ الدعوة، وقراءة كتب المنهج مثل الشيخ ربيع بن هادي المدخلي الذي ألف كتابا عنوانه **(منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل)**، وكذا شريط الشيخ العثيمين عنوانه **(زاد الداعية إلى الله)**.

وكان الصراع في مجال الدعوة على أشده بين السلفية وبين خاصة ما تسميه الجماعات الصوفية، لأن السلفيين في غليزان كانوا يعتقدون أن المنهج الذي ذهب إليه الفيس وهو دخول معترك السياسة، ترك

انطباعا سيئا لدى العوام، وبعد أن صادرت الدولة هذا التيار وخطابه الذي تسبب في فتنة كبرى، تُرك حقل الدعوة فارغا لجماعات لم تلق مضايقات من قِبل الدولة كما لاقته السلفية، فأرادت الرجوع إلى الساحة والاستحواذ على مجال الدعوة والخطاب الديني المحلي، لهذا اعتبر السلفيون أن أساس قيام دعوتهم يجب أن يكون على أساس انتقاد الآخر، والتحذير من إيديولوجيته وأفكاره وممارساته مهما كان هذا الآخر سواء صوفيا، إخوانيا، تبليغيا أو تكفيريا حزبيا

كما يذكر بعض السلفيين خاصة سلفيي حي دلاس أنهم بعد المضايقات التي تلقوها من إمام مسجد النور، وكذا بعد قرار منع التجمعات داخل وأمام المساجد، بدأ السلفيون يقومون بحلقة في الحديقة المحاذية للمسجد الجديد بحي دلاس (مسجد سي أمحمد بن يحي)، وكان يأتيها أُناس حتى من الأحياء الأخرى مثل كاستور، الطوب، د ن س وحي المقبرة النصرانية، وحضرها حتى صغار السن في تلك الفترة ما بين 12 إلى 16 سنة، وغُرس فيهم المنهج السلفي عن طريق برنامج أسبوعي سنوي، دام قرابة الثلاث سنوات، كان البرنامج يتناول يوم السبت والأحد الأصول الثلاثة بشرح الشيخ العثيمين ثم بعد النفاد منه تم الانتقال إلى كتاب الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد للشيخ عبد الله الفوزان، ويوم الاثنين والثلاثاء كان هناك تفسير مع كتابين هما تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ ناصر السعدي، وكتاب تفسير الجلالين، لجلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، ويوم الأربعاء والخميس خصص للفقه خاصة الموسوعة الفقهية للشيخ بن عودة العوايشة، ويوم الجمعة خصص للموعظة أي قراءة رسائل ومطويات تتناول مواعظ حول الآخرة والزهد والورع والغربة ...الخ.

كما تجدر الإشارة إلى انتشار ظاهرة المكتبات في المدينة، واعتبارها كوسيلة للدعوة ونشر المنهج السلفي، بنشر الرسائل الصغيرة والمطويات حول مواضيع التوحيد، وبعض المسائل المتعلقة بالأولياء وصفة الصلاة، وتحريم المعازف والدخان، التقصير، المحافظة على الصلوات وتحريم حلق اللحية، ومن أبرز المكتبات هناك ثلاثة، مكتبة الإمام مالك ومكتبة الرحاب وكانتا بجانب مسجد النور من ناحية مكتب

البريد المركزي للمدينة، والأولى أُغلقت الآن لظروف تغيير مكان المحل التجاري، وهناك مكتبة الشيخ بن باز وهي لا تزال مقابل مديرية التربية القديمة بحي لاصاص، فيما بعد ظهرت مكتبة مقابلة لعمارة الأحد عشر طابقا (onzième)، لأن العمل كان مربحا في تلك الفترة، التي شهدت انتداب الكثير من الأفراد وتعبئة أعضاء جدد داخل الجماعة السلفية، وبالتالي الطلب الكثير على الزي السلفي (القميص، السروال الفضفاض، الطاقيات والشواشي، المسك والشماغ) بالإضافة إلى إشباع حاجات السلفيين من الجانب العلمي من كتب وأقراص ورسائل وأشرطة، وكانت المكتبة بمثابة مكان آخر للتجمع لعرض قضايا الدعوة وحالها في المدينة وحتى خارج نطاق المدينة، بمدن أخرى تابعة للولاية مثل يلل، المطمر، زمورة، وادي الجمعة ووادي رهيو ...الخ، وفي المكتبات أيضا يتم عرض الحقل الدعوي وحال التيارات الأخرى، والحديث كذلك عن القضايا الراهنة وموقف العلماء منها بمعنى جديد الفكر السلفي. خاصة تلك القضايا التي تثير وتشد انتباه العوام من المسلمين، الذين ينساقون وراء الخطاب الإعلامي.

كما لا يفوتني أن أُذكّر بما لعبته المعارض الدولية للكتاب في البداية أي حوالي 2003/2002، عندما كانت تعرض في العاصمة ووهران، والتي كان الطلب فيها على الكتب الدينية بنسبة كبيرة جدا، لذا كنا نلحظ تواجد كبير للسلفيين، الذين وجدوا فيها فرصة لا تعوض لتشكيل مكتباتهم الخاصة، من أجل البحث عن المسائل فيما بعد في أمهات الكتب (مجموع الفتاوى، البداية والنهاية، الفتح الباري، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رياض الصالحين، سير أعلام النبلاء وتفسير بن كثير ...الخ)، وكانت تنظم رحلات من طرف سلفيي المدينة، للذهاب إلى هذه المعارض وجلب أكبر قدر ممكن من الكتب والرسائل والأقراص، خاصة بعدما أصبح معظمهم يملك كمبيوتر، بحيث كان الشريط يحمل محاضرة واحدة، بينما أصبح القرص سواء MP3 أو DVD يحمل حوالي 20 إلى 30 محاضرة وبثمن 100 دج.

الخاتمة :

وجدت السلفية وخاصة الشباب المنتسب إليها في هذا المنهج النصوصي والمنهج السلفي ككل، وجدت فيه الوسيلة المناسبة للتمرد على العادات والتقاليد والتدين الشعبي، لأن مضمون هذا المنهج يأمر بتصحيح مصادر تلقي المعارف الدينية وعدم الخضوع للتقليد الشائع في المجتمع في مسائل ممارسة الطقوس والشعائر الدينية .

هناك عامل جعل السلفية تحتكر السوق الديني، وذلك لأنها تقوم على حبكة صلبة من المعتقدات والتيولوجيا صقلها الزمن، ومبدأها الأساسي هو الحجاج بالدليل، ولنعلم أن هذا السوق (السوق الديني) هو سوق عالمي، بمعنى العولمة وسيطرة أفكار على أخرى، لهذا أريد أن أتجرأ وأقول أن السلفية هي نوع من عولمة الديني في الفضاء الاجتماعي، لأن السلطة السياسية تبنت في إطار الدولة الوطنية منهجا فقهيا وعقديا وطرقيا واضحا، استلهمته من تاريخها الطويل منذ الفتح الإسلامي حتى الاستعمار الفرنسي، لكنها لم تعد تملك الحق في إكراه وإخضاع الناس لاختيارها، خاصة في ظل التحولات السريعة والانتقال المكثف للأفكار كانتقال السلع تماما، ومبدأ تحصين الإسلام (إسلام الدولة) لم يعد له منطق أو قدرة على محاكاة ومجاراة الواقع، إذن فالسلفية هي طريقة لعولمة المذهب الحنبلي على المذاهب الإسلامية الأخرى، لأنه في نظرها هو المذهب الأقدر على الوقوف في وجه التحولات العالمية الجديدة والحداثة، لأنه مذهب قائم أولا على السُنّة التي تحارب البدعة، وبالتالي أي جديد فهو مبتدع خاصة في الدين ويحتاج إلى المحاربة، وذلك لأن الحرب الحالية القائمة هي حرب عقائدية تحتاج إلى منهج حجاج نصوصي متصلب .

المراجع

1- عبد الغني عماد، ***الحركات السلفية، التيارات، الخطاب، المسارات***، في: الحركات الإسلامية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2013، المجلدالأول.

2- عبد الغني عماد، ***السلفية والسلفيون والهوية المغايرة: قراءة في التجربة اللبنانية***، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي 2016.

3- عبد اللطيف الحناشي، ***التيارات السلفية المدرسية في المغرب العربي***، في: الحركات الإسلامية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2013، المجلدالأول.

4- عبد الله العروي، ***السُنّة والإصلاح***، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء 2008.

5- علي بن حسن الحلبي الأثري، ***التصفية والتربية***، محاضرة مفرغة من موقع الشيخ علي بن حسن، http://www.alhalaby.com/، يوم 2013/02/07.

6- عمار الطالبي، ***أثار الإمام عبد الحميد ابن باديس***،الشركة الجزائرية،ط1، 1968.

7- مجموعة باحثين، ***الإخوان المسلمون والسلفيون في الخليج***، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 2011.

8- محمد أبو زهرة، ***تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية***، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

9- محمد المصباحي، ***من التاريخانية إلى ما بعد التاريخانية***، مجلة الفكر العربي المعاصر (146-147) 2009، مركز الإنماء القومي، بيروت، لبنان.

10- محمد أيت حمو، ***أفق الحوار في الفكر العربي المعاصر***،دارالأمان،الرباط 2012.

11- محمد أبو رمان، ***السلفية في الجزيرة العربية***، في: الحركات الإسلامية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2013، المجلد الأول.

12- محمد أبو رمان، ***السلفية في المشرق العربي***، الحركات الإسلامية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2013، المجلد الأول.

13- محمد ناصر الدين الألباني، ***التصفية والتربية وحاجة المسلمين إليهما***، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص 04.

14- يوسف الديني، ***عن السلفية، شاغلة الناس والعالم***، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11859، الأربعاء 18 ماي 2011.

15- Abdallah BAKOUCHE, ***Mohamed Arkoun et le Maghreb pluriel, pour une approche scientifique***, in : Discours Littéraire et Religieux au Maghreb, n° 43 Janvier-Mars 2009.

16- Abdellatif HERMASSI, ***Ulamas réformistes et religiosité populaire, approche siciologique d'un differend tuniso-algérien***, in : Religion, Pouvoir et Société,**Insaniyat**n° 31, Janvier-Mars 2006.

17- Adriane luisa RODOLPHO, ***reflexion sur le champ religieux en France***, vibrant, v.4 n.1.

18- Ahmed BEN NAOUM, ***Fonction prophétique et fonction politique***, in : le Sacré et le Politique, **Insaniyat** n° 11, Mai-Août 2000.

19- CAILLE Alain, ***de la reconnaissance don, identité et estime de soi*** (introduction), Revue du Mauss n° 23/ premier semestre 2004.

20- Fanny COLONNA, ***saints furieux et saints studieux dans l'Aurès, comment la religion vient aux tribus***, in : annales économies, sociétés, civilisations, 35 année, n° 3-4, 1980, pages 642-662.

21- Fanny COLONNA, ***les débuts de l'Islah dans l'Aurès : 1936-1938***, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume XIV – n°2 – juin 1977.

22- Fanny COLONNA, ***religion, politique et culture, quelle problématique de la nation***, in : Communautés, Identités et Histoire, n° 47-48, Janvier-Juin 2010.

23- Hassan REMAOUN, ***colonisation, mouvement national et indépendance en Algérie, à propos de la relation entre le religieux et le politique***, in : Religion, Pouvoir et Société, **Insaniyat** n° 31, Janvier-Mars 2006.

24- mohamed Brahim SALHI, ***éléments pour une réfléxion sur les styles religieux dans l'Algérie d'aujourd'hui***, in : le Sacré et le Politique, **Insaniyat** n° 11, Mai-Août 2000.

25- Mohamed Hocine BENKHEIRA, ***fondamentalisme et loi islamique***, in : les mutations contemporaines du religieux, Brepols 2003, p 65-66.

26- Mohamed GHALEM, ***l'islam Algérien avant 1830, le Malikisme***, in :Religion, Pouvoir et Société, **Insaniyat** n° 31, Janvier-Mars 2006.

27- Mohamed HARBI, ***les fondements culturels de la nation Algérienne***, in : Communautés, Identités et Histoire, n° 47-48, Janvier-Juin 2010.

28- Mohamed Brahim SALHI, ***la religion comme grille sémantique, approche de Clifford Geertz***, in : Varia, n° 50, Octobre-Décembre 2010.

29- Samir Amghar, ***le Salafisme d'aujourd'hui : mouvement sectaire en occident***, Michalon, Paris 2011.

30- Samir AMGHAR, ***qui sont les salafistes ?*** Les jeudis de l'institut du monde Arabe IMA, vidéo sur youtube, consulter le 04/01/2015 à 10h47.

ظاهرة اللجوء في أفريقيا : إشكالية المفهوم و جدالية الأسباب

The Phenomenon of Asylum in Africa: Problematic of concept and dialectic of causes

محمد فرحات ، باحث قانوني و مدير البرامج بالمؤسسة المصرية لدعم اللاجئين

باحث ماجستر –كلية الدراسات الأفريقية العليا–جامعة القاهرة

الملخص

مرت القارة الأفريقية عقب الحقبة الاستعمارية ، و توالى حركات التحرر و الاستقلال مروراً ببرامج التكييف الهيكلي و المشروطيات السياسية و عمليات التحول الديمقراطي بالعديد من الظواهر السياسية التي أدت لنشوب صراعات سياسية داخل القارة الأفريقية التي أفرزت بدورها ملايين اللاجئين ، و بتطور الأوضاع و تغيير الظروف ظهرت العديد من المصطلحات منها اللاجئ الانساني ، اللاجئ السياسي و اللاجئ البيئي و لاجئين الحروب ، و في ظل المستجدات و التغييرات الاجتماعية نشأ نوعاً من الخلاف حول أسباب ظاهرة اللجوء في القارة الأفريقية ، و الخلط بين أسباب ظاهرة اللجوء ذاتها و ابعادها.

الكلمات المفتاحية:

لاجئ ، صراع سياسي ، لاجئ بيئي،الأرهاب

Abstract

The African continent passed after the colonial era, followed by the movements of liberation and independence through structural adjustment programs, political conditions and democratization processes with many political phenomena that led to the outbreak of political conflicts within the African continent, which in turn produced millions of refugees. As a result of the development of the situation and changing the circumstances, many terms emerged, including the humanitarian refugee, the political refugee, the environmental refugee, and the war refugees. And in light of developments and social changes arose a kind of disagreement on the causes of the phenomenon of asylum in the African continent, and the confusion between the causes of the phenomenon of asylum itself and its dimensions.

Keywords:

Refugees, political conflict, environmental refugees, terrorism

مقدمة:

شهدت القارة الأفريقية منذ الإستقلال العديد من الظواهر السياسية و الإجتماعية، التي ألقت بأثارها السلبية على القارة ، و كانت أولى تلك الظواهر هي ظاهرة التعددية الثقافية و الإجتماعية التي خلفها الإستعمار عن طريق التخطيط المصطنع لحدود الدول الأفريقية و التي أدى بدوره لظهور التعددية العرقية داخل الدولة الأفريقية، و التي عجز القادة الأفارقة عن إدارتها ، مما أدى لظهور أزمة الاندماج الوطني في القارة –التي تُعد أهم إشكاليات بناء الدولة الوطنية في القارة الأفريقية – ، التي رسختها العديد من الأزمات المصاحبة لها ، منها أزمة الشرعية ، المشاركة السياسية ، و نتجت عنها ظاهرة الحروب الأهلية في القارة الأفريقية بين الجماعات المختلفة ثقافياً و دينياً و عرقياً ، مما أدى بدوره من بين أسباب أخرى لأنتشار ظاهرة أضحت مصاحبة لأزمة الاندماج الوطني و ظاهرة الحروب الأهليه ألا و هي ظاهرة اللجوء في القارة الأفريقية.

أهداف الدراسة :

في ضوء ما سبق تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على تعريف اللاجئ في المواثيق الدولية المختلفة ، وصولاً لمفهوم اللاجئ الصحيح ، و ما مدى صحة المصطلحات المتعددة للاجئ و هذا هو الهدف الأول من الدراسة ، ثم تنتقل الدراسة إلى هدفها الثاني و هو استعراض مختلف الأراء التي حاولت تفسير ظاهرة اللجوء في القارة الأفريقية في محاوله للوصول إلى أقرب التفسيرات الصحيحة لتلك الظاهرة.

المشكلة البحثية:

تطرح ظاهرة اللجوء في القارة الأفريقية تساؤلاً رئيسياً مفاده مدى دقة وجود تعريفات و تفسيرات متعددة للاجئ وظاهرة اللجوء في القارة الأفريقية ،

منهجية البحث:

سوف تلتزم تلك الورقة بالأوصول و الأطَر العلمية المتعارف عليها في إعداد الأبحاث العلمية ، سوف تتبع تلك الدراسة المنهج التأصيلي (الأستقرائي) ، و ذلك وصولاً للتطبيقات المختلفة و المتشابهه لمصطلح اللاجئ و تفسير ظاهرة اللجوء في القارة الفريقية مما يساعد على فهم المبادئ العامه الحاكمة وصولاً إلى تحديد مفهوم دقيق للأجئ ، و التفسيرات الدقيقة لظاهرة اللجوء بالقارة الأفريقية.

تقسيم الدراسة :

المحور الأول: تعريف اللاجئ

المحور الثاني: أسباب اللجوء في أفريقيا

المحور الأول: تعريف اللاجئ

لقد شهد تبني تعريف الاجئ العديد من التطورات و التغييرات فى ظل الأوطر القانونية و الممارسات الوطنية ، و أصبح هناك العديد من التعريفات للاجئ ، و قد جاء هذا التعدد نتاج التوسع أو التضيق في الأسباب التي ينشأ على أساسها الحق في اللجوء أو الأسباب التي يمنح علي أساسها اللجوء.

و من ذلك أصبح لايمكن وضع تعريف موحد للاجئ من واقع المواثيق الدولية ، و أن تلك التعريفات هى تعريفات نسبية أي أن كلاً منها يرتبط بوثيقة دولية معينة[1].

أولاً: فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

تُعد أتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الوثيقه القانونية الأساسية التي يستمد منها تعريف اللاجئ ، و أن أي توسعات في تعريف اللاجئ على النحو الذي سوف يتم ذكره فيما بعد ، انطلقت من التعريف الوارد في تلك الاتفاقية.

لقد عرفت المادة (1) ألف فقرة 2 من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، اللاجئ بأنه " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 يناير 1951 ، و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئه اجتماعية معينه أو ارائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ، و لا يستطيع ، أو لايرغب بسبب ذلك الخوف ، أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ، و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث و لا يستطيع ، أو لايرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلي ذلك البلد.

نصت المادة (1) فقرة 2 من برتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين على أن " لغرض هذا البرتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذة المادة كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات "نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني /يناير 1951" و كلمات " بنتيجة مثل هذة الاحداث" ، و أضافت الفقرة 2 من ذات المادة بأن " تطبق الدول الأطراف هذا البرتوكول دون أي حصر جغرافي ...."

1.د. برهان أمر الله ،**حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**، (القاهرة: دار النهضه العربيه, 1982) ص 89.

و يتضح من تعريف اللاجئ السابق أن الشخص يُعد لاجئاً أذا كان يعاني أضطهاداً قائماً على (خمسة) أسباب يجب أن تتوافر إحداهم في الشخص حتى يتم الأعتراف به كالاجئ و هى أن يكون الاضطهاد بسب الدين ، العرق ، الجنسية ، الرأي السياسي أو الأنتماء إلى فئة أجتماعية معينة.

ثانياً: في ضوء الاتفاقيات الإقليمية

(أ) فى ضوء اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969 التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى أفريقيا

لقد عرفت المادة (الأولى) فقرة 1 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969 التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى أفريقيا، اللاجئ بأنه" لأغراض هذة الأتفاقية ، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته، نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئه إجتماعية معينه أو بسبب ارائه السياسية ، و لا يستطيع ، أو لايرغب من جراء ذلك الخوف ، في الاستفادة من حماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ، و يجد نفسة خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث و لا يستطيع ، أو لايرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إليه.

و أضافت الفقرة 2 من ذات المادة ينطبق مصطلح (لاجئ) كذلك على كل شخص يجد نفسة مضطراً، بسبب عدوان ، أو احتلال خارجي ، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي ، أو من البلد الذي يحمل جنسيته ،أو في أراضي أي منها بالكامل ، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان أخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.

و يتضح من تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية الأفريقية ،خاصة الفقرة 2 بأن الاتفاقية الافريقية لعام 1969 قد تبنت تعريفاً واسعاً للاجئ، أن الاتفاقية الأفريقية بالاضافة إلي أنها تعد أول أتفاقية إقليمية تبنت

حماية اللاجئين ،حيث أنها سبقت الاتفاقية الأوروبية 1976، الامريكية 1984 ، انها ايضاً وسعت من تعريف اللاجئ و ضمت أسباباً أخرى للجوء غير تلك المنصوص عليها بأتفاقية 1951. لكل الاشخاص الذين يضطروا إلى الهروب عبر الحدود لأسباب سواء تحتوي على اضطهاد من عدمة[1] ، و ذلك حين نصت على " كل شخص يجد نفسة مضطراً، بسبب عدوان ، أو احتلال خارجي ، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي"، و يتضح من ذلك التعريف ايضاً أن الاتفاقية الأفريقية اعترفت بأن الانتهاكات التي تحدث للاجئ لا تكون فقط لأفعال دولة اللاجئ الاصلية و لكنها ايضاً قد تكون نتيجة لفقد دولة اللاجئ الأصلية سلطاتها نتيجة عدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية[2].

و أخراً ما يميز تعريف اللاجئ وفقاً لأتفاقية 1969، أنها اتسعت لتشمل أسباباً للجوء لا تُهدد الفرد بذاته ، أنما استعت لتشمل أسباب تهدد الوطن او الجماعه بأكملها[3].

(ب) تعريف اللاجئ في ضوء إعلان كارتاجينا (أمريكا اللاتينية)

في عام 1984 تم اعتماد إعلان كارتاجينا (**Cartagena Declaration on Refugees**) في مدينة كارتاجينا في كولومبيا، و الذي عرف اللاجئ في البند (3) من الاعلان علة أنه " في ضوء الخبرة المكتسبة من تدفقات الكبيرة اللاجئين في منطقة أمريكا الوسطى، فأنه من الضروري الأخذ بالمفهوم الموسع للاجئ أخذين في الاعتبار بما هو ملائم لمصالح المنطقة سابقة اتفاقية منظمة الوحده الأفريقية مادة (1) البند (2) ، و أصى البند (3) من الإعلان على يشمل تعريف اللاجئ المستخدم في هذة المنطقة إضافة إلى التعريف الوارد في اتفاقية 1951 و برتوكول 1967 ، الاشخاص الذين هربوا من بلدهم لأن حياتهم و سلامتهم أو حرياتهم كانت مهددة بسبب عنف عام ، عدوان أجنبي ، صراعات داخلية، أنتهاك جسيم لحقوق الإنسان أو اية ظروف أخرى أضرت النظام العام بدرجه خطيرة .

و قد تم اعتماد تعريف اللاجئ بواسطة الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (**Organization of American States**) في عام1985[4].

---

1. same meaning , United Nation High Commissioner for Refugees , **An Introduction to International Protection** , protecting persons of concern to UNHCR (Geneva: UNHCR, 1 August , 2005) p 60.

2. James C.Hathaway , – **The Law of Refugee Status**- Butterworth, Canada Ltd. 1991. Pp. 16-21

3. د.هيام على البيلاوى ،" الصراعات الداخلية و مشكلة اللاجئين في أفريقيا" في أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الأفريقية ، الصراعات و الحروب الأهلية في أفريقيا ،(القاهرة :معهد البحوث و الدراسات الأفريقية –جامعة القاهرة ،1999) ص 757.

4. James C.Hathaway**Ibid.,**

تختلف القوة القانونية للإعلان كارتاجينا عن اتفاقية 1951 و أتفاقية 1969 الأفريقية بكونه مجرد إعلان غير ملزم قانوناً ، لكن بالرغم من ذلك فأن دول أمريكا اللاتينية تطبق هذا التعريف عملياً و أدمجته بعض الدول في تشريعاتها[1]

يتضح من تعريف اللاجئ في ظل النظام منظمة الدول الأمريكية وسع هو الأخر من تعريف اللاجئ ليشمل الأنتهاكات الجسيمه لحقوق الإنسان أو اية ظروف أخرى أضرت النظام العام بدرجه خطيرة، كما توسعت في التعريف عن ذلك المنصوص عليه في ظل الأتفاقية الأفريقية عندما نصت ان تعريف اللاحئ يشمل الاشخاص الذي تكون حياتهم و حرياتهم و سلاماتهم مهددة بسبب عنف عام دون قيد الذي أورادته الاتفاقية الأفريقية التي اشترطت ان يكون هذا العنف العام في جزء من بلد منشئة.

ثالثاً: تعريف اللاجئ في ضوء ممارسات الدول

تبنت معظم الدول التي لديها تشريعات وطنية تنظم أوضاع اللاجئين لديها ، أما تعريف اللاجئ الوارد في أتفاقية 1951 أو في الاتفاقيات الأقليمية التي هي طرفاً فيها، و في ظل أنه ليس هناك ما يمنع من أن تتبني الدول تعريفاً موسعاً للاجئ.[2]

هناك العديد من الدول أعترفت أن اللاجئ هو الشخص الذي يستحق الحماية و المساعدة ، و تم الاعتراف صراحة في دساتيرها على مبدأ اللجوء[3]

شهدت ممارسات الدول تواسعاً أخراً في تعريف اللاجئ ، أعترفت بعض الدول بوضع اللاجئ للاشخاص التي لا تنطبق عليهم معايير تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 و الذين هم خارج دولهم لأسباب إنسانية معترف بها ، أو أنتهاكات واسعه لحقوق الأنسان أو لسوء الاوضاع السياسية التي لا ترقى للأضطهاد، الناجين من سياسات الابارتهيد أو الذين يعانون من معاملة غير إنسانية[4].

رابعاً: تعريف اللاجئ في ظل الولايه الواسعه للمفوضية الأمم المتحدة لشؤن اللاجئين

نص البند رقم (3) من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين[5] على يمثل المفوض السامي إلى توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، أضاف البند رقم (9) يتولى المفوض السامي أيه مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها ....

---

1. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين ، **حماية اللاجئين ، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية**(جنيف : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين، 2000)، ص 17.

2. United Nation High Commissioner for Refugees , An Introduction to International Protection…. **Op.Cit**., p 61.

3. Guy s Goodwin -Gill ,**The Refugee in international law** , (Oxford: Oxford university press , second edition, 1996.)p21.

4. James C.Hathaway,**Op.Cit**.,pp 21-24.

5. اعتمدته الجمعية العامة الأمم المتحدة بموجب قرارها (428) (د-5) المؤرخ 14 ديسمبر 1950.

و يُستفاد مما سبق أنه بإمكان الجمعية العامة و المجلس الأقتصادي و الاجتماعي تعديل نطاق ولاية المفوضية ، و بناء على ذلك كلفت الجمعية العامة المفوضية بتقديم مساعدات لمجموعات لا ينطبق عليها تعريف اللاجئ ، و أصبحت الجمعية العامة تُشير إلى تلك المحموعات في قراراتها باللاجئين تحت حماية المفوضية (Refugees of Concern to UNHCR).

قامت الجمعية العامه و المجلس الاقتصادي من توسيع ولاية المفوضية لتشمل الاشخاص المتضررين من الأثار الغير مميزه (Indiscriminate Effects) للنزاعات المسلحة ، الكوارث من صنع البشر[1].

بالتالي أصبح الاجئ الذى يتمتع بحماية المفوضية ، الشخص الذي هو خارج بلده الأصل او محل أقامته المعتاده و لا يستطيع أو لا يرغب في العودة بسبب تهديدات خطيرة و غير مميزة للحياة و السلامه و الحريه الناتجه عن عنف عام أو أحداث خطيرة تهدد النظام العام[2].

(خامساً) ضابط تحديد مفهوم اللاجئ

أن عبارة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد (Well Founded Fear of being Persecuted)، هي الضابط الاساسي لتحديد مفهوم اللاجئ و من ينطبق عليهم وصف اللاجئ.

أن هذا الضابط يحتوي على حالة نفسية ذاتيه "الخوف" مدعومة بحالة موضوعية "له ما يبرره " ، حيث أن الخوف وحده لايكفي للأعتراف بوضع اللأجئ.[3]و هذا ما يبرر أن حالة الخوف الذي له ما يبرره يجب ان تكون طوال الوقت في كامل أراضي دوله اللاجئ الأصل ، حيث أن في أنتهاء حالة الخوف المبرره بأنتقال الشخص من أقليم أو مكان إلى أخر داخل دولته سبباً كافياً لعدم الأعتراف له بوضع اللاجئ.

من جماع ما سبق يمكن إستنتاج عديد من الحقائق (أولها) ليس هناك تعريف جامع مانع للاجئ حيث يختلف تعريفه بإختلاف أسباب اللجوء ، بالتالي لن يكون هناك تعريفاً محدداً للاجئ (ثانياً) و بناءً على الحقيقة الأولى فأن مفهوم اللاجئ من المفاهيم المرنه التي تقبل التوسع فيها دون حدود و ذلك بإضافه أسباب يتم بناءً عليها منح حق اللجوء (ثالثاً) أن الضابط الاساسي لتحديد من هو اللاجئ هو "وجود خوف له ما يبرره من الأضطهاد ".

من أجل الهدف من الدراسة عن المشاركة السياسية للاجئين في أفريقيا ، فسوف تتبني تلك الدراسة مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969 التى تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين فى أفريقيا، و ذلك لعدد من الأسباب (أولها) ما يقضتية منطق الأشياء بحكم أن الدراسة تتناول المشاركة السياسية للاجئين فى أفريقيا ، بالتالي يجب أن تعتمد الدراسة تعريف اللاجئ في أفريقيا (ثانياً)

1.United Nation High Commissioner for Refugees , **Manual on Mandate RSD** , A reference tool for UNHCR staff (Geneva: UNHCR, 1 October , 2005), pp10-11

2. **Ibid**,

3. United nation High Commissioner for Refugees (UNHCR), **Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugees Status**,(Geneva: UNHCR, December,2011) p.11.

لكون أتفاقية 1969 تُعد الاتفاقية الرائده في تبني مبدأ التوسع في تعريف اللاجئ ، و انها تُعد الوثيقة الملهمة لغيرها من الاتفاقيات الإقليمية و التشريعات الوطنية التي تبنت التعريف الموسع للاجئ. (ثالثاً) يُعد من أهم الاسباب وراء أعتماد تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1969 الأفريقية ، هو أعتراف تلك الاتفاقية بحالات الحرب و النزاعات و الحروب و العنف العام كأحد أسباب اللجوء و ذلك بخلاف ما اقرته اتفاقية 1951،على الوجه الذي سوف يتم الاشارة اليه في المطلب المحور من هذة الدراسة.

المحور الثاني: أسباب اللجوء في أفريقيا

بإنتهاء عام 2017 ، كان هناك 28.5 مليون لاجئ و طالب لجوء على مستوى العالم[1] بلغت حصة القارة الأفريقية من عدد اللاجئين على مستوى العالم نحو 6.268.200 مليون لاجئ بنهاية عام 2017 ، في حين كان عدد اللاجئين في بداية 2017، 5.135.100 مليون لاجئ ، أي أن عدد اللاجئين في القارة الأفريقية يُشكل نسبة 22 بالمئة من عدد اللاجئين على مستوى العالم بنهاية عام 2017 ، و أن عدد اللاجئين زاد في القارة الأفريقية خلال سنة واحدة بنحو 1.133.100 مليون لاجئ بنسبة مئوية تصل إلى 22 بالمئة[2].

و بالتركيز على أقاليم القارة نجد أن منطقة القرن الأفريقي و شرق أفريقيا ضمت بنهاية عام 2017 أكبر عدد من اللاجئين بواقع 4.307.800 مليون لاجئ و بزيادة 1.017.400 مليون لاجئ مقارنة بعدد اللاجئين في بداية 2017، و بذلك يضم أقليم شرق أفريقيا و منطقة القرن الأفريقي نسبة 68.72 بالمئة من إجمالي عدد اللاجئين على مستوى القارة ، و ضم أقليم وسط أفريقيا و البحيرات العظمي عدد 1.475.700 مليون لاجئ ، و يأتي الغرب الأفريقي في المرتبة الثالثة من حيث عدد اللاجئين بواقع 286.800 الف لاجئ في نهاية 2017 مسجلا نسبة إنخفاض في عدد اللاجئين مقارنة ببداية 2017 بنحو 13.700 الف لاجئ ، أخيراً يضم الجنوب الأفريقي 197.700 ألف لاجئ[3].

و بتسليط الضوء على الدول المنتجه للاجئين في القارة الأفريقية نجد أن دولة (جنوب السودان) تُعد ثالث أكبر دولة على مستوى العالم في 2017 بعد سوريا و أفغنستان ، حيث يبلغ عدد اللاجئين من دولة جنوب السودان 2.4 مليون لاجئ بنهاية 2017 و بواقع زيادة بنحو مليون لاجئ مقارنة ببداية 2017. و يأتي اللاجئون من دولة (الصومال) في المرتبة الخامسة على مستوى العالم حيث يبلغ عددهم 986.400 ألف لاجئ ، و تُعد دولة (السودان) سادس أكثر دوله مفرزة للاجئين على مستوي العالم بنحو 694.600 ألف لاجئ. و تأتي دولة الكنغو الديمقراطية (DRC) في المرتبة السابعه على مستوى العالم بواقع 620.800

1.United Nation High Commissioner for Refugees (UNHCR), Global **Trends- Forced Displacement In 2017** (Geneva: UNHCR, June, 2018) p.2.
2.**Ibid**. p 14.
3. **Idem.**

الف لاجئ ،ثم جمهورية أفريقية الوسطى في المرتبة الثامنة على مستوي العالم بواقع 545.500 ألف لاجئ ، و يُعد اللاجئون الإريتريون تاسع أكبر عدد لاجئين على مستوى العالم بنهاية عام 2017 بواقع 486.200 ألف لاجئ ، و تأتي دولة بروندي في المركز العاشر بواقع 439.400 ألف لاجئ[1].

و مما سبق بيانه من إحصائيات لأعداد اللاجئين على مستوى القارة الأفريقية ، نجد أن هناك سبع دول أفريقية من بين أكثر عشرة دول مفرزة للاجئين على مستوى العالم في نهاية عام 2017 ، و هو الأمر الذي بدوره يطرح تساؤلاً عن أسباب ظاهرة اللجوء فى القارة الأفريقية؟

هناك العديد من المحاولات و الكتابات التي حاولت التعرف على أسباب اللجوء في القارة الأفريقية ، و التي أرجعت أسباب اللجوء فى القارة الأفريقية إلى عدد من الأسباب ، و التي يمكن إلحاقها بثلاثة اتجاهات رئيسية على النحو التالي :

(الاتجاه الأول – التقليدي) و يذهب أنصار هذا الأتجاه إلى إرجاع أسباب ظاهرة اللجوء في القارة الأفريقية بالأساس إلى الصراعات و الحروب الأهلية و أختلف أنصار هذا الاتجاه حول أسباب تلك الصراعات ، منها ما أرجع تلك الأسباب إلى أسباب داخلية متمثلة في الظروف الإقتصادية ، و منها من عازها إلى أسباب خارجية ترجع إلى إنتهاء الحرب البارده و إزدياد الحروب الأهلية ، حيث أثناء الحرب الباردة كان بمقدور كل معسكر ظبط الايقاع داخل دول لحلفاء بما يضمن الاستقرار و منع تلك الصراعات ، و ما أ أنتهت تلك الحرب تُرك الحلفاء دون ضابط مما أدى لنشوب الصراعات و الحروب الأهلية ، و أتجاه ثالث رد أسباب الصراعات و بالتالى اللجوء في القارة الأفريقية إلى أزمة الأندماج الوطني، و بكونها السبب الأصيل للحروب و الصراعات الأهلية في القارة الأفريقية ، و ما الظروف الأقتصادية و انتهاء الحرب الباردة إلا عوامل مساعدة لتأجيج تلك الصراعات.[2]

مع وجاهة نظر أصحاب الأتجاة الأول ، إتفاقنا معه فيما ذهب إليه من إرجاع أسباب ظاهرة اللجوء في أفريقيا إلى الصراعات و الحروب الأهلية، ألا أنه يُأخذ عليه أقتصار و إختذال أسباب ظاهرة اللجوء في القارة إلى الصراعات و الحروب الأهلية و أنصباب الإختلاف بين أنصار هذا الأتجاه عن مسببات تلك الصراعات ، دونما الأخذ في الإعتبار أسباب اللجوء الأخرى ،خاصة تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بأوضاع اللاجئين و التي تُرجعها إلى الأضطهاد بسبب الدين و العرق و الرأي السياسي ، متخذاً فقط " أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي" كاسبب وحيد يُفسر ظاهرة اللجوء في القارة الأفريقية.

و جدير بالذكر أن الحروب الأهلية و النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية لا تنهض مستقله بذاتها كسبب من أسباب اللجوء في ظل اتفاقية 1951 [3]. و مع ذلك، يمنح اللجوء للأشخاص المتواجدين في دول تحت

---

1. **Ibid.**

2.أ.د. أبراهيم نصر الدين،" **دراسات في العلاقات الدولية الأفريقية** " (القاهرة: مكتبة مدبولي، 2011) ص ص 339 –345.

3.United nation High Commissioner for Refugees (UNHCR), **Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugees Status**,(Geneva: UNHCR, December,2011) p.33.

السيطرة الخارجية أو الإحتلال لكامل أقليم الدوله أو جزء منها بشرط أقترانه بوجود خوف له ما يبرره من الأضطهاد بسبب من الأسباب الخمس المنصوص عليها في الإتفاقية [1]. و هو الدافع الرئيسي وراء أعتماد تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية الأفريقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1969 على النحو المشار اليه بالمحور الأول من هذه الدراسة .

(الاتجاة الثاني الموسع) و ذهب رأي إلى إرجاع أسباب ظاهرة اللجوء في أفريقيا إلى الصراعات لأسباب سياسية مثل الطموح السياسي للقادة و التعطش للسلطة بغض النظر عن نتائج الانتخابات ، و فشل القادة في تطبيق الديمقراطية في ممارستهم[2]

و أضافت وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقياإن " تدفق اللاجئين هو رمز للأزمات التي تؤلم مجتمعات كثيرة في إفريقيا، وعلى وجه محدد – معظم حالات التدفق هي نتيجة للنزاعات المسلحة والنزاعات المدنية، والتعصب العرقي وسوء استغلال حقوق الإنسان على نطاق ضخم، واحتكار القوة السياسية والاقتصادية، ورفض احترام الديمقراطية أو نتائج الانتخابات الحرة والعادلة، ومقاومة المشاركة الشعبية في الحكم، وسوء إدارة الشئون العامة، كل ذلك يلعب دوراً
في إجبار الناس على الهروب من أماكن إقامتهم المعتادة" [3]

وسع أنصار هذا الاتجاه من أسباب ظاهرة اللجوء في القارة الأفريقية ،حيث أضاف أسباباً أخرى لا تؤدي بالضروره إلى نشوء الصراعات و الحروب الأهلية ، و منها النزاعات المدنية، والتعصب العرقي ، وسوء استغلال حقوق الإنسان على نطاق ضخم، واحتكار القوة السياسية والاقتصادية، ورفض احترام الديمقراطية و فشل القادة في تطبيق الديمقراطية في ممارستهم ورفض نتائج الانتخابات الحرة والعادلة، ومقاومة المشاركة الشعبية في الحكم، وسوء إدارة الشئون العامة.

(الأتجاه الثالث – الحديث) و يذهب أنصار هذا الأتجاه إلى إضافة أسباب أخرى لأسباب اللجوء مع عدم إنكار "الأسباب التقليدية و الموسعه " و منها الأسباب البيئية ، و يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن تدهور البيئة في أفريقيا جنوب الصحراء و العوامل المؤدية لذلك تلعب دوراً حيوياً فى أفراز اللاجئ البيئي،و يضع أنصار هذا الاتجاه من بين عوامل أخرى ، الحروب الأهلية و الصراعات في القارة الأفريقية كأحد أهم العوامل التي أدت لتدهور البيئة في أفريقيا جنوب الصحراء ، و بالتالي ظهور اللاجئ البيئي و يرى أنصار هذا الاتجاه أن تعريف اللاجئ في القانون الدولي لا يستوعب اللاجئ البيئي ، و بالتالي هناك حاجه ملحه

---

1. **Idem..**

2. Dr Mrs. Esther Chelule, Refugee Crisis In Africa,**Journal Of International Academic Research For Multidisciplinary**, Impact Factor 1.393, Issn: 2320-5083, Volume 2, Issue 3, April 2014, pp 79, 86.

3. **وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا**،تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية – المفوضية العليا التابعة للأمم المتحدة بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا 8 – 10 سبتمبر 1994 أديس أبابا – أثيوبيا.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-doc.html

للإعتراف باللاجئ البيئي.[1] وأحتج أنصار هذا الرأي بوجود مفهومين للاجئ مفهوم قانوني (Legal Conception) ضيق و هو ذلك المنصوص علية في الاتفاقية و أطلقوا علية لاجئين الاتفاقية (Convention Refugees) و مفهوم أخر أجتماعي (Sociological Conception) واسع و هو اللاجئ البيئي (Environmental Refugees)[2]

و يرى البعض إلى أن الكوارث الطبيعية مثل الزلازل ،الفيضانات ، الإعاصير و تغييرات المناخ بالإضافة للصراعات و الأضطهاد أجبرت الاشخاص للبحث عن ملجأ لهم في بلدان أخرى[3].

كما ذهب البعض بالقول أن المفهوم الواسع للاجئ الذي تبنته أتفاقية 1969 اتسع ليشمل فئات مثل الهاربين من الكوارث الطبيعية بأعتبارها من مظاهر الأضطراب العام[4].

و يضيف أنصار هذا الاتجاه أن هناك تحولات في ظاهرة اللجوء في أفريقيا ، و من إبرز تلك التحولات الأنتقال من مفهوم اللاجئ التقليدي إلى اللاجئ البيئي(Environmental Refugee).[5]

ونرى أن ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه فيما يتعلق بوجود تحول في ظاهرة اللجوء فى القارة الأفريقية و إضافة العوامل البيئية و تغييرات المناخ كأحد أسباب اللجوء في القارة الأفريقية هى مسألة محل نظر، حيث أنها تخلط بين فكرتين الأولى فكرة اللجوء (Refuge) و فكرة الهجرة القسرية (Forced Migration) ، كلا الفكرتين تتفقان فى عنصر الأضطرار لمغادرة بلد المنشأ (Country of origin) إلا أنهما يختلفان فى أسباب كلاً منهما ، فأن أسباب الهجرة القسرية تتسع لتشمل أسباب اللجوء ذاتها ، النزوح الداخلى ، مغادرة بلد المنشأ لأسباب بيئية و اقتصادية، حيث أن المهاجر القسري يشمل هؤلاء الذين أضطروا لمغادرة أوطانهم بسبب العنف و القمع السياسي و هؤلاء الذين غادروا أوطانهم بسبب الكوارث البيئية و تغييرات المناخ[6].

بالتالي فأن إضطرار مغادرة الأشخاص لبلدهم الأصل لأسباب بيئية تندرج تحت ما يسمي الهجرة البيئية (Environmental Migration)، حيث أن البيئية و بمعني أدق الكوارث البيئية و الهجرة القسرية مرتبطين معاً ، حيث ان الهجرة القسرية فى بعض الأحيان قد تكون في بعض الأحوال الحل الوحيد لتجنب ما قد ينجم عن الكارثة الطبيعية من تهديداً لحياة الأشخاص ، في حين اللجوء إلى دوله أخرى بحثاً عن

---

1. OgengaOtunnu, Environmental Refugees in Sub-Saharan Africa: Causes and Effects, **Refuge** June 1992., Vol. 12, No. 1..

2. Bruce Burson,"Environmentally Induced Displacement and the 1951 Refugee Convention: Pathways to Recognition" in Tamer Afifiand JillJager (eds.), **Environment, Forced Migration and Social Vulnerability**(Berlin: Springer-Verlag ,2010)p5.

3. الأمم المتحدة ، اللاجئون .

http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/index.html

4. Jean-Baptiste Baribonekeza, **Political Participation Of Refugees As A Means To Realise The Right To Repatriation: The Search For A Durable Solution To The Refugee Problem In Africa**(Master Thesis, University Of The Western Cape, Faculty Of Law, 30 October 2006) P7.

5. د.حمدي عبد الرحمن ،**تحولات ظاهرة اللجوء الدولي في أفريقيا – القضايا و الإشكالات العامة** ،2016، ص 46.

https://www.academia.edu/26037722/_2016_%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA_%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A_%D9%81%D9%8A_%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7_%D8%AD%D9%85%D8%AF%D9%8A_%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86

6.Philip Verwimp and Jean-Francois Maystadt, **Forced Displacement and Refugees in Sub-Saharan Africa: An Economic Inquiry,Policy Research Working Paper 7517**, World Bank Group, Africa Region Office of the Chief Economist, December ,2015.

ملجأ أمن هو في جميع الأحوال الحل الوحيد لهؤلاء الذين يعانون أضطهاداً و يتعارضون للتعذيب و القتل، لذلك يجب تجنب إستخدام مصطلح اللاجئ البيئي[1] (Environmental Refugee) وأستخدام مصطلح المهاجر قسراً بيئياً أو بسبب البيئة (Environmentally Forced Migrant).

و في ذات السياق يجب التأكيد على أن هناك فرق شاع بين تكليف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وفقاً لنصوص المواد (3 ،9) من النظام الأساسي للمفوضية[2] بمساعدة و حماية المتضررين و الفارين من أوطانهم بسبب الكوارث الطبيعية على سبيل المساعدات الأنسانية الطارئة [3] ، و بين إصباغ صفة اللاجئ الهارب من الأضطهاد وفقاً للتعريف الوارد بأتفاقية 1951.

مع ذلك لا ننكر تماماً الظروف البيئية كأحد مسببات ظاهرة اللجوء في القارة الأفريقية شريطة ان يكون حدوث تلك الظروف ناتج عن **(اضطهاد)** ، مثل حدوث مجاعات ناتجة عن ممارسات حكومية متعمده ضد مجموعة معينه كانتجية للتمييز العرقي أو الديني ، أو تجريف أرضي زراعية مملوكه لمجموعات متضطهدة لسبب من الأسباب المنصوص عليها الاتفاقيات الدوليه.[4]، [5]

و أضاف أنصار الأتجاه الحديث سبباً أخراً لظاهرة اللجوء في أفريقيا ، و هو اللجوء بسبب النوع الإجتماعي (Gender) ، حيث أن للمرأة دوافع أخرى للجوء مثل البحث عن بيئة أكثر أمناً من حيث المساواة بين الجنسين[6]

في الواقع أن عدم المساواة بين الجنسين ، و إنتهاك حقوق المرأة و العنف الجنسي بمختلف أشكاله لا يُعد سبباً من أسباب اللجوء و لكنه يندرج تحت أشكال الأضطهاد لسبب من أسباب اللجوء المقرره في الاتفاقيات المختلفه المنظمه لأوضاع اللاجئين.

أن التمييز و عدم المساواه في حد ذاته لا يرقى لمستوى الأضطهاد ، و مع ذلك ، قد يرتقي التمييز و عدم المساواه أو المعامله التفضيلية الأقل لمستوى الأضطهاد الذي يتم بناء علية الاستحقاق للحماية الدولية للاجئين[7]

و مع أن هناك مبدأ راسخ يقضي بأن تعريف اللاجئ ككل يجب تفسيره مع الوعى بأحتمالية وجود أبعاد متعلقه بالنوع الأجتماعي[8]. وليس معنى تبني هذا المبدأ أستحقاق المرأة لوضع اللجوء بشكل تلقائي (Automatically) بل يجب توافر شروط اللجوء و إثبات وجود خوف له ما يبرره من الأضطهاد[9].

---

1. Bruce Burson ,**Op.Cit.**p 4..
2. مشار إليها سابقا بالمطلب الأول من المبحث التمهيدي .
3. د. نبيل بشر ، **المسؤلية الدولية في عالم متغير** ، الطبعة الأولى، 1994، ص50.
4. أ.د أبراهيم نصر الدين ، **مرجع سبق ذكره** ،ص335.
5. Bruce Burson ,**Op.Cit**.
6. د.حمدي عبد الرحمن **امرجع سابق ذكره.**
7. UNHCR. Handbook, **Op.Cit**., p82.
8. Ibid.p.80..
9. Idem..

بالرغم من زيادة عدد اللاجئات من بين العدد الأجمالي لعدد اللاجئين على مستوى العالم[1] ، لكن لا نتفق مع الرأئ الذاهب إلى أنه يُعد هذا من قبيل التحولات فى أسباب اللجوء في القارة الأفريقية، و أن عدم المساواه بين الجنسين ما هو الأ شكل من أشكال الانتهاكات التي قد يرتقي أو لا يرتقي للاضطهاد، و ليس سبباً جديداً يُضاف للأسباب اللجوء.

و هناك أيضاً من يرى أن الأرهاب يُعد سبباً من أسباب اللجوء، و الذى أدى إلى فرار العديد من اللاجئين من بلادهم.[2]

و حيث نتفق مع هذا الرأي في كون الأرهاب يُعد أحد مسببات ظاهرة اللجوء عامة و في أفريقيا بوجه خاص ،ألا انه لا يُعد سبباً حديثاً. أن ظاهرة الأرهاب كأحد أسباب ظاهرة اللجوء تندرج تحت " أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي" الوارده بتعريف اللاجئ بأتفاقية 1969.

يتضح مما سبق أن أسباب اللجوء في القارة الأفريقية متعددة ،و لا يمكن بأي حال من الأحوال إرجاعها إلى سبب أوحد أو تأصيلها لسبب معين ، و يتسق هذا مع تم الوصول اليه في المحور الأول من أن تعريف اللاجئ هو تعريف مرن يتسع لينطبق على العديد من الأسباب.

و تتبني تلك الدراسة ما ذهب اليه أنصار الاتجاه الثاني الموسع في تحديد و تأصيل أسباب اللجوء في القارة الأفريقية و ذلك لعدد من الأسباب أهمها (أولاً) أن في إرجاع أسباب اللجوء إلى الحروب الأهلية ، عدم إحترام الديمقراطية ، البواعث السياسية و عدم المشاركه في الحياة العامه ، تُعد توسيعاً لقاعدة البحث في تلك الاسباب. (ثانياً) أن تلك الاسباب تفسر وجود عدد من اللاجئين لا تُعاني دولهم من صراعات و حروب أهلية مثل دولة أريتريا (بعد الإستقلال) و الذي يرجع السبب الرئيسي لتدفق اللاجئين منها إلى (الخدمة العسكرية الإلزامية) و الاضطهاد الديني و إنتهاكات حقوق الإنسان بسبب الرأي السياسي و حرية الرأي و الصحافة و التجمع و الميثليه الجنسيه[3](ثالثاً) إحتواء الممارسات التي عددها أنصار هذا الأتجاه على السبب المميز لأسباب اللجوء و هو الخوف الذي له مايبرره من التعرض إلى الأضطهاد.

الخاتمه:

أن الضابط الاساسي في تحديد مفهوم اللاجئ عن غيره ممن يستحقون الحماية بسبب ظروف معينة هو وجود خوف له ما يبرره من الأضطهاد ، من ذلك يُستبعد من مفهوم اللاجئ كل من يُطلق علية لفظ لاجئ لمجرد تمتعه بحق الحماية و المساعدة لظروف معينة أو لحدوث كوارث طبيعية ، و هو الأمر الذي يجب معه هجر استخدام مصطلح اللاجئ البيئي أو الأنساني ، كما نرى ضروره استخدام مصطلح اللاجئ السياسي لأنه يوحي بأن اللاجئ للأسباب سياسية هو في درجه أعلى من اللاجئ المضطهد للأسباب دينية أو عرقية.

1. Philip Verwimp and Jean-Francois Maystadt, **Op.Cit**.p14.

2.JafaliKasozi,.**The refugee crisis and the situation in Sub-Saharan Africa**, Policy Brief (Vienna: Austrian Society for European Politics (ÖGfE), 16'2017,June 2017,p5

3. United nation High Commissioner for Refugees (UNHCR), **UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum –Seekers From Eritrea**(Geneva: UNHCR, April 2009).

أن أنتهاكات حقوق الانسان و التصارع على السلطة و احتكار الحياة الساسية هى المفسر الوحيد لظاهرة اللجوء في القارة الأفريقية ، أن أزمة الاندماج الوطني كأحد محفزات ظهور ظاهرة اللجوء يمكن استيعابها في تلك الأنتهاكات ، و ان هناك فرق شاع بين أسباب ظاهرة اللجوء و بين أبعاد ظاهرة اللجوء ، حيث السبب واحد و الابعاد متعدده ، التعدد العرقي و الأختلاف الأثني ما هي الأ انماط للصراع السياسي .

المراجع

المراجع باللغة العربية

(اولاً) الكتب

1. أ.د. أبراهيم نصر الدين،" **دراسات في العلاقات الدولية الأفريقية** " (القاهرة: مكتبة مدبولي ،2011)
2. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، **حماية اللاجئين ، دليل ميداني للمنظمات غير الحكومية**(جنيف : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، 2000)
3. د. برهان أمر الله ،**حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي،** (القاهرة: دار النهضه العربيه, 1982)
4. د. نبيل بشر ، **المسؤلية الدولية في عالم متغير** ، الطبعة الأولى، 1994

5. د.هيام على البلاوى ،" الصراعات الداخلية و مشكلة اللاجئين في أفريقيا" في أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الأفريقية ، الصراعات و الحروب الأهلية في أفريقيا ،(القاهرة :معهد البحوث و الدراسات الأفريقية –جامعة القاهرة ،1999)

(ثانياً) مصادر الانترنت

1. الأمم المتحدة ، اللاجئون .
http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/index.html

2. د.حمدي عبد الرحمن ،**تحولات ظاهرة اللجوء الدولي في أفريقيا– القضايا و الإشكالات العامة**، 2016
https://www.academia.edu/26037722/_2016_%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA_%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A_%D9%81%D9%8A_%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7_%D8%AD%D9%85%D8%AF%D9%8A_%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86

المراجع باللغة الانجليزية

A) Books

1. Afifi ,Tamer and Jager, Jill (eds.), **Environment, Forced Migration and Social Vulnerability**(Berlin: Springer-Verlag ,2010),
2. C.Hathaway .James,**The Law of Refugee Status**, Butterworth, Canada Ltd. 1991.
3. Goodwin -Gill . Guy s , **The Refugee in international law** , (Oxford: Oxford university press , second edition, 1996.)
4. United Nation High Commissioner for Refugees , **An Introduction to International Protection** , protecting persons of concern to UNHCR (Geneva: UNHCR, 1 August , 2005)
5. _____, **Manual on Mandate RSD** , A reference tool for UNHCR staff (Geneva: UNHCR, 1 October , 2005
6. _____, **UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum –Seekers From Eritrea**(Geneva: UNHCR, April 2009).
7. _____, **Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugees Status**,(Geneva: UNHCR, December,2011)

B)Articles

1. Dr Mrs. Chelule Esther, Refugee Crisis In Africa,**Journal Of International Academic Research For Multidisciplinary**, Impact Factor 1.393, Issn: 2320-5083, Volume 2, Issue 3, April 2014.
2. Otunnu, Ogenga, Environmental Refugees in Sub-Saharan Africa: Causes and Effects, **Refuge** June 1992., Vol. 12, No. 1.

C)Reports

1. Kasozi ,Jafali,. **The refugee crisis and the situation in Sub-Saharan Africa**, Policy Brief (Vienna: Austrian Society for European Politics (ÖGfE), 16'2017,June 2017
2. United Nation High Commissioner for Refugees (UNHCR), Global **Trends-Forced Displacement In 2017 (**Geneva: UNHCR, June, 2018)
3. Verwimp ,Philip and Maystadt,Jean-Francois **Forced Displacement and Refugees in Sub-Saharan Africa: An Economic Inquiry,Policy Research Working Paper 7517**, World Bank Group, Africa Region Office of the Chief Economist, December ,2015

D)Thesis

Baribonekeza ,Jean-Baptiste, **Political Participation Of Refugees As A Means To Realise The Right To Repatriation: The Search For A Durable Solution To The Refugee Problem In Africa**(Master Thesis, University Of The Western Cape, Faculty Of Law, 30 October 2006

تمكين المرأة لتحقيق التنمية المستدامة في افريقيا

Women Empowerment for achieving Sustainable Development in Africa

د.سمر **الباجوري** مدرس الاقتصاد

كلية الدراسات الإفريقية العليا – جامعة القاهرة

المستخلص:

يعد التمكين الاقتصادي للمرأة بشكل عام ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الشامل، فوفقاً لتقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، فإن النساء يمارسن قرابة 66% من العمل في العالم وينتجن 50% من الغذاء؛ ومع ذلك لا يتعدى نصيبهن من الدخل الـ 10% وحصتهن من الملكية الـ 1%. مما يحتم على أي إستراتيجية تستهدف تحقيق التنمية المستدامة أو الحد من الفقر أو تحقيق الأمن الغذائي التركيز على تمكين المرأة بإعتبارها شريكاً أساسياً في عملية التنمية. ومن هنا تأتي أهمية هذه الورقة في تحليل وضع تمكين المرأة في افريقيا بالتركيز على البعد الخاص بالتمكين الاقتصادي، وأهميته في تحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة. وفي هذا الإطار تنقسم هذه الورقة إلى أربعة أجزاء: يتعلق الأول بمفهوم تمكين المرأة وأبعاده المختلفة بوجه عام ومفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة على وجه خاص. ثم الجزء الثاني لعرض العلاقة بين تمكين المرأة وتحقيق التنمية المستدامة. ثم استعراض مؤشرات تمكين المرأة في افريقيا والجهود الافريقية المبذولة لتحقيق هذا التمكين.

وقد خلصت هذه الورقة إلى أن المشكلة في افريقيا ليست في المشاركة الاقتصادية للمرأة فمعدلات الانتاج والتوظيف للنساء في افريقيا مرتفعة وإنما تكمن المشكلة في عدم تحقيق النساء لامكاناتهن الكاملة ومستويات الانتاجية المطلوبة نتيجة المعوقات الاقتصادية والتشريعية خاصة المتعلقة بالحصول على الأصول الانتاجية وكذلك بناء وتعزيز قدراتهن من خلال تعزيز حصولهن على التعليم والتدريب اللازم لرفع انتاجيتهن.

الكلمات الدالة: تمكين المرأة، افريقيا، التنمية المستدامة، التنمية الشاملة.

Abstract:

Women Empowerment is considered one of the millstones to achieve sustainable Development and Inclusive growth. According to a recent OECD report, although women occupied approximately 66% of the world jobs, and produced 50% of food, their income and proprieties shares doesn't exceed 10% and 1% respectively. That is why women empowerment should be an essential part of any strategy aim to achieve sustainable development and/or poverty reduction and/or food security.

This paper aims to analyze the status of women empowerment in Africa with focusing on the economic dimension of empowerment, and its role in achieving sustainable development in Africa. In this context the paper, is divided into four sections: the first section is about the definition and dimensions of women empowerment with a special focusing on the economic dimension. The second section analyzes the relationship between women empowerment and sustainable development. Then, in the third and fourth sections, the paper analyzes the status of women empowerment in Africa and identifies the main efforts to empower African women.

The paper conclude that, the problem in Africa is not the women economic participation rates, actually the production and employment of African women is relatively high, the real problem is the gender inequalities in most of African countries the prohibit women from achieving their full potentials as result of the legal and economic constraints especially those related to their rights of assets acquisition and access to education and training essential to increase their productivity.

Key Words: Women Empowerment, Africa, Sustainable Development, Inclusive Growth.

أولاً: تعريف تمكين المرأة وأبعاده:

ظهر مصطلح تمكين المرأة على نطاق واسع في التسعينات كجزء أساسي من إستراتيجيات وسياسات التنمية الإقتصادية في تلك الفترة. فظهر بشكل صريح في اعلان وثيقة العمل للمؤتمر العالمي للتعليم للجميع عام 1990، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992، ومؤتمر حقوق الانسان عام 1993: والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام 1994، قمة العالم للتنمية الاجتماعية عام 1995، والمؤتمرات الاقليمية التمهيدية للمؤتمر العالمي للمرأة عام 1995. هذا الإدراك الواسع لأهمية دور المرأة في التنمية انعكس في صياغة الأمم المتحدة لأهداف الألفية للتنمية ومن بعدها كجزء رئيسي من أهداف التنمية المستدامة.

ويعد مفوم التمكين هو أكثر المفاهيم اعترافاً بالمرأة كعنصر فعال في التنمية، ويعني هذا المصطلح: القضاء على كل مظاهر التمييز ضد المرأة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. فوفقاً لمدخل أو مفهوم التمكين فإن التنمية يجب أن تتضمن امتلاك النساء لعناصر القوة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، والتي تمكنهن من الإعتماد على الذات في تحسين أوضاعهن الإجتماعية والمعيشية والمادية على نحو متواصل، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس كل جوانب حياتهن.

وبذلك يمكن تعريف تمكين المرأة بأنه يعني: ادماج النساء في أنشطة التنمية الرئيسية، بهدف زيادة النشاط الاقتصادي للمرأة من جهة، والسياسي والاجتماعي من جهة أخرى. وذلك من خلال منحها المساواة في فرص التعليم والتدريب والمساواة في الحصول على الموارد والتحكم بها، والحق في المشاركة في السلطة واتخاذ القرارات، واعتبار المرأة جزءا من صيغة التنمية وليس عنصرا اضافياً. ومن هنا فإن لتمكين المرأة ثلاثة أبعاد: التمكين الاقتصادي والتمكين الاجتماعي والتمكين السياسي.

وبالتركيز على مفهوم **التمكين الاقتصادي للمرأة**، فيقصد بهذا المصطلح: زيادة مشاركة أو مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي من خلال إزالة كافة العقبات التي تحول دون تمكن المرأة من ممارسة دورها الاقتصادي وتفاعلها مع السياسات الاقتصادية في الدولة. ومن أهم عناصره: المساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية وإتاحة التدريب والمعرفة التي تعزز المكانة الاقتصادية للمرأة.

ثانياً: التمكين الاقتصادي للمرأة والتنمية المستدامة:

بدأ الاهتمام بموضوعات تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وعلاقتها بالنمو الاقتصادي منذ الثمانينات. حيث اتجهت الدراسات الاقتصادية في هذه الفترة للربط بين مؤشرات المساواة النوعية ومؤشرات الاقتصاد الكلي مثل التجارة والاستثمار والنمو الاقتصادي، بهدف بناء سياسات اقتصادية تراعي وتؤثر ايجاباً على قضايا المرأة. وقد أثارت هذه القضايا ومازالت جدلاً واسعاً بين مؤيد لأهمية التمكين والمساواة في تحقيق التنمية الاقتصادية وبين مهمش لهذا الدور. فمن ناحية يرى بعض الباحثون أن قضايا مثل التمكين وتحقيق المساواة بين النوعين وإن كانت مهمة كقضايا حقوقية أو إنسانية إلا أن أهميتها الإقتصادية في رفع

الكفاءة ومستويات الرفاهة وتحقيق التنمية محدودة ومرتبطة بالإقتصادات ذات الطبيعة الهشة أو الضعيفة والتي تحتاج إلى اصلاحات هيكلية كاملة تتعدى ولا تقتصر على قضايا المساواة[1].

من ناحية أخرى، يرى الإتجاه الثاني أن لتحقيق العدالة بين النوعين وتمكين المرأة أثراً كبيراً على مؤشرات الاقتصاد الكلي ومن أهمها النمو الاقتصادي. فلتقليل التفاوت وتحقيق التمكين أثراً في الأجل الطويل على كفاءة سوق العمل كما أنه يساعد على الوصول إلى مستويات التشغيل الكامل لكل الطاقات والامكانات الممكنة في الدولة إلا أن هذا الأثر يعتمد على عدة عوامل منها طبيعة الهياكل الاقتصادية للدولة (متقدمة أم غير متقدمة، صناعية أم زراعية...)، ومكمن التفاوت فيها (الدخل، التعليم، حقوق الملكية...).

ويمكن اجمال أهم القنوات التي يؤثر من خلالها تمكين المرأة وتقليل التفاوت بين النوعين على النمو الاقتصادي والتنمية فيما يلي:

1) إن ارتفاع معدلات التعليم بين النساء ترتبط بصورة كبيرة بانخفاض معدلات الخصوبة كما ترتبط بزيادة معدلات الادخار في الأسر المعيشية.
2) كذلك ترتبط قدرة النساء على اتخاذ القرارات الاقتصادية داخل الأسرة بتوجيه جزء أكبر من الانفاق على الاحتياجات الأساسية للاطفال مثل التعليم والصحة.
3) من خلال هذا التأثير على معدلات التعليم والادخار، يؤثر تمكين المرأة وتحقيق معدلات أفضل للمساواة بين النوعين في الأجل الطويل بشكل إيجابي على خصائص عرض العمل والانتاجية ومعدلات الاستثمار.
4) كذلك فإن تمكين المرأة يساعد بصورة أساسية على الاستفادة من طاقات انتاجية موجودة بالفعل في المجتمع ولكنهاغير مستغلة، مما يعني كفاءة أكبر في استغلال عناصر الانتاج المتاحة.

وبذلك يعد التمكين الاقتصادي للمرأة بشكل عام ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الشامل، فوفقاً لتقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، فإن النساء يمارسن قرابة 66% من العمل في العالم وينتجن 50% من الغذاء؛ ومع ذلك لا يتعدى نصيبهن من الدخل الـ 10% وحصتهن من الملكية الـ 1%. مما يحتم على أي إستراتيجية تستهدف تحقيق التنمية أو الحد من الفقر أو تحقيق الأمن الغذائي التركيز على تمكين المرأة بإعتبارها شريكاً أساسياً، وذلك لما لهذا التمكين من انعكاسات ووفورات خارجية مرتبطة بعملية التنمية لا تقتصر على تحقيق النمو الاقتصادي مثل تحسن مؤشرات التعليم والصحة والتغذية. فعلى سبيل المثال أشار تقرير لمنظمة الغذاء والزراعة (الفاو) عن وضع النساء في قطاع الزراعة إلى أن سد الفجوة وتحقيق المساواة بين النساء والرجال في قطاع الزراعة قد يؤدي إلى خفض عدد الأفراد

[1] *Feminist Economics of Inequality, Development, and Growth.* **Berik, Gunseli atal.** 15, 2009, Feminist Economics, Vol. 3, pp. 1-33.

الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي بمعدل يتراوح ما بين 100 إلى 150 مليون فرد[1]. كما أن زيادة دخل النساء بعشرة دولارات يحقق تحسناً في مؤشرات تغذية وصحة الاطفال مماثلة لزيادة دخل الرجل بـ 110 دولار. كذلك فقد أشار تقرير لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن إتاحة فرص للحصول على المدخلات الزراعية للنساء مماثلة لتلك المتاحة للذكور قد تؤدي إلى زيادة الانتاج الزراعي في افريقيا بنسبة تصل إلى أكثر من 20%[2]. كذلك فقد أشار تقرير التنمية البشرية في افريقيا لعام 2016، إلى أن غياب المساواة بين الجنسين في افريقيا تكلف القارة قرابة 6% من ناتجها المحلي الاجمالي. كذلك فإن تدهور مؤشرات المساواة بين الجنسين بـ 1% تؤدي إلى انخفاض قيمة دليل التنمية البشرية بحوالي 0.75%(3)[3]. وفي دراسة (4)[4] وجد الباحثان بالتطبيق على دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا وجنوب أسيا أن الدول التي يرتفع فيها التفاوت بين الجنسين خصوصاً فيما يتعلق بالتعليم تشهد معدلات نمو اقتصادي أبطأ من الدول الأكثر مساواة أو عدالة. وفي دراسة (5)[5] وجد الباحث إلى زيادة فرص النساء في المجتمعات الزراعية للوصول إلى أصول الانتاج وامتلاك الأراضي الزراعي قد ارتبط بشكل مباشر برفع معدلات الانتاج وتحسين مؤشرات الأمن الغذائي وذلك بالتطبيق على السنغال.

ومن هنا، وانطلاقاً من أهمية دور المرأة في التنمية الاقتصادية، جاء تمكين المرأة وتحقيق العدالة بين النوعين (الذكور والاناث) كجزء أساسي وصريح في أهداف التنمية المستدامة. حيث نص الهدف الخامس للتنمية المستدامة على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات. وذلك باعتبار أن المساواة والتمكين ليسا فقط حقاً من حقوق الانسان وإنما أساساً من الأسس الضرورية اللازمة لاحلال السلام والرخاء والاستدامة في العالم. كما أن توفير التكافؤ أمام النساء والفتيات في الحصول على التعليم، والرعاية الصحية والعمل اللائق، والمشاركة في المجالات السياسية والاقتصادية وصنع القرارا سيكون أساساً ومحركاً لبناء الاقتصادات المستدامة. وفي هذا الإطار انبثق عن هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية هي[6]:

1) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات.
2) القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.
3) القضاء على جميع الممارسات الضارة، مثل زواج الاطفال والزواج المبكر والقصري.

[1] Food & agriculture organization: The State of Food and Agriculture 2010-2011: Women in Agriculture, closing the gender gap for development

[2] *Women Empowerment and Economic Development: An Exploratory Study in Pakistan.* **Sohail, Mariam.** 9, 2014, Developing Country Studies, Vol. 4, pp. 163-170.

[3] **UNDP.** *African Human Development Report 2016.* New York : UNDP, 2016

[4] *The Impact of Gender Inequality in Education and Employment on Economic Growth: New Evidence for a Panel of Countries.* **Klasen, Stephan and Fransheska Lamanna.** 15, 2009, Feminist Economies, Vol. 3, pp. 91-132.

[5] *Globalization Gender, and Poverty in the Senegal River Vally.* **Koopman, Jeanne E.** 15, 2009, Feminist Economics, Vol. 3, pp. 253-285.

[6] **UN.** Sustainable Development Goals. [Online] http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/ .

4) الاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوعة والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبني التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسئولية داخل الاسرة المعيشية.
5) كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.
6) القيام بالاصلاحات اللازمة لحصول المرأة على حقوق متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك تمكينها من الحصول على حق الملكية والتصرف في الاراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية.
7) اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للتنفيذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة بالفعل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.

ثالثاً: تمكين المرأة في افريقيا:

تعتبر القارة الافريقية من أكثر الاقاليم التي تلعب فيها النساء دوراً محورياً في النشاط الاقتصادي. فالنساء في إفريقيا يمارسن أغلب الأنشطة الزراعية، حيث تصل نسبة مساهمة النساء في العمالة الزراعية في بعض الدول الافريقية إلى حوالي 70% كما يشكلون قرابة 66% من العمالة الزراعية غير الرسمية. ومع ذلك وعلى الرغم من أهمية دور النساء في الاقتصاد الافريقي لا تزال مؤشرات تمكين المرأة الافريقية تبين بوضوح وجود اختلالات أو تمييز ضد النساء في الكثير من الدول الافريقية، خاصة فيما يتعلق بتملك الاصول الانتاجية وفرص الوصول إليها، ونسب المشاركة في العمل في الاقتصاد الرسمي، والقدرة على الحصول على مدخلات ومستلزمات الانتاج. هذا بالاضافة إلى تواجدهم في بيئة عمل مناهضة للنساء، وفي غياب لقوانين وتشريعات تضمن الحماية المجتمعية، بالاضافة إلى التفاوتات الواضحة في مؤشرات التعليم، وكذلك التفاوت في مستويات الاجور بين النساء والرجال في نفس مجالات العمل والتي قدرت وفقاً لتقرير التنمية البشرية 2016 بحوالي 30% في القطاع الزراعي.

ويمكن تحليل وضع تمكين المرأة في افريقيا باستخدام عدة مؤشرات، أولها **مؤشر التنمية النوعي Gender Development Index** الذي وضعه البرنامج الانمائي للأمم المتحدة للتعبير عن العدالة النوعية في الأبعاد الثلاثة لدليل التنمية البشرية والمتمثلة في: الصحة (العمر المتوقع عند الميلاد للذكور والاناث)، التعليم (عدد السنوات الدراسية المتوقع اجتيازها للاطفال، وكذلك متوسط عدد السنوات الدراسية للذكور والاناث)، أما البعد الثالث فيتعلق بعدالة الحصول على الفرص الاقتصادية ويقاس من خلال الدخل المتوقع الحصول عليه للذكور والاناث)(3). وبالنظر لقيمة هذا المؤشر في افريقيا جنوب الصحراء يلاحظ أن النساء قد حققن حوالي 87% فقط مما حققه الذكور فيما يتعلق بمخرجات التنمية البشرية. وبالرغم من ارتفاع قيمة

هذا المؤشر مقارنة بأقاليم نامية أخرى مثل جنوب اسيا والدول العربية، إلأ أنه لايزال يعبر عن غياب العدالة أو تكافؤ الفرص ين الذكور والاناث في افريقيا وذلك كما يتبين من الجدول التالي:

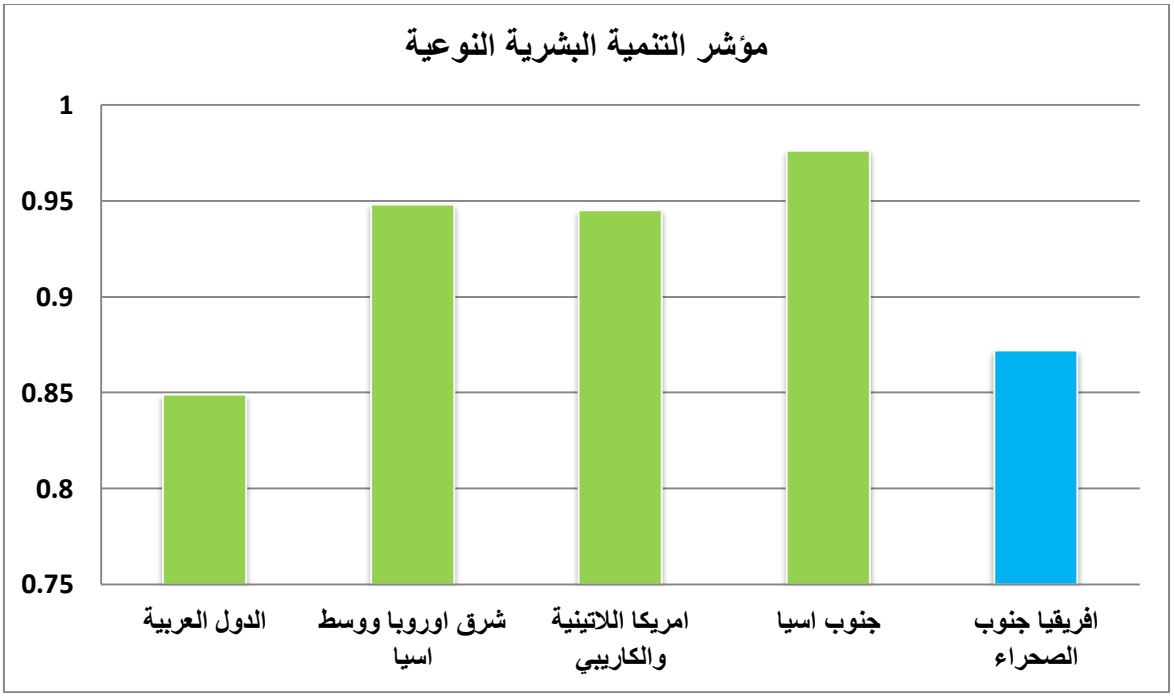

وبالنظر إلى وضع النساء على مستوى الاقاليم الافريقية وفقاً لمؤشر التنمية النوعية، يلاحظ أن وضع النساء في شرق وجنوب القارة الافريقية هو أفضل حالاً من وضعهن في شمال ووسط القارة بينما يكون المؤشر في أدنى قيمه في غرب افريقيا. إلا أن نظرة أكثر تفصيلاً إلى أبعاد هذا المؤشر الثلاثة يبين إلى المصدر الرئيسي لتفاوت الأداء بين الاقاليم هو التفاوت في المؤشر المتعلق بمستوى الدخل خاصة في منطقة شمال افريقيا وذلك كما يتبين من الشكل التالي:

Life expectancy at birth, 2014

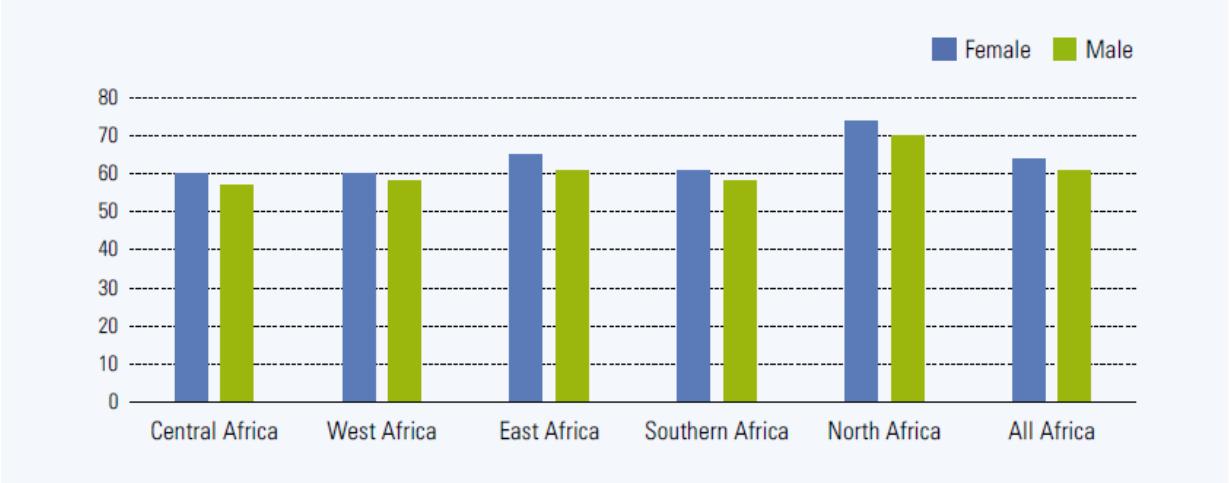

Expected years of schooling, 2014

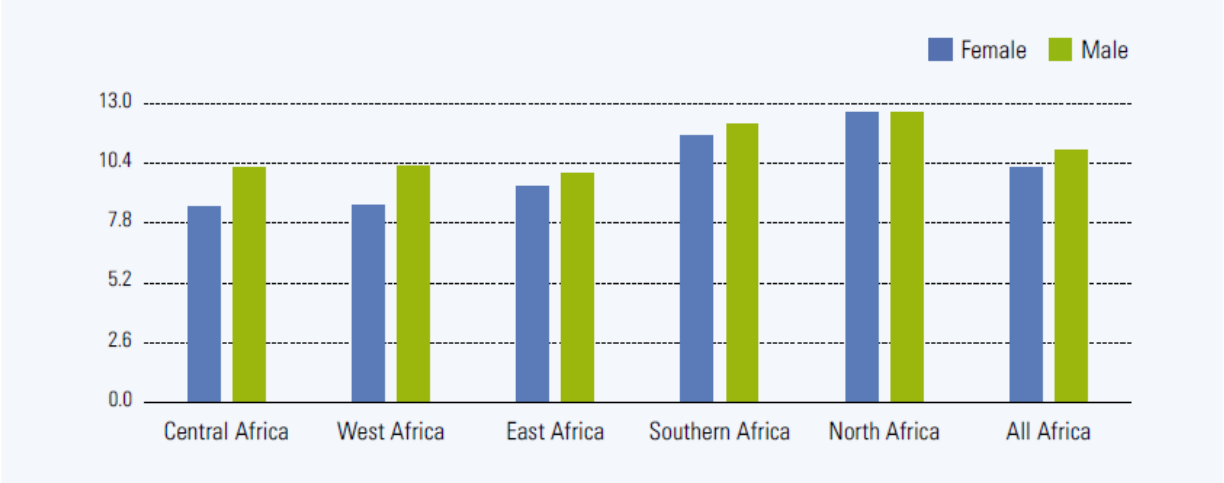

Differences in sub-regional income as measured by GNI per capita, 2014 (PPP, 2011, US$)

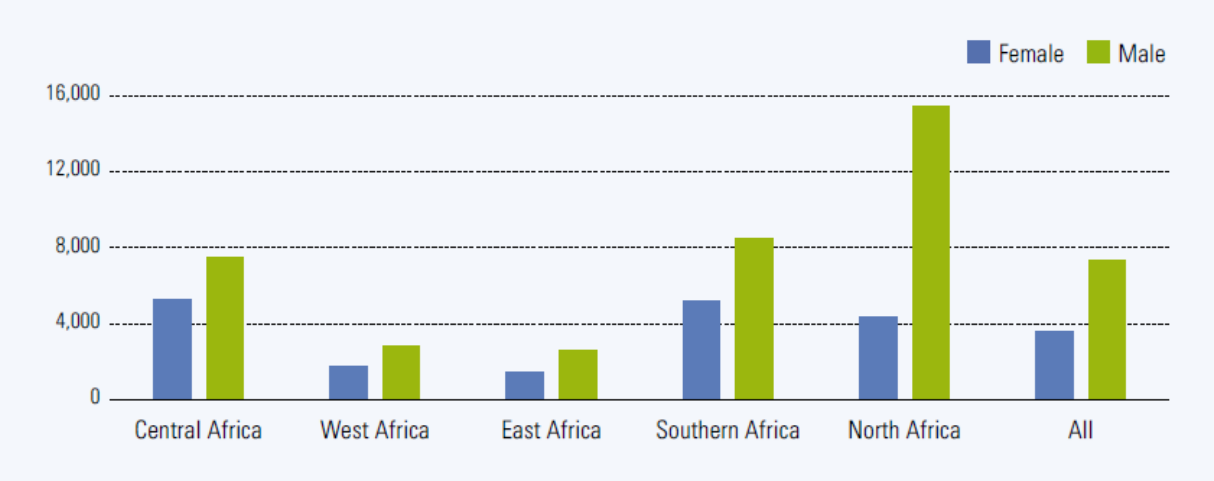

المؤشر الثاني لتمكين المرأة هو **مؤشر عدم المساواة بين الجنسين Gender Inequality Index.** ويركز هذا المؤشر في قياسه على ثلاثة أبعاد: الصحة الانجابية (حالات الوفيات المرتبطة بالولادة، حالات

الولادة بين المراهقات)، التمكين (نسبة المقاعد النيابية للنساء، ونسبة التحصيل الدراسي للنساء في التعليم العالي والثانوي)، والنشاط الاقتصادي (نسبة النساء في اجمالي القوى العاملة). وكلما اقتربت قيمة هذا المؤشر من الصفر دل ذلك على مساواة أكثر بين الجنسين. ويبلغ متوسط مؤشر عدم المساواة بين الجنسين لافريقيا جنوب الصحراء حوالي 0.572 وهو بذلك أسوأ من المتوسط العام للدول النامية الذي يبلغ 0.469 و المتوسط العالمي الذي يبلغ 0.443. وبمقارنة قيمة المؤشر في افريقيا مع باقي اقاليم العالم يلاحظ كذلك أن افريقيا تحتل المرتبة الأخيرة في تمكين المرأة وذلك كما يتبين من الشكل التالي:

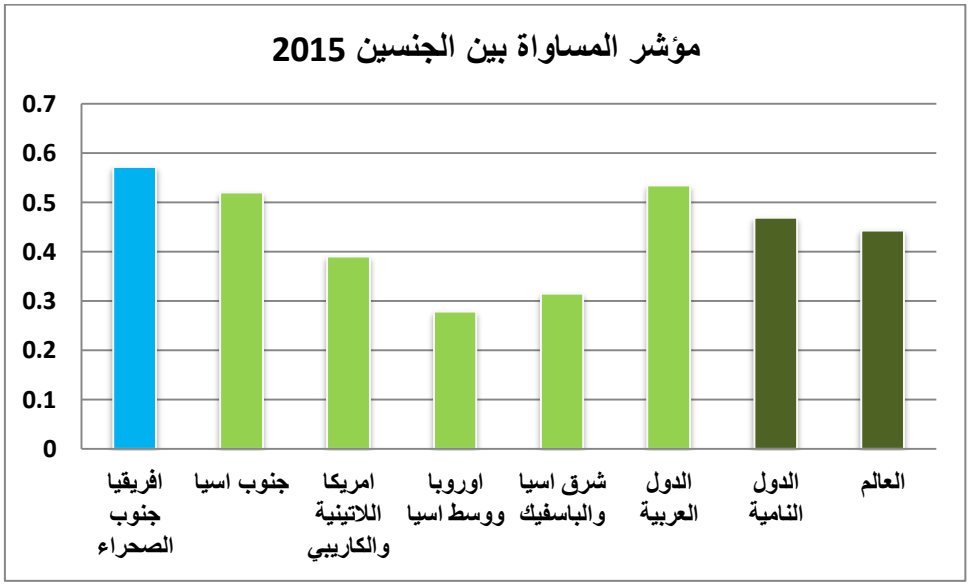

وبنظرة أكثر تفصيلاً لمصادر التفاوت في هذا المؤشر يلاحظ أن وضع النساء في افريقيا جنوب الصحراء أفضل من المتوسط العام للدول النامية فيما يتعلق بمؤشرات التمكين السياسي والمشاركة في العمل. إلا أن مصدر التراجع هو تدني مؤشرات التعليم وارتفاع التفاوت فيها وكذلك معدلات وفيات المواليد وارتفاع حالات الزواج المبكر في افريقيا. فعلى سبيل المثال بينما تبلغ متوسط نسبة مقاعد السيدات في البرلمانات الافريقية حوالي 23.3% مقارنة بحوالي 21% في الدول النامية، نجد أن أكثر من 40% من النساء في افريقيا متزوجات في سن أقل من 19 سنة وأكثر من 50% من النساء لا يجدن الرعاية الصحية المناسبة عند عمليات الولادة.

ويلاحظ من قيمة هذا المؤشر في الدول الافريقية أن هناك مجموعة من الدول الافريقية تتمتع بوضع جيد فيما يتعلق بالمساواة من الجنسين ومنها: تونس التي بلغ ترتيبها 48 على مستوى دول العالم يليها رواندا (80) وجنوب افريقيا (81) والجزائر (83) وموريشيوس (85).

أما المؤشر التالت لتقييم وضع المرأة في افريقيا، فهو **مؤشر المساواة النوعية في افريقيا African Gender Equality Index** الذي أعده بنك التنمية الافريقية لتقييم وضع المرأة الافريقية من خلال أبعاد ثلاثة لتمكين المرأة هي: إتاحة الفرص الإقتصادية، التنمية البشرية، والأطر التشريعية والمؤسسية. وتتراوح قيمة هذا المؤشر من صفر الى 100، حيث يدل ارتفاع قيمته على وضع افضل للمرأة. ويعد هذا المؤشر

من أكثر المؤشرات المعبرة عن مفهوم تمكين المرأة فلا يقصر مفهوم التمكين على فرص العمل أو التعليم فقط وإنما يتضمن مؤشرات تفصيلية اقتصادية وغير اقتصادية للتمكين وذلك على النحو التالي:

أولاً: المساواة الاقتصادية: وتشمل مؤشرات نسبة النساء في العمالة، التفاوت في الأجور بين الإناث والذكور، نصيب السيدات من الائتمان والخدمات المصرفية.

ثانياً: مؤشرات التنمية البشرية: تتضمن مؤشرات التعليم والصحة مثل معدل التحاق الاناث بمراحل التعليم المختلفة ومعدلات الأمية، ومعدل وفيات المواليد، معدل حالات الولادة التي تتم تحت اشراف طبي... وهكذا.

ثالثاً: مؤشرات الاطار المؤسسي والتشريعي والسياسي: نسبة المقاعد النسائية، ونسبة المناصب الوزارية والقضائية التي تشغلها النساء، والمساواة في الحقوق القانونية والدستورية بين النساء والرجال، والمساواة في قوانين الاحوال الشخصية.

بالنظر لقيمة هذا المؤشر في الدول الافريقية، يلاحظ أ ن قيمته تتراوح بين 15.8 إلى 74. وتعد جنوب افريقيا ورواندا وناميبيا وموريشيوس ومالاوي أعلى خمس دول في افريقيا وأكثرهم احرازا للتحسن في مؤشرات تمكين المرأة(7). وتعد رواندا من أعلى دول العالم وليس افريقيا فقط من حيث مستوى التمثيل السياسي للمرأة حيث تتجاوز نسبة المقاعد المخصصة للسيدات في البرلمان الرواندي النصف. وبنظرة أكثر تفصيلاً لأبعاد هذا المؤشر يلاحظ أن تدني المؤشرات المتعلقة بالبعد الاقتصادي للمؤشر والخاص بقدرة النساء على المشاركة الفعالة في العملية الانتاجية من خلال ضمان حصولهن على الأصول الانتاجية وهو ما يؤدي إلى انخفاض انتاجية النساء في افريقيا. فعلى سبيل المثال نجد أن المزارعات من النساء ينتجن أقل من الذكور في اثيوبيا بحوالي 26% وفي غانا بحوالي 17%. ومن ناحية أخرى وبالرغم من تقارب نسب المشاركة في العملية الانتاجية بين الذكور والنساء في العديد من الدول الافريقية نجد أن هناك تفاوتات واضحة في الأجور ففي المتوسط لا تتعدى أجور النساء ثلثي أجور الذكور في نفس الوظيفة. وهناك 15 دولة افريقية فقط لديها قوانين تجرم هذه التفرقة. كذلك فإن في كثير من الدول الافريقية تواجه النساء عوائق في تملك الاراضي الزراعية ففي مالي على سبيل المثال لا تتجاوز الملكية الزراعية للسيدات 5% من الاراضي الزراعية بينما تصل هذه النسبة إلى 30% في بتسوانا والرأس الأخضر ومالاوي وذلك بسبب العادات والتقاليد في بعض المناطق ووجود تشريعات مانعة في مناطق أخرى. أما الخدمات المالية فمع أن افريقيا حققت تحسناً محدوداً فيما يتعلق بالخدمات المالية وتحقيق الشمول المالي. فحوالي 24% فقط من السكان في إفريقيا لديهم حسابات بنكية مما يترك 76% من السكان غير متعاملين مع الجهاز المصرفي يشكلون أكثر من 500 مليون نسمة. فإن وضع النساء في هذا الاطار أكثر تدهوراً حيث تبلغ نسبة النساء اللاتي يمتلكن حسابات مصرفية 22% فقط.

وتحتل مالاوي المرتبة الأولى بين الدول الافريقية من حيث توفير مناخ اقتصادي ملائم للنساء وذلك نتيجة لجهودها في تحسين المناخ المؤسسي والتشريعي للمشاركة الاقتصادية للنساء وكذلك تقديم برامج تدريبية

وخدمات انتاجية للنساء وتسهيل حصولهن على الاصول الانتاجية اللازمة. يليها جامبيا في المرتبة الثانية ثم افريقيا الوسطى و بتسوانا ورواندا. وتعد تنزانيا من أعلى الدول الافريقية من حيث مشاركة النساء في القوى العاملة.

رابعاً: جهود تمكين المرأة في افريقيا:

انطلاقاً من أهمية تمكين المرأة في تحقيق التنمية المستدامة وأهدافها في افريقيا، جاءت أجندة افريقيا 2063 لتؤكد على هذه الأهمية من خلال صياغة أهدافها واستراتيجيتها. فقد أكدت أجندة افريقيا 2063 التي تبناها الاتحاد الافريقي عام 2015 على أن يكون **للنساء دوراً أساسياً وفعالاً في تحقيق التنمية الأفريقية** وذلك من خلال تعزيز قدرة النساء في المشاركة في العملية الانتاجية من خلال تعزيز قدراتهن في الحصول على الأصول الانتاجية والتسهيلات الائتمانية. وكذلك تحسين وتعزيز قدراتهن من خلال تشجيع تعليم الاناث وتوفير الخدمات الصحية لهن. وكذلك تعزي الاطر التشريعية والقانونية التي تضمن حصولهن على حقوق قانونية ودستورية مساوية للذكور وكذلك مشاركتهن في العملية السياسية. وقد صدقت خمسون دولة افريقية على الاتفاقيتين رقم 100 ورقم 111 لمنظمة العمل الدولية[1] لتعزيز المساواة بين الجنسين في العمل والمتعلقتين بالمساواة في الأجور ومنع التمييز في الاستخدام والمهنة. وفي هذا الاطار شرعت العديد من الدول الافريقية في اجراء اصلاحات قانونية وتشريعية لتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة. ففي جنوب افريقيا والتي فرضت غرامات مالية على الشركات التي تمارس هذا التمييز تصل إلى 10% من أرباحها السنوية. وكذلك تم اصدار سياسات للعمالة تراعي المساواة بين الجنسين في تنزانيا وليبريا بهذف جعل سياساتهما الوطنية أكثر اتساقاً مع الاتفاقيتين السابق الاشارة إليهما. أما أنجولا فقد قامت مؤخراً بمجموعة من الاصلاحات في القوانين الخاصة بتشغيل النساء والأمومة.

الخلاصة:

يلعب تمكين المرأة دوراً محورياً في أي استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة نظراً لدوره في رفع الانتاجية الاقتصادية وتحقيق النمو الاقتصادي وكذلك الوفورات الخارجية للتمكين الاقتصادي للمرأة والتي تمتد إلى المؤشرات غير الاقتصادية كالتعليم والصحة وتحقيق الأمن الغذائي. وتعد القارة الافريقية حالة خاصة لموضوع تمكين المرأة والاثار التنموية المرتبطة به نظراً للدور المحوري الذي تلعبه النساء الافريقيات في الاقتصادات والمجتمعات الافريقية.

وقد خلصت هذه الورقة من خلال تحليل مؤشرات التمكين الاقتصادي للنساء في افريقيا إلى أن المشكلة في افريقيا ليست في المشاركة الاقتصادية للمرأة فمعدلات الانتاج والتوظيف للنساء في افريقيا مرتفعة وإنما تكمن المشكلة في عدم تحقيق النساء لامكاناتهن الكاملة ومستويات الانتاجية المطلوبة منهن نتيجة المعوقات

[1] *تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً والمساواة بين الجنسين* .**منظمة العمل الدولية** .جوهانسبرج، جنوب افريقيا : منظمة العمل الدولية , 2011.الاجتماع الاقليمي الافريقي الثاني عشر.

الاقتصادية والتشريعية خاصة المتعلقة بالحصول على الأصول الانتاجية والتمويل وكذلك بناء وتعزيز قدراتهن من خلال تعزيز حصولهن على التعليم والتدريب اللازم لرفع انتاجيتهن.

Bibliography

1. *Feminist Economics of Inequality, Development, and Growth.* **Berik, Gunseli atal.** 15, 2009, Feminist Economics, Vol. 3, pp. 1-33.

2. *Women Empowerment and Economic Development: An Exploratory Study in Pakistan.* **Sohail, Mariam.** 9, 2014, Developing Country Studies, Vol. 4, pp. 163-170.

3. **UNDP.** *African Human Development Report 2016.* New York : UNDP, 2016.

4. *The Impact of Gender Inequality in Education and Employment on Economic Growth: New Evidence for a Panel of Countries.* **Klasen, Stephan and Fransheska Lamanna.** 15, 2009, Feminist Economies, Vol. 3, pp. 91-132.

5. *Globalization Gender, and Poverty in the Senegal River Vally.* **Koopman, Jeanne E.** 15, 2009, Feminist Economics, Vol. 3, pp. 253-285.

6. **UN.** Sustainable Development Goals. [Online] http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/ .

7. **AFDB.** *Africa Gender Equality Index.* Addis Ababa : AFDB, 2016.

8. **منظمة العمل الدولية.** *تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً والمساواة بين الجنسين* منظمة العمل الدولية : جوهانسبرج، جنوب افريقيا, 2011. الاجتماع الاقليمي الافريقي الثاني عشر.

الرحلة المصيرية لمصر العربية بين حلم قومية عربية وتآمر شرذمة صهيونية 1948-1979

The fateful journey of Arab Egypt between the dream of Arab nationalism and the order of a Zionist schism 1948-1979

د.صباح عبيد /جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر

الملخص بالعربية :

كانت مصر العربية القوة السياسية التي مثلت محور العالم العربي في فترة اشتداد المآزر والمآسي التوسعية للقوة الامبريالية لإضعاف الأقطار العربية وجمع رفاتها بشعار التفوق والحضارة و حماية أقليات غير قادرة على تسيير نفسها ,وهي صيغة من صيغ الاستعمار المعاصر الذي حمل رايته بريطانيا العظمى وأمريكا لدعم اسرائيل لتجمع كل يهود العالم وتوطنهم في فلسطين وبالتالي بناء كيان قومي لهم خدمة لمصالح استراتيجية وفق ايديولوجية مدروسة وبذلك ستكون مصر في صراع حاملة لواء الجهاد حفاظا على حدودها الجيوسياسية من جهة وحماية للأقطار العربية من جهة اخرى ومن هنا سيكون لها تحول في سياستها التي حققت لها قوميتها العربية واطاحتها بنظام الملكي الاقطاعي 1952وصد العدوان الثلاثي وتأميم السويس 1956 تحت راية زعيمها جمال عبد الناصر ولتمضي قدما لمساندة فلسطين مجابهة لاسرائيل ومخططاتها الاستيطانية التوسعية 1967 ,لتكون نهاية المشروع القومي الناصري بوفاته وحلول الرئيس محمد انور السادات الذي حاول جس نبض الصهاينة برحب 1973 والتي ساء استخدام نتائجها وصداها بالسير نحو تسوية الأوضاع وايقاف الحرب وتوقيع معاهدة كامب ديفيد 1978 التي أودت بالدور القيادي لمصر إلى نهاية المطاف .

ففي هذه الدراسة سنحاول إبراز النقلة التي مرت بها مصر في صراعها مع الكيان الصهيوني وتغير السياسة القيادية من حدوث النكبة 1948 إلى 1979.

الكلمات المفتاحية : الرحلة– – مصر – قومية – – شرذمة– صهيونية

Abstract:

Arab Egypt was the political force that represented the axis of the Arab world during the period of intensification of the aprons and the expansionary tragedies of the imperialist power to weaken the Arab countries and collect their remains with the slogan of superiority and civilization and the protection of minorities incapable of running themselves. All the Jews of the world and their settlement in Palestine and thus building a national entity for them to serve strategic interests according to the ideology studied and thus Egypt will be in a struggle carrying the banner of jihad in order to preserve its geopolitical borders on the one hand and the protection of the Arab countries on the other hand and from here will have And to move forward to support Palestine against Israel and its expansionist settlement plans of 1967, to be the end of the Nasserite national project by his death and the solution of President Mohamed Anwar Sadat, who tried to feel the pulse of The Zionists welcomed 1973, which misused the results and led them to move towards a settlement of the situation and stop the war and the signing of the Camp David 1978, which led the leading rôle of Egypt to the end. In this study we will try to highlight the shift that Egypt experienced in its struggle with the Zionist entity and change the leadership policy from the Nakba 1948 to 1978.

Keywords:

Journey - Egypt- nationalism - Zionist- schism

مقدمة :

مضت مصر في خضم السياسة الدولية وطرح قادتها بعد حصولها على كيانها الجيوسياسي واطاحتها بالنظام الملكي الاقطاعي في حركات التحرر تجسيدا للفكر القومي العربي وحرية الشعوب في تقرير المصير فجعلت سياسها الخارجية في التضامن مع الأقطار العربية وتوحيد الجهود لتحقيق ذلك الهدف فكان حقبة التسيير المصري مقسمة إلى فترتين شهدت الفترة الأولى الخوض في تحرير مصر من قيود الانجليز وتأميم قناتها صدها للعدوان الثلاثي 1956 ومن ذلك كان جمال عبد الناصر القائد القومي الثوري الذي وقف كصد مانع لإسرائيل في محاولة القضاء على فلسطين واحلال اسرائيل بادعاءات مفتعلة وبمساندة القوى الامبريالية بخوضي صراع عربي اسرائيلي شهد الفترة من 1948 –1970 ليكون الأثر المانع لتحقيق اهداف الصهيونية التوسعية إلا أن سياسة مصر تغيرت بمجرد وفاة عبد الناصر ليحل السادات بسياسته الإنفتاحية والتي بدأها بنصر أكتوبر 1973 مما جعل اسرائيل تتراجع في حساباتها وتقبل التفاوض الذي انتهى بزعزعة المكانة المصرية العربية وكذلك العالمية التي كان مآلها خروجها من دائرة العروبة ووصفها بالخيانة المشروعة تجاه القضية العربية والفلسطينية.

إشكالية الدراسة: لدراسة الموضوع سيكون طرح التساؤل على النحو التالي:

ماهي الجذور التاريخية للمكانة المصرية الدولية قبل تولي السادات الحكم وكيف كان مسار مصر خلال انتقالها من سياسة الحرب إلى التفاوض لحل المسألة التوسعية مع اسرائيل وكيف آلت القضية الفلسطينية في خضم السياسة المصرية ؟

المناهج المعتمدة :اعتمدنا على المنهجين التاريخي التحليلي لتبيان أصول ارتباط مصر بالعالم العربي ومحاولة بناءها وحدة أو قومية عربية تجمع الأقطار العربية الاسلامية بعد اسقاطها للنظام الملكي الاقطاعي وقيام النظام الجمهوري لتنتقل لتنفيذ حلمها بجمع ربوع العرب ومجابهة القوى الامبريالية ،في حين كشف سقوط مصر في فخ الصهاينة بالتفاف حيلهم حول مصر القوة العربية لتنتقل من مجابهة إسرائيل إلى توقيع هدنة معها في إطار تسوية أوضاع وهذا ما انعكس سلبا على أوضاعها السياسية والاقتصادية وكذلك على أراضي فلسطين بصفة خاصة .

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

–معرفة المكانة التي كانت تحتلها مصر في ربوع العالم العربي.

–قيادة مصر لمساندة الطرح الفلسطيني وقضيته.

–تبلور مواقف القادة العرب تجاه القضية الفلسطينية.

–كشف مدى قدرة قادة مصر على توجيه سياستهم بين حلم القومية العربية وتسوية الأوضاع الأراضي العربية المسلوبة.

–دراسة أثر اتفاقيات المصرية الاسرائيلية في تحقيق الاستقرار السياسي في كل من مصر والعالم العربي.

– إبراز المواقف تجاه تعددأوجه السياسة المصرية تجاه المسألة الفلسطينية.

– كشف مدى قدرة اسرائيل على تحقيق أهدافها في خضم الوحدة العربية.

أولا – المحاولات الغربية لبناء دولة لليهود في فلسطين

بدأت الحركة الصهيونية[1] معركتها الحاسمة بإعلان بناء الوطن القومي اليهودي. ففي عام 1905 شكل مجلس الوزراء البريطاني لجنة لترسيخ الاستعمار في آسيا وإفريقيا ووضعت اللجنة تقريرها وقدمته للحكومة البريطانية الذي أخذت به ويسمى تقرير كامبل بنرمان[2] لرئيس وزراء بريطانيا آنذاك

وينص في إحدى فقراتهعلى ما يلي: " ضرورة العمل على فصل الجزء الإفريقي في هذه المنطقة عن الجزء الآسيوي وتقترح اللجنة لذلك إقامة حاجز بشري قوي وغريب يحتل الجسر البري الذي يربط آسيا بأفريقيا بحيث يشكل في هذه المنطقة وعلى مقربة من قناة السويس قوة صديقة للاستعمار وعدوة لسكان المنطقة ".[3]

برز دور بريطانيا الأساسي في خلق الكيان الصهيوني في فلسطين و وضعت يدها في يد الحركة الصهيونية ولم تتركها حتى بعد إقامة دولتها على أرض فلسطين, وكانت الهجرة الاستيطانية تجرى على قدم وساق إلى فلسطين وهي تحت الانتداب البريطاني في فترة ما بين الحربين العالميتين ولم تكتف بريطانيا بذلك الدور بل كانت أيضا تعمل على تشجيع الحركة الصهيونية على إقامة الدولة ودعمتها بكل الإمكانيات المادية والمعنوية لتحقيق ذلك الهدف.[4] عقد مؤتمر الصلح عام 1919 فكان الانجليز والفرنسيون يعملون سرا حول قضية البلاد العربية بمعزل عن المؤتمر وبموجب قرارات الرئيس ويلسون تمت الموافقة في 1919 على قرار فصل أرمينية وبلاد العرب عن تركيا واستفتاء السكان في تقرير المصير عليها فوفق المادة 01 والتي شملت سوء إدارة تركية في معاملة الشعوب الخاضعة لها و المذابح الأرمنية و قرر الحلفاء والدول المشتركة بفصل أرمينيا و سوريا و العراق و فلسطين وبلاد العرب عن المملكة التركية من دون إلحاق ضرر بسكان الأقسام الأخرى من المملكة التركية .[5]ووفقا للمادة الثانية قررت الدول المتحالفة و الدول المشتركة مع النظر في الفرصة السانحة للبث في مصير

---

[1] قامت الحركة الصهيونية على فكرة أن شتات اليهود عبر العالم نزع عنهم صفة الأمة وحرمهم من إقامة كيان أو كيانات سياسية تضمن لهم التميز من الناحية الاجتماعية وتبعد عنهم خطر الذوبان داخل المجتمعات الأوربية, التي كانوا يعيشون داخلها أقليات تعاني التهميش والاحتقار وتبقى على هامش الحياة السياسية والاقتصادية ,حيث ارتبطت الحركة الصهيونية بالكاتب الصحفي السويسري تيودور هرتزل ورغم الدور الذي قام به إلا أن ابتكار كلمة صهيونية تعود للصحفي السويسري ناتان بيرنبون زميل هرتزل عام 1890, حيث أكد هذا الأخير أن النهضة السياسية لليهود بعودتهم الجماعية إلى فلسطين أو بمعنى آخر إعطاء ضمان سياسي وقومي لليهودية .للمزيد انظر: الصهيونية رحلة إقامة دولة يهودية ,مقالة في منتدى الموسوعة مفاهيم ومصطلحات ,الجزيرة ,2016/06/30 الساعة 16:19: .

[2] انعقد مؤتمر لندن أو ما يسمى بمؤتمر كامبل بنرمان الذي دعا إليه حزب المحافظين البريطاني سرا في عام 1905 واستمرت مناقشات المؤتمر الذي ضم الدول الاستعمارية في ذاك الوقت وهي: بريطانيا، فرنسا، هولندا، بلجيكا، اسبانيا، إيطاليا، حتى عام 1907 وفي نهاية المؤتمر خرجوا بوثيقة سرية سموها "وثيقة كامبل" نسبة إلى رئيس الوزراء البريطاني آنذاك هنري كامبل بنرمان. وتوصلوا إلى نتيجة مفادها: "إن البحر الأبيض المتوسط هو الشريان الحيوي للاستعمار لأنه الجسر الذي يصل الشرق بالغرب والممر الطبيعي إلى القارتين الآسيوية والأفريقية وملتقى طرق العالم، وأيضا هو مهد الأديان والحضارات .للمزيد انظر : وثيقة كامبل السرية و تفتيت الوطن العربي , مركز الكاشف للمتابعة و الدراسات الاستراتيجية , ايلول2011 , ص2. متاحة على الموقع الالكتروني:http://alkashif.org/html/10/02/4/19.pdf

[3] عبدالمالك خلف التميمي , الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي , عالم المعرفة, الكويت , نوفمبر 1983 , ص88 .

[4] نفسه, ص89 .

[5] قرار تقسيم فلسطين واتفاقيات أخرى , الركن للنشر والطباعة , ط03 , القاهرة , بيروت, 1989 ,ص96.

المستعمرات والأراضي التي كانت لألمانيا و تركيا[1] و هي لا تستطيع الوقوف وحدها فهذه الأراضي بعيدة عن الرقي ولإسعاد هذه الشعوب الذين يعتبرون الوديعة المقدسة في ذمة المدنية ذلك في دستور جمعية الأمم أن المادة الثالثة اقتنع الحلفاء بعد الدرس الدقيق أن أفضل طريقة للقيام بهذا المبدأ هو الظاهر للشعوب في عهد الأمم الراقية التي تكون بالنسبة إلى مواردها أو اختيارها ومركزها الجغرافي أقدر على القيام بهذه المهمة ففي مؤتمر سان ريمو 1920 الحكومة البريطانية والحكومة الفرنسية وزيره جميع الأمور التي لها علاقه بالانتداب الذي منح لبريطانيا العظمى على فلسطين والعراق وفرنسا على سوريا ولبنان في المجلس الأعلى حيث تم تعيينحدود المناطق التي شملها الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان وحدود مناطق الانتداب البريطاني على فلسطين والعراق. [2]

وبتسلسل المخططات انتهجت القيادة الصهيونية خلال الحرب العالمية الثانية سياسة تشجيع الهجرة وانتقال الأراضي من ناحية أخرى . وكان بن غوريون يتوقع أن تؤدي الحرب إلى قيام الدولة اليهودية[3] فكان يقول: "إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد جاءت بوعد بلفور[4] فالحرب الثانية ستأتي بالدولة اليهودية ", ووعيا منها بحتمية تبوء الولايات المتحدة مكان الصدارة عن الدول الاستعمارية بعد انتهاء الحرب نقلت الصهيونية مركز ثقلها من لندن إلى الولايات المتحدة. وأدى هذا الانتقال من التعاون مع الاستعمار البريطاني إلى الاعتماد على الولايات المتحدة إلى إضعاف نفوذ حاييم وايزمان في القيادة لصهيونية وتعزيز موقع بن جوريون الأكثر ولاء للولايات المتحدة. ولعل تزايد نفوذ الطائفة اليهودية الأمريكية وتقلص نفوذ الكتلة الصهيونية في أوروبا من أثر الحرب كان أيضا أحد العوامل التي أسرعتفي عملية التحول إلى الاستعمار الأمريكي. فقد قدم عدد كبير من الشيوخ والنواب إلى الكونجرس الأمريكي مشروع قرار يدعو إلى هجرة غير محدودة إلى فلسطين والى إقامة الدولة اليهودية. [5]

---

[1] كانت الحركة الصهيونية قد قدمت لمؤتمر الصلح مذكرة 3 فبراير 1919 تحت عنوان تصريح المنظمة الصهيونية المقترحة للدولة اليهودية بما فيها أجزاء من جنوب لبنان ورأت ان تبدا هذه الحدود في الشمال على شاطئ البحر الابيض المتوسط بجوار مدينة صيدا وتتبع مفارق المياه عند التلال سلسلة جبال لبنان حتى تصل الى جسر القرعون صفحة 18 وتم التواصل الى اتفاق دولي تحمي بموجب حقوق اليهود الى فلسطين من مياه ثاني وفي 1919 نشرته صحيفة نيويورك تايمز صريحا حول تحديد حدود فلسطين جاء فيه أن فلسطين كلها من متصرفية جبل لبنان المستقل الى الحدود المصرية و من البحر الى الخط الحجازي الحديدي يجب ان تفتح أبوابها امام الاستيطان اليهودي الذي سيتحول واخيرا الكومنويلث يهودية التحكم الذاتي . للمزيد انظر: حسان حلاق, فلسطين في المؤتمرات العربية والدولية وثائق ومراسلات تنشر للمرة الأولى منشورات روائع مجدلاوي , عمان, 1998,ص-ص,18-19 .

[2] قرار تقسيم فلسطين واتفاقيات أخرى ,مرجع سابق,ص-ص,96 -98 .

[3] جرت حلقات من التواصل قبيل نهاية الحرب العالمية الأولى وكانت بشكل مفاوضات بالخطابات بين ماكماهون والشريف حسين لتحديد مناطق النفوذ في الأقطار العربية التي تستظل بالدولة العثمانية وانتهت إلى اتفاق تام بين الفريقين معاهدة سايكس بيكو .للمزيد انظر: مكي شبيكة , العرب والسياسة البريطانية في الحرب العالمية الأولى ,دار الثقافة ,بيروت,1970, ص-ص,4-5 .

[4] ويأتي وعد بلفور الذي كان يحتل منصب وزير خارجية بريطانيا أثناء الحرب العالمية الأولى ليكون حلقة في سلسلة الدعم البريطاني المستمر للحركة الصهيونية فقد صرح بلفور في نوفمبر 1917 تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية . للمزيد انظر: عبدالمالك خلف التميمي , مرجع سابق , ص89 .

[5] وفي أثناء ذلك تزايد الإرهاب الصهيوني ضد القوات البريطانية في فلسطين. وفي نهاية 1945 رضخت الحكومة البريطانية للضغط الأمريكي الصهيوني المتزايد وأعلنت استمرار فتح أبواب فلسطين أمام الهجرة اليهودية وتشكيل لجنة انجلت أميركية مشتركة للبحث في إمكانيات فلسطين لاستيعاب مهاجرين يهود جدد. وسرعان ما بدأت اللجنة مهمتها في مطلع عام١٩٤٦ فزارت بعض بلدان أوروبا وبعض الدول العربية ثم انتقلت إلى فلسطين. وفي أفريل 1946 أصدرت اللجنة

ثانيا:القيادة المصرية والعربية للقضية الفلسطينية :

على المستوى العربي شهدت هذه الفترة قيام جامعة الدول العربية حيث أصبح من الصعب استبعادها عن تطورات القضية الفلسطينية بل بدأت تتدخل عمليا في تشكيل قيادة الحركة الوطنية الفلسطينية كان له أثاره السلبية فيما بعد. وقد رفضت اللجنة العربية العليا مقررات اللجنة ألا نجلو أمريكية وتقرر عقد مؤتمر بلودان بسوريا ما توصلت إليه اللجنة المذكورة بالإضافة إلى القرارات السرية التي تضمنت المقاطعة الاقتصادية وبعض العقوبات . وقد انتهت هذه الفترة بفشل محاولة التسوية ألا نجلو أمريكية وبدأت فترة المشاريع البريطانية التي عرفت بأسماء أصحابها مثل موريسون. ومع هذه المشاريع قامت بريطانيا كمحاولة أخرى لصياغة حل يصون مصالحها. ولهذه الغاية عقدت مؤتمرا جديدا في لندن بها أوت1946 وجانفي 1947 مع اشتراك الدول العربية ووفد الحركة الفلسطينية والوكالة اليهودية. وقد فشل في الوصول أية تسوية تم إحالة القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة أملا في الوصول إلى حل مناسب. [1] وبدأت الجمعية العامة المتحدة في مناقشة المسألة الفلسطينية في ماي 1947 . وانتهت المناقشات بإيفاد لجنة من الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في فلسطين. و تصاعدت موجة الإرهاب الصهيوني وزادت الهجرة غير الشرعية كنوع من الضغط. وجاء تقرير لجنة التحقيق مؤكدا على ضرورة إنهاء الانتداب وتقسيم فلسطين مع مرور فترة انتقالية وأن يتم التقسيم سياسيا مع قيام اتحاد اقتصادي. وفي 29 نوفمبر 1947 أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة مشروع التقسيم [2]بأغلبية 33 صوتا ضد 13 وامتناع10 دول عن التصويت من بينها بريطانيا. وبذلك دخلت القضية الفلسطينية مرحلة جديدة. وما بصدور قرار التقسيم وحدوث نكبة ماي 1948. [3]

يصرح ثروت عكاشة :عدنا من فلسطين إلى القاهرة بعد أمل ضاع حزانى موتورين و في نفوسنا ثورة لم نستطع التعبير عنها أو توجيهها لقد تضافر الاستعمار العالمي مع الحالة السياسية المصرية المضطربة المزرية , والموقف الرث لأساليب الحكم في الدول العربية عامة فأسفر ذلك كله عن تلك الهزيمة الشاذة التي لم تكن في واقع الأمر هزيمة عسكرية بل هي تخاذل وتخبط للسياسة العربية كلها . [4]

الأنجلو أمريكية تقريرها الذي أوصت فيه بإدخال مائة آلف مهاجر يهودي إلى فلسطين وتسهيل انتقال الأراضي إلى للمستوطنين اليهود البقاء فلسطين تحت الانتداب البريطاني. للمزيد انظر : عواطف عبد الرحمان ,مصر وفلسطين ,المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت ,فيفري1980 , ص242 .

[1] عواطف عبد الرحمان ,مرجع سابق ,ص- ص242-243 .

[2] لم يكن قرار التقسيم الاداري لفلسطين من المخططات اليهودية العالمية التي تريد استرجاع مملكة سليمان التي تقول أكاذيبهم أنها متعددة من أعالي الفرات التي تخون مصر فقد جاء تخطيط حدود الدولتين المقترحة العربية واليهودية , كما أرادت اليهودية العالمية أن يكون قد جمع في أيدي اليهود أخصب السهول الساحلية مع سهل الحولة وغور بيسان و مرج بن عامر بما فيه من الامكانيات الزراعية والثروة المعدنية البترولية . المدفونة بالإضافة الى منفذ على البحر الأحمر والبحر الميت وخزانات المياه الكبرى في فلسطين الوطنية بعين الاعتبار مشاريعهم المائية المقترحة المدفونة بالإضافة الى منفذ على البحر الأحمر والبحر الميت وخزانات المياه الكبرى . للمزيد انظر: قرار تقسيم فلسطين واتفاقيات أخرى ,مرجع سابق, ص 11.

[3] عواطف عبد الرحمان ,مرجع سابق ,ص-ص242-243 .

[4] ثروت عكاشة، مذكراتي في السياسة والثقافة ،دار الشروق،ط3، 2000 ،القاهرة ,ص52.

هناك بعض الاشارات في بعض كتب الدارس الاسرائيلية تفصح: أوضح الوفد الاسرائيلي الى محادثات الهدنة عام 1949 ،بأن رسم حدود خريطة التقسيم التي وافقت عليها الأمم المتحدة .تم على أساس افتراض وجود السلام ووجود تعاون اقتصادي بين اسرائيل وجيرانها ،لكن الأوضاع القائمة بسبب العدوان العربي جعلت هذه الحدود غير مقبولة .[1] كانت أحداث حرب فلسطين عام 1948 المحرك الأساسي لتبني جمال عبد الناصر للفكر القومي .[2]

إن الصدمات التي أدت إلى تفكك المجتمع الفلسطيني بلغت ذروتها مع السلسلة المتصاعدة من التفجيرات والأكمنة والمناوشات والمعارك الضارية التي اشتغلت مع صدور قرار 181 بتاريخ 29 نوفمبر 1947 الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي طلب بتقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية ,وما عندها القتال بتوقيع اتفاقية الهدنة عام 1949 بين إسرائيل والدول العربية كان المنتصرون الاسرائيليون قدور ايديهم على أكثر من 400 قرية عربية من قرى فلسطين البالغ عددها 500 هذه القرية مطاردة أوفروا بسبب الإرهاب وصادروا أراضيهم ومنعوهم من العودة .[3]

ثالثا: مصر وبداية مشوار القومية العربية :

فقد عبرت ثورة يوليو 1952 منذ اللحظات الأولى لقيامها عن وعي قيادتها بالعلاقة المصرية التي تربطها بقضايا التحرر العربي[4]، وقد ارتبطت مبادئ الثورة ارتباطا وثيقاً بقضية الصراع العربي الإسرائيلي[5]،أدركت الحكومة المصرية أن جوهر الصراع في المنطقة هو جوهر قضية التحرر العربي فبعد قيام ثورة يوليو 1952 انطلقت مصر إلى الأفاق العربية التي تربطها أشد الأواصر وأن الأمر لا يقتصر على فلسطين بل إن البلاد العربية كلها تقع في دائرة أطماع الصهيونية [6] ومن هنا نبع اهتمام جمال عبد الناصر[7] بالقضية الفلسطينية والتي اعتبرت محور الحياة السياسية له[8] وأكد عبد الناصر بكل وضوح هوية مصر العربية، وشدد على أن العلاقة بينها وبين الأمة العربية هي علاقة

[1] محمود شيت خطاب ،أهداف إسرائيل التوسعية في البلاد العربية ، دار الاعتصام للطباعة الاسلامية ،القاهرة،2008, ص32.

[2] ب. فاتيكيوتس: جمال عبد الناصر وجيله، دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 09.

[3] أيوجين روجان آفى شليم ،حرب فلسطين إعادة كتابة تاريخ 1948 ،تر، ناصر عفيفي ، مؤسسة روز اليوسف ،القاهرة,2001 , ص-ص20-21.

[4] عواطف عبد الرحمان: مصر وفلسطين، عالم المعرفة، الكويت، 1980، ص275.

[5] طه الفرنواني: الصراع العربي-الإسرائيلي في ضمير دبلوماسي مصري، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994، ص31.

[6] أحمد عبد المجيد: سندباد دبلوماسي، دار المعارف، القاهرة، 1973، ص 97 .

[7] ولد عام 1918، نشأ وتعلم بالإسكندرية ثم القاهرة، التحق بعد الثانوية بالكلية الحربية، تخرج ضابطا عام 1938، من مؤسسي النظام الجمهوري في مصر، قاد ثورة يوليو في 1952 التي أطاحت بالملك فاروق تولى رئاسة الجمهورية بعد محمد نجيب، تقلد منصب نائب رئيس الوزراء عام 1954، ثم رئيسا، كان له دورا مهم في مؤتمر باندونغ 1955، ووقع عام 156 على معاهدة إجلاء القوات الإنجليزية من قناة السويس، أسس التنظيم الاتحاد الاشتراكي عام 1957، شارك في حروب فلسطين 1948-1967، سعى لتحقيق الوحدة على أن توفي عام 1970. أنظر: بثنية عبد الرحمان التكريبي: جمال عبد الناصر "نشأة وتطور الفكر الناصري"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص , ص 64 ،59 .

[8] مازن البندك: جمال عبد الناصر وفلسطين، الجيل، بيروت، جويلية 1985، العدد07، ص 1.

الرأس بالجسد، والطبيعة بالجماهير، والقيادة بالقاعدة[1]،لذا سعى إلى التحرر وجمع الصلات مع الشعوب الغربية وتحقيق التعاون فيما بينها .[2]

ففي عام 1953 صرح عبد الناصر لراديو القاهرة صوت العرب بأمر بناء أسطورة القومية العربية لبرنامج من هم أعداء الخارجيين ويقيم معها لا يستطيع الشعب بواسطته أن يميز الأعداء الامبرياليين في الشرق الأوسط.[3] لذا سعى إلى التحرر وجمع الصلات مع الشعوب الغربية وتحقيق التعاون فيما بينها[4]، وتم وضع تصورات محددة للمنظمة العربية على أنها مجرد امتداد جغرافي وإنما هي أمة واحدة و في أي مشروع أمني دفاع عن المنطقة العربية فإن مصر تلعب فيه دوراً رئيسيا .[5]

إن من الحركات الأكثر خطورة من وجهه النظر الاسرائيلية ما هي الجبهة العربية التي تشكلت عام 1958 وكانت الجبهة العربية تدعو لقومية العرب من أجل إنهاء مصادرة الأراضي و إلغاء الحكم العسكري وقد تشكلت ذروة القومية العربية عندما كان جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة وقد أثارت الجبهة حماس السكان العرب لكن الأخيرة أحجمت عن إعلان أنها غير شرعية و بدلا من ذلك قررت أن تجعل من المستحيل ولكن الانقسام بين القوميين العرب و الشيوعيين في جميع انحاء العالم العربي أدى إلى انهيارها في نهاية المطاف .[6]

يذكر المستشرق أرلوند توينبي لقد كانت كان اختيار وطن لليهود في فلسطين على شرق افريقيا نسبة لروح الايديولوجية المسيحية التي خلفها اليهود الصهاينة في نفسية القومية الغربية الحديثة وهي نابعة عن فلسفة عتيقة اختار اليهود فيها وطن قومي لهم ما بين 1930– 1965 يتصرفون بتأثير إلهام الحركة الرومانسية الغربية التي سبق لها أن أثرتفي الشعوب المسيحية المحيطة.[7]

أما سياسة اسرائيل واحدة لا تتغير أبدا وهي واضحة كالشمس هدفها هو استئصال العرب نهائيا من الأراضي المغتصبة بإجبارهم على الهجرة إلى البلاد المجاورة العربية او اقتنائه بمرور الزمن وقد عملت الحكومة السفاحين إلى ذلك فعلا بكافة الطرق الوحشية ومنها الاستيلاء على اراضي الاقلية العربية سنة من حياة اليهود الحقيقية بالمستعمرات. ووضعها تحت النفوذ اليهودي في القرن العشرين الذي تنادي به الأمم المتحدة ميثاق هيئة الأمم وتقدمها وحتى تقرير المصير كلها كلمات فيها المحترفون وان كانت لا تخدم مصالح اليهود و هذا ما يحدث في القرن العشرين. [8] بعد نكسة حزيران 1967 واحتلال اسرائيل

---

[1] محمد مراد: السياسة الأمريكية تجاه الوطن العربي بين الثابت الاستراتيجي والمتغير الظرفي، دار المنهل، بيروت، 2009, ص278.

[2] أسامة أحمد العالي: النظام السياسي المصري (1866–1981)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2000، ص486.

[3] مايلز كوبلند, لعبة الأمم ,(د.م.ن)،تر، ابراهيم جزيني ،بيروت،1970.(د.س.ن),ص186.

[4] أسامة أحمد العالي, مرجع سابق , ص486.

[5] محمد مراد: مرجع السابق، ص248.

[6] ديفيد جيلمور , المطرودون محنة فلسطين , مكتبة مدبولي , القاهرة , 1980,ص134.

[7] أرنولد توينبي فلسطين جريمة واتساع تر, عمر الديراوي, دار العلم للملايين ,ط03, . ,بيروت , جانفي 1981 ,ص–ص,40–41 .

[8] محمد محمود زيتون صبحي ,سعيد طوقان , فلسطين ضحية المؤامرات, الوكالة العربية للدعاية والنشر , القاهرة,(د.س.ن) ,ص70.

لأراضي عربية جديدة أصبحت أكثر تعنتا وابتعادا عن الالتزام بقرارات الشرعية وخاصة قرار 242 لعام 1967 القاضي بانسحاب اسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة ومن هنا يبدأ الصراع العربي الاسرائيلي في الظروف الجديدة أكثر حدة نتيجة اختلال التوازن القوى بين العرب واسرائيل هذا مع ضغف الضغط الدولي الذي يقدمه الغرب لإسرائيل [1].

أسفرت حرب حزيران يونيو 1967 تبادل المعطيات الصراع العربي الاسرائيلي كلها تبادل العميقة وبديع او بعيد المدى اماج على امكانية الحمل تتقلص وتطورها البصائر في مختلف التطورات العسكرية والدبلوماسية والسياسية وأهم هذه المحطات حرب حزيران أثبتت أن نسبة القوة العسكرية في الشرق الأوسط ليست لمصلحة العرب في الأيام الستة التي استغرقها القتال أنزلت في خسائر موجعة قلوب من القتلى والجرحى و موجات لاجئين جدد مع تدمير العتاد الحربي المصري و احتلال قسم كبير من الأراضي المصرية و الأردنية السورية وارتباك مخيف في الرأي العام العربي ومن تلك الهزيمة الكارثة انقلبت ميزان القوى لم يكن غريبا ولا حد ممكن في زمن ملحوظ مهمات كافة المساعدة بخصوص مصدر دخل بها عدد كبير من المستشارين السوفيات الذين كانت تستعين به لان الاتحاد السوفياتي رفض تزويج طلبت من الأسلحة المتطورة و كل ما يمكن أن يحدث بعد الحرب من المفاوضات و التسوية خصوصا على الصعيد الاستراتيجي ناهيك بأنها أبعدت عن حدودها الأساسية و العرب عليها مستقبلا في ما بعد إن لم تكن تعتبر هذه الاراضي المحتلة بمثابة عملة تبادل لكسب السلام بل اعتبرتها الغناء محرم او قطعة مستعدة من ارض الميعاد التي يمنع من الموت من وطن اليهود المنتج من النيل إلى الفرات.[2]

رابعا :مبادرات السادات قبل كامب ديفيد :

لم يمض يوم على وفاة جمال عبد الناصر(30 /1970/09) ,حتى بعثت اسرائيل رسالة بأنها على استعداد لفتح صفحة جديدة مع مصر وحمل الرسالة رئيس وزراء رومانيا الذي شارك في التشييع فبدأت أولى خطوات الوساطة بين جولدامائير [3] رئيسة وزراء اسرائيل وأنور السادات رئيس مصر الجديد آمن السادات أن الحل بيد أمريكا فأوعز عام 1972 لمستشاره للأمن القومي حافظ إسماعيل ببدء اتصال سري مع الولايات المتحدة الأمريكية للوصول إلى حل سلمي مع اسرائيل كان ريتشارد نيكسون رئيس الولايات المتحدة وكيسنجر مستشاره للأمن القومي والتقى حافظ اسماعيل سرا مع كسنجر اليهودي المولود في

[1] حسين السيد حسين ، معاهدة السلام الاسرائيلية عام 1979 وأثرها على دور مصر الاقليمي ، مجلة دراسات تاريخية ،ع 117 ،118 ،جوان 2012. ص450.

[2] عاطف عبد, قصة وتاريخ الحضارات العربية قصة تاريخ الحضارات العربية فلسطين, (د.د.ن) , القاهرة , ,(د.س.ن) ,ص179.

[3] ولد مناحيم بيغن في بولندا عام 1913 درس القانون في جامعة وارسو بعد تخرجه لم يمارس المحاماة طيلة حياته في عام 1938 التقى الزعيم الصهيوني المتطرف فلاديمير الذي عينة ممثلا للحركة الصهيونية على مستوى الدولة بمجرد أن اشتعلت نيران الحرب العالمية الثانية انخرط في صفوف الجيش البولندي في منطقة الاتحاد السوفياتي ثم دخل إلى فلسطين عام 1942 بطريقة غير شرعية, متسللا إليها من شرق الأردن حيث كان يعمل في صفوف الحلفاء وبمرافقة قائده المباشر صفحة كان يؤمن بالدعوة إلى التوسع وشن الضربات على العرب العدو .للمزيد انظر : محمد عبد المنعم عامر, تاريخ الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين ط1 القاهرة , 2002, ص 132-138.

ألمانيا سرا عام 1973 وادرك السادات أن الإدارة الامريكية غير جديرة بالحل فقرر الاقدام بحرب لتحريك الموقف.[1]

يذكر محمد حسنين هيكل جاءت أكتوبر سنة 1973 وأثبتت الأمة في الأيام الأولى على ضفتي قناه السويس وعلى سفاح الجولان وعند منابع النفط أنها تمتلك جسارة وكفاءة الفعل وكانت تلك رسالة من الحاضر إلى المستقبل أن العرب قادرون على الحرب بفعل عنيف هذا اليوم و أكثر قدره في أيام بعد وبدأت لهم فرصة جديدة ومبرر لاقتراب ممكن من علاج الأزمة العربية وتعقيداتها الشديدة .[2]فبعد وفاة عبد الناصر والذي شكل فراغا سياسيا ليس لمصر فحسب بل للوطن العربي ،فاد إنكفاء البلدان العربية على نفسها وانشغال كل بلد بشؤونه وهمومه وعلى خلفية الرفض الاسرائيلي للتشوية الشاملة ،في ظل الانفراج الدولي وبوادر التقارب بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي ،لم يعد تحقيق التسوية للصراع العربي الاسرائيلي بالنسبة لهذه الأخيرة وقد اقتنع العرب بمسألتين وهما يستحيل مع مرور الوقت وازدياد قوة الردع الاسرائيلي استعادة الأراضي العربية المحتلة بالحرب وثانيها ضرورة تحول العرب جميعا شطر الولايات المتحدة بوصفها الدولة الوحيدة المتمكنة في الحصول على تنازلات اسرائيلية .[3]

ووجدت بعض التصريحات لعسكريين بريطانيين في صحيفة الأوبزرفر البريطانية بتاريخ 21 / 10 1973 "يعتقد أن حرب الشرق الأوسط قد غيرت بالفعل أفكارا عديدة عن التوازن بين الطائرات المقاتلة والدفاع الجوي ،وبين الدبابات ووسائل المدفعية المضادة لها ،لقد واجهت السيطرة التي السلاح الجوي الاسرائيلي تحديا خطيرا من جانب الصواريخ العربية كما أصبح تفوق الدبابات الاسرائيلية في المعركة موضع شك كبير." بعد ان نجحت القوات المسلحة المصرية من اعادة بناء نفسها وشن حرب استنزافية دامية ناجحة إدارة رأس العدو الاسرائيلي وافقدته اتزانه وبدأ الاعداد للتحول العظيم والمعنى التحول من استراتيجية الدفاع الى الهجوم .فقبل اي قرار عسكري تقوم القيادة بإجراء مايسمى بتقدير الموقف والذي يشمل الو ،القوة المحلية ،الأرض .[4]

يعتقد معظم المحللين السياسيين أن زيارة السادات للقدس تم انتهازها من قبل بيغن لدفع العجل لا برام السلام مع أكبر قوة عربية وعزلها عن بقية العالم العربي وجدير بالذكر هنا أن اقدام السادات لزيارة اسرائيل جاءت دون استشارة الحكومة المصرية وقوبلت بالرفض من قبل وزير خارجيته اسماعيل فهمي الذي اشار اليه انه يلعب بجميع أوراقه دون ان يحصل على شيء ونصحه أن لا يقدم لإسرائيل فرصة لعزل مصر عن العالم العربي لأن هذه الحالة تمكن اسرائيل من املاء شروطها على مصر واقترح فهمي عليه عقد مؤتمر دولي للسلام في القدس الشرقية بحضور الأمم المتحدة والدول الكبرى لوضع فلسفة

[1] السلام المر عن اتفاقية كامب ديفيد , شريط وثائقي ,قناة الجزيرة متاح على موقع www.youtube.com

[2] محمد حسنين هيكل, أزمة العرب ومستقبلهم ,دار الشروق, ط2, القاهرة, 2012, ص14.

[3] حسين السيد حسين , مرجع سابق ,ص451 .

[4] محمد عبد الحليم أبو غزالة، وانطلقت المدافع عند الظهر المدفعية المصرية من خلال حرب رمضان ،دار الشعب للصحافة والنشر، ط2 , القاهرة ، ،1975, ص86.

سياسية لمعاهدة السلام مع استمرار المفاوضات في جنيف لكن السادات رفض هذا الاقتراح فاستقال اسماعيل فهمي ولم يجد السادات أمامه إلا القائم بأعمال وزارة الخارجية سوى الدكتور بطرس غالي ليصطحبه معه إلى القدس حيث يرى حسنين هيكل ان بنه الشخص المناسب لأداء المهمة لأكثر من سبب لأنه ينتمي لأحد العائلات المسيحية في مصر وكانت زوجته من أسرة يهودية في مصر فهو حسب معطياته لم يكن لديه شيء ليخسره في إجراء لقاء مع نضيره موشي ديان .[1] كانت إسرائيل تبحث عن اتفاق السلام مع مصر بما في ذلك التطبيع الكامل للعلاقات بين البلدين هذا إلى جانب إزالة مصر من الصراع العربي– الإسرائيلي . [2]

خامسا : كامب ديفيد كمبادرة للحل السلمي :

تقدمت مصر بمشروع في اطار عمل مؤتمر و إجراء مفاوضات مصرية اسرائيلية[3] تقضي بانسحاب إسرائيل الكامل من سيناء والضفة بما فيها القدس[4] وغزة والجولان . للوصول إلى فرض حكم ذاتي وحق تقرير مصير للفلسطينيين فيها ، وإقامة كيان وطني لهم بعد فترة انتقال خمس سنوات وازالة المستوطنات بدون تفويض فلسطيني أو عربي لمصر [5] .

واجتمع الرئيس أنور السادات[6] رئيس جمهورية مصر العربية ومناحيم بيغن رئيس وزراء إسرائيل مع جيمي كارتر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في المنتجع كامب ديفيد ، بمدينة ميريلاند قرب العاصمة واشنطن

---

[1] خالد الرشد ,كامب ديفيد خيانة أم بطولة رؤية بطرس غالي ج2 ,برنامج رحلة في الذاكرة وروسيا اليوم ,شريط وثائقي متاح على موقع www.youtube.com

[2]Freeman poritz :The Rôle Of Press in Shaping a men middle East :EgyptianIsraealian, Eis relation from 1977-1979,essay submitted the degree of bechelor arts ,university of Britain,Britain,2009,p0 8.

[3]هذا هو الرئيس الأمريكي الذي يأخذ المبادرة للاجتماع مع نظيره المصري أنور السادات ورئيس الوزراء الإسرائيلي مناحيم بيغن، لإحياء عملية السلام في الشرق الأوسط. يأتي هذا الاجتماع بعد بضعة أشهر من الزيارة التاريخية (في نوفمبر 1977) لأنور السادات إلى إسرائيل – أول زعيم عربي يقوم بزيارة رسمية إلى البلاد. يعترف ضمنا بالدولة اليهودية ويأتي لمحادثات السلام. والواقع أن البلدين يخوضان الحرب رسميا منذ عام 1948. وقد غمرت أربع حروب عربية إسرائيلية المنطقة بالفعل. ومنذ حرب الأيام الستة عام 1967.للمزيد انظر:
Véronique Laroche-Signorile, les accords de Camp David, visa pour la paix israélo-égyptienneseptembre 1978 magazine le figaro ,date: 17/09/2018heure 09:59

[4] فقضية فلسطين التي طرحت منذ عقود سالفة والتي تدخلت فيها إلى جانب العربية عدة أطراف إمبريالية غربية سعت إلى إقامة الدولة اليهودية تحت شعار الدفاع عن فلسطين أرادت بريطانيا أن تشكل جيشا يتحول فيه العرب واليهود إلى رفاق سلاح غير أن هذه الفكرة فشلت .وعلى المستوى العربي شهدت هذه الفترة قيام جامعة الدول العربية حيث أصبح من الصعب استبعادها عن تطورات القضية الفلسطينية ،وقد تميزت السياسة الصهيونية في الفترة بأمرين أولهما التمسك بالانتداب ومقاومة احالة القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة من ناحية وثانيهما تعميق التحالف مع الاستعمار الأمريكي من ناحية أخرى أما بريطانيا فقد اضطرت إزاء تفاقم أزمتها إلى إحالة القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة أملا في الوصول إلى حل مناسب وبدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناقشة المسألة الفلسطينية في مايو 1947 والذي انتهى قرارها في 29 نوفمبر 1947 أقرت الجمعية العامة لمشروع التقسيم بأغلبية 33 صوت ضد 13 وامتناع 10 دول عن التصويت من بينها بريطانيا وبذلك دخلت القضية الفلسطينية مرحلة جديدة .ليليها مباشرة حدوث نكبة 1948 كمصادمات دامية بين العرب واليهود واعاد العرب تشكيل اللجان القومية وقاموا بتكوين فصائل المقاتلين من عرب فلسطين باسم الجهاد المقدس. للمزيد انظر : عواطف عبد الرحمن ,مرجع سابق , ,ص242.

[5]–محسن محمد صالح :سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية ،كوالامبور ، ماليزيا ، 2002،ص57 .

[6] ولد سنة 1918 بقرية ميت أبو الكوم محافظة المنوفية وتخرج من الكلية الحربية عام 1936، زعيم عسكري سياسي مصري ، كان أحد الضباط الأحرار الذين شاركوا في ثورة يوليو 1952 لإسقاط حكم الملك فاروق عين وزير للدولة عام 1954، ثم أنتخب رئيس مجلس الأمة (1960–1968)، أنتخب كرئيس لمصر بعد وفاة عبد الناصر 1970، قاد وخطط لحرب 1973، بطل العبور، وقع اتفاقية كامب ديفيد و الاتفاقيات السلام مع إسرائيل، اغتيل في عيد النصر حين كان يشهد عرضاً عسكرياً أكتوبر 1981. أنظر: منير البعلبكي: معجم أعلام المورد، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص2 .

من 5 إلى 17 سبتمبر 1978 [1]واتفقوا على إطار السلام في الشرق الأوسط [2] عقدت جلسة المؤتمر الافتتاحية يوم 6 سبتمبر قرأ السادات خطابا يتضمن وجهة النظر المصرية بشأن إطار التسوية الشاملة ، فالاتفاقية مقسومة إلى وثيقتين الأولى تتناول أسس علاقة الكيان الإسرائيلي مع البلاد العربية ومستقبل الضفة الغربية والقطاع ، أما الثانية فتحدد أسس معاهدة السلام بين مصر والكيان الإسرائيلي وقد استرجعت مصر بموجب هذه الاتفاقية أرض سيناء وفق شروط تضبط وجود قواتها فيها ووافقت أيضا على إقامة علاقة سلام دئم وتطبيع العلاقات سياسيا واقتصاديا وثقافيا مع إسرائيل.[3]ورفضت إسرائيل المشروع المصري ، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إقناع الجانبين أن يتجنبوا التركيز على القضايا الشائكة حيث أضفت هذه المعاهدة على الجانب الأمريكي صفة الحارس لقيام الأطراف المعنية بتنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدة [4]

أشار بطرس غالي في مذكراته: "أن كارتر أرسل رسالة يشير فيها أنه تم إنهاء مؤتمر كامب ديفيد بالأحد وطلب إرسال الملاحظات النهائية حول المشروع الامريكي بعد الموافقة عليه وإجراء بعض التعديلات، وقام الرئيس السادات وبيجن بالتوقيع عليهما وشهد ذلك جيمي كارتر في 17سبتمبر 1978 فالقاعدة المتفق عليها لتسوية السلمية للنزاع بين إسرائيل وجيرانها هو قراري مجلس الأمن الدولي 242 و338 سيرفقان بهذه الوثيقة، وفيما يتعلق بالشعب الفلسطيني فقد دعت إلى مشاركة ممثلي الشعب الفسطيني في المفاوضات واقترحت حكما ذاتيا فلسطينيا في الضفة الغربية والقطاع بحث يشترك في المفاوضات مصر والأردن والكيان الاسرائيلي وممثلو الضفة الغربية والقطاع. [5]

أوجدت اتفاقيات كامب ديفيد إطارا للسلام في الشرق الأوسط ويتألف من ثلاثة أجزاء: أولها وضع مبادئ المفاوضات المستقبلية بشأن مصير الضفة الغربية وقطاع غزة ، الاستقلالية,الانتقاليةلهذا الكيان الجديد امتثالاللقرار 242 (1967). واعتبر أقل وضوحًا من الاتفاق الثاني وتم تفسيره فيما بعد بشكل مختلف من قبل إسرائيل ومصر والولايات المتحدة. لن يتم تطبيقه أبدًا.[6]وفي هذا السياق كتب الفريق الشاذلي :"من المؤكد أن هذه المعاهدة ستزول وسيزول معها السلام .[7]

[1] . جمال عبد الهادي محمد مسعود :الطريق إلى بيت المقدس ،ج3، ط2 ،دار الوفاء للطباعة والنشر ،القاهرة ،2001 ، ص 96 .

[2]. عبد العزيز محمد سرحان :مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية ،القاهرة،1989 ،ص67.

[3]. عاطف السيد :من سيناء إلى كامب ديفيد 1978 -1988 ،دار عطوة ،القاهرة ،1987 ،ص185 .

[4] . عصمت سيف الدولة :هذه المعاهدة ،دار المسيرة ،بيروت ،1980 ،ص95 .

[5]- جمال عبد الهادي ،مرجع سابق ،ص 98 .

[6]Les accords de Camp David (1978) , Disponible a :
http://www.monde-diplomatique.fr/cahier/proche-orient/campdavid
date:26/02/2019 heure:15:00

[7] محمد حسنين هيكل ،المفاوضات السرية بين العرب واسرائيل أوسلو -ماقبلها وما بعدها ،دار الشروق،ج3, القاهرة ،(د.ت.ن), ص 33.

سادسا : من القومية إلى العزلة السياسية عن العرب :

أنهت المعاهدة المصرية –الاسرائيلية حالة الحرب بصورة تامة بين مصر وإسرائيل كما دعت في مادتها الأولى بينما لايزال النظام الاقليمي العربي محكوما باستمرار حالة الحرب منذ عام 1948، وهذا هو الطعم الثمين الذي جذبوا به السادات ومن ثم مصر بعيدا عن محيطها العربي[1] ، ونصت المادة الثالثة من وثيقة المعاهدة إلى الاعتراف الكامل بإسرائيل ، وإقامة علاقات طبيعية متبادلة بين الجانبين ،وكادت على أن يقترن الاعتراف الكامل بإقامة علاقات دبلوماسية ،اقتصادية وثقافية ،بما يدل على رغبة إسرائيل بأن يصبح وجودها مقبولا ، ويجري التعامل معها وفق قاعدة العلاقات المفتوحة[2] . على صعيد آخر حددت الاتفاقية عدد القوات المسلحة المصرية المرابطة شرقي قناة السويس وأماكن تواجدها.، ودعت المادة الرابعة إلى تمركز معظم قوات الأمم المتحدة في الأراضي المصرية ،بهدف حماية حرية الملاحة في مضائق تيران والتحقق من تنفيذ كافة الترتيبات الأمنية المعمول بها على طرفي الحدود وفي داخل صحراء سيناء ولا يحق لمصر حسب نصوص المعاهدة أن تطلب سحب قوات الأمم المتحدة التي تشكل معظمها من الجنود الأمريكيين ،الا بموافقة مجلس الأمن الدولي ،بما يؤدي الى وضع قيود على السيادة المصرية في سيناء.[3]

غنمت إسرائيل بموجب المادة الخامسة من وثيقة المعاهدة مرور سفنها في قناة السويس ، ومداخلها، واعتبرت المعاهدة أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول ،وبذلك تسقط المعاهدة الصفة التاريخية ،والقانونية لعروبة خليج العقبة. ومن القضايا الأساسية التي تضمنتها المعاهدة ،ما جاء في المادة السادسة يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أي التزام يتعارض معها، بما يعني وضع قيود قانونية على التزام مصر بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي المقررة في مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1950/4/13 ،بحضور مصر وموافقتها، حيث دامت المحادثات حول ثلاث مواضيع رئيسية مدة 12 يوم . .[4]

كما أرسل السادات رسالة يؤكد ضرورة جلاء المستوطنين الإسرائيليين من سيناء طبقا لجدول زمني وأن موافقة اسرائيل على هذا المبدأ الاساسي يعتبر شرطا مسبقا لبدء مفاوضات السلام لتسوية جميع المشاكل المعلقة[5]. أرادت إسرائيل من المعاهدة مع مصر ،عزل أكبر قوة عربية عن مسار الصراع العربي الإسرائيلي ،تمهيدا لإنهاء حالة الحرب مع باقي أطراف العربية ،والوصول إلى الاعتراف العربي بالأمر الواقع الإسرائيلي ،اذا لم تنسحب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة ، فمصر لم تحصل على ضمانات

---

[1] . مجدي أحمد حسين : من كامب ديفيد إلى مدريد ، ص25 .

[2]– محسن محمد صالح :الحقائق الاربعون في القضية الفلسطينية ،المركز الفلسطيني للإعلام ،القدس ،ص 8 ،10 .

[3]. عبد الستار الطويلة :السادات في إسرائيل حرب ام سلم ،مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ،القاهرة ،ص43 .

[4]عبد الستار طويلة ، مرجع سابق ،ص 43 ،45 .

[5]. عصمت سيف الدولة ، مرجع سابق ،ص 98 .

إسرائيلية أو امريكية بالإنسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967 ولم تحصل على أكثر من الحكم الذاتي للفلسطينيين وبالتالي فان امكانية الضغط المصري على الموقف الإسرائيلي للتراجع باتت ضعيفة بعد توقيع المعاهدة بمشاركة الولايات المتحدة الامريكية[1]

حيث أدان مؤتمر القمة مصر وهدد بقطع العلاقات معها ونقل مقر الجامعة العربية إلى تونس وأكد بيان 2 /1978/11 أن موقف ص89 .مصر لا يعكس أصالة الشعب المصري المناضل ، فكان الموقف العربي رافضا الاتفاقية وفرض عقوبات المقاطعة العربية لمصر وإخراجها من البيت العربي الرسمي .[2]كذلك من بين النتائج المترتبة من المعاهدة استعادة شبه جزيرة سيناء وبقائها منزوعة السلاح لتمثل منطقة آمنة لإسرائيل ، الحرب الاهلية اللبنانية ،نتيجة هجرة وفرار الفلسطينيين نحو لبنان ،وشكل العرب سورية ،ليبيا ،الجزائر ،العراق، شرق الأردن جبهة الصمود والتحدي وكانت ترمي بها إلى استعادة الحقوق الوطنية لشعب فلسطين في تقرير مصيره بقيادة منظمة التحرير.كذلك تم قطع العلاقات مع مصر ومحاولة تطويرها مع الاتحاد السوفياتي. كما تم تجميد عضوية مصر وعزلت من الجامعة العربية 1979 ،هذا مع قصف القوات الصهيونية مركز الابحاث النووية في العراق أوزيراك ،وفي سبتمبر 1981 زادت سياسة الانفتاح وأصدر السادات اعتقال أكثر من 1000 شخصية سياسية من كافة الاتجاهات والتي كانت معارضة لسياسته وتم اغتياله في ظروف غامضة .[3]

أوجدت المعاهدة المصرية الاسرائيلية متغيرات استراتيجية في منطقة الصراع العربي الاسرائيلي بحيث تهدد الأمن الشامل وتعرضت اقطار المشرق العربي للضغط الذي وصل المرحلة الهجوم المسلح خاصة غزو لبنان، وكان من دواعي خيبة أمل السادات ان كارتر لم يتمكن من القيام بدور إيجابي.[4]

السلام الوحيد الممكن بين العرب وإسرائيل هو سلام الردع إن تحقيق هذا السلام مرتبط بصورة مباشرة في قدرة إسرائيل على الردع كلما بدأت إسرائيل أقوى كلما بدأ العرب موافقتهم على إبرام السلامة وكلما ضعفت كلما زادت احتمالات الحرب ضدها مع ذلك فان قوه الردع الاسرائيلية لا تحول دون خروج العرب لمحاربة اسرائيل فحسب إنما هو أيضا دون خرقهم لوضع السلام معها .[5]

خاتمة :

تعتبر مصر ومنذ فجر التاريخ البلد الذي كون على مرور السنين امتداده السياسي وكيانه الجغرافي وبنى حضارة مترامية الأطراف إلا أن تعاقب الأزمات ساهم في تبلور التوجه المصري في محاولة لمواكبة الأحداث وتخفيف حدة العقبات لسيما في الفترة المعاصرة ومرحلة انتقال مصر من النظام الملكي إلى

---

[1]. عبد الستار الطويلة ،مرجع سابق ،ص 45.

[2] .قضية القدس بين إرث التاريخي والجغرافيا السياسية ،المجلة الفلسطينية ،الجمعية الفلسطينية للشؤون الدولية ،القدس ،ديسمبر 2004 ،ص 10.

[3] كامب ديفيد :السلام المر ،قناة الجزيرة.

[4] وليام ب،كوانت :كامب ديفيد بعد سنوات ،مركز الاهرام للترجمة والنشر ،القاهرة ،1988 ،ص 171 .

[5]ياسين سويد ،التاريخ العسكري لبني إسرائيل من خلال كتابهم قراءة جديدة للعهد القديم ،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ج1, ط3، بيروت،2007، ص42.

بناء القومية العربية وتحول النظام إلى النظام الجمهوري الذي مثل مرحلة جوهرية وفي خضم تلك الاحداث سعت مصر كقوة سياسية لها ميزانها بين العالمية إلى ربط نضالها بتحرير مشترك للدول العربية الاسلامية وتبنت طرح المسألة الفلسطينية في برنامجها خاصة بعد صدور قرار التقسيم 1947 ليكون النقطة التي أفاضت الكأس وجعل على عزم مصر على مجابهة الكيان الصهيوني بدعم من القوى الامبريالية وبعد نكبة فلسطين 1948 فاتخذت مخططا لإزاحة الخطر المحدق بها بإلغاء تواجد الانجليز بأراضيها وتأميم قناتها بصد العدون الثلاثي عليها 1956 ومن جهة أخرى ردع محاولة تقسيم العالم الاسلامي وبالتالي الدفاع المشترك وبرزت شخصيات منها جمال عبد الناصر الذي حمل شعار القومية العربية وفسح المجال وبذل الجهود الممكنة لتحقيقها لسيما بعد ردع نظام الملك فاروق والاطاحة به بقيام ثورة الضباط الأحرار 1952 التي كانت بداية المشروع الناصري نحو حركت التحرر في مجابهة مع اسرائيل منذ قيام النظام الجمهوري في مصر ومحاولة تفتيت العالم العربي أين تعرضت مصر إل تطور في توجهها في فترة حكم جمال عبد الناصر الذي رفض أي تنازل عن أراضي العالم العربي وفلسطين وفضل الحرب بعد تأميم السويس 1956 وخوضه حرب يونيو 1967 وبداية انشغال اسرائيل بشخصية عبد الناصر الذي رفض التنازل من أجل التفاوض حول الحدود العربية لسيما في فلسطين ليكون رحيله الفجوة والفرصة التي انتظرها الاسرائيليون ليخلو جو تقاسم أراضي العالم الاسلامي ويكون الرئيس محمد أنور السادات هو كبش الفداء الذي أستدرج ليخوض موجة استقطاب اسرائيلي ويخضع للتفاوض مع اسرائيل وتوقيع اتفاقية كامب ديفيد 1978 واتفاقيتي السلام 1979 للتسوية للمشاكل العالقة بين العرب واسرائيل ليتحول الدور القيادي لمصر العربية للخروج طردا من دائرة العروبة والجامعة العربية والقضاء على اقتصادها ومضي اسرائيل في انتهاك الحرمات واعطائها الشرعية في مشاريعها الاستيطانية الاستعمارية .

البيليوغرافيا:

أ-باللغة العربية :

1. أرنولد توينبي فلسطين جريمة واتساع تر, عمر الديراوي, دار العلم للملايين ,ط03, . ,بيروت , جانفي 1981.
2. أسامة أحمد العالي: النظام السياسي المصري (1866-1981)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2000.
3. ثروت عكاشة، مذكراتي في السياسة والثقافة ،دار الشروق،ط3، 2000 ،القاهرة.
4. جمال عبد الهادي محمد مسعود :الطريق إلى بيت المقدس ،ج3، ط2 ،دار الوفاء للطباعة والنشر القاهرة ،2001.

5. حسان حلاق, فلسطين في المؤتمرات العربية والدولية وثائق ومراسلات تنشر للمرة الأولى منشورات روائع مجدلاوي , عمان, 1998.
6. ديفيد جيلمور , المطرودون محنة فلسطين , مكتبة مدبولي , القاهرة , 1980.
7. قرار تقسيم فلسطين واتفاقيات أخرى , الركن للنشر والطباعة , ط03 , القاهرة , بيروت, 1989 .
8. قضية القدس بين إرث التاريخي والجغرافيا السياسية ،المجلة الفلسطينية ،الجمعية الفلسطينية للشؤون الدولية ،القدس ،ديسمبر 2004.
9. مازن البندك: جمال عبد الناصر وفلسطين، الجيل، بيروت، جويلية 1985، العدد07.
10. محسن محمد صالح :سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية ،كوالامبور ، ماليزيا ، 2002.
11. محسن محمد صالح :الحقائق الاربعون في القضية الفلسطينية ،المركز الفلسطيني للإعلام ،القدس ,(د.ت.ن) .
12. محمد محمود زيتون صبحي ,سعيد طوقان ,فلسطين ضحية المؤامرات, الوكالة العربية للدعاية والنشر, القاهرة,(د.ت.ن).
13. محمود شيت خطاب ،الأهداف اسرائيل التوسعية في البلاد العربية ،دار الاعتصام للطباعة الاسلامية ،القاهرة،2008.
14. ياسين سويد ،التاريخ العسكري لبني إسرائيل من خلال كتابهم قراءة جديدة للعهد القديم ،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ج1, ط3، بيروت،2007.
15. _جمال عبد الناصر "نشأة وتطور الفكر الناصري"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.
16. –أحمد عبد المجيد: سندباد دبلوماسي، دار المعارف، القاهرة، 1973.
17. –الصهيونية رحلة إقامة دولة يهودية ,مقالة في منتدى الموسوعة مفاهيم ومصطلحات ,الجزيرة ,2016/06/30 الساعة :16:19 .
18. أيوجين روجان آفى شليم ،حرب فلسطين إعادة كتابة تاريخ 1948 ،تر، ناصر عفيفي ، مؤسسة روز اليوسف ،القاهرة,2001.
19. –ب. فاتيكيوتس: جمال عبد الناصر وجيله، دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
20. بثنية عبد الرحمان التكريبي: جمال عبد الناصر "نشأة وتطور الفكر الناصري"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

21. –حسان حلاق, فلسطين في المؤتمرات العربية والدولية وثائق ومراسلات تنشر للمرة الأولى منشورات روائع مجدلاوي , عمان, 1998 .

22. –حسين السيد حسين ، معاهدة السلام الاسرائيلية عام 1979 وأثرها على دور مصر الاقليمي ، مجلة دراسات تاريخية ،ع 117، 118 ،جوان 2012.

23. –خالد الرشد ,كامب ديفيد خيانة أم بطولة رؤية بطرس غالي ,ج2 , برنامج رحلة في الذاكرة وروسيا اليوم ,شريط وثائقي متاح على موقع www.youtube.com

24. –طه الفرنواني: الصراع العربي–الإسرائيلي في ضمير دبلوماسي مصري، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994.

25. –عاطف السيد :من سيناء إلى كامب ديفيد 1978 –1988 ،دار عطوة ،القاهرة ،1987.

26. –عاطف عبد, قصة وتاريخ الحضارات العربية قصة تاريخ الحضارات العربية فلسطين, (د.م.ن) , القاهرة , ,(د.ت .ن).

27. –عبدالعزيز محمد سرحان :مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية ،القاهرة،1989.

28. –عبد الستار الطويلة :السادات في إسرائيل حرب ام سلم ،مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ،القاهرة.

29. –عبدالمالك خلف التميمي , الاستيطان الأجنبي في الوطن العربي , عالم المعرفة, الكويت , نوفمبر 1983.

30. –عصمت سيف الدولة :هذه المعاهدة ،دار المسيرة ،بيروت ،1980.

31. –عواطف عبد الرحمان ,مصر وفلسطين ,المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, الكويت ,فيفري1980.

32. –مايلز كوبلند, لعبة الأمم ,(د.م.ن)،تر، ابراهيم جزيني ،بيروت،1970.(د.ت.ن).

33. –محمد حسنين هيكل ،المفاوضات السرية بين العرب واسرائيل أوسلو–ماقبلها وما بعدها ،دار الشروق،ج3, القاهرة ،(د.ت.ن).

34. –محمد حسنين هيكل, أزمة العرب ومستقبلهم ,دار الشروق, ط2, القاهرة, 2012.

35. –محمد عبد الحليم أبو غزالة، وانطلقت المدافع عند الظهر المدفعية المصرية من خلال حرب رمضان ،دار الشعب للصحافة والنشر، القاهرة ،ط2، 1975.

36. –محمد عبد المنعم عامر, تاريخ الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين ,(د.م.ن), ط1, القاهرة, 2002.

37. –محمد مراد: السياسة الأمريكية تجاه الوطن العربي بين الثابت الاستراتيجي والمتغير الظرفي، دار المنهل، بيروت، 2009.

38. –مكي شبيكة, العرب والسياسة البريطانية في الحرب العالمية الأولى ,دار الثقافة بيروت,1970.
39. –منير البعلبكي: معجم أعلام المورد، دار العلم للملايين، بيروت، 1992 .
40. –وثيقة كامبل السرية و تفتيت الوطن العربي , مركز الكاشف للمتابعة و الدراسات الاستراتيجيةسبتمبر 2011. متاحة على الموقع الالكتروني: http://alkashif.org/html/10/02/4/19.pdf
41. –وليام ب،كوانت :كامب ديفيد بعد سنوات ،مركز الاهرام للترجمة والنشر ،القاهرة ،1988.

الشرائط الوثائقية :

1. السلام المر عن اتفاقية كامب ديفيد , شريط وثائقي ,قناة الجزيرة متاح على موقع www.youtube.com
2. كامب ديفيد :السلام المر ،قناة الجزيرة.متاح على موقع www.youtube.com

ب–باللغة الأجنبية :

A-Freeman poritz :The Rôle Of Press in Shaping a men middle East EgyptianIsraealian, Eis relation from 1977-41979,essay submitted the degree of bechelor arts ,university of Britain,Britain,2009.
B- Les accords de Camp David (1978) , Disponible a http://www.monde-diplomatique.fr/cahier/proche-orient/campdavid date:26/02/2019 heure:15:00
C-Véronique Laroche-Signorile, les accords de Camp David, visa pour la paix israélo-égyptienne septembre 1978, magazine le figaro ,date: 17/09/2018 heure 09:59.

شبكات التواصل الاجتماعي و الفعل الاحتجاجي بالمغرب: حركة المقاطعة نموذجا
Social networks and protest action in Morocco: the boycott movement model

رضوان قطبي
باحث في سلك الدكتوراه، العلوم السياسية،
جامعة محمد الخامس-المغرب-

ملخص:
هدفت الورقة البحثية إلى التعرف على دور شبكات التواصل الاجتماعي في حملة مقاطعة بعض المنتوجات بالمغرب، خاصة مع تنامي حضور هذه الشبكات بالمجال العام على مستوى الكم و الكيف، و ذلك باعتماد منهجية تحليلية للمعطيات و الأرقام ذات الصلة بالموضوع.وخلصت الورقة إلى الاعتراف بقدرة وسائل التواصل الاجتماعي على الحشد و التعبئة، وكذا إبداع شكل جديد من النضال و الاحتجاج الحضاري، الذي لا يراهن على احتلال الفضاء الفيزيقي،ولا يتصادم مع قوى الأمن (سلوك المقاطعة).
الكلمات المفتاحية: شبكات التواصل الاجتماعي- حركة المقاطعة- التعبئة الإلكترونية.

Abstract
This paper aims to identify the role of social networks in the campaign to boycott some products in Morocco, especially with the growing presence of these networks in the public domain at the level of quantity and quality, by adopting an analytical methodology for data and related figures. The paper concluded by recognizing the ability of social media to mobilize and mobilize, as well as the creation of a new form of civilizational struggle and protest, which does not bet on the occupation of physical space and does not clash with the security forces (boycott behavior).
Keywords: social networks - boycott movement - electronic packagin

مقدمة:

كرست أحداث ما يسمى بـ"الربيع العربي "، الاعتراف النهائي بوسائط الإعلام الجديدة ممثلة في شبكات التواصل الاجتماعي و المواقع الإلكترونية و المدونات... كأدوات سياسية لم يعد بالإمكان تجاهل أدوارها. "و الحقيقة أن الشبكات الاجتماعية، تمثل اليوم أهم ثورة إلكترونية عرفتها البشرية في مجال التواصل الاجتماعي والتفاعل الدائم بين أعضاء البنى الاجتماعية، ليكونوا بناءًا إلكترونيا تفاعليا يحقق لهم أسرع الطرق للتواصل وأبسطها لتلبية حاجاتهم ورغباتهم، والتي تتراوح بين الحاجة إلى المعرفة والوصول إلى المعلومة الجديدة، أو الاتصال، أو الانتماء، أو الترفيه... إلخ. و يبدو أن من أشهر الشبكات الاجتماعية

وأكثرها جماهيرية، هناك الفايسبوك والتويتر، حتى وصل الأمر لاستخدامها كوسيلة سياسية تسهم في الحراك السياسي والاجتماعي لدول العالم[1].

فقد نقل الفيس بوك الإعلام إلى آفاق غير مسبوقة، وأعطى مستخدميه فرصاً كبرى للتأثير والانتقال عبر الحدود بلا قيود أو رقابة إلا بشكل نسبي محدود، كماأبرز حراك الشباب العربي الذي تمثل بالثورات التي شهدتها بعض الدول العربية قدرة هذا النوع من الإعلام على التأثير في تغيير ملامح المجتمعات، وإعطاء قيمة مضافة في الحياة السياسية، وإنذاراً لمنافسة الإعلام التقليدي2.

وفي المغرب برز النضال السياسي الافتراضي أو الإلكتروني بحدة بعد صدور دستور يوليوز 2011، حيث قام نشطاء الفيسبوك بمجموعة من الفعاليات النضالية أبرزها : الحملة الوطنية للمطالبة بإلغاء مهرجان موازين، التنسيقية الوطنية للمطالبة بفتح دور القرآن، شباب مغربي ضد الفساد والاستبداد، مجموعة مقاطعة المنتجات الصهيونية ومناهضة التطبيع، صفحة القانون الجنائي لن يمر، صفحة لا للمدونة الرقمية، وكذلك صفحة لا للعفو على مغتصب الأطفال؛ فقد نجح نشطاء الفيسبوك على الشبكة وبالاحتجاجات الضخمة بالرباط والدار البيضاء في دفع الملك إلى التراجع عن قرار العفو، بالتزامن مع إعفائه لمندوب إدارة السجون وفتح تحقيق حول تعنيف المتظاهرين المعتصمين بالشوارع لهذه الغاية3. و تواصلت الديناميكية الاحتجاجية المدفوعة بقوة الإنترنت على الحشد و التعبئة، في حراك الريف و جرادة و غيرها من المناطق، وصولا لحملة مقاطعة ثلاث علامات تجاريةتعتبر كل منها في مجال إنتاجها الأكثر حضورا في الأسواق المغربية، مما يؤشر لتحول جذري في دور و تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على الحراك الاحتجاجي بالمغرب.وهكذا، تتحدد إشكالية هذه الورقة في معرفة دور شبكة

---

[1]Dewdney Andrew, and Ride Peter, The new media handbook, London, routeledge, 2006, p: 210.

[2]نورة قنيفة، ممارسات الشباب الجامعي للمواطنة الرقمية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد12، نونبر2014، ص:380.

[3]يحيى اليحياوي، الشبكات الاجتماعية والمجال العام بالمغرب: مظاهر التحكم والدمقرطة، مركز الجزيرة للدراسات، 08 نونبر2015، ص:13-14. http://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2015/11/201511885144375848

الإنترنت– و على الخصوص شبكات التواصل الاجتماعي– في موجة الاحتجاجات التي يعرفها المغرب، و قدرتها على توحيد الجماهير وتعبئتهم للانخراط في حملة المقاطعة و السهر على إنجاحها.الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤلات التالية:

- ما حجم انتشار شبكة الإنترنت بالمغرب؟
- وما مدى حضور شبكات التواصل الاجتماعي في الفضاء العام بالمغرب؟
- و كيف تساهم هذه الشبكات في تعبئة و حشد الجماهير في مختلف الفعاليات الاحتجاجية؟
- و ما هو دورها في تحفيز المواطنين للانخراط في حملة مقاطعة بعض المنتوجات؟
- وكيف يمكننا و صف ديناميكيات التواصل الإلكتروني التي تميز حملة المقاطعة؟

و إذا كانالمغربقد شهد سلسلة من حركات الاحتجاج على مدى العامين الماضيين، التي عرفت تنفيذ عملية التعبئة الشعبية عن طريق الشبكات الاجتماعية، بداية من حراك الريف إلى حراك جرادة، حيث برز الإعلام الاجتماعي كعنصر تنسيقي[1]، فإننا نفترض أن وسائل التواصل الاجتماعي، ساهمت بشكل فعال في تعبئة المواطنين و تحفيزهم للمشاركة الواقعية في فعل المقاطعة التي استهدفت بعض المنتوجات، دون أن يكون لنا موقف مسبق و متحيز لسلوك المقاطعة إما بالتأييد أو الرفض، ذلك أن الأمانة العلمية تفرض علينا معالجة الإشكالية بموضوعية تامة.

مفاهيم الدراسة:

- شبكات التواصل الاجتماعي: هي أحد التطبيقات الإلكترونية لشبكة الإنترنت، تمكن تحقيق التواصل الفوري بشكل تفاعلي بين المستخدمين في كلا الاتجاهين (من المرسل إلى المستقبل و العكس، و أبرز هذه التطبيقات هو موقع فيس بوك.
- التعبئة الإلكترونية: هي عملية حشد و تجنيد الجمهور لصالح قضية معينة عبر شبكة الإنترنت.

[1] عثمان الزياني، جريدة المساء، العدد 3629، السبت-الأحد 30-2018/07/01، ص:1.14

- حركة المقاطعة: سلوك نضالي سلمي يمتنع خلاله المواطن عن شراء منتوج معين، تعبيرا عن احتجاجهم.

المحور الأول: المشهد الإعلامي بالمغرب: تغيرات متسارعة في زمن الإنترنت

أصدر المغرب أول قانونٍ للصحافة عام 1958، الذي نظّم الإعلام بشكلٍ رسمي، وفرض ترخيص وتسجيل الصحف المحلية من قِبل الحكومة، في حين أنشأ أيضاً وكالة أنباءٍ وطنية، ألا وهي وكالة المغرب العربي للأنباء، في العام نفسه. وفي عام 1962، تم تأسيس الإذاعة والتلفزة المغربية(RTM) ، التي أعيدت تسميتها فيما بعد إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة(SNRT) ، كما أنشئت أول قناة تلفزيونية أرضية في البلاد، التي بقيت القناة التلفزيونية الوحيدة في البلاد حتى عام 1989، حيث دخلت القناة الثانية الخدمة و أصبحت تحتل الصدارة بعد ذلك[1]، إلا أن الإعلام التقليدي عانى بشكل كبير من التضييق و هيمنة الدولة بمؤسساتها المختلفة على خطه التحريري. "و في سنة 1995 دخل الإنترنت إلى المغرب، إلا أنه عانى بداية من بطء في الانتشار بسبب التكلفة العالية وضعف البُنية التحتية. وعلى مدى العقد الماضي على وجه الخصوص، أصبح الوصول إلى الانترنت أكثر انتشاراً وشعبيةً بكثير، إلى الحد الذي أصبح فيه اليوم انتشار الانترنت في المغرب يتجاوز جميع جيرانه في شمال افريقيا"[2].

حيث " تشير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى أن حظيرة مشتركي الأنترنت سنة 2016عرفت تطورا إيجابيا حيث بلغت قرابة 18 مليون مشترك"[3]. و أواخر 2017 تجاوزت حظيرة مشتركي شبكة الإنترنت عتبة 22.56 مليون مشترك[4]، واستمر فيس بوك في نموه المتواصل داخل المغرب التي تعد أنشط بلدان

---

[1] نظرة عامة على المشهد الإعلامي بالمغرب https://fanack.com/ar/morocco/society-media-culture/morocco-media/

[2] نفسه.

[3] الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التقرير السنوي، 2015.

www.anrt.ma/sites/default/files/rapportannuel/rapport_annuel_anrt_2015_web_va_rect_.pdf

[4] الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، نشرة إخبارية، العدد 16، فبراير2018، ص: 1.

www.anrt.ma/sites/default/files/rapportannuel/newsletter_anrt_ndeg16_va_2018.pdf

المغرب العربي على شبكة الفيسبوك، حيث انتقل عدد مستخدميه في المملكة من 3 ملايين مستخدم سنة 2011، ليصل هذا الرقم في يناير 2017 إلى 12 مليون مستخدم[1]. و رغم أن تويتر كان يعرف بنموه البطيء داخل المغرب إلا أنه سجل تطورا سريعا في الآونة الأخيرة، حيث ارتفع عدد مستخدميه من 40 الف في عام 2011[2]، إلى 146000 مستخدم في مارس 2016[3].

و بالموازاة مع اتساع قاعدة مستخدمي الإنترنت بالمغرب، عرف الإعلام الإلكتروني انتشارًا على المستوى العددي، مستفيدًا من يُسر الوصول وانخفاض كلفة الإنترنت، والتفاعل المباشر والحر مع المستخدمين. ويتجاوز عدد المواقع الإلكترونية الإخبارية 580 موقعًا؛ بعضها يُغَطِّي الشأن الوطني، وبعضها الآخر جهوي ومحلي، إضافة إلى مواقع تمثِّل نسخًا لبعض الصحف الورقية[4].وقد برهن الإعلام الإلكتروني من خلال متابعة الحراك السياسي والجرأة في نقل أخباره والتعليق عليها على أن الصحافة الإلكترونية تتمتع بهامش أكبر من الحرية مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية التي تخضع في معظمها لسيطرة الدولة، و"يسيطر الإعلام العمومي على المشهد الإعلامي عبر شركتين هما: الشركة الوطنية بـ9 قنوات تلفزية (3 عامة، و5 موضوعاتية، وقناة جهوية)، و10 إذاعات جهوية، تابعة للدولة سواء من حيث تمويلها أو من حيث إدارتها والإشراف عليها. وشركة صورياد، القناة الثانية بقناتيها وإذاعتها"[5].

المحور الثاني : شبكات التواصل الاجتماعي بالمغرب:نحو بناء فضاء عمومي افتراضي

[1] FadiSalem ,Arab-Social-Media-Report-2017, Mohammed Bin Rashid School of Government, 2017, p:35.

[2] مؤلف جماعي، لف وارجع ثاني:الأنترنيت في العالم العربي، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان،القاهرة،2015،ص:48.

[3] FadiSalem ,Arab-Social-Media-Report-2017 , op cit, p:46.

[4] محمد كريم بوخصاص، التوتر وصراع الأدوار بين الإعلامي و السياسي بالمغرب، مركز الجزيرة للدراسات، مايو 2017، ص:10.
http://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2017/05/170518103246327.htm

[5] المرجعنفسه، ص:09.

عرّف "هابرماس" الفضاء أو المجال العام بأنه مجتمع افتراضي أو خيالي ليس من الضروري التواجد في مكان معروف أو مميز (في أي فضاء)، فهو مكون من مجموعة من الأفراد لهم سمات مشتركة مجتمعين مع بعضهم كجمهور، ويقومون بوضع وتحديد احتياجات المجتمع مع الدولة، فهو يبرز الآراء والاتجاهات من خلال السلوكيات والحوار، والتي تسعى للتأكيد على الشؤون العامة للدولة وهو شكل مثالي[1]. و في هذا السياق ساهمت الشبكات الاجتماعية منذ ظهورها في كسر الحواجز التقليدية للفضاء العمومي والتي تشكلها وسائل الاعلام التقليدية، ومع توسع استعمال الإعلام الإلكتروني بدأت نواة الفضاء العمومي الافتراضي، تتشكل تدريجيا لتبلغ ذروة التبلور مع توسع استخدام الفايسبوك واليوتيوب بشكل أساسي، مستغلا حالة الكبت الإعلامي الذي يعيشه الفرد المغربي نتيجة الرقابة المفروضة على وسائل الاعلام التقليدية.

و الواقع أن الثورة الإلكترونية عامل مهم لفهم الحراك السياسي الجديد الذي عرفه المغرب،فالإعلام الجديد وتقنيات الاتصال الحديثة، مكنت من إيصال فكرة الاحتجاج و النقد و التعبير عن المواقف و الأفكار، عن طريق تمكين الأفراد من فضاءات موسعة وتعددية لممارسة "حرية افتراضية". ويمر ذلك من خلال تطور وتنامي الولوج إلى الشبكة الإلكترونية، ينتج عنه تملك ثقافة حرة عبر الأنترنيت تمكن من التعبير بحرية ومن دون تابوهات، الأمر الذي يؤدي إلى بروز ثقافة سياسية جديدة تتميز بحرية الفكر، والتعبير بطريقة مكشوفة، من دون اللجوء إلى إخفاء الهوية[2]. حيث ارتبط ظهور الإعلام الجديد و خاصة شبكات التواصل الاجتماعي، بعودة الحديث عن الفضاء العمومي وسط النخب الأكاديمية، التي ترى في هذا الإعلام المبشر بإحياء الساحة العامة لقدرتها على خلق فضاء متنوع الأبعاد، يحتضن أنماطا متعددة

[1] بومنيز ، كمال ، النظرية النقدية من هوركهايمر إلي هوينث ، الدار العربية للعلوم ، ناشرون ومنشورات الاختلاف ،الدار البيضاء، 2010، ص:152.

[2] أسماءفلحي، "معادلةالمجالالافتراضيوالمجالالواقعيفيالمغرب" ،مجموعةمنالمؤلفين، "جيلالشبابفيالوطنالعربيووسائلالمشاركةغيرالتقليديةمنالمجالالافتراضيإلىالثورة" مركزدراساتالوحدةالعربية،ط1، 2013، ص:177.

من التفاعل (ما بين ذاتية وجمعية)، وأنماط من الكتابة الجديدة (التدوين..)،وأنماط من الاتصال ذات نماذج تقليدية رغم وجودها في الفضاء الافتراضي. وبالتالي شكل هذا الإعلام الجديد بؤرة اهتمام الفاعلين السياسيين و الأحزاب السياسية والهيئات والمنظمات النقابية.

وفي هذا السياق يفتح إطار الإعلام المنتشر اليوم فرصا جديدة وعديدة للمشاركة المدنية الفاعلة على نطاق أوسع، ويعيد تطور الحركات الاجتماعية عبر الشبكة التي يتمحور تنظيمها حول الأدوات الرقمية، ومنصات الإعلام الاجتماعي صياغة المشاركة المدنية ليس فقط في حالة الثورات المدنية والسياسية واسعة النطاق فحسب، بل أيضا على صعيد المشاركة اليومية في المسائل الشخصية والعامة أيضا[1]. كما يمكن للأنترنيت أن تساهم في إخراج المجتمع المدني، من دائرة مأزق العلاقة المتوترة بينه وبين المجتمع السياسي، فجيل الإنترنيت حمل معه بداية دمقرطة الحياة السياسية، وظهور مجالات عديدة للتعبير الحر وللتفكير الناقد والالتزام بقضايا وطنية، فضلا عن تبادل المعلومات والأخبار وجلب التضامن والتعاطف مع القضايا العادلة[2].و تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بعدة ميزات تجعلها وعاء حاضنا لديناميكيات الفضاء العام، يمكن إجمالها فيما يلي[3]:

- ✓ الصفحات الشخصية: يمكن خلال هذه الصفحات التعرف على شخص آخر و معرفة المعلومات الأساسية عنه (الجنس، تاريخ الميلاد، البلد، الصورة الشخصية، الاهتمامات)، بالإضافة إلى غيرها من المعلومات. و يعد الملف الشخصي بوابة الدخول لملفات الشخص، فمن خلال الصفحة الرئيسية للملف الشخصي يمكنك مشاهدة نشاط الشخص مؤخراً، و من هم أصدقاؤه، وما هي الصور الجديدة التي رفعها عن نفسه، إلى غير ذلك من النشاطات.

[1] نورة قنيفة، ممارسات الشباب الجامعي للمواطنة الرقمية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص:382.

[2] احمد خواجة، المجمع المدني والمواطنة ، حالة المجتمع الافتراضي، مجلة اتحاد الاذاعات العربية، العدد 4 ، تونس، 2011، ص: 32 - 41.

[3] ريبهركورانمصطفى،وعبدالرحيمكريمدرويش،التسويقالسياسيعبرمواقعالتواصلالاجتماعي،المجلةالعربيةللإعلاموالاتصال،العدد16،نونبر 2016،ص:23-25.

- ✓ الأصدقاء أو العلاقات: شبكات التواصل الاجتماعي تطلق مسمى" صديق" على الشخص المضاف لقائمة الأصدقاء، بينما تطلق بعض شبكات التواصل الاجتماعي الخاصة بالمحترفين مسمى "اتصال أو علاقة" على الشخص المضاف لقائمتها.
- ✓ إرسال الرسائل: تتيح هذه الخاصية إمكانية إرسال رسالة مباشرة للشخص، سواء كان في قائمة الأصدقاء لديك أم لم يكن.
- ✓ ألبومات الصور: تتيح شبكات التواصل الاجتماعي لمستخدميها إنشاء عدد لا نهائي من الألبومات و رفع مئات الصور فيها و إتاحة مشاركة هذه الصور مع الأصدقاء للاطلاع و التعليق عليها.
- ✓ المجموعات: تتيح العديد من شبكات التواصل الاجتماعي خاصية إنشاء مجموعات اهتمام، حيث يمكنك إنشاء مجموعة بمسمى معين و أهداف محددة، و توفر الشبكة الاجتماعية لأفراد المجموعة مساحة للنقاش و التواصل فيما بينهم، كما تتيح لهم خاصية تنسيق الاجتماعات.
- ✓ الصفحات: تقوم فكرة الصفحات على إنشاء صفحة أو أكثر، يتم فيها وضع معلومات عن المنتج أو الشخصية أو الحدث، و يقوم المستخدمون بعد ذلك بتصفح تلك الصفحات عن طريق تقسيمات محددة، فإن وجدوا اهتماما بتلك الصفحة قاما بإضافتها إلى ملفهم الشخصي.
- ✓ الدعاية والإعلان: توفر هذه الشبكات فرص و إمكانيات مهمة للدعاية والإعلان السياسي والاقتصادي والديني...
- ✓ الألعاب: توفر شبكات التواصل الاجتماعي لمستخدميها مجموعة من الألعاب المتنوعة.

و قد كشف المؤشر العربي لسنة 2017/2018 الصادر عن المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات بالدوحة[1]، و الذي يهتم بقياس الرأي العام العربي في عدد من القضايا، عدة نتائج تهم تفاعل المغاربة في الفضاء الافتراضي. حيث قام المؤشر بقياس مدى تفاعل المواطنين السياسي والمدني على المجال الافتراضي، ومن خلال شبكات التواصل الاجتماعي، وبخاصة في ضوء استخدامها المتزايد بصفة عامة. أو في النشاطات ذات الصبغة السياسية أو المدنية بصفة خاصة. وبناء على ما تقدم فقد جرى استطلاع الرأي العام بخصوص استخدام وسائل التواصل الاجتماعي "فيس بوك" و "تويتر" في التفاعل في المجال الافتراضي كما يلي:

أ-استخدام شبكة المعلومات "الأنترنيت"

- سئل المستجوبون عن مدى استخدام الأنترنيت في المغرب، ومقدار تكرار هذا الاستخدام.

الشكل رقم (1)

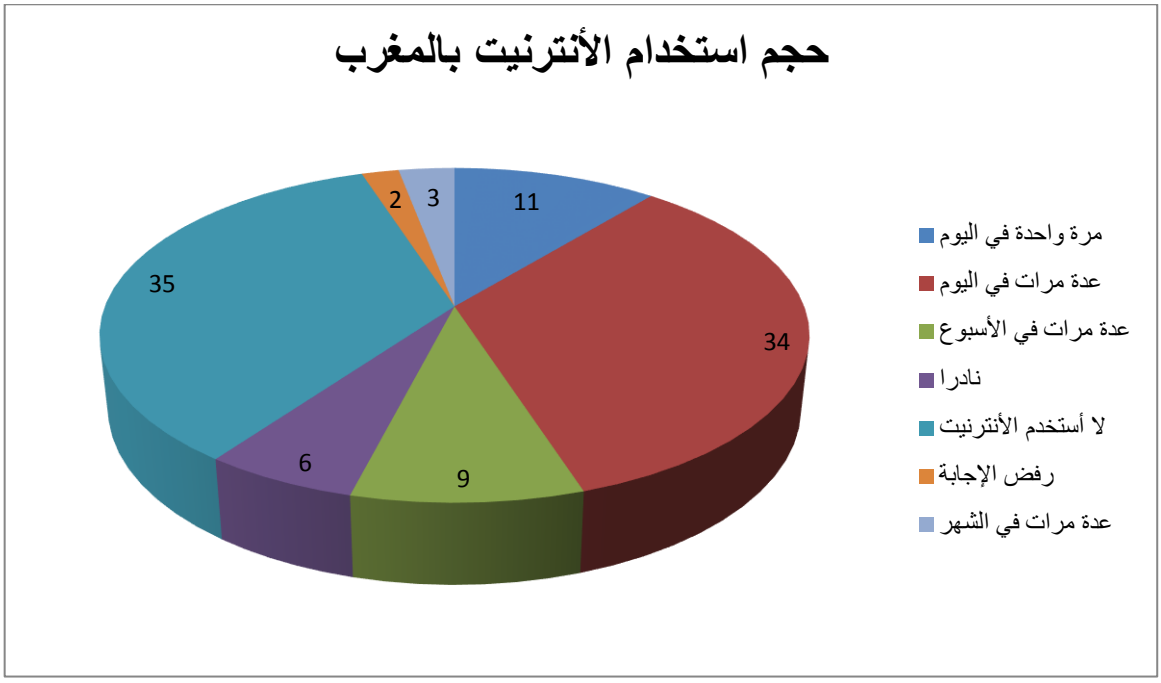

[1] المؤشر العربي 2018/2017، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2018.
www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/Arab-Index-2017-2018-Full-Report.pdf

تظهر النتائج أن نسبة استخدام الأنترنيت في المغرب بلغت 65%، مقابل 35 % لا يستخدمونه.أما فيما يتعلق بحجم هذا الاستخدام، فإن نسبة المستجوبين الذين يستخدمون الأنترنيت عدة مرات في اليوم حلت في المرتبة الأولى بنسبة 34 %، وتلتها نسبة الذين يستخدمونه مرة واحدة في اليوم بنسبة 11%، ثم عدة مرات في الأسبوع والتي بلغت 9%، وحلت نسبة الذين يستخدمون الأنترنيت نادرا في المرتبة الرابعة بنسبة 06%، وأخيرا بلغت نسبة الذين يستخدمونه عدة مرات في الشهر 03%، بينما رفض 02 % الإجابة.

ب- انتشار شبكات التواصل الاجتماعي:

يلج إثنين من ضمن ثلاثة مستعملين للأنترنيت الشبكات الاجتماعية تقريبا يوميا. ويكون الولوج إلى هذه الشبكات بوتيرة مهمة من طرف الشباب المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و29 عاما، في حين يكون ذا وتيرة أقل من طرف الأفراد الذين تتجاوز أعمارهم أربعين سنة. وتلج يوميا نسبة 79.8%، من مستعملي الشبكات الاجتماعية انطلاقا من هواتفهم النقالة. كما أن هناك ثمانية من أصل عشرة مستعلمين للأنترنيت يلجون الشبكات الاجتماعية من أجل المحادثة، في حين يلج ستة من أصل عشرة مستعملين للأنترنيت لهذه الشبكات من أجل التواصل ومعرفة الأخبار وتقاسم المعلومات والفيديوهات[1]. أما على صعيد انتشار مواقع التواصل الاجتماعي بين المواطنين المغاربة، فتشير نتائج استطلاع المؤشر العربيإلى أن أكثرية مستخدمي الأنترنيت لديهم حسابات إما على "الفيس بوك" أو على " التويتر" أو على كليهما.

ج-التفاعل مع قضايا سياسية على مواقع التواصل الاجتماعي:

[1] دراسةبخصوصتجهيزواستعمالالتكنولوجياتالإعلاموالاتصالالمنطرفالأسر،وقدأنجزتالدراسةبواسطاستطلاعلعينةتضم 1940 فردأوأسرةخلالالفترةالممتدةمنفبرايرإلىمارس 2016.

www.anrt.ma/sites/default/files/rapportannuel/rapport_annuel_anrt_2015_web_va_rect_.pdf

سئل المستجوبون أولا، عن مدى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من أجل التعبير عن الرأي في أحداث سياسية جارية، و ثانيا إن كانوا يقومون باستخدام مواقع الواصل الاجتماعي من أجل المشاركة أو التفاعل مع قضايا سياسية.

الشكل رقم (2)

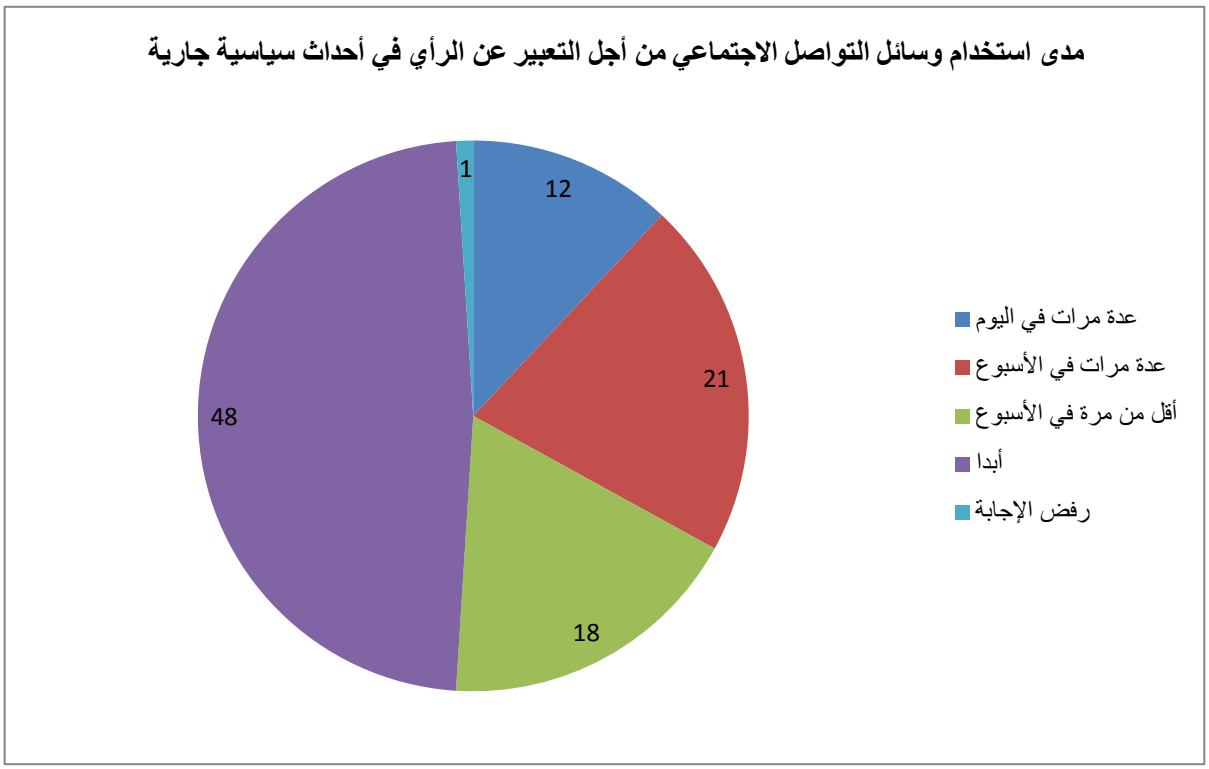

أظهرت النتائج أن 48% من المستجوبين المغاربة لا يستخدمونمواقع التواصل الاجتماعي للتعبير عن آرائهم في الأحداث السياسية الجارية، و 21 % يستخدمونها عدة مرات في الأسبوع لغرض التعبير عن آرائهم، بينما 18% يستخدمونها أقل من مرة في الأسبوع، و 12 % عدة مرات في اليوم، في حين رفض 01 % الإجابة.

الشكل رقم (3)

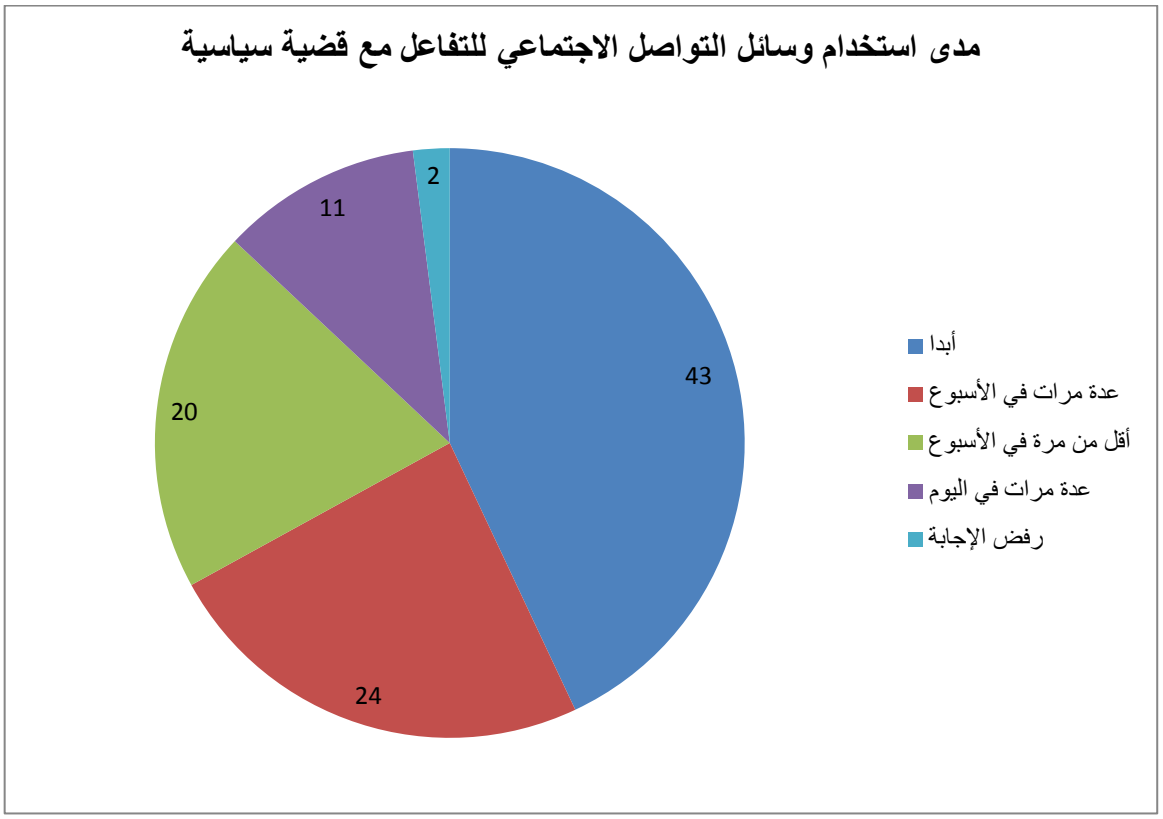

تظهر النتائج أن 57% من المستجوبين أكدوا بأنهم يتفاعلون مع قضايا سياسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث حلت "عدة مرات في الأسبوع" في المركز الأول بنسبة 24%، و تلتها "أقل من مرة في الأسبوع بنسبة 20%من الإجابات، في حين بلغت "عدة مرات في اليوم" نسبة 11%، في حين رفض 2%الإجابة. يظهر أن ارتفاع نسبة تفاعل المواطنين المغاربة المستجوبين مع القضايا السياسية على مواقع التواصل الاجتماعي، تبرز الدور التعبوي و السياسي الذي أصبحت تلعبه هذه الشبكات في المجال

العام بالمغرب، الأمر الذي يؤشر على تحولات هامة على صعيد الاحتجاج و النضال الاجتماعي و السياسي و الحقوقي .

المحور الثالث: التعبئة الإلكترونية كمدخل للفعل الاحتجاجي

بعد الاستقلال، أصبحت الحركات الاحتجاجية في المغرب وسيلةلتصريف الصراع الأيديولوجي-السياسي بين الأحزاب السياسية المعارضة والسلطة الحاكمة، داخلالساحات والقاعات العمومية ومؤسسات التعليم الثانوية والكليات، وعلى صفحات جرائدها، وغيرهامن الفضاءات التي شهدت صراعا عنيفا وانتفاضات مدوية بين السلطة والمحتجين. وقد خفت حدةهذا التصادم في التسعينيات، حين اتخذت الحركات الاحتجاجية أشكالاً أقل عنفا وأكثر تنظيما، تزامنامع موجة حقوق الإنسان، وارتفاع سقف المطالب الاجتماعية في مقابل التراجع النسبي للمطالب ذات،الرمزية السياسية، سمحت بانتقال دينامية فعل التغيير من المعارضة السياسية إلى الفئات الشعبيةوهو ما جعل الاحتجاج تمرينا يوميا مألوفا، تتعدد تعبيراته ومميزاته، داخل الفضاء العام المغربي[1]. ومع بداية انتشار تكنولوجيا الإعلام و الاتصال بالمغرب ، تنامت في السنوات الأخيرة ظاهرة لجوء الشباب إلى استعمال الهواتف النقالة، لتصوير وفضح الخروقات التي يقترفها رجال السلطة والمسؤولون الحكوميون، وهي من الوسائل الجديدة التي ساهمت في مواكبة الحراك الاجتماعي، متمكنة بذلك من تجاوز قصور الإعلام الرسمي، وعكست تحولا نوعيا في علاقة السلطة بالمعلومة والصورة[2].

و في خضم حراك الربيع العربي،توافق عدد كبير من النشطاء السياسيين على الإنترنت بالمغرب، على إطلاق حركة احتجاجية تحت إسم "حركة 20 فبراير" بهدف الضغط على النظام السياسي في اتجاه إجراء

[1] مجلة عمران، العدد 5/19، 2017، ص:148.الحبيب استاتي زين الدين، الممارسة الاحتجاجية بالمغرب: دينامية الصراع و التحول،

[2] أسماء فلحي، "معادلة المجال الافتراضي والمجال الواقعي في المغرب" ، مرجع سابق، ص:180.

إصلاحات سياسية واسعة1. هدفت حركة 20 فبراير إلى دفع النظام الملكي المغربي نحو الإصلاح الداخلي، دون غيره من المطالب التي قد تطال الشأن السياسي، حيث أكد نشطاء الحراك المغربي عن انتفاء أي نية لديهم للدفع نحو برمجة هدف إسقاط النظام أو تقويض مؤسسة الملك"2.و شكلت صفحات الفيس بوك والفيديوهات القصيرة على "يوتيوب"، الأدوات الأساسية لنشر المبادرات الفردية والجماعية للشباب في مرحلة أولية. فقد عرف الفيديو الذي بثه أسامة الخليفي، داعيا الشعب المغربي إلى التظاهر، نجاحا مهماً بالنظر إلى عدد الزوار. وأدت الشبكات الاجتماعية في مرحلة ثانية، خاصة صفحة مجموعة "الحرية والديمقراطية الآن" على "الفيسبوك" دوراً في نقل النقاشات إلى العموم، كما مكنت الشباب من التواصل الآني على المستوى الوطني وتقريب وجهات النظر حتى تم الاتفاق على تاريخ 20 فبراير كموعد للتظاهر[3].

وقد سبق للملك أن أظهر التجاوب الفوري مع حركة 20 فبراير، فظهر على شاشة التلفزة المغربية وهو ينصب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اليوم التالي: 21 فبراير، حيث برزت أسماء الفاعلين في النقابات والجمعيات الحقوقية والثقافية والتنموية والنسائية والشبابية، كذلك أحاط الحاضن الاجتماعي للشباب باهتمام مادي عندما أعلن في 27 أبريل2011 عن الزيادة في أجور موظفي القطاع العام وشبه العام[4]. وقد تأطر المشهد الاحتجاجي بالمغرب آنذاك في العالم الافتراضي بعدد من الصفحات الاجتماعية أبرزها: " صفحة و مجموعة 20فبراير" حيث تهتم منشوراتها بنقل صورة واضحة عن المغرب العميق وتنشر عن البطالة والجهل و الدعارة والتفاوت الاجتماعي إلى العدائية ضد رموز النظام دون

---

[1] جيدور حاجبشير، أثر وسائل التواصل الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية:
دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص:154.

[2] المرجع نفسه، ص: 163.

[3] المرجع نفسه، ص:181.

[4] أحمد الخمسي، "الربيع العربي" في طبعتها المغربية، الربيع العربي:
ثورات الخلاص من الاستبداد، الشبكة العربية لدراسات الديمقراطية، شرق الكتاب، الطبعة العربية الأولى، 2013، ص:283.

تجريح شخص الملك، وتنقل أخبار الساحة الوطنية و تركز على الشأن السياسي، كما تنشر مقاطع فيديو عن تعامل الأمن مع المحتجين، و كذلك مجموعة "حرية و ديمقراطية الآن" حيث اعتبرت من أكبر المجموعات و أسبقها ظهوراً، وكان تركيزها على المجال السياسي دون غيره، وكان خطها التحريري أكثر حدة تجاه النظام1. وأمام ارتفاع زخم المظاهرات وتوسع نشاط حركة 20فبراير عبر استثمار تكنولوجيا الأنترنيت، "بادر محمد السادس إلى تعيين لجنة ملكية مكلفة بسن دستور جديد للبلاد (دستور 2011) عقبته انتخابات برلمانية مكنت أحد أحزاب المعارضة– حزب العدالة والتنمية– من الوصول إلى الحكومة لأول مرة في تاريخها[2]. غير أن الحراك الاحتجاجي و إن قل بعد 2011 فإنه لم يلبث أن يتصاعد في السنوات الموالية ببعد جهوي و محلي وفئوي طلبا للتنمية و توفير الخدمات، و رفع الحيف، و محاربة الفساد. ويلاحظ في هذا الإطار أن أربع مناسبات: احتجاج سكان طنجة ضد شركة التدبيّر المفو ض أمانديس، وتشبث الطلاب الأطباء بعدم العودة إلى مّ درجات ومختبرات الدراسة والتكوين إلى حين تراجع وزارة الصحة عن مسودة مشروع قانون «الخدمة الصحية الوطنية،» بالإضافة إلىَ مسيرة الأساتذة المتدربين الضخمة التي تجاوز عدد المحتجين فيها عشرات الآلاف، شكلت عودة قوية للاحتماء بالشارع و الاحتجاج على الأوضاع[3].

و خلال سنتي 2016م و 2017م عرف المغرب عددا من الأحداث الاجتماعية، كشفت عن تنامي الحراك الاحتجاجي المرتبط بالمطالب الاجتماعية و المدفوع بهاشتاغات شبكات التواصل الاجتماعي، ومن أبرز تلك الأحداث وفاة بائعة فطائر تدعى "مي فتيحة" (سيدة أرملة) بتاريخ 15 أبريل/نيسان 2016م، بعد إضرامها النار في جسدها احتجاجا على الشعور بالغبن والاحتقار من قبل رجل سلطة

[1]جيدور حاج بشير، مرجع سابق، ص:154.

[2]Abderrahmane AMSIDDER ,La mobilisation à l'ère des réseaux sociaux : cas du Maroc, ESSACHESS. Journal for Communication Studies, vol. 5, no. 1(9) / 2012: 151-161,pp :52-53.

[3]، الحبيب استاتي زين الدين، مرجع سابق ص:149.

بمدينة القنيطرة[1]، وأثار الحادث نقاشاً إعلامياً وسياسياً بلغ البرلمان.واندلعت احتجاجات وصفت بالشعبية بمدينة الجديدة وبعض المدن الأخرى في27 يونيو/حزيران 2016م على خلفية وصول باخرة محملة بأطنان من النفايات الإيطالية من أجل حرقها في مدينة الجديدة بالمغرب[2].واهتز الرأي العام المغربي بشدة مساء الجمعة 28أكتوبر2016، على وقع حادثة مصرع الشاب محسن فكري (30 عاماً)، داخل شاحنة لشفط النفايات، إثر اعتراضه على إقدام سلطات مدينة الحسيمة الساحلية شمال المغرب على مصادرة أسماكه بحجة ممارسته الصيد لأنواع غير مرخص بصيدها، والرمي بها داخل شاحنة القمامة. وأثار مقتله والمقطع المسجل والصور التي انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي لظروف مقتله ولجثته «المطحونة» موجة حزن وغضبا وصدمة، وسار الآلاف أمس خلف جثمانه الذي نقل من الحسيمة إلى بلدة إمزورن المجاورة الواقعة على بعد 15 كيلومتراً، مرددين هتافات غاضبة[3]. الأمر الذي أطلق شرارة احتجاجات اجتماعية بالمنطقة استمرت لعدة أشهر، طالبت بتحقيق التنمية و تحسين الخدمات الاجتماعية و الصحية.

و في مدينة جرادة بدأت قصة الاحتجاجات، عندما قتل الأخوان حسين (23 سنة) وجدوان (30 سنة) في منجم عشوائي للتنقيب عن الفحم الحجري، حيث أصبحت مناجم جرادة المهجورة من قبل الشركة (مفاحم المغرب) ملجأ للشباب العاطل عن العمل في مدينة لا فلاحة ولا تجارة ولا صناعة فيها، حيث يقصد الشباب هذه المناجم دون معدات ولا خبرة ولا تأطير[4]. مما خلف استياء عارما لدى سكان المدينة و حذا بنشطاء الإنترنت للتفاعل مع القضية و دعوة سكان المدينة للتظاهر و الاحتجاج في دجنبر2017 على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي المتردي.

[1] أحداث-المغرب-2016-تصريحات-بان-وبائع-السمك-وحكومة-بنكيران26/12/2016/politics/co.uk/alaraby.www://https

[2] آلاف المغاربة ينددون باستقبال نفايات إيطالية.. وهاشتاغ "حنا ماشي مزبلة" يغزو فيسبوك

https://arabic.cnn.com/world/2016/07/04/morocco-campaign-against-importing-trash-italia

[3] عبد الفتاح نعوم، غضب في المغرب: نهاية بائع سمك، الإثنين 31تشرين الأول 2016،جريدة السفير اللبنانية، العدد13502، السنة الثالثة والأربعون،ص:1.

[4] صرخة جرادة، http://www.alyaoum24.com/1009556.html

المحور الرابع: المقاطعة و العالم الافتراضي: نحو شكل جديد من النضال السلمي

أفرزت الحركات الاجتماعية الجديدة ديناميات غير مألوفة للتعبئة و الضغط من أجل تحقيق المطالب، فهي بعيدة عن كل الخطاطات المعهودة في الحركات الاجتماعية التقليدية، سواء على المستوى التنظيمي أو الحضور في الشارع و الفضاء العام المادي و الرقمي. و كانت التلقائية و العفوية الغالبة عليها. حيث توارت التنظيمات المهيكلة و الهرمية و الطلائعية، و برزت فضاءات جديدة للاحتجاج تتميز بالتعددية و الانفتاح و الإبداع بعيدا عن أي تنظيم مؤسسي أو أية تعبئة إيديولوجية أو نزوع للزعامة[1].

و في هذا الإطار، دعا عدد من النشطاء الإلكترونيون على صفحات شبكات التواصل الاجتماعي في 20 أبريل سنة2018، إلى مقاطعة منتوجات ثلاث شركات كبرى(إفريقيا غاز، و سنطرال حليب، و مياه سيدي علي) تستحوذ على حصة الأسد من المبيعات و تنشط على التوالي في قطاعات المحروقات و الحليب و المياه، بغرض الضغط على الجهات المعنية سواء الشركات أو الحكومة قصد مراجعة أسعار المواد الاستهلاكية، ولفت الانتباه إلى ضعف القدرة الشرائية للمواطنين، ذلك أن فعل المقاطعة هو نضال سلمي يقوم على رفض الفرد شراء بضاعة معينة أو استهلاك منتوج محدد.

بدأت دعوات المقاطعة تنتشر على صفحات الفيسبوك بعد حملتين مماثلتين في تونس و الجزائر. حيث استهدفت الحملة في تونس "سمك السردين" بسب أسعاره المرتفعة تحت وسم "خليه يتعفن"، و في الجزائر توجهت المقاطعة إلى قطاع السيارات بسب أسعارها المفرطة تحت وسم " خليها تتصدى".و الواقع أن المنصات الرقمية تتيح إمكانية تبادل و توفير كمية كبيرة من المعلومات حول الشركات الثلاث، التي بإمكانها التأثير على رواد الشبكة العنكبوتية. فشبكات التواصل الاجتماعي تعمل طيلة الوقت على نقل رسائل عاطفية و عقلانية لدعم حركة المقاطعة و إثبات مشروعيتها و التأكيد على ضرورة الاستمرار فيها.إن الحراك الاجتماعي الذي بلورته حركة المقاطعة له امتدادات سابقة في تاريخ الاحتجاجات

[1] محمد سعدي، جريدة المساء، العدد 3629، السبت-الأحد 30-2018/07/01، ص:15.

بالمغرب.ففكرة المقاطعة ليست فكرة جديدة وليدة اللحظة الراهنة التي تبرز على المشهد العام ببلادنا، خاصة إذا استحضرنا دعوات سابقة لمقاطعة الانتخابات على سبيل المثال و التي تزعمتها بعض التيارات السياسية المعترف بها و المحظورة في فترات زمنية سابقة. لكن الجديد هو أساليب التواصل و التعبئة و التي اعتمدت على الإنترنت، و بالأخص تكنولوجيا الشبكات الاجتماعية.

و إذا كان حراك 20 فبراير قد لجأ إلى الشارع للتعبير عن ذاته ، حيث تم التحصن بالفضاء العام، من خلال مسيرات سلمية شعبية شاركت فيها مختلف الشرائح الاجتماعية، و كان حضور النساء فيها لافتا.و هو النفس الذي تبناه الحراك الجهوي خاصة في الريف و جرادة،فإن المقاطعة فخاصيتها المميزة أنها تركت وساطة الشارع وعبرت عن ذاتها من خلال صفحات التواصل الاجتماعي في الواقع الافتراضي[1]. و بالعودة إلى منصات التواصل الاجتماعي خاصة شبكة فيسبوك، نلاحظ ديناميكية تواصلية و تعبوية قوية لنشطاء الإنترنت دعما لحركة المقاطعة، حيث سجل حضور مئات الصفحات المتبنية لقضية المقاطعة و الداعية إليها ، و يقدم الجدول التالي أبرز هذه الصفحات:

الجدول رقم (1)

اسم الصفحة	عنوانها	عـــــــدد متابعيها
المقاطعةثقافة شعب	https://www.facebook.com/Boycottsmaroc/	**585389**
رصد المغربية	https://www.facebook.com/RassdMarocco/	**403 220**

[1] خالد العسري، جريدة المساء، العدد 3629، السبت-الأحد 30-2018/07/01، ص:13.

أجي تنشط معانا ™ مقاطعون®	https://www.facebook.com/groups/anwar.bounasser/	**158 868**
مقاطعون ثقافة شعب مقهور	https://www.facebook.com/groups/moqatti3oun/about/	**98 701**
كلنا مقاطعون	https://www.facebook.com/groups/350297865489421/about/	**82 532**
مقاطعونمقاطعون	https://www.facebook.com/groups/1612697862301289/	**40 452**
مقاطعون	https://www.facebook.com/groups/botica.ma/about/	**25 916**

تعمل هذه الصفحات على نشر هاشتاغات مختلفة تدعو لحملة المقاطعة مثل: مقاطعون،خليه_يريب (دعه يفسد الحليب)،المازوط_حرقوا (البنزين إحرقوه)،الماء_ديال_الله (الماء ماء الله). كما تنشر صورا و تغريدات و فيديوهات تخدم الحملة، بالإضافة لكونها تترك لروادها حرية التعليق و مناقشة القضية من أبعادها المختلفة. "و قد تدفع العواطف القوية التفاعلية حتى المواطنين الذين ليس لهم عاطفة سابقة إلى المشاركة في المقاطعة. فمواقع التواصل الاجتماعي سهلت تشكيل هوية جماعية وطنية داعمة لإجراءات المقاطعة و تجاوزت الفوارق الجغرافية و الاجتماعية عن طريق توفير عنصر مشترك من التعبئة و التظلم العاطفي[1].

[1] عثمان الزياني، جريدة المساء، العدد 3629، السبت-الأحد 30-2018/07/01، ص:14.

و ما هي إلا أيام، حتى انتشرت هاشتاغات المقاطعة بشكل كبير في شبكات التواصل الاجتماعي خاصة فايسبوكوواتساب وقناة يوتوب، وذلك في مسعى للحشد والتعبئة ضد المنتوجات المستهدفة، بل تطور الأمر بانخراط عدد من الأكاديميين و السياسيين و حتى الفنانين في حملة المقاطعة، إما بالتأييد المباشر أو على الأقل بالتفهم و دعوة الحكومة للتفاعل الإيجابي مع مطالبها. فعلى سبيل المثال: اعتبر نزار بركة الأمين العام لحزب "الاستقلال" أن مقاطعة ثلاث منتجات تعبير مجتمعي عن غلاء المعيشة، و أكد على أن الحكومة كان عليها أن تنصت لنبض المجتمع [1] .كما أن وزير العمل السابق جمال أغماني قال بموازاة الاحتفال بعيد العمال في الأول من أيار (مايو) الماضي "ما الضرر في أن تبادر الشركات المستهدفة من حملة المقاطعة والتي أصبحت حديث الشارع والأسر وعدد من القنوات الإعلامية، لاتخاد إجراءات للتصالح مع شريحة واسعة من المواطنين وفي مقدمتها الاعتذار وسحب ما بدر من بعض مسؤوليها من عبارات تخوين، وتقديم توضيحات مقنعة حول تركيبة الأسعار التي تعتمدها، و انضمت أسماء لمنور لهذه الحملة عبر تغريدة قالت فيها "يجب على من اعتبر المقاطعة خيانة للوطن تقديم اعتذار للشعب المغربي قاطبة وليس للمقاطعين فقط، لأن كرامة الشعب المغربي أهم من شركتك سيدي الكريم، والشعب المغربي كرامته ووطنيته خط أحمر ، والدليل في كل القضايا الوطنية الكبرى تجد الشعب المغربي يهب للدفاع عن الوطن بدون مقابل"[2].

يظهر أن الإنترنيت ساهم بفعالية في تعميق النقاش حول قضية المقاطعة، "حيث أن الأنترنيت يوفر مدى عريض من المعلومات، والرؤى، ووجهات النظر الصادرة عن العديد من المصادر ذات التوجهات

[1] www.nadorcity.com، نزار بركة يتضامن مع المقاطعين ويعلنها جهرا "المقاطعة" تعبير شعبي على غلاء الأسعار

[2] http://www.hayatweb.com/article/149911فاطمة عاشور، المقاطعة...سلاح جديد ضد غلاء الأسعار

المختلفة. كما يعتبر الأنترنيت الطريق الأسرع للحصول على المعلومات مقارنة بالوسائل المعلوماتية الأخرى[1].

و تميزت حملة المقاطعة بتوظيف شبكات التواصل الاجتماعي، خاصة الفيسبوك و اليوتيوب و الواتساب، لعدد من الأدوات الفنية كالأغنية، و السكيتشات و النكت، و الأمثال الشعبية و القصائد الشعرية و الزجل الشعبي، ذات الحمولة الفكاهية و الإمتاعية، و في نفس الوقت القادرة على مخاطبة عموم المواطنين ببساطة ووضوح، و التأثير فيهم بأقل جهد و أيسر تكلفة.كما انتقل تعبير بعض الفنانين المغاربة من دعم حملة المقاطعة، إلى تقديم أعمال فنية تشرح فيها أسباب المقاطعة، وانخرط فيها مجموعة من نجوم الأغنية الشعبية (عادل الميلودي، الستاتي)، و الراب (ميك طاليب) ، و لم يغب فن الكاريكاتير عن المشهد فالرسام العوني الشعوبي، نشر على حسابه الرسمي على موقع فيسبوك، رسما يظهر فيه مواطنا فقيرا يرفع سلاح المقاطعة في وجه رجل أعمال، متسلحا بـ"فيسبوك". كما برزت عدد من المواهب الجديدة التي صنعت "أغاني" و"سكيتشات" و ألفت قصائد شعرية تعالج موضوع المقاطعة.

وبالمقابل حذرت الحكومة من تداعيات المقاطعة على الاقتصاد الوطني في مناسبات عديدة، بل وصلت إلى حد التهديد بالمتابعة القضائية في حق الداعين لها، لتعود بعد ذلك لدعوة المواطنين على لسان رئيس الحكومة للتسامح تزامنا مع رمضان الأبرك. و الواقع أن حملة المقاطعة أثرت بشكل سلبي على الأداء التجاري للشركات المستهدفة، و التي عرفت تراجعا ملحوظا في رقم معاملاتها بالإضافة إلى انخفاض أسهمها بالبورصة بما يقارب 06 في المئة، الواقع الذي حذا بشركة سنترال لفتح نقاش موسع مع

[1] خالد صلاح الدين حسن علي، دور الإعلام التقليدي والجديد في تشكيل معارف الرأي العام واتجاهاته نحو قضايا الديمقراطية وتحدياتها في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الخامس عشر لكلية الإعلام، بعنوان: الإعلام وقضايا الإصلاح في المجتمعات العربية: الواقع والتحديات،7-9 يوليوز2009،ص:3.

المواطنين في عدد من المدن و عبر شبكات الواصل الاجتماعي، وعلى إثره قررت الشركة الاستجابة لمطالب المواطنين عبر إجراءين أساسيين هما:

- مراجعة سعر الحليب عبر خفض قيمة علبة نصف لتر بثلاثين سنتيما.
- و تسويق منتوج آخر للحليب في أكياس بلاستيكية بتكلفة درهمين و نصف لكل نصف لتر.

لا خلاف في كون المقاطعة غير مطلوبة لذاتها، بل هي تعبير حي عن حراك اجتماعي تجاوز الأبعاد المحلية و الجهوية و الفئوية، نجح في إرباك الطبقة السياسية والاقتصادية المهيمنة على المشهد العام بالمغرب، دون عناء النزول للشارع و الاحتكاك بقوى الأمن، و سعى إلى إبراز مكامن الخلل في منظومة اقتصادية و اجتماعية تخلت فيها الدولة عن دورها أو جزء مهم من هذا الدور، لصالح الخواص دون قيود صارمة تضمن مصلحة المستهلكين، و تحارب كل أشكال الاحتكار و التلاعب بالأسعار،" حيث كشف تقرير اللجنة البرلمانية الاستطلاعية بخصوص المحروقات في ماي 2018 عن تضاعف أرباح الشركات بأرقام كبيرة جدا، حيث تضاعفت أرباح أحد هذه الشركات ب 996 في المئة".

خلاصة:

لقد راهنت الدولة منذ مدة طويلة على إضعاف الأحزاب السياسية و النقابات و كل المؤسسات الوسيطة، الأمر الذي أحدث فراغا سياسيا يتكشف يوما بعد يوم في عدة محطات. و أمام ضعف هذه الوسائط السياسية و المدنية و عجزها عن تدبير الاحتقان الاجتماعي، الذي تعبرعنه الاحتجاجات الاجتماعية، انبثقت مؤسسة الفضاء الافتراضي، و تحولت المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي إلى ما يشبه "ساحة الأغورا" اليونانية ، التي مثلت الممارسة الديمقراطية في نشأتها الأولى. حيث ساهمت هذه المنصات الاجتماعية بشكل كبير في تشكيل مجال عمومي افتراضي للتعبير السياسي، حيث يمارس المواطنون أفرادا و جماعات في هذا المجال العمومي الجديد مجموعة من الأنشطة السياسية المتعلقة

بالشأن العام من قبيل: الاحتجاج، و المعارضة، والتنديد والتعبير عن المواقف السياسية المختلفة، بحرية تامة بعيدا عن أية رقابة.

كشفت حملة مقاطعة بعض المنتوجات بالمغرب، قدرة وسائل التواصل الاجتماعي على الحشد و التعبئة قصد بلورة شكل جديد من النضال و الاحتجاج السلمي، لا يتصادم مع القوات العمومية و لا يراهن على احتلال الفضاء الواقعي، بل يتجسد عبر سلوك فردي طوعي منظم و سلمي "أقاطع". الأمر الذي يبرهن على تطور السلوك الاحتجاجي لدى المغاربة في مواجهة ارتفاع الأسعار و تدني القدرة الشرائية للمواطنين، من التظاهر في الشارع إلى المقاطعة[1].بالمقابل أثبتت هذه التجربة ضعف مؤسسات الوساطة ممثلة في الأحزاب السياسية و النقابات و تنظيمات المجتمع المدني ذات الصلة بالمواطنين. الأمر الذي يسائل كل الفاعلين السياسيين حول دور مؤسسات الوساطة في النظام السياسي المغربي، علما أن الديمقراطية لا تتحقق إلا في إطار و كنف هذه المؤسسات.

[1] خلفت "انتفاضة الكوميرا " في 20 يونيو 1981 بالدار البيضاء احتجاجا على رفع الأسعار، عشرات القتلى و مئات المعتقلين.

المراجع:

الكتب و المجلات و الدراسات العلمية:

-نورة قنيفة، ممارسات الشباب الجامعي للمواطنة الرقمية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد12، نونبر 2014.

-أحمد الخمسي، "الربيع العربي" في طبعته المغربية، الربيع العربي: ثورات الخلاص من الاستبداد، الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، شرق الكتاب، الطبعة العربية الأولى،2013.

- أحمد خواجة، المجمع المدني والمواطنة ، حالة المجتمع الافتراضي، مجلة اتحاد الاذاعات العربية، العدد 4 ، تونس، 2011.

-الحبيب استاتي زين الدين، الممارسة الاحتجاجية بالمغرب: دينامية الصراع و التحول،مجلةعمران،العدد 5/19، 2017.

-بومنيز كمال ، النظرية النقدية من هوركهايمر إلي هوينث ، الدار العربية للعلوم ، ناشرون ومنشورات الاختلاف ،الدار البيضاء، 2010.

- ريبه ركوران مصطفى، و عبد الرحيم كريم درويش، التسويق السياسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة العربية للإعلام والاتصال، العدد16، نونبر 2016.

مؤلف جماعي، لف وارجع تاني: الأنترنيت في العالم العربي، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، القاهرة،2015.-

- مجموعة من المؤلفين، "جيل الشباب في الوطن العربي ووسائل المشاركة غير التقليدية من المجال الافتراضي إلى الثورة"، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2013.

- محمد كريم بوخصاص، التوتر وصراع الأدوار بين الإعلامي و السياسي بالمغرب، مركز الجزيرة للدراسات، مايو 2017.

- يحيى اليحياوي، الشبكات الاجتماعية والمجال العام بالمغرب: مظاهر التحكم والدمقرطة، مركز الجزيرة للدراسات، 08 نونبر 2015.

-المؤشر العربي 2018/2017، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2018.

التقارير و المؤتمرات:

- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التقرير السنوي، 2015.

www.anrt.ma/sites/default/files/rapportannuel/rapport_annuel_anrt_2015_web_va_rect_.pdf

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، نشرة إخبارية، العدد 16، فبراير 2018.-

www.anrt.ma/sites/default/files/rapportannuel/newsletter_anrt_ndeg16_va_2018.pdf

- خالد صلاح الدين حسن علي، دور الإعلام التقليدي والجديد في تشكيل معارف الرأي العام واتجاهاته نحو قضايا الديمقراطية وتحدياتها في مصر، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الخامس عشر لكلية الإعلام، بعنوان: الإعلام وقضايا الإصلاح في المجتمعات العربية: الواقع والتحديات،7-9 يوليوز 2009.

الأطروحات:

- جيدورحاجبشير،أثروسائلالتواصلالاجتماعيفيعمليةالتحولالديمقراطيفيالدولالعربية: دراسةمقارنة،أطروحةدكتوراهفيالعلومالسياسية،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةمحمدخيضربسكرة،الجزائر، 2017/2016،ص:154.

المراجع الأجنبية:

-Abderrahmane (A), Fathallah (D),et Farid (T), La mobilisation à l'ère des réseaux sociaux : cas du Maroc, ESSACHESS. Journal for Communication Studies, vol. 5, no. 1(9) , 2012.

.-Dewdney Andrew, and Ride Peter, The new media handbook, London, routeledge, 2006

-Fadi Salem ,Arab-Social-Media-Report-2017, Mohammed Bin Rashid School of Government, 2017.

الجرائد و المواقع الإلكترونية:

-عبد الفتاح نعوم، غضب في المغرب: نهاية بائع سمك، جريدة السفير اللبنانية، العدد13502، السنة الثالثة والأربعون، الإثنين 31 تشرين الأول 2016.

-جريدة المساء، العدد 3629، السبت-الأحد 30-2018/07/01.

-أحداث-المغرب-2016-تصريحات-بان-وبائع-السمك-وحكومة-بنكيران

https://www.alaraby.co.uk/politics/2016/12/26

-آلاف المغاربة ينددون باستقبال نفايات إيطالية.. وهاشتاغ "حنا ماشي مزبلة" يغزو فيسبوك https://arabic.cnn.com/world/2016/07/04/morocco-campaign-against-importing-trash-italia

– صرخةجرادة http://www.alyaoum24.com/1009556.html

-نظرة عامة على المشهد الإعلامي بالمغرب

https://fanack.com/ar/morocco/society-media-culture/morocco-media/

-نزار بركة يتضامن مع المقاطعين ويعلنها جهرا "المقاطعة" تعبير شعبي على غلاء الأسعار-

www.nadorcity.com

-فاطمة عاشور، المقاطعة...سلاح جديد ضد غلاء الأسعار

http://www.hayatweb.com/article/149911

تطبيق نموذج يوهان غالتونغ (مثلث النزاع) على النزاع في دارفور

L'application du modèle Johann Galtung (le triangle du conflit) sur le conflit du Darfour

سعداني أسمهان، باحثة علوم سياسية علاقات دولية تخصص دراسات استراتيجية وامنية/

جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة الجزائر

ملخص :

من بين القضايا الدولية الأكثر اهتماما النزاعات المستعصية طويلة المدى، نظرا لما تخلفه من خسائر مادية وبشرية وتفاقمها وانتشارها في معظم مناطق العالم، ولهذا تسعى دراسات السلام إلى إيجاد اطر منهجية لفهم وتحليل مختلف عناصر الظاهرة النزاعية لمعالجتها أو الحد منها، ويعتبر نموذج غالتونغ (مثلث النزاع) أداة فعالة لتحليل وفهم النزاعات الدولية وخاصة النزاعات الداخلية، فكان اختيارنا لهذه الأداة وتطبيقها على النزاع في إقليم دارفور حيث كل زاوية من مثلث النزاع تحلل عنصر من عناصر النزاع الدارفوري مند اعتباره نزاع كامن غير مرئي إلى تحوله إلى نزاع مرئي يشمل كل الديناميكيات المحركة للنزاع .

Résumé :

Parmi les problèmes internationaux les plus importants sont les conflits à long terme, en raison dus aux pertes matérielles et humaines qu'ils causent, et leur propagation dans la plupart des régions du monde. Les études de la paix cherchent donc à trouver des méthodes permettant de comprendre et analyser les divers éléments du phénomène de conflit pour les traiter ou les limiter. Le modèle de Galtung (le triangle de conflit) c'est un outil efficace pour analyser et comprendre les conflits internationaux et particulièrement les conflits internes. Notre choix de ce moyen et son application sur le conflit dans la région de Darfour, ou chaque sommet du triangle de conflit analyse l'un des éléments du conflit de Darfour depuis qu'il était un conflit invisible puis se transforma a un conflit visible englobe toutes les dynamiques de conflit.

مقدمة

تشهد العلاقات الدولية بروز العديد من النزاعات تستمر لسنوات، ومن شأن استمرارها أن تؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين وذلك لانتشارها في كل أنحاء العالم، فأصبحت ظاهرة النزاعات احد القضايا العامة للمشاكل العالمية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة حيث اتخذت أشكالا تمثلت في النزاعات الداخلية وهي نزاعات أهلية تغذيها العوامل العنصرية، الإثنية أو الدينية ومعظم الضحايا من المدنيين وهي ميزة تميز النزاعات الحديثة .

كما خلفت هذه النزاعات نسبة عالية من الضحايا وأدت إلى تشريد أعداد هائلة من البشر هذا ما يمثل تهديدا مستمرا للاستقرار الدولي، ما دفع العديد من الأكاديميين والباحثين في مجال السلام وحل النزاعات البحث عن الأسباب الجذرية لانفجار هذه الظاهرة وتفسيرها وتقديم نماذج نظرية، تحاول فهم مختلف التعقيدات التي تشمل عليها وتحليل مختلف عناصرها وبالتالي القدرة على التعامل مع السلوك النزاعي بإيجابية، ويعتبر مثلث النزاع ليوهان غالتونغ أداة تحليلية تحتوي على مجموعة من العناصر تقدم تحليلا واضحا لظاهرة النزاعات والعنف بأبعاده المختلفة من اجل التوصل إلى حل.

و تتلخص إشكالية دراسة البحث بالشكل الاتي:

إلى أي مدى يمكن تطبيق نموذج يوهان غالتونغ كأداة تحليلية في فهم وتفسير النزاع في إقليم دارفور؟

وعلى ضوء الإشكالية المذكورة تتلخص فرضيات البحث فيما يلي:

- إذا كانت كل عناصر نموذج غالتونغ متوفرة في نزاع دارفور فإنها ستؤدي إلى تحليل واضح وشامل لكل مراحل هذا النزاع.
- كلما كان التناقض في المصالح بين أطراف النزاع كلما وجه النزاع إلى مسار التصعيد.
- إذا اتخذت الأطراف المتنازعة سلوكيات عنيفة فإنها ستؤدي إلى إستراتيجية غير عقلانية.
- كلما كان العنف هيكلي كلما صعب احتواء النزاع.

واستجابة لموضوع البحث، فقد تم تناوله من خلال أربعة محاور: الأول تناول مفهوم النزاع الدولي والمحور الثاني نموذج مثلث النزاع والمحور الثالث لمحة تاريخية عن نزاع دارفور في السودان والمحور الرابع بحث في تطبيق أبعاد مثلث النزاع على النزاع في دارفور.

المحور الأول: مفهوم النزاع الدولي

فالحاجة تبدو ملحة لفهم مصطلح النزاع الدولي قبل التطرق إلى تحليل نموذج غالتونغ للنزاعات الدولية.

يعرف جون بيرتون النزاع بقوله " يبدو أن النزاع يدور حول اختلافات موضوعية للمصالح ، ويمكن تحويله إلى نزاع له نتائج ايجابية وذلك بتعاون الأطراف مع بعضها البعض على أساس وظيفي من اجل استغلال الموارد المتنازع عليها"[1]. أما يوسف ناصف حتى يعرفه " تعارض أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم توافق بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف مباشرة عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره"[2].

ومنه فالنزاع عملية تفاعلية بين طرفين أو أكثر قائمة على الاختلاف والتباين في المصالح والأهداف.

[1] John, Burton, **Deviance Terrorist and Ward**, Oxford : Martin Robertson Company , 1979, p228.

[2] يوسف، ناصف حتي، **النظرية في العلاقات الدولية**، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985، ص293.

بعض التحقيقات أجريت حول نظرية الباحث الاجتماعي وعالم الرياضيات يوهان غالتونغ ، حيث يؤكد كثير من المنظرين على أن عمل غالتونغ وحده مسئول 50% على الدراسات من اجل السلام، ومثلث النزاع هو نقطة مرجعية مهمة في هذا المجال الجديد من المعرفة[1] .

حسب غالتونغ النزاع هو حالة طبيعية موجودة في المجتمعات البشرية سببها عدم وجود توافق في المصالح، وهذه النزاعات لا يمكن حلها وإنما تحويلها، والنزاع شكل من أشكال العلاقة بين القوى.

و يرى غالتونغ أنه يجب أن تقدم آليات منطقية ومعايير علمية لتحليل النزاع وكذلك منهجية الإبداع والتعاطف والاعنف لتحويله[2].

توجد ثلاثة مثلثات مستخدمة من قبل غالتونغ لتحليل ديناميكية النزاع :

المثلث الأول يضم ثلاثة مفاهيم أساسية : تناقض، مواقف وسلوك وحسب غالتونغ التناقض هو نقطة انطلاق النزاع وهو يشير إلى حالة النزاع الكامن[3].

المثلث الثاني يحتوي على أبعاد هي : العنف المباشر، العنف الهيكلي والعنف الثقافي ويسعى المثلث الثالث النظري إلى شرح النزاع من خلال السلام : صنع السلام، حفظ السلام وبناء السلام، ويهدف تحليل غالتونغ إلى تقديم العناصر الأساسية للتطبيق النظري للنزاعات الأهلية[4].

و أشار غالتونغ في نموذجه إلى النزاعات المتماثلة وغير المتماثلة ، ويجدر بنا توضيح الاختلاف بينهما عندما يكون الطرفان متشابهان أو متساويان نسبيا من حيث القوة، نحن نتحدث عن نزاع متماثل أو متكافئ، لكن عندما يكون أحد الأطراف متفوق عن الآخر أي عدم المساواة واضحة بين الطرفين فإننا نتحدث عن نزاع غير متماثل وهذا النوع من النزاع يحدث بين الأغلبية والأقلية مثال بين حكومة وجماعة متمردة [5] .

المحور الثاني: نموذج مثلث النزاع

[1] Percy Galderon, **Concha, Teoria De Conflictos De Johan Galtung, Theory Of Conflicts By Johan Galtung**, Instituto De La Pazy Los Conflictos, N°2, 2009, p60.

[2] Ibid, p67.

[3] Ramsbothan (3rd edn), **Introduction To Conflict Resolution : Concepts and Definition**, 04/03/2012, p3

[4] Lonut Stalenoi, The People's War and Johan Galtung's Conflict Models, **The Public Administration and Social Policies Review**, Vol 1(12), June 2017, p32

[5] Ibid, p33

1) مثلث حركية النزاع:

1-1-التناقض: يمثل التناقض للمثلث القضية الرئيسية، فعدم التفاهم أو التناقض هو سبب تصعيد النزاع وندرة مورد معين تدفع بالخصوم السعي لتحقيق أهدافهم فهو السبب الجذري الذي يغذي التفاوت في الأهداف ويتسبب في موقف عنيف [1].

فعدم المساواة في القوى يؤدي إلى تصعيد النزاع و العنف، وذلك يمكن أن نجده في النزاعات الأهلية حيث تعاني الجماعة الأقلية من الحرمان والتوزيع غير العادل للموارد وهو أحد الأسباب الرئيسية لنشوب نزاع عنيف[2] .

1-2-السلوك : ويقصد به الأعمال والممارسات الفعلية العنيفة من قبل احد الأطراف في إي وضع نزاعي، ويهدف إلى جعل الطرف المعارض يتخلى عن أو يغير أهدافه المتعارضة مع الطرف الأخر، هو ما تقوم به الأطراف أثناء اشتراكها في النزاع، بالمحصلة فان السلوك عبارة عن ممارسات فعلية واضحة معلنة تجاه الخصم ومن أمثلة السلوك النزاعي : القتل، الايداء الجسدي، التهديد، العبارات والكلمات السيئة، الحرب الإعلامية وغير ذلك. وبالتالي يتسم السلوك النزاعي إما بالعنف أو الإجبار أو الإكراه أو التدمير السلبي المادي أو المعنوي، والسلوك النزاعي يعمل على التأثير على العلاقات والمصالح بين الأطراف المتنازعة[3].

1-3- الموقف : يشمل تصورات الأطراف الخاطئة تجاه بعضها البعض وعن نفسها، كما يمكن أن تكون هذه التصورات ايجابية أو سلبية ، ولكن في النزاعات العنيفة الأطراف تترسخ في أذهانها الصورة النمطية المهينة عن الأخر، وغالبا ما تتأثر المواقف بالعواطف (الشعور) والإدراك (الإيمان) وكذلك الرغبة والإرادة[4].

عموما إن هذه الأبعاد الثلاثة للنزاع (التناقض، السلوك والموقف) تتفاعل مع بعضها تأثيرا وتأثرا، وقد يأخذ هذا التفاعل منحنى سلبيا يتمثل في تصعيد النزاع وزيادة حدته، أو منحنى ايجابيا نحو التهدئة والتسوية والتعايش الايجابي[5].

(مثلث حركية النزاع)

---

[1] Suhail Esmat, **Entrenched Ethnic Violence : An Analysis of Conflict Attitudes AmongThe Unaccompanied Refugee Children in The HBV Houses in The Småland Region**,M.A.Peace and Development – Thesis, Linnaeus University,2013, p18

[2] Nicol A. Hofmann, **Reconciliation in The Transformation Of Conflict**, CCS Working Papers N°11, Herausgeber : Zentrum Fur Konfliktforschung Der Philipps-Universitat Marburg, 2010, p7

[3] سامي إبراهيم ، الخزندار، **إدارة الصراعات وفض المنازعات**، قطر: دار العربية للعلوم، 2014، ص ص 96-97

[4] Ramsbotham, op.cit, p11

[5] سامي إبراهيم، الخزندار، مرجع سابق، ص98

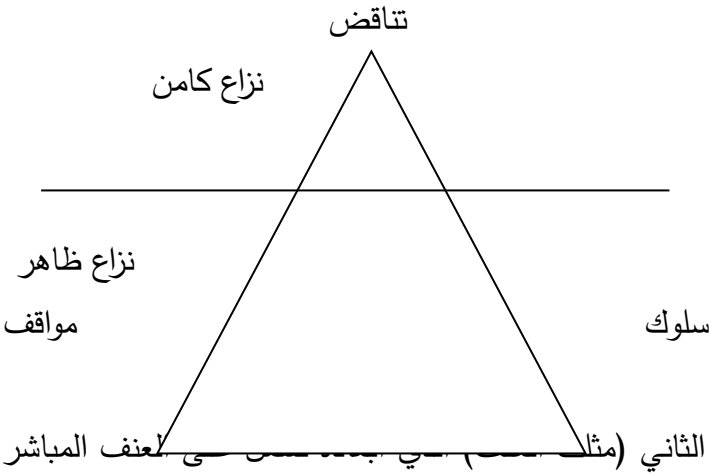

2) مثلث العنف:

أما بالنسبة للمثلث الثاني (مثلث [illegible] العنف المباشر، العنف الهيكلي والعنف الثقافي يمكن تحليله كما يلي:

2-1-العنف المباشر : إن العنف يتكون من أفعال أو كلمات أو مواقف أو هياكل أو أنظمة تسبب أضرارا بدنية أو نفسية أو اجتماعية أو بيئية أو تمنع الأشخاص من الوصول إلى احتياجاتهم الإنسانية الكاملة.

يوهان غالتونغ (1969) ميز تميزا واضحا بين أبعاد المثلث الثلاثة ، فوفقا لمثلث العنف يتسبب العنف الثقافي والعنف الهيكلي في العنف المباشر (المادي أو اللفظي) وهو سلوك مرئي اذا جذوره ثقافية وهيكلية.

والعنف المباشر يمكن أن يتخذ أشكالا عديدة، فهو ينطوي على استخدام القوة البدنية مثل: القتل، التعذيب، الاغتصاب والضرب ، أما العنف اللفظي مثل: الإذلال أو الفساد.

ويصف غالتونغ العنف المباشر بأنه " إعاقة يمكن تجنبها للاحتياجات الإنسانية والحياة الأساسية التي تجعل من المستحيل ومن الصعب على الأفراد تلبية احتياجاتهم أو تحقيق كامل لإمكاناتهم، والتهديد باستخدام القوة معترف به على انه عنف ".

2-2-العنف الهيكلي : يتمثل في وجود مجموعة تحصل على الموارد والفرص أكثر من المجموعات الأخرى، وهذه الميزة غير المتساوية في النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مثل : منح بعض المجموعات امتيازات على الأخرى ، يحظر على مجموعة واحدة تمتلك ممتلكات مملوكة لأرض في أراضيها بينما تتمتع مجموعات أخرى بحرية الامتلاك للممتلكات العقارية في أي مكان.

فنظرية العنف الهيكلي تستكشف كيف تؤدي الهياكل السياسية ، الاقتصادية والثقافية إلى حدوث عنف يمكن تجنبه، ينظر إليه في معظم الأحيان على انه الحرمان من الاحتياجات الإنسانية الأساسية ، ويرى غالتونغ أن العنف نتيجة التوزيع غير العادل للموارد.

ويعتبر العنف الهيكلي هو أكثر المجالات صعوبة التي يجب معالجتها من اجل تحويل النزاع[1].

[1] Rajkumar, Bobichaud, Understanding Violence Triangle and Structural Violence, **Kangla Online**, July 2012

2-3-العنف الثقافي: ويعني به الجوانب الثقافية والعناصر الرمزية : الدين، الايديولوجيا، اللغة ، الفن، العلوم التجريبية والعلم المجرد (المنطق والرياضيات)، وهذا العنف يمكن استخدامه لتبرير أو إضفاء الشرعية على العنف المباشر والعنف الهيكلي[1].

وحسب غالتونغ كما أن العلوم السياسية تتمحور حول مشكلتين : استخدام القوة وشرعية السلطة، فإن دراسات العنف تتمحور حول استخدام العنف وشرعية هذا الاستخدام[2]، ويرى أن العنف في هذا النموذج يمكن أن يبدأ من أي بعد أو أي ركن من الأركان في المثلث ومن السهولة أن ينتقل إلى الأبعاد الأخرى، وأن العمل على التغيير الإيجابي لأركان هذا المثلث يجب أن يتم على الأركان الثلاثة في نفس الوقت، وعدم الافتراض أن التغيير في ركن أو بعد سيؤدي تلقائيا إلى إحداث التغير في البعدين الآخرين[3].

(مثلث العنف)

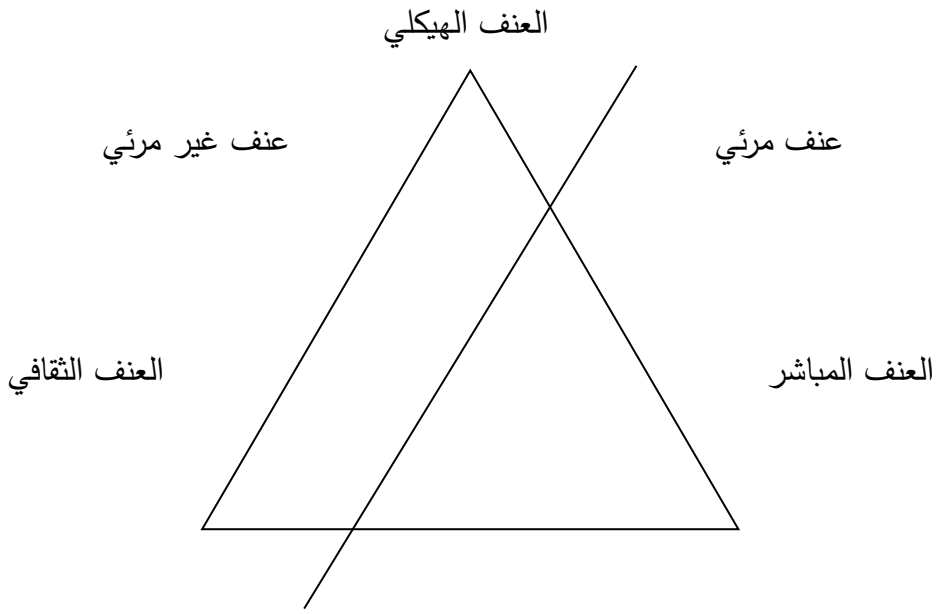

*__يوهان غالتونغ__ من مواليد 24اكتوبر 1930 عالم رياضيات وعالم مختص في علوم السلام، يعتبر من أوائل مؤسسي دراسات السلام وحل النزاعات، أسس معهد أبحاث السلام العالمي في مدينة أسلو عام 1959 وفي عام 1964 أسس أول مجلة أكاديمية لأبحاث السلام، وفي العام نفسه ساعد في تأسيس الرابطة الدولية لأبحاث النزاع، عمل كوسيط لحل النزاعات في أكثر من 40 نزاعا دوليا، الف أكثر من مائة كتاب منشور في مجلات ابحاث السلام العالمي والتنمية وحقوق الإنسان والديمقراطية حول العالم.

[1] Johan, Galtung, Cultural Violence, **Journal Of Peace Research**, Vol.27, N°.3,(Aug,1990),p291.

[2] Jolle, Demmers, **Violence and Structures (chapitre3)**, The Following is Excepted From Theories Of Violent Conflict, Taylor and Francis Group, 2012, p8.

[3] سامي إبراهيم، الخزندار، مرجع سابق، ص ص 99-100.

وقد ميز غالتونغ بين العنف المباشر (قتل الأفراد) والعنف الهيكلي (أفراد يموتون من الفقر) والعنف الثقافي بتحويل العنف المباشر عن طريق تغيير مواقف الأفراد[1]، كما صنف السلام في شكلين السلام الايجابي والسلام السلبي ، السلام السلبي يناسب بشكل أساسي النظرة العامية بوقف الحرب، لا يمكن تحقيق سلام دائم بمجرد غياب العنف المباشر بل يفترض القضاء على التناقضات والمواقف التي تؤدي إلى استمرار النزاع في المجتمع ، فإن غياب العنف المباشر يقابل السلام السلبي، والسلام الايجابي لا يشمل فقط غياب الحرب بل غياب العنف البنيوي وغياب العنف بكل أشكاله على المدى الطويل كما انه يزيل العوامل التي تؤدي إلى العنف المباشر[2].

3) مثلث الحل:

قام يوهان غالتونغ في مثلث النزاع بتحليل المهام الثلاث التي يضطلع بها المجتمع الدولي في الاستجابة للنزاعات : صنع السلام، حفظ السلام وبناء السلام[3]، وميز بينهم لتوجيه جهود التدخل من الطرف الثالث وتوضيح الأدوار المختلفة اللازمة، إن صنع السلام يشير إلى عملية التفاوض التي تتم بين صانعي القرار الموجهين نحو التوصل إلى تسوية رسمية أو قرار محدد، ومن ناحية أخرى تنطوي عمليات حفظ السلام على التدخل من قبل طرف ثالث لإبعاد الجماعات المتنازعة عن بعضها البعض والحفاظ على غياب العنف المباشر أو تقليله[4]، فإنهاء العنف الظاهر عن طريق اتفاق سلام أو انتصار عسكري لا يعني تحقيق السلام بل يسمى مرحلة ما بعد النزاع تقدم فرص التي يمكن استغلالها لبناء السلم مستدام، والقصد من بناء السلام هو خلق هيكل للسلم يقوم على العدل، الإنصاف و التعاون أي سلام ايجابي وبالتالي معالجة الأسباب الكامنة للنزاع العنيف حتى يتسنى احتمال عدم الرجوع مجددا للنزاع[5]

(مثلث الحل)

[1] Tom, Woodhouse, **Le Maintien De La Paix et De La Résolution De Conflits Internationaux**, Université De Bradford, Royaum-Uni, 2016, p20

[2] Conflict Resolution Theory- Chapiter1, in,Site: http://www.palestineisraelsolutioncrt.blogspot.com (15/06/2018)

[3] Tom, Woodhouse, op.cit, p21

[4] Michell I.Gawerc, Peace-Building : Theoretical and Concrete Perspectives, **Peace and Change**, Vol.31, N°.4, October 2006,p 439

[5] Ibid,p 439

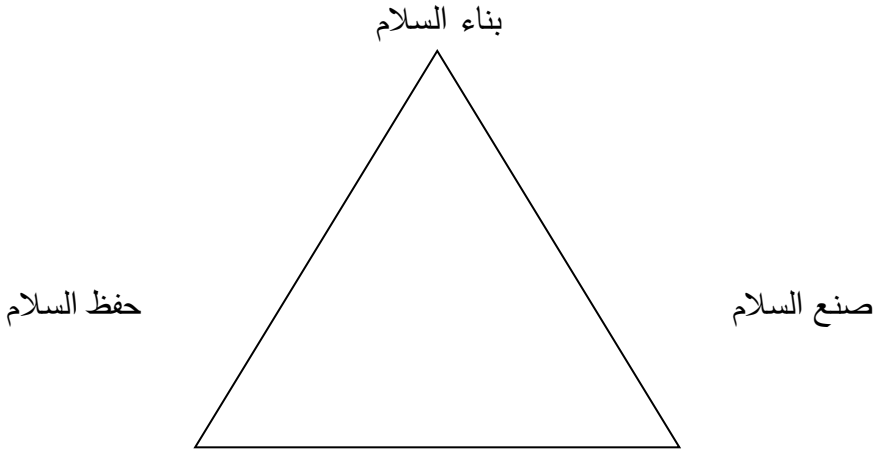

المحور الثالث: لمحة تاريخية عن نزاع اقليم دارفور في السودان:

1-لمحة عن السودان:

يقع السودان شمال شرق إفريقيا، يحده مصر وليبيا شمالا، تشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى غربا، وزائير وأوغندا جنوبا، إثيوبيا والبحر الأحمر شرقا[1]، ويعتبر من حيث المساحة أكبر دولة افريقية، حيث يتربع على مساحة تقدر بمليونين متر مربع ، وفي الداخل يتميز السودان جغرافيا بالتباعد والتعدد وتستطيع على الأقل أن تقسمه إلى قسمين سودان شمال وسودان جنوب، فهناك تناقض بين شمال السودان الصحراوي الطابع وجنوبه المناخ الموسمي الممطر.

كما يتميز الإقليم الجنوبي في السودان بأن عوامل ارتباطه بالشمال جغرافيا وبشريا أقل إدا ما قورنت بباقي الأقاليم "غرب السودان وشرقه"[2].

ويبلغ عدد سكان السودان حوالي 40 مليون نسمة[3]، اللغة العربية الرسمية، النوبية، الإنجليزية، لهجات محلية، الديانة مسلمون 70%، معتقدات محلية 25%مسيحيون 05 %، ينقسم السودانيون بين أكثر من 530 قبيلة تختلف أصولها العرقية بين العروبة والزنجية، كما تختلف لغاتها ولهجاتها المحلية،الأعراق البشرية: العرب، النوبيين، الحاميون، قبائل الدجة[4].

---

[1] عبد الوهاب، الكيالي، **الموسوعة السياسية**، ط2، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993، ص 226

[2] عمر سلمات، **الأزمة السودانية 1983-2005 (بين تفاعل العوامل الداخلية وتدخل المؤتمرات الخارجية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص53

[3] الموجز القطري، **للسودان**، الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، ط1، إثيوبيا، 2016، ص9

[4] سميحة دعاس،**الصراعات والحروب الأهلية في السودان دارفور نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص20

ويعد السودان بتكوينه الاجتماعي هذا أكثر البلاد العربية تفرقا في ثقافته السياسية، فهو الدولة العربية الوحيدة التي تنقسم فيها الهوية، الثقافة والقومية بين العروبة والإفريقية.

فالسودان تعتبر من أكثر الدول التي تعاني إن صح التعبير من التنوع الإثني والثقافي والديني واللغوي، وقد فشلت النخبة السياسية في تحقيق الانسجام والتكامل القومي، فلم تكن قضية التنوع الكبير عائقا في وجه التنمية فحسب بل مهددة للسلام الوطني السوداني[1].

بعد احتلال بريطانيا لمصر عام 1882 انتقل السودان إلى مرحلة الحكم البريطاني–المصري والتي امتدت منذ عام 1899 حتى عام 1924، خلال هذه الفترة كانت رغبات بريطانيا هي السائدة في السودان.

اذ عمدت بريطانيا إلى عزل الجنوب كليا عن الشمال، وبدأت بإرسال البعثات التبشيرية إلى الجنوب بحجة رفع مستوى السكان التعليمي و الثقافي، واعتمدت اللغة الإنجليزية كلغة رسمية بدلا من اللغة العربية، وقامت بإنشاء خط فاصل بين الشمال والجنوب امتد على طول نهر العرب[2].

أدت هده الممارسات إلى إحداث شرخ حقيقي بين الشمال والجنوب، ووصلت بريطانيا إلى ما أرادته من وراء سياستها التي استمرت عبر السنين، وترسخت هده الممارسات في المجتمع الجنوبي،وبدأت بوادر الاختلاف بين شطري السودان[3].

بدأ السودان ولا زال يحصد التركة الثقيلة للسياسة البريطانية داخل بلده بعد استقلاله في عام 1955، مناقشة البرلمان السوداني استقلال السودان وأصر في حينها الجنوبيون ألا يصوتوا لصالح قرار الاستقلال إلا إذا قطع لهم وعد بحكم اتحادي فيدرالي ضمن قرار الاستقلال هذا ما رفضه الشماليون[4].

---

[1] منا عبد العزيز محمد عمرو، **التدخل الدولي في النزاعات الداخلية (دارفور نموذجا)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2015–2016، ص52

[2] حدادي إيمان، **إشكالية انفصال جنوب السودان وأثرها على دول المحور الإفريقي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014–2015، ص10

[3] نفس المرجع، ص11

[4] سداد مولود السبع، البعد العرقي والسياسي لمشكلة جنوب السودان(أيبي نمودجا)،**مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد**،العدد 47، ص139

اشتعلت أول حرب أهلية في جنوب السودان بعد ستة أعوام من استقلال البلاد عن بريطانيا[1]، فقد تمردت حركة الأنيانيا عام 1963 على الدولة السودانية بسبب ما أطلقت عليه تجاهل الحكومة السودانية لمناطق جنوب البلاد وعدم إشراك أبناءها في الحكم[2]، ولم يتوقف النزاع بينهما إلا في 20 يوليو 2002 بعد التوقيع على اتفاق مشاكوس الذي أنهى الحرب الأهلية بالجنوب، وقد اعترفت الحكومة السودانية بحق تقرير المصير للجنوب بعد فترة انتقالية مدتها ست سنوات عبر استفتاء، كما وضع اتفاق مشاكوس الأساس لاتفاقية السلام الشامل التي تم التوقيع عليها في التاسع من يناير 2005 في نيروبي، وفي التاسع من يناير 2011 عقد استفتاء تقرير المصير لجنوب السودان وجاء التصويت لصالح الانفصال وهو ما نجم عنه إعلان قيام دولة جنوب السودان[3].

انفصل جنوب السودان رسميا عن السودان وسمي باسم جمهورية جنوب السودان وأصبحت العضو ال54 في الاتحاد الإفريقي و ال193 في الأمم المتحدة واعترف المجتمع الدولي بسرعة دولة جنوب السودان بعد نتيجة الاستفتاء التي أدلى بها الجنوبيين[4].

[1] صداح احمد الحباشنة، العلاقات بين دولتي السودان وجنوب السودان، **كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم السياسية جامعة مؤتة**، الأردن، مجلد 40،العدد 1،2013،ص14

[2] صداح احمد الحباشنة، مرجع سابق، ص14

[3] نفس المرجع، ص14

[4] عدير عادل إدريس، **علاقة السودان بدولة جنوب السودان الحاضر والمستقبل**، بحث تكميلي لنيل درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، قسم العلوم السياسية، جامعة الخرطوم، 2013، ص20

المصدر : https://www.aljazeera.net

2) إقليم دارفور:

2-1- البعد الجغرافي والاستراتيجي

يقع إقليم دارفور في أقصى غرب السودان، تحده ليبيا من ناحية الشمال الغربي، وتشاد غربا، وإفريقيا الوسطى جنوب غرب، ومساحته 200 ألف ميل مربع وتشكل حوالي 20% من مساحة السودان، ويعد الإقليم من اكبر أقاليم السودان مساحة، ويتكون من ثلاثة ولايات :

- شمال دارفور وعاصمته الفاشر
- جنوب دارفور وعاصمته مدينة نيالا
- غرب دارفور وعاصمته مدينة الجنينة

كما يقطن الإقليم حوالي 705 مليون نسمة، ويبدو أن لا خلاف بين جميع أطراف النزاع على حقيقة كون دارفور إقليما محروما، حيث تكاد تكون حصة الإقليم من المشاريع الاستثمارية والخدماتية معدومة، وظل الإقليم فقيرا رغم كثرة الأمطار الموسمية وغزارتها بسبب ضعف التنمية[1].

ويبلغ عدد سكان إقليم دارفور أكثر من ستة ملايين نسمة أي ما يعادل خمس سكان السودان، ويظم حوالي 195 قبيلة، وينقسم سكان دارفور إلى قسمين عرب وزرقة[2].

قبائل زرقة: هي القبائل غير العربية، صاحبة الأرض الأصلية و أول من سكان دارفور، وينقسم الزرقة إلى القبائل الإفريقية: المساليت، البرقو، البرتى، الزغاوة، الداجو والفور هم أقدم من سكن الفور، وقد سميت المنطقة على اسمهم الفور وأصبحت دارفور، يتحدثون لغة شفهية غير مكتوبة يتناقلونها من جيل إلى جيل.

أما المجموعة الثانية من سكان دار فور هم العرب الذين ينقسمون إلى مجموعتين رئيسيتين:

البقارة: وهم الذين يشتغلون في رعاية الأبقار وهم من أقوى القبائل العربية،واتسموا بالعدوانية وأكثرهم نزوعا للحرب، وتضم الزريقات، الهبانية والتعايسة وتتبعهم كل القبائل التي ترعى البقر.

---

[1] جولي فؤاد هركل، **دور التدخل الخارجي في تأزيم مشكلة دارفور**،بحث مقدم لنيل الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية،2010، ص6

[2] منار عبد العزيز محمد عمرو، **التدخل الدولي في النزاعات الداخلية (دارفور نموذجا)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2015-2016، ص42

الأبالة: رعاة الإبل الذين استوطنوا جميعا في مناطق جنوب دارفور مند مئات السنين واختلطوا بالسكان الأصليين[1].

وهناك خصوصية واضحة في السودان عامة و في دارفور خاصة، تتعلق بالقبائل المتعددة التي تقطن الأقاليم والولايات المختلفة، ذلك لأن النظام القبلي لازال مسيطرا على الحياة في دارفور، فعلى أساس التوزيع القبلي كان يتم تقسيم مناطق الرعي والتجارة والسكن وحتى المناصب السياسية في الخرطوم والمدن السودانية[2].

مما سبق ذكره نلخص إلى أن هناك بعض السمات الخاصة التي تتميز بها منطقة دارفور سواء من ناحية جغرافية أو طبوغرافية تتمثل في ككبر مساحتها واتساع حدودها المتصلة بعدد من الدول المجاورة مثل تشاد وليبيا وإفريقيا الوسطى هدا بالإضافة إلى قربها من جنوب السودان، وتمتعها بظروف مناخية وطبيعية أرضية متباينة من منطقة لأخرى. الأمر الذي أتاح لسكانها تمكنهم من ممارسة نشاطات اقتصادية متنوعة، هدا بالإضافة إلى سهولة الاتصال بالدول المجاورة لها وخلق علاقات مميزة مع سكانها من ناحية اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية[3].

2-2- النزاع في دارفور:

لم تكن الحرب بين الحكومة والمتمردين التي اندلعت في عام 2003 هي وحدها السبب الأكبر لحالات العنف القاتل في دارفور في إقليم السودان الغربي، إنما السبب يعود إلى الاقتتال بين القبائل العربية التي سلحتها الحكومة في حملة مكافحة التمرد[4].

ويمثل التنافس حول الأرض الخصبة والمياه السبب الرئيسي وراء الصراع الذي تفاقم بسبب التصحر في شمال السودان والجفاف الذي طال دارفور في فترات مختلفة مند السبعينات، والذي دفع المجموعات الرعوية من كل الأصول للتوجه من الحزام الشمالي شبه الصحراوي إلى الجنوب بحثا عن الكلأ والمياه، تسبب الوجود المنتظم للرعاة في حزام وسط دارفور الغني زراعيا في الاحتكاك مع المزارعين، انحد التدهور البيئي وانعدام التنمية في إفقار أهالي دارفور بكل خلفياتهم الإثنية[5].

---

[1] نفس المرجع، ص44

[2] نفس المرجع، ص ص 43-44

[3] سليمان يحي محمد، **دراسات في التراث بغرب السودان**، مركز دراسات وثقافة السلام، 2011، ص2

[4] جولي، فلينت، **الحرب الأخرى: الصراع العربي الداخلي في دارفور**،ط1، جنيف: مسح الأسلحة الصغيرة- المعهد العالي للدراسات الدولية،2010،ص7

[5] ثورة دارفور: **أزمة السودان الجديدة، تقرير مجموعة الأزمات الدولية عن إفريقيا**، بروكسل، رقم 76، 2004، ص4

بدأ الصراع على مستوى محدود جدا بين بعض رعاة الإبل من القبائل العربية في شمال دارفور وبين بعض قطاعات الفور في الطرف الشمالي[1]، نجد أن الصراع يعد عرقي على أساس أن القبائل العربية تضطهد القبائل الإفريقية، وهذا يعود للخلفية التاريخية التي زرعت فكرة أن القبائل العربية أنقى وأرقى من السلالة الإفريقية، هذا ما أثر على الصراع في دارفور الذي يتميز بالتنوع العرقي وكثرة القبائل[2].

إن لهذا الصراع جذور تاريخية ولكنه احتدم في فبراير 2003 عندما طالبت مجموعتان من المتمردين جيش/حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة المنبثقتان من جماعات الفور والمساليت والزغاوة العرقية، بوضع حد للتهميش الاقتصادي المزمن وبالمشاركة في السلطة داخل الدولة السودانية التي يحكمها العرب، كما طالبتا الحكومة بوضع حد للانتهاكات التي يقوم بها منافسوهم، الرعاة العرب الذين جاءوا إلى الأراضي الزراعية الإفريقية بسبب الجفاف والتصحر، والذين لديهم تقاليد بدوية بالاحتفاظ بميليشيات مسلحة[3].

من الممكن تقسيم أزمة دارفور إلى ثلاثة مراحل تاريخية على النحو الأتي:

المرحلة الأولى: وهي البدايات الأولى للأزمة، والتي تعود في جذورها إلى منتصف القرن الماضي حيث كانت النزاعات في معظمها نزاعات بين القبائل بسبب تقسيم المراعي وأوقات الرعي والتنقل من مكان لأخر.

المرحلة الثانية: مرحلة الثمانينات التي ضعف فيها نظام الحكومة في الخرطوم، وأثر بذلك على دارفور وبدأ تدفق السلاح إليها بشكل واضح مع التدخل الخارجي التي عانت منه سواء من الدول الإفريقية المجاورة متمثلة في ليبيا والتشاد أو حتى الصين باستثماراتها النفطية، حيث لم تفلح مؤتمرات الصلح في حل هذه النزاعات.

المرحلة الثالثة: التي بدأت في عام 2003 بعد اكتمال تسليح دارفور بالأسلحة الأوتوماتيكية والهجوم على مطار الفاشر، وتستمر هذه المرحلة حتى يومنا هذا[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص6

[2] سميحة دعاس، مرجع سابق، ص34

[3] دارفور المدمرة، تطهير عرقي ترتكبه الحكومة وقوات الميليشيات في غرب السودان، **تقرير هيومن راتس وتش**، مجلد 16،رقم 6، 2004، ص 1

[4] منار عبد العزيز محمد عمرو، مرجع سابق، ص51

ويعزى أن سبب جميع هذه النزاعات إلى مصادر المياه والرعي، بيد أن الصراع الحقيقي بدأ في 1983 بين قبائل الرعاة والمزارعين، بسبب التنافس على الموارد الشحيحة والأرض الصالحة للزراعة ونتيجة لموجات الجفاف والتصحر التي ضربت منطقة الساحل الإفريقي مند أواخر الستينيات من القرن الماضي والتحولات البيئية التي نجم عنها انحسار نطاق المراعي والموارد المائية والتربة الخصبة[1].

ولقد استمرت عمليات النزاع في إقليم دارفور بين القبائل الرعوية ومعظمها من العرب، والقبائل المزارعة ومعظمها من العناصر الإفريقية نتيجة الظروف المناخية المرتبطة بهذا الإقليم[2].

المحور الرابع: تطبيق أبعاد مثلث النزاع على النزاع في دارفور:

1) تطبيق مثلث حركية النزاع:

انطلاقا من مثلث حركية النزاع لغالتونغ المذكور سابقا سنحاول تطبيق زواياه على النزاع في دارفور.

1-1-التناقض: في العقود الأخيرة أدى اجتماع الجفاف لفترات طويلة مع التنافس على الموارد المتضائلة[3]، مما اضطر الرعاة للنزول للجنوب والمرور من المناطق الضيقة، ومن هنا بدأ يحدث التعدي على الأراضي الزراعية مما أوجد خلافا بين القبائل[4]،

اتهامات متبادلة بين القبائل العربية والقبائل الزرقة يتهم كل منهما الأخر بالسعي على المنطقة وإبعاد الأخر منها[5]، بسبب تباين المناخ والذي يتم الاعتماد عليه بصورة مستمرة لتنظيم أوقات الرعي بين القبائل مما خلق خلافات تاريخية ممتدة[6].

التناقض قائم على أساس الشك، حيث كل طرف يعتقد أن الطرف الأخر نواياه السيطرة على الأراضي الزراعية.

---

[1] أسباب وتداعيات الصراع القبلي في السودان في:
http://rassef22.com/politics/2018/07/02

[2] سميحة دعاس، مرجع سابق، ص44

[3] دارفور المدمرة، ، مرجع سابق، ص6

[4] سميحة دعاس، مرجع سابق، ص48

[5] الصراع القبلي في دارفور،الجميع خاسرون في :
https://www.alaraby.co.uk/socity/2018/07/06

[6] منار عبد العزيز محمد عمرو، مرجع سابق، ص 48

1-2- المواقف: التناقض الموجود بين الرعاة والمزارعين ولد مواقف تمثلت في ترسيخ صورة نمطية في ذهن كل طرف عن الطرف الأخر وعن نفسه، نجد الصراع يعد عرقي يقوم على أساس أن القبائل العربية تضطهد القبائل الإفريقية، وهدا يعود للخلفية التاريخية التي زرعت فكرة أن سلالة القبائل العربية أنقى وأرقى من السلالة الإفريقية[1].

القبائل ذات الأصول العربية اتسمت بشيء من الاستعلاء الثقافي تجاه القبائل الإفريقية ذات اللون الأسود الداكن، وكان هدا الإحساس بالفروق العرقية/ الإثنية يتصاعد كلما زاد التصحر وزادت معه المشكلات اليومية للحياة[2].

1-3-السلوك: انتهجت الأطراف المتنازعة **سلوكا** تعبر به عن تناقضاتها وعن مواقفها في شكل ممارسات و أفعال على أرض الواقع.

سلكت قبائل الزرقة في بداية النزاع سلوك عنيف يتسم بالتهديد، طالبت مجموعتان من المتمردين جيش/حركة التحرير السوداني وحركة العدالة والمساواة المنبثقتان من جماعات الفور والمساليت والزغاوة، بوضع حد للتهميش الاقتصادي المزمن، وبالمشاركة في السلطة داخل الدولة السودانية التي يحكمها العرب، كما طالبتا الحكومة بوضع حد للانتهاكات التي يقوم بها منافسوهم الرعاة العرب الذين جاءوا إلى الأراضي الزراعية الإفريقية بسبب الجفاف والتصحر.

وقد ردت الحكومة على هذا التهديد المسلح والسياسي باستهداف التجمعات السكانية المدنية التي ينحدر منها المتمردون، وانخرطت بكل صفاقة في الإصطفافات العرقية من خلال تنظيم شراكة عسكرية وسياسية مع بعض البدو العرب الدين يشكلون جماعات الجنجويد، إذ قامت بتسليحهم وتدريبهم وتنظيمهم، وأمنت لهم حماية فعلية ضد كل الجرائم التي يرتكبونها[3].

وفي بداية 2003 هاجمت مجموعتي التمرد اللتان يربطهما تحالف هش جيش/حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة الإنشاءات العسكرية، حمل المتمردون السلاح لحماية مجتمعاتهم، تلقت مليشيات الجنجويد هذه خلال العام المنصرم مساعدة حكومية متزايدة كثيرا كي تقوم بإجبار المدنيين على إخلاء

[1] سميحة دعاس، مرجع سابق، ص 34

[2] حنان بوعزيز، **أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012،ص48

[3] دارفور المدمرة، ، مرجع سابق، ص1

المناطق التي تعتبرها الحكومة غير موالية، قادت هجمات وحملات الأرض المحروقة الحكومية إلى نزوح كثيف، إلى القتل من دون تمييز وإلى النهب وإلى الاغتصاب على نطاق واسع[1].

وتتميز الشراكة بين الحكومة والجنجويد بالهجمات المشتركة على المدنيين أكثر منها على المتمردين، ويقوم بهده الهجمات أفراد من الجيش السوداني والجنجويد الذين يرتدون بدلا موحدة لا يمكن تمييزها في الواقع عن لباس الجيش[2].

2) تطبيق مثلث العنف:

2-1-العنف الهيكلي أو البنيوي: كان النزاع في دارفور مند بدايته عنيفا ليصل بعدها إلى المواجهة بين الطرفين، فالحرمان والتهميش وعدم تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد كلها متجسدة في العنف الهيكلي وهو عنف غير مرئي ، والذي يعتبر من اخطر أنواع العنف حيث يترك أثار نفسية وذهنية تتسبب في خلق عنف مباشر يكون أكثر خطورة.

إن إقليم دارفور منطقة بعيدة ومطرفة عن وسط السودان وتعرضت إلى التهميش من قبل الحكومات المتوالية على نظام السودان، نجد أن دارفور كان اقل مديريات السودان نصيبا سواء في عدد الطلاب أو في عدد المدارس[3]، دارفور يفتقر إلى المدارس والمعاهد والجامعات والنشاطات الفنية والأدبية والاتصال مع العالم الخارجي المتحضر[4]، وكذلك نقص الخدمات وعدم وجود طرق حديثة بين هدا الإقليم النائي وبين وسط السودان، وعدم توفر وسائل المواصلات وانتشار البطالة وهو ما ساعد على انتشار الهجرة إلى دول الجوار، الأمر الذي جعل سكان المنطقة يعانون من قلة الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية غير كافية ويحملون الحكومة السودانية سبب هذا التخلف[5].

---

[1] ثورة دارفور: أزمة السودان الجديدة ، **مرجع سابق**، ص1

[2] دارفور المدمرة،، مرجع سابق، ص1

[3] عبد السلام جحيش، سليمان أبو بكر، **دور الأطراف الخارجية في النزاعات الدولية دراسة حالة النزاع في إقليم دارفور 2003-2014**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية علاقات دولية ، جامعة قسنطينة، 2014-2015، ص100

[4] رعد قاسم صالح، **إشكالية الدولة والقبيلة في أزمة دارفور 2003-2010**، مركز المستنصرية للدراسات العربية، والدولية، الجامعة المستنصرية، 2012، ص12

[5] عبد السلام جحيش، سليمان أبو بكر، مرجع سابق، ص100

وعليه فالتوزيع غير العادل للثروة والسلطة من قبل الحكومة السودانية، ورفض المشاركة الفعلية لأطراف المعارضة في السلطة، وتطبيق سياسات التهميش والقمع ومصادرة الحريات وإعطاء الأهمية للأمن دون التنمية، جعل سكان الإقليم يشعرون بأن هناك تهميشا حقيقيا في جميع المستويات[1].

2-2-العنف المباشر: مند تفجر أزمة التمرد في فبراير 2003 تصاعدت وتيرة الأحداث بصورة لافتة للنظر، اثر قيام حركتا تمرد الأولى: جيش تحرير السودان(عمادها قبيلة الفور) والثانية: حركة العدل والمساواة (عمادها قبيلة الزغاوة) الهجوم على القرى والمدن ومواقع الحكومة هنا وهناك، ومارستا في نفس الوقت النهب المسلح وقتل المواطنين ونهب ممتلكاتهم، وقطع الطريق أمام العربات والإستلاء عليها بعد أن بدأت تغدق عليها الأموال والسلاح من الغرب وتشاد.[2]

بدأت الحكومة السودانية مند هجوم جيش التحرير السودان على الفاشر في أبريل 2003، وبشكل خاص مند تصاعد الصراع في منتصف 2003، بإتباع إستراتيجية عسكرية تستهدف المدنيين من المجموعات العرقية عينها على أنهم متمردون[3]، صعد النظام السوداني من عملياته في دارفور معتمدا على سلاح الطيران والجنجويد والمخابرات العسكرية في مطلع 2003 [4].

وقامت الحكومة وميليشيات الجنجويد معا باستهداف الفور والمساليت والزغاوة من خلال القصف الجوي المتعمد والعشوائي، ومنع وصول المساعدات الإنسانية وسياسة الأرض المحروقة التي أدت إلى هجرة مئات الآلاف من المدنيين[5]، حوادث وقع فيها العاملون في مجال المساعدة الإنسانية ضحايا للهجمات وهدا ما أعلنت عنه منظمة أطباء بلا حدود حيث قدرت عدد القتلى بحوالي 131 ألف قتيل ما بين 2003-2005، وكذلك القوات المشتركة للأم المتحدة والإتحاد الإفريقي "يوناميد" حيث أنها أحصت العدد الكلي لحالات موت المدنيين المرتبطة بالصراع في دارفور للعام 2008 ب 1520 [6].

---

[1] المرجع نفسه، ص101

[2] جولي فؤاد هركل، مرجع سابق، ،ص11

[3] دارفور المدمرة، مرجع سابق، ص7

[4] حيدر إبراهيم علي، **أزمة دارفور الأسباب والمستقبل**، البيت العربي، مؤتمر القي في مدريد يوم 20سبتمبر 2007،ص8

[5] دارفور المدمرة، مرجع سابق، ص7

[6] حنان بوعزيز، مرجع سابق، ص95

وأدت الهجمات إلى تهجير ما لا يقل عن 1.2 مليون نسمة، وبات ما لا يقل عن مليون نسمة مهجورين داخليا واجبروا على الانتقال إلى جوار البلدات الكبيرة في دارفور، وعبر ما يزيد 170.000 الحدود ولجئوا إلى تشاد، وقتل ما يفوق الثلاثين ألف شخص واغتصبت ألاف النساء والفتيات[1].

واذ قدرت الأمم المتحدة عدد الدين تأثروا بهده الأزمة مند تصاعدها 2003 ولنهاية 2007 بنحو 4.3 مليون نسمة، في حين قدر عدد المتشردين واللاجئين لنفس المدة 2 مليون نسمة، وهدا العدد الكبير نتج عن أعمال القتل والتهجير القصري للسكان على أساس قبلي وعرقي، فضلا عن أعمال السلب والاغتصاب وإحراق البيوت والمزارع، مما جعل إقليم دارفور(منظمة منكوبة) من وجهة نظر إقليمية ودولية[2].

وفي ماي هاجمت قوات الدعم السريع السودانية القرى في شمال دارفور ووسطها، مرغمة عشرات الآلاف على الهرب، مقاتلو هده القوات مسئولون عن هجمات واسعة على قرى خلال حملات مكافحة التمرد من 2014 حتى 2016[3].

2-3-العنف الثقافي: ما نلاحظه في نزاع دارفور عدم وجود العنف الثقافي وهو عنف غير مرئي، الواقع الذي يعيشه سكان دارفور يؤكد أن القبائل الإفريقية قد تأثرت بالقبائل العربية من ناحية النسب وتأثروا باللغة العربية، ومن ثم أصبحت اللغة العربية هي اللغة السائدة باعتبارها لغة القران في مجتمع يدين اغلبه بالدين الإسلامي، وهدا ما أدى إلى الاختلاط الوثيق بينهم، ومحو وجود أي تمايز اجتماعي[4].

3) تطبيق مثلث الحل :

3-1-تطبيق زاوية صنع السلام: أجرت الحكومة مفاوضات مع قيادات التمرد في يناير 2004 بمدينة أبيشي في تشاد بحضور الرئيس التشادي إدريس دبي انتهت بالاتفاق على تنفيذ وقف إطلاق النار، وجمع السلاح من الأطراف المتنازعة، ومواصلة برامج التنمية واستيعاب كل من حمل السلاح في مؤسسات المجتمع.

---

[1] منظمة العفو الدولية، **السودان: دارفور الاغتصاب سلاحا في الحرب – العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه**، وثيقة عامة 19يوليو/تموز/2004، ص1

[2] إياد عابد والي البديري، مشكلة دارفور – أسبابها ونتائجها:دراسة في الجغرافيا السياسية، **مجلة القادسية للعلوم السياسية**،العدد1،2009،ص11

[3] التقرير العالمي 2018: السودان Human Rights Wtch في:

https://www.hrw.org/2019/02/24

[4] عبد السلام جحيش، سليمان أبو بكر، مرجع سابق ،ص98

استمرار التفاوض مع الحركات المسلحة بمدينة أنجمينا بتشاد في شهر ابريل 2004، برعاية الرئيس إدريس دبي رئيس جمهورية تشاد وأثمر التفاوض عن اتفاقية أنجمينا التي نصت على وقف إطلاق النار لمدة 45 يوما تجدد تلقائيا بهدف السماح بوصول المساعدات الإنسانية[1].

قامت محاولات عديدة لإيقاف القتال ووقعت اتفاقيات كان أخرها اتفاق أبوجا في9 أيار/مايو2006 والتي احتوى على مبادئ يمكن أن تساعد في حل الأزمة ولكن امتنعت فصائل عن التوقيع، وبالتالي صار اتفاقا بين حكومة الخرطوم وجناح منى أركو مناوي في حركة تحرير السودان، ورغم دلك اعتبر الكثيرون أن اتفاق سلام دارفور خطوة جيدة تحتاج لمضاعفة الجهود لكي تضم له بقية الفصائل[2].

3-2-تطبيق زاوية حفظ السلام: لقد اقترن إرسال بعثة إلى دارفور بداية مساعي الاتحاد الإفريقي لوقف إطلاق النار وحل النزاع سلميا بين الأطراف المتنازعة، حيث قرر الاتحاد في دورته الثالثة بأديس أبابا توجيه قوة قوامها 300 عسكري و150 مراقب مدني، وصلت طلائعهم في منتصف أوت 2004[3].

وفي 20 أكتوبر 2004 اتخذ مجلس السلام والأمن للاتحاد الإفريقي قرارا بإجراء توسيع كبير في تشكيل بعثة في السودان، بزيادة قوامها من 464 فردا إلى 3320 من الجنود وأفراد الشرطة المدنية [4]، فكان إعلان الاتحاد الإفريقي تمديد عمل القوات الإفريقية في إقليم دارفور حتى نهاية العام 2006 ومن ثم حتى منتصف عام 2007 تطورا واضحا بشان التقدم لحل الأزمة في دارفور[5].

قرار من مجلس الأمن الدولي يسمح بنشر قوات تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الإقليم لتحل محل القوة التابعة للاتحاد الإفريقي وقوامها7 ألاف جندي[6].

3-3-تطبيق زاوية بناء السلام: لجنة التحقيق البرلمانية والتي شكلها المجلس الوطني السوداني في 2003/12/1 من تسعة وخمسين شخصية سودانية لتعزيز السلم والأمن والتنمية في دارفور، وأوصت اللجنة بتحسين أوضاع المتشردين في الداخل واتخاذ إجراءات للحد من التخلف في دارفور[1].

---

[1] عصام الأمين الصديق أحمد، **تقييم استراتيجي لدور الأمم المتحدة في حل نزاع دارفور**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ص ص 49-50

[2] حيدر إبراهيم علي، مرجع سابق، ص12

[3] زهرة بوسراج، التدخل الإنساني لمجلس السلم والأمن الإفريقي في أزمة دارفور، **مجلة الفكر**، العدد8،2018،ص113

[4] **دارفور – الفشل في توفير الحماي**ة، التقرير رقم 89 عن إفريقيا 8 أدار/مارس 2005، ص19

[5] صداح أحمد الحباشنة، مخلد عبيد المبيضين، الموقف الأمريكي من أزمة دارفور، **دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد36، العدد1،2009،ص139

[6] مرجع نفسه، ص139

لجنة المصالحة التابعة للسلطة الإقليمية في دارفور تواصل مسيرتها في دفع عملية السلام في دارفور، تتمثل أهداف هده اللجنة في تسهيل عملية المصالحة وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية بين المجموعات التي تأثرت بالصراع في دارفور، اللجنة مند تأسيسها في تواصل تام مع الناس في مختلف القرى ودلك بغية نشر رسائل السلام، إيمانا منها بأن الأمن والاستقرار هما من احتياجات الإنسان الأساسية، وكما وتسعى اللجنة إلى بناء الثقة بين أهل دارفور[2].

خاتمة

ساهم مثلث النزاع لرائد دراسات السلام يوهان غالتونغ في فهم سلوك نزاع دارفور باعتباره عملية ديناميكية تتفاعل فيها أطراف النزاع، كما أن مثلث النزاع كنظرية ساعد في شرح وتفسير عناصر النزاع الدارفوري، فبعد استعراضنا لهذا التطبيق لاحضنا انه أداة مناسبة لتحليل أبعاد النزاع في إقليم دارفور المرتبطة بعدد زوايا المثلثات الثلاث ، وتبسيط وفهم مختلف التعقيدات التي يشتمل عليها هذا النزاع من اجل القدرة على التعامل معه .

وكان لهذا التطبيق دور في تفسير الأسباب الجذرية لنشوب النزاع والعوامل التي دفعت بالأطراف للمواجهة واستخدام استراتيجيات غير عقلانية، ودور البنى الهيكلية (الحكومة السودانية) في قيام وتصعيد النزاع وذلك بتهميش إقليم دارفور والتوزيع غير العادل للموارد، كما قدم لنا هذا التطبيق النتائج التالية:

* اندلع النزاع في دارفور بسبب التناقض بين الرعاة والمزارعين، الجفاف الذي ضرب منطقة الشمال دفع بالرعاة النزول للجنوب والتعدي على الأراضي الزراعية، فعدم تنظيم أوقات الرعي خلق خلاف وبدأ كل طرف يعتقد أن الطرف الأخر يحاول السيطرة على الأراضي، فعدم التوافق في المصالح هو السبب الرئيسي في نشوب النزاع .

* وجود تناقض بين الأطراف المتنازعة ولد مواقف سلبية حيث كل طرف يحمل مفاهيم خاطئة عن الطرف الأخر، فالقبائل العربية (الرعاة) تضطهد القبائل الإفريقية (المزارعين) وتعتقد أنها ارقي منها رغم أن كلاهما يعتنقان الدين الإسلامي، ترسخت هذه الأفكار نتيجة ما زرعته الخلفية التاريخية ويزداد هذا الشعور وتتصاعد معه المشكلات اليومية مما يؤدي إلى تعقيد عملية التوافق.

* انتهجت أطراف النزاع سلوكات ناتجة عن التصورات التي ترسخت في أذهانها، سلوكات غير عقلانية نتج عنها المواجهة المسلحة بين الحكومة السودانية والمتمردين حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، وسلوكات دبلوماسية أدت إلى دخول الأطراف في مفاوضات.

* تجلى العنف الهيكلي في التوزيع غير العادل للثروة والحرمان سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا ، ما جعل سكان دارفور يشعرون بالتهميش في جميع المستويات مما أدى إلى صعوبة وضع حد للنزاع.

---

[1] عصام الأمين الصديق أحمد، مرجع سابق، ص51

[2] أصداء من دارفور، **إصدار اليوناميد**، شعبة الاتصال والإعلام، الجزء2، العدد7، سبتمبر 2011، ص7

* بدأ النزاع في دارفور بالعنف المباشر بين الطرفين منذ اندلاعه عام 2003، تجلت أعماله في: القتال، التهجير،الاغتصاب، التشريد، نهب الممتلكات وسياسة الأراضي المحروقة على أساس عرقي، واستمر العنف حتى بعد الاتفاقيات.

* انطلقت جهود التسوية لتحسين العلاقة بين الطرفين في عام 2004، واستمرت المفاوضات والتي مازالت مستمرة حتى اليوم من اجل إيجاد أرضية مشتركة، وهذه الجهود تدخل ضمن عملية صنع السلام.

* إرسال قوات حفظ السلام كان لها دور كبير في وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة رغم وجود بعض الخروقات، وبعدها تم تمديد عمل تلك القوات بشأن التقدم لحل النزاع في دارفور.

كما استخلصنا من الإسقاط أن جميع عناصر نموذج غالتونغ متوفرة في النزاع الدارفوري ابتدءا من حالة نزاع في شكله الكامن إلى حالة نزاع ظاهر تتواجه فيه الأطراف المتنازعة، ماعدا زاوية العنف الثقافي وجود انسجام ثقافي بين الأطراف المتنازعة واعتناقها الإسلام وتحدث اللغة العربية، أما زاوية بناء السلام تقتصر على محاولات بعض اللجان لدعم السلام في دارفور، يغيب كليا الإسقاط على هاذين العنصرين .

قائمة المراجع باللغة العربية :

- يوسف، ناصف حتي، النظرية في العلاقات الدولية، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1985

- سامي إبراهيم ، الخزندار، إدارة الصراعات وفض المنازعات، قطر: دار العربية للعلوم، 2014.

- عبد الوهاب، الكيالي، الموسوعة السياسية، ط2، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993

الموجز القطري، للسودان، الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، ط1، إثيوبيا، 2016

-سليمان يحي محمد، دراسات في التراث بغرب السودان، مركز دراسات وثقافة السلام، 2011

-جولي، فلينت، الحرب الأخرى: الصراع العربي الداخلي في دارفور،ط1، جنيف: مسح الأسلحة الصغيرة- المعهد العالي للدراسات الدولية،2010

- عمر سلمات، الأزمة السودانية 1983-2005 (بين تفاعل العوامل الداخلية وتدخل المؤتمرات الخارجية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006

- سميحة دعاس،الصراعات والحروب الأهلية في السودان دارفور نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015

- منا عبد العزيز محمد عمرو، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية (دارفور نموذجا) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2015-2016

- حدادي إيمان، إشكالية انفصال جنوب السودان وأثرها على دول المحور الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015،

– جولي فؤاد هركل، دور التدخل الخارجي في تأزيم مشكلة دارفور،بحث مقدم لنيل الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية،2010

– ثورة دارفور: أزمة السودان الجديدة، تقرير مجموعة الأزمات الدولية عن إفريقيا، بروكسل، رقم 76، 2004

– دارفور المدمرة، تطهير عرقي ترتكبه الحكومة وقوات الميليشيات في غرب السودان، تقرير هيومن راتس وتش، مجلد 16،رقم 6، 2004

–حنان بوعزيز، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011–2012

– عدير عادل إدريس، علاقة السودان بدولة جنوب السودان الحاضر والمستقبل، بحث تكميلي لنيل درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، قسم العلوم السياسية، جامعة الخرطوم، 2013

– عصام الأمين الصديق أحمد، تقييم استراتيجي لدور الأمم المتحدة في حل نزاع دارفور، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

–عبد السلام جحيش، سليمان أبو بكر، دور الأطراف الخارجية في النزاعات الدولية دراسة حالة النزاع في إقليم دارفور 2003–2014،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية علاقات دولية ، جامعة قسنطينة، 2014–2015

–رعد قاسم صالح، إشكالية الدولة والقبيلة في ازمة دارفور 2003–2010، مركز المستنصرية للدراسات العربية، والدولية، الجامعة المستنصرية، 2012

- حيدر إبراهيم علي، أزمة دارفور الأسباب والمستقبل، البيت العربي، مؤتمر القي في مدريد يوم 20سبتمبر 2007

– منظمة العفو الدولية، السودان: دارفور الاغتصاب سلاحا في الحرب – العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه، وثيقة عامة 19يوليو/تموز/2004

–إياد عابد والي البديري، مشكلة دارفور– أسبابها ونتائجها:دراسة في الجغرافيا السياسية، مجلة القادسية للعلوم السياسية،العدد،20091

– زهرة بوسراج، التدخل الإنساني لمجلس السلم والأمن الإفريقي في أزمة دارفور، مجلة الفكر، العدد،20188

– سداد مولود السبع، البعد العرقي والسياسي لمشكلة جنوب السودان(أيبي نموذجا)،مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد،العدد 47، ص139

- صداح احمد الحباشنة، العلاقات بين دولتي السودان وجنوب السودان، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم السياسية جامعة مؤتة، الأردن، مجلد 40،العدد 1،2013،ص14

–دارفور،الفشل في توفير الحماية، التقرير رقم 89 عن إفريقيا 8 أدار/مارس 2005

– صداح أحمد الحباشنة، مخلد عبيد المبيضين، الموقف الأمريكي من أزمة دارفور، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد36، العدد،20091

–أصداء من دارفور، إصدار اليوناميد، شعبة الاتصال والإعلام، الجزء2، العدد7، سبتمبر 2011

المواقع الالكترونية:

–أسباب وتداعيات الصراع القبلي في السودان في:

http://rassef22.com/politics/2018/07/02

–الصراع القبلي في دارفور،الجميع خاسرون في :

https://www.alaraby.co.uk/socity/2018/07/06

–التقرير العالمي 2018: السودان Hman Rights Watch في:

https://www.hrw.org/2019/02/24

المراجع باللغة الأجنبية :

-John, Burton, Deviance Terrorist and War, Oxford : Martin Robertson Company , 1979

-Tom, Woodhouse, Le Maintien De La Paix et De La Résolution De Conflits Internationaux, Université De Bradford, Royaum-Uni, 2016

-Jolle, Demmers, Violence and Structures (chapitre3), The Following is Excepted From Theories Of Violent Conflict, Taylor and Francis Group, 2012

-Nicol A. Hofmann, Reconciliation in The Transformation Of Conflict, CCS Working Papers N°11, Herausgeber : Zentrum Fur Konfliktforschung Der Philipps-Universitat Marburg, 2010

-Percy Galderon, Concha, Teoria De Conflictos De Johan Galtung, Theory Of Conflicts By Johan Galtung, Instituto De La Pazy Los Conflictos, N°2, 2009

-Ramsbothan (3rd edn), Introduction To Conflict Resolution : Concepts and Definition, 04/03/2012

-Suhail Esmat, Entrenched Ethnic Violence : An Analysis of Conflict Attitudes Among The Unaccompanied Refugee Children in The HBV Houses in The Småland Region,M.A.Peace and Development – Thesis, Linnaeus University,2013

-Lonut Stalenoi, The People's War and Johan Galtung's Conflict Models, The Public Administration and Social Policies Review, Vol 1(12), June 2017.

-Rajkumar, Bobichaud, Understanding Violence Triangle and Structural Violence, Kangla Online, July 2012

-Johan, Galtung, Cultural Violence, Journal Of Peace Research, Vol.27, N°.3,(Aug,1990).

- Michell I.Gawerc, Peace-Building : Theoretical and Concrete Perspectives, Peace and Change, Vol.31, N°.4, October 2006

Site :

-ConflictResolutionTheory-Chapiter1,in,Site: http://www.palestineisraelsolutioncrt.blogspot.com (15/06/2018)

Theoretical approaches of the authoritarian state in Africa

د. محمد حمزة بولحسن* جامعة مولاي إسماعيل مكناس/ المملكة المغربية

ملخص:

للدولة الإفريقية أضعف بنية تحتية في العالم، فهي في قمة الدول الفاشلة في العالم. وقد تسبب هذا الوضع في قصور بناء الدولة في هذه القارة.

وقد كانت هناك العديد من التصورات و الاقترابات التي تفسر الدولة في العلاقات الدولية منذ معاهدة وستفاليا إلى الآن. لكن، إفريقيا تفتقد إلى التجربة الطويلة والمستمرة لبناء نظرية لتشكيل الدولة؛ تكون ملائمة بشكل مناسب لواقعها السياسي والاجتماعي، خاصة أن الدولة في هذه القارة قد تعرضت لتهديدات ثلاثية الحدود: الإرث الاستعماري (التبعية،التخلف)، الأنظمة التسلطية (الدكتاتوريات، الفساد، قصور وظيفية مؤسسات الدولة، الحروب الأهلية) التهديدات الأمنية الجديدة (الإرهاب، الهجرة، الفقر، الأمراض، الجريمة المنظمة). ولهذا، فإن كل هذه المشاكل قد أدت بالكثير من الدول في القارة الإفريقية إلى الانهيار؛ بينما الأخرى ترزح في الفشل الاقتصادي والسياسي. وقد أدى هذا الوضع غير الملائم إلى فشل كل مؤسسات الحكم في إفريقيا.

الكلمات المفاتيح: الدولة–إفريقيا–السلطوية–النظم السياسية

Abstract :

The African state has the weakest infrastructure in the world; it is on the top of failed states in the world. This situation has caused a deficiency in building state in this continent.

There were several conceptions and approaches which explained the State in the international relations since Westphalia Treaty to nowadays. But, Africa lacks a long and continuous experience to build a theory of State formation to fit suitably its social and political realities, especially; because the state in this continent was exposed to three dimensional threats: the Colonial heritage (dependence , underdevelopment), the authoritative regimes (dictatorships, corruption, the inability of functional institutions of the state) and the new security threats) terrorism, immigration, poverty, diseases, conflicts, civil wars, the organized crimes). Thus, all these issues have brought some states in the African continent to collapse, while some others have been plagued by the political and economic failure. This inadequate situation led to the failure of all the institutions of governance in Africa.

مقدمة:

من المعروف أن الدولة الإفريقية الحديثة لم تتأسس بشكل إرادي من طرف سكان القارة عبر تطور تاريخي مكن من بناء دولة قومية وطنية في تفاعل مع تاريخ وثقافة إفريقيا، بل إن الاستعمار الأوربي هو الذي صنع ظاهرة الدولة الحديثة عبر إنشاء الهياكل الإدارية والبنى الأساسية اللازمة لتعزيز أسس السلطة الاستعمارية، وبالتالي فالدولة في إفريقيا مصطنعة ولا تعبر عن واقع اجتماعي واقتصادي وسياسي[1].

* أستاذ التعليم العالي مساعد الكلية المتعددة التخصصات –الرشيدية– جامعة مولاي إسماعيل مكناس

[1] حمدي عبد الرحمن. إفريقيا وتحديات عصر الهيمنة، أي مستقبل؟. مكتبة مدبولي. القاهرة. الطبعة الأولى. 2007. ص: 17.

إن وعاء الدولة في إفريقيا حسب حمدي عبد الرحمن ليس إلا "نتاج تحديد تعسفي من السلطة الاستعمارية في إطار منظومة توازن القوى التي حكمت عملية تخاطف إفريقيا، ومجتمع الدولة يموج بالعديد من الجماعات المتمايزة في ثقافتها ولغاتها وأديانها، ومن ثم انتفت إرادة التعايش الجماعي في سياق هذه الدولة المصطنعة ولذلك فإن الدولة الإفريقية التي أنشأها الاستعمار: هي تعبير قانوني أكثر من كونها حقيقة واقعية واجتماعية"[1].

وإذا كان الاستعمار قد قوض دعائم النظم التقليدية بإفريقيا، إذ استبدلت الروح الجماعية للقبيلة في إفريقيا في تحقيق الأهداف الحياتية المتواضعة بإدارة الموارد في الدولة الكولونيالية المركزية من خلال الاعتماد على مفاهيم التنافس والصراع بين هويات مرتكزة على أسس قبلية وإثنية، فإنه (أي الاستعمار) ذكى الروح الوطنية لدى الأفارقة في محاربة الاستغلال والاستنزاف الكولونيالي لكافة ثروات المنطقة، ولكن بعد التخلص من العدو المشترك اندلع صراع من نوع أخر على السلطة والموارد الوطنية في الدولة الإفريقية ما بعد الكولونيالية، وقد حول هذا الصراع الدولة في إفريقيا إلى دولة سلطوية مبنية على شخصنة السلطة والاعتماد على أجهزة القهر والقمع المادي المملوكة للدولة بالإضافة إلى القضاء على كل أشكال المعارضة للنظام الحاكم وتفشي الفساد على نطاق واسع وغياب أي تحول ديمقراطي في المنطقة[2].

وهكذا استقلت إفريقيا عن الاستعمار الأجنبي وهي مثقلة بالعديد من المشاكل المتصاعدة تضافرت فيها العوامل الداخلية والخارجية، حتى صنعت منها أزمات استعصت على الحل خاصة إشكالية بناء الدولة بسبب عدم وجود قواعد راسخة لممارسة الحكم في الدولة وعدم وجود استقرار نظام الحكم نتيجة لحداثة الدولة الإفريقية التي لم يتجذر فيها مفهوم المؤسسية الذي يميز "الدولة"، ويؤكد موضوعية القرارات والسياسات المطبقة فيها، لهذا ظل النموذج المؤسساتي المنشود شكليا في أغلب النظم الإفريقية إن لم نقل جلها[3]، وهكذا نتج عن توجه دول العالم الثالث بما فيها إفريقيا إلى بناء دولة بيروقراطية ليبرالية حديثة نموذج مشوه عن هذه "الدولة" عبارة عن الدولة البيروقراطية التسلطية من حيث افتقادها إلى القيود والضوابط الدستورية الديممقراطية[4].

ولقد صاحب تحقيق الاستقلال ثورة من التوقعات الجماهيرية، وما أثير عن العصر الذهبي الذي سيصاحب عملية رحيل المستعمر الأوربي، حتى أن الاستقلال والحكم الذاتي في بعض المناطق فسر

[1] حمدي عبد الرحمن. مرجع نفسه. ص 17.
[2] حمدي عبد الرحمن. مرجع نفسه ص 24،25.
[3] إجلال رأفت، العوامل الداخلية وأزمة الدولة في القرن الإفريقي، مجلة السياسة الدولية، عدد 177، يوليوز 2009، المجلد 44، ص 168.
[4] خلدون حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر دراسة بنائية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 1996، ص 31.

على أنه نهاية للضرائب الباهظة والعمل الجماعي والمظاهر الأخرى غير المرغوب فيها المتعلقة بالسلطة الإدارية بيد أن هذه الآمال كان من الصعب تطبيقها[1] مع ظهور النموذج المشوه للدولة الحديثة ممثلا في الدولة التسلطية.

وعليه نعمد إلى طرح الإشكالية التالية: كيف نشأت الدولة الإفريقية التسلطية؟ وما هي خصائصها التسلطية؟ وما هي أهم الأدبيات النظرية المفسرة للدولة التسلطية بإفريقيا؟

ونعمد إلى الإجابة على هذه الإشكالية من خلال استحضار ماهية تشكل الدولة بعد خروج الاستعمار العسكري عن إفريقيا، واستمرار حضور نفوذه الثقافي والسياسي والعسكري والاقتصادي مما خلق حالة جديدة من الاستعمار عبارة عن نظام تبعية للمستعمر، مما جعل الدولة في إفريقيا صورة مشوهة عن الدولة في أوربا بسبب محاولة محاكاة الدولة الأوربية دون استحضار الاختلاف البين في الإطار الحضاري لكل من القارة الإفريقية والقارة الأوربية، وهذه الصورة المشوهة للدولة نتجت عنها العديد من السمات والخصائص التي تختلف كثيرا عن خصائص وسمات الدولة في أوربا.

ومن أجل تفسير ظاهرة الدولة في إفريقيا نعمد إلى طرح نظرية "جان فرانسوا بايار" حول الدولة الإفريقية وسياسة ملئ البطون التي تشكل حسب "بايار" الاستمرار الدقيق للنزاعات الغابرة، إذ المسألة تتعلق اليوم كما كانت بالأمس بالاستئثار بالثروات التي يتطلع إليها الجميع، فالأمر لا يتعلق فقط "بالبطن" ولكن أيضا "بالسياسة" التي ارتبت بالسعي والحرص على الاستحواذ على الثروة وعلى كعكة الموارد الوطنية.

كما تم التطرق إلى نظرية جان فرانسو ميدار حول الأبوبة الجديدة في تفسير الدولة الإفريقية، والتي ترى بأن الدولة الإفريقية هي نتاج ما بين ظاهرة "البترلمنة" (la patrimonialisation)، والبرقرطة (la bureaucratisation)، والتوفيق بينهما هو المدخل المفسر للدولة الإفريقية حسب ميدار.

وسنعمد إلى الاستدلال على هذه الفرضية من خلال التصميم التالي:

المبحث الأول: ظاهرة التسلط في نظم الحكم الإفريقية

المطلب الأول: تشكل الدولة التسلطية بإفريقيا

المطلب الثاني: سمات وخصائص الدولة التسلطية في إفريقيا

المبحث الثاني: الأطروحات المفسرة لظاهرة الدولة التسلطية في إفريقيا

[1] حمدي عبد الرحمن حسن، العسكريون والحكم في إفريقيا، دراسة في طبيعة العالقات المدنية العسكرية، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، الطبعة الأولى 1996، ص 28.

المطلب الأول: الدولة في إفريقيا وسياسة ملئ البطون

المطلب الثاني: السلطوية والديمقراطية في إفريقيا

المبحث الأول: ظاهرة التسلط في نظم الحكم الإفريقية

تستمد الحكومات الأفريقية جذورها من المجتمعات السابقة، أو من السلطات الاستعمارية. وفي كلا الحالتين، يرى المراقبون أن الحكومات الأفريقية ذات وضع ملتبس، وتأكد هذا الالتباس في السنوات الأخيرة.

وتوجد أشكال متعددة من السلطة في أفريقيا كما في غيرها، مثل السلطة السياسية، والاقتصادية، والدينية، والرمزية، والثقافية. وسنركز في هذا المبحث على تحديات السلطة السياسية، حيث يعتبر دورها حيويًا بالنسبة لمستقبل أفريقيا .كما سنرى كيف تتأثر الدولة في إفريقيا بالظروف الداخلية و الخارجية.

المطلب الأول: تشكل الدولة التسلطية بإفريقيا:

إن إشكالية بناء الدولة في إفريقيا تعود إلى ظهور الدولة فيها وليس لأسباب عارضة، فمقومات الدولة بمفهومها الغربي غير متوافرة في إفريقيا، بل تمت صناعتها (أي الدولة في إفريقيا) صناعة وألحقت بالدولة الأوربية التي استعمرتها وقضت على المشيخات والممالك القديمة، وفي نفس الوقت استنسخت صورة مشوهة ومبتورة لنظام الدولة الحديثة التي ولدت في أوربا لأهداف إمبريالية توسعية تفرض التبعية الدائمة[1].

فالأصل في تشكل الدولة كظاهرة اجتماعية يكون نتيجة للمعطيات الذاتية والعوامل الداخلية بالدرجة الأولى وليس عبر تدخل المستعمر الأوربي أو غيره من أجل إنشاء الدولة الإفريقية الحديثة، وهكذا قام المستعمر بنقل تجربته ومفهومه للدولة نقلا مشوها وقاصرا، وقام بتكوين نخب سياسية محلية تتبنى مفاهيمه وتعيد إنتاج تجربته دون تغيير أو تعديل أو تكييف مع الخصوصيات المحلية والتركيبة البشرية للقارة الإفريقية ذات الانتماءات المختلفة والمتناقضة إثنيا وثقافيا ودينيا والولاءات المتعددة والمتداخلة والمتشابكة[2].

[1] صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، إشكالية بناء الدولة الإفريقية في ظل الصراع في المجتمع الإفريقي، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم 2006، ص 168.
[2] صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مصدر نفسه، ص ص 231-232.

وهكذا لم تتشكل الدولة بمبادرة من الشعوب الإفريقية ولا نتيجة عوامل داخلية وتطورات قومية جعلت الشعوب الإفريقية تنتقل من التنظيمات التقليدية إلى مفهوم ظاهرة الدولة، بل هي عبارة عن "كيان" فرضه "الرجل الأبيض" فرضا وأقامه على أنقاض الممالك الإفريقية التي تم هدمها ومحيت أثارها في الحكم والأنظمة الإدارية، إذ أن استقلال الدول الإفريقية كان مشروطا بتبني النموذج الغربي للدولة بكل مفرداتها بهدف خلق تبعية دائمة للدول المستعمرة، وهذا التشكل "التدخلي" في بناء الدولة الإفريقية أحدث اضطرابا في المفاهيم ومصادمات مع القيم والمبادئ المحلية ونتج عنه صراعات شتى سياسية واجتماعية واقتصادية وأحيانا نزاعات مسلحة لا نهاية لها، كنتاج طبيعي ومنطقي لعدم تناسب هذه المفاهيم والنظريات مع الخصوصيات المحلية التي لم يراعيها المستعمر الأوربي الذي كان جل هدفه ينحصر في كيفية التحكم في مصيرها من خلال توجيه سياساتها وخطتها نحو قيم الغرب واقتصاد السوق وقومية الدولة، وبالتالي يساهم في تفاقم الأزمة وذلك بإضعاف الدولة الإفريقية وتقليل فعاليتها في التمكن من واقعها ومصالحها[1].

وعليه فإن الدولة في إفريقيا ولدت معلولة وظلت معلولة وقد فشلت في القيام بأي من وظائف الدولة إذ فشلت في تحقيق التنمية الاقتصادية فرغم أن العديد من حكومات الدول قد أعلنت في البداية التزامها بتحقيق التنمية الاقتصادية إلا أنها سرعان ما تراجعت عن هذا الالتزام لتفسح المجال أمام المصالح الطبقية للحكام الذين انصرفوا إلى استغلال السلطة للحصول على مكاسب مادية والإثراء الفاحش غير المشروع، في وقت كانت فيه الدول الإفريقية غير مهيأة هيكليا للقيام بمهام التنمية بسبب ضعف اقتصادها، واعتمادها على تصدير المواد الخام التي تخدم مصالح الشركاء التجاريين في الخارج فقط، كل هذا التردي الاقتصادي أدى إلى ردود فعل شعبية غاضبة نتيجة تعرضها لصدمة كبيرة في دولة الاستقلال التي كانت تتوقع فيها حياة أفضل بعد تضحياتها الجسام أثناء نضال التحرير، ومما زاد في درجة الصدمة مواجهة الحكام لهذه المطالب بالاضطهاد والقهر مما أفقد الحكومات الإفريقية مصداقيتها وبالتبعية شرعيتها[2].

وبسبب انتفاء الشرعية السياسية لهذه الأنظمة انتابها الخوف من الشعوب، فوجهت جل جهودها واهتمامها (أي الأنظمة) إلى تحقيق الاستقرار بالإكراه فالتهمت نفقات الأمن والدفاع الجانب الأكبر من الميزانية خصما من عملية التنمية بشكل أهدر الموارد النادرة وأدخل الدول الإفريقية في حلقة مفرغة من

[1] صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، إشكالية مصدر نفسه، ص ص ص 232-233-234.
[2] إبراهيم أحمد نصر الدين، إشكالية بناء الدولة في إفريقيا، جامعة إفريقيا العالمية، السودان – الخرطوم، ملتقى الجامعات الإفريقية، التداخل والتواصل في إفريقيا، أوراق المؤتمر العلمي، الكتاب الأول 2006. ص 262.

الصراعات وصلت حد الصراعات المسلحة، مما فسح المجال أمام تدخل العسكريون في الحكم وتفاقمت أزمة المديونية نتيجة السباق نحو التسلح وزادت التبعية للخارج، وهكذا أصبحت الوظيفة الأساسية للدولة الإفريقية هي الجباية، فهي تمارس وظيفتها الإستخراجية من جمع الضرائب وتحصيل الجمارك والرسوم وأرباح المؤسسات العامة للإنفاق على الجيش والجهاز البيروقراطي وكافة أجهزة السلطة متجاهلة بذلك وظيفتها التوزيعية الاجتماعية والاقتصادية وهو الأمر الذي أفقدها مشروعيتها لدى المواطن العادي[1]، لأنه إذا نظرنا إلى الواقع الإفريقي لوجدنا أن معظم أجهزة الدولة المستقلة موروثة عن العهد الاستعماري وأنها قد نشأت أصلا لخدمة أغراض المستعمر الأوربي وهو الأمر الذي تمخض عن مجموعة من التناقضات نجمت عن ظهور أهداف وغايات قومية جديدة فرضتها طبيعة الواقع السياسي للبلدان الإفريقية المستقلة بعيدا عن المصالح والأهداف الإستراتيجية للدول الإفريقية[2].

المطلب الثاني: خصائص وسمات الدولة في إفريقيا

تتميز الدولة الإفريقية بالعديد من الخصائص والسمات التي تجعلها تختلف عن ظاهرة الدولة التي ظهرت في أوربا ونتجت هذه الخصائص والسمات الجديدة نتجت عن هذا الإنشاء التدخلي لصناعة الدولة الإفريقية وأكيد أن هذه الخصائص والسمات لا تكفيها فقرة واحدة للإحاطة بها ولكن سنعمد إلى الإشارة إلى أغلب الخصائص والسمات.

– غياب الشرعية االسياسية للدولة الإفريقية:

تواجه الدول الإفريقية أزمة الشرعية منذ نشأتها ومن غير الشرعية لا يمكن بناء المؤسسية، وقد نتج غياب الشرعية عن عجز الدولة الإفريقية عن أداء مهامها ومعظم مؤسساتها هشة فالحكومات ضعيفة والبرلمانات صورية تخدم مصالح النواب دون الناخبين وتشكل غطاء للأنظمة الحاكمة والجيوش غير وطنية إلا في اسمها ورموزها وشعاراتها وولاءها ليس للدولة وإنما للقبيلة الحاكمة، وإلى جانب عجز الدولة نجد عجز القوى المناهضة من معارضة سياسية ومجتمع مدني، وأمام ضعف المؤسسات وغياب الروابط القيمية والفكرية داخل إطار هذه المؤسسات لم يبقى إلا الشرعية القبلية والشرعية الخارجية فحلت الشرعية القبلية محل الشرعية السياسية القائمة على دولة المؤسسات، وهذه الشرعية القبلية لا يمكن أن تستند إلى أي دعائم في الداخل من غير القبيلة والتحالفات القبلية الضيقة، وبالتالي ما يمدها بالقوة وأسباب البقاء

[1] إبراهيم أحمد نصر الدين، مصدر نفسه. ص ص 262-263.
[2] حمدي عبد الرحمن حسن، مرجع سابق ص 106.

والاستمرارية هو العامل الخارجي المتمثل في الشرعية الخارجية التي تشكل الغطاء السياسي والرافد المالي والاقتصادي وتوفر الدعم العسكري والأمني والدبلوماسي، غير أن هاتين الشرعيتين تضعفان الدولة الإفريقية وتؤثران في فعاليتها وقدرتها على التعبئة والقيادة والعمران[1].

- القائد الكاريزمي:

كثير من أنظمة الحكم في الدول الإفريقية تتدرج في إطار النظم الأوتقراطية الأبوية التي ينفرد فيها الحاكم باتخاذ القرار، ويحاول القائد في هذه النظم التشبه بالأب في علاقته بالجماعة، ولذلك ينظر إليه على أنه رب العائلة الكبيرة، بل إن بعض الزعامات التي قادت بلادها للاستقلال ادعت في توليها للسلطة امتلاكها صفات "كارزمية" باعتبارهم الآباء المؤسسون أكثر من اعتماد سلطتهم على مجموعة محددة من القواعد السياسية التي تحظى بالاتفاق العام، ونظرا لذلك فإنه عندما يموت القائد أو يتقاعد بنفسه أو يتم الإطاحة به عن طريق عمل انقلابي، فإن الدولة تكتنفها حالة من الغموض وعدم الاستقرار قد تصل إلى الصراعات المسلحة بسبب غياب النظم ذات الطابع المؤسسي لتي يمكن أن تحدد مفهوم الدولة الإفريقية، بل بالعكس هي غير محكومة بالقواعد التي تمنعها بصورة فعالة ومؤثرة من الاستخدام غير المشروع لأدوات العنف والقهر في المجتمع، وهذا ما يثبته الواقع السياسي العام في إفريقيا خاصة في ميدان النشاط الانتخابي والتنافس الحزبي، كما أن القابضين على السلطة يتبنون ممارسات سلطوية في سعيهم لاحتكار السيطرة على دفة الحكم في البلاد وتصبح السياسة وكأنها نوع من سياسات القصر يشارك فيها ذوو الحظوة فقط من أفراد النخبة الحاكمة والعملاء والمنتفعين من النظام الحاكم[2].

ورغم أنه يمكن القول بأن الزعامة الكارزمية تمثل خطوة هامة في عملية بناء الدولة القومية في إفريقيا وذلك من خلال جذب الولاء الجماهيري لشخصية الزعيم القومي، بيد أن هذه الزعامة "الكارزمية" ليست هدفا في حد ذاتها، وإنما الهدف منها ومن تأسيسها هو نقل الولاء من شخص الزعيم القومي إلى الحزب نفسه، أي تأسيس الولاء في شكل التنظيم الحزبي القومي، أي أن أهمية الزعامة القومية في هذا المجال تتمثل وظيفتها في تحقيق الوحدة السياسية وتعبئة الجماهير حول شخص الزعيم، ولكن من الناحية الواقعية نجد أن الكثير من الزعماء القوميين استمروا في جذب الولاء لأنفسهم وفشلوا في نقله للحزب أو بمعنى أدق لم يرغبوا في ذلك ومن هنا حدث في كثير من الحالات صراع بين الزعيم القومي الذي تطور

[1] محمد آدم كلبو، إشكالية بناء الدولة في إفريقيا، جامعة إفريقيا العالمية، أوراق المؤتمر العلمي (الكتاب الثاني)، الخرطوم 2006، ص ص 241-242.
[2] حمدي عبد الرحمن حسن، مرجع سابق ص ص 24-25.

في شكل كارزما وبين بقية أعضاء الصفوة الحاكمة التي قد تكون رفعته إلى مستوى الزعامة الملهمة وأضفت عليه الشخصية الزعامية[1].

القبيلة/ الدولة:

تلعب العوامل "القبلية" أو العرقية دورا هاما في قيام الكثير من الانقلابات العسكرية وكذلك الانقلابات المضادة، وتعد نيجريا نموذجا صارخا لبيان دور النزاعات القبلية والإثنية في محاولات فهم ظاهرة الدولة في إفريقيا، فالانقلاب الذي قاده شباب ضباط الإيبو في 15 يناير 1966 قام بإلغاء الصياغة الفيدرالية لنيجيريا وتوحيد المؤسسات الحكومية والمرافق العامة في نظم إدارية واحدة، الأمر الذي نجم عنه توتر اجتماعي حاد، نتيجة العداء الشديد بين القبائل، ولا سيما بعد سيطرة الإيبو على معظم المناصب الإدارية والعسكرية في البلاد، مما أدى إلى ظهور جماعة من الضباط الذين ينتمون للشمال والشرق معادين لسيطرة قبيلة الإيبو[2].

كما أن المعطى القبلي يكون نافذة لتقسيم موارد وخيرات البلد فالفرد الذي يصل إلى السلطة يستأثر لصالحه ولصالح قبيلته فائض وعائدات ثروات الدولة، الأمر الذي جعل ارتباط الشعوب بالدولة ارتباطا ضعيفا مقارنة مع الروابط القبلية لدى هذه الشعوب، إذ أن الفرد يحدد موقعه في المجتمع بانتمائه إلى هذه القبيلة أو تلك وليس بانتمائه للوطن وهذا ينسحب على معظم العلاقات الاجتماعية والسياسية[3].

أوتوقراطية نمط صنع القرار :

في النظم السياسية التي تعبر عن إجماع قومي يمكن التمييز بين عملية صنع القرار واتخاذ القرار حيث تصبح القرارات الأساسية موضوعا للأخذ والعطاء وتوازن بين جماعات المصالح والناخبين ومختلف المواطنين ذوي التأثير، أما في النظم السلطوية فإن نمط صنع القرار يأخذ الشكل الهرمي حيث تصنع القرارات في قمة الهرم السياسي بواسطة جماعة محدودة العدد لا تعبر عن أي إجماع قومي وتقوم بفرض هذه القرارات على المحكومين دون مراعاة لتفضيلاتهم أو إختياراتهم، بل قد تصل أوتقراطية صنع القرار إلى أقصى مدى حينما تصبح من اختصاص شخص واحد ولعل المثل التقليدي على ذلك هو نموذج الرئيس الأوغندي السابق عايدي أمين ابتداء من سنة 1972 حيث صارت حكومة أوغندة العسكرية من

[1] حمدي عبد الرحمن حسن، مرجع نفسه ص 27.
[2] حمدي عبد الرحمن حسن، مرجع نفسه ص 34.
[3] محمد آدم كلبو، إشكالية بناء الدولة في إفريقيا، جامعة إفريقيا العالمية، أوراق المؤتمر العلمي (الكتاب الثاني)، الخرطوم 2006، ص 238.

اختصاص رجل واحد فالرئيس أمين هو الذي يحتكر سلطة إصدار القرارات ويتولى بنفسه تنفيذ كل أوامره بما في ذلك تصفية معارضيه[1].

جدلية السلطة والثروة:

هناك علاقة جدلية متشابكة بين السلطة وتجميع الثروة في إفريقيا فالعلاقة مع الدولة هي التي تمنح في المقام الأول للعناصر الفاعلة القدرة على تجميع الثروات والهيمنة على المجال الاجتماعي وهذا صحيح على الصعيد المحلي، كما أن ممارسة السلطة في أغلب الأحوال يصاحبها تراكم يتناسب معها[2].

وعليه فالتشابك بين أموال الدولة في إفريقيا وممتلكات رئيسها (السيد) أمر ملازم للنظام، وهذا دون أن نغفل نهب الموارد القومية للدول الإفريقية سواء من المؤسسات السياسية أو من القريبين من الرئيس الحاكم الذين يستفيدون من علاقاتهم مع "السيد الرئيس" في الحصول على امتيازات واستثمارات في البلد دون احترام للمنافسة الشرعية في جل الأحيان[3]، بل قد تصل هذه الامتيازات إلى درجة احتكار أنشطة اقتصادية معينة يمنع على غير أقرباء الرئيس مزاولتها كما الشأن بالنسبة لـ" الرئيس المتقشف كونتشه في النيجر الذي كانت زوجته تحتكر استيراد النيلة من مالي، وهو المنتج الذي يلقى إقبالا شديدا وكانت تتعامل في هذا المجال مع قرية موسى تراوري، وشقيقها موميني كونتشه يعتبر من كبار رجال الأعمال في البلاد، ويقال إنه كان يزاول هو شخصيا تجارة السجائر"[4]

وهذه التصرفات يرى بايار أنه لا يمكن اعتبارها تشير إلى فساد الدولة فقط بل إنها على العكس لحمة النظام وسداه وربما كان الكفاح من أجل السلطة كفاحا في المقام الأول من أجل الثروة[5].

المبحث الثاني: الأطروحات المفسرة لظاهرة الدولة التسلطية في إفريقيا

لقد تسبب فشل الدولة الإفريقية وعدم نجاح مشاريعها التنموية إلى التساؤل عن دور الدولة ومسؤوليتها في هذه الإشكاليات التي تعانيها الشعوب الإفريقية، وبالتالي التوجه نحو البحث في طبيعة هذه الدولة، وفي هذا السياق تبلورت العديد من النظريات التي حاولت تفسير أسباب إخفاق الدولة

[1] حمدي عبد الرحمن حسن، مرجع نفسه ص ص 91-92.
[2] جان فرانسوا بايار، سياسة ملئ البطون، سوسيولوجية الدولة في إفريقيا، (ترجمة: حليم طوسون)، دار العالم الثالث، الطبعة العربية الأولى، 1992، ص 115.
[3] جان فرانسوا بايار، مرجع نفسه، ص 116.
[4] جان فراسوا بايار، مرجع نفسه، ص 118.
[5] جان فراسوا بايار، مرجع نفسه، ص 118.

الإفريقية، وسنشير إلى نظريتين الأولى تتمحور حول دولة سياسة ملئ البطون، والثانية نظرية جان فرانسوا ميدار حول الدولة الإفريقية.

المطلب الأول: دولة سياسة ملئ البطون في إفريقيا

يهدف جان فرانسوا بايار في المقاربة التفسيرية التي اعتمدها في كتابه سياسة ملئ البطون: سوسيولوجية الدولة الإفريقية، إلى فهم أسلوب الحكم في إفريقيا، أي طريقة توجيه سلوك الأفراد أو الجماعات، وقد استعار بايار التعبير الكاموروني "سياسة ملئ البطون للإشارة إلى هذه الطريقة في الحكم[1].

وهكذا يرى بايار أن مشكلة الحكم في إفريقيا سياسية بالدرجة الأولى نتيجة طغيان الفساد الذي يتخذ العديد من الأشكال في إطار الصراعات الإجتماعية التي يقوم عليها ويسعى من خلالها الجميع إلى الهيمنة والاستحواذ على السلطة لأنها السبيل الممتاز للمشاركة في التسابق على الغنيمة والكعكة التي يشارك فيها جميع أعضاء المجتمع، لأنه لا ينفرد الكبار وحدهم بالفساد والنهب، فهي سلوكيات سياسية واجتماعية يشترك فيها معظم العناصر الإجتماعية على نطاق تختلف حدوده ومن الأمثلة التي توضح هذا الإتجاه يمكن الإشارة إلى أن "أطول خط للضغط العالي في العالم" يربط خزانات إنجا في إقليم الشابا بزائير (الكونغو حاليا) استهدفه الساكنة وانتزعوا منه القضبان الحديدية ليصنعوا منها أسرة ومعاول وأدوات أخرى، وكانت عملية تقطيع أوصاله يوما بعد يوم هي رد الفعل الشعبي المتواضع إزاء الأرباح الهائلة التي حصل عليها المنفذون الأجانب وصانعو القرار الزائيريون عن طريق هذا المشروع الضخم، وهو "احتجاج شعبي" على احتكار الثروات الوطنية من طرف الرئيس وأعوانه وإقصاء باقي المواطنين من الإستفادة من هذه الثروات الأمر الذي يدفعهم إلى امتهان "اللصوصية" من أجل الحصول على نصيبهم من الكعكة الوطنية، وبهذا المعنى تكون سياسة ملئ البطون في إفريقيا حسب بايار مسألة حياة أو موت، مسألة حياة إذا استطاع المرء أن يقتطع نصيبه من "الكعكة الوطنية" دون أن يكتشف أمره، ومسألة موت إذا تعين عليه أن يكتفي بما يفترض أنه أجر ويكفي لسد رمقه[2] .

إن الفساد في إفريقيا أصبح يتم في إطار تواطئ بين الكبار والصغار، بل تحول إلى أسلوب للصراع الإجتماعي وتعبير عن مدى الوعي السياسي باللامساواة، لدرجة أن أحد الأحزاب النيجرية اتخذ لنفسه

[1] جان فرانسوا بايار، مرجع سابق، ص 319.
[2] جان فرانسوا بايار، مرجع سابق ص ص 282-285-286.

شعار "أنا أكل وأنت تأكل" ولكن الواقع الإفريقي يثبت أن الجميع لا يأكلون على حد سواء[1]. باعتبار أنه لا يمكن مقارنة ما "يأكله" المقاولون السياسيون بما "يأكله" باقي المواطنين، فالمقاولون السياسيون الذين يتسابقون نحو السلطة خلقوا نظاما للنهب متفق عليه مفتاحه السري كلما زادت سلطتك كلما زادرت درجة الاغتناء السريع والفاحش، ولكن وفي حالة إحساس المقاولين بأن هذا الظام تستفيد منه فئة بشكل كبير دون فئة أخرى فإنها تثور وتنفذ الإنقلابات العسكرية من أجل إعادة توزيع الثروة وخيرات البلاد بين المقاولين السياسيين كما حدث في غينيا سنة 1975 بعد وفاة سيكوتوري، حيث انقلب العسكر يون بعد فترة قصيرة م جنازة الرئيس ووضعوا حدا لاحتكار عصابة المافيا الممسكة بالسلطة منذ 25 سنة[2] .

ويرى بايار أن سياسة ملئ البطون تشكل الإستمرار الدقيق للنزاعات الغابرة، فالمسألة تتعلق اليوم كما كانت بالأمس بالإستئثار بالثروات التي يتطلع إلهيا الجميع، فالأمر لا يتعلق فقط "بالبطن" ولكن أيضا "بالسياسة" ويدل الأسلوب السياسي الإفريقي على أننا بصدد أخلاقيات لا تقتصر بالضرورة على الكسب فإعادة توزيع الموارد التي تم جمعها توفر المكانة لرجل السلطة وتجعل منه رجل شرف، فالثروة من صفات الزعيم الحقيقي في إفريقيا ربما ظنا منهم أنها ستمنعه عن استغلال منصبهن ومن المناسب كذلك أن تؤكد الثروة البدانة الجسدية[3]، غير أنه من الخطأ حسب بايار أن نعتبر التسابق نحو السلطة والثروة سوى فساد الدولة إنها على العكس لحمة النظام وسداه وربما كان الكفاح من أجل السلطة كفاحا في المقام الأول من أجل الثروة[4]، أوكفاحا من أجل إعادة توزيع الثروة لكنه بوسائل تختلف عن ما تم التعرف عليه في إطار الدولة الحديثة عبر النضال السياسي والمؤسساتي بالرغم من أن إفريقيا قامت بمحاكاة الدولة في أوربا ولكن يبدو أن تاريخية الدولة وتقاليدها وعرقيتها أو أصولها القبلية لم تسمح لها بـ"استنساخ" الطابع المؤسساتي من أجل الوصول غلى السلطة وإقامة العدل في توزيع الثروات.

المطلب الثاني: السلطوية والديمقراطية في إفريقيا

تكمن الصعوبة الأساسية التي تواجه الباحثين حسب "ميدار" عند التفكير في دراسة الدولة في إفريقيا في أنه لا يُعرف عن ماذا يتم الحديث فالتعبير غالبا ما يستخدم كمرادف للنظام السياسي في معناه الواسع وليس في معناه التقني، وهكذا فإن الدولة حسب "ميدار" تعتبر ظاهرة يصعب ظبطها وتحديدها في السياق

[1] جان فرانسو بايار، مرجع نفسه، ص ص 283-284.
[2] جان فرانسوا بايار، ص 385.
[3] جان فرانسوا بايار ص ص ص 290-291-292.
[4] جان فرانسوا بايار، ص 118.

الإفريقي فهناك دائما غموض في طرح مسألة طبيعة هذه الدولة إلى حد التشكيك في وجودها بسبب الغموض والتناقض الذي تعكسها ظاهرة الدولة الإفريقية، فهي تعبر عن وهم وضعف كبير إذا تم تقييمها في مجالات متعددة، ولكنها في نفس الوقت واقع موجود من خلال مؤشر الصراع على السلطة وتاثيرها الكبير في المجتمع الإفريقي حتى في حالات عدم سيطرتها على أقاليمها وسكانها فهي تمثل على الأقل واقع رمزي موجود في أذهان جميع الناس وليس النخبة فقط[1].

ورغم أن الدولة الإفريقية "الوهم" موجودة فإنها حسب جان فرانسوا ميدار[2] أن إفريقيا لم تعرف سوى الأنظمة الاستبدادية منذ الاستقلال، مع بعض الاستثناءات إما حفنة من الأنظمة الديمقراطية أو ما يقارب ذلك، أو كيانات سياسية تحت قبضة الحرب الأهلية، هذه الحالة الأخيرة، يصل العنف السياسي إلى ذروته، ولكن يصعب في نفس الوقت الحديث عن النظام السياسي أو حتى عن الدولة لأن التغييرات السياسية الحالية في إفريقيا تجعل من السابق لأوانه الحديث عن عملية التحول الديمقراطي، و"إنما نحن بصدد، كما سماه ج.ف. بايار، عملية اضطراب سلطوي، والأكيد هو أننا بصدد أزمة السلطوية، وهي محط استفهام حيثما حلت"[3].

ومن أجل فهم واقع الدولة الإفريقية، يرى "ميدار" في مفهوم "النيوباتريمونيالية" المستوحى من كتابات "ماكس فيبر" المدخل المناسب القادر على تحليل وفهم طبيعة الدولة والسياسة في إفريقيا، فهو يرى أن هذا المفهوم أقل معيارية من مفهوم الفساد، وأكثر مقارنة من مفهوم "سياسة البطون" المقدم من طرف "جان فرانسوا بايار"[4]. لأن الديمقراطية حسب "ميدار" ليست فقط من الكماليات بذريعة انه "البطن أولا"، بل هي ضرورة حيوية، لأنها لا تزال هي الطريق الوحيد للحد من الأضرار السياسية التي تعيشها إفريقيا[5].

وهكذا يرى ميدار أنه إذا كانت السياسة حسب دافيد إيستون تدور حول التخصيص الإلزامي للموارد، فإن ما نسميه بنظام الأبوية أو الباتريمونيالية أو ما يسمى، ب"سياسة البطون "، تتلاءم تماما مع هذا المفهوم، إذ في كل دولة، ليس فقط في أفريقيا، تبقى القضية المركزية في التنافس السياسي من أجل "تقاسم الكعكة القومية "، غير أن خضوع الدولة الإفريقية لنظام الأبوية، يجعل من التنافس على الموارد هو أكثر فورية ومباشرة، فالوصول إلى الحكم في الدولة الإفريقية يعني الوصول المباشر إلى الموارد الاقتصادية، لأن السلطة تقود إلى الثروات كما أن الثروات تقود إلى السلطة. ونتيجة لذلك، فإن رهانات

[1] رضوان بروسي، رسالة ماجستير حول :الدمقرطة والحكم الراشد في إفريقيا: دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات،ومؤشرات قياس نوعية الحكم، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2008-2009، ص ص 45-46.

[2] Jean françois medard «autoritrismes et démocratie en afrique noire» Revue politique africain, N 43 , 1991.

[3] Jean françois medard «autoritrismes et démocratie en afrique noire» Revue politique africain, N 43, 1991.

[4] رضوان بروسي، مصدر سابق، ص 47.

[5] Jean françois medard «autoritrismes et démocratie en afrique noire» Revue politique africain, N 43, 1991.

المنافسة السياسية هي عالمية وغير محددة، بل وتتفاقم بذلك الصراعات بين الجماعات والأفراد الراغبين في الوصول إلى للموارد السياسية، مما أدى إلى ميل واضح لاستخدام العنف لحل النزاعات، وعليه يستنتج "ميدار" أن هناك تقاربا هيكليا بين نظام الأبوية والتسلط، حيث أن نظام الأبوية يجد نفسه في الاستبداد، عبر المساهمة في تخريب الديمقراطية، إذ أنه في دولة مستبدة بطبيعتها يكون تراكم الموارد مبني على الافتراس والابتزاز القائمين بدورهما على العنف والزبونية والمحسوبية.[1].

ويرى "ميدار" أن الأنظمة السلطوية الإفريقية ليست متجدرة فقط في نظام الأبوية وفي طبيعة العلاقة الموجودة بين الاقتصاد والسياسة التي تميزه، ولكن كأي سلطة تبحث عن مصدر لتستمد منه قوتها، لابد لها من البحث عن شرعيات جديدة، وفي هذا الصدد لم تستفد السلطة الإفريقية سوى من شرعية مؤسساتية ضعيفة مبدئية في البداية، ولكنها بعدها شرع الحكام السياسيون الأفارقة في البحث عن استراتيجية الشرعية والتي ربما بالغوا في فعاليتهان لأنه ليس من الضروري الاعتراف بشرعية السلطة حتى نخضع لها، وليس من الضروري أن يكون الحاكم شرعيا وله شعبية حتى نخضع له[2]

إن معظم الدول الأفريقية حسب ميدار تتبنى الأبوية الجديدة، التي هي عبارة عن نمط مختلط وليس مثالي، ذلك أن الباتريمونيالية في إفريقيا لا تعمل وحدها بشكل مستقل وخالص، وإنما هي متحدة مع منطقيات وعناصر أجنبية، مما يعني أن النظام النيوباتريمونيالي هو عبارة عن خليط بين عناصر باتريمونيالية وأخرى نيوباتريمونيالية، فالدول الإفريقية حسب النمط المثالي لماكس فيبر تتميز بسيطرة رئيس الدولة على الموارد بالاعتماد على تقنيات الولاء والطاعة تحت خلفية الأبوية، حيث تكون السيطرة والهيمنة ضمن إطار دولتي غير منظم وغير مهيكلن من جهة أخرى فإن الإطار الشكلي للدولة هو نتاج خارجي يفرض أدبيات الحدود الإقليمية، والتنظيم البيروقراطي المستوحى من الترجبة الأوربية وبالتالي تعبر الأبوية الجديدة حسب ميدار عن حالة مزدوجة أو ثنائية تتعلق بظاهرة "البترلمنة" (la patrimonialisation)، والبرقرطة (la bureaucratisation)، والتوفيق بينهما هو المدخل المفسر للدولة الإفريقية حسب ميدار[3].

[1] Jean françois medard «autoritrismes et démocratie en afrique noire» Revue politique africain, N 43, 1991.
[2] Jean françois medard «autoritrismes et démocratie en afrique noire» Revue politique africain, N 43 , 1991.
[3] رضوان بروس، مصدر سابق ص 48.

المراجع

1 . جون فرانسوا بايار .(ترجمة حليم طوسون).سياسة ملء البطون، سوسيولوجية العلاقات الدولية. دار العالم الثالث. الطبعة العربية الأولى 1992.

2 . حمدي عبد الرحمن. إفريقيا وتحديات عصر الهيمنة، أي مستقبل؟. مكتبة مدبولي. القاهرة. الطبعة الأولى. 2007.

3 . إجلال رأفت، العوامل الداخلية وأزمة الدولة في القرن الإفريقي، مجلة السياسة الدولية، عدد 177، يوليوز 2009، المجلد 44.

4 . خلدون حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر دراسة بنائية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 1996.

5 . حمدي عبد الرحمن حسن، العسكريون والحكم في إفريقيا، دراسة في طبيعة العالقات المدنية العسكرية، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، الطبعة الأولى 1996.

6 . إبراهيم أحمد نصر الدين، إشكالية بناء الدولة في إفريقيا، جامعة إفريقيا العالمية، السودان – الخرطوم، ملتقى الجامعات الإفريقية، التداخل والتواصل في إفريقيا، أوراق المؤتمر العلمي، الكتاب الأول 2006.

7 . محمد آدم كلبو، إشكالية بناء الدولة في إفريقيا، جامعة إفريقيا العالمية، أوراق المؤتمر العلمي (الكتاب الثاني)، الخرطوم 2006.

8 . رضوان بروسي، رسالة ماجستير حول :الدمقرطة والحكم الراشد في إفريقيا: دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات،ومؤشرات قياس نوعية الحكم، جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2008–2009.

9 - Jean françois medard «autoritrismes et démocratie en afrique noire» Revue politique africain, N 43, 1991

10 -Daniel BOURMAUD, la politique en Afrique. Paris: Editions Montchrestian E.J.A, 1997.

11 -Mwayila TSHIYEMBE, "la science politique africaniste et le statut théorique de l'Etat Africain: un bilan négatif", politique Africain, N° 71, octobre 1998

12 -Jean françois medard «Autoritrismes et démocratie en Afrique noire» Revue politique Africain, N 43, 1991.

مَلاَمِحُ التَّجْرِبَةِ الحِزْبِيَّةِ فِي المملكة المَغْرِبِيَّةِ:

دِرَاسَةُ حَالَةِ المُشَارَكَةِ الحِزْبِيَّةِ لِحِزْبِ الاسْتِقلاَلِ (1997-2007)

Features of party experience in the Kingdom of Morocco

Case study of the party participation of the Independence Party (1997-2007)

أ/ خالد خميس السحاتي

مُحاضرٌ بقسم العلوم السِّياسيَّة، كليَّة الاقتصاد، جامعة بنغازي– ليبيا.

الملخص:

تتناولُ هذه الدِّراسة "مَلاَمِح التَّجْرِبَةِ الحِزْبِيَّةِ فِي المملكة المَغْرِبِيَّة: دِرَاسَةُ حَالَةِ المُشَارَكَةِ الحِزْبِيَّةِ لِحِزْبِ الاسْتِقلاَلِ"، خلال الفترة من: 1997 إلى عام 2007، وتمَّ ذلك مِنْ خِلاَلِ ثَلاَثَةِ مَحَاوِرَ رئيسيَّة هِيَ: المحورُ الأوَّلُ: طبيعة النِّظام السِّياسيّ المغربيّ، الثاني: لَمْحَةٌ عَامَّةٌ عَنْ حِزْبِ الاستقلال المغربيّ، المحورُ الثالثُ: المُشاركة الحزبيَّة لحزب الاستقلال في الانتخابات البرلمانيَّة خلال فترة الدِّرَاسَةِ. وَقَدْ توصَّلَتِ الدِّرَاسَةُ لِعِدَّةِ نَتَائِجَ مِنْهَا: أنَّ حزب الاستقلال عَمِلَ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَى تَارِيخِهِ النِّضَالِيّ، وَعَلَى تَطْوِيرِ أيديُولوجيَّتِهِ مِنْ صُورَتِهَا المُحَافِظَةِ إِلَى التَّكَيُّفِ مَعَ ظُرُوفِ البِيئَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالمُجْتَمَعِيَّةِ لِلمَغْرِبِ المُعَاصِرِ. وفِيمَا يَتَعَلَّقُ بصُور مُشاركة حزب الاستقلال في الانتخابات، لُوحِظَ أنَّهُ فِي انتخابات 1997 شَارَكَ الحِزْبُ، وَحَصَلَ عَلَى 53 مقعداً، أمَّا فِي انتخابات عَامِ 2002 فَقَدْ شَارَكَ الحِزْبُ، وَحَصَلَ عَلَى 48 مقعداً، وَفِي 2007 شَارَكَ أيضاً، وَحَصَلَ عَلَى 52 مقعداً في البرلمان المغربيّ. ونتيجةً لذلك تَبَوَّأَ الحِزْبُ المَرْتَبَةَ الأُولَى، وَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ تَعْيِينُ عباس الفاسي (رئيسُ الحزب) وَزِيراً أوَّل، وتكليفه بإجراء مُشاوراتٍ مع الأحزاب لتشكيل الحُكُومَةِ الجَدِيدَةِ، مِمَّا عَزَّزَ مِنْ قُوَّة الحِزْبِ، وَ أَكَّدَ شَعْبِيَّتَهُ.

كلماتٌ مفتاحيَّةٌ: الأحزاب السياسية، المملكة المغربية، المشاركة السياسية، حزب الاستقلال، الانتخابات البرلمانية.

Abstract

This study deals with the characteristics of party experience in the Kingdom of Morocco: a study of the state of party participation of the Istiqlal Party during the period from 1997 to 2007. This was done through three main axes: First: The nature of the Moroccan political system, Morocco's Istiqlal Party, third axis: party participation of the Istiqlal Party in the parliamentary elections during the study period.The study reached several conclusions: The Istiqlal Party worked to maintain its struggle history and to develop its ideology from its conservative form to adapting to the conditions of the political and societal environment of contemporary Morocco. With regard to the participation of the Istiqlal party in the elections, it was noted that in the 1997 elections the party participated and won 53 seats, In the 2002 elections, the party participated, won 48 seats, and in 2007 also participated and won 52 seats in the Moroccan parliament. As a result, the party took first place, resulting in the appointment of Abbas al-Fassi (head of the party) as prime minister, and commissioned him to consult with political parties to form a new government, which strengthened the party's strength and confirmed its popularity.

Keywords: Political parties, the Kingdom of Morocco, political participation, Istiqlal party, parliamentary elections.

*المُقَدِّمَةُ:

تُعَدُّ التَّجْرِبَةُ الحِزْبِيَّةُ المَغْرِبِيَّةُ تَجْرِبَةً مُتَفَرِّدَةً وَمُتَمَيِّزَةً؛ لاعْتِبَارَيْنِ مُهِمَيْنِ، أَوَّلُهُمَا: عَرَاقَةُ تَبَنِّي المغرب لِنِظَامِ التَّعَدُّدِيَّةِ الحِزْبِيَّةِ، فالدُّسْتُورُ المَغْرِبِيُّ الذِي صَدَرَ في ستينيات القرن العشرين ينصُّ صراحةً عَلَى عدم إمكانيَّةِ تعديل المادة الخاصة بالتعدديَّةِ الحِزْبِيَّةِ، وذلك في وَقْتٍ كانت مُعْظَمِ الدول الأفريقيَّةِ والعَرَبِيَّةِ تتبنَّى نظام الحزب الواحد باستثناءاتٍ قليلة. والاعتبارُ الآخرُ: يتعلَّقُ بِكَوْنِ المَمْلَكَةِ المَغْرِبِيَّةِ كَانَتْ لَهَا أَيْضاً تَجْرِبَتُهَا الرَّائِدَةُ فِي مَجَالِ تَدَاوُلِ السُّلْطَةِ، حَيْثُ تَخَلَّتِ الأَحْزَابُ الحَاكِمَةُ مُنْذُ الاستقلال عَنِ الحُكْمِ

طَوَاعِيَّةً لِصَالِحِ أَحْزَابِ المُعَارَضَةِ، بَعْدَ أَنْ حَقَّقَتْ هَذِهِ الأَخِيرَةُ نَجَاحاً وَاضِحاً فِي الإنتخابات بِمَا يَسْمَحُ لَهَا بِتَشْكِيلِ حُكُومَةٍ تَحْظَى بِدَعْمِ أَغْلَبِيَّةِ الأَعْضَاءِ فِي البَرْلَمَانِ المَغْرِبِيّ.

وبذلك أصبح المَجَالُ السِّياسيُّ في المغرب المُعَاصِرِ يَتَّسِمُ بوُجُود التعدديَّة الحزبيَّة والاعتراف بها وتكريسها، وأيضاً بوجُود قوانين وتشريعات تُنظم هذه التعدديَّة وتَضْمَنُهَا. وقد تميَّز الوضعُ في المغرب المُعاصر أيضاً بوُجُودِ مُعَارَضَةٍ نَشِطَةٍ مُعْتَرَفٍ بِهَا تُمارسُ ضُغُوطاً بهذا الشَّكل أو ذاك، وتقُومُ بمُهمَّة التَّوسُّط بين الحاكمين والمَحْكُومِينَ.

مُشكلة الدِّراسة:

ثمَّةَ إشكاليَّةٌ مُهمَّةٌ تطرحُها هذه الدِّراسة تتعلَّقُ بِكَوْنِ المُؤسَّسَةِ الملكيَّة المغربيَّة هي المُهيمنة على الحياة السِّياسيَّة في البلاد، ممَّا نتج عنهُ أنَّ الأحزاب المغربية لا تستطيعُ في برامجها المُختلفة وأهدافها العامة تجاهُل هذه المسألة، بل يَجِبُ عليها أخذُها بعين الاعتبار، في نشاطها، ومُشاركتها في الحياة السِّياسيَّة. وَضِمْنَ هَذَا السِّيَاقِ، تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الدِّرَاسَة التَّجْرِبَة الحزبيَّة المغربيَّة وملامحها العامَّة، مع دراسة حالة المُشاركة الحزبيَّة لحزب الاستقلال المغربيّ، باعتباره أحد أهمِّ الأحزاب وأعرقها على السَّاحة السِّياسيَّة المغربيَّة.

وسوف يتمُّ التركيزُ في هذا الإطار على صُورة المُشاركة الحزبيَّة لحزب الإستقلال في الانتخابات النيابيَّة المغربيَّة خلال فترة الدِّراسة، ومُشاركته بالتالي عقب نجاحه في هذه الانتخابات بالحُكُومة الجديدة، وقد تمَّ اختيارُ جانبٍ واحدٍ منْ جوانب المُشاركة الحزبية لحزب الإستقلال مع تعدُّدها لضيق الوقت ومحدُوديَّة المِسَاحَة المُخَصَّصَةِ لإنجازِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ. والسُّؤالُ الرَّئيسيُّ الذي تطرحُهُ هذه الدِّراسة: ما هي ملامحُ المُشاركة السِّياسيَّة (الحزبيَّة) لحزب الاستقلال المغربيّ خلال فترة الدراسة؟.

*** تساؤلات الدراسة:**

السُّؤالُ الرَّئيسيُّ الذي تطرحُهُ هذه الدِّراسة: ما هي ملامحُ المُشاركة السِّياسيَّة (الحزبيَّة) لحزب الاستقلال المغربيّ خلال فترة الدراسة؟. وينبثق عن هذا السؤال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي طبيعة النظام السِّياسيّ المغربيّ؟.
2- ما هي الأطر القانونية العامة لتنظيم الحياة الحزبية في المغرب؟، وتحديد أدوار وحقوق فاعليها في المُمارسة السياسية المغربية؟.
3- متى نشأ حزب الاستقلال (المغربي)؟، وما هي مراحل تطوره؟، وتنظيمه؟.
4- كيف كانت المشاركة السياسية لحزب الاستقلال خلال فترة الدراسة (1997-2007)؟، وما هي النتائج التي تحصل عليها في الانتخابات البرلمانية في ذات الفترة المذكورة؟.

* أهدافُ الدِّراسة:

مِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ يُمْكِنُ القَوْلُ أَنَّ أَهْدَافَ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ تتمثلُ في النِّقَاطِ التالية:

1- التعرف على طبيعة النظام السِّياسيّ المغربيّ، ودور المؤسسة الملكية فيه.
2- التعرف على الخريطة السياسية المغربية بكل مكوناتها.
3- التعرف على نشأة حزب الاستقلال (المغربي)؟، و مراحل تطوره، وتنظيمه.
4- التعرف على ملامح المشاركة السياسية لحزب الاستقلال خلال فترة الدراسة (1997-2007)، والنتائج التي تحصَّل عليها في الانتخابات البرلمانية في ذات الفترة المذكورة.

*** الحدود الزمانية للدراسة:**

تمتد الحدود الزمانية لهذه الدراسة من سنة 1997، إلى سنة 2007. حيث أنه في: 14 نوفمبر 1997 أجريت الانتخابات البرلمانية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وأجريت انتخابات برلمانية أخرى عام: 2002، وفي: 7 سبتمبر 2007 جرت انتخابات أخرى وسط توقعات كبيرة بحدوث تغيير جذري على الخريطة السياسية المغربية المستقرة منذ الاستقلال. وقد أسفرت هذه الانتخابات عن عدة نتائج منها: عدم فوز أي من الأحزاب بالأغلبية المطلقة، وعودة حزب الاستقلال إلى واجهة الحياة السياسية إذ تبوأ المرتبة الأولى بحصوله على 52 مقعدا، بعد أن كان يأتي في المرتبة الثانية لدورات انتخابية كثيرة سابقة.

*** مناهجُ الدراسة:** سوف يتم في هذه الدراسة استخدام المناهج التالية:

1- **المنهج الوصفي:** بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ تُعْتَبَرُ مِنَ الدِّرَاسَاتِ الوَصْفِيَّةِ (النَّظَرِيَّةِ) التِي تَهْتَمُّ بِدِرَاسَةِ الظَّاهِرَةِ مَحَلِّ البَحْثِ، لِمَعْرِفَةِ طَبِيعَتِهَا وَخَصَائِصِهَا، وَسِمَاتِهَا المُمَيِّزَةِ، فإِنَّهُ سَوْفَ يَتِمُّ اسْتِخْدامُ "المَنْهَجِ الوَصْفِيِّ"، الذِي يَقُومُ بِجَمْعِ الحقائق والمعلومات ومُقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوُصُولِ إِلَى تَعْمِيمَاتٍ مَقْبُولَةٍ[1]. أيْ أَنَّهُ يَقُومُ بِوَصْفِ وتفسير الظاهرة مَحَلَّ الدِّراسة، والعمل على استخلاص النَّتائج[2]، حَيْثُ سيتمُّ استخدامُهُ في هذه الدِّراسة في وَصْفِ مَلاَمِحُ التَّجْرِبَةِ الحِزْبِيَّةِ فِي المملكة المَغْرِبِيَّةِ، وذلك بالتركيز على المُشَارَكَةِ الحِزْبِيَّةِ لِحِزْبِ الاسْتِقلاَلِ خلال فترة الدراسة.

2- **منهج دراسة الحالة:** يعتبر أحد المناهج التي تركز على ظاهرة سياسية معينة عن طريق وصفها ودراستها من كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية، بهدف التعمق وتحليل كل الجزئيات المرتبطة بها. ويحتاج هذا المنهج إلى خلفية سياسية واقتصادية واجتماعية لدراسة الظاهرة دراسة وافية. كما أن الهدف من هذا المنهج الوصول إلى تعميمات واستخدام الخبرات الماضية كوسيلة لنقل المعرفة والمعلومات إلى البحاث في مجال علوم السياسة فيما بعد، مع الأخذ بالاعتبار عدم التحيز

---

[1] ماثيو جيدير(د.ت)، **منهجيَّة البحث: دليلُ الباحث المُبتدئ في موضُوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه**، تَرْجَمَهُ من الفرنسيَّة: ملكة أبيض، تنسيق: محمد عبد النبي السيد غانم، القاهرة: (د.ن)، ص 100.

[2] كفية قسميوري(2016)، **التكامل الاقتصادي بالاتحاد الأوروبي كأداة لتدعيم الاستقرار الاقتصادي دراسة حالة اليونان خلال الفترة: 2008-2015**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص iii.

ومراعاة الظروف البيئية التي تحيط بالحالة محل الدراسة.[1] وسوف يستخدم هذا المنهج في دراسة حالة المُشَارَكَةِ الحِزْبِيَّةِ لِحِزْبِ الاسْتِقلاَلِ خلال فترة الدراسة.

3- **المدخل التاريخي:** يتطلب البحث العلمي أحيانا، أن ندرس الظاهرة محل الدراسة من وجهة نظر تاريخية[2]، ويعتبر المدخل التاريخي من أقدم المداخل الفكرية لدراسة الظواهر السياسية. ويجسد هذا المدخل عموما طبيعة العلاقة القائمة بين كل من علم السياسة والتاريخ. ويمكن المدخل التاريخي الباحث السياسي من اكتشاف القوانين العامة التي تجسد طبيعة العلاقة بين الظواهر والمتغيرات السياسية.[3] وسوف يستخدم هنا في معرفة خلفية تاريخية عن حزب الاستقلال المغربي.

* أدواتُ جَمْـعِ المَعْلُومَـاتِ:

تقُومُ هذه الدراسة على البحث غير الميداني، وقد اعتمدت على المصادر الأوليَّة كالوثائق والتقارير المُتعلقة بالموضوع، وكذلك على المصادر الثانوية كالكتب والدوريَّات، إضافةً إلى ما نُشر على شبكة المعلومات الدوليَّة (الإنترنت) حول موضُوع الدراسة.

* محاورُ الدِّراسـة:

تمَّ تقسيمُ الدِّراسة الحاليَّة إلى المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول: طبيعة النظام السياسي المغربي.

المحور الثاني: لمحة عامة عن حزب الاستقلال المغربي.

المحور الثالث: المشاركة الحزبية لحزب الاستقلال في الانتخابات النيابية.

---

[1] مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، **مناهج وأساليب البحث السياسي**، طرابلس: الهيئة القومية للبحث العلمي، 1996، ص 80.

[2] لطيف هاشم كزار وعبد السلام محمد الحشاني، **الجماهيرية العظمى: دراسة في قوة الدولة**، طرابلس: المركز العالمي للدراسات والأبحاث، 2005، ص 63.

[3] مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، **مناهج وأساليب البحث السياسي**، مرجع سبق ذكره، ص 58.

* المِحْورُ الأَوَّلُ: طَبِيعَةُ النِّظَامِ السِّيَاسِي المَغْرِبي:

نِظَـامُ الحُكْـمِ فِـي المَغْـرِبِ هُـوَ نِظَـامُ مَلَكِيّـةٍ دُسْـتُورِيّةٍ (ديمقراطيّـة) اجْتِمَاعِيّـةٍ، وَيَسْـتَنِدُ الحُكْـمُ فِـي المغرب إلـى عَدَدٍ مِنَ الأُسُسِ يَرْجِعُ تاريخُها إلـى عُصُورٍ سَابِقَةٍ، لُقِّبَ أَثْنَاءَهَا السُّلْطَانُ بالإمَامِ أَوْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ. ويتمتَّعُ النِّظَامُ المَلَكِيُّ في المغرب بِقُوَّةٍ سِيَاسِيَّةٍ هَائِلَةٍ تُجَاهَ مُختلف التنظيمات السياسيَّة [1].

وتَتَعَدَّدُ الرُّؤَى حَوْلَ تَوْصِيفِ النِّظَامِ السِّيَاسِي المَغْرِبِي التى وضعها عُلماءُ السِّياسة، وتنحصرُ في عدَّة تصنيفاتٍ رئيسيَّةٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ نظامٌ تقليديٌّ رعويٌّ، وأَنَّهُ نظامٌ يجمعُ بين التقليديَّة والحداثة[2]. ورغم تعدُّد هذه الرُّؤى حول النظام السِّياسيّ المغربيّ إلاَّ أَنَّ هُنَاكَ مُعطيات عامة له يتفق عليها معظم الباحثين في مقدمتها، هيمنة الملك على الحياة السِّياسيَّة حيثُ القصر هُو مُحرِّكُ الحياة السِّياسيَّة ومُنَظِّمُهَا، ولا يستطيعُ أيُّ طرفٍ أنْ يتَّخذ أيَّة مُبادرةٍ دُون أنْ يأخُذ رُدُودَ فِعْلِ القَصْرِ بِعَيْنِ الاعْتِبَارِ [3].

*أَوَّلاً: المَلاَمِحُ العامة للنّظام السّياسي المَغْرِبي:

يُشِيرُ البَاحِثُونَ إِلَى أَنَّ النِّظَامَ السِّياسِيَّ المغربي لَهُ عِدَّة مَلاَمِح أو سماتٍ عَامَّةٍ منها:

1- أَنَّ مَا يُميز الملكيَّة المغربيَّة ويتمشَّى مع دورها كَحَكَمٍ بين الأطراف أَنَّهُ لم يُعرف عن النظام الملكي تاريخياً أنه قام بتأسيس قاعدة قبلية، ولكنه اتجه وبحُكم النشأة التاريخية إلى التصرف بمنطق كون الأسرة المالكة فوق القبائل وفوق اللعبة القبلية. ولذلك فالملكُ يقُومُ دائماً بلعب دور الحكم بين القبائل حيثُ تلجأ إليه في مُنازعتها ولأداء البيعة سنويّاً. وتمشّياً مع هذه الوَضْعِيَّةِ المركزيَّة للملك في النظام المغربي فإن الدستور يخوله أغلبية السلطات، مثل التصديق على المعاهدات، وتسمية وإقالة أعضاء الحكومة، والقيادة العليا للجيش، وإجراء الاستفتاء، ورئاسة المجلس الوزاري، وحل مجلس النواب وممارسة حق العفو، وبهذا الأمر فإن هناك من يرى أن النظام المغربي يغلب عليه شكل مختلط بين الرئاسي والبرلماني حيث تظل الحكومة مسئولة في نفس الوقت أمام كل من الملك ومجلس النواب، وهذا الأمر راجع إلى أن المغرب قد استقى القدر الأكبر من دستوره، ومن نظامه البرلماني عن النظام الفرنسي[4].

---

[1] محمد سالمان، "النخبة السياسية في المغرب"، في علي الصاوي (تحرير)، **النخبة السياسية في العالم العربي، أعمال المؤتمر الثالث للباحثين الشباب (القاهرة 11-13 نوفمبر)**، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد جامعة القاهرة، 1996، ص ص 490-491.

[2] أحمد ثابت، **التحول الديمقراطي في المغرب**، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد جامعة القاهرة،1994، ص ص 10-11.

[3] خالد السرجاني، المؤسسة التشريعية في المغرب، في أحمد الرشيدي (تحرير)، **المؤسسة التشريعية في العالم العربي، أعمال المؤتمر الرابع للباحثين الشباب (القاهرة21-23 مايو 1996)**، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد جامعة القاهرة،1996، ص 106.

[4] المرجع السابق نفسه، ص107.

2- أَنَّهُ يُوَظِّفُ الحَدَاثَةَ لِخِدْمَةِ التقليديَّة والميل إلى بناء السلطة على حساب مُؤسسات الدولة، وتزويد آليات التحديث بغطاء تقليدي، وخلق ترادف على مستوى الخطاب بين دلالات الحداثة ودلالات حقل التقليد بحيث تبدو للنظام استمرارية يصور نفسه معها على أنه يستوعب متغيرات الحداثة دون تناقض، أي أن هناك في المغرب نوعاً من الازدواجية والتداخل بين نظام سياسي تقليدي وأخر حديث: الأول مضمُون بدُون شكل، والثاني: شكل بدُون مضمُون[1].

وهذه المُزَاوَجَةُ بين الحداثة والتقليد لم تُبْنَ من فَرَاغٍ فقد كانت المرحلة الأولى لبناء الدولة تتميز بعلاقات الخصومة بين الملكية والأحزاب السياسيةالتي اعتبرت أن الملكية بإصرارها على الحفاظ على هياكل النظام الإستعماري تقف عقبة أمام رؤى التحديث التي تحملها هذه الأحزاب من أجل إنشاء دولة حديثة بمؤسساتها الإقتصادية والسياسية والاجتماعية الخاصة بها، وتكون نظراً لذلك نظام مختلط استبدادي شعبي نأى فيه الملك عن الأحزاب التي تدعي تمثيل الشعب، وكان محصلة ذلك نظام شخصي تتركز فيه السلطة السياسية في يد فرد واحد، وتنعدم فيه أية إمكانية مؤسسية للنقد، وفي هذا المناخ السياسي تعززت ما يطلق عليه بالطبيعة الرضائية غير المكتوبة بالدور المزدوج الذي يقوم به الملك بصفته حاكماً علمانياً، وأميراً للمؤنين معاً، فالمُعارضة العلمانية قد تتحدى قراراته ولكنها ترفض أو تهاجم القرارات التي تحمل الصفة الدينية[2].

3- أَنَّهُ يَسْمَحُ بقدرٍ مُعيَّنٍ من التعدديَّة حيثُ يحظر الدستور المغربي نظام الحزب الواحد، وهذه التعددية تفاعلت مع تطبيق نظام السوق في الاقتصاد، ومع الصلة الإستثنائية بين الشعب والملك التي تستند إلى أساس وتتعزز بالجاذبية الشخصية للعاهل المغربي. ولم تكن الصعوبات السياسية تنشأ نتيجة الاحتكاك بين الناس والملك، بقدر ما كانت تنشأ نتيجة النزاع بين الملكية والنخب السياسية حول كيفية إدارة شئون الدولة، ولكن بعض التطورات السياسية مثل اضطرابات عامي 1981،1984 في المدن الرئيسية بالمملكة أظهرت إلى حدما هشاشة النظام السياسي المغربي، حيث اقتصرت استجابة الملك الحسن الثاني لهذه التطورات على الإجراءات الاقتصادية مثل الإصلاح المالي، وزيادة نسبة الضرائب وإصلاح المشروعات العامة، وتحويل ملكيتها إلى القطاع الخاص وذلك دون تقديم أية تنازلات سياسية ذات قيمة[3].

---

[1] محمد عابد الجابري، "التعددية السياسية في المغرب أصولها وآفاق مستقبلها"، في سعد الدين إبراهيم (محرر)، **ندوة التعددية السياسية في الوطن العربي (عمان 26-1989/3/28)**، عمَّان/الأردن: منتدى الفكر العربي، 1989، ص ص 115-116.

[2] محمد عبد الباقي الهرماسي، "التغيير الاجتماعي- الاقتصادي ومُضاعفاته السياسية في المغرب العربي"، في غسان سلامة (إعداد)، **ديمقراطية من دون ديمقراطيين: سياسات الانفتاح في العالم العربي الإسلامي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995، ص ص 296-297.

[3] المرجع السابق نفسه، ص ص 289-290.

4- وجُود نظامين لقواعد اللعبة السياسية أولهما: قواعد شكلية تقوم على ركيزتين أساسيتين، أولهما: قدسية الملكية والإسلام حيث ينص الدستور على أن شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته، ويمنح مراجعة النصوص المتعلقة بالنظام الملكي والدين الإسلامي للدولة. أما الركيزة الثانية فهي: البرلمانية المعقلنة، حيث تُوحي القراءة الشكليَّة للدستور المغربي بتقنينه للعبة السياسية ضمن برلمانية مُعقلنة أهم مُؤشراتها إفراده أبواباً خاصة بالبرلمان والحكومة والعلاقات بين السلطات وإقراره لمسئولية الحكومة أمام البرلمان ومراقبته لها[1]. أما النظام الثاني من قواعد اللعبة السياسية فهو القواعد اللاشكلية وهي تنحصر في ستة قواعد هي:[2]

- القبول بالمجال الملكي الخاص حيث لا يوجد شكلياً أي نص دستوري يشير بالإسم إلى وجود مجال خاص، ويحدد مضمونه، ولكن هذه القواعد اللاشكلية أقرب بوجود هذا المجال الذي يصعب حصره؛ لأنه غير محدد دستورياً.
- أنَّ دمج المعارضة في المؤسسات مشروط بقبولها لقواعد اللعبة السياسية في المغرب كما حددها نظام الحكم.
- عدم قبول وسطاء بين الملك والشعب، حيث يحرص الملك دائماً على تأكيد هذا الأمر.
- الحرصُ على تمثيل المناطق وزعماء الأحزاب والطوائف والعائلات الكبرى، حيث تبين دراسات التجارب الإنتخابية المغربية أن أغلب الأحزاب تحرص على هذا الأمر في ترشيحات أعضائها، وأن عضوية البرلمان المغربي تعكس هذه القاعدة.
- عدم تمكين أي حزب سياسي من التجذر التام في منطقة معينة.
- القبول باللعبة المخزنية القديمة(*) القائمة على التفاوض بين القيادات والحكم حول وسائل دعم مبادرات الملك لا حول الاختيارات حيث فرضت الظروف السياسية السائدة في المغرب منذ بداية السبعينات على النخبة السياسية الالتفاف حول الملكية لحماية المغرب من عدة أخطار أولها: خطر استيلاء العسكر على الحكم، وثانيها: خطر الأصولية الإسلامية، وثالثها: خطر تمزق الوحدة الترابية.

والجديرُ بالذكر أن الملك الحسن الثاني حين اهتدى إلى ترتيب بيت الخلافة في سنوات حكمه الأخيرة أعلن نهاية حقبة وبداية أخرى، تزامنت مع تحولات لافتة في المشهد المغربي الذي كان من الطبيعي أن يتأثر بالتطورات الإقليمية والدولية. وحين توفي الملك الحسن الثاني في الثالث والعشرين من

---

(1) خالد السرجاني، "المؤسسة التشريعية في المغرب"، مرجع سبق ذكره، ص109.

(2) المرجع السابق نفسه، ص ص109-110.

(*) نشأت حكُومة المخزن في القرن التاسع عشر بقيادة سلطان المغرب الذي اعتبر رمزاً للتَّرابط القومي، واعتبر المخزن بمثابة إقرارٍ من القبائل المغربيّة بالخضُوع للسلطان وإعلان عن مُساندتها المطلقة له. وقد أصبح المخزنُ في القرن العشرين يمثل الحكومة الشريفيّة أو الفئة الحاكمة. محمد سالمان، "النخبة السياسية في المغرب"، مرجع سبق ذكره، ص ص490-491.

يوليو 1999 كان السُّؤَالُ التلقائي المُلِحُّ الذي طُرِحَ آنذاك يكمنُ في: "معرفة ماذا سيؤُولُ إليه الوضعُ في المغرب؟"، وقد انتعشت آمالُ أجيالٍ جديدةٍ في الأعباء التي يتحملها الملك المقبل، فالإنتقال السلس للسلطة الذي انطبع بالموروث الروحي والتقاليد الدستورية زاد في تعميق السؤال المرتبط بالمسار الذي سيلتزمه الملك الجديد (آنذاك) محمد السادس إزاء التعاطي مع القضايا الحاسمة وطنيّاً وإقليميّاً ودوليّاً[1].

وقد عبَّر الملكُ محمد السَّادس في أوَّل خطابٍ للعرش مُنذُ تولّيه الحُكم عن رغبته الأكيدة في ترسيخ سياسةٍ داخليَّةٍ قائمةٍ على التشبُّث بنظام الملكيَّة الدستوريَّة والتعدديَّة الحزبيَّة والليبراليَّة الاقْتِصَادِيَّةِ وإقامَةُ دَوْلَةِ الحَقِّ والقَانُونِ[2]. ويُمْكِنُ أَنْ نُلاَحِظَ أَنَّ هذه الإرادة في الإصلاح جاءت ضمن الخطاب الملكي منذ تولي الملك محمد السادس سُدَّةَ الحُكم، فقد اتجه التركيز على مجموعة من المحاور تصب جميعها في إتجاه تخليق الحياة الإدارية والسياسية والتصدي لسائر مظاهر الفساد، والقضاء على البيروقراطية. إن إضفاء الشفافية والوضوح في فكر محمد السادس لا يقتصر على الإدارة فقط بل ينبغي أن يشمل باقي فئات المجتمع المدني والسياسي وعلى رأسها الأحزاب السياسية التي تتطلب وضع تشريع خاص بها يميزها عن الجمعيات والهدف منه العقلنة والدمقرطة وإضفاء الشفافية على تشكيلها وتسييرها وتمويلها[3]. في ذات الوقت، فإن الإنتقال الديمقراطي كمشروع له ركائزه ومعطياته لم يشكل رهاناً ملكياً واضحاً، فالملك الراحل الحسن الثاني تحدث عن التناوب والعفو العام والمصالحة، وعن إنقاذ المغرب من السكتة القلبية، وكذلك الملك الحالي تحدث عن المجتمع الديمقراطي الحداثي، وعن المفهوم الجديد للسلطة، ولم يتحدثا عن الانتقال الديمقراطي كمشروع اجتماعي يستلزم في الحالة المغربية، وفي كل حالة أخرى، إصلاحاً دستورياً حقيقياً وتغييرات جذرية على المستويين الاقتصادي والسياسي[4].

إن البحث عن نموذج لتأطير حالة مغرب ما بعد الاستخلاف قد شكل جوهر تدافع الأفكار التي عرفها الفضاء السياسي حيث الإختلاف في وصف اللحظة السياسية بين الإنفتاح السياسي / التغيير السياسي / الإنتقال الديمقراطي.. وأيضاً في النموذج المرجعي لعمل السلطة على اعتبار أن الفعل السياسي يحكمه عادة إطار مرجعي تتقاسمه مجموعة من الفاعلين ويدوم الوصول إلى غاية محددة تكون هدف أجندته السياسية. إن الإصرار على تأكيد أن المغرب بصدد مرحلة جديدة لا علاقة لها بالماضي قد

---

[1] خير الله خير الله، **المغرب في عهد محمد السادس ماذا تغير؟**، بيروت، دار الساقي، 2007، ص ص39-42.

[2] محمد تاج الدين الحسيني، "محمد السادس وتخليق الحياة الإدارية والسياسية"، في مجمُوعة باحثين، **الذكرى الخمسون لثورة الملك والشعب التي احتفلت بها الأكاديمية المغربية في الرباط (22-24 غشت 2003)**، الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية "سلسلة الدورات"، 2003، ص373.

[3] المرجع السابق نفسه، ص ص375-380.

[4] زين العابدين حمزاوي، "الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: الجمعية العربية للعلوم السياسية ومركز دراسات الوحدة العربية العدد:16، خريف2007، ص103.

واكبته صعوبات على مستوى الإحالات المرجعية، خصوصاً تلك التي أبهرت النخبة السياسية التواقة إلى رؤية لحظة الانتقال الديمقراطي في البلاد[1].

والحديثُ عن الحصيلة في الأداء الديمقراطي في المغرب يظلُّ، بطبيعة الأمر، مُتعلقاً بالنَّظر إلى مُجمل القواعد والمباديء التي يلتقي حولها الدارسُون والمُحللون في علم السياسة، والمُتمثلة في أنَّ الحديث عن الديمقراطية في بلدٍ من البلاد هُو أساساً مرتبطٌ بمناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولكنْ تظلُّ هُنالك معايير مقبُولة عالميّاً يكُونُ اللجوءُ إليها في ذلك الحديث هي لغة الأرقام والإحصائيات والمُنجزات في مُختلف المجالات، فضلاً عن واقع المُمارسات الإداريَّة والقضائيَّة[2].

وضمن هذا السياق استطاع مغربُ محمد السادس كنموذج للديمقراطية والتحديث أن يحقق ما يلي:

- التناوب السياسي في مُحيط جُغرافي فشلت العديد من تجاربه في توسيع قاعدة السلطة وإحلال قوى جديدة على رأس السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- الطيء النهائي لملف حقوق الإنسان والدخول في تجربة "عدالة الإنتقال" بما تتضمنه من جبر الضرر وحفظ الذاكرة ووضع آليات لمنع تكرار ما حدث.
- تجاوز العائلة المدونية (نسبة إلى مدونة الأحوال الشخصية)، وتشكيل هوية جديدة للمرأة بنيت على قراءة إجتهادية للنصوص الدينية، مع مراعاة مقتضيات المساواة بين الرجل والمرأة كما تحددها الشرعة الدولية.[3] لقد ركزت مبادرات الملك محمد السادس في تعاطيه مع أنواع الاشكالات التي تعيق التنمية وتقيم حواجز انعدام الثقة بين السلطة والمواطن على الاتجاه بجرأة إلى عمق الشارع المغربي ، وطرح مفهوم جديد للسلطة الذي اعتبر بمنزلة ميثاق تعاقد جديد يرهن دور الإدارة بمسئوليات واضحة، تختلف عن المقاربة الأمنية (السابقة)[4].

إنَّ المُتَابَعَةَ المُتأَنِّيَةَ للنِّظَامِ السِّياسي المغربي في عهد الملك محمد السادس تُعطي انطباعاً أولياً بأنه قاب قوسين أو أدنى من تحقيق الإصلاح السياسي والسير قدماً نحو التحول الديمقراطي المنشود، لكن النتيجة تكون دائماً انتصاراً للاستمراريَّة، وتجديداً للقواعد التقليديَّة، فلحظةُ الإستخلاف لم تخرُج عن السِّياق العامِّ الذي حكم التاريخ المغربيَّ، فعراقة التقليد وضغط البُنى المخزنية وخوف النخبة من مُغامرة

---

[1] محمد أتركين، "النظام السياسي المغربي بعد حدث الاستخلاف وهم الانتقال الديمقراطي ووضع خيبة الأمل"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية ومركز دراسات الوحدة العربية، العدد:17، شتاء2008، ص ص64-65.

[2] سعيد بنسعيد العلوي، "التجربة المغربية في التحول الديمقراطي"، في: كمال المنوفي ويوسف الصواني (تحرير)، **ندوة الديموقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي (جامعة القاهرة 21-22 يونيو 2005)**، طرابلس(ليبيا): المركز العالمي للدراسات والأبحاث، 2006، ص ص512-513.

[3] محمد أتركين، "النظام السياسي المغربي بعد حدث الاستخلاف وهم الانتقال الديمقراطي..."، مرجع سبق ذكره، ص65.

[4] خير الله خير الله، **المغرب في عهد محمد السادس ماذا تغير؟**، مرجع سبق ذكره، ص109.

التغيير وتفضيل صيغ من الماضي عوض سيناريو الانتقال المُقترن في الخيال السياسي بالمجهُول، هي التي جعلت انتقال الحُكم من ملك إلى آخر غير مُقترنٍ بهمّ الدَّمقرطة والتحديث[1].

هذا مع العلم أن الأساس في عملية الإنتقال الديمقراطي هو الإنفتاح المتزايد على المجتمع وعلى القوى الفاعلة فيه، وعلى مطالبه الأساسية المتصلة بثلاثة مجالات: الديمقراطية وحقوق الإنسان والاقتصاد، وهذا مقابل تخلي النظام السياسي عن احتكار السلطة، ومركزية القرارات في دوائر ضيقة وفق منهجية لا تتأسس على فلسفة النقاش العمومي والتفاوض والتوافق، بحيث يتيح للإرادات المختلفة أن تظهر، والطاقات الفردية والجماعية أن تنطلق وتعبرعن نفسها، ونتيجة ذلك هي، إدماج كل الطاقات والموارد البشرية الوطنية في المشروع النهضوي وهو ما يعتبر مكسباً لذلك المشروع[2].

وفي السياق المغربي، ثمة سؤالان جوهريان ينبغي طرحهما عند الحديث عن النظام السياسي المغربي وهما: ما طبيعة الحياة الحزبية في المغرب؟، وما هي الأطر القانونية العامة لتنظيمها وتحديد أدوار وحقوق فاعليها في المُمارسة السياسية المغربية؟.

- **ثانياً: الحياةُ الحزبيَّة في المغرب:**

لقد كان المغربُ من بين دُول العالم الثالث القليلة التي تبنَّت التَّعدُّديَّة الحزبيَّة فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ، هذه التَّعدُّديَّةُ التِي ظلَّت إِلَى حُدُودِ السِّتينيَّات والسَّبعينيَّات مِنَ القَرْنِ المَاضِي منطقيَّة وعقلانيَّة منْ خلال اعتبارها انعكاساً لضرُوراتٍ سياسيَّةٍ وقوى اجتماعيَّة مُحدَّدة. وتبنَّى المغربُ مفهُوم "التَّعدُّديَّة الحزبيَّة" مُنذُ الاستقلال، وتمَّ تنظيمُ عمل الأحزاب ضمن الفصل السَّابع عشر من قانُون تأسيس الجمعيَّات سنة 1958، أمَّا قانُونُ الأحزاب فقد أجريت عليه تعديلاتٌ في 20 أكتوبر 2005. وتسمحُ المادَّةُ الثالثةُ من الدستُور بتأسيس الأحزاب السِّياسيَّة، وتنُصُّ المادَّةُ الرَّابعةُ من قانُون الأحزاب على بُطلان تأسيس أيِّ حزبٍ سياسيٍّ يرتكزُ على مُخالفاتٍ للدِّين أو النِّظام الملكيّ أو لهُ مواقف مُناقضة للوحدة الترابيَّة الوطنيَّة، أو أن يُؤسَّس على أساسٍ عرقيٍّ أو لغويّ[3].

وتحتفظ الدولة في شخص وزير الداخلية بحقها في حل أي حزب سياسي مخالف لأحكام التأسيس المنصوص عليها في الدستور، ولوزير الداخلية أن يطلب من المحكمة الإدارية البث في توقيف الحزب وإغلاق مقاره. ولعله من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على التجربة التعددية في المغرب منذ الاستقلال حيث تنافس القصر والمعارضة على إكتساب الشرعية السياسية، وفي غضون ذلك وجدت قوى

---

[1] محمد أتركين، مرجع سبق ذكره، ص55.

[2] زين العابدين حمزاوي، "الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب"، مرجع سبق ذكره، ص102.

[3] المرجع السابق نفسه، ص ص 107-109.

المعارضة الفرصة سانحة أمامها لانتزاع حقها في مواجهة السلطة، ومع ذلك فإنها كانت قد تعرضت لقمع مستمر، وعرف زعماؤها طريق المعتقلات وكثيراً ما صودرت صحافتها[1].

والجديرُ بالذكر أن النظام السياسي المغربي في عهد الملك الحسن الثاني مر بثلاث مراحل هي[2]:

1- **مرحلة الصراع (1961-1975)**: وقد اصطدم فيها مشروعان وثقافتان ومرجعيتان، كانت من أصعب المراحل التي مرت بها البلاد في عهد ما بعد الاستقلال، حيث غابت ثقافة الحوار والاعتدال والبحث عن الحلول الوسطى، وحلت محلها ثقافة الإقصاء والتطرف السياسي لدى جميع الفرقاء وكان دستور 1962 هو الإستثناء الوحيد طيلة هذه المرحلة، حيث لم ترفضه كل الأحزاب المنحدرة من رحم الحركة الوطنية (إذ قاطعه الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والشيوعيون، فيما أيده حزب الاستقلال).

2- **مرحلة التوافق (1975-1992)**: وبرز فيها الإجماع الوطني حول قضية استكمال الوحدة الترابية باسترجاع الأقاليم الصحراوية من يد الاستعمار الأسباني، حيث أنه لأول مرة في عهد الحسن الثاني يلتقي الملك على برنامج واحد مع أحزاب المعارضة التي كان في صراع متعدد الأشكال معها. وتميزت هذه المرحلة بعودة المسلسل الانتخابي الذي كان معطلاً منذ 1970، ودخول أحزاب المعارضة لحلبة الصراع لتشارك في كل الانتخابات المحلية والتشريعية.

3- **مرحلة التطبيع (1992-1999)**: واتسمت بملتمس الرقابة الذي قدمته أحزاب المعارضة ضد الحكومة، حيث حرك ذلك الملتمس الحياة السياسية المغربية، حيث شرعت البلاد في نقاش سياسي عميق أكد أن هناك إشكالاً دستورياً هاماً مطروحاً في الساحة. "وبعد أخذ ورد، أصدر الملك مشروع التعديل الدستوري لسنة 1992، الذي كان ثمرة مجهود تركيبي صاغه الملك بروح من التوازن، حيث ينظر لدستور 1992 على أنه أول دستور تركيبي عرفته المغرب خلافاً للدساتيرالسابقة التي لم تأخذ بعين الاعتبار آراء وتحفظات أحزاب المعارضة. مع ملاحظة أن التعديلات الدستورية لعام 1992 استجابت لبعض مطالب المعارضة، بينما بقى الجانب الأكبر من هذه المطالب دون استجابة مثل إغفال الدستور المراجع استجواب البرلمان للحكومة، كذلك ظل حق الملك في تعيين المُوظفين مُطلقاً"[3].

---

[1] برنابيه لوبيز جارسيا، "هياكل الأحزاب: تسييس المجتمع والديمقراطية ازدهار وانكسار المعارضة السياسية في المغرب"، في نيفين عبد المنعم مسعد (محرر)، **التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، أعمال الندوة المصرية-الفرنسية الثالثة (القاهرة 29سبتمبر - 11 أكتوبر 1990)**، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1993، ص ص 260-261.

[2] خالد الناصري، "الحسن الثاني والمسألة المؤسساتية"، في مجموعة باحثين ، **الذكرى الخمسون لثورة الملك والشعب التي احتفلت بها الأكاديمية المغربية في الرباط (22-24 غشت 2003)**، الرباط(المغرب): مطبوعات أكاديمية المملكة الغربية "سلسلة الدورات"، 2003، ص ص226-229.

[3] أحمد ثابت، **التحول الديمقراطي في المغرب**، مرجع سبق ذكره، ص33.

ولذلك فإن بعض الباحثين يُلْحِقُ النظام المغربي بالنظم ذات النزعة الشمولية، لأن الصيغة الوجوبيَّة لنظام تعدد الأحزاب السياسيَّة قد أُفْرِغَتْ من مضمُونها الحقيقي بالصلاحيات الواسعة التي أعطيت للملك، وبالنص الذي أضفى على الذات الملكية صفة القداسة فأعفته من المسئولية، ومن ثم فالمعارضة السياسية القائمة في المغرب كما تذكر بعض الدراسات لا تعدو أن تكون نوعاً من "التنفيس السياسي" لأن شخصية الملك ماتزال هي محور النظام وأساسه[1].

و يتساءلُ كثيرٌ من الباحثين عن الأسباب الحقيقيَّة التي حدت بالمغرب إلى النَّصّ صَرَاحَةً عَلَى مبدأ التَّعدُّديَّة الحزبيَّة، ويكُونُ تفسيرُ ذلك بالتركيز على العُنصُرين التاليين:

- المغرب كان تاريخيّاً بلداً تعدُّدياً تتجاذبُهُ العديدُ من المدارس الفكريَّة، بحيثُ أنَّ الحسن الثاني لم يخترع التَّعدُّديَّة في المغرب، وإنَّما أقرَّ بالأمر الحَاصِلِ.
- أن الحسن الثاني بصفته ملكاً (بشرعيته الدينية ومرتكزاته السياسية) لا يمكنه أن يشتغل في تعامل مع حزب واحد، وإلا صار ذلك الحزب هو حزب الملك، مما يتنافى مع مبدأ "الملك ملك المغاربة جميعاً"[2].

وهكذا أصبح المجال السياسي في المغرب يتسم بوجود التعددية السياسية والاعتراف بها وتكريسها، وأيضاً بوجود قوانين وتشريعات تنظم هذه التعددية وتضمنها في مجال الفكر أو السياسة. ولا يتعلق الأمر بوجود مجال سياسي صوري شكلي، بل تميز الوضع في المغرب بوجود معارضة نشطة معترف بها تمارس ضغوطاً، وتقوم بمهمة "التوسط" بين الحاكمين والمحكومين، بل بدور المحرض حيناً وصمام الأمان حيناً آخر[3]. و رغم تحقق انفراج نسبي في التعددية والتطور الديمقراطي بالمغرب إلا أن ذلك لم يمنع الخلاف حول القيود التي فرضت على الأحزاب لمنع تنظيم أنشطتها في المنتديات والقاعات العامة، وكذلك الاستفتاء على تعديل الدستور عام 1992 الذي قاطعته أحزاب المعارضة. وماتزال القوانين القائمة تتضمن العديد من النصوص التي تضع قيوداً على الحريات الأساسية للمواطنين، مثل القوانين المنظمة للانتخابات وقوانين الصحافة والمطبوعات[4].

وقد عملت المُؤسَّسة الملكيَّة في المغرب على ضمان استمراريَّة هيمنة رُؤيتها للإصلاح السِّياسيّ منْ خلال مُمارسات سياسة ذات طابعٍ تقليديّ حرصت مِنْ خلالها على إثارة الفُرقة بين مُختلف القوى

---

[1] صالح حسن سميع، **أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي دراسة علمية موثقة**، ط1، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، 1988، ص340.

[2] خالد الناصري، "الحسن الثاني والمسألة المؤسساتية"، مرجع سبق ذكره، ص234.

[3] محمد عابد الجابري، "التعددية السياسية في المغرب: أصولها وآفاقُ مُستقبلها"، مرجع سبق ذكره، ص117.

[4] عبد الغفار شكر، "التعددية الحزبية العربية: وجهة نظر مُختلفة"، **مجلة: الديمقراطية**، القاهرة، مؤسسة الأهرام، العدد: 17، يناير 2005، ص ص140-141.

السِّياسيَّة. وعلى هذا النَّحْو انحصرت الحياةُ السِّياسيَّةُ في المغرب فِي دَائِرَةٍ شِبْهِ مُغلقةٍ تضُمُّ كُلاً من النُّخب والنُّخب المُضادَّة، ولا تُؤخذُ الجماهيرُ فيها بعين الاعتبار، وقبلت مُختلف النُّخب السِّياسيَّة قواعد "اللعبة السِّياسيَّة" التي حسمت نتائجها لصالح فاعلٍ مُهيمنٍ هُو "المُؤسَّسة الملكيَّة"[1].

ورغم أخذ المملكة المغربيَّة بمبدأ التَّعدُّديَّة الحزبيَّة، وتأكيدها على أهمِّيَّة الدَّوْرِ الذي تلعبُهُ الظاهرةُ الحزبيَّةُ في تنظيم المُواطنين وتوعيتهم بأهمِّيَّة المُشاركة في الشُّؤون العامَّة إلاَّ أنَّ أحزاب المُعارضة في المغرب لا تشعُرُ بأنَّها تتمتعُ بحُرِّيَّةٍ كاملةٍ في حركتها، تُمكِّنُها من التَّعْبِيرِ بوُضُوحٍ عَنْ مواقفها، والمُشاركة في إدارة الشُّؤون العامَّة لِبِلاَدِهَا[2].

وفي سياق متصل، يجدر الحديث عن "المبادرة الملكية لإصلاح الأحزاب" وهي مُرتبطة في جوهرها بالعلاقة بين الفاعل المركزي المتمثل في "المؤسسة الملكية" و"المكونات الحزبية"، ضمن تصوُّرٍ تظهرُ في خضمِّه السُّلطة السِّياسيَّةُ مُسيَّجةً ببُنى الحُكم ومُقوِّماته المركزيَّة، وفي هذا الإطار، أضحى إصلاحُ الأحزاب مطلباً ملكيّاً، وهُو ما يُستشفُّ من خلال الخُطب الملكيَّة في مُناسباتٍ مُختلفةٍ، نذكُرُ منها مثلاً: خطابُ 13 أكتوبر 2000 بمُناسبة افتتاح الدَّورة الأولى من السَّنة التشريعيَّة الرَّابعة، وخطابُ 12 أكتوبر 2002 بمُناسبة افتتاح الدَّورة الأولى من السَّنة التشريعيَّة الخامسة. وقد جاء الخطابُ الملكيُّ في افتتاح الدَّورة الأولى من السَّنة التشريعيَّة الرَّابعة ليُبيِّن أنَّ مشرُوع قانُون الأحزاب كان بمُبادرةٍ ورغبةٍ ملكيَّتيْنِ، حيثُ جاء فيه: "وستكُونُ مُصادقتكم، على قانون جديد للأحزاب الذي دعونا لوضعه، وذلكم هو النهج القويم الذي أعمل جاهداً على توطيد أركانه، مؤكداً غير ما مره، على إعادة الاعتبار للهيئات السياسية، اقتناعاً منا بأنه لا ديمقراطية فعلية إلا بأحزاب قوية ومسؤولة، ومن ثم كان حرصنا على تقويتها من خلال توفير إطار قانوني متقدم، يكفل لها الديمقراطية في التأسيس والتنظيم والتسيير"[3].

وضمن هذا الإطار، جاء مشروع قانون الأحزاب الذي يهدف إلى ترشيد وتخليق العمل السياسي بصفة عامة والحياة الحزبية بصفة خاصة، وإلى أن تصبح المغرب دولة ديمقراطية حديثة تقوم على

---

[1] هدى ميتكيس، "الإصلاح السياسي في المغرب"، في مصطفى كامل السيد (محرر)، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي**، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006، ص243.

[2] للمزيد أنظر: مارينا أوتاواي وميريديث رايلي، "المغرب: من الاصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي"، **أوراق كارنيغي**، رقم: 71، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة، سبتمبر 2006م، ص ص 9-25. وكذلك: سليمان صالح الغويل، **ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة: دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة**، ط1، بنغازي (ليبيا): منشورات جامعة قاريونس، 2003، ص ص97-98.

[3] زين العابدين حمزاوي، "الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب"، مرجع سبق ذكره، ص ص107-108.

أساس الحريات المدنية وحقوق الإنسان. كما تعهد الملك محمد السادس بدعم نظام التعددية الحزبية وحكم القانون وحقوق الفرد[1].

وفي هذا الصدد، فإن المفارقة التي تسجل على القانون المتعلق بالأحزاب السياسية تتمثل في أنه بدل مبادرة الأحزاب إلى إصلاح وتحديث النظام السياسي، يلاحظ أن هذا الأخير هو الذي يأخذ المبادرة للدعوة إلى إصلاح الأحزاب وتكييفها مع متطلبات الظرف الراهن، وهذا مؤشر ذو دلالة عميقة، فهو ينذر بالقصور الذي صار يميز الأحزاب السياسية، وبتحولها إلى قوى غير فاعلة وعلى درجة لا يستهان بها من العجز والسلبية. إنه علامة على وُجُود خللٍ بُنيويّ في الحياة السِّياسيَّة، وتحجُّرٍ في القوى السياسية من شأنه تعطيل مشرُوع الانتقال الديمقراطي بمُقوِّماته المُتعدِّدة[2].

ومن تلك المقومات القاعدة والحضور الجماهيريين وتقديم الأحزاب لخطاب إصلاحي جديد يقوم على مُراعاة التنوُّع والتَّطوُّر عَلَى صعيد البُنى الثقافيَّة والاجتماعيَّة للجماهير، التي يجبُ أنْ تمتلك المشرُوع الإصلاحيَّ، وتسعى لفَرْضِهِ نِضَالياً على النُّخَبِ الحَاكِمَةِ[3].

والإشكالية هُنا تكمُنُ في كَوْنِ النظام المغربي في سعيه لإصلاح الأحزاب السياسية هو من وجهة نظر معينة يعمل على تأجيل مسألة الإصلاحات الهيكلية على اعتبار أن الأحزاب السياسية غير جاهزة لهذه النقلة النوعية[4]. ومعلوم أن افتقار علاقة التفاعل بين النظام السياسي والمجتمع إلى شرط الديمقراطية سيحرم النظام من شرعيته الاجتماعية على الأقل جراء قطعيته مع مجتمعه. فالاستبداد يولد التمرد وأحدهما يستدعي الآخر[5].

ويوجد في المغرب حتى عام 2007 حوالي: 38 حزباً سياسياً، مما يستدعي التساؤل حول حقيقة كون أن هذا العدد من الأحزاب يدل على وجود عدد مماثل من البرامج السياسية والمشاريع المجتمعية؟، وهل هذه الأحزاب تعتبر تجسيداً لمصالح وقيم وآمال 38 طبقة اجتماعية؟[6].

إن التعدد الضروري للبناء الديمقراطي والمفيد للتنمية والتقدم هو الذي ينطوي على تعدد حقيقي في الاجتهادات والتصورات السياسية، بحيث يكون الهدف من تأسيس الحزب هو تقديم برامج واقتراحات جديدة مغايرة لما تطرحه الأحزاب القائمة، وهذا يدخل في إطار التنافس المشروع الذي يعطي أفكاراً جديدة

---

[1] محمد عتريس، **معجم بلدان العالم: وفق آخر التطورات السياسية مع خرائط واحدث البيانات الإحصائية**، ط2، القاهرة، مكتبة الآداب، 2007، ص140.

[2] زين العابدين حمزاوي، "الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب"، مرجع سبق ذكره، ص108.

[3] عبد الإله بلقزيز، **في الإصلاح السياسي والديمقراطية**، ط1، اللاذقية (سوريا)، دار الحوار للنشر والتوزيع، 2007، ص33، ص59.

[4] زين العابدين حمزاوي، "مرجع سبق ذكره، ص109.

[5] علي عباس مراد، **ديمقراطية عصر العولمة**، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص105.

[6] زين العابدين حمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص109.

ويشجع على الابتكار ويخلق الدينامية التي تفتح باب التطور[1]. بيد أن ما يحدث بالمغرب يؤكد أنه حتى في ظل وضع ديمقراطي فإن السلطات لا تتورع عن الانتقاص من المكاسب التي تحققت إذا تمكنت من ذلك [2]. لكن الأمر يتعلق على ما يبدو بما يسميه عزمي بشارة "عدم فقدان السلطة زمام المبادرة في الحالة العربية"، بمعنى أن الأنظمة يصبح لديها ما تفعله أو تقوم به في مواجهة الظروف المجتمعية، لأنها قادرة على إشغال المعارضة بإصلاحات غير جوهرية لا تتناول مصادر القوة والسلطة الحقيقية في البلد[3]. وبالتالي يظل الجميع يدور في حلقة مفرغة لا نهاية لها.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما أسباب ضعف الأحزاب السياسية بالمغرب؟ يوجد لذلك عدة أسباب منها:

1- افتقادها إلى الطابع المؤسسي والقوة التنظيمية.

2- الانشقاقات الحزبية وفقدان الطابع المميز لكل حزب لغياب البرامج السياسية.

3- موسمية العمل الحزبي وارتباط حضور عدد من الأحزاب بمرحلة الانتخابات فقط.

4- غياب مفهوم التداول على المسئوليات، مع استمرار سيطرة القيادات التاريخية.

5- وضع النظام لحدود تقيد المعارضة إلى حد بعيد، وتعمل على احتوائها، من خلال الإحتواء والتهميش تارة،أومن خلال تكثيف الاهتمام بالأساس الديني للشرعية السياسية للنظام[4].

إضافة لذلك، فإن المشهد الحزبي المغربي يعرف تعددية حزبية لا تعددية سياسية، على اعتبار أنه لا يمكن تمييز خطاب وبرامج مجموعة من الأحزاب من أحزاب أخرى، مع الإشارة لبعض الاستثناءات التي تجعل بعض الأحزاب ،مميزة من حيث الخطاب والبرامج والتوجهات.ويرجع ذلك لعاملين، أولهما: طبيعة الثقافة السياسية التي تهيمن عليها ثقافة الاقصاء المتبادل بين الفاعلين، وثانيهما: طبيعة الخطاب الحزبي، حيث أن ما يجمع الأحزاب المغربية هو فئوية الممارسة وشعوبية الخطاب[5].

---

[1] عبد القادر العلمي، **في الثقافة السياسية الجديدة**، الرباط(المغرب)، منشورات دار الزمن، 2005، ص210.

[2] عبد الغفار شكر، "التعددية الحزبية العربية وجهة نظر مختلفة"، مرجع سبق ذكره، ص141

[3] عزمي بشارة، في المسألة العربية: مقدمة لبيان ديمقراطي عربي، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص238.

[4] عبد السلام نوير، "التحول الديمقراطي في المملكة المغربية"، في مصطفى كامل السيد (محرر)، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006، ص286.

[5] زين العابدين حمزاوي، "الأحزاب السياسية وأزمة الانتقال الديمقراطي في المغرب"، مرجع سبق ذكره، ص ص110-111.

وبما أن الحاكم في المغرب يجمع بين يديه شرعيات تاريخية ودينية من أجل الديمومة والتفرد وتسويغ السلطة السياسية ذات الطابع الرعوي الواحدي، فإن مسألة الشروع في إصلاحات بنوية للنظام- كما أشرنا سلفاً- تظل غير واردة، على اعتبار أن ما قدم من أطروحات إصلاحية تعمل على تكييف الأحزاب مع الوضع الراهن، هذا مع الاعتراف بأن خطوات المغرب نحو إصلاح الحياة السياسية هي خطوات جيدة في حال استمرارها وتطورها يمكن أن تساهم في إنضاج مشروع التحول الديمقراطي في البلاد.

- **المحورُ الثَّانِي: لَمْحَةٌ عامة عن حزب الاستقلال:**

حزب الإستقلال هو أول حزب سياسي مغربي، ظهر سنة 1944 على يد جماعات صغيرة من الطلبة، إحداهما كانت بزعامة "أحمد بلفريج" في الرباط، والأخرى بزعامة "علال الفاسي" في جامعة القرويين. وقد ظل هذا الحزب لفترة طويلة من أكبر الأحزاب المغربية وأكثرها تنظيماً وذلك لنشاطه الفعال في الحركة الوطنية مما مكنه من استقطاب الكثير من المواطنين وظل حتى بعد الإستقلال نقطة تجمع للوطنيين من مختلف الفئات[1].

وقد مثل حزب الإستقلال الحليف التقليدي للقصر أثناء فترة الكفاح ضد سلطات الحماية، إلا أن خوف الملك من استئثار الحزب بالقيادة السياسية وتكوين نظام الحزب الواحد في المغرب أدى إلى إقصائه عن الحكومة ومحاولة تقسيم صفوفه منذ عام 1959 مما أدى إلى انشقاق الجناح اليساري للحزب مكوناً حزب الاتحاد الوطني للقوى الشعبية[2].

واستند بناء الحزب على ثلاث فئات مميزة تحالفت مرحلياً من أجل الإستقلال واختلفت فيما بينها بعده وهي[3]:

1- برجوازية المدن في الشمال ذات الثقافة العربية التقليدية والمناهضة جذرياً للوجود الفرنسي ويمثلها بشكل واضح: علال الفاسي.

2- البرجوازية التجارية الحديثة التي يمثلها زعماء مثل: أحمد بلفريج وعمر عبد الجليل، الذين يتميزون بثقافتهم المنفتحة على الغرب.

---

(1) محمد سالمان، "النخبة السياسية في المغرب"، مرجع سبق ذكره، ص514.

(2) هدى حافظ ميتكيس، **المعارضة السياسية في المغرب**، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،1986، ص59.

(3) عبد الوهاب الكيالي (إشراف)، **موسوعة السياسة الجزء الثاني**، ط2، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991، ص ص27-277.

3- المثقفون اليساريون الشباب من أوساط البرجوازية الصغيرة الذين شكلوا داخل الحزب معظم الكوادر النقابية وكانوا نواة الإنشقاق الذي حدث داخل الحزب وأدى لقيام "الإتحاد الوطني للقوات الشعبية" وأهم ممثلي هذا الإتجاه: المهدي بن بركة وعبد الرحيم بوعبيد وعبد الله إبراهيم.

1-نَشْأَةُ حِزْبِ الإِسْتِقْلاَلِ وَتَنْظِيمِه:

تَرْجِعُ جُذُورُ حِزْبِ الإِسْتِقْلاَلِ لِعَامِ 1934 حِينَ أَسَّسَ عَلاَّل الفَاسِي حِزْبَ العَمَلِ الذِي انشَطَرَ عام 1937 لجناحين: الحركةُ الشعبيّة وحركةُ الإستقلال، وكانت هذه الحركة الأخيرة تدعو للنضال من أجل تحرير المغرب من الحماية الفرنسية. وفي ديسمبر 1943 أُعْلِنَ رسميّاً عن ولادة حزب الإستقلال في غياب الأب الروحي له علال الفاسي الذي كان مازال في منفاه. وكان هذا الحِزْبُ يُعَبِّرُ عَنْ تطلعات وآمال المواطنين ويضع أمامه هَدَفاً أولياً هُوَ الإستقلال[1].

وتركز أدبيات حزب الإستقلال وصحافته باستمرار على عنصر الشرعية التاريخية التي يتمتع بها الحزب والتي سندها في كونه القطب ضمن التنظيمات السياسية المغربية داخل الحركة الوطنية في عهد الحماية وهو أمر سعى الحزب لاستثماره سياسياً في عهد الإستقلال. لكن هذا المسعى سرعان ما اصطدم بالمعطيات الموضوعية للعهد الجديد[2]. وقد تمتع الحزب لفترة طويلة بمكانة سياسية مرموقة أدت لإثارة قلق القصر الذي عمل على موازنة ثقل هذا الحزب من خلال تنظيمات حزبية منافسة. كما نجح هذا الحزب في التغلغل في كافة الفئات الاجتماعية ومنها البروليتاريا المغربية باستثناء بعض الأوساط الريفية برغم محاولته مد نفوذه لتلك المنطقة[3].

وبالتالي فإنَّ النظام المغربي كان يُواجه منذ أوائل الستينات تحدّياً سياسيّاً رئيسيّاً من حزب الإستقلال كونه كان الفاعل الأساسي في فترة الكفاح الوطني، ومن ثم أقدم النظام على قبول التحدي عن طريق إطلاق حرية تعدد الأحزاب وتحريم نظام الحزب الواحد منذ دستور 1962[4].

ما لبث حزبُ الإستقلال أن انتقل لصفوف المعارضة عام 1963 بعد فترة من الصراع على السلطة مع القصر خلل فيها الحزب داخل الحكومة، إلا أنَّ مُعَارَضَتَهُ تميَّزت بطابعٍ فريد لاستمرار ولائه للقصر، واستمرار علاقة الوئام بين الحزب والمؤسسة الملكية فترة من الزمن[5].

---

(1) المرجع السابق نفسه، ص276.

(2) عبد الكريم عبدلاني، **المعارضة السياسية والتحول الديمقراطي بالمغرب (1992 – 1998)**، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003، ص145.

(3) هدى حافظ ميتكيس، **المعارضة السياسية في المغرب**، مرجع سبق ذكره، ص60.

(4) محمد عبد الشفيع عيسى، **التطور السياسي العربي ومشكلات التحول الديمقراطي**، أبو ظبي،(الإمارات العربية المتحدة)، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002، ص57.

(5) عطا محمد صالح وفوزي أحمد تيم، **النظم السياسية العربية: الجزء الأول**، ط2، طرابلس(ليبيا)، المركز العالمي للدراسات والأبحاث، 1996، ص ص 452-453.

وفيما يتعلق بعنصر التنظيم فإن حزب الإستقلال بدأ كحزب للكوادر حيث جمع بين صفوفه مجموعة من الشخصيات المعروفة التي تنتمي إلى البرجوازيةالكبرى بجانب مجموعة أخرى من المثقفين، ولم يهتم الحزب بضم عدد كبير من الأعضاء بقدر حرصه على اختيار نوعية هؤلاء، إلا أنه ما لبث في بداية الخمسينات أن تخلى عن هذا الخط السياسي عند احتدام الكفاح ضد الحماية الفرنسية فتضاعفت عدد خلاياه التي ضمت أعداداً متزايدة من الأعضاء هكذا تحول حزب الاستقلال من حزب كوادر إلى حزب جماهيري واستطاع توفير مصادر تمويلية ضخمة[1].

ولذلك يضع بعض الباحثين حزب الإستقلال في خانة أحزاب الحركة الوطنية من أجل الإستقلال، التي انبثق بعضها من أحزاب الأشخاص عندما اتسعت شعبيتها واتخذت ملامح الحركات الوطنية. وهو من ضمن الأحزاب التي تصنف في درجة مؤسيستها بالحركة الجماهيرية الواسعة، التي تلعب الشخصية الكاريزمية دوراً مهماً في إطارها[2].

ففي فترة النضال من أجل الإستقلال كان حزب الإستقلال هو حزب العناصر المحافظة المتدينة في المجتمع المغربي، وقد نشأ على يد عالم دين، وضمن ثقافة شمولية. وفي الطيف السياسي المعاصر يعتبر الحزب من أهم الأحزاب الفاعلة في المغرب، وله مركز قيادة في العاصمة، وشبكة مهمة من المكاتب الفرعية. وبالفعل، يفاخر حزب الإستقلال بأن له أكثر من ألف فرع في البلاد. وله أطر بنيوية قائمة بالفعل[3].

ترأس الحزب علال الفاسي حتى وفاته عام 1972، ثم خلفه محمد بوستة حتى 1998، ليصبح عباس الفاسي بعد ذلك الأمين العام إلى غاية 23 سبتمبر 2012، عندما انتخب عمدة مدينة فاس حميد شباط أميناً عاماً لحزب الاستقلال، بعد حصوله في تصويت أعضاء المجلس الوطني للحزب على 478 صوت مقابل 458 لمنافسه عبد الواحد الفاسي، منتهيةً بذلك زعامة أسرة آل الفاسي لحزب الاستقلال. وفي أكتوبر 2017، تم انتخاب الاقتصادي نزار بركة أمينا عاما لحزب الاستقلال، لتعود بذلك زعامة آل الفاسي للحزب[4].

وقد حرص الحزبُ على هيكلة أجهزته التنفيذية والتنظيمية اعتماداً على قواعد وقوانين داخلية شفافة تحتكم إلى المنهجية الديموقراطية في إسناد المسئوليات وتحديد الأدوار والمهام. ومن جهة أخرى

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص ص60-61.

[2] علي الدين هلال ونيفين مسعد، **النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير**، ط2، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص170.

[3] مارينا أوتاواي وعمرو حمزاوي، "الأحزاب العلمانية في الوطن العربي الصراع على جبهتين"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية ومركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 16، خريف2007، ص ص13-14.

[4] "حزب الاستقلال"، موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، بتاريخ: 2017/11/2، على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B2%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84

ساهمت هذه البنية التنظيمية بشكل ملموس في سيرورة تجديد النخب، وعملية تداول الأجيال على المسئوليات وكذا توسيع مشاركة المرأة في مختلف الهيئات الحزبية. ويتكون الهيكل التنظيمي للحزب من: الأمين العام، ومجلس الرئاسة واللجنة التنفيذية والمجالس الثلاثة: المجلس الوطني – والمجلس الإقليمي– والمجلس الجهوي، ثم مفتشو الفروع، والهيكل العام، والفرق البرلمانية. وفي عام 2003 اتخذ الحزب قرارات مهمة تتعلق بإدخال بعض التعديلات على هيكل الحزب، أهمها: زيادة تمثيل الشباب والنساء في هياكل الحزب، وكذلك بالنسبة لتركيبة اللجنة المركزية من خلال الاعتماد على تقوية التمثيل الجهوي[1].

ومن خلال استقراء هذه المعطيات يمكن القول أن حزب الاستقلال سعى من خلال إجراء مثل تلك التعديلات على التركيبة البنيوية للحزب إلى توسيع قاعدة المشاركة وزيادة تمثيل فئات معينة في هياكل الحزب، بالإضافة إلى العمل على تجديد النخب، حيث عمل الحزب على تطعيم أجهزته القيادية والمركزية بدماء شابة من الكفاءات والفعاليات: 60% داخل المجلس الوطني، و40% من أعضاء اللجنة التنفيذية، والنساء بعشرين في المائة من القيادات الإستقلالية، مما يُدلل على أن الحزب سعى لتحقيق هدف تمكين الأعضاء من تحقيق المُشاركة الواسعة والفعليَّة في بلورة واتخاذ القرارت داخل الحزب. على اعتبار أن الأحزاب تعمل كقناة إتصال مزدوجة بين السلطة والمجتمع الذي تنبثق منه الأحزاب وتتكوَّنُ منه كوادرها المُختلفة[2]. خُلاَصَةُ القَوْلِ أَنَّ حِزْبَ الإستقلال يُعتبر الحزب المغربي الوحيد الذي استطاع اكتساب قاعدة شعبيَّة واسعة والإحتفاظ بها والعمل على تدعيمها من خلال توسيع قاعدة المشاركة داخل الحزب وتجنيد النُّخَبِ الشابة وتفعيل عملية تداول الأجيال على المسئوليات والمهام الحِزْبِيَّة المُخْتَلِفَة.

2-قيادةُ حِزْبِ الإستقلال:

وُجِدَتْ داخل المستويات القيادية العليا لحزب الإستقلال عدَّة اتجاهات تمثلت في المجموعات التالية:

1- الجيل الأول للمُؤسسين وضم كلاًّ من علاَّل الفاسي وأحمد بلفريج وعمر عبد الجليل.

2- شباب الجيل الأول متمثلاً في عبد الله إبراهيم والمهدي بن بركة وعبد الرحيم بوعبيد.

3- مجموعة المثقفين الذين تلقوا تعليمهم بفرنسا مثل محمد دويري ومحمد بوستة ومحمد طاهري.

4- مجموعة أخرى من الشباب الذين تلقوا نفس التعليم الغربي في الفترة من 1953 إلى 1956.

فضّل بعض الشباب من الإستقلاليين مثل محمد طاهري وعبد الحفيظ قادري الانضمام إلى مجموعة المؤسسين واشتركوا في تبني أيديولوجية واحدة، كما حدث نوع من التحالف بين المجموعة الأولى للمؤسسين ومجموعة المثقفين وتقاربت مجموعة شباب الجيل الأول التقدمي مع المجموعة الرابعة من

[1] هياكل وأجهزة حزب الاستقلال، موقع حزب الاستقلال المغربي على الشبكة الدولية، بتاريخ :4 أبريل 2009، الرابط التالي: **http://www.istiqlal.ma/ar/index.php?option.com**

[1] عبد المعطي محمد عساف، **مقدمة إلى علم السياسة**، عمان (الأردن)، دار زهران للنشر والتوزيع، 1999، ص289.

الشباب[1]. وفي أوائل الستينيات من القرن الماضي تم تشكيل لجنة تنفيذية كان موقع القيادة القديمة فيها رمزيا وأدمج منصب الكاتب العام في منصب الرئيس.

وقد نبعت مُعظمُ قيادات الحزب من المدن الحضرية وخصوصاً مدينة فاس والرباط ومكناس ومراكش وتلك هي المناطق التي تتركز فيها قوة الحزب الشعبية بالإضافة لمدينتي وجدة والدار البيضاء[2].

وقد استندت عملية تجنيد القيادة وتوزيع السلطات في المستويات العليا للحزب إلى الطرق الأوتوقراطية، أما المستويات الدنيا فقد استندت إلى الاقتراع. كما يجتمع مؤتمر الحزب كل عامين ليقوم بوضع برنامجه واختيار الرئيس بجانب تعيين أعضاء المجلس القومي للحزب الذي يقوم بدوره بتعيين اللجنة التنفيذية المكونة من الرئيس وخمسة عشر عضواً[3].

ويُعتبرُ علال الفاسي هُو الأبُ الرُّوحيُّ لحزب الاستقلال، وقد شغل منصب رئيس الحزب حتى اختفائه عن السَّاحة السِّياسيَّة عام 1973، والفاسي هُو مُفكِّرٌ ومُؤرِّخٌ وشاعرٌ وعالمُ دينٍ وأستاذٌ جامعيٌّ. وقد لُقِّبَ الفاسي بزعيم حزب الاستقلال منذ نشأته رغم وُجُوده في المنفى عدَّة سنواتٍ شغل فيها أحمد بلفريج منصب الأمين العام للحزب، وكان علال الفاسي يتمتعُ بسُلطةٍ كاريزميَّةٍ بسبب تاريخه النضالي ومواقفه القومية وقدراته الخطابية. وقد ارتكزت الأطروحات الفكرية للفاسي على القومية العربية والتمسك بالتقاليد الإسلامية. من هذه الحيثيات انطلقت تلك المشاعر القومية العربية الجياشة التي تحولت من خلال نشاطه الواسع إلى صياغات فكرية ذات تأثير في الفعل القومي العربي[4]. وكان الفاسي يؤكد أن المراهنة على الأيديولوجية المستوردة خارج الفضاء الإسلامي يعتبر أمراً مرفوضاً بل واحتلالاً جديداً[5].

أما محمد بوستة فقد شغل منصب الأمين العام بعد وفاة علال الفاسي عام 1973 وكان قد سبق أن أنتخب عام 1960 عضواً في اللجنة التنفيذية للحزب، وفي نفس الوقت الذي لمع فيه نجم محمد بوستة كقائد سياسي شغل محمد دويري مكانة هامة بالحزب حيث اعتبر قائداً للجناح الأكثر ليبرالية[6].

والأمين العام لحزب الاستقلال اليوم فهو عباس الفاسي، الشخصية السياسية (الإستقلالية) البارزة، يتميز بسعة ثقافته وفكره الإصلاحي وعمله على تفعيل دور حزب الاستقلال في الحياة السياسية في المغرب،

---

(2) هدى حافظ ميتكيس، **المعارضة السياسية في المغرب**، مرجع سبق ذكره، ص62.

(2) عبد الوهاب الكيالي (إشراف)، **موسوعة السياسة الجزء الثاني**، مرجع سبق ذكره، ص276.

3 هدى حافظ ميتكيس، مرجع سبق ذكره، ص ص62-63.

4 محمود صالح الكروي، "أبعاد المضمون القومي العربي في فكر علال الفاسي"، **مجلة: المستقبل العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد:362، أبريل 2009، ص ص45-46.

5 عبد الكريم عبدلاني، **المعارضة السياسية والتحول الديمقراطي بالمغرب (1992-1998)**، مرجع سبق ذكره، ص ص152-153.

6 هدى حافظ ميتكيس، **المعارضة السياسية في المغرب**، مرجع سبق ذكره، ص64.

من خلال التأكيد على أن الحزب يمثل مختبراً حقيقياً للأفكار الهادفة لتطوير البلاد وتدعيم مسيرة الإصلاح الدستوري فيها وضمان الحريات الفردية والجماعية وتقوية دور البرلمان[1].

خُلاصة القول في هذا الإطار أن قيادة حزب الاستقلال اشتملت (من ضمن ما اشتملت عليه) على الاتجاهات الحديثة والتقليدية، فبعض قيادات الحزب الأولى– كما سلف وأشرنا– تلقت تعليماً غربياً حديثاً، وأما القادة التقليديين المنتمين للعائلات البرجوازية فيتبنون توجهات فكرية واحدة جعلت القيادة الحزبية باللجنة التنفيذية تتسم بنوع من الاستمرارية.

3– أيديُولوجية حزب الإستقلال وأهدافه العامَّة:

كما سبق وأشرنا فإن حزب الإستقلال كان ينطلق في عمله السياسي بناءاً على المنطلقات القومية والثقافة الإسلامية، أي أن أهم مرتكزات حزب الإستقلال كانت: الإسلام والقومية، لهذا استندت الخطوط العامة لأيديولوجية الحزب إلى هذين المفهومين.

"وبالتالي يُمكنُ القولُ بأنَّ حزب الإستقلال يبني أيديولوجيته على أساس مفتاحين عقائديين وهما: الإسلام أو المرجعية الدينية والتعادلية التي تشكل المرجعية الإجتماعية والإقتصادية، والإسلام الذي ترتكز عليه الإستقلالية هو الإسلام السلفي. وإذا كانت المرجعية الدينية تمثل مفتاحاً عقائدياً للأيديولوجية الإستقلالية فإن المرجعية الإجتماعية والإقتصادية تشكل بنائها الفكري. وتقوم التعادلية على تحقيق التعادلية الإقتصادية الرامية إلى الخروج بالبلاد من التخلف وتشييد مجتمع بلا طبقات"[2].

وينطلق حزب الاستقلال في خطابه السياسي من التأكيد على أن: "السلفية عملت عملها في توجيه تفكيرنا نحو هذا التجدد المنشود في جميع مظاهر حياتنا، ونحو هذا التحرر الذي ظل طابع حركتنا، وصوب هذه الوحدة العربية، ونحو الروح الديمقراطية التي تسيطر علينا"[3].

وقد ساهم حزبُ الاستقلال في إضفاء نوع من الشرعية على النظام الملكي والحد من نفوذ القوى السياسية الأخرى، ولذلك فقد ظلت علاقة الحزب بالقصر على وئام فترة من الزمن، غير أنهما اختلفا حول مسئولية الوزراء، وحق الملك في تعيين وإقالة الوزراء[4] وفي بدايات اشتغاله بالعمل السياسي، أيد

---

[1] هياكل وأجهزة حزب الاستقلال، **موقع حزب الاستقلال المغربي على الشبكة الدولية**، مصدر سبق ذكره.

[2] عبد الكريم عبدلاني، **المعارضة السياسية والتحول الديمقراطي بالمغرب (1992– 1998)**، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[3] سعيد بنسعيد العلوي، **الوطنية والتحديثية في المغرب: مجموعة دراسات حول الفكر الوطني وسيرورة التحديث في المغرب المعاصر**، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، ص 128.

[4] عطا محمد صالح وفوزي أحمد تيم، **النظم السياسية العربية: الجزء الأول**، مرجع سبق ذكره، ص 452.

الحزب التعريب الكامل ورفض استيراد الأيديولوجيات من الخارج، وسلم بمحورية دور الملك في العملية السياسية على الرغم من رفضه مشاركة الآخرين له في السلطة بدرجة معينة[1].

ويُصنَّفُ حزبُ الاستقلال المغربي الآن – مع بعض التَّحفُّظات – بأنَّهُ حزبٌ "علمانيٌّ"، رغم إقرار الباحثين بأنَّ مسألة تصنيف حزب الاستقلال مسألةٌ مُعقَّدةٌ؛ ذلك أنَّهُ خلال فترة النِّضال منْ أجل الإستقلال كان الحزبُ هُو حزبُ العناصر المُحافظة المُتديِّنة، وقد نشأ على يد عالم دينٍ، وضمن ثقافةٍ شُمُوليَّةٍ. والواقعُ أنَّ حزب الاستقلال وحزب الاتِّحاد الاشتراكي يُمثِّلاَنِ مَعاً نواة الأحزاب التي تُسمَّى بالكُتلة التَّابعة لمجمُوعة الأحزاب التي كانت تُشكِّلُ المُعارضة، لكنَّهُما الآن مُنحازان إلى الملكيَّة[2].

وفي المشهد السياسي المغربي (الحالي) يُعتبر حزبُ الإستقلال من أحزاب اليسار المُتحالفة في "الكُتلة الديمقراطية"، فحين توسَّع نطاقُ التنسيق بين أحزاب المُعارضة تمَّ الإعلانُ عن تكوُّن هذه الكُتلة، وتمَّ صياغةُ ميثاقٍ لها في: 1992/5/17، وتشملُ خمسة أحزاب المُعارضة وهي: حزبُ الاستقلال، والاتحاد الاشتراكي للقُوَّات الشَّعبيَّة، ومُنظَّمة العمل الديمقراطي، والتقدم والاشتراكيَّة، والاتحاد الوطني للقُوَّات الشَّعبيَّة، ومنْ أهمِّ ما جاء في الميثاق: "الدَّعوةُ إلى إقرار إصلاحٍ دُستُوريٍّ عميقٍ يضمنُ ترسيخ دولة المُؤسَّسات، وتعزيز سُلطة القانُون، ودمقرطة وتحديث أجهزة الدَّولة، وتكريس الفصل بين السُّلطات، وحماية حُقُوق الإنسان[3].

إذاً، حزبُ الإستقلال يُعتبرُ حزباً مغربيّاً عريقاً، تطوَّرت أيديُولوجيَّتُهُ المُحافظة و تكيَّفَتْ مَعَ مُعطيات البيئة السِّياسيَّة المُحيطة به، فعمل على تطوير عمله السِّياسيّ وخطابه العامّ، فصُنِّفَ مِنْ ضِمْنِ "الأحزاب العلمانيَّة".

وقد عمل حزبُ الإستقلال مُنذُ استقلال المغرب على مُساندة المُؤسَّسة الملكيَّة، والمُحافظة على علاقة الوئام معها، غير أنَّ الحزب أخفق في مُواجهة مُتطلبات مرحلة البناء بعد الاستقلال. وقد رأت القياداتُ الشَّابَّةُ في الحزب أنَّ عَيْبَهُ يكمُنُ في قياداته القديمة المُرتبطة بالبرجوازيَّة، وفي أيديُولوجيَّته غير الفعَّالة. كما أهمل الحزبُ أحزاب المُعارضة؛ لأنَّهُ كان يتصوَّرُ أنَّهُ الحزبُ المُتفوِّقُ حجماً وتنظيماً ونفوذاً في البلاد. ولذلك تصوَّر أنَّ دور المُعارضة يقتصرُ على مُساعدة الحُكُومة في الكشف عن حقائق المشاكل التي تُواجهُها البلادُ[4].

---

[1] محمد سالمان، "النخبة السياسية في المغرب"، مرجع سبق ذكره، ص 514.

[2] مارينا أوتاواي وعمرو حمزاوي، " الأحزاب العلمانية في الوطن العربي: الصراع على جبهتين"، مرجع سبق ذكره، ص ص 13-14.

[3] أحمد ثابت، **التحول الديمقراطي في المغرب**، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[4] عطا محمد صالح وفوزي أحمد تيم، **النظم السياسية العربية الجزء الأول**، مرجع سبق ذكره، ص 452.

وفيما يتعلقُ بأهداف حزب الاستقلال فقد تبنَّى الحزب عدداً من الأهداف المُستندة على ركيزةٍ أساسيَّةٍ هي مُساندة الحزب للمُؤسَّسة الملكيَّة، وهذه الأهدافُ هي[1]:

1- إلتزام حزب الإستقلال في مجال السياسة الداخلية بارتباطه بالقصر في ظل ملكية دستورية مؤكداً ولاءهُ للأسرة الحاكمة المغربية.

2- أما في مجال السياسة الاقتصادية فقد أكد الحزب على عدة مبادئ منها: ضرورة تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة الاقتصادية.وبناء مجتمع بدون طبقات مع تطبيق نوع من الإصلاح الزراعي وتأمين التجارة الخارجية وإصلاح التعليم.

3- وفي مجال السياسة الخارجية فقد اتخذ الحزب مواقفاً حاسمة مثل مطالبته باسترجاع بعض الأراضي التي كانت خاضعة للسيادة المغربية، كما طالب بوحدة المغرب العربي.

وفيما يتعلقُ بموقف حزب الاستقلال من القضية الفلسطينية فإن الحزب عبَّر عدة مرَّات عن مُساندته للكفاح العادل للشعب الفلسطيني، وفي هذا السياق نظمت أحزاب الكتلة الديمقراطية يوم 17 مايو 2001 في الرباط مهرجاناً حاشداً تزامن مع الذكرى التاسعة لتأسيس الكتلة لديمقراطية، عبّرت فيه عن تأييدها لإنتفاضة الأقصى. كما ألقى بالمناسبة السيد عباس الفاسي الأمين العام لحزب الاستقلال كلمة ذكر فيها أن الحزب سيُساند ويتضامن باستمرار مع القضية الفلسطينية[2].

4-الملامحُ العامَّة لحزب الاستقلال:

يُعدُّ حزبُ الإستقلال أوَّلُ قُوَّةٍ سياسيَّةٍ في المغرب، ولعلَّ استشعار الحزب لثقله السِّياسيّ كان وراء مُطالبته المُستمرَّة بأحقِّيَّتِهِ في حُكُومةٍ مُنسجمةٍ[3].

ويُمكنُ القولُ أنَّ لحزب الاستقلال ملامح عامَّة هي[4]:

1- أنه لم يكن بعد حصول المغرب على استقلاله يمثل مجموعة قيادية متفقة على خط سياسي مُعين، وإنما ضم مجموعات مختلفة اندمجت في إطاره رغم أن لها أهدافاً متباينة، ولذلك حدث الإنقسام بين صفوفه عام 1959.

2- اعتبرت الخلافات الشخصية أهم أسباب تمزق حزب الإستقلال بعد أن تحول القصر من اتباع سياسة دفاعية تجاه الحزب إلى محاولة إقصائه عن السلطة ومضاعفة سلطات الملك.

---

[1] هدى حافظ ميتكيس، **المعارضة السياسية في المغرب**، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-67.

[2] بدون مؤلف، **المشهد السياسي المغربي من خلال الأحزاب المغربية**، أبو ظبي، (الإمارات العربية المتحدة)، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2001، ص 35.

[3] عبد الكريم عبدلاني، **المعارضة السياسية والتحول الديمقراطي بالمغرب(1992-1998)**، مرجع سبق ذكره، ص 147.

[4] هدى حافظ ميتكيس ، مرجع سبق ذكره، ص ص 68-69.

3- تميز تنظيم حزب الإستقلال بعد انفصال جناحه اليساري بالتجانس حيث أدى هذا الإنقسام إلى اقتصار الحزب على العناصر المعتدلة.

4- اتجه حزب الإستقلال إلى سلوك طريق وسط بين الرأسمالية والشيوعية في إطار محافظ، حيث أنه لم يرغب في إحداث تغيير جذري في الهياكل القائمة لتجنب المساس بمصالح كبار الملاك.

5- تميز حزب الإستقلال الذي اعتبر حزباً جماهيريّاً بتنظيم هيكلي قوي في كل من المستويات العُليا والدنيا. كما تمتع الحزب بعلاقات أفقية بجانب مركزية اتخاذ القرارات والإنتظام في عقد المؤتمرات والإجتماعات.

6- نجح حزب الإستقلال في سياسته الدعائية والإعلامية من خلال صحفه المتعددة المتمثلة في جريدتي "العلم" و "الرأي" ثم جريدة "الأمة الأفريقية" التي حظيت بمُساندة الحكومة. كما أصدر عدة دوريات أخرى مثل جريدة "الاستقلال".

وقد دبَّت الخلافاتُ داخل الحزب في عدَّة فتراتٍ زمنيَّةٍ، لعلَّ أهمَّها ذلك الذي برز حَوْلَ الكيفيَّة التي يجبُ أنْ يتطوَّر بها الحزبُ ليتمكَّن من مُواجهة المهامِّ الجديدة. وكان هُناك تيَّاران: أحدُهُما مُحافظٌ والآخرُ: جذريٌّ، نتج عن ذلك الانقسام الشهير الذي عرفه الحزبُ عام 1959، والذي أشرنا إليه سلفاً[1].

ومنْ أهمِّ التحولات السياسية التي شهدها الحزب خروجه عن صف المعارضة وانضمامه إلى الأغلبية السياسية، وقبُوله بالتالي المُشاركة في الحُكُومة في أكتوبر 1977، وقد فسَّر الحزبُ تحوُّلهُ السياسي هذا بأنهُ أتى تلبية لرغبة جلالة الملك، وسعياً منهُ لإنجاح عهد الديمقراطيَّة التي يعترفُ الاستقلاليُّون بانطلاقها مُتعثرةً في المغرب[2]. ومن خصائص حزب الاستقلال التي يلحظُها المُتابعُ للتطور السياسي للحزب عبر تاريخه المُمتد من عام 1943 حتى هذه اللحظة، وهي مسألة تكيُّف الحزب مع مُعطيات البيئة السياسية، والعمل على تطوير خطابه وأيديُولوجيته، حيث أن الحزب في مرحلة الإستقلال كان حزب العناصر المحافظة المتدينة في المجتمع المغربي، ثم تطورت أيديولوجيته حتى صنف كحزب علماني، وأصبح من أحزاب اليسار المتحالفة في الكتلة الديمقراطية[3].

ويُلَقَّبُ حِزْبُ الاستقلال بالحزب "الملكي"، ويُمكنُ القولُ أنَّ الحزب ينطبقُ عليه ما ينطبقُ على الأحزاب المغربيَّة الأُخرى فيما يتعلقُ بعقلانيَّة واعتدال الأحزاب على صعيد الخطاب الأيديُولوجيّ والبرنامج السِّياسيّ، حيثُ أنَّ عقلانيَّة الأحزاب المغربيَّة تتجلَّى في إبتعادها عن تبنِّي أيديُولوجيَّات أو التعبير عن إنتماءات منْ شأنها إثارة حساسيَّاتٍ داخل المُجتمع، وهذا نابعٌ من الإحساس بالمسئُوليَّة

---

[1] محمد عابد الجابري ،"المغرب إلى أين؟ مستقبل التجربة الديمقراطية في المغرب"، **مجلة: المستقبل العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 239، يناير1999، ص 15.

[2] عبد الكريم عبدلاني، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[3] مارينا أوتاواي وعمرو حمزاوي، "الأحزاب العلمانية في الوطن العربي الصراع على جبهتين"، مرجع سبق ذكره، ص ص 13-14.

الوطنية التي تُراعي التركيبة السكانية للمغرب. وفي السياق نفسه، فإن إحساس الأحزاب المغربية بالمسؤولية وإدراكها لضرُورة تأسيس خطابها الأيديولوجي وبرنامجها السياسي على ما لا يتعارض مع ثوابت الأمة، جعل الأحزاب (على اختلاف توجُّهاتها) تكيف شعاراتها ومبادئها بما لا يتناقضُ مع هذه الثوابت، وتحديداً ثابت أنَّ المُجتمع المغربي مُجتمعٌ مُسلمٌ، وعلى رأسه أميرُ المُؤمنين. هذه القولبةُ أو إعادة البناء المفاهيمي والمُمارساتي، هي ما جعل قوى اليسار مقبُولة شعبيّاً ورسميّاً وهيَّأ لها فُرْصَةَ الانخراط في الحياة السِّياسيَّة[1]. وكذلك من خصائص حزب الاستقلال المُهمَّة "القاعدة الجماهيريَّة" التي يستند عليها باعتباره أول قوة سياسية في المغرب لها تاريخ نضالي طويل، ولها خبرة في ممارسة العمل السياسي والتكيف مع ظروف البيئة، لذلك فإنه يُفاخر بأن له أكثر من ألف فرع في البلاد، وله شبكة ممتدة من المكاتب الفرعية، غير أنَّ الحقيقة أنَّ للحزب أُطُراً بُنيويَّةً حقيقيَّةً قَائِمَةً بِالفِعْلِ[2].

وحتى عندما أبعد الملك الحسن الثاني حزب الإستقلال عن الحكم عام 1962 أضطرَّ الحزبُ إلى الاتِّجَاهِ يَساراً للمُحَافَظَةِ عَلَى قَاعِدَتِهِ الشَّعبيَّة، ومُنافسة الاتحاد الوطني للقُوَّات الشَّعبيَّة[3]. وهُو يعملُ اليوم على المُحافظة على تلك القاعدة الشعبية من خلال نشاطه في الحياة السِّياسيَّة، وبرامجه المطرُوحة، وبالتالي من موقعه في الحُكُومة، خُصُوصاً بعد أنْ حصل حزبُ الاستقلال على المركز الأوَّل في الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007[4].

وفي المحور التالي سوف نقُومُ بمُناقشة الصور الأساسيَّة للمُشاركة الحزبيَّة لحزب الاستقلال المغربي، وسوف نُركزُ على صُورة واحدةٍ منها وهي: المُشاركة في الانتخابات، وبالتالي المُشاركة في الحُكُومة عند الفوز بعدد المقاعد المطلوبة حسب "الدستور المغربي".

*المِحْوَرُ الثَّالِثُ: الصُّوَرُ الأَسَاسِيَّةِ لِلْمُشَارَكَةِ الحِزْبِيَّةِ لِحِزْبِ الاسْتِقْلاَلِ:

عند القيام بتحليل الأحزاب، من المُهم أن نتذكر التمييز والفارق المهم بين النظم الحزبية التنافسية، التي تسعى أساساً لبناء التأييد الإنتخابي وبين النظم غير التنافسية. إن هذا التمييز لا يعتمد على درجة التقارب بين أصوات الحزب الفائز والأحزاب غير الفائزة، كما أنه لا يستند على عدد الأحزاب، لكنه يعتمد من ناحية، على أن الفوز بأصوات الناخبين هو الشرط الأساسي للسيطرة على عملية صنع

---

[1] إبراهيم أبراش، "الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق: مُقاربة للتجربة المغربية"، **مجلة: المستقبل العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 249، نوفمبر 1999، ص 61.

[2] مارينا أوتاواي وعمرو حمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[3] عبد الوهاب الكيالي (إشراف)، **موسوعة السياسة الجزء الثاني**، مرجع سبق ذكره، ص 277.

[4] إدريس لكريني، "الانتخابات التشريعية في المغرب سبتمبر 2007: دروس ودلالات"، **مجلة: المستقبل العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 345، نوفمبر 2007، ص 81.

السياسة العامة، ومن ناحية أخرى، يعتمدُ على إمكانيَّة واحتمال القيام بتنظيم وتكوين عدَّة أحزابٍ تسعى للحُصُول على هذه الأصوات منْ خلال مُشاركتها الحزبيَّة[1].

وضمن هذا السِّياق، سوف يتمُّ دراسة الصُّور الأساسيَّة للمُشاركة الحزبيَّة لحزب الاستقلال المغربيّ، وذلك بالتركيز على صُورةٍ واحدةٍ مِنْهَا وهي: المُشاركة في الانتخابات والمُشاركة بالحُكُومة.

* المُشاركةُ في الإنتخابات النيابيَّة التي ينتجُ عنها المُشاركة بالحُكُومة:

تُعَدُّ الأَحْزَابُ السِّياسيَّةُ من أهم مُتغيرات النظام السياسي، وبالتالي فهي تعتبر من أجهزة المنظومة السياسية، التي تتطلع للمُشاركة المباشرة في سلطة الدولة، وتسعى لأن ترفع إلى أقصى حد من صفتها التمثيلية[2].

ويُقصد هُنا بوظيفة "المشاركة في الانتخابات وبالتالي المشاركة بالحكومة": السلوك السياسي المتضمن مشاركة الأحزاب بالإنتخابات النيابية وفي حالة فوز أحدها أو بعضها تُشارك في الحُكُومة، حيثُ يُشكلُ الحُكُومة الحزب الفائز، أو تكُونُ ائتلافيَّة في حالة عدم حُصُول حزبٍ على الأغلبيَّة. وينُصُّ الدستُور المغربيُّ في الفصل (24) على أنَّ: " الملك يُعيّن الوزير الأوَّل، ويُعيَّنُ باقي أعضاء الحُكُومة باقتراحٍ من الوزير الأول، ويُعْفِي الحُكُومة بمُبادرةٍ منهُ أو بناءاً على استقالتها"[3].

وتُوَاجِهُ نُظُمُ التَّعَدُّدِيَّةِ المُقَيَّدَةِ أَزْمَةَ مُشَارَكَةٍ حقيقيَّة، فالنظامُ السِّياسي يمنحُ حق تنظيم الأحزاب لبعض القوى الاجتماعية، كما أن السلطة التنفيذية تسيطر على النظام الحزبي، وتعمل على وضع نظم إنتخابيَّةٍ مُعَقَّدَةٍ ومُعَوِّقَةٍ لنجاح الأحزاب الأُخْرَى في الانتخابات[4]. وكما هُو معرُوفٌ فإنَّ النِّظام الحزبيَّ المغربيَّ يُصَنَّفُ منْ ضمن نُظُم التَّعدُّديَّة الحزبيَّة المُقيَّدة، وسوف يكُونُ النقاشُ التالي في ضوء هذه النُّقطة الهامَّة.

حيث أن السمة العامة لهذه النظم هي عدم إتاحة الحرية الكاملة سواء لتشكيل الأحزاب أو لتمكين الأحزاب القائمة من ممارسة أنشطتها دون عوائق، وينتشر هذا النوع في دول العالم الثالث التي تمر بمرحلة انتقالية للتحول إلى الديموقراطية[5].

---

[1] جبرائيل ألموند وآخرين، **السياسة المقارنة إطار نظري**، ترجمة: محمد زاهي المغيربي، بنغازي (ليبيا)، منشورات جامعة قاريونس، 1996، ص 203.

[2] فيليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة: محمد عرب، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2006، ص 375. وأنظر: موريس ديفرجيه، **الأحزاب السياسية**، ترجمة: علي مقلد وعبد المحسن سعد، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2011.

[3] إدريس لكريني، "الانتخابات التشريعية في المغرب سبتمبر 2007: دروس ودلالات"، مرجع سبق ذكره، ص ص 81-82.

[4] إيمان محمد حسن، **وظائف الأحزاب في نظم التعددية المقيدة : دراسة حالة حزب التجمع في مصر (1976 - 1991)**، رسالة **ماجستير منشورة**، القاهرة ، كتاب الأهالي، منشورات صحيفة الأهالي، 1995، ص ص 76-77.

[5] حسن نافعة، **مبادئ علم السياسة**، ط2، القاهرة: كلية الاقتصاد جامعة القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2006، ص ص 386 -387.

ويُؤكِّدُ ليبسون على أهميّة التنظيم الحزبي الجيد وانعكاسه على درجة المُشاركة في الشؤون العامة، مؤكدا أن الحزب الحسن التنظيم، والذي يُعبِّأُ أنصارهُ يحصُلُ على أكبر مُشاركةٍ في الانتخابات[1].

وفي النموذج المغربي يتكون مجلس النواب من (333) عضواً يُنتخب ثلثهم (222) من خلال انتخابات مباشرة، والثلث الباقي (111) من الهيئة المنتخبة التي حددها الدستور، وخصصت خمسة مقاعد برلمانية ينتخبهم المواطنون المغاربة المقيمون بالخارج.

ويُحدِّدُ الدستُورُ المجالات التي يُسمحُ لمجلس النواب أن يُصدر قوانين بشأنها وهي ما يتعلق بالحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الدستور، وهي حرية تكوين الأحزاب والمساواة أمام القانون والحريات الشخصية وحرية تأسيس الجمعيات وحق الإضراب. ويعطي الدستور كذلك سلطات أوسع للحكومة التي تحال إليها المسائل الأكثر أهمية مثل: القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة، والإعلان عن حالة الطوارئ، ومشرُوعات تعديل الدستور، ومرسُوم إنتهاء دورة مجلس النواب، أي أنَّ سُلطات مجلس النواب في صُنع القوانين مُقيَّدةٌ في مجالاتٍ مُحدَّدةٍ ليست ذات أهمِّيَّةٍ كُبرى[2].

وإذا كانت الانتخاباتُ تُعدُّ محكّاً أساسيّاً للمُشاركة السِّياسيَّة، فإنَّ العُزُوفَ عن هذه المُشاركة في المُجتمع المغربي ظاهرة اجتماعيَّة تتكرَّرُ وتنمُو، ممَّا يجعلُها فعلاً مُستحقَّة للدِّراسة والتأمُّل[3]. سواءٌ على صعيد المُشاركة الفرديَّة أو المُشاركة الحزبيَّة.

وعند تحليل صُورة مُشاركة حزب الإستقلال في الإنتخابات ومشاركته بالتالي في الحكومة يتطلب الأمر إعطاء نبذة مُوجزة عن بدايات مُشاركة الحزب في الحكومات المغربية المتعاقبة منذ الإستقلال. حيث أن الملك محمد الخامس أعطى غداة الإستقلال الحزب مهمة تأليف العديد من الحكومات مما جعل الاتجاهات الثورية واليمينية تتصارع من أجل السيطرة على أجهزته[4].

ومالبث حزبُ الإستقلال أن انتقل إلى صفوف المعارضة عام 1963 بعد فترة من الصراع على السلطة مع القصر ظل فيها الحزب داخل الحكومة، إلا أن معارضة هذه الحزب تميزت بطابع فريد لإستمرار ولائه للعرش وحفاظه على التراث المغربي التقليدي[5].

وكان انتقالُ حزب الاستقلال للمُعارضة عام 1963 نتيجة إبعاد الملك الحسن الثاني بعد وصوله للسلطة لحزب الإستقلال عن الحكم مما اضطره إلى الاتجاه يساراً للمُحافظة على قاعدته الشعبية ومنافسة الاتحاد الوطني للقوات الشعبية[1].

---

[1] سليمان الغويل، **ديمقراطية الأحزاب والجماعات الضاغطة**، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[2] خالد السرجاني، "المؤسسة التشريعية في المغرب"، مرجع سبق ذكره، ص ص 112-113.

[3] مصطفى محسن، "المشاركة السياسية وآفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية ومركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 17، شتاء 2008، ص 11.

[4] عبد الوهاب الكيالي (إشراف)، **موسوعة السياسة الجزء الثاني**، مرجع سبق ذكره، ص 277.

[5] هدى حافظ ميتكيس، **المعارضة السياسية في المغرب**، مرجع سبق ذكره، ص 60.

إن التاريخ السياسي لحزب الاستقلال يدل على وقوع تهميش فعلي للحزب على المستوى السياسي خصوصاً من خلال المسلسل النيابي الذي كان بمثابة إجهاز عملي على سعي الحزب لإستثمار رصيده النضالي ، وهذا يتجلى في تهميش الحزب على مستوى المسئولية الحكومية باستثناء فترة 1977-1983 والتي يمكن اعتبارها مجرد استثناء في التواجد المستمر للحزب في صفوف المعارضة. كما أن الحزب كان وسيلة أساسية في تزكية مسارين حاسمين في مسلسل البناء السياسي للمغرب، وهما: ولوج العهد الدستوري من خلال دستور 1962 والاندماج في مسلسل التوازن السياسي الجديد مع التجربة البرلمانية الثالثة. يضاف إليهما تزكية دستور عام 1996[2].

إذاً، استمرَّ حزبُ الاستقلال في المُعارضة من 1963 حتى 1977 حين قبل المشاركة في الحكومة. وبالتالي كان من الطبيعي أن تشكل التجربة البرلمانية الثالثة محكاً جديداً للتوافق السياسي الوطني، لا سيما وأنها أتت من الناحية السياسية لتضع حداً لواقع حالة الإستثناء وتتيح الدخول الرسمي لدستور 1972 حيز التنفيذ على مستوى الممارسة التشريعية. وهنا كان دور حزب الإستقلال بارزاً، حيث أنه أُعتبر الحزب الوحيد ضمن الحركة الوطنية الذي خرج عن صف المعارضة وانضم للأغلبية السياسية وقبل بالمشاركة في الحكومة بثماني شخصيات في أكتوبر 1977[3].

وتكشفُ مسألة تحوُّل حزب الاستقلال منْ كَوْنِهِ حزب مُعارضةٍ إلى حزبٍ أقرب إلى الحُكُومة الكثير عن المقدرة السِّياسيَّة للسلطة الملكية في المغرب وعن المعضلة التي تواجهها الأحزاب العلمانية هذه الأيام[4]. سواءٌ في المغرب أوفي غيرها من البلاد العربيَّة.

على اعتبار أن مشكلة الأحزاب العربية بشكل عام، هي نابعة بالأساس من مشكلة غياب الديمقراطية التي تعود إلى طبيعة المجتمع العربي الذي يصفه حليم بركات بأنه مجتمع متنوع تنوعاً هائلاً حسب البيئة والتنظيم الاجتماعي والاقتصادي والانتماء الطبقي والطائفي[5].

وحين يتحدث إلياس توما في كتابه "التطورات الاقتصادية والسياسية في الوطن العربي" عن الطبيعة الحزبية لعدة بلدان عربية منها المغرب يُشير إلى أن حزب الحكومة هو الحزب السائد، وترتبط العضوية فيه بالولاء للحاكم[6]. ومع ذلك تظل الأحزاب في هذه البلدان تسعى للحصول على التأييد

---

[1] عبد الوهاب الكيالي (إشراف)، مرجع سبق ذكره، ص 277.

[2] عبد الكريم عبدلاني، **المعارضة السياسية والتحول الديمقراطي بالمغرب (1992-1998)**، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[3] المرجع السابق نفسه، ص 149.

[4] مارينا أوتاواي وعمرو حمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[5] سليمان تقي الدين، **تحولات المجتمع والسياسة أفكار عن عالم جديد**، بيروت، دار الحداثة للنشر والتوزيع، 1992، ص 84.

[6] إلياس توما، **التطورات الاقتصادية والسياسية في الوطن العربي منذ سنة 1950: دارسة مقارنة**، ترجمة: عبد الوهاب الأمين، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1987، ص ص 57-58.

الشعبي من أجل الوصول إلى السلطة. ويتم للأحزاب القيام بهذه المهمة من خلال مُشاركتها في العملية الانتخابية، وُيعتبر النجاح في هذه العملية مسألة هامة لحياة الحزب في النظم التنافسية، فالإنتخابات هي الوسيلة التي تمكن الحزب (المُعارضة عادة) من إبعاد الحزب الحاكم وأخذ مكانه في السُّلطة[1].

وفي التَّجربة المغربيَّة يُلاَحَظُ بُرُوزُ مَحَطَّتينِ هَامَّتَيْنِ فِي تَعَامُلِ الدَّولة مع الأحزاب، حيثُ امتدَّت الأولى، من بداية الستينيات إلى نهاية الثمانينات، وتميَّزت بنوعٍ من الخُصُومة مع الأحزاب ذات التَّجذُّر التَّاريخيّ، بينما تميَّزت المرحلةُ الثانية المُبتدئة في نهاية الثمانينات، بانفتاحٍ كبيرٍ على تلك الأحزاب، أدَّى إلى العرض الملكيّ بمُشاركتها في الحُكُومة[2]. في هذا السِّياق ظلَّ حزبُ الاستقلال في الحُكُومة التي ترأسها المعطي بوعبيد عام 1981، حيثُ شارك فيها الاستقلاليُّون بثماني شخصيَّاتٍ. وفي عام 1983 وجد الإستقلاليون أنفسهم أمام واقع التهميش الفعليّ منْ خلال ظُهُور أحزابٍ مُستحدثةٍ، ومن خلال تزييف الانتخابات، وهُو ما سيستمرُّ إلى انتخابات عام 1984 التشريعيَّة[3].

فمسألة ظهور أحزاب مستحدثة تشير إلى حرص الملك الراحل على إرساء أغلبية برلمانية موالية للقصر لضمان استقرار حكومي وبالتالي ضمان استمرار السلطة المطلقة للملك ،وتلك الأحزاب كان الملك يطلقها قبل أشهر قليلة من الانتخابات وعبر مساندة الدولة تحصل على أعلى نسبة من المقاعد في البرلمان ليختار الملك من بينها الحزب الذي يقُومُ بتشكيل الحُكُومة[4]. في ظلِّ هذا الوضع وَجَدَ حزبُ الاستقلال نفسهُ مُضطرّاً إلى المُراهنة منْ جديدٍ على العمل داخل صُفُوف المُعارضة درئاً لأيِّ استنزافٍ جديدٍ قد يُجْهِزُ عَلَى شَرْعِيَّةِ الحِزْبِ التَّارِيخِيَّةِ. وَفِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ فَإِنَّ المُتأَمِّلَ لمواقف الحزب في سياق المحطَّات السِّياسيَّة البارزة يُفضي لنتيجةٍ تحملُ جوانب الاستغراب؛ لأنَّها تعكسُ سُلُوكاً مُزدوجاً لحزبٍ يتراوحُ بين التزكية المُطلقة لخيارات الحُكم في لحظاتٍ حاسمةٍ، والعُدُول عن خطِّ التَّماهي مع النَّهْجِ الرَّسْمِيّ، ومنْ ثمَّ تبنِّي طُرُوحاتٍ مُعارضةٍ كُلَّما تبيَّن للحزب أنَّ تزكيتهُ لمْ تُفدهُ في شيءٍ، إلى درجةٍ يُمكنُ القولُ معها بتعذُّر مُلامسة خيُوط الاستراتيجية والتكتيك لدى الحزب[5]. وَضِمْنَ هَذَا السِّيَاقِ، سَوْفَ يَتِمُّ تناوُلُ مُشاركة الحِزْبِ فِي الانتخابات (البرلمانيَّة) النيابية لأعوام: 1997 و2002 و2007.

---

[1] علي شمبش، **العلوم السياسية**، ط5، بنغازي (ليبيا)، مطابع الثورة للطباعة والنشر، 1996، ص ص 87-88.

[2] خالد الناصري، "الحسن الثاني والمسألة المؤسساتية"، مرجع سبق ذكره، ص 235.

[3] عبد الكريم عبدلاني، **المعارضة السياسية والتحول الديمقراطي بالمغرب (1992-1998)**، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[4] أميرة إبراهيم حسن، **التحول الديمقراطي في المغرب ودور المؤسسة الملكية (1992 - 1998)**، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2002، ص 114.

[5] عبد الكريم عبدلاني، مرجع سبق ذكره، ص 150.

*** مُشَارَكَةُ حِزْبِ الاسْتِقْلاَلِ فِي الانْتِخَابَاتِ النِّيَابِيَّةِ لِعَامِ 1997:**

دعا الملك الحسن الثاني لجعل هذه الإنتخابات تنافسية وبذلك أعطى حيزا سياسيا أوسع للأحزاب القديمة لكي تُنظِّم صُفُوفَهَا[1]. وقد جرت هذه الانتخابات في 14 نوفمبر 1997 وشارك فيها 7,456 مليون مغربي توجَّهُوا لصناديق الاقتراع لإنتخاب 325 عُضواً لمجلس النواب بالاقتراع المُباشر لأوَّل مرَّةٍ، وقد كان المُرشَّحُونَ ينتمُون إلى 16 حزباً سياسيّاً، في مُقدِّمتها أحزابُ الكتلة الديمقراطية التي ينتمي إليها 36 % من المُرشَّحِينَ[2].

وكان من نتائجها إنخفاض نسبة المشاركة لأدنى مستوياتها في تاريخ الانتخابات المغربية، إذ لم تتجاوز نسبة المشاركة 8,30 % في مقابل 63% في انتخابات 1993. وحصلت أحزاب الكتلة الديمقراطية على 102 مقعدا بنسبة 38 .31% من إجمالي مقاعد البرلمان[3]. وعلى ضوء هذه النتائج كلَّف العاهلُ المغربيُّ عبد الرحمن اليُوسفي زعيم الاتحاد الاشتراكي بتشكيل الحُكُومة الجديدة، وقد عُدَّ هذا التكليفُ حدثاً تاريخيّاً على الصَّعيدين المغربيّ والعربيّ، فعلى الصعيد المغربيّ يُعدُّ اليُوسفي أوَّل زعيمٍ يساريٍّ مُعارض يتولى رئاسة الحُكُومة المغربيَّة مُنذُ أكثر من ثلاثين عاماً عن طريق انتخاباتٍ برلمانيَّةٍ شرعيَّة، أمَّا على الصَّعيد العربيّ، فيُعدُّ اليوسفي أوَّل رئيس وزراءٍ مُعارضٍ ينتقلُ إلى منصب رئيس وزراء عن طريق التَّداوُل السِّلميّ[4].

كما أن تلك الإنتخابات جاءت بعد سلسلة من المشاورات بين الملك والأحزاب السياسية حول مسألة الاصلاح والشفافية الانتخابية، وقد أبان انخراطُ أحزاب المُعارضة في هذه المُشاورات عن تحوُّلٍ في الفهم السِّياسيّ لدى مُكوِّنات المُعارضة، منْ خلال انتقالها من وَعْيّ المُعارضة الانتقاديَّة الصِّرفةِ إلى وَعْيّ المُعارضة الباحثة عن المُشاركة في السُّلطة[5].

وقد حصل حزبُ الاستقلال في هذه الانتخابات على ثلاثةٍ وخمسين مقعداً من مقاعد البرلمان، وكان منْ نتائج هذه الانتخابات إضافةً إلى ما ذُكِرَ انتقالُ المُعارضة إلى الحُكْمِ[6].

---

[1] مارينا أوتاوي وعمرو حمزاوي، "الأحزاب العلمانية في الوطن العربي: صراع على جبهتين"، مرجع سبق ذكره، ص 15.
[2] مبارك مبارك أحمد عبد الله، **التغير في القيادة السياسية والتحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية في التسعينات**، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006، ص 91.
[3] المرجع السابق نفسه، ص 92.
[4] أحمد دياب، "الانتخابات التشريعية المغربية"، **مجلة: السياسة الدولية**، القاهرة، العدد:132، أبريل 1998، ص ص 193 - 195.
[5] إبراهيم أبراش، "الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق مُقاربة للتجربة المغربية"، مرجع سبق ذكره، ص 68.
[6] أميرة إبراهيم حسن، **التحول الديمقراطي في المغرب ودور المؤسسة الملكية (1992 - 1998)**، مرجع سبق ذكره، ص 120.

*** مُشَارَكَةُ حِزْبِ الاسْتِقْلاَلِ فِي الانْتِخَابَاتِ النِّيَابِيَّةِ لِعَامِ 2002:**

اتجه حزب الإستقلال نحو خيار المشاركة في هذه الإنتخابات لتعزيزمكاسب الانتقال الديمقراطي ،وقد أفرزت هذه الانتخابات واقعا جديدا على صعيد ترتيب القوى السياسية غيرأنه لم يفض بشكل عام إلى الإخلال بالتوازنات .ويعتبر حزب الإستقلال الحزب الأول من بين أحزاب الأغلبية السابقة الذي حقق تقدما ملحوظا وتمكن من تعزيز موقعه بالحصول على 48 مقعداً، الأمرُ الذي أهَّلهُ ليكُون ثاني حزبٍ سياسيٍّ في المغرب بعد الاتحاد الاشتراكي للقُوَّات الشَّعبيَّة الذي حصل على 50 مقعداً[1].

وقد اكتسبت هذه الإنتخابات أهمية خاصة؛ لأنها أول انتخابات تحدث في عهد الملك محمد السادس، وهي الأولى التي تشرف عليها حكومة التناوب المكونة من أحزاب الكتلة التي ظلت تشكل في السابق أحزاب المعارضة. وأسفرت انتخابات 2002 عن احتفاظ الأحزاب المشكلة لحكومة التناوب على الأغلبية المطلقة التي تمتعت بها في المجلس السابق، إذ فازت هذه الأحزاب السبعة مجتمعة ومنها حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي على 180 مقعداً، في مُقابل 167 مقعدا كانت لها في المجلس السَّابق[2].

ولعلَّ أوَّل ما يجبُ مُلاحظتُهُ هُو إجماعُ المُراقبين والأحزاب المُشاركة على كون هذه الإنتخابات قد جرت في جوٍّ من الشفافيَّة والحياد، والأهمُّ من ذلك أنَّ النظام الانتخابي الذي أتبع فيها (نظامُ اللوائح مع اعتبار النسبيَّة) قد ساعد على الحدِّ مِنْ تدخُّل المال في هذه الانتخابات[3].
كما يُلاحظُ عليها تراجع نسبة المُشاركة السياسية، كما نتج عنها تشكيل قُطبين أساسيين في إطار الكتلة الديمقراطية، يترأس أحدها: حزب الاستقلال، والأخرى: حزب الاتحاد الاشتراكي، ممَّا دفع الملك إلى حسم الأمر باختياره شخصية تحظى بالإجماع الوطني، هو إدريس جطو ليُشكِّل حُكُومةً ائتلافيَّةً تضُمُّ غالبيَّة أعضاء حُكُومة التناوُب التوافُقي[4]. وكانت تلك الحكومة تضم غالبية أعضاء الحُكُومة السَّابقة حيثُ شاركت فيها ستة أحزابٍ، منها: حزبُ الاستقلال بثمانية وُزراء، وقد تمكَّنت حُكُومةُ التناوُب هذه من تحقيق ما سُمِّيَ بالوفاق الوطنيّ تحت سقف المُؤسَّسة الملكيَّة.

*** مُشَارَكَةُ حِزْبِ الاسْتِقْلاَلِ فِي الانْتِخَابَاتِ النِّيَابِيَّةِ لِعَامِ 2007:**

جرت هذه الإنتخابات في 7 سبتمبر 2007 وسط توقعات كبيرة بحدوث تغيير جذري على الخريطة السياسية المغربية المستقرة منذ الاستقلال. وكانت هذه الخريطة تتسم بالاستقطاب بين كتلتين

[1] أحمد التهامي، "الانتخابات المغربية: تحدي الاستمرارية والتغيير"، **مجلة: الديمقراطية**، القاهرة، مؤسسة الأهرام، العدد: التاسع، يناير 2003، ص ص 169 - 171.
[2] مجموعة باحثين، **التقرير الاستراتيجي العربي (2002- 2003)**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2003، ص ص 337 - 338.
[3] عبد السلام نوير، "التحول الديمقراطي في المملكة المغربية"، مرجع سبق ذكره، ص 287.
[4] هدى ميتكيس، "الإصلاح السياسي في المغرب"، مرجع سبق ذكره، ص 258.

رئيسيتين هما "الكتلة الديمقراطية" وتضم أحزاب اليسار، أما الكتلة الثانية فيطلق عليها "الوفاق"، وتضم الأحزاب التي كانت قريبة من القصر الملكي في عهد الحسن الثاني وهي: الحركة الشعبية والاتحاد الدستوري والوطني الديمقراطي والحركة الديمقراطية. وقد شارك في هذه الانتخابات 33 حزبا، مقابل 26 شاركت في انتخابات 2002[1]. وقد عمل حزبُ الاستقلال على الاهتمام بتحديد الأهداف، ورصد المواضيع، وتلميع صُورته أمام الناخب[2]. وقد أسفرت هذه الانتخابات عن عدة نتائج منها: عدم فوز أي من الأحزاب بالأغلبية المطلقة، الأمرالذي جعل البعض يصف هذه العملية الإنتخابية بالمُعقدة ،وأنها تتم لتكريس هيمنة العاهل المغربي على السلطة، ومن نتائجها المهمة: عودة حزب الاستقلال إلى واجهة الحياة السياسية إذ تبوأ المرتبة الأولى بحصوله على 52 مقعدا، بعد أن كان يأتي في المرتبة الثانية لدورات انتخابية كثيرة سابقة. نتج عن ذلك تعيين عباس الفاسي (رئيس الحزب) وزيرأول وتكليفه بإجراء مُشاوراتٍ مع الأحزاب السِّياسيَّة لتشكيل الحُكُومة الجديدة[3]. والجدولُ التَّالِي يُوضِّحُ المقاعد التي حصل عليها حزبُ الاستقلال في الإنتخابات النيابيَّة من1993 حتى 2007، وتمَّ إعدادُهُ من خلال المعلومات السَّابقة التي طُرحت في هذه الدراسة، ويُلاحظُ من الجدول تزايُدُ عدد الأحزاب باطِّرادٍ، وحُصُول حزب الاستقلال على المرتبة الثانية حتى عام 2002، أمَّا الإنتخابات الأخيرة 2007 فقد حصل فيها الحزب على المرتبة الأولى بحُصُوله على 52 مقعداً.

جدولٌ يُوضِّحُ المَقَاعِدَ التِي حَصَلَ عَلَيْهَا حِزْبُ الاسْتِقْلاَلِ فِي الانْتِخَابَاتِ النِّيَابِيَّةِ (1993 .2007)

الانتخابات	الأَحْزَابُ المُشَارِكَة	المقاعدُ التي حصل عليها حزبُ الإستقلال
عام 1993	11 حزبا	52 مقعدا
عام 1997	16 حزبا	53 مقعدا
عام 2002	26 حزبا	48 مقعدا
عام 2007	33 حزبا	52 مقعدا

*** الخاتمة:**

تناولت هذه الدِّرَاسَةُ مَوْضُوعَ "ملامح التَّجربة الحزبيَّة في المغرب: دراسة حالة المُشاركة الحزبيَّة لحزب الإستقلال المغربيّ"، وركَّزت الدِّرَاسَةُ عَلَى صُورةٍ مُهِمَّةٍ من تلك الصُّور وهي: المُشاركة في الإنتخابات النيابية، وبالتالي المُشاركة في الحكُومة. وقد توصَّلت هذه الدِّراسة للنَّتائج الأساسيَّة التالية:

[1] مجموعة باحثين، **التقرير الاستراتيجي العربي (2007-2008)**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2008، ص ص 273 - 274.

[2] فاطمة غلمان وإدريس لكريني، "إشكالية العزوف السياسي في المغرب: الانتخابات التشريعية نموذجا"، **مجلة: الديمقراطية**، القاهرة، العدد:33، يناير2009، ص 212.

[3] محمد عز العرب، "المغرب تغيير في الخريطة السياسية"، **مجلة: الديمقراطية**، القاهرة، العدد: 28، أكتوبر2007، ص 145.

1. أَنَّ المَلِكَ في المغرب (الذي يُعدُّ رأس السلطة التنفيذية) يهيمن على النظام السِّياسيّ؛ ويعُودُ ذلك إلى طبيعة وتكوين المُجتمع المغربيّ، وبالتالي فالملكُ يُهيمنُ كذلك على الواقع الحزبيّ في البلاد.
2. نتيجة لما سبق، اتسمت الأحزاب المغربية بالضعف العام في مُواجهة المُؤسَّسة الملكيَّة، وقد بدا ذلك واضحاً في فترة الملك الحسن الثاني، وتواصل في فترة الملك محمد السَّادس.
3. بروزُ مُفارقةٍ واضحةٍ على صعيد الحياة الحزبيَّةِ المغربيّة تتعلقُ بأنه بدلا من مُبادرة الأحزاب إلى إصلاح النظام السياسي، عمل هذا الأخير على الدعوة إلى إصلاح الأحزاب السِّياسيَّة، وتكييفها مع مُتطلبات الوضع السِّياسيّ الرَّاهِنِ في البلاد.
4. ضمن هذه المُعطيات العامَّة، يعملُ حزبُ الاستقلال المغربي على المُحافظة على تاريخه النِّضاليّ، وقد عمل على تطوير أيديُولوجيَّتِهِ مِنْ صُورتها المُحافظة إلى التَّكيُّف مع ظُرُوف البيئة السِّياسيَّة والمُجتمعية للمغرب المُعاصر، حَتَّى عُدَّ حزباً علمانيّاً بصِبْغَةٍ مغربيّةٍ إسلاميَّةٍ.
5. فِيمَا يَتَعَلَّقُ بصُور مُشاركة حزب الاستقلال في الانتخابات، وبالتالي المُشاركة في الحُكُومة، يُلاحَظُ أنَّ الحزب عمل منذ الاستقلال على تشكيل عدَّةِ حُكُوماتٍ، ثُمَّ أُبْعِدَ عَام 1963 عن الحُكُومة، فتوجَّه للمُعَارَضَةِ حَتَّى 1977، حيثُ شارك في الحُكُومة، ثُمَّ اختار صفَّ المُعَارَضَةِ ثانيةً من 1984 حتى1992، ثُمَّ شارك في انتخابات 1993 وحصل على 52 مقعداً، وبالتالي شارك في الحُكُومة، وفي انتخابات 1997 شارك الحزبُ، وحصل على 53 مقعداً، أمَّا في الانتخابات النيابية لعام 2002 فقد شَارَكَ الحِزْبُ وحصل على 48 مقعداً، وفقد بذلك خمسة مقاعد من الدَّورة السَّابقة، و2007 شارك أيضا مُكَثِّفاً من حملته الانتخابيَّة، وحصل على 52 مقعداً في البرلمان المغربيّ.
6. ونتيجةً لذلك تَبَوَّأَ حزبُ الاستقلال المرتبة الأولى، بعد أنْ كان يأتي في المرتبة الثانية لدوراتٍ انتخابيَّةٍ عديدةٍ سَابِقَةٍ، نتج عن ذلك تعيينُ عباس الفاسي (رئيسُ الحزب) وزيراً أوَّل، وتكليفه بإجراء مُشاوراتٍ مع الأحزاب السِّياسيَّة لتشكيل الحُكُومة الجديدة، ممَّا عزَّز مِنْ قُوَّة الحزب، وأكَّد شَعْبِيَّتَهُ.

*** قائمة المراجع:**

*** <u>أوَّلاً: الكتب:</u>**

1. أحمد ثابت، **<u>التحول الديمقراطي في المغرب</u>**، القاهرة ، مركزالبحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد جامعة القاهرة، 1994.
2. إلياس توما، **<u>التطورات الاقتصادية والسياسية في الوطن العربي منذ سنة 1950: دراسة مقارنة</u>**، ترجمة: عبد الوهاب الأمين، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1987.
3. إيمان محمد حسن، **<u>وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة: دراسة حالة حزب في مصر (1976. 1991)</u>**، القاهرة: كتاب الأهالي، إصدارات صحيفة الأهالي، 1995.

4. بدون مؤلف، **المشهد السياسي المغربي من خلال الأحزاب المغربية**، أبوظبي، (الإمارات العربية المتحدة) ،مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2001.
5. جبرائيل ألموند وآخرين، **السياسة المقارنة إطار نظري**، ترجمة: محمد زاهي المغيربي، بنغازي (ليبيا): منشورات جامعة قاريونس، 1996.
6. حسن نافعة، **مبادئ علم السياسة**، ط2، القاهرة: كلية الاقتصاد جامعة القاهرة، مكتبة الشروق الدولية،2006.
7. خير الله خير الله، **المغرب في عهد محمد السادس ماذا تغير؟**، بيروت، دار الساقي، 2007.
8. سعيد بنسعيد العلوي، **الوطنية والتحديثية في المغرب: مجموعة دراسات حول الفكر الوطني وسيرورة التحديث في المغرب المعاصر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.
9. سليمان تقي الدين، **تحولات المجتمع والسياسة أفكار عن عالم جديد**، بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، 1992.
10. سليمان صالح الغويل، **ديمقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة: دراسة تحليلية في ضوء القوانين الدستورية المقارنة**، بنغازي (ليبيا)، منشورات جامعة قاريونس، 2003.
11. صالح حسن سميع، **أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي دراسة علمية موثقة**، ط1، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، 1988.
12. عبد الإله بلقزيز، **في الإصلاح السياسي والديمقراطية**، اللاذقية (سوريا): دار الحوار للنشر والتوزيع، 2007.
13. عبد القادر العلمي، **في الثقافة السياسية الجديدة**، الرباط: منشورات دار الزمن، 2005.
14. عبد المعطي محمد عساف، **مقدمة إلى علم السياسة**، عمَّان: دار زهران للنشر والتوزيع، 1999.
15. عبد الوهاب الكيالي (إشراف)، **موسوعة السياسة الجزء الثاني**، ط2، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1991.
16. عزمي بشارة، **في المسألة العربية: مقدمة لبيان ديمقراطي عربي**، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.
17. عطا محمد صالح وفوزي أحمد تيم، **النظم السياسية العربية: الجزء الأول**، ط2، طرابلس(ليبيا): المركز العالمي للدراسات والأبحاث،1996.
18. علي الدين هلال ونيفين مسعد، **النظم السياسية العربية وقضايا الاستمرار والتغيير**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
19. علي شمبش، **العلوم السياسية**، ط5، بنغازي (ليبيا): مطابع الثورة للنشر، 1996.

20. علي عباس مراد، **ديمقراطية عصر العولمة**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007.

21. فيليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة: محمد عرب، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2006.

22. لطيف هاشم كزار وعبد السلام محمد الحشاني، **الجماهيرية العظمى: دراسة في قوة الدولة**، طرابلس: المركز العالمي للدراسات والأبحاث، 2005.

23. ماثيو جيدير، **منهجيَّة البحث: دليلُ الباحث المُبتدئ في موضُوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه**، تَرْجَمَهُ من الفرنسيَّة: ملكة أبيض، تنسيق: محمد عبد النبي، القاهرة: (د.ن)، (د. ت).

24. محمد عبد الباقي الهرماسي، "التغيير الاجتماعي–الاقتصادي ومضاعفاته السياسية في المغرب العربي"، في غسان سلامة (إعداد)، **ديمقراطية من دون ديمقراطيين: سياسات الانفتاح في العالم العربي الإسلامي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.

25. محمد عبد الشفيع عيسى، **التطور السياسي العربي ومشكلات التحول الديمقراطي**، أبو ظبي، (الإمارات العربية المتحدة)، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، 2002.

26. محمد عتريس، **معجم بلدان العالم: وفق آخر التطورات السياسية مع خرائط واحدث البيانات الإحصائية**، ط2، القاهرة، مكتبة الآداب، 2007.

27. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، **مناهج وأساليب البحث السياسي**، طرابلس: الهيئة القومية للبحث العلمي، 1996.

28. موريس ديفرجيه، **الأحزاب السياسية**، ترجمة: علي مقلد وعبد المحسن سعد، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2011.

29. هند عروب، "ثقافة المواطنة في بلاد الرعية: المُجتمع المغربي نمُوذجاً"، في مجمُوعة باحثين، **السيادة والسلطة الآفاق الوطنية والحدود العالمية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.

*** ثالثا: الدوريات:**

1. أحمد التهامي، "الانتخابات المغربية: تحدي الاستمرارية والتغيير"، **مجلة: الديمقراطية**، القاهرة، مؤسسة الأهرام، العدد: التاسع، يناير 2003.

2. أحمد دياب، "الانتخابات التشريعية المغربية"، **مجلة: السياسة الدولية**، القاهرة، مؤسسة الأهرام، العدد: 132، أبريل 1998.

3. إبراهيم أبراش، "الديمقراطية بين عالمية الفكرة وخصوصية التطبيق مُقاربة للتجربة المغربية"، **مجلة: المستقبل العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 249، نوفمبر 1999.

4. إدريس لكريني، "الانتخابات التشريعية في المغرب سبتمبر 2007: دروس ودلالات"، **مجلة: المستقبل العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 345، نوفمبر 2007.
5. زين العابدين حمزاوي، "الأحزاب السياسية وأزمة الإنتقال الديمقراطي في المغرب"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت: الجمعية العربية للعلوم السياسية ومركز دراسات الوحدة العربية العدد:16، خريف2007.
6. عبد الغفار شكر، "التعددية الحزبية العربية وجهة نظر مختلفة"، **مجلة: الديمقراطية**، القاهرة، مؤسسة الأهرام، العدد: 17، يناير 2005.
7. فاطمة غلمان وإدريس لكريني، "إشكالية العزوف السياسي في المغرب: الإنتخابات التشريعية نمُوذجا"، **مجلة: الديمقراطية**، القاهرة، مؤسسة الأهرام، العدد:33، يناير 2009.
8. مارينا أوتاواي وعمرو حمزاوي، "الأحزاب العلمانية في الوطن العربي الصراع على جبهتين"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت، العدد: 16، خريف2007.
9. مارينا أوتاواي وميريديث رايلي، "المغرب: من الاصلاح الهرمي إلى الانتقال الديمقراطي"، **أوراق كارنيغي**، رقم: 71، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة، سبتمبر 2006.
10. مجمُوعة باحثين، **التقرير الاستراتيجي العربي (2002ـ 2003)**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2003.
11. مجمُوعة باحثين، **التقرير الاستراتيجي العربي (2007- 2008)**، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2008.
12. محمد أتركين، "النظام السياسي المغربي بعد حدث الاستخلاف وهم الانتقال الديمقراطي ووضع خيبة الأمل"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت، العدد:17، شتاء2008.
13. محمد عابد الجابري، "المغرب إلى أين؟: مُستقبل التجربة الديمقراطية في المغرب"، **مجلة: المستقبل العربي**، بيروت، العدد: 239، يناير 1999.
14. محمد عز العرب، "المغرب تغيير في الخريطة السياسية"، **مجلة: الديمقراطية**، القاهرة، العدد: 28، أكتوبر 2008.
15. محمود صالح الكروي، "أبعاد المضمون القومي العربي في فكر علال الفاسي"، **مجلة: المستقبل العربي**، بيروت، العدد:362، أبريل 2009.
16. مصطفى محسن، "المشاركة السياسية وآفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت، العدد: 17، شتاء 2008.

*** رابعا: الندوات والمؤتمرات:**

1. برنابيه لوبيز جارسيا، "هياكل الأحزاب: تسييس المجتمع والديمقراطية ازدهار وانكسار المعارضة السياسية في المغرب"، في نيفين عبد المنعم مسعد (محرر)، **التحولات الديمقراطية في الوطن العربي، أعمال الندوة المصرية-الفرنسية الثالثة (القاهرة 29سبتمبر-11 اكتوبر 1990)**، القاهرة، مركز البحوث والدرسات السياسية، كلية الاقتصاد جامعة القاهرة، 1993.
2. خالد السرجاني، المؤسسة التشريعية في المغرب، في أحمد الرشيدي (تحرير)، **المؤسسة التشريعية في العالم العربي، أعمال المؤتمر الرابع للباحثين الشباب (القاهرة 21-23 مايو 1996)**، القاهرة: جامعة القاهرة، مركز البحوث السياسية، 1996.
3. خالد الناصري، "الحسن الثاني والمسألة المؤسساتية"، في مجموعة باحثين ،**الذكرى الخمسون لثورة الملك والشعب التي احتفلت بها الأكاديمية المغربية في الرباط (22-24 غشت 2003)**، الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة الغربية "سلسلة الدورات"، 2003.
4. سعيد بنسعيد العلوي، "التجربة المغربية في التحول الديمقراطي"، في كمال المنوفي ويوسف الصواني (تحرير)، **ندوة الديموقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي (جامعة القاهرة 21-22 يونيو 2005)**، طرابلس: المركز العالمي للدراسات والأبحاث، 2006.
5. عبد السلام نوير، "التحول الديمقراطي في المملكة المغربية"، في مصطفى كامل السيد (محرر)، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي**، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006.
6. محمد تاج الدين الحسيني، "محمد السادس وتخليق الحياة الإدارية والسياسية"، في مجموعة باحثين، **الذكرى الخمسون لثورة الملك والشعب التي احتفلت بها الأكاديمية المغربية في الرباط (22-24 غشت 2003)**، الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 2003.
7. محمد سالمان، "النخبة السياسية في المغرب"، في علي الصاوي (تحرير)، **النخبة السياسية في العالم العربي، أعمال المؤتمر الثالث للباحثين الشباب (القاهرة 11-13 نوفمبر 1996)**، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد- جامعة القاهرة، 1996.
8. محمد عابد الجابري، "التعددية السياسية في المغرب أصولها وآفاق مستقبلها" في: سعد الدين إبراهيم (محرر)، **ندوة التعددية السياسية في الوطن العربي (عمان 26-1989/3/28)**، عمَّان/الأردن: منتدى الفكر العربي، 1989.
9. هدى ميتكيس، "الإصلاح السياسي في المغرب"، في مصطفى كامل السيد (محرر)، **الإصلاح السياسي في الوطن العربي**، القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006.

*** خامسا: الرسائل العلمية غير المنشورة:**

1. أميرة إبراهيم حسن، **التحول الديمقراطي في المغرب ودور المؤسسة الملكية (1992 . 1998)**، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2002.
2. عبد الكريم عبدلاني، **المعارضة السياسية والتحول الديمقراطي بالمغرب (1992 – 1998)**، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2003.
3. كفية قسميوري، **التكامل الاقتصادي بالاتحاد الأوروبي كأداة لتدعيم الاستقرار الاقتصادي دراسة حالة اليونان خلال الفترة: 2008-2015**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.
4. مبارك مبارك أحمد عبد الله، **التغير في القيادة السياسية والتحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية في التسعينات**، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،2006.
5. هدى حافظ ميتكيس، **المعارضة السياسية في المغرب**، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،1986.

*** سادساً: المواقع الإلكترونية:**

1. "حزب الاستقلال"، موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، بتاريخ: 2017/11/2، على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B2%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84
2. "هياكل وأجهزة حزب الاستقلال"، موقع حزب الاستقلال المغربي على شبكة المعلومات الدولية، بتاريخ: 4/أبريل/2009، http://www.istiqlal.ma/ar/index.php?option.com

أزمة الطوارق وتداعياتها على الأمن القومي للجزائر.

Tuareg crisis and its repercussions on the national security of Algeria

أد. طيبي محمد بلهاشمي الأمين ، أد.صافو محمد/ جامعة وهران 2

الملخص

أزمة الطوارق هي واحدة من أهم التحديات التي تواجه أمن الوطني الجزائري لأنه مرتبط الجنوب، مصدر الثروة الوطنية، وتفاقم ضعف الدولة في منطقة الساحل الأفريقي وآثارها على السلام والأمن في الدول المجاورة بلدان. ويرتبط هذا إلى الجزائر مباشرة. وتشترك في الحدود البرية الشاسعة مع بلدان الساحل (6343 كم)، التي لديها عدد من الأزمات المعقدة بما في ذلك الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر كما من فرص نقلهم إلى زيادة الجزائر. (النيجر ومالي وبوركينا فاسو وليبيا والجزائر). وتقدر بعض التقديرات بنحو 40 مليون terracans، وبسبب التجانس والتقارب الجغرافي، تبقى حركات التمرد ومطالب الانفصال غائبة في ظل غياب واضح منهجي إلى التكامل التنسيق والتكامل في إطار الدولة القومية ، والآثار المتبقية لقوات الأمن الجزائرية موجودة بحكم العلاقة بين الفضاء الساحل الإفريقي والأمن الوطني في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: طوارق، الساحل الإفريقي، الجزائر،أمن، سياسة

Abstract;

The Touareg crisis is one of the most important challenges facing the Algerian national security because it is linked to the South, the source of national wealth, and the worsening of the state's vulnerability in the African Sahel and its implications for peace and security in the neighboring countries. This is linked to Algeria directly. It shares vast land borders with the Sahel countries (6343 km), which have a number of complex crises including terrorism, drugs, organized crime, illegal immigration and human trafficking as the chances of their transfer to Algeria increase. (Niger, Mali, Burkina Faso, Libya, Algeria). Some estimates are estimated at some 40 million terracans, and because of their homogeneity and geographic proximity, rebel movements remain and the demands for secession are absent in the absence of a systematic Clear to the Coordination integration and integration within the framework of the nation-state, and the remaining implications for the Algerian security force exists by virtue of the correlation between the African coast space and national security in Algeria.

Touareg, African Sahel, Algeria, Security, Politics

مقدمة:

تعتبر أزمة الطوارق واحدة من أهم التحديات التي تواجه الأمن القومي الجزائري، وذلك لارتباطها بالجنوب مصدر الثروات الوطنية من جهة، وتفاقم مظاهر هشاشة الدولة في الساحل الافريقي وانعكاسات ذلك على السلم والأمن في دول الجوار الجغرافي من جهة أخرى. ويرتبط ذلك بالجزائر مباشرة، فهي تتقاسم حدودا برية شاسعة مع دول الساحل(6343كم) التي تعيش أزمات متعددة ومركبة

أهمها: الارهاب، المخدرات، الجريمة المنظمة ،الهجرة الغير شرعية وتجارة البشر مع تنامي فرص انتقالها الى الجزائر، الأمر الذي تستغله القوى الكبرى في المنطقة لتوسيع نفوذها في المنطقة، خاصة وأن الطوارق يشكلون أقلية منتشرة في خمس دول وبنسب متفاوتة (النيجر، مالي، بوركينافاسو، ليبيا، الجزائر) ، وتشير بعض التقديرات الى حوالي04 مليون طارقي ،وبحكم تجانسهم البشري وتجاورهم الجغرافي تظل حركات التمرد قائمة ومطالب الانفصال واردة في غياب منهجية واضحة لتحقيق التكامل والاندماج في اطار الدولة–الأمة، وتبقى تداعيات ذلك على الأمن الجزائري موجودة بقوة بحكم العلاقة الارتباطية بين فضاء الساحل الافريقي والأمن الوطني في الجزائر.

أهداف و أهمية الدراسة

1 – تحليل البيئة الدولية السائدة ومدى تأثير أزمة الطوارق على استقرار منطقة الساحل الإفريقي.

2 – رصد واقع الأداء الأمريكي في منطقة الساحل و خلفيات تحركاته.

3 – محاولة وضع بعض التصورات لما سيؤول إليه الوضع في الساحل الإفريقي.

4 – لفت الانتباه إلى ضرورة الاهتمام بدراسة هذه الأزمةو العمل على تظافر الجهود للحد من توسعها.

منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي الذي ساعدنا على الإلمام بالتطور التاريخي لهذه الأزمة في منطقة الساحل الإفريقي وكيف تم تصدير مصطلح الطوارق عبر حقب تاريخية و التركيز عليه بعد الدول الكبرى في المنطقة.

ونظرا لطبيعة الموضوع السياسية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية، فقد حاولنا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتبر من أساليب التحليل والتفسير بشكل علمي ومنظم للظاهرة المدروسة، ووصفها و جمع المعلومات بشأنها وتحديد المشكلة وتقييم الظاهرة وربطها بالواقع.

هذا بالإضافة إلى استخدامنا لمنهج تحليل المضمون الذي يجيب على جانب من فروض وتساؤلات الدراسة من خلال تحليل خطابات رئاسية رسمية و كذا وثائق تخص المشروع في حد ذاته.

الإشكالية:

والسؤال الرئيس :كيف تؤثر أزمة الطوارق في الساحل على الأمن القومي الجزائري؟

فرصيات الدراسة:

1- إن الأزمة التارقية في دول الساحل الإفريقي قد تسعى لإقامة دولة خاصة بالطوارق مما يؤدي المساس بوحدة الجزائر

2- إن دول الساحل الإفريقي ترضخ لمطالب الجماعات الانفصالية مما يؤدي إلى مخاطر على الأمن الجزائري

3- التدخل الفرنسي في مالي قد يهدد الأمن القومي الجزائري ومبادئ سياسة الجزائر الخارجية

4- تتعامل الجزائر مع الأزمة التارقية بالاعتماد على مفهوم الاحتواء وبالتالي تقضي على جذور التطرف والارهاب والجرائم المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي

وللإجابة على ذلك تم وضع خطة من أربعة محاور:

المحور الأول: أصل التسمية وجذور الأزمة: الطوارق يقصد بها الرجال الزرق كناية عن غلبة اللون الأزرق على من يلبسه الطوارق ، وفق ذلك الاعتبار فقد ذهب البعض إلى احتمال أن التسمية قد

اشتقت من اسم الوادي الذي سكنته بعض القبائل الملثمين قديما وهو وادي **ورغة** ويسمى بالطارقية – تارجة–ومعناه الوادي أو مجرى النهر.

ويرى الأخرون أن تسمية التوارق اشتقت من تارقا وهي التسمية الثانية لمنطقة فزان بليبيا وهي إحدى معاقل الطوارق بليبيا. ويطلق بعض الباحثين على الطوارق أحيانا بوركينا رجال الصحراء الزرق ، وهو شعب من الرحل والمستقرين الأمازيغ يعيش في الصحراء الكبرى خاصة في صحراء الجزائر ، مالي ، النيجر، ليبيا، بوركينا فاسو ، الطوارق مع خلط من العادات الإفريقية ، ولهم نفس هوية سكان شمال إفريقيا في اللغة الأمازيغية بلهجتها الطوارقية. فهم فئة محافظة على الحضارة الأموسية القديمة بإفريقيا، حيث المرأة هي صاحبة القرار واللقب والنسب، وهي من تمتلك السلطة فعليا، تثبت الطوارق بتقاليدهم خصوصا في اللباس إذ يتلثم الرجال غطاء للوجه دائما عند تجولهم في الخارج، قد يكون هذا التقليد ناتجا عن الظروف القاسية للبيئة الصحراوية التي يعيشون فيها ولكن له دلالات ثقافية اكبر ويسمى اللثام فمن العيب أن يظهر فمه للآخرين[1]

ويفضل الطوارق أن يطلق عليهم اسم "إيماجغن" Imageren أو "تماشق" tamasheq وهما مرادفان "الأمازيغ" tamazight ومعناها "الرجال الأحرار" وحسب الباحث الطوارقي من النيجر "محمد أحمد شفيع" فإن الطوارق من النيجر يسمون أنفسهم "كل تماجق"، أو "إيماجغن" ويسمون أنفسهم بنفس الاسم مع تغيير طفيف في شمال مالي فيقولون "كل تماشق" أو "إماشغن"، في الهقار "كل تماهق"، فالاسم ينتسب إلى كلمة "تماجقت" التي نجدها في التاريخ القديم، والتي تنسب البربر إلى جدهم أمازيغ، وهذه الصفة

[1]-مزارة زهيرة، ميلود عامر ،ميلود عامر حاج، "أزمة الطوارق في منطقة الساحل الافريقي: بين المخاطر الأمنية والانفصال"، **مجلة آفاق للعلوم**، الجزائر- الجلفة، العدد 10،جانفي 2018،ص290.

يصححها اتفاق هذه الشعوب على هذا الاسم سواء "تماشق" أو "تماجقت" أو "تمازيغت" أو "تماهقت".[1]

ومن هذه التسمية يستمد الطوارق لغتهم الأمازيغية التي يطالبون بالاعتراف بها كلغة وطنية ورسمية.

وتعد منطقة الطوارق من البؤر ذات البعد الجيو سياسي الصعب ،وذلك بالنظر الى طبيعتهم البدوية والارث الاستعماري الذي جعلهم قبائل مشتتة بين العديد من الدول الحديثة الاستقلال أنذاك، فهم ينتشرون من جبال **الأهقار** و**جانت** في الشمال إلى غاية "دلتا نهر النيجر" في كل من بوركينافاسو والنيجر جنوبا، ومن الحدود الليبية–النيجرية شرقا الى غاية ضفاف "نهر السنغال"غربا[2]، وعلى الرغم من عدم دقة الاحصائيات وغياب تقديرات رسمية ودولية بعدد الطوارق في الدول الأفريقية، فهنالك تقديرات بأن عددهم الإجمالي هو (3.5) ملايين نسمة، حيث يوجد منهم في النيجر ومالي ما يقارب (85%)، و(15%) في ليبيا والجزائر، وهذه النسب تؤكد بأن الطوارق يشكلون ما نسبته بين (10%) إلى (20%) من إجمالي سكان النيجر ومالي.

وتدين غالبيتهم بالديانة الاسلامية على المذهب السني ،حيث اعتنقوا الاسلام منذ القرن السابع الميلادي.

ويقوم التنظيم السياسي للطوارق في شكل اتحادات تحت اشراف قائد يسمى "أمنوكال amenokal" يختار على أساس الكاريزما وشجاعته في القبيلة، ويرتكز النشاط الاقتصادي على البداوة الرعوية التي تحددها الظروف المناخية وهو ما يفرض حكة دائمة بين الشمال والجنوب بحثا عن المراعي ونقاط المياه.

وهمشت غالبية الأنظمة المتعاقبة على السلطة في دول المنطقة الطوارق وجعلتهم بعيدين عن الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بحجة تهديدهم للأمن الوطني، ومن ثم معاملتهم خارج دائرة المواطنة

[1]-علي الأنصاري، الطوارق 2 الساحل المخيف، منشورات منظمة تاماينوت، ص 21.

[2]Stephanie E. Santos, "The Tuareg: Place and People In Self Determination", Workshop in Political -Theory and Policy Analysis , Bloomington: Indiana University 2013,p.6-

الكاملة.وتراوحت مطالب الطوارق بين الحكم الذاتي والاعتراف بهويتهم، ووصلت الى درجة الانفصال وهو ما يهدد وحدة واستقرار الكثير من دول المنطقة.

والطوارق هم في الأساس فخورين عندما يكونوا مستقلين ومكتفيين ذاتيا، ويكرهون أي تدخل أو إكراه من السلطة الخارجية، فالحكم الذاتي يعطيهم حرية التحرك بدون حواجز في الرقعة الشاسعة من الصحراء ،وبالتالي يمكن تفهم الجروح العميقة التي تسببت فيها الحدود التي قسمت أراضي الطوارق في وقت مبكر منذ 1960...فهم يأملون في العيش دون خوف في بيئة خالية من العنف سواء الممارس من قبل الدولة أو دول الجوار أو الأجانب، ويحافظون على علاقات جيدة مع المجموعات العرقية الأخرى في الصحراء كأمر ضروري لمفهوم حرية الطوارق[1]

ولعل أهم توصيف **لجذور أزمة الطوارق** أنها نزاع قديم وممتد وذو طابع هيكلي يتعلق بمسألة الاندماج السياسي والاجتماعي، وما تبعها من إقصاء سياسي وتهميش اقتصادي لفئة الطوارق أي مشكلة بناء الدولة في المنطقة. وكانت الانتفاضة الأولى للطوارق ضد حكومتها عام1963 التي أطلق عليها اسم" ثورة كيدال" ومثلت هذه الأحداث أول اختبار حقيقي يمتحن مدى صلابة العقد الاجتماعي الهش للدولة المالية التي فشلت في دمج مواطنيها في هوية مجتمعية موحدة ،وقد كشفت الممارسة السياسية على صعيد أنماط الصراع وعدم الاستقرار لا سيما في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وبالأخص دولة مالي ، أنه لا يزال المرء يعتمد على جماعته السلالية فهي أمنه وملاذه الاجتماعي ولا ريب في أن أولوية الولاء للجماعة العرقية ومن ثم الأقاليم، وليست الدولة بإشكالها وتقسيماتها الحالية ، أي أن ولاء الانسان الإفريقي إنما يكون للقبيلة التي ينتمي إليها ، باعتبارها تمنح للفرد هوية تميزه عن الآخرين شأنها في ذلك شأن القومية في المجتمعات المعاصرة ،وغالبا ما تتداخل القبيلة بإقليم معين، وهذا ما

[1]-stabilité politique et sécurité en Afrique de l'ouest et du nord ;service canadien du renseignement de sécurité avec le cabinet du Royaume-Uni,points saillants de la conférence,publication de la série regards sur le monde :avis d'exper,2014,pp57-58.sur le site :www.scrs-cris.gc.ca

تسبب في نشوء حركات احتجاجية في معظم الدول منطقة الساحل الإفريقي خاصة في إقليم شمال مالي أين ظهرت حركة مطالبة بالانفصال عن الدولة –الأمة، الأمر الذي ينعكس سلبا على أمن واستقرار الدول المجاورة.

ومنذ ذلك التاريخ تعيش مالي الحديثة على إيقاع أعمال العنف التي تجري في شمالها مع المجموعات المسلحة الطوارقية. واستمرت هذه التمردات تتصاعد تارة وتخمد تارة أخرى. وهكذا توالت الأحداث في مالي وصولا إلى تمرد عام 2006 حين جرى التوصل إلى اتفاق صلح بين الطوارق و الحكومة المالية تحت رعاية الجزائر وحققت الحكومة بناء عليه بعض مطالب الطوارق باستثناء الاستقلال طبعا[1] وكان من أبرز بنود الاتفاق قيام الدولة بتنفيذ عدة برامج تنموية في المناطق التي يقطنها الطوارق كونها كانت دائما مناطق منسية وخارجة عن حسابات السلطة المركزية في باماكو، ثم إشراك عناصر تابعة للحركة المسلحة المتمردة مع القوات المالية في الحفاظ على الأمن في المناطق التي شهدت أعمال عنف.

واستمر الوضع هكذا إلى أن قامت بعض الجماعات المتمردة التي اعتبرت أن الاتفاق مجحف في حقها ودون سقف مطالبها، فتجددت أعمال العنف بشكل مفاجئ عبر الهجمات الصاعقة التي شنتها "الحركة الوطنية لتحرير أزواد" على عدد من المدن المالية يوم الثلاثاء 17 كانون الثاني/ يناير 2012 وهي منكا الموجودة على الحدود النيجيرية، وتسالت على الحدود الجزائرية، وهي كلها مدن تقع في النطاق الجغرافي لمحافظتي كيدال وغاو.[2] وقد طالبت الحركة في بيان لها بتحرير تلك المناطق من الهيمنة المالية، وبذلك قدمت نفسها على أنها حركة استقلالية تسعى لإقامة دولة خاصة بالطوارق.

المحور الثاني: النزاع في شمال مالي

شمال مالي منطقة واسعة في قلب الساحل الافريقي تمتد على مساحة 922.490 كلم^2 من الحدود الجزائرية، الموريتانية، النيجر وبوركينافاسو، لذلك فإن اتساع الفضاء وتماس الحدود جعل من المستحيل

[1] Edmond bernus, « Etre Toureg au Mali » politique africaine, no 47 (octobre 1992) P.27
[2] Le sahel en crise, Question international, No58, Novembre-decembre 2012, p10.

عمليا السيطرة على هذه المنطقة في شمال مالي مع دولة ضعيفة إلى حد غير موجودة (الغياب الفعلي للإدارة في بعض المناطق)، عدم فعالية وكفاءة الأجهزة الأمنية... إلخ ، الفقر وانعدام الأمن وآفاق التنمية جنبا الى جنب مع البيئة العدائية التي تضع الشعوب في وضع غير مستقر ومزمن، ما ينتج عنه اثار ضارة غالبا ما تثير حركات تمرد مسلحة مصحوبة بأعمال عنف ،الأمر الذي يقوض بشكل خطير القاعدة الاقتصادية والاجتماعية في الشمال[1]

وبالفعل هو ما حدث في مالي منذ التسعينات ولا يزال يتكرر وصولا الى انقلاب2012 ،الذي عكس ميزان القوة فلأول مرة يكون الاختلال لصالح الطوارق ،فعقب نهاية الحرب الليبية عاد المقاتلين الطوارق الذين تم تجنيدهم في جيش القذافي الى البلاد بكميات أسلحة ذات نوعية لينهار الجيش المالي بعد شهرين، ما أدى الى انقلاب في باماكو ضد الرئيس Amani toumani Touré[2]، حيث أعلن الانقلابيون أن استيلاءهم على السلطة جاء ردا على سوء إدارة الرئيس توري للبلاد وللتمرد المتصاعد في الشمال وامتناعه عن تسليح الجيش المالي، إلا أن هذا الانقلاب العسكري قوبل بالرفض من المجتمع الدولي وقام الاتحاد الإفريقي بتعليق عضوية مالي وتجميد أرصدتها بالخارج حتى ينسحب العسكر من السلطة ويعود الحكم المدني.

كذلك قامت جماعة الأيكواس بتحذير الانقلابين من تداعيات هذا الانقلاب و ضرورة التراجع والا ستقوم بفرض عقوبات اقتصادية و دبلوماسية على الانقلابيين الماليين[3] وبعد التداعيات التي أعقبت الانقلاب، وأهمها تمكن قوات الطوارق من السيطرة على كبريات مدن الشمال وتراجع قوات الجيش أمامها، تلاشت مبررات الانقلابيين بعد أن اتضح أن هؤلاء لم يستطيعوا قراءة المشهد السياسي في مالي بصورة جيدة.

[1] -Sidibe,kalilou ,Security management in northen mali :criminal networks and conflict resolution mechanisms,research report,Institute of development studies,uk,August 2012,p12.
[2]-taje,mehdi,les géopolitique de la guerre au mali, séminaire international sur la sécurité et le développement au sahel et au sahara, niger : au palais niamey, 15-16 février 2013, P03.
[3] -Edmond bernus, op.cit, p27.

قامت الحركة الوطنية لتحرير أزواد بإعلان استقلال دولة أزواد في شمال مالي بتاريخ 6 أبريل 2012 ،هذا الفعل الذي لم يعترف به المجتمع الدولي بل نبذه و حاول دعم عودة السلطة المالية إلى الشمال ،الذي تعامل معه المجتمع الدولي بوصفه وكرا للإرهاب،فجاء قرار مجلس الأمن رقم 2081 الذي يحدد طبيعة التدخل الدولي في الأزمة المالية، ثم قام مجلس 3الأمن الإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي برسم خطة للإيكواس للتدخل في الشمال المالي،في ظل هذا الوضع جاء التدخل من القوات الفرنسية التي أحست أن مصالحها في خطر .

المحور الثالث:<u>الثروات الطبيعية والتدخل الخارجي</u>:

تكتسي منطقة ساحل الصحراء أهمية كبيرة، حيث تتميز بموقعها الهام، فهو يربط شمال إفريقيا ووسطها، ويمثل شريطا واضحا من البحر الأحمر إلى المحيط الأطلسي ويسيطر على الطرق التجارية في القارة، هذا بجانب ما تتمتع به من ثروات طبيعية و معدنية[1]

توجد بالمنطقة ثروات طبيعية هائلة مثل الماس والنحاس وكذلك اليورانيوم والكوبالت التي تستخدم في الصناعات الثقيلة والضخمة، وهناك مخزون هائل من الذهب والحديد والزنك والرخام، والذي لم تستفد منه بعض الدول حتى الآن مثل تشاد، واحتياط خامات الحديد في موريتانيا يقدر ب: 100مليون طن إضافة إلى وجود النحاس، ويقدر الاحتياطي ب 3.27 مليون طن من النحاس عالي الجودة، ويقدر احتياطي اليورانيوم في النيجر بـ: 280 ألف طن، كما تتمتع أيضا منطقة الساحل الإفريقي بثروة مائية كبيرة، فمثلا نهر النيجر هو ثالث أنهار إفريقيا طولا بعد النيل والكونغو إذ يبلغ طوله نحو 4160 كلم وتزيد مساحته عن 2 مليون كلم مربع وهو صالح للملاحة في ما بين كوروسا وباماكو في فصل المطر وكذا نهر السينغال السادس من حيث الطول و الخامس من حيث المساحة.

[1]- جارش عادل،تأثير التهديدات الأمنية بمنطقة الساحل في الأمن القومي الجزائري.غلى الرابط:
http://democraticac.de/?p=2448#prettyPhoto

من المنتظر أن تكون هذه المنطقة محل صراع الدول الكبرى على اعتبار أن التوقعات تؤكد على أن الحروب القادمة سترتبط بأزمة المياه وتتوفر دول الساحل على موارد اقتصادية ذات صفة استراتيجية مثل النفط والغاز الطبيعي خصوصا في السودان وتشاد اللتان تتمتعان باحتياطي نفطي هائل، كما أن هناك دراسات وتقارير معاصرة تثبت مستقبل العالم الطاقوي موجود بهذه المنطقة لا سيما بما يتعلق بالطاقة الشمسية كون هذ المنطقة صحراوية.

ومن خلال ما سبق يتضح أن لدول الساحل ميزات ذات أهمية غير خافية، مما جعلها في دائرة الأطماع العالمية خصوصا بين أمريكا التي تحاول السيطرة عسكريا على المنطقة وفرنسا ثقافيا في ما يسمى "الحزام الفرانكفوني"، والصين اقتصاديا.

لم تعد الصحراء مرادفا للمنطقة القاحلة مع الاكتشافات المهولة التي جاد بها باطن الأرض، وباتت منطقة ساحل الصحراء غنية بالمواد الطاقوية من البترول إلى الغاز واليورانيوم، ومن ثم صارت مسرحا جديدا للتنافس الاستراتيجي، السياسي والاقتصادي، تثير أطماع مختلف القوى الراغبة في التمركز بالمنطقة ومن شأن استراتيجيات الإحاطة والإحاطة المضادة أن تساعد على تحديد الرهانات الجيوسياسية الجيواقتصادية ومن ثمة الجيوأمنية التي تشكل هيكلة الفضاء الساحلي.[1]

ومع دخول موريتانيا، النيجر وتشاد ضمن الدول المنتجة للنفط و اكتشاف حوض تاوديني(BASSIN DE TAOUDENI) وما يحتويه من ثروات معدنية (بترول ويورانيوم) تغيرت النظرة للساحل إقليميا ودوليا، ومع اليورانيوم الذي يمثل 68 % من صادرات النيجر، والذهب 70 % من تعاملات مالي الخارجية علاوة على قطاع الحديد و النحاس في موريتانيا، والزنك في بوركينافاسو. إلا أن الدول المعنية لا تستفيد كثيرا من قطاع الطاقة في تحقيق التنمية الاجتماعية و الإنسانية، بالنظر الى أن أغلب المؤشرات الاستراتيجية تقر باحتمالات فشل عدد من دول الساحل مستقبلا مع ضعف الاندماج

[1]-مركز الصحراء للدراسات و الاستشارات: ملف "الاقتصادي": التنقيب عن النفط في موريتانيا، -http: //essahraa.net/index.php/2012-12-01-20-14/8654qq-html

الاجتماعي و العجز الاقتصادي، و هشاشة البناء السياسي مما يؤثر على معادلة الأمن الإقليمي و العالمي.[1]

تزخر دول جنوب الجزائر التي تنتمي الى منطقة الساحل بثروات هامة منها المكتشفة ومنها الباطنية التي هي قيد الاستكشاف، فمالي مثلا تعد ثالث أكبر منتج للذهب في إفريقيا وتمتلك حاليا سبعة مناجم من الذهب قيد الاستغلال مع استكشافات ضخمة جارية، وهناك مؤشرات واضحة على مخزون كبير لليورانيوم في مالي، و تظهر إمكانات اليورانيوم في منطقة " فاليا falea " التي تغطي مساحة 150 كيلومتر مربع و تمتد إلى شمال غينيا، وتشير التقديرات الأولية الى مخزون يصل الى 5000 طن في هذه المنطقة، إلى جانب مشروع " كيدال " شمال شرق مالي، و هو مشروع واسع يغطي منطقة جيولوجية معروفة باسم Lforas Des LAdrar هذا بالإضافة إلى توقعات إلى أن يصل مخزون اليورانيوم في منطقة " جاو " الى 200 طن.

أما مادة الماس، فلدى مالي القدرة على إستغلال ما تملكه من حجر الماس في المنطقة الإدارية للكايس، تم إكتشاف (30 أنبوبا) من الماس، وقد تم انتشال ثمانية ألماسات صغيرة في المنطقة الإدارية للسيكاسو(جنوب مالي). هذا إلى جانب الأحجار الكريمة و المعادن النادرة والحديد، و غيرها من المواد الهامة في مالي، ولكن لاتزال غير مستغلة، وتمتلك مالي حسب التقديرات الأولية أكثر من 2 مليون طن من احتياطيات خام الحديد، وتقدر احتياطات البوكسيت 2.1 مليون طن في مالي. وفي مجال النفط فيرجع استكشافه الى السبعينيات من القرن الماضي. ولا تزال عمليات البحث تتوقع استكشافات جديدة وكذا إمكانيات الإنتاج والصادرات النفطية. وتشير التقديرات الى أن مالي يمكن أن توفر طريقا مفضلا

[1]- شاكر ظريف، **البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية: التحدي والرهانات**، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، جامعة باتنة، 2010 ،ص88.

واستراتيجيا لتصدير النفط والغاز في منطقة جنوب الصحراء الكبرى باتجاه الدول الغربية، إلى جانب هذا هناك دائما إمكانية ربط حوض " تاوديني " في مالي بالسوق الأوربية مرورا بالجزائر.

أما النيجر فتعد من أكبر منتجي مادة اليورانيوم في العالم، وتقوم الشركة الفرنسية " أريفا " باحتكار استخراجه هناك حيث تعتمد عليه فرنسا بنسبة كبيرة في إنتاج الطاقة الكهربائية، إضافة الى الثروات الأخرى التي من المرجح أن يحتويها باطن أرض النيجر والتي تتنافس الدول على عملية الاستكشاف فيها، وهو نفس الحال بالنسبة لموريتانيا حيث اكتشفت مؤخرا احتياطات هامة من الغاز والنفط فيها تبلغ الاحتياطات المؤكدة حوالي 500 مليون برميل من النفط، و 85 مليار متر مكعب من الغاز، ولا تزال عمليات الاستكشاف جارية بشكل متسارع.

وانطلاقا من هذا الوضع الجيو–اقتصادي حافظت فرنسا على علاقاتها التاريخية والاستعمارية بالقارة ، فرغم استقلال المستعمرات الافريقية ، وبقيت تبعيتها للإمبراطورية الفرنسية قائمة، وهي تدرك بأن وضع القوة الكبرى مرهون باستمرارية نهبها واستغلالها لثروات افريقيا.

ومنذ الاستقلال يستند الوجود الفرنسي في المستعمرات السابقة على ثلاثة ركائز: المجال النقدي من خلال منطقة الفرنك التي تضم14 دولة افريقية، شبكة الخبراء الفرنسيين في المؤسسات التعليمية والمالية للدول الافريقية، والدعامة المهمة هي القوة العسكرية من خلال الانتشار الدائم للقوات الفرنسية في عدة قواعد عسكرية متفرقة بجميع أنحاء القارة بما في ذلك الساحل الافريقي، وتدخلت فرنسا بشكل مفرط في النزاعات الافريقية ولا تتردد في ذلك متى استشعرت ما يهدد مصالحها الاقتصادية ومكانتها في القارة.

وفي هذا الاطار جاء التدخل العسكري في مالي لتبدأ العملية تحت اسم Serval في أوائل جانفي2013 خصوصا بعد تحالف القاعدة ببلاد المغرب الاسلامي وأنصار الدين واستيلائهم على شمال ووسط البلاد، وكشف هذا التدخل أن فرنسا تواصل تحقيق مصالحها الاستراتيجية والاقتصادية في افريقيا

كما أظهرت ثباتا في سياستها الخارجية نحو افريقيا ،فقد صرح الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند أثناء زيارته الى دكار في أكتوبر 2012 أن:" الديمقراطية ،حقوق الانسان ،الاحترام المتبادل والعلاقات الاقتصادية والطاقوية من أهم العوامل المؤثرة على السياسة الخارجية الفرنسية نحو افريقيا".

ولتعزيز حضورها الامني في المنطقة ،عملت على تشكيل تحالف اقليمي ضد الارهاب بالتعاون مع بعض دول الساحل(بوركينافاسو، موريتانيا، مالي ،النيجر)،والهدف من ذلك محاربة الجماعات المسلحة في كامل المنطقة وليس مالي فقط، وتجسد ذلك في عملية barkhane التي كانت في أوت 2014 بثلاث دول من الساحل الافريقي، في كل من مالي بالشمال(Tessalit)،في شمال التشاد(Faya largean)،وفي النيجر (Porte de madame) لاعتراض الجماعات الارهابية.[1] وهو توجه استراتيجي جديد يقوم على أساس الشراكة والتعاون مع دول الساحل، وعلى الرغم من أهمية هذا التعاون في مكافحة الارهاب، فإنه ومن دون شك لا يخفي الاطماع الفرنسية في تكريس الهيمنة على القارة الافريقية، خاصة مع وصول قوى عالمية اكثر تنافسية الى القارة، وهو ما يشكل ضغطا مضافا على الأمن القومي الجزائري.

المحور الرابع : الدبلوماسية الجزائرية وتداعيات الأزمة التارقية

أدت التهديدات الأمنية الإقليمية التي شهدتها مناطق الساحل الافريقي بدفع الدبلوماسية الجزائرية منذ سنة 2016 إلى التحرك ، مما جعلها تبحث عن الأساليب التي تجعلها تتوافق معها ، وغالبا ماحظيت مقاربات الجزائر بالإحترام والتقدير في هذا المجال ، رغم الانتقادات التي وجهها البعض لها بسبب التزامها بالصمت ازاء بعض القضايا في الوقت الذي أكدت فيه الجزائر على دبلوماسية الأفعال لا دبلوماسية التصريحات.

[1] -Houenou, A Seminakpon, "la force barkhane :nouvelle approche stratégique de sécurité et de défense de la France en Afrique",paix et sécurité Européenne et internationle,n01,2015,p04.

يعتبر البعض أن سياسة الجزائر الأمنية اتجاه منطقة الساحل يشوبها الكثير من النقائص حيث تمتاز العلاقات الجزائرية–الساحلية بالتقطع وعدم الاستمرارية ، وهذا راجع الى غياب دور الجزائر المتكرر عن أحداث المنطقة إلا في حالة وجود خطر يهددها مثل أزمة مالي وليبيا ، وهو ما فسح مجالا أمام دول أخرى لإقامة علاقات مع فاعلين في المنطقة كانت في الغالب ذات مشاريع معاكسة ولا تخدم مصالح الجزائر ، فلم تستخدم الجزائر كل امكانياتها الاقتصادية في علاقاتها مع دول المنطقة .

هذا الضعف في التعاون الاقتصادي يرجع الى عدم اهتمام الجزائر بالمنطقة الساحلية كحال اهتمامها بالشمال ، ويرتبط الدور الجزائري في الساحل الإفريقي بطبيعة التهديدات الأمنية فقط في هذا الأخير ، ومدى تأثيرها في الحدود الجنوبية للجزائر.فإذا أخذنا بفكرة أن التهديدات الأمنية في منطقة الساحل ليست بالخطورة التي تصورها الولايات المتحدة الأمريكية وأن هذه الأخيرة تضخم حجم هذه التهديدات لتجد مبررا للتدخل في المنطقة من أجل أهداف ومصالح قومية أمريكية بالدرجة الأولى ، فإن التهديدات الإقليمية القائمة والتي تحاول الجزائر جاهدة مع دول الجوار مواجهتها تشكل تحديا للأهداف الأمريكية ، وذلك انطلاقا من متغيرين هما:

–الجهود الجزائرية الإقليمية للحد من التهديدات الأمنية في الساحل الإفريقي ومواجهتها في حال نجاحها سوف يخلق نوعا من الاستقرار الأمني في المنطقة وبالتالي ستفقد الأطراف الخارجية مبررها الذي تسعى دائما من خلاله الى تحقيق أهدافها الإستراتيجية في الساحل الإفريقي.

–ان وجدت دول الساحل الإفريقي في تعاونها مع الجزائر أنه سيأتي بنتائج ايجابية ويحسن الوضع الأمني في دولهم ويحقق لهم الاستقرار، فإنها لن تكون بحاجة الى التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا.

فيما يخص الخطر على الأمن الجزائري الذي أصبحت مهددة به في محيطها الخارجي حيث حاولت أطراف إقحامها في نزاعات لا مصلحة لها فيها، ولكن بفضل سياستها الحكيمة ودبلوماسيتها المحترفة خرجت من كل المطبات إلى الآن بسلام. بدايتها بأحداث أم درمان من أجل قضية ظهرت في ظاهرها أنها من أجل مباراة في كرة القدم لكن في أعماقها هي تمزيق لأي روابط بين الشعبين ثم افتعال مشكل عدم تأييدها للثورة الليبية و للمجلس الانتقالي إلا بعد القضاء على معمر القـذافي و تسلم الانتقاليين للحكم.

وكذا قضية الأَزواد في صحراء مالي التي تم إقحامها فيها بخطف دبلوماسييها ومحاولة إجبارها على دفع الفدية على الرغم من أنها كانت أول بلد جرمها.[1]

أصبحت منطقة الساحل الإفريقي تثير اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها من القوى الدولية بعد أن كانت و لوقت طويل منطقة مهمشة على كل المستويات ، الإستراتيجية منها والاقتصادية و السياسية.

إلا انه و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالتحديد ، ظهر اهتمام أمريكي بالمنطقة و تغيرت الرؤية الأمريكية للساحل الإفريقي فأصبح احد أهم المجالات الجيوسياسية التي دخلت في الحسابات الأمريكية .

وان كان المبرر لهذا الاهتمام ترجعه الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تأزم الوضع في الساحل الإفريقي وما يمكن أن يشكله من تأهيله للأمن الدولي ككل ، إلا انه يجب طرح سؤال في غاية الأهمية إلا وهو : هل فعلا وصل الوضع الأمني في الساحل الإفريقي إلى مرحلة متأزمة بإمكانها إن تتوسع خارج الإقليم و تضر بالمصالح و الأمن القومي الأمريكي بصفة خاصة و الأمن الإقليمي بصفة عامة أم أن الاهتمام الأمريكي بالمنطقة لا يرجع فقط إلى الأبعاد الأمنية و إنما يتعداها إلى أبعاد أخرى.[14]

[1] Edmond bernus, op.cit, p28-29.

تشهد منطقة الصحراء و الساحل الإفريقي (العالم التارقي) عدة تهديدات أمنية كالهجرة غير النظامية و الجريمة المنظمة و ظاهرة الإرهاب، هذه الظواهر تعبر عن فشل دولياتي محتمل و عجز عن أداء للوظائف.

1-قضية الهجرة غير النظامية

إن المشكلة الأمنية في المنطقة الساحلية الصحراوية لم تقتصر على الإرهاب و أنواع الجريمة المنظمة فقط بل أكثر من ذلك تعدت إلىالأزمات الاقتصادية المتتالية و التي ضربت المنطقة لفترات زمنية طويلة حسب كل بلد ،و الصراعات المسلحة التي امتدت إلى مناطق واسعة ساهمت في هروب الآلاف من المدنيين من بؤر التوتر و الكوارث الطبيعية كالتصحر انتشار الأمراض الفتاكة بسبب نقص الرعاية و غياب المؤسسات الحكومية عن المناطق البعيدة و الحدودية . [1]

و حسب تقديرات " اليونيسيف" فعدد الأشخاص الذين فروا من مناطقهم في إفريقيا سنة 1994 بفعل النزاعات المسلحة بلغ حوالي 17 مليون شخص منهم 06 ملايين صنفوا في فئة اللاجئين . الانقلاب العسكري في مالي سنة 2012 الذي أدىإلى التدخل الفرنسي في 11 جانفي 2013 مما أدىإلى اشتداد بؤر التوتر في المنطقة ، هذه الاضطرابات ساهمت في هجرة الآلاف من الماليين إلى الدول المجاورة كالجزائر هروبا من ماسي الحرب.

وما يلفت النظر أن المهاجرين الذين يوجدون في الجزائر يعاملون في معظم الحالات بطريقة إنسانية مقارنة بالدول المجاورة وهو الشيء الذي ساعد على توطين عدد منهم في الجزائر وأسسوا تجارة خاصة بهم ووجد الكثير منهم العمل في الأشغال العامة و البنى التحتية ، كما نشط الكثير من المهاجرين خصوصا الطوارق في نقل الأشخاص عبر شبكات متنوعة و ذلك لمعرفتهم بمسالك الصحراء و هذا يعتبر كعامل أساسي في الربط بين شمال إفريقيا و جنوب الصحراء

[1] فاضل ربيعي ،ما بعد الاستشراق الغزو الأمريكي للعراق و عودة الكولونيا لات البيضاء،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت:ط1،2007،ص190

2-تنامي ظاهرة الخلايا الإرهابية

يمكن الأخطر امنيا في شبكة التحالفات الإرهابية في منطقة الساحل الإفريقي مع متمردي الطوارق ، وفي هذا الصدد نفى " إبراهيماغباهانا" تلك الاتهامات و صرح قائلا : " أولا الجماعات الإرهابية لاتتحرك أبدا ضمن المناطق التي تتواجد بها ، فهم في شمال تومبوكتو ، و العلاقة التي تجمع بيننا هي الحرب ، فمنذ سنوات و نحن في عداء مستميت ، و اعتقد بأنه منذ أشهر لم يقع أي اشتباك بيننا بعد فرارهم إلى مناطق محيطية بتمبكتوتفاديا لعناصرنا ، وان وقعوا بين أيدينا فمصيرهم معروف لان قضيتهم ليست قضيتنا ، نحن نحث عن السلم أما الجماعات الإرهابية فما وراءها إلا القلاقل".

3- **النزاعات المسلحة في الساحل الإفريقي** :خاصة منها الطوارق في مالي و النيجر ، و مخلفات الحرب في ليبيا ، و الحرب في تشاد و بوركينافاسو ، و دول جنوب الصحراء ، نظرا لتعطيلها للنظام و القانون و أجهزة العدالة الجنائية فإنها تخلق مجالا واسعا للتجارة غير المشروعة بالسلاح و فضاء مهيأ للتعاون بين الجماعات الإرهابية مع تجار السلاح في المنطقة، في ظل شساعة المنطقة و صعوبة مراقبة التحركات فيها و توفر الإمكانات المادية للجماعات الإرهابية و الإجرامية التي تفوق في بعض الأحيان الإمكانات التي تمتلكها الدولة.[1]

[1] Houenou, A Seminakpon, op.cit -p07.

الخاتمة:

لقد أوصلتنا خلاصة دراستنا هذه إلى حقيقة واحدة، هي أن التحولات المختلفة سياسيا واجتماعيا التي تجري في الوطن العربي تقترب كثيرا حسب اعتقادنا من نظرية لعبة الدومينو *[1]، التي تقتضي قواعدها أنه بسقوط القطعة الأولى فإن سقوط باقي القطع آت لامحالة، وتطبيق هذه النظرية بالتوازي مع نظرية المؤامرة له أكثر من أثر إيجابي على من يحسن استعمالهما خاصة إذا ما تعلق الأمر بأمريكا بلد المؤامرات.

وهذا بالفعل ما نشاهده على الساحة العربية التي تعرف منذ فترة زمنية عملية تفكيك وتركيب للسلطة عن طريق الثورات الاجتماعية، أو الربيع العربي الذي هو في نظرنا انقلابات شعبية أكثر منها مبادرات محلية، وذلك من أجل إعادة صياغة المنطقة عبر تغيير ليس للنظم الحاكمة فقط، بل سيمس التغيير الجغرافيا السياسية، وذلك وفق ثنائية التفكيك والتركيب .

قائمة المراجع

مزارة زهيرة، ميلود عامر ،ميلود عامر حاج، "أزمة الطوارق في منطقة الساحل الافريقي: بين المخاطر الأمنية والانفصال"، مجلة أفاق للعلوم، الجزائر – الجلفة، العدد 10،جانفي 2018

علي الأنصاري، الطوارق 2 الساحل المخيف، منشورات منظمة تاماينوت

فاضل ربيعي ،ما بعد الاستشراق الغزو الأمريكي للعراق و عودة الكولونيا لات البيضاء،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت:ط1،2007

مركز الصحراء للدراسات و الاستشارات: ملف "الاقتصادي": التنقيب عن النفط في موريتانيا، -http: //essahraa.net/index.php/2012-12-01-20-14/8654qq-html

شاكر ظريف، **البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية: التحدي والرهانات**، مذكرة ماجيستير في
العلوم السياسية تخصص علاقات دولية، جامعة باتنة، 2010.
-Stephanie E. Santos, "The Tuareg: Place and People In Self Determination", Workshop in Political
-Theory and Policy Analysis , Bloomington: Indiana University 2013,p.6- -
-stabilité politique et sécurité en Afrique de l'ouest et du nord ;service canadien du renseignement de sécurité avec le cabinet du Royaume-Uni,points saillants de la conférence,publication de la série regards sur le monde :avis d'exper,2014,pp57-58.sur le site :www.scrs-cris.gc.ca
-Edmond bernus, « Etre Toureg au Mali » politique africaine, no 47 (octobre 1992) P.27
Le sahel en crise, Question international, No58, Novembre-decembre 2012, p10.
-Sidibe,kalilou ,Security management in northen mali :criminal networks and conflict resolution mechanisms,research report,Institute of development studies,uk,August 2012,p12.
-taje,mehdi,les géopolitique de la guerre au mali, séminaire international sur la sécurité et le développement au sahel et au sahara, niger : au palais niamey, 15-16 février 2013, P03.
la force barkhane :nouvelle approche stratégique de "-Houenou, A Seminakpon, ,paix et sécurité Européenne et "sécurité et de défense de la France en Afrique internationle,n01,2015,p04.

استراتيجية مكافحة الارهاب الالكتروني في المجال الاقتصادي

The strategy of combating electronic terrorism in the economic field

د. زديك الطاهر، د. محمد ورنيقي/جامعة الأغواط – الجزائر

الملخص :

إن تطور المستقبلي للإرهاب الالكتروني في المجال الاقتصادي لا يخضع لمعيار الزمان RationaeTemporisو لا معيار المكان RationaeLociكون العالم أصبح قرية صغيرة ، ولم يعد المعيار الشخصيRationaePersonnae عائق أمامه لان التحويل أصبح الكتروني وليس فردي، أما المعيار الموضوعي RationaeMaterea فالأموال حتى هي اصبحت إلكترونية ،بهذا نلاحظ أن التطور التكنولوجي من قبل المجتمع الدولي LexSociatatis لم يقابله تطور تشريعي وبتالي أصبحنا أمام فجوة بين الاقتصاد والقانون أثرة على التنمية الاقتصادية بتهديدها للأمن الاقتصادي للبلد والعالم.

إن مكافحة الإرهاب الالكتروني في المجال الاقتصادي هو إيجاد قواعد قانونية كفيلة لحصاره ولا يتأتى هذا إلا بالتعاون المشترك وفق وضع اتفاقيات دولية تقوم على تبادل المعلومات و المساعدة القانونية لربط التطور التكنولوجي الالكتروني بالتشريع ، في إطار القرار رقم 1373 لسنة 2001 " الذي يعتبر قاعدة قانونية توجيهية

كلمات مفتاحية :خطر الارهاب الالكتروني، أنماط ومظاهر الارهاب الالكتروني ، الجهود القانونية في مكافحة الارهاب الالكتروني ، الرؤية الاستشرافية لخطر الارهاب الالكتروني على التنمية الاقتصادية.

Summary :

The development of the future of electronicterrorism in the economicfieldis not subject to the criteria of time Rationae Temporis and the criteria of place Rationae Locithat the world became a small village, and the personalcriteria Rationae Personnaeis no longer a hindrancebecause the conversion has become an electronic and not an individual, but the objective criteria Rationae Materaa money untilitbecameThus, the technologicaldevelopment of the international community, LexSociatatis, was not matched by legislativedevelopment. Consequently, a gap betweeneconomics and law has had an impact on economicdevelopment by threatening the economicsecurity of the country and the world.

The fightagainstelectronicterrorism in the economicfieldis the creation of legalrulesthatcanbeblocked and can only beachieved by mutualcooperation in accordance with the status of international conventions based on the exchange of information and legal assistance to link the electronictechnologicaldevelopmentwithlegislation, within the framework of Resolution No. 1373 of 2001 "

Key words: The threat of electronicterrorism, the patterns and manifestations of electronicterrorism, legal efforts in the fightagainstelectronicterrorism, the vision of the threat of electronicterrorism to economicdevelopment.

مقدمة:

إن القفزة النوعية التي حققتها الدولة كجزء من المجتمع الدوليLexSociatatis في التطور التكنولوجي خصوصا في السنوات الأخيرة تعتبر جهود مبذولة لرفع مستوى الأداء لتطوير مؤسساتها وبالأخص المؤسسات الاقتصادية والمالية لأنها تعتبر عصب الحساس لكل نظام سياسي في الدولة أو في العالم ، هذا التطور الذي يعتبر في بعض المرات ايجابي في مجتمع ما ،نجده في شقه الثاني تطور سلبي عندما تعجز الدول في بعض الأحيان من السيطرة على بعض الانتهاكات الالكترونية.

إن دور الدولة في عصر العولمة نستشفه في بعض الأحيان بأنه نسبي في مجال تسيير الالكتروني وربما يرجع الى قدرات الدولة في التحكم من عدمه في التكنولوجية ،وانه حان الوقت لتأسيس الى جبهة الكترونية موازية قائمة على هدف في حد ذاته لا مجرد وسيلة ، التي من شأنها تحويل الدولة على التعامل بكفاءة و قدرة عالية المستوى في مجال التبادل المعلوماتية من الوطني الى المستوى العالمي.

إن مفهوم الارهاب الالكتروني في المجال الاقتصادي يعرف في الوسط الوطني والدولي بقدر من الغموض والمبالغة لدرجة أننا أصبحنا نعيش في هاجس وخوف بسبب التكنولوجية التي أصبحت نقمة وليست نعمة ، لأن الارهاب الالكتروني هدفه تحقيق منجزات غير مشروعة وهي ضرب البنية الرقمية لدولة وعزلها عن العالم الخارجي ، بواسطة التحكم في تنميتها الاقتصادية ، وبالذات Per-siفي القطاعات الحساسة منها القطاع المالي بالدرجة الأولي كون تأثيره يكون مباشر بسبب ارتباطه بالوسائل الالكترونية مثل ما تستعمله البنوك الوطنية او البورصات العالمية صاحبة تداول للأسهم والسندات المالية ، لهذا نجد ان الارهاب الالكتروني اصبح ظهارة خطرة تهدد العالم وربما مستقبلا يفرز لنا أنواع جديدة من الجرائم الالكترونية مادام أن هناك تزاوج بين الارهاب والجريمة المنظمة ، بحيث لا يقتصر دوره في تزوير الوثائق والتجنيد أو سرقة بطاقات الائتمانية وتبيض الأموال بل الى أخطر من ذلك وهي شل اقتصاد الدولة من خلال شل مطاراتها وبنوكها ...الخ.

هذه التكنولوجية القادرة على الانتقال بالمجتمع من الحالة التقليدية – مجتمع كلاسيكي- الى حالة مجتمع حديث متطور- مجتمع متقدم -لكن يحمل في طياته بذور فنائه اذا لم يحسن الاستعمال والاستغلال والتصرف لهذا البحر الواسع Latoمن العالم الافتراضي الالكتروني.

إن الاقتصاد الرقمي يجب أن تكتنفه شمائل و قوانين حتى تحميه ، ولا تتحقق هذه المعادلة بدون وجود أبعاد ثقافية للمجتمع مبنية على الشفافية بين السلطة والمجتمع ، قائمة على دعائم الحق والايمان بالاقتصاد الوطني الذي هو عصب الحياة وركيزة من ركائز المجتمع والدولة والعالم ، والوعي بالخطر المحدق به من قبل ارهابيين مجهولين الهوية، يستعملون وسائل الالكترونية كسلاح لتدمير دول وتحويل اموالها الى وجهات في العالم.

فوفق ادبيات الأمم المتحدة التي تحث جميع الدول على تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الالكترونية الإرهابية، استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لزيادة القدرة على السيطرة ولا ينجح هذا المشروع إلا بنهضة الكترونية لمناهضة الارهاب الالكتروني.

فالملفت للنظر في التجارب العالمية الرائدة في المجال التكنولوجي لايوجد نموذج مثالي يؤسس لنا فضاء الكتروني دولي يناهض الارهاب الالكتروني ، وربما يرجع السبب الى عدم وجود نص قانوني يمهد الى هذه الأرضية ،او ربما أن لكل مجتمع خصوصياته وأهدافه ،فهناك من أسس نموذج الكتروني يرتكز على القطاع المالي والآخر على القطاع الاقتصادي وهناك من طور الجانب الالكتروني من أجل التنمية السياسية ،لكنهم تجاهلوا الحماية الالكترونية .

الهدف من الدراسة :

ولتوضيح خطورة الارهاب الالكتروني على الاقتصاد ، التي تعتبر جريمة منظمة خطيرة يجب التخطيط لها بوضع أولا قواعد قانونية تضبطها هذا من جهة وثانيا تجنيد فيئة تحاربها من جهة ثانية حتى نستطيع حماية الأمن الاقتصادي و استقراره من أجل التنمية .

أهمية الدراسة :

هو إلقاء الضوء على الدور المنوط بالدولة في عصر تسوده العولمة الالكترونية حتى تخرج من النمط الكلاسيكي إلى النمط الحديث القائم على التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والوقاية منها ، لهذا تتجلي الأهمية في تطوير الدولة لمنظومتها ماديا وبشريا لكبح جماح تطورها والسيطرة عليها بوضع سياسة جنائية وفق أجهزة ومنظومة تشريعية.

منهـجالبحث:

لقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع المنهج التحليلي و المقارن، وهذا يعطينا دفعا للنظر في الموضوع من جميع جوانبه وتحليل عناصره، وتتبع مراحل تطوره.

الإشكالية القانونية : ماهي مظاهر خطر الارهاب الالكتروني ، وهل هناك جهود لمكافحته لاستقرار التنمية الاقتصادية ؟

خطة البحث:

المحور الأول: خطر الارهاب الالكتروني

تعتبر الأنظمة الأمنية الأكثر تقنية وتطور ،لكن رغم ذلك معرضة للخطر الارهابي[1] نظرا لوجود تطور بشكل رهيب وسريع لا مثيل لهفي الجرائم الإلكترونية ، هذا الاستخدام السلبي غير النافع بمفهوم الصحيح للمصطلح والضار في طريقة استخدامه اصبح سلاح خطير يهدد نظم الجماعات الدولية وفق اشكال متعددة منها

أولا: البريد الالكتروني:

تعتبر الرسائل الالكترونية وسيلة لتبادل المعلومات عبر شبكة الانترنت ،اذ تعد هذه الخدمة من اسرع الطرق لتوصيل المعلومة للاطلاع عليها في ظرف وجيز ، هنا تحققت خاصية من خصائص النشاط التجاري والاستثمار و حتى الاقتصادي وهو الزمان RationaeTemporisالذي يعتبر عامل مهم في النشاط الاقتصادي[2]لهذا نجد قطاع الأعمال يعتمد على البريد الالكتروني لأنه اكثر سهولة وأمنا وسرعة لأصال المعلومة الاقتصادية بحكم انفتاحه على العالم وبذات في عالم المال والأعمال، أما الخاصية الثانية وهي المكان RationaeLociبمعني الاطلاع عليها في أي مكان وبتالي انتفي مجلس التعاقد المنصوص عليه في القانون المدني[3] حيث أصبح أطراف العقد غير ملزمين الحضور في مجلس واحد وهذا ما يسمي بالتعاقد عن بعد .

هذا البريد الالكتروني الذي اصبحت له ميزات سهلة تجعل الانسان في أي لحظة ومن أي مكان ان يتصل مع شخص أخر دون علم الآخرين ، تحول الى وسيلة اجرامية يستخدمها الارهابي من اجل تبادل معلومات بينهم ، وأن الكثير من العمليات الارهابية كان البريد الالكتروني وسيلة لإصالة المعلومة بين المدبر والمنفذ، والمثال الذي ادرجه في الجانب الطاقوي الذي له علاقة بالاقتصاد هو أن الشبكات المعلوماتيةاصبحت من الوسائل المهمة في إدارة الطاقة الكهربية خصوصا في الدول المتقدمةلهذاتعتبر من الأهداف الاستراتيجيةللإرهاب الإلكتروني ، اذ تشير الدراسات العسكرية Militariأن تحطيم المولدات

1- عرف الارهاب بأنه عنف من اجل تنفيذ مشروع اجرامي لإلحاق الضرر بالبيئة أو احد المرافق او الموارد الوطنية للخطر، اما القانون العراقي ادرج تعريف الارهاب تحت عنوان مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 في نص المادة 1 " كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة صراحة منظمة تستهدف فردا او مجموعة من الافراد او مؤسسات رسمية او غير رسمية ".

http://www.wiki.dorar- aliraq .net/iraqilaws/law/19499.html.

ولهذا نجد المجتمع الدولي LexSociatatis تبني مجموعة من الاتفاقيات يدور موضوعها حول مكافحة الارهاب الجوي والبحري ،واتفاقيات تمويل الارهاب والارهاب النووي وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة، ورغم كل هذا نجد هناك اشكالات في تعريفه انظر محمد النويري النيل: مشكلة تعريف الارهاب الدولي ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، العدد السادس ،جامعة عنابة الجزائر ،1997، ص 113 وما بعدها.

2 - Dominique Carreau ; Patrick Juillard : droit international 2conomique,Paris, LGDJ, 4Ieme Edition, Beyrouth ,1998,P405.

3- سمير عبد السيد تناغو: عقد البيع ،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، 2009 ،ص 223-225 وما بعدها.

الكهربائية تعتبر من المواقع السهلة للإرهاب وهذا ما حدث في العراق ان تدمير المولد الكهربائي ادي الى وفيات بالألاف[1].

أما خرق الأنظمة الالكترونية من قبل دولة أو منظمة وفق مسألة خلق الظروف[2]creation of situationsالتي تكرست أكثر في أحداث 11 سبتمبر 2001 أين أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تكرس مرة ثانية فكرة العولمة التي طرحتها في بداية التسعينات مع انهيار الاتحاد السوفياتي ، هذه الأحداث –11سبتمبر 2001– هي رؤية استراتيجية تزامنت مع التطور التكنولوجي مما جعلت الدولة تكون حريصة على حماية نفسها من الارهاب الالكتروني .

كذلك من العمليات التي يقوم بها الارهاب عبر البريد الالكتروني هو البحث عن اسرار رجال الأعمال والمال والاطلاع على معلوماتهم والبيانات والتجسس عليهم للاستفادة منها في عمليتهم الارهابية ، وفي هذا الباب الاسلام له رأي في قضية التجسس فقال تعالى" ولا تجسسوا [3]" وبتالي اختراق البريد الالكتروني هو خرق الخصوصية لقول الرسول صل الله عليه وسلم "ولاتحسسوا ولا تجسسوا.[4]" وأن توظيف هذه المعلومات في جرائم ارهابية او العدوان بها على الآخرين او لإضرار بها كالفساد ، والحالة العكسية يجوز فيها خرق البريد الالكتروني بالنسبة للمفسدين الذين يتلاعبون بالمعطيات او الاحصائيات من أجل تشويه اقتصاديات دول حتى تنهار اقتصاديا.

ثانيا: احداث مواقع على الانترنيت

تصمم مواقع في شبكات الانترنيت من قبل ارهابيين تشرح فيها طرق القيام بالعمليات الارهابية مثل كيفية اختراق وتدمير المواقع الاقتصادية أو الدخول في البورصات العالمية وتدميرها بالفيروسات ، والموقع هو عبارة عن صفحات تخزن فيها معلومات بواسطة مصمم [5]، وتسعى المؤسسات الاقتصادية والشركات وحتى الجهات الرسمية في الدولة الى التموقع في هذه الشبكات من أجل تخزين المعلومات ، ومع النمو وتطور التجارة الالكترونية على المستوى المحلي والدولي ظهر بما يسمى التعاقد الالكتروني– العقد شريعة المتعاقدين Pactasentservanda– وهو تعبير يستخدم للإشارة الى تكوين العقود عن طريق الاتصالات

1- لم يكن هناك ترخيص لاستخدام القوة سنة 2003 ضد العراق خصوصا بعد اتهام الولايات المتحدة الامريكية النظام العراقي بعلاقته بتنظيم القاعدة وامتلاكه اسلحة الدمار الشامل ومع ذلك قامت الولايات المتحدة الامريكية مع مجموعة من الدول بضرب العراق ، انظر ميشيل راتنرجيني غرين بربارة او لشانسكي : ضد الحرب في العراق ، ترجمة ابراهيم الشاهي ، طبعة وحيدة دار الفكر ، دمشق، 2003،ص24 وما بعدها.

2 - Antonio , Cassese : International law, Second Edition, Published in United states,by Oxford University Press, INC, new york,2005,Pp470-471. Cf – A.peterMutharika : the role of international law in the twenty-first century : An african Perspective, fordham international law journal,vol18,issue5,1994,washington university,pp1707-1708.

3- سورة الحجرات الآية a12

4- رواه البخاري : في كتاب الأدب ، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الضن والتجسس والتنافس رقم 2563.

5- سايمون كولن : ترجمة يحي مصلح ، التجارة على الانترنيت ، بيت الأفكار الدولية بأمريكا ،1999،ص 26.

الالكترونية أو ارسال البيانات بالمعنى الوارد وهذا طبقا لنص المادة 2 من قانون الأونستيرال[1] UNCITRAL, Commission des Nations unies pour le droit commercial international النموذجي خاص بالتجارة الالكترونية ، هذا العمل الايجابي الذي تقوم به شبكة الانترنيت من أجل تقريب بين الأطراف التجارية و الاقتصادية في اطار تعاملاتهم الاقتصادية سواء كأشخاص طبيعية Personnephysique أو اعتبارية Personne morale من أجل المساهمة في تطوير الاقتصاد الرقمي الذي يساعد على تقريب رجال الأعمال والمال من جهة ويساعد على تسريع في وتيرة النشاط الاقتصادي وحتى الاستثماري من جهة ثانية ، لكن في المقابل هناك نشاط سلبي فتعتبر شبكة الانترنيت وسيلة يلتقي عن طريقها الارهابيين لتعلم طرق الاجرام وتبادل الآراء والمعلومات ، فهو المكان الذي ليس له نهاية حيث يلتقي عدة ارهابيين موجودين في أماكن متفرقة وبعيدة في لحظة معينة ومكان افتراضي واحد لتخطيط ورسم الأهداف من اجل ضرب مواقع اقتصادية مهمة او الدخول عن طريقها الى انظمة الكترونية مبرمجة في تسيير مشاريع الدولة المرتبطة بشبكات الانترنيت مثل نظام الطيران والسكك الحديدية أو البورصة أين يكون التعامل بالمال.

لقد استفادت المنظمات الارهابية من الوسائل التقنية الحديثة حتى اطلقت عليهم الارهابيون الالكترونيون ، وهذا بتجنيدهم اشخاص متخصصين وتوظيفهم إما بالمال أو بالتهديد لضرب المؤسسات المالية الوطنية او الدولية وحتى أجهزة أخرى تراها مهمة بالسلاح الالكتروني الذي يصعب فك رموزه ،لهذا يعتبر هذا النوع من الارهاب الأخطر في عصر العولمة المالية والاقتصادية لأنه يشل الحياة الاقتصادية للدولة أو الجماعة الدولية وفي نفس الوقت خطورته تكمن في استعماله معلومات غير صحيحة مزورة ومزيفة لا من حيث الاسماء أو الأماكن الوهمية.

في تقديرنا ان استعمال الانترنيت في الجانب الايجابي هو دعوة الى الخير ،لان المعاملات التجارية وحتى المالية والاقتصادية تعتبر من الجوانب الايجابية للنهوض بالأمة وتطويرها وهذا لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية السمحاء ،أما توظيفها في الفساد فهنا من الواجب التصدي لهذه الأساليب المنهى عنها لأنها تعتبر من المناكر **لقوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.[2]"**

وقال صل الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ،وذلك أضعف الايمان.[3]"

1- La Commission des Nations Unies Pour le droit Commercial international, Loi Type De La CNUDCI sur le commerce électronique,http://www.unicital .org/french/travaux/ecommerce/signatures/travaux-sigatures-index-f.htm ;page consulting le 23/2/2018. See, Promoting confidence in electronic commerce: legal issues on international use of electronic authentication and signature methods, United Nations Commission on International Trade Law, United Nations Vienna, 2009,PIII.

2- سورة آل عمران الآية 104.

3- أخرجه الامام مسلم في باب ، بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ، كتاب الايمان ،691 ،انظر أكثر محمد عبد المنعم الجمال : موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، دار الكتب الاسلامية ،دار الكتاب المصري القاهرة،دار الكتاب اللبنانية بيروت، الطبعة الثانية ، 1986،ص 200.

المحور الثاني: أنماط ومظاهر الارهاب الالكتروني

إن الاتفاقية الدولية التي تم التوقيع عليها في بودابست عام 2001[1] من اجل مكافحة الجريمة الالكترونية عبر شبكة الانترنيت[2] ، هو اهتمام دولي لما يسببه هذا النوع من الجرائم من خسائر للدولة خصوصا في المجال الاقتصادي لهذا ذهب البعض في تعريف الارهاب الالكتروني بأنه الهجمات غير المشروعة الكترونيا ضد شبكات المعلومات الالكترونية المخزنة من طرف الدولة ، لتأثير عليها او على المجتمع الدولي لغرض تحقيق مصالح واهداف قد تكون دينية او سياسية .

وهناك من يعرفها على اساس نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج وبيانات الحاسب الإلكتروني[3]، وبتالي فإن الجريمة الإلكترونية هي عبارة عن أفعال غير مشروعة، يكون الحاسب الآلي محلا لها أو وسيلة لارتكابها.

اذن الارهاب الالكتروني هو عدوان يقوم به شخص أو مجموعة من الاشخاصسواء في مكان واحد أو من عدة اماكن لا يقوم فقط على اختراق موقع أو مواقع الكترونية بل لابد أن يرافق هذا الاختراق هجوم على مواقع الرسمية للدولة أو الجماعات الدولية وتسبب نوع من الخطر على اقتصاد الدولة سواء العامة أو الخاصة وطنية أو اجنبية.

من خلال التعريف السابق يجعلنا نطرح العلاقة بين الجريمة المنظمة و الإرهاب فكلاهما يقوم على العنف المنظم ، تقوده جماعات ذات قدرات تنظيمية قائمة على التخطيط والتنفيذ، لكن العلاقة تطورت في الأونه الأخيرة إذ أصبح هناك تعاون بينهم ، حيث عملت الجماعات الارهابية مع مؤسسات الجريمة

---

1 -Council Of Europe :ConventiononCybercrime ,23,XI, Ets185,Budapest,2001,Pp4-et suite.

2 – باتفاقية بودابست بشأن الإجرامالالكتروني (Cybercrime) ، الموقعة في 2001/ 11/23 على خمسة عناوين ، الأربعة الأول تناولت أربعة أنواع من الجرائم هي : الجرائم التي تمس سرية وأمن وسلامة وتوفير بيانات الحاسب ومنظوماته وهي تضم (الدخول غير المشروع – والإعراض غير المشروع – والتدخل في البيانات – والتدخل غير المشروع في المنظومة – وإساءة استخدام الأجهزة) ، والجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وتضم (جريمة التزوير المتعلقة بالحاسب – وجريمة التدليس المتعلقة بالحاسب)، والجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال (الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية وصور الأطفال الفاضحة) ، والجرائم المتصلة بالاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها (الطبع والنشر) ؛ والعنوان الخامس خصص للمسؤولية و الجزاءات ، وهو يشتمل على بنود إضافية بشأن الشروع و الاشتراك ، وأيضا الجزاءات أو التدبير وذلك طبقا للاتفاقيات أو المعايير الدولية الحديثة بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المعنوية. انظر اكثر هلالي عبد اللاه أحمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007 ، ص47 وما بعدها. وانظر وليد طه: التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اتفاقية بودابست ، رئيس محكمة و عضو قطاع التشريع بوزارة العدلجمهورية مصر العربية، القاهرة، ص16 وما بعدها. / http:// www.lasportal. Org /ar /legal net work Documents .pdf

3- مفتاح بوبكر المطردي: الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا فيالدول العربية بجمهورية السودان المنعقدفي 23-25 / 9 / 2012 ، السودان، 2012، ص12.

المنظمة[1] في شتى المجالات خصوصا الاقتصادية وفي بعض الأحيان أصبح الارهاب يوظف هذه الجماعات الاجرامية في المخدرات وبيع الاسلحة وحتى تهريب الأموال وغيرها من الاعمال الاجرامية[2]بإدخال الوسائل التقنية الحديثة في اعمالهم ،فالإرهاب هو جزء من الجريمة المنظمة إن لم اقل أن الارهاب أصبح يوظف مؤسسات الجريمة المنظمة في الاقتصاد لان الدافع هو تحقيق اهداف ، فالجريمة المنظمة تسعى الى الربح ولو بطرق دنيئة اما الارهاب فبدايته كانت قائمة على اهداف سياسية لكن مع مرور الزمن أصبحت أهدافه اقتصادية ،لأنه يرى في ضرب الاقتصاد لدولة ما هو انهيار النظام السياسي[3].

ونظرا لأن جرائمهم لا تحدها حدود وتعد من الجرائم العابرة للحدود[4]Transnational، فتثير جملة من التحديات منها القانون الواجب التطبيق ،لان الفعل يرتكب عن طريق الحاسب الآلي وتتحقق النتيجة في دولة آخرى ، هذا التباعد الجغرافي الواقع بين الجاني أو الجناة والمجني عليه ، بمعني آخر بين أداة الجريمة ومحل الجريمة يجعلنا في حالة من الاستعداد لمواجهته بتجريمه وطنيا ودوليا، لهذا نجد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اصدرت قرارات اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1994/14-13-12 الذي ادرج احكاما من بينها تطوير اساليب التقنية الرامية الى اختراق المنظمات الاجرامية، التي تستعمل اساليبغير تقليدية في عملياتها ،وتتكيف مع الواقع الاقتصادي مستغلة فتح الحدود امام التجارة الحرة[5]،وهذا هو وصف الذي جاء به المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في نابولي ايطاليا NaplesItalieفي نوفمبر 1994الذي يرى " ان النظرة التقليدية الى الجريمة المنظمة على انها مشكلة قانونية ونظام خاص لكل دولة، إلا ان التطورات العالمية ، ومن بينها Inter-Aliaنموالاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول ، و التطور السريع لوسائل الاتصال و المواصلات ، والتزايد الكبير في التجارة الدولية وظهور سوق مالية عالمية قد احدث تغير جذري في اطار الذي تعمل فيه الجريمة المنظمة ، وبالتالي كان من الطبيعي ان يحدث تغير مماثل في طبيعة الجريمة نفسها[6] و ان كان اتفاقية التي اصدرتها الامم المتحدة بتاريخ 2000/12/25 بموجب قرار رقم 25/55 لمكافحة الجريمة

1- " الاجرام المنظم هو عبارة عن مؤسسة اجرامية ذات تنظيم هيكلي....من اجل الحصول على هدف مادي غير مشروع ....لدولة.... الدول."
انظر Revue international de droit Pénal, les Systèmes Pénaux a L'epreuve du crime Organise, Préparation du Congrès International de droit pénal , Année 67,Nouvelle Serie, 3ieme et 4eme trimestres,1996.

2- احمد جلال عز الدين : الارهاب والعنف السياسي ، كتاب الحرية ، العدد العاشر، القاهرة، بدون سنة ،ص 89.

3-امام حسانين عطاالله : الارهاب والبنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ،2004،ص114- 115.

4- عبد الفتاح مصطفي الصيفي و آخرون: الجريمة المنظمة التعريف و الانماط والاتجاهات ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولي، الرياض،1999،ص3.

5- على محمد جعفر: داء الجريمة سياسية الوقائية والعلاج ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولي ، بيروت،لبنان،2003،ص49.

6-محمود شريف بسيوني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، دار الشروق ، الطبعة الاولي ، 2004، القاهرة،ص 23.

المنظمة والتي تم التوقيع عليها في باليرموا في ايطاليا PalermeenItalie بتاريخ 2002/12/12 لم تتطرق للموضوع بل اشارت الى مسألة تبيض الاموال[1] بشكل محتشم.

اما التجمع المصرفي بال Bal[2] اصدر بيان رغم انه ليس لديه قوة قانونية ، لكنه يهدف الى مكافحة تبيض الأموال[3] رغم وجود السرية التي تعتبر حائل في التعاملات البنكية ،لكن اتفاق فيينا لعام 1988 للأمم المتحدة بين الدول الصناعية اصدروا بيان تم فيه تكليفمجموعة GAFI[4]– Groupe d'action financière – المالية بوضع احكام تساعد في تقريب وجهات النظر بين الجانب المالي المصرفي والجهات القضائية لمكافحة تبيض الأموال ،كماحثت الدول بمراقبة مؤسساتها المالية فيالتحويل المعاملات الماليةالإلكترونيةواتخاذ تدابير الازمة فيها،وفقا لالتزاماتمجلس الأمن وقرارته1267 /1999 و 1373 /2001المتعلقة بالوقاية و تمويل من الإرهاب[5].

إن تبيض الاموال له اساليب وطرق تبدأ من سرقة الأموال الالكترونية بتزوير بطاقات الائتمان Créditcard، وهذه الطريقة تعتبر بسيطة مقارنة بالطرق المعقدة التي سهلتها التكنولوجية ،حيث لعبت دورا خطيرا في تحويل الاموال عبر الانظمة الحديثة كالإنترنيتوتغيير مسارها بين بعض الدول من العالمكونها

1- مفيد نايف الدليمي : غسيل الاموال في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الطبعة الاولي ، 2006 ، الاردن، ص 188.

2- تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشرة عام 1974 تحت اشراف بنك التسويات الدولية في مدينة بازل بسويسرا (اللغة الانجليزية) وتعرف (بال) بالغة الفرنسية، وقد عملت هذه اللجنة لعدة سنوات قبل أن تنشر تقريرها النهائي عام 1988، انظر علي شاهين : معدل كفاية رأسمال وفقا لاتفاقية بازل ، ادارة المصارف، قسم ادارة الاعمال ،ماستر ادارة الاعمال،كلية التجارة، الجامعة الاسلامية ،بغزة 2002-2003، فلسطين،ص1.

3- تبيض الاموال : هي "عملية إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة او المداخيل الناتجة عن جرائم المخدرات وغيرها ، مع ايجاد مبررات كاذبة لمنع هذه الأموال ويتم ذلك عن طريق توظيفها في مشاريع استثمارية تبدو مشروعة لتمويه منابع مصادر هذه الاموال ، انظر الاخضر عزي : ظاهرة تبيض الاموال عبر البنوك من جهة نظر الفكر الاسلامي "اشارة الى ظاهرة الرشوة في البنوك "، مجلة دراسات اقتصادية ، تصدر عن مركز البصيرة ، دار الخلدونية ،العدد الثامن، 2006، الجزائر ، ص74 ، بمعنى محاولة اضفاء الشرعية على هذه الاموال الناتجة عن انشطة غير شرعية – المخدرات- بضمها في دائرة الاقتصاد الشرعي.

4 -« La liste du GAFI, actualisée fin 2001, comprenait dix-neuf entités territoriales : Iles Cook, Dominique, Égypte, Grenade, Guatemala, Hongrie, Indonésie, Israël, Liban, Iles Marshall, Myanmar, Nauru, Nigeria, Niue, Philippines, Russie, Saint-Kitts et Nevis, Saint-Vincent, Ukraine. 45. Les autorités financières de Jersey ont ainsi bloqué, en décembre 2001, cent millions de dollars d'actifs d'un trust, sous prétexte que l'origine et la destination des fonds transitant par ledit trust leur paraissait douteuse. Le bénéficiaire de ce trust étant l'un des membres de la famille régnante du Qatar, cette initiative provoqua une crise diplomatique sévère entre le Qatar et la Grande-Bretagne ; celle-ci assure les relations extérieures de Jersey mais l'île dispose d'une très large autonomie que lui garantit, depuis le XIIIe siècle, son statut de bailliage de la couronne anglaise (cf. Le Monde du 15 décembre 2001). »Sous la codirection de Ludovic François - Pascal Chaigneau et Marc Chesney : Criminalité Financière,Le blanchiment de l'argent sale ,et le financement du terrorisme ,passent aussi par les entreprises Préface Jean-Luc Neyaut Secrétaire général du Groupe HEC ,Éditions d'Organisation, 2002,P49.

5 - Le Groupe d'Action financière (GAFI) organisme intergouvernemental a été créé en juillet1989 lors du Sommet du G7 de Paris pour examiner et élaborer des mesures de lutte contre leblanchiment de capitaux, Les objectifs du GAFI sont l'élaboration des normes et la promotion de l'efficace applicationde mesures législatives, réglementaires et opérationnelles en matière de lutte contre leblanchiment de capitaux, le financement du terrorisme et les autres menaces liées,L'actuel mandat du GAFI (2012-2020) a été adopté lors d'une réunion ministérielle en avril2012.Caty GRIJSEELS :Les Recommandations Révisées du Groupe d'Action Financière (GAFI),Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération,Les changements majeurs,Mars 2012,P17.

لا تمتلك قوانين متشددة و انظمة مالية تتسم بالتساهل ،مما تساعد المجرمين على ادخال هذه الاموال المهربةعن طريق تقنيات متطورة واعادة توظيفها في الاستثمار في دورات اقتصادية، اماغسيل الأموال[1]moneylaunderingفهو بدوره كذلك يشكل تهديد للدولة في المجال الاقتصادي عن طريق عدم استقرار النظام المصرفي هذا اللاستقرار يؤثر بدوره في المنظومة المصرفية في العالم[2] ،كون الارهاب يفكر بمنطق الرأسمالية وهي زيادة الثروة عن طريق نشاطات غير مشروعة مثل التجارة في المخدرات والاسلحة[3]، لهذا نجد ان غسيل الأموال blanchimentd'argentله تأثير على الاقتصاد الوطني.

إن الارهابي في سعيه لاختيار اساليب الكترونية متطورة لا يحده في الامر سوى قدرته على الابتكار فالأموال يتم تحويلها عن طريق مؤسسات صرف العملات او مؤسسات بيع وشراء الاسهم او التجارة في الذهب و شركات التأمين ووكالات بيع السيارات او الشركات التجاريةاو الشركات الوهمية كلها تستطيع تغطية النشاطات غير المشروعة .

لهذا نجد أن الشركات الوهميةهي شركات مبهمة تستخدمها المنظماتالاجرامية الدوليةلإعادة تدوير رأس المال الجنائي[4]، أو إخفاءالمالمقابل الحفاظ على تغطية هوية المتعاملين معالسماح لهم بفتح حسابات مصرفية لنقل اموالهم بكل حرية من والى بنوك اخرى عبر العالم ،لهذا اتخذت دول مجموعة السبعG7فيأكتوبر 2001قرارهاالذي يحتوي على مجموعة من المقترحات و المتمثل في الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب و تعزيز إجراءات تحديد الهوية في عمليات النقلالصناديق الإلكترونية الدولية والمحلية ،من اجل حصار هذه الشركات الوهمية التي تهدد بطبيعة الحال الأمن الاقتصادي وامثلتها كثيرة جدا خصوصا اذا كان الطرف الآخر مجهول الهوية وهذا وفق الدراسات التي اجريت في هذا المجال[5].

1- غسيل الأموال هو إخفاء مصدر المال الذي تم الحصول عليه من خلال نشاط غير قانوني عن طريق إعادة ضخه في الأنشطة القانونية،وبتالي هو مصطلح ينبع من حقيقة أن الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة تسمى "التمويل الأسود"،بمعنى هو العملية التي يحاول بها المجرمونإخفاء المصدر الحقيقي لعائداتأنشطتهم الإجرامية والحفاظ عليها ، مع توفير غطاء شرعي لمصدرها ، أنظر John Drage: Countering money laundering ,in the Bank's Banking Division,Part III of the Criminal JusticeBank of England, Quarterly Bulletin, November 1992,Pp418-420, (International Cooperation) Act 1990.

2-احمد سقر : جرائم غسيل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان،2006،ص151.

3- عبد العزيز العشماوي : ابحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،الجزائر ،2006،ص221-222.

4 - Sous la codirection de Ludovic François - Pascal Chaigneau et Marc Chesney : Op-cit, P44.

5-**Le premier exemple** :809 millions d'euros, c'est le montantpayé par Shell et ENI au gouvernementnigérian dans le cadre d'un accord pourun bloc pétrolier offshore. L'argent aété immédiatement transféré vers unesociété fantôme détenue par un ancienministre du pétrole nigérian, Dan Etete. **Le deuxième exemple** : En l'espace de trois ans seulement(2010-2012), la République démocratiquedu Congo a perdu 1,05 milliard d'eurosdans le cadre de cinq transactionsminières. Les licences minières ontété vendues à des prix dérisoiresà des sociétés fantômes qui elles,les ont revendues de suite à desprix de marché. Comme l'identité dubénéficiaire réel des sociétés fantômesest restée secrète, il est impossible desavoir qui a profité de cet accord, audétriment du peuple congolais.Voirs ;World Bank (2011) "The Puppet Masters: How the Corrupt Use Legal Structures to Hide Stolen Assets and What to Do About It." http://star.worldbank.org/star/publication/puppet-masters.

المحور الثالث: الجهود القانونية في مكافحة الارهاب الالكتروني

يعتبر تاريخ 11سبتمبر2001 مرحلة وقوف وتأمل في الوضع الدولي الذي آلا اليه من جراء الاحداث الارهابية التي غيرت مجرى الحياة في مجالاتها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، إن القرار رقم 2001/1373الصادر بتاريخ 2001/01/28 المثير للجدل و الذي فرض على الدول أن تمتنع عن تنظيم أو تمويل أو تسهيل لحصول عمليات ارهابية[1]، المضيف في بنوده وخصوصا البند رقم **1/أ-ج-د** يتعلق بتمويل الارهاب و تجميد الاموال وحظر اتاحة أي أموال أو أصول مالية أو اقتصادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة للذين يرتكبون عمليات ارهابية أما البند **3/** أ نص على تبادل المعلومات في قضية تحرك الجماعات الارهابية بالوثائق أو استعمال الوسائل التكنولوجيةباعتبار أن الإرهابيين يتكيفون مع أحدث التكنولوجيات والطرق من أجل ارتكاب أفعالهم الإرهابية،و البند رقم **2/د-** و- ز،ينص الالتزام يقع على عاتق الدولة في قضية التمويل و التزويد بالمعلومات ، و ضبط حدودها مع مراقبة وثائق الهوية وجوزات السفر وتأكيد تبادل المعلومات بالنسبة للجوزات السفر والوثائق المفقودة والمزورة والمزيفة والمسروقة وفقا للبند 40منالقرار2009/1904الذي ينص عل تبادل المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر المزورة و المزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية[2]،والبند 48 من القرار 1989 /2011الذي ينص على تبادل المعلومات مع القطاع الخاص[3]،اما الضربة القضية التي جاء بها القرار 2001/1373 وهو توسيع اختصاص مجلس الامن الدولي في مجاله الداخل الدولة عندما تطرق الى مشكلة تحويل الاموال والاسرار البنكية ، هذا النمط من الصلاحيات يجعل الدولة امام سيادة نسبية في سبيل تحقيق السلم[4] ،مما انتج لنا التزام دولي يجب الاخذ به وهو الحيطة والحذر obligationdediligence الذي يدرج عمليا في ربط العلاقة بين الأمن الوطني والدولي[5] في باب التنسيق من اجل اجهاض اي عمل ارهابي ،ولهذا نجد كل الاتفاقيات الدولية تدرج مبدأ الوقاية [6] كالتزام يقع على عاتق الدولة و أجهزتها الأمنية ، لكن هذه الوقاية تعتبر تدابير معقولة لا تطيل كل

1- احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب ، مركز الاهرام ، مصر،2008،ص37.

2- القرار رقم 1904 /2009، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6247 ،الصادر بتاريخ 2009/12/17 ،ص11

3- القرار رقم 1989 /2011، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6557 ،الصادر بتاريخ 2011/06/17 ،ص14.

4 -Jean Christophe Martin :LesRegles international relatives a la lutte contre le terrorisme ,travaux du CERIC,Bruylant,Paris,2006,P333.

5 - François Dubuisson : ver une renforcement des obligations de diligence en matière de la lutte contre le terrorisme, le droit international Face au terrorisme, âpres le 11 septembre, Préface de S.E,Gilbert Guillaume, sous la direction, Karine bannelier, Theodore christakis Olivier Corten, cahiers international, N°= 17 ,CEDIN ,Paris I, 2002,P148.

6- اتفاقية مونتريل اسنة 1971 حثت على الوقاية من وقوع الجريمة في نص المادة 1 الخاصة بالطائرات من لحظة الاقلاع الى الوصول، واتفاقية شيكاغو لسنة 1944 في نص مادتها 3 مكرر التي نصت على عدم الاضرار بالركاب ، واتفاقية نيويورك 1973 التي نصت في المادة 4 على فكرة الوقاية لكنها حثت في المادة 2 على **التدابير الممكنة** ، أما اتفاقية بكين لسنة 2010 نصت في مادتها 1 على الافعال غير المشروعة ضد الطيران المدني ونصت المادة 16على **التدابير المعقولة**،انظر Jean Christophe Martin : Op-Cit ,P 325-328.

الأعمال الارهابية وانما تجنبت الاعمال التي في اطار التدابير الممكنة الاخرى المستمرة او التي تنتج أثار فلا يحق لها كونها تتجاوز ربما حدود الاقليمية وبالتالي ترتب عليها مسؤولية دولية في حالة خرقها للالتزام .

أما في ما يخص التدابير التقنية وهي خاصة متعلقة بوسائل النقل الجوية والبحرية ، فإننا نلاحظ أن منظمة الطيران المدني كلفت مجموعة من الخبراء لإعداد تقنية جديدة لمواجهة أفعال التدخل غير المشروعة وهذا لحماية امن الطائرات المدنية[1] .

وعلى المستوى البحري وضع تقنين دولي لأمن السفن و المنشآت والموانئ من قبل المنظمة الدولية البحرية ودخل حيز النفاذ في 2004يحتوي على مجموعة من الإلتزمات تقع على عاتق الدولة و الشركات البحرية[2].

وفي الكفة الأخر فهناك تقنينات صدرت من جيهات اقتصادية مثل الصندوق النقد الدولي FMI ومجموعة العشرين G8فالأولي وضعت تشريعات متعلقة بالتمويل الارهابي وكيفية محاصرته ، والثانية حثت على أمن الرحالات الدولية والنقل بأنواعه المختلفة [3]،بالإضافة الى البرتوكولات ذات طابع عالمي صادر عن مكتب الامم المتحدة ضد الجريمة والمخدرات[4]، هذه الجهود الدولية من اتفاقيات بروتوكولات وجدت ترحيب في التشريعات والقوانين الداخلية للدول ،حيث بدأت هذه الأخيرة تكيف نفسها وفق قاعد سمو القوانين حتى تعزز امنها الوطني الذي هو مستمد من التدخل الوقائي[5]الذي طور في ما بعد الى وضع تدابير استباقية التي تعرف بالحرب الاستباقية على الافعال الارهابية قبل حدوثها ،من أجل حماية المؤسسات والمنشأة الاقتصادية و الممتلكات الخاصة و العامة ، فالقانون الفرنسي في تعديلاته وخصوصا في نص المادة 706-73 الفقرة 3،7،9،10،11،من قانون الاجراءات[6] وبطلب من النيابة العامة وفي

1 - Adriano Mandy : La lutte contre le terrorisme en droit international, These de doctorat faculté de droit et de science Politique , Universite de Remise Champagne Ardenne,2008,P377.

2- احمد فتحي سرور: المرجع السابق ،ص208. أنظر القرار رقم 1373 /2001 ،الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385 ،الصادر بتاريخ 2001/01/28 ،ص2-3.

3-Daniel coulard : Le Rôle de L'ONU, du G8 et L'OTAN, dans la coopération international contre le terrorisme, Revue Ares Defense De sécurité De La France Sécurité Européenne et international ,course aux armements et désarmements, Economie de la défense, volume XXTL,N°=56,Fascicule 1, publication de la S.D.F.D.S.I, France, 2005, P35-36.

4 - Sandra Szurek : La lutte international contre Le terrorisme Sous L'empire du Chapitre VII, un Laboratoire Normatif, RGDIP, Tome CIX,2005,P32-33.

5 -Barbara Delcourt : de quelques paradoxes lies a l'invocation de l'Etat et du droit ,le droit international face au terrorisme après le 11 septembre, cahiers internationaux, N°=17 C.E.D.I.N-Paris 12002,P209.

6- Article 706-73 : La procédure applicable à l'enquête, la poursuite, l'instruction et le jugement des crimes et des délits suivantsest celle prévue par le présent code, sous réserve des dispositions du présent titre :
3° Crimes et délits de trafic de stupéfiants prévus par les articles 222-34 à 222-40 du code pénal ;
7° Crime de vol commis en bande organisée prévu par l'article 311-9 du code pénal ;
9° Crime de destruction, dégradation et détérioration d'un bien commis en bande organisée prévu par l'article 322-8 du code pénal ;
10° Crimes en matière de fausse monnaie prévus par les articles 442-1 et 442-2 du code pénal ;
11° Crimes et délits constituant des actes de terrorisme prévus par les articles 421-1 à 421-6 du code pénal ;
11° bis Crimes portant atteinte aux intérêts fondamentaux de la nation prévus au titre Ier du livre IV du code

الجرائم الارهابية يرخص بالتنصت[1] و التسجيل و الاطلاع على المحادثات المرسلة بطريقة الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، أما المادة 706-73-1الفقرة 1 ، 3 ،3 مكرر فقد نصت على المتابعة والملاحقة القضائية في جرائم خرق أنظمة معالجة البيانات الآلية للدولة [2] ، لكن بعد 2006 صدر قانون مكافحة الارهاب ادرج الطرق الحديثة للمكافحة من بينها التحقيق في الاتصالات الالكترونية واسند الامر الى السلطة التنفيذية[3]، بإلاضافة الى نص المادة 116 التي تحث على وضع نظام المراقبة الالكترونية متعلقة بالأجانب المشتبه بهم او مدانين بأعمال ارهابية[4].

أما على مستوى الدولة التي شهدت أحداث ارهابية ل 11سبتمبر 2011 ،جعلتها تُفعل قانون 1978 الذي يعطي الحق للمخابرات بالتنصت على المكالمات الهاتفية[5] ، بإلاضافة الى مراقبة البريد الالكتروني الى غاية أن صدر قانون Patriote[6]و قانون Fisa[7] ليفسح المجال بإصدار تراخيص بالمراقبة على البريد الالكتروني ، من أجل حماية الأمن الداخلي للولايات المتحدة الامريكية[8]، لهذا تم تقديم برنامج Tia Total Information Awarness[9] حيث يعتمد على الصور والبصمة ، هذا النظام ساعد على التحكم في شبكة الانترنيت و

---

pénal ;Code de procédure pénale - Dernière modification le 01 janvier 2018 - Document généré le 11 janvier 2018.

1**- Article 100-3 :**Le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire commis par lui peut requérir tout agent qualifié d'unservice ou organisme placé sous l'autorité ou la tutelle du ministre chargé des communications électroniquesou tout agent qualifié d'un exploitant de réseau ou fournisseur de services de communications électroniquesautorisé, en vue de procéder à l'installation d'un dispositif d'interception.. Op-Cit.

2**- Article 706-73-1 :** Le présent titre, à l'exception de l'article 706-88, est également applicable à l'enquête, à la poursuite, àl'instruction et au jugement des délits suivants :

1° Délit d'escroquerie en bande organisée, prévu au dernier alinéa de l'article 313-2 du code pénal, délitd'atteinte aux systèmes de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etatcommis en bande organisée, prévu à l'article 323-4-1 du même code et délit d'évasion commis en bandeorganisée prévu au second alinéa de l'article 434-30 dudit code,

3° Délits de blanchiment, prévus à l'article 324-1 du code pénal, ou de recel, prévus aux articles 321-1 et

3° bis Délits de blanchiment prévus à l'article 324-2 du code pénal, à l'exception de ceux mentionnés au 14° de l'article 706-73 du présent code ;Op-Cit.

3 - Marie ;Helene ; Galmard : vers une nouvelle approche du phénomène terroriste, apports de la loi N°=64/2006 du 23/01/2006 ,relative a la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses, relative aux contrôles transfrontaliers, revue pénitentiaire droit pénal, N°=1,Edition CUJAS,Paris,2007,Pp12-13.

4 -Journal Officiel De La République Française,JORF : N°=0062, texte N°= 02, du mars 2011,P4582.: https://www.legifrance.gouv.fr/eli/jo/2011/3/15.

5 -K. Peter Manning :La sécurité Intérieure aux Etats-Unies au Lendemain du 11 sepetembre reconstruire La sécurité après le 11 sepetembre, la lutte antiterroriste enter Affichage Politique et mobilisation Policière, le chaiers de La sécurité Intérieure, revue N°=55, 1er trimestre, Edition institut de haut études de sécurité , Paris, 2004 ,P18.

6 - Uniting And Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept And Obstruct Terrorism, (usa Patriot act) act of 2001, Public Law, Congressional Record, Vol. 147, Presidential Documents, Vol. 37, oct. 26, 2001.

7 - Edward C. Liu : Amendments to the Foreign Intelligence Surveillance Act (FISA) Extended Until, Congressional Research Service, usa, June 1, 2015.

8 - The Evolution of Citizenship Law Since 1789 : Compiled by Andy Sundberg Overseas American Academy, updated February 2012 Geneva, Switzerland, 2012, Pp 1-29.

9- وهو البرنامج أنشأ بموجب قانون الأمن الداخلي، في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001سنة2003، يهدف TIA الى استخراج البيانات

الدخول الى كل الوثائق الحكومية وحتي التجارية و الاقتصادية سواء المتعلق بالخواص من رجال الأعمال والمال أو الحكومية وهي الشركات الاقتصادية التابعة للدولة أو البورصات المالية عبر العالم.

وفي تقدير أن هذه الجهود الدولية وحتى الوطنية المتعلق بوضع نصوص قانونية لمحاربة الارهاب الالكتروني بصفة عامة والارهاب الالكتروني الاقتصادي بصفة خاصة وان كان هذا الاخير جزء من الأخر، إلا أن المنظومة القانونية والتشريعية مازالت متأخر نسبيا مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي السائد في العالم ،وبالتالي لابد من جهود حثيثة للوصول الى وضع قواعد قانونية في مستوي هذا التطور الرهيب حتى تكون هناك حماية الكترونية.

المحور الرابع: الرؤية الاستشرافية لخطر الارهاب الالكتروني على التنمية الاقتصادية.

لكل مجتمع تاريخ وقيم وانجازات تشمل كل الميادين،قامت على أعراف وقوانين ،تأقلم معها الانسان فأصبح يؤمن بها ويدافع عنها ،لكن التطور التكنولوجي بشتى أنواعه ترك أثر خطير يهدد الانسان والمجتمع من جهة والدولة والجماعات الدولية من جهة ثانية ،هذا التأثير التكنولوجي سببه وجود قاعدة اقتصادية قوية توفر التمويل للحصول على تكنولوجية الاساسية في جميع القطاعات من شبكة مواصلات بأنواعها " البرية والجوية والبحرية" الى الكهرباء المسهلة للوسائل الاتصال بأنواعها " من انترنيت وما يحتويه "، هذا التمويل في بعض الاحيان يكون سبب غير مباشر في استعمال التكنولوجية بالطريقة غير الصحيحة.

إن تعدد اشكال الاتصالات المعاصرة والتي كانت قبل ذلك مقتصرة على والوسائل التقليدية في لقاءات مباشرة ،اصبحت اليوم وسائل[1] حديثة تؤثر في الانسان ويتأثر بها لوجود تعدد و تنوع في الثقافات بواسطتها، فأصبح ينهل منها وفقا ما يخدمه ايجابا ام سلبا،هذه العلاقات الالكترونية والقائمة على تكنولوجية متطورة جعلت الدولة كذلك متأثرو مجبرة على الاخذ بها ،لان العولمة فرضت عليها ان لا تبقى منعزلة منغلقة على نفسها ،وبهذا اصبحت الدولة من المساهمين فيتطوير حركة انتقال رؤوس الأموال وتحويلها عبر اتجاهات متعددة من دول العالم بطرق شرعية ، وفي المقابل وجود تنظيمات ومؤسسات خفية اظهرتها العولمة و التكنولوجية يستغلها الارهاب كقنوات لتبادل المعلومات وضرب مصالح الدول الاقتصادية ،أو لتحويل الاموال عن طريق التعاملات الالكترونية.

تعتبر احداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الامريكية مرحلة لتنفيذ هجمات ارهابية استعملت فيها كل الوسائل الالكترونية المتطورة ، التي أصبحت متاحة للإرهابين وبتكلفة بسيطة جدا وهذا ما جعل الارهاب يتوجه الى هذا النوع من الوسائل الالكترونية – الاسلحة الالكترونية – التي تبدأ بتزوير

الرئيسية بطريقةتلقائيةعن طريق قواعد البيانات من البنوك وبطاقات الدفع، شركات النقل وشركات التأجير وملفات الشرطة ... والمواقع والمنتديات والمدونات وغيرها.... أي كل ما يمكن العثور عليهله علاقة بالسفر، والبيانات المالية والمصادر العامة والخاصة تخص المواطنين، من أجل كشف ومنع "التهديدات العابرة للحدود يقصد بها الإرهاب.http://assiste.com/TIA_Total_Information_Awareness.html

1- أنظر المادة 120 من قانون الجزاء العماني على أن "يدعى مؤامرة كل اتفاق بين اثنين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة ".

الوثائق من جوازات السفر وغيرها الى البحث عن المعلومات وعقد الاجتماعات الكترونية في مناطق متفرقة في العالم واتصالات بين المخطط والمنفذ[1]بناء على معطيات ومخططات مسبقة ، هذا لتقريب الفكرة مع التصور والتصميم، وصولا الى التحكم ربما حتى في الطائرة التي تعتبر وسيلة التنفيذ[2] و ربما قضية التحكم في الطائرة مستبعدة نوعا ما، لكن التطور التكنولوجي انشأ لنا اليوم طائرة بدون طيار ربما مستقبلا تكون من وسائل الجريمة الالكترونية ، التي يتم بها استهداف الموارد الوطنية للدولة من مياه او البترول والغاز او وسائل النقل على غرار ما ذكرت أو الجزء الآخر من الاقتصاد وهو الجانب المالي الذي يتم عن طريقه تحويل الأموال أو ضرب البورصات و البنوك بفيروسات و حتى الحكومات الالكترونية لا تسلم من ذلك ربما في المستقبل.

أولا: الحكومة الالكترونية امكانية استهدافها.

إن من انجازات الدولة الحديث اليوم هي الحكومة الالكترونية التي دخلت في مجالات العمل التقليدية[3] من بينها التجارة الالكترونية ،و التسويق الالكتروني ، والبنوك الالكترونية ، هذه التركيبة الالكترونية هي نتاج الثورة التكنولوجية فإذا اخذنا على سبيل المثال أحد هذه الانواع التي ذكرتها فإن المعاملات من بدايتها الى نهايتها تكون باستخدام الوسائل الالكترونية ، لكن السؤال الذي يطرح دائما هل هذه الوسائل الالكترونية مرتبطة دائما بالأنترنيت الذي يعتبر جزء من التكنولوجية أم عندما نتكلم عن التكنولوجية هو ادخال كل وسائل الاتصال حتى السلكية و اللاسلكية لان تعريف الذي جاء بالمعنى الواسع Latosensu للحكومة الالكترونية على اعتبار انها تقوم بالمعاملات باستخدام التكنولوجية المعلومات والاتصالات، مثل ما ذهبت إليه الأمم المتحدة في تعريفها بأنه "استخدام الانترنيت والشبكة العالمية العريضة لتقيم معلومات وخدمات الحكومة للمواطنين"، وفي نفس الصياغ قدم البنك الدولي كذلك تعريف للحكومة الالكترونية على اعتبار أن المؤسسات تقوم استخدام التكنولوجية مثل شبكة الانترنيت وشبكة المعلومات العريضة وغيرها [4]،لكن المعنى الضيق Strictosensuفيحددها فقط في المعاملات التي تكون عبر الانترنيت ، لقد لعبت الحكومة الالكترونية منذ 2001 دورا مهما في تقدم التنمية المحلية ، وان دراسات الامم المتحدة تضل كل

1-حسنين عبيد : الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية،مصر،1989،ص226.

2- أنظر المادة الأولى الفقرة 2- 4 : يضاف إلى الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1-59-413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) الباب الأول مكرر التالي: الباب الأول مكرر الإرهاب الفصل 1 – 218 ، ظهير شريف رقم 140-03-1 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب .ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.وحرر بالدار البيضاء في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003).

3-محمد فلاق و رضوان انساعد: الادارة الالكترونية – مفهومها متطلباتها تطبيقاتها، الملتقي الدولي، متطلبات ارساء الحكومة الالكترونية في الجزائر، دراسة تجارب بعض الدول ، جامعة سعد دحلب ،البليدة ، الجزائر،2013،ص 17.

4- مريم خالص حسين : الحكومة الالكترونية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ،عدد خاص بالمؤتمر،2013، العراق، ص443.

سنتين تقدم الاستراتيجيات الناجحة والممارسات الرائدة مع رؤية خاصة لا صلاح الاداري والتنمية المستدامة[1].

وبتالي فإن الحكومة الالكترونية تستخدم التكنولوجية لتحقيق المنفعة العامة، لهذا نجد أن دور الحكومة الالكترونية هو تقديم خدمات للجمهور[2] على اعتبار ان هناك اتصال دائم لا يشوبه انقطاع قائم على الاستمرارية ،لكن الاشكال الذي يطرح وهو في حقيقة الامر مستمد من القانون الاداري، وهي قضية النظام المركزي واللامركزي، بمعنى اذا اخذنا بنظام الحكومة الالكترونية فإن القرار يصبح مركزي وربما يطرح بيروقراطية الخدمات، أم اذا تم انشاء مراكز عمل الكترونية عديدة في الدولة فإننا نكون في نظام اللامركزية وهنا يظهر التميز بين حقيقة النظامين في المجال التطبيقي بعدين عن المجال النظر و ربما تساعد حتى في قضية السيطرة على التجاوزات خصوصا في قضية تهريب وتبيض الأموال ، لان المراقبة تكون سهلة وبسيطة.

من هذا كله تظهر استراتيجيتها في تنظيم البنية التحتية وضبطها سواء مع كل قطاعاتها التنفيذية او مع المتعاملين الاقتصادين و الاجتماعين ،بإلاضافة الى الدور الامني في حماية مؤسساتها المالية من أي خطر الكتروني ،إن برنامج الحكومة الالكترونية يهتم بعمليات التسيير الكترونية الداخلية التي تبدأ بالمعلومات المتعلقة بالبيانات[3] وتنتهي بمراقبة التحويلات .

ثانيا : استراتيجية مكافحة الارهاب الالكتروني.

إن الارهاب الالكتروني هو نموذج جديد لهذا العصر التكنولوجي القائم على العولمة، لكنه في نفس الوقت يعتبر صورة للإرهابالتقليدي .

لهذا نرى وفي تقديرنا أن الارهاب الالكتروني سوف يكون عدو للحكومة الالكترونية ، وإن كان هذا التطور موجود فقط في الدول المتقدمة ، وما زال فكرة او مشروع بالنسبة للدول النامية ،لان الارهاب الالكتروني يرى في هذا النوع من التطور عرقلة لمشاريعه غير المشروعة وبالتالي يصعب عليه كل التصرفات من غسيل وتحويل وتبيض الأموال ، او حتى ضرب او خرق هذا النظام لكي يتسنى لهم عملية الغزو.

1- الامم المتحدة : دراسة الحكومة الالكترونية 2014، حكومة الكترونية من اجل مستقبل الذي نتطلع اليه ، ادارة الشؤون الاجتماعية و الاقتصادية ،الامم المتحدة ، نيويورك 2014،ص09.. www.unpan.org/e-government .

2-غيشي عبد العالي وجرمان الربعي : نماذج عالمية لمراحل بناء الحكومة الالكترونية ، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة ، العدد30،جامعة سعد دحلب ،البليدة ، الجزائر،2014،ص 28.

3-علي لطفي : الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس بعنوان الادارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية ، الامارات العربية المتحدة ، 2017، ص04.

لكن الملفت للانتباه هو في حالة ما سعت الدولالنامية الى توظيف تكنولوجية المعلومات ، بمعنى التحول نحو النظم الحديثة لإنشاء حكومة الكترونية وهذا هو حال دولنا اليوم وهو التسابق نحو هذا النوع من الأنظمة الجديدة دون وجود قاعدة صلبة تتجاوب وهذا الطرح وبتالي يحول الأمر من نعمة الى نقمة.

لهذا نجد أن الارهاب الالكتروني كان في السابق يقوم بعمليات الاجرامية ربما بسهولة أو بنسبة عالية من النجاح، وبالتالي يفترض في الوقت الراهن ومع قيام هذا النوع من النظم من اجل القضاء على الارهاب الالكتروني وما يحمله من معاملات غير شرعية والخارجة عن اطارها القانوني ، وهذا يكون في حالة ما اذا كانت الدولة متحكمة في هذا النظام التكنولوجي الحديث ،وبتالي فإن الحالة العكسية وهي وجود حكومة الكترونية دون قاعدة تكنولوجية أمنة من جهة ، مع عدم التحكم في ما تقدمه من خدمات بأنواعها الاقتصادية منها والتجارية وحتى الاستثمارية والمالية دون القيام بفكرة المراقبة في نفس الوقت و في ظرف قياسي من حيث التعاملات مع العدد الهائل من المتعاملين في فترة وجيزة من جهة ثانية ، سوف يجعل الارهاب الالكتروني في اريحية في هذا العالم الافتراضي الذي لا يحتاج الى أدلة كافية أو سندات تثبت صحة التعامل ، وان كانت القوانين الوطنية حريصة على وسائل الاثبات في المعاملات خصوصا المالية.

فإشكالية الطرح Approchحول اليات التعاون الدولية لمكافحة الجريمة الالكترونية والمتمثلة في الارهاب الالكتروني Terrorism-cyberيصعب تكيفها لأنها مسألة غامضة بغموض العدو – عدو الحكومة الالكترونية – سواء كانت دولة أو شخص قانوني آخر؛ هدفه نية شن الحربAminusBelligerandiواحداث أضرار تكنولوجية للحكومة الإلكترونية بضرب اقتصادها وبمعنى آخر هو عدو المجتمع الدولي Hostes Generis Humani.

فامن حيث القاعدة العامة في تكيفنا للإرهاب الالكتروني هو الظاهرة التي يجب أولا اخضاعها الى مسألة الطرح أين يدور محتواها حول أركان الجريمة الدولية ، وبالتالي فإن الافعال التي يقوم بها الارهاب الالكتروني سواء في خرق أنظمة إلكترونية اقتصادية أو غيرها أو تحويل مسار طائرات أو تخريب المولدات الكهربائية كما أسلفنا فيه سابقا في مسألة العراق، تعتبر في تقديرنا عدوان Agressionعلى الدولة والذي يعتبر هذا الأخير ركن من اركان الجريمة الدولية وإذا تطور هذا الأثر الى شعب تلك الدولة فإن هذا التصرف يعتبر جرائم ضد الانسانية لما أحدثه من الجسامة .

والاستثناء من القاعدة العامة أن هذه التصرفات إذا كانت صادرة من مجموعة من الأشرار الذين قاموا بفعل الترهيب و زرع الرعبعن طريق نشاطات شديدة الخطورة Ultra-hazardousactivities فإننا نصنفه ارهابا وفقا للنصوص القانونية لكن الاشكال دائما يبقى مطروح بالنسبة للشخص الاعتباري – المعنوي– فإذا قام بنفس التصرفات السابقة بالعدوان الالكتروني على شخص اعتباري أخر فإننا نقف موقف الصمت والسكوت لعدم وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل الالكتروني وتبقى فقط في مسألة الجوسسة، ففي المثال

الذي سوف نقدمه في الجريمة الالكترونية سواء كان فاعلها مجموعة من الارهابين أو شخص اعتباري في خرق انظمة إلكترونية فبالنسبة للمجموعة الأولى تقوم باختراق نظام برمجة لدولة ما قد يكون بالدرجة الأولى اقتصاديا وبتالي يحدث أثر على الدولة مما يصنف في القواعد العامة عدوان الذي يتطور في ما بعد الى جريمة انسانية في حالة ما اذا مسى شريحة كبيرة من المجتمع ، وهذا نفس الشيئ ينطبق على الشخص الاعتباري الذي يقوم بالنفس التصرف مثل ما قامت به المجموعة الارهابية وهو اختراق نظام دول الكترونيا مما يحدث لها اثر سلبي ولكن لايمكن لنا تصنيفه عدوان لفتقاره الى النص القانوني واتفاقيات تجرم هذا الفعل– لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص –NullaPrena Sine Legeقياسا بالإرهاب التقليدي الذي يقوم بأعمال غير المشروعة والمقاومة التي تطالب بحقوقها المشروعة.

وعليه وكملاحظة في هذا الشأن بالنسبة لمسألة الارهاب الالكتروني هو انتهاك لقاعدة امرةJus Cogens في ثوب جديد من قواعد القانون الدولي للمجتمع الدولي ككلErga omnes، وفي هذا التصور الضيق هي جريمة دولية لانتهاكها للمبادئ الانسانية باستعمال وسيلة تكنولوجية مغايرة تهدد السلم والامن للانظمة الالكترونية عن طريق الارهاب الالكتروني.

لهذا نطرح فكرة نعتبرها كاستراتيجية لمحاربة الارهاب الالكتروني تم استلهامها من الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية التي تحث على منع الارهاب الالكتروني ومحاربته في مخطط مع الشرح.

إن التنسيق يكون وفق انشاء هيكل تنظيمي لمكافحة الارهاب الالكتروني مقسم الى أربع مراحل أو اربع مستويات ففي المستوي الأول هناك مكتب او جهاز دولي على مستوي هيئة الأمم المتحدة يسمي المركزية الدولية لمنع الارهاب الالكتروني والجريمة المنظمة تتفرع عنه أربعة مكاتب رئيسية وهي مكتب الالكتروني الخاص بمنع بتبيض الأموال ،مكتب الالكتروني الخاص بمنع غسيل الأموال ،مكتب الالكتروني الخاص بمنع تجارة المخدرات و بيع الاسلحة ،مكتب الالكتروني الخاص بمنع الارهاب الالكتروني ، المستوى الثاني يكون جهاز منفرد تأتي أوامره فقط من المركزية الدولية ويسمي بمكتب التنسيق ومهامه هو توزيع المعلومة حسب الرقعة الجغرافية التي يتعامل معها ويستقبل المعلومة كذلك حسب الجهة التي ارسلتها اذن يكون تعامله مع المكاتب الجهوية حسب القارة، ثم يكون هناك مكتب حسب كل قارة في المستوي الثالث وهي ستة مكاتب مقسمة كالتالي مكتب روسيا و اروبا الشرقية ، مكتب أسيا ، أوروبا الغربية ، افريقيا ، امريكا الشمالية ، وامريكا الجنوبية ، تعتبر هذه المكاتب وسيلة ربط بين الجهاز التنسيقي في الأعلى وبين المستوى الرابع وهي الدولة بمعنى أن كل مكتب جهوي له علاقة مباشرة مع الجهاز الأمني والمالي الموجود في الدولة في اطار عمل تنسيقي ، ثم نأتي الى المستوى الدولة داخليا وهو مقسم في حد ذاته الى مستويين اثنين المستوى الأول عبار عن جهاز يسمي جهاز المركزي الخاص بالدولة والتعلق بالإعلام الالكتروني، ويتفرع عنه ثلاثة اجهزة الاول جهاز أمن الاعلام الآلي الخاص بغسيل وتبيض

الأموال، الثاني جهاز أمن الاعلام الآلي الخاص المخدرات وبيع الاسلحة ،الثالث جهاز أمن الاعلام الآلي الخاصبالجريمة الالكترونية.

طريقة العمل نأخذها في مثال إما وطنية أو دولية ، حيث حسب مصدر تلقي المعلومة إما على المستوي الدولي تنطلق المعلومة من مكتب الالكتروني الخاص بمنع الارهاب الالكتروني تصل الى جهاز التنسيقي الذي بدوره يحيلها حسب القارة – مع إخطار المركزية الدولية– نفترض القارة الافريقية يقوم المكتب الموجود في القارة الافريقية بإخطار الدولة المعنية المتواجدة في اقليمه وهي بدورها تقوم بإخضار الجهاز المركزي في الدولة المختص بالإعلام الالكتروني وهو بدوره وحسب المعلومات والمعطيات التي وردت إليه يحيلها حسب التخصص النوعي للجريمة وفي مثالنا أنها انطلقت من جهاز مكافحة الارهاب الالكتروني فالتالي تصل الى الجهاز الثالث المتعلق بأمن الاعلام الآلي الخاصبالجريمة الالكترونية ، هذا الأخير يقوم بالتحقيق في الجريمة وهذا إن كانت الجريمة في دولة أو باشتراك مجموعة من الدولة اذاكانت في قارة واحدة ،اما اذا كانت هناك علاقة مع قارة اخرى فالقرار يرجع الى المكتب التنسيقي وبدوره يحيل الى القارة الثاني واخذنا المثال اوروبا الغربية وتتم بنفس الاجراءات وبالتنسيق مع الجهاز التنسيقي وهو بدوره يخطر المركزية الدولية ، هذه العملية هي وسيلة اجرائية تنسيقية بين الدول بطريقة منظمة لتسهيل عملية القبض على الارهابين الالكترونيين وتحديد مواقع اتصالاتهم والسيطرة عليهم ثم القبض.

الخاتمة:

إن الازمة الاقتصادية هي احد العوامل التي تؤدي الى ظهور الارهاب خصوصا في المجال الاقتصادي، مع ظهور تطور رهيب في المجال التكنولوجي، مما ادي الى ظهور نوع جديد من الارهاب يطلق عليه الارهاب الالكتروني ،الذي طور نشاطه في الاقتصاد بإشراك المجموعات الاجرامية الاخري في مساعدته، ويعود السبب الرئيسي الى وجود هذه الظاهرة كذلك هو التوزيع غير العادل للثروة واستغلالها من قبل فئة بطريقة غير مشروعة .

لهذا نجده يستهدف النظم العسكرية الالكترونية بالتشويش عليها او اختراقها باستعمال الشفرات لتحكم في المنصات الصاروخية و الطائرات العسكرية وحتى المدنية و التجارية بإلاضافة الى البنية الاقتصادية للدولة في الجانب المعلوماتي وتدميرها او تعطيلها او تحويل الاموال عن طريقها مثل نظم المواصلات والاتصالات وغيرها من البنية التحتية المرتبطة بتكنولوجيات الانترنيت، او التجسس في الميدان الاقتصادي لبعض الدول وبيع المعلومة، او ليستفيد منها في ضرب هذه الدولة ، ولهذا من حق الدولة حماية نفسها عن طريق نظام التشفير او امن المعلومات او برنامج الكشف .

إن الارهاب الالكتروني هو عدوان المستقبلي حيث تتعدد اشكاله واساليبه بوسائل تقنية، تجعله في اريحية يعمل بهدوء من اشخاص اذكياء ذوي قدرات عالية ، ولتصدي لهذا الاسلوب لابد من اشخاص في نفس

المستوى من ذكاء والخبرة – حرب بين الاذكياء الشرعيين وغير الشرعيين– مع سند قانوني يحمي الطرف الشرعي ويعاقب الطرف غير الشرعي.

إن ضعف المنظومة القانونية بصفة عامة ، وإن لم نقل فراغ قانوني في بعض الاحيان مما يساعد الارهابين على التوغل و حتى سهولة تنفيذ و انتشار جرائمهم المعلوماتية في الدول غير مواكبة والمسايرة للقوانين ، ومن اجل الهجوم على الدولة المواكبة للتطور التكنولوجي في المعلوماتية .

و أمام ضعف الاثبات في الجرائم الارهابية الالكترونية، بإلاضافة الى عدم القدرة على حل المشاكل الاقتصادية وطنيا ودوليا وفق تعاون جاد بتأطير من قبل منظمة الامم المتحدة سوف يجعل الامر اكثر خطورة على الجماعات الدولية.

ان المعاناة الانسانية اقتصاديا و توجه المادي للمجتمعات على حساب الجانب العقائدي والروحي جعل الانسان يسعى وراء وسائل غير قانونية وغير شرعية لتلبية أغراضه المالية، عن طريق انتقامه للمجتمع والدولة، وبتالي عدم المساواة الاقتصادية بين افراد المجتمع والتفاوت الطبقي الفاحش وانعدام التنمية المستدامة وعدم القضاء على الفقر ،وعدم حماية الدولة الطبقة الفقيرة التي يخرج منها الانسان الذكي الذي يوظف من قبل الارهاب في اعمال غير مشروعة ،هذه كلها عوامل مساعدة على الانتقام، لان عدم التكفل الدولة والمجتمع الدولي بالنخبة الفقيرة ،هو تركها للمجرمين الذين يوظفونهم في اعمال اجرامية ضد الدولة.

كما يعتبر تطور الهائل للمصارف المالية ، هو سهولة انتقال وتحويل الاموال في ظرف قياسي ،مما ساعد الارهاب الالكتروني الاستثمار في هذا التطور، بسبب نقص الحواجز الامنية الالكترونية في شبكات المعلوماتية للدولة مما يؤدي الى سهولة خرقها وتدميرها او توظيفها لصالحها، كون هناك صعوبة في بعض الاحيان في ضبط هوية المستخدم في المجال الانترنيت وتحديد مكان تواجده يعتبر عمل سلبي بالنسبة للدولة و ايجابي للجماعات الارهابية التي تستغلها في اهدفها الاجرامية، وبتالي إن استخدام الارهاب للوسائل الالكترونية له ايجابيات كبيرة تتمثل على سبيل المثال لا الحصر في تنوع المكان حيث يكون موجود في اماكن عديدة، الزمن لا تستغرق العملية وقت طويل بمعنى السرعة في الانجاز، الموضوع استعمال وسائل بسيطة مثل جهاز كمبيوتر في تدمير منظومة معلوماتية وطنية او دولية، الشخص قد تكون مجموعة من الارهابين متواجدين في مكان واحد او عدة امكنة وفي ظرف زمني بسيط تتم الاتصالات وتنفذ الاوامر بين الرئيس والمرؤوس.

ولهذا من واجب على المجتمع الدولي التعاون مع الأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373 في بنده 3 ب و ج الذي يحث على التعاون بين الجهات الادارية و القضائية، وفق اجراءات سريعة يتمثل في الانذار المبكر للمحاصرة الخطر، و إنشاء قاعدة بينات دولية موحدة ، بإلاضافة الى التنسيق بين

الدول ولجنة مكافحة الارهاب في المجال التكنولوجي من جهة و الدول والمنظمات الدولية وبالخصوص الاقتصادية لمحاربة الارهاب الاقتصادي والمالي من جهة اخرى.

المراجع

المصادر

1. القرآن الكريم
2. احديث الرسول
3. رواه البخاري : في كتاب الأدب ، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الضن والتجسس والتنافس رقم 2563.
4. أخرجه الامام مسلم في باب ، بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ، كتاب الايمان ،691 .
5. أخرجه الامام مسلم في باب ، بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ، كتاب الايمان ،691 ،انظر أكثر محمد عبد المنعم الجمال : موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، دار الكتب الاسلامية ،دار الكتاب المصري القاهرة،دار الكتاب اللبنانية بيروت، الطبعة الثانية ، 1986

الكتب

1. احمد جلال عز الدين : الارهاب والعنف السياسي ، كتاب الحرية ، العدد العاشر، القاهرة، بدون سنة .
2. احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب ، مركز الاهرام ، مصر،2008.
3. عبد العزيز العشماوي : ابحاث في القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولي ،الجزائر ،2006.
4. على محمد جعفر: داء الجريمة سياسية الوقائية والعلاج ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولي ، بيروت،لبنان، 2003.
5. محمد عبد المنعم الجمال : موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، دار الكتب الاسلامية ،دار الكتاب المصري القاهرة،دار الكتاب اللبنانية بيروت، الطبعة الثانية ، 1986.
6. مفيد نايف الدليمي : غسيل الاموال في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الطبعة الاولي، الاردن ، 2006.
7. هلالي عبد اللاه أحمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007 .
8. –احمد سقر : جرائم غسيل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان،2006.
9. –احمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب ، مركز الاهرام ، مصر،2008.
10. –امام حسانين عطاالله : الارهاب والبنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ،2004.
11. –سايمون كولن : ترجمة يحي مصلح ، التجارة على الانترنيت ، بيت الأفكار الدولية بأمريكا ،1999.
12. –سمير عبد السيد تناغو: عقد البيع ،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ، 2009.
13. –محمد عبد المنعم الجمال : موسوعة الاقتصاد الاسلامي ، دار الكتب الاسلامية ،دار الكتاب المصري القاهرة،دار الكتاب اللبنانية بيروت، الطبعة الثانية ، 1986.

14. –محمود شريف بسيوني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، دار الشروق ، الطبعة الاولي ، القاهرة، 2004.

15. –ميشيل راتترجيني غرين بربارة او لشانسكي : ضد الحرب في العراق ، ترجمة ابراهيم الشاهي ، طبعة وحيدة دار الفكر ، دمشق، 2003.

1. Antonio ,Cassese : International law, Second Edition, Published in United states,by Oxford UniversityPress, INC, new york,2005.
2. Dominique Carreau ; Patrick Juillard : droit international 2conomique,Paris, LGDJ, 4Ieme Edition, Beyrouth ,1998.
3. Jean Christophe Martin :LesRegles international relatives a la lutte contre le terrorisme ,travaux du CERIC,Bruylant,Paris,2006.

المجلات

1- عبد الفتاح مصطفي الصيفي و آخرون: الجريمة المنظمة التعريف و الانماط والاتجاهات ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولي، الرياض،1999.

2- –الاخضر عزي : ظاهرة تبيض الاموال عبر البنوك من جهة نظر الفكر الاسلامي "اشارة الى ظاهرة الرشوة في البنوك "، مجلة دراسات اقتصادية ، تصدر عن مركز البصيرة ، دار الخلدونية ،العدد الثامن،الجزائر ، 2006.

3– –محمد النويري النيل: مشكلة تعريف الارهاب الدولي ، مجلة العلوم القانونية والادارية ، العدد السادس ،جامعة عنابة الجزائر ،1997.

1. A.peterMutharika : the role of international law in the twenty–first century : An african Perspective, fordham international law journal,vol18,issue5,1994,washingtonuniversity.
2. –Barbara Delcourt : de quelques paradoxes lies a l'invocation de l'Etat et du droit ,le droit international face au terrorisme après le 11 septembre, cahiers internationaux, N°=17 C.E.D.I.N–Paris 1,2002.
3. –Daniel coulard : Le Rôle de L'ONU, du G8 et L'OTAN, dans la coopération international contre le terrorisme, Revue Ares Defense De sécurité De La France Sécurité Européenne et international ,course aux armements et désarmements, Economie de la défense, volume XXTL,N°=56,Fascicule 1, publication de la S.D.F.D.S.I, France, 2005.
4. –François Dubuisson : ver une renforcement des obligations de diligence en matière de la lutte contre le terrorisme, le droit international Face au terrorisme, âpres le 11 septembre, Préface de S.E,Gilbert Guillaume, sous la direction, Karine bannelier, Theodore christakis Olivier Corten, cahiers international, N°= 17 ,CEDIN ,Paris I, 2002.
5. –K. Peter Manning :La sécurité Intérieure aux Etats–Unies au Lendemain du 11 sepetembre reconstruire La sécurité après le 11 sepetembre, la lutte antiterroriste enter Affichage Politique et mobilisation Policière, le chaiers de La sécurité Intérieure, revue N°=55, 1er trimestre, Edition institut de haut études de sécurité , Paris, 2004 .

6. -Marie ;Helene ; Galmard : vers une nouvelle approche du phénomène terroriste, apports de la loi N°=64/2006 du 23/01/2006 ,relative a la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses, relative aux contrôles transfrontaliers, revue pénitentiaire droit pénal, N°=1,Edition CUJAS,Paris,2007.
7. Revue international de droit Pénal, les Systèmes Pénaux a L'epreuve du crime Organise, Préparation du Congrès International de droit pénal,Année 67,Nouvelle Serie, 3ieme et 4eme trime- stres,1996.

التقارير

1. -Promoting confidence in electronic commerce: legal issues on international use of electronic authentication and signature methods, United Nations Commission on International Trade Law, United Nations Vienna, 2009,PIII.
2. - Ludovic François - Pascal Chaigneau et Marc Chesney : Criminalité Financière, Le blanchiment de l'argent sale ,et le financement du terrorisme ,passent aussi par les entreprises Préface Jean-Luc Neyaut Secrétaire général du Groupe HEC ,Éditions d'Organisation, 2002.
3. -Caty GRIJSEELS :Les Recommandations Révisées du Groupe d'Action Financière (GAFI),Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération,Les changements majeurs,Mars 2012.
4. John Drage: Countering money laundering ,in the Bank's Banking Division, Part III of the Criminal Justice Bank of England, Quarterly Bulletin, November 1992, (International Cooperation) Act 1990.

الرسائل والبحوث

1. مفتاح بوبكر المطردي: الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا فيالدول العربية بجمهورية السودان المنعقدفي 23-25 / 9 / 2012 ، السودان، 2012 .
2. علي شاهين : معدل كفاية رأسمال وفقا لاتفاقية بازل ، ادارة المصارف، قسم ادارة الاعمال ،ماستر ادارة الاعمال،كلية التجارة، الجامعة الاسلامية ،بغزة،فلسطين، 2002-2003.

1- -Adriano Mandy : La lutte contre le terrorisme en droit international, These de doctorat faculté de droit et de science Politique , Universite de Remise Champagne Ardenne,2008.
2- -Edward C. Liu : Amendments to the Foreign Intelligence Surveillance Act (FISA) Extended Until, Congressional Research Service, usa, June 1, 2015.
3- -Sandra Szurek : La lutte international contre Le terrorisme Sous L'empire du Chapitre VII, un Laboratoire Normatif, RGDIP, Tome CIX,2005.
4- -The Evolution of Citizenship Law Since 1789 : Compiled by Andy Sundberg Overseas American Academy, updated February 2012 Geneva, Switzerland, 2012.
5- -Uniting And Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept And Obstruct Terrorism, (usa Patriot act) act of 2001, Public Law, Congressional Record, Vol. 147, Presidential Documents, Vol. 37, oct. 26, 2001.

القوانين

1. مؤتمر الأمم المتحدة : لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الثالث عشر ،A/conf 222/17 ، الدوحة ،12- 2015/04/19.
2. القرار رقم 1373 /2001 ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385 ،الصادر بتاريخ 2001/01/28 .
3. القرار رقم 1904 /2009، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6247 ،الصادر بتاريخ 2009/12/17 .

4. القرار رقم 1989 /2011، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6557 ،الصادر بتاريخ 2011/06/17 .
5. – اتفاقية بودابست بشأن الإجرام الكتروني (Cybercrime) ، الموقعة في 11/23 /2001

1. Code de procédure pénale – Dernière modification le 01 janvier 2018 – Document généré le 11 janvier 2018.
2. –Council Of Europe : ConventiononCybercrime ,23,XI, Ets185,Budapest,2001.

الانترنيت.

1– القانون العراقي في تعريف الارهاب تحت عنوان مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 في نص المادة
http://www.wiki.dorar– aliraq .net/iraqilaws/law/19499.html

2– البرنامج TIAلكشف ومنع "التهديدات العابرة للحدود يقصد بها الإرهاب.http://assiste.com/TIA_Total_Information_Awareness.html

3 – وليـد طـه: التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اتفاقية بودابست ، رئيس محكمة و عضو قطاع التشريع بوزارة العدلمصر ، القاهرة،.pdf http://www.lasportal. Org /ar /legal net work / Documents

4–Journal Officiel De La République Française,JORF : N°=0062, texte N°= 02, du mars 2011,P4582.: https://www.legifrance.gouv.fr/eli/jo/2011/3/15.

5–La Commission des Nations Unies Pour le droit Commercial international, Loi Type De La CNUDCI sur le commerce électronique,http://www.unicital .org/french/travaux/ecommerce/signatures/travaux–sigatures–index–f.htm ;page consulting le 23/2/2018.

6–World Bank (2011) "The Puppet Masters: How the Corrupt Use Legal Structures to Hide Stolen Assets and What to Do About It." http://star.worldbank.org/star/publication/puppet–masters.

الهيكل التنظيمي لمكافحة الارهاب الالكتروني

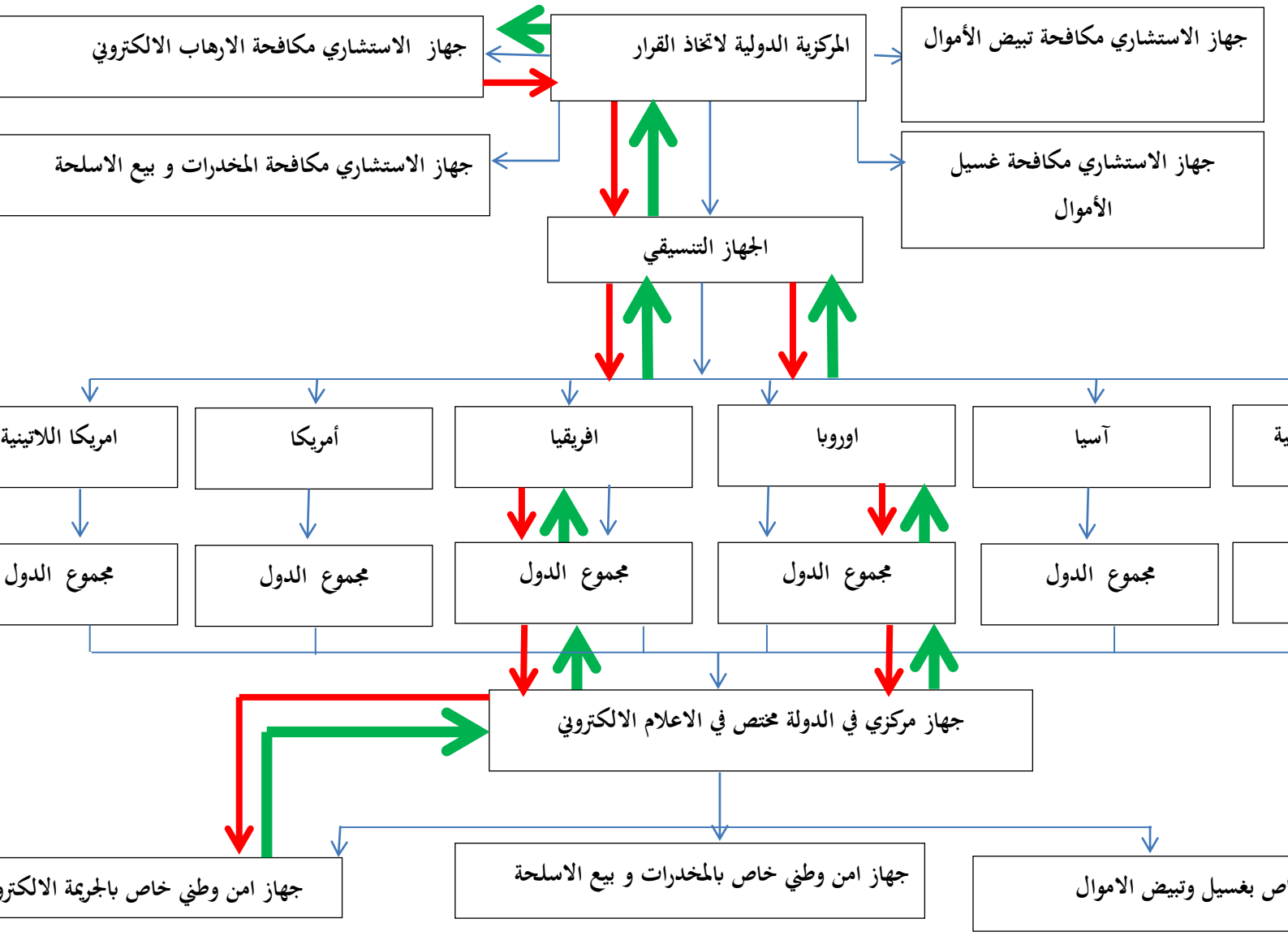

دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية
في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
Role of the International Atomic Energy Agency
In the peaceful uses of nuclear energy

د/شريهان ممدوح حسن أحمد/أستاذ القانون المساعد
جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية

الملخص:

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) من المنظمات الدولية التي تساعد على استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، حيث تباشرنشاطها في جميع المجالات التي تتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وقد نص النظام الأساسي للوكالة على أن تقوم الوكالة بتشجيع بحث استخدام الطاقة النووية وتيسيره في الأغراض السلمية وتنمية هذا الاستخدام وتطبيقه العلمي وأن تحفز تبادل المعلومات العلمية والفنية ذات الصلة وأن تسهم في تدريب العلماء والخبراء في هذا الخصوص، ولكن نظرا لتمسك الدول كافة بامتلاك الأسلحة النووية ودفاعها عنها فقد قام المجتمع الدولي ببذل المزيد من الجهد والاهتمام من أجل إقرار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لوضع الضوابط الحاكمة للسيطرة على تلك المشكلة لاستخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية فقط وإخضاع ذلك لرقابة دولية صارمة وعلى هذا الأساس تمت صياغة معاهدة حظر الانتشار النووي عام 1968م وإقرار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

The Summary:

The International Atomic Energy Agency (IAEA) is one of the international organizations that assist in the use of atomic energy for peaceful purposes. Where it operates in all areas related to the peaceful uses of nuclear energy. The Agency's Statute stipulates that the Agency shall promote the study and facilitation of the use of nuclear energy and to promote the exchange of relevant scientific and technical information and to contribute to the training of scientists and experts in this regard. And because of the desire of all States to possess and defend nuclear weapons, The international community has made more effort and attention to the adoption of many international conventions and treaties to establish the controls governing the control of this problem and use of nuclear energy for peaceful purposes only and subject to strict international control and on this basis was drafted the Nuclear Non-Proliferation Treaty in 1968 and the adoption of the Statute of the International Atomic Energy Agency .

مقدمة الدراسة

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)[1] من المنظمات الدولية العالمية المتخصصة التي تعمل بتعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الإقليمية والمجالس المعنية بالبحث العلمي واستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، فتباشر نشاطها طبقا لنظامها الأساسي في جميع المجالات التي تتعلق باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية دون حدود معينة ينص عليها النظام، وقد نص النظام الأساسي للوكالة على أن تقوم الوكالة بتشجيع بحث استخدام الطاقة النووية وتيسيره في الأغراض السلمية وتنمية هذا الاستخدام وتطبيقه العلمي وأن تحفز تبادل المعلومات العلمية والفنية ذات الصلة وأن تسهم في تدريب العلماء والخبراء في هذا الخصوص، فنظرًالتمسك الدول كافة بامتلاك الأسلحة النووية ودفاعها عنها قام المجتمع الدولي ببذل المزيد من الجهد والاهتمام من أجل إقرار العديد من

[1] IAEA = International Atomic Energy Agency

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ثنائية الأطراف كانت أم متعددة وإقامة بعض الكيانات الدولية عالمية كانت أم الإقليمية لوضع الضوابط الحاكمة للسيطرة على تلك المشكلة وقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية فقط وإخضاع ذلك لرقابة دولية صارمة وعلى هذا الأساس تمت صياغة معاهدة حظر الانتشار النووي عام 1968م وإقرار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

بناء على ذلك فقد تناولت دور الوكالة الدولية في الحد من تلك المشكلة كموضوع للدراسة وفقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه العامة،خاصة وأن جميع الدول تطالب بحقها السيادي في امتلاك تلك الأسلحة أسوة بباقي الدول التي تمتلكها وتهدد بها المجتمع الدولي.

اشكالية الدراسة

نظرا لما سببته الأسلحة النووية من مخاطر وأضرار على المجتمع الدولي وأثرت منذ أن ظهرت في السياسة العالمية والإقليمية حيث استخدمت في الحروب وتطورت تطوراً رهيباً وزادت إمكانياتها التدميرية وقدرتها في الفتك بالكائنات الحية, كما زاد عدد الدول المنتجة لها وتطورت أساليب استخدامها مما أدت هذه الأسلحة بمختلف أنواعها في بث الخوف والهلع بين البشر، لذلك كان لا بد البحث عن الآليات التي من شأنها أن تعمل على الحد من هذه الظاهرة، والحث على الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويلها للأغراض العسكرية،حيث تم التوصل إلى معاهدة حظر الانتشار النووي عام 1968م والتي أخذت على عاتقها تحقيق هدفين أساسيين **أولهما** حظر استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وضمان عدم تحويل استخدامها لهذا الغرض، **وثانيهما** تشجيع الدول التي قد تنضم إليها على استخدام تلك الطاقة في الأغراض السلمية وإيجاد نوع من التعاون الدولي في هذا المجال، ذلك مع فرض نوع من الرقابة الدولية على هذا الاستخدام من خلال تبني نظام فعال من الضمانات تضطلع بتطبيقه مع وجود آلية دولية تكون بمثابة كيان دولي مستقل متخصص وقد تمثلت تلك الآلية في "الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

فتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدي كفاية الآليات الرقابية التي تتخذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحد من عدم تحويل الطاقة النووية للأغراض العسكرية والتشجيع على الاستخدام السلمي.

اهداف الدراسة:

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات دور فعال في الحد من استخدام الأسلحة النووية وتشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية، حيث قدمت العديد من الجهود التي ترمي إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويله للأغراض العسكرية، وكذلك تكفلت برعاية بحوث تستهدف تحديد قيمة الحد الأدنى من الأضرار المشعة وقد حظيت بذلك باهتمام دولي كما تضاعفت أهمية الوكالة بعد وضع معاهدة منع الانتشار النووي موضع التنفيذ حيث أنها أصبحت بموجب هذه الاتفاقية هي المشرفة على تنفيذ الالتزامات على النحو الوارد بالمعاهدة، فبالرغم من تأكيد اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية على حق الدول غير النووية في الحصول على التكنولوجيا النووية إلا أنها قيدت هذا الحق بالتأكيد على خضوع هذه الدول إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي أنيط بها مهمة التأكد من عدم تطوير الدول غير النووية لأنظمة نووية عسكرية وقد عمدت الوكالة الدولية بوضع ضمانات.

فمن خلال هذه الدراسة نهدف إلى القاء الضوء على النقاط الآتية:

- أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واختصاصاتها
- أهداف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- مجال تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- الإجراءات التي تتبعها الوكالة الدولية والوسائل المقررة لتدعيمها.

منهجية الدراسة:

اقتضت هذه الدارسة ضرورة استخدام الباحثة المنهج الاستقرائي عن طريق قراءة المراجع ذات الصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية وآليات مكافحتها للسلاح النووي، وتعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويله للأغراض العسكرية،ومنهج تحليلي لتهيئة الدراسة وموضوعاتها وفقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه.

خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة في هذا الموضوع إلى أربع مباحث إضافة إلى نتائجوتوصيات توضح رؤيتنا في تدارك الثغرات التي تم التعرف عليها وحالت دون قيام الوكالة الدولية بالهدف المرجو.

وقد تم التقسيم كالتالي:

- **المبحث الأول: أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واختصاصاتها**
  - **المطلب الأول:** المؤتمر العام.
  - **المطلب الثاني:** مجلس المحافظين (المجلس التنفيذي).
  - **المطلب الثالث:** المدير العام.
- **المبحث الثاني: أهداف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.**
  - **المطلب الأول:** نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتعجيل بذلك.
  - **المطلب الثاني:** ممارسة الرقابة على استخدامات الطاقة الذرية.
- **المبحث الثالث: مجال تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.**
  - **المطلب الأول:** الحالات التي تطبق فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضماناتها.
  - **المطلب الثاني:** العناصر التي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
  - **المطلب الثالث:** المجالات التي تمارس فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشاطها.
- **المبحث الرابع: الإجراءات التي تتبعها الوكالة الدولية والوسائل المقررة لتدعيمها.**

المبحث الأول

أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واختصاصاتها

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لبحث إنشاء منظمة دولية تشرف على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وقد توصل هذا المؤتمر في 26 أكتوبر 1956م إلى وضع نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي خرجت إلى حيز الوجود في 29 يوليو 1957م وهي عبارة عن منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة ومقرها الرئيسي مدينة فيينا بالنمسا[2]، لذلك فقد تم إبرام اتفاقية بين الوكالة ومنظمة الأمم المتحدة تحدد صلات العمل بينهما وتحدد طبيعة الوكالة الدولية للطاقة الذرية كمنظمة متخصصة ترتبط مع الأمم المتحدة بعلاقات خاصة تعاونية وتنسيقية واعتبرت هذه الاتفاقية سارية في 14 نوفمبر 1957م[3]، كما يمكن لأي دولة الانضمام إلى الوكالة وذلك تبعاً لنص المادة 4 فقرة ب من النظام الأساسي للوكالة الدولية وحتى عام 1984م كانت الوكالة الدولية تضم 112 دولة[4]، وحسب إحصائيات 26 مارس 2006 كانت الدول الأعضاء 140 دولة، وصلت طبقاً لإحصائيات2018 إلى 170 دولة.

فتعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) الجهاز الأساسي المختص في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حيث أن الغاية الأساسية لها الحد من الانتشار النووي في العالم كله وذلك عن طريق توسيع قدراتها لأمن المرافق النووية في دولها الأعضاء وزيادة الجهود الرامية للإشراف على المواد النووية لمنع استخدامها في الأغراض العسكرية وتقوم بالإشراف على ذلك عن طريق أجهزتها فالوكالة الدولية للطاقة الذرية تتكون من ثلاث أجهزة فرعية رئيسية نص عليها دستورها وهم المؤتمر العام ومجلس المحافظين وهيئة الموظفين وعلى رأسها المدير العام ويعتبر المؤتمر العام ومجلس المحافظين الجهازان الرئيسيان للوكالة.

---

(2) أنظر د/ عبد الواحد محمد الفار- التنظيم الدولي- عالم الكتب- القاهرة - 1979م- صـ479.
See also/ Vanda Lamm – The Utilization of Nuclear Energy and International Law – Akadémiai Kiadó - Budapest – 1984 – P. 45, and See/ Wolfgang Münch and Victor Vislykh - Common Services In Vienna: Buildings Management Services - Joint Inspection Unit- United Nations- Geneva 2005- P.1.

(3) أنظر د/ محمد طلعت الغنيمي- الأحكام العامة في قانون الأمم- دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي- التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة- منشأة المعارف بالإسكندرية -1971- صـ998، وراجع أيضا د/ إبراهيم محمد العناني- المنظمات الدولية العالمية- القاهرة- 1997- صـ309، ود/ حسين عمر- المنظمات الدولية- هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي - دار الفكر العربي - 1414هـ- 1993م- صـ401.

(4) انظر د/ محمد مصطفى يونس – استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام- – دار النهضة العربية – 1996م- صـ57.

المطلب الأول

المؤتمر العام "The General Conference"

هو الهيئة الرئيسية في الوكالة ويضم جميع ممثلي الدول الأعضاء في الوكالة، فيشمل (170 عضواً) وقد تم النص عليه في المادة الخامسة[5] من دستور الوكالة الدولية[6].

ويعقد المؤتمر العام دورات سنوية عادية ودورات أخرى استثنائية يدعو إليها المدير العام بناء على طلب من المجلس التنفيذي أو أغلبية الأعضاء وتعقد هذه الدورات في مقر الوكالة ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك، كما أنه يعمل حسب نظام داخلي يضعه دون تعارض مع النظام الأساسي ويكون لكل عضو صوت واحد[7]، كما له أن يناقش أي مسالة عاجلة في النطاق الذي حدده النظام الأساسي للوكالة ويصدر قراراته بالأغلبية فيما عدا القرارات التي يصدرها في المسائل المالية وتعديل النظام الأساسي ووقف الأعضاء حيث أنه لابد من موافقة أغلبية الثلثين[8].

اختصاصات المؤتمر العام وسلطاته:

1) ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي وفقا للمادة السادسة[9].
2) النظر في التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس التنفيذي.
3) الموافقة على التعديلات الدستورية المقترحة وفقاً للبند جيم من المادة الثامنة عشرة[10].
4) طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية[11].
5) عمل جدول توزيع على أساسه بعض مصروفات الوكالة[12].
6) عمل مراجعة عامة للدستور.
7) إعادة حق الدولة في الاقتراع وذلك بالنسبة للدولة التي سبق حرمانها بتمتعها بامتيازات العضوية وحقوقها بسبب تأخرها في تسديد اشتراكاتها واقتنع المؤتمر بأن تأخرها كان لأسباب خارجة عن إراداتها وذلك وفقاً للمادة التاسعة عشرة[13].
8) الموافقة على قبول الدول الأعضاء في الوكالة وفقاً للمادة الرابعة.
9) حرمان الدول من امتيازات وحقوق العضوية مؤقتاً[14].
10) الموافقة على الميزانية التي يوصى بها المجلس التنفيذي وفقاً للمادة الرابعة عشرة.
11) الموافقة على أيه اتفاقيات تعقدها الوكالة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى طبقاً للمادة السادسة عشرة[15].

---

(5) راجع /نص المادة الخامسة من نظام الوكالة الأساسي
(6) انظر د/ الشافعي محمد بشير - المنظمات الدولية (دراسة قانونية سياسية) – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1971م – صـ 152،و د/ محمد طلعت الغنيمي- الأحكام العامة في قانون الأمم- دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي- التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1971م - صـ999.
(7) راجع د/ محمود خيري أحمد بنونه – أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين– القاهرة– 1967م – صـ 254.
(8) أنظر د/ إبراهيم محمد العناني- المنظمات الدولية العالمية- مرجع سابق- صـ310.
(9) راجع/ نص المادة الخامسة فقرة هاء من النظام الأساسي للوكالة.
(10) راجع/ نص الفقرة جيم من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للوكالة.
(11) راجع/ نص المادة السابعة عشرة فقرة باء من النظام الاساسي للوكالة.
(12) راجع/ نص الفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة.
(13) راجع د/ أيمن محمد سليمان مرعي – النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية (دراسة مقارنة) – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – 2003م – صـ 66، وانظر د/ محمد مصطفى يونس – استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام – مرجع سابق – صـ 59 : 60.
(14) انظر د/ محمد إسماعيل علي - الوجيز في المنظمات الدولية – جامعة الأزهر – دار الكتاب الجامعي – 1982م – صـ 349.

12) الموافقة على تعيين المدير العام وفقا للبند (ألف) من المادة السابعة.

13) الموافقة على لائحة هيئة الموظفين[16].

14) الموافقة على قواعد قبول التبرعات المقدمة للوكالة[17].

15) الموافقة على الطريقة التي تستخدم بها أموال الصندوق العام.

أما بالنسبة لسلطات المؤتمر العام:

فبالرغم من أنها محدودة إلا أننا نرى أنها حتى ولو كانت محدودة إلا أنها هامة جدا وأهمها الموافقة على اقتراحات تعديل الدستور، وقد نجح المؤتمر العام في إجراء تعديل على تشكيل مجلس المحافظين وكذلك اشتراط الدستور موافقة المؤتمر العام على ميزانية الوكالة التي يقدمها له مجلس المحافظين، بالإضافة إلى إصدار القرارات والتوصيات بشأن أي مسألة للدول الأعضاء، ومن القرارات التي تحيلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المؤتمر العام "قرار رقم GC(XXV)RES/381 بتاريخ 26 سبتمبر 1981 إقرار تعليق المساعدات لإسرائيل بموجب برنامج الوكالة للمساعدة التقنية وكذلك النظر في الجلسة العادية السادسة والعشرين بتعليق عضوية وامتيازات إسرائيل في الوكالة إن لم تستجب لنصوص القرار 487 (1981م) الذي تبناه مجلس الأمن في 19 يونيو 1981م.

المطلب الثاني

مجلس المحافظين (المجلس التنفيذي) "The Board of Governors"

يعتبر مجلس المحافظين ثاني سلطة سياسية في الوكالة بعد المؤتمر العام فقد نص عليه دستور الوكالة في المادة السادسة منه[18] فهو الجهاز التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ويتكون من أعضاء يعينون أو ينتخبون طبقاً لمبادئ واعتبارات فنية أو إقليمية، فيضم 35 دولة[19] منهم الدول الخمس النووية الكبرى وهم (الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا) التي تتمتع بعضوية دائمة في المجلس ومنهم أربع دول عربية وهي (مصر والجزائر والسعودية والعراق) كما أنه يوجد في المجلس عدد كبير من الدول النامية، ولكن بالرغم من عدد الدول النامية الكثيرة في عضوية المجلس إلا أن الدول الخمس النووية الكبرى هي المتحكمة بشكل كبير في كل الأمور التي تخص الوكالة سواء من الناحية السياسية أو الفنية[20]، ويجتمع المجلس في المواعيد التي يحددها كما أنه يعقد جلساته في مقر الوكالة ما لم يقرر خلاف ذلك كما أنه يتخذ قراراته المتعلقة باعتمادات موازنة الوكالة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين أما بالنسبة للقرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى فهذه يتخذها بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمقترعين[21].

---

(15) راجع د/ محمد الحسيني مصيلحي - المنظمات الدولية – تقديم د/ أحمد عصمت عبد المجيد – دار النهضة العربية – 1989م – صـ 695، فطبقا للمادة السادسة عشرة فقرة ألف: يخول مجلس المحافظين أن يعقد بموافقة المؤتمر العام اتفاقا أو اتفاقات تنشئ علاقات مناسبة بين الوكالة والأمم المتحدة وأي منظمات أخرى يكون عملها ذا صلة بعمل الوكالة.

(16) راجع/ نص المادة السابعة من دستور الوكالة.

(17) وهذا ما تضمنته الفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الاساسي للوكالة.

(18) راجع/ نص المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة

(19) See/Jeanne Anderer - Working for the IAEA,A Guide for US Citizens – The International Safeguards Project Office (ISPO) - June 2008 – P.1.

(20) انظر/ عادل حسنين- الدكتور محمد البرادعي الطريق إلى نوبل- أمادو للنشر- الطبعة الأولى- يناير 2006-صـ30، و د/ محمود شريف بسيوني – مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة – جامعة دي بول – 1999م– صـ 939.

(21) راجع المستشار د/ عبد الفتاح مراد – الاتفاقية الدولية الكبرى – منشأة المعارف بالإسكندرية - 1998م – صـ 178.

اختصاصات مجلس المحافظين وسلطاته:

أولاً: الاختصاصات المحددة:

وهذه الاختصاصات خولها دستور الوكالة إلى مجلس المحافظين فبعضها يجب أن يوافق عليها المؤتمر العام ومنها إبرام اتفاقيات مع المنظمات الدولية[22] وإقرار الميزانية وتعيين المدير العام والموافقة على عضوية الدول وتقديم التقارير إلى الأمم المتحدة وحرمان الدول الأعضاء مؤقتاً من مزايا العضوية وحقوقها والبعض من الاختصاصات لا يستطيع مجلس المحافظين أن يمارس فيها سلطاته إلا وفقاً للقواعد التي يوافق عليها المؤتمر العام ومنها ممارسة المجلس لسلطة الوكالة في الاقتراض ووضع لائحة هيئة الموظفين واستخدامات الصندوق العام[23].

كما أنه بالإضافة إلى هذين النوعين من الاختصاصات التي خولها دستور الوكالة إلى المجلس فإنه يوجد اختصاصات أخرى محددة يمارسها مجلس المحافظين واستقلال عن المؤتمر العام **ومن هذه الاختصاصات** تعيين بعض الأعضاء لعضوية المجلس، طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية[24]، توقيع الجزاءات على الدول التي تخل بالتزامات الضمانات، وبالإضافة إلى هذه الاختصاصات فإنه يقوم بعمل الترتيبات التي تتعلق بالمواد النووية التي تتاح للوكالة وكذلك التوسع من تعريف الدستور لعبارتي "المواد الانشطارية الخاصة و المواد المصدرية" والموافقة على مشروعات الوكالة وإصدار تعليمات للمدير العام الذي ينوب عن الوكالة في عقد اتفاقيات امتيازاتها وحصاناتها مع الدول[25].

ثانياً: الاختصاصات العامة:

كان الاختصاص العام وأهم سلطة مخولة إلى مجلس المحافظين هي "السلطة الكاملة في القيام بوظائف الوكالةوتقرير سياستها" وهذا الاختصاص كان مخول له من مشروع مجموعة العمل "الدول الاثنا عشر" ولكن بعد ذلك وكنتيجة للضغوط الكبيرة من الدول في المؤتمر الدولي لزيادة سلطات المؤتمر العام وإقلال سلطات المجلس جاء نص الدستور على أن "لمجلس المحافظين سلطة القيام بوظائف الوكالة وفقاً لهذا الدستور مع مراعاة مسئولياته تجاه المؤتمر العام المنصوص عليها في هذا الدستور" وبهذا النص الذي جاء به الدستور أدى إلى تقييد السلطة العامة الممنوحة لمجلس المحافظين وأصبحت أقل مما كانت عليه، فمن ناحية قيام المجلس بوظائف الوكالة وفقاً للدستور ومن ناحية أخرى أن يراعي المجلس مسئولياته تجاه المؤتمر العام التي ينص عليها الدستور وبهذا التقييد قلت سلطة المجلس في القيام بوظائف الوكالة[26].

---

[22] فتخول المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للوكالة المجلس التنفيذي في أن يعقد بموافقة المؤتمر العام اتفاقاً أو أكثر لإنشاء علاقات مناسبة بين الأمم المتحدة وأية منظمات أخرى تتصل أعمالها بأعمال الوكالة ونصت المادة أيضاً على أن ترفع الوكالة إلى الجمعية العامة الأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن عند اللزوم تقارير سنوية عن أعمالها، حيث عقدت اتفاقات بينها وبين لجنة المعونة الفنية في أفريقيا واليوراتوم ومنظمة الدول الأمريكية ومركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ...وغيرها، راجع في ذلك د/ محمد خيري بنونه – القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية – مؤسسة دار الشعب- الطبعة الثانية - القاهرة – صـ279 و 281.

[23] راجع في ذلك نص المادة الرابعة عشرة من دستور الوكالة.

[24] راجع في ذلك نص الفقرة باء من المادة السابعة عشرة.

[25] راجع د/ محمود ماهر محمد ماهر – نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية –دار النهضة العربية– 1980م – صـ 264 : 267، وراجع أيضا نص المادة السادسة فقرة ياء من نظام الوكالة الأساسي.

[26] راجع د/ محمد عبدالله محمد نعمان - ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد الوثائق الدولية) – جامعة صنعاء– 2001م – صـ 183.

سلطات مجلس المحافظين:

1) القيام بوظائف الوكالة وفقاً للنظام الأساسي مع مراعاة مسئولياته تجاه المؤتمر العام[27].
2) ينشئ مجلس المحافظين ما يراه مناسب من اللجان كما أنه يعين من يمثله لدى المنظمات الأخرى.
3) يقوم برسم سياسات عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك المشاركة في اتخاذ القرارات.
4) يعد مجلس المحافظين للمؤتمر العام تقريراً سنوياً عن شئون الوكالة وما تقره من مشاريع، كما يقدم للمؤتمر العام التقارير التي يطلبها لتقديمها للأمم المتحدة أو لأي منظمة أخرى تتصل أعمالها بأعمال الوكالة[28].
5) سيطرة مجلس المحافظين على المدير العام وهيئة الموظفين.

وبغض النظر عن كل السلطات السابقة التي يمارسها المجلس فهناك سلطة هامة جداً يمارسها المجلس مستقلاً عن المؤتمر العام فالمجلس التنفيذي هو الجهاز الذي يقرر ما إذا كانت دولة معينة قد خرقت التزامات الضمانات كما أنه يوقع الجزاءات على الدولة المخالفة وبهذه السلطة الممنوحة للمجلس تؤكد أن مجلس المحافظين أقوى جهاز في الوكالة.

المطلب الثالث

المدير العام "General Manager"[29]

نص دستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المادة السابعة[30] منه على هيئة الموظفين التي يرأسها المدير العام فقد جاء نص الدستور على "أن يرأس هيئة موظفي الوكالة مدير عام يعينه مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات"[31] وعلى ذلك نجد أن دستور الوكالة تضمن في المادة السابعة منه فقرة (أ) ما يتعلق بتعيين المدير العام، فالمدير العام ليس عضواً في هيئة الموظفين ولكنه يرأسها فهو رئيس هيئة الموظفين ويكونان معاً الأمانة العامة وبناء عليه لا يوجد في الدستور أو في أي وثائق الوكالة ما يمنع من تعيين المدير العام عدة مرات، فالدكتور/ محمد البرادعي معين مدير للوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام 1997م حتى عام 2009م ويعتبر ذلك العام بمثابة الدورة الثالثة له، ويوكيا أمانو عين مديراً لهامؤخراًمن عام 2009م حتى الآن[32]، وبالنسبة "لهانز بلكيس" عين مدير عام للوكالة من عام 1981م حتى عام 1997م، وسينغفارد إيكلوند عين من 1961م حتى 1981م وعلى ذلك فالمدير العام يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن إدارة الوكالة فهو يرأس الجهاز الإداري للوكالة "السكرتارية" وكذلك أنشطتها والتحقق

---

[27] أنظر د/ مفيد محمود شهاب- المنظمات الدولية- دار النهضة العربية-الطبعة الثالثة- - القاهرة - 1976م - صـ591.

[28] راجع نص الفقرة ياء من المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة.

[29] See/ David Fisher - History of The International Atomic Energy Agency - The First Forty Years - A fortieth anniversary publication- International Atomic Energy Agency (IAEA)- Vienna- 1997-P.38.

[30] راجع/ نص المادة السابعة فقرة ألف من نظام الوكالة.

[31] راجع د/ عبد الرحمن بن ابراهيم الضحيان- المنظمات الدولية الاسلامية والتنظيم الدولي- دراسة مقارنة- تقديم المفكر الإسلامي د/ عبد الله التركي- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م- صـ212، و د/ محمد الحسيني مصيلحي – المنظمات الدولية – تقديم د/ أحمد عصمت عبد المجيد - مرجع سابق – صـ 696.

[32] See/ Gregory L. Schulte - Strengthening the IAEA: How the Nuclear Watchdog Can Regain Its Bark- Strategic Forum - Institute for National Strategic Studies National Defense University - No. 253- March 2010- P.1.

من تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما أنه يقوم بالإشراف على إدارة الضمانات وإدارة التطبيقات والعلوم النووية وإدارة الأمان النووي وإدارة الطاقة النووية وإدارة التعاون الفني[33].

اختصاصات المدير العام:

يعتبر المدير العام هو الجهاز الثالث للوكالة بعد المؤتمر العام ومجلس المحافظين وليست الأمانة العامة **ومن أهم الاختصاصات المخولة للمدير العام:**

1) رئاسة هيئة الموظفين في الوكالة فهو الموظف الإداري الأكبر في الوكالة بالإضافة إلى تعيين موظفي الوكالة وتنظيم أعمالهم وإداراتهم[34] والقيام بإعداد مشروع موازنة سنوي بمصروفات الوكالة تيسيراً لمهمة مجلس المحافظين ويرفع مجلس المحافظين المشروع إلى المؤتمر العام للموافقة عليه.
2) يقوم المدير العام بدعوة المؤتمر العام لعقد دورات خاصة ويطلب من مجلس المحافظين أو أغلبية الأعضاء، كما أنه يحيل إلى مجلس المحافظين أي تقرير يصله من مفتش الوكالة عما تقوم به أيه دولة من انتهاك لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات.
3) إنابته عن الوكالة في عقد اتفاقيات الأهلية القانونية وامتيازات وحصانات الوكالة وفقاً لتعليمات مجلس المحافظين وإعداد صور مصدق عليها من أي تعديل تقترحه أيه دولة من الدول الأعضاء وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء قبل تسعين يوم على الأقل من نظر المؤتمر العام في هذا التعديل[35].

بالإضافة إلى الوظائف والاختصاصات التي يتمتع بها المدير العام فهناك سلطات أخرى ممنوحة له من خلال الوثائق التي أصدرها كل من المؤتمر العام ومجلس المحافظين **ومن هذه السلطات:** تعيين موظفي الإدارة وتنظيم أعمالهم وإداراتهم وترقيتهم وإنهاء خدمتهم ومنحهم أجازات خاصة وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم وكذلك له سلطة الموافقة على نشر المعلومات السرية وبالإضافة إلى هذه السلطات السابقة فهناك سلطة هامة جداً ممنوحة للمدير العام وهي سلطة رفع الحصانات والامتيازات عن أعضاء الأمانة العامة.

(5) انظر د/ أيمن محمد سليمان مرعي – النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية (دراسة مقارنة) – رسالة دكتوراه – مرجع سابق – صـ 67.
(34) راجع/ نص الفقرة باء من المادة السابعة من دستور الوكالة.
(35) راجع د/ محمود ماهر محمد ماهر – نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية – مرجع سابق – صـ 274 : 275.

المبحث الثاني

أهداف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية(IAEA)[36]

إن وجود الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحد ذاته يعد أكبر وأهم ضمانة دولية إذ أن دستورها الأساسي يعطي لها الحق وينيط بها المسئولية في تطبيق الضمانات النووية الدولية على الأعضاء في الوكالة وتمارس هذا الاختصاص من خلال عقدها اتفاقيات للضمانات النووية مع الدول المعنية ، كما تهدف إلى منع الآثار الضارة المترتبة على استخدام الطاقة النوويةولذلك فقد حددت المادتين الثانية والثالثة من نظامها الأساسي مقاصدها وأغراضها، فنصت المادة الثانية من نظامها الأساسي على أن تسعى الوكالة جاهدة لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية للعالم وتتأكد من عدم استخدامها للأغراض العسكرية[37].

وبناء على ذلك فقد سعت الوكالة لتحقيق هدفين أساسين أولهما أن تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في المجالات الصحية والاقتصادية في سبيل رخاء العالم[38]، وثانيهما أن تتأكد الوكالة من أن هذه الاستخدامات لا تستخدم في الأغراض الحربية وذلك عن طريق الرقابة على هذه الاستخدامات لضمان عدم تحويلها للأغراض العسكرية[39].

المطلب الأول

نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتعجيل بذلك

تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالعمل على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في المجالات المختلفة صحية واقتصادية لتحقيق رخاء العالم[40].

ولتحقيق ذلك تقوم بالآتي:

- العمل على تشجيع ومساعدة البحث لاستخدام الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي في الأغراض السلمية في جميع أنحاء العالم[41] وضمان عدم تحويل المساعدة التي تقدمها أو تحت رقابتها للأغراض العسكرية وقد خول ذلك النظام الأساسي للوكالة في مادته الثالثة وعلاوة على التشجيع والمساعدة تقوم الوكالة بتوفير الخدمات والتجهيزات والمواد اللازمة لسد احتياجات البحث في مجال

---

[36] See/ Russell Leslie- The Good Faith Assumption Different Paradigmatic Approaches to Non-Proliferation Issues- The Monterey Institute of International Studies, James Martin Center for Non-Proliferation Studies- Nonproliferation Review- Vol. 15- No. 3- November 2008-P.482.

[37] انظر د/ إسماعيل العربي – فصول في العلاقات الدولية – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – 1990 – صـ251 : 252، وأنظر أيضاً د/ مصطفى سلامة حسين- القانون الدولي العام- دار المطبوعات الجامعية- 1994م - صـ485.

[38] راجع د/ محمد حسين عبد العال يوسف - المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية (دراسة مقارنة) – رسالة دكتوراه – 1413هـ /1993م – صـ 43.

[39] انظر د/ منى محمود مصطفى - التنظيم الدولي العالمي والإقليمي بين النظرية والممارسة - المركزالعربيللبحثوالنشر -1991م- صـ 265، وراجع أيضا د/ محمد طلعت الغنيمي- الأحكام العامة في قانون الأمم- دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي- التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة- مرجع سابق- صـ998.

[40] راجع/ إدارة الإعلام العام – حقائق أساسية عن الأمم المتحدة – الأمم المتحدة – نيويورك – 1980م – صـ 204.

[41] انظر د/ محمد عبد الرحيم الناغي- الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية- مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع- 2009- 450.
And see also/ H. Gros Espiell- The Non-Proliferation of Nuclear Weapons in Latin America- IAEA Bulletin-Vol.22-No.3/4- P.81.

الطاقة الذرية لاستخدامها في الأغراض السلمية[42] وبالتالي فهي تسخر خبرائها لتنفيذ أي مهمة فنية تطلبها منها الدول عن طريق عقد اتفاق تعاون بينها وبين الوكالة[43].

- كما أنها تقوم بدور الوسيط أحياناً لضمان تبادل المواد والمعدات أو التسهيلات المقدمة من دولة عضو في الوكالة إلى دولة أخرى وكذلك توفر لكل أعضائها المهارات الفنية التي تمكنها من الاستفادة بالطاقة النووية في المجالات السلمية[44].
- وكذلك تشجيع تبادل العلماء والخبراء بين الدول وتدريبهم في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.
- وأخيراً أن تمتلك الوكالة أو تقيم أية منشآت وآلات ومعدات تفيدها في ممارسة الوظائف المخولة لها".

المطلب الثاني
ممارسة الرقابة على استخدامات الطاقة الذرية

تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالرقابة على استخدامات الطاقة النووية وتعتبر هذه الوظيفة مهمة جداً لمساعدة الحد من الانتشار النووي، وللرقابة على الطاقة الذرية تقوم الوكالة بنوعين من الرقابة وهما الرقابة على الصحة والسلامة وعدم تحويل استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية.

أ) **رقابة الصحة والسلامة[45]:** وقد كان هذا المبدأ من أهم مقاصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقد نصت على ذلك في دستورها لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في المجالات الصحية والاقتصادية فعملت على التوسع لاستخدام الطاقة الذرية لخدمة السلام والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم[46].

ولذلك قامت الوكالة بوضع قواعد وقرارات للسلامة من أجل حماية الصحة والحد مما تتعرض له الحياة والممتلكات من مخاطر والعمل على تطبيق هذه القواعد على عملياتها، كما أنها قامت بتطبيق هذه القواعد بصورة إلزامية تحت إشرافها وبالتعاون مع الدول الأعضاء النووية حيث عملت على وضع معايير أمنة في نظامها الأساسي للحماية من الإشعاع وأخطاره لذلك نشرت العديد من الكتيبات واللوائح للاستخدام الأمن للمواد المشعة كما أنها تتعاون مع العديد من المنظمات الدولية التي تعمل في مجالات الصحة والأمن[47] في مجال البحوث العلمية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض الزراعية والصحية ومن هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

---

(42) راجع د/ أيمن محمد سليمان مرعي – النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية (دراسة مقارنة) –رسالة دكتوراه – مرجع سابق –2003م – صـ 66.

(43) انظر د/ سمير محمد فاضل عطيه – المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – رسالة دكتوراه- عالم الكتب – القاهرة – 1976م - صـ12.

(44) انظر د/ حسين حنفي عمر- الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية "أحقية الدول العربية والإسلامية في التكنولوجيا النووية وألا- الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية- الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – 2008م - صـ104.

(45) فقد نصت على تلك الرقابة في الفقرة طاء من المادة التاسعة من دستورها الأساسي،

And see also/ L. W. Deitrich - IAEA Safety Standards for Management Systems- International Atomic Energy Agency (IAEA)- 2006.

(46) انظر د/ شافعي محمد بشير - المنظمات الدولية (دراسة قانونية سياسية) – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الثانية – 1974 - صـ 151.

(47) See/ Fundamental Safety Principles- Safety Fundamentals - Jointly Sponsored by European Atomic Energy Community and Several Organizations- International Atomic Energy Agency- Vienna, 2006-P.2.

وانظر أيضاً د/ محمد مصطفى يونس – استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام –مرجع سابق – صـ 64.

ب) ضمان عدم تحويل استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية[48]: ولتحقيق هذه الوظيفة قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) بنوعين من الرقابة وهما رقابة خارجية ورقابة داخلية.

1) الرقابة الداخلية:

ويقصد بها الرقابة التي تقوم بها الوكالة على المواد النووية[49] التي تحوزها لمنع تحويلها للأغراض العسكرية، وقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة على أن "تفرض الوكالة الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تشرف عليها وذلك تأميناً لقصر هذا الاستخدام على الأغراض السلمية"[50]، ولذلك قامت الوكالة بتحديد الرقابة الداخلية بإنشاء نظاماً للرقابة على المواد الانشطارية الخاصة التي تتسلمها وذلك لضمان استخدامها في الأغراض السلمية، كما أنها تكون مسئولة عن تخزين وحماية ومراقبة المواد التي تحوزها وذلك لمنع نقلها أو تحويلها لغير الأغراض السلمية ولذلك فهي عند الضرورة تقوم بإنشاء هيئة من المفتشين تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تحويل المواد الانشطارية التي في حوزتها لاستخدامها في الأغراض العسكرية[51].

2) الرقابة الخارجية (الضمانات)[52] (Safeguards):

قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضع ضمانات لعدم استخدام المواد النووية في الأغراض العسكرية[53] ولذلك قامت بهذه الوظيفة التي تشمل ضمان عدم تحويل الطاقة الذرية المستخدمة في أي دولة أو المستخدمة بواسطتها إلى الأغراض العسكرية ويعتبر ذلك هو الهدف الأساسي الذي تسعى الوكالة لتحقيقه وذلك ما جاء في الفقرة (أ) من المادة الثالثة "بأن تضع وتطبق الوكالة الضمانات التي ترمي إلى منع استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها في خدمة الأغراض العسكرية" لذلك تقوم الوكالة بعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول التي تتلقى المساعدات الفنية بألا تستخدم المنح المقدمة لها للأغراض العسكرية[54]، وبناء على ذلك فقد أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وثيقة تحوي مجموعة من المبادئ تحكم تنفيذ الضمانات النووية والعلاقة بين الوكالة والدولة المعنية أطلق عليها "نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، إضافة إلى ذلك تقوم الوكالة بإبرام اتفاقيات مع العديد من المنظمات المتخصصة وغيرها وذلك لتنظيم علاقات التعاون فيما بينهم حتى يتيسر للوكالة تحقيق أهدافها[55].

---

(48) راجع/ نص المادة الثالثة فقرة(أ) من النظام الأساسي للوكالة الدولية.

(49) يقصد بالمواد النووية: البلوتونيوم باستثناء ذلك الذي يتجاوز فيه تركيز النظائر 80% (238)، اليورانيوم 233، اليورانيوم المخصب بالنظير المشع 235، اليورانيوم المحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة إلا ما كان منها على شكل خام، راجع في ذلك د/ علاء الدين راشد- الأمم المتحدة والإرهاب- دار النهضة العربية- القاهرة- 2005م –صـ169.

(50) انظر د/ محمود حجازي محمود – حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي- الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005م - صـ89.

(51) راجع د/ محمود ماهر محمد ماهر - نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية – مرجع سابق – صـ 64 : 65.

(52) هي مجموعة إجراءات أو تدابير رقابية الهدف منها التأكد من عدم تحويل المواد النووية والمعدات المعدة للاستخدامات السلمية إلى الاستخدام العسكري،

See/ IAEA Department of Safeguards- IAEA Safeguards: Staying Ahead of the Game- International Atomic Energy Agency (IAEA)-July 2007- P.6.

(53) انظر د/ محمد إسماعيل علي - الوجيز في المنظمات الدولية– جامعة الأزهر – مرجع سابق – صـ 348.

(54) راجع د/ محمد عبدالله نعمان – ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية)- مرجع سابق – صـ 48 : 49.

and See also Dr./ Mohamed El-Baradei- Non-Proliferation of Nuclear Weapons & Nuclear Security- IAEA Safeguards Agreements and Additional Protocols- IAEA- September 2002- P.5.

(55) أنظر د/ إبراهيم محمد العناني- المنظمات الدولية العالمية- مرجع سابق - صـ310.

وتتمثل صور وسائل الرقابة والتفتيش على استخدامات الطاقة النووية فيما يلي:

- **الرقابة والتفتيش عن طريق الزيارات الدورية للمواقع النووية:** ويكمن السند القانوني لهذين الإجراءين في مصدرين أساسيين هما نصوص معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ونظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذا النوع من الرقابة تمارسه الهيئات الدورية النووية عن طريق إرسال خبراء وفنيين إلى المواقع النووية للتحقق من التزام الدولة بعدم تحويل الاستخدامات السلمية للأغراض العسكرية وتتحقق كذلك من توافر نظام الأمان الفني للمشروع والتحقق من إتباع الاحتياطات الفنية التي تتضمن عدم التسرب الإشعاعي أو الانفجار النووي، وتلك الوسيلة من الرقابة تتطلب موافقة الدولة المعنية على التفتيش وتتم هذه الموافقة غالباً عن طريق اتفاق ثنائي يبرم بين الدولة وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند مساهمة الأخيرة بإقامة مشروع استناداً لالتزام رئيسي الوارد في النظام الأساسي للوكالة ومعاهدة منع الانتشار النووي بإخضاع المنشآت والمشاريع النووية وفقاً لنظام الضمانات.
- **الرقابة من خلال تبادل المعلومات والوثائق:** وهذه الرقابة تمارسها الرقابة من خلال تبادل المعلومات والوثائق سواء فيما بينها وبين غيرها من المنظمات الدولية النووية أو بينها وبين الدول الأعضاء حيث يجب على الدول الأعضاء فيها إخطار الوكالة عن أنشطة نووية التي تمارسها دولة معينة عندما تصل إليها معلومات عن نشاطها وتتولى الوكالة بعد ذلك التحقق من مصداقية هذه المعلومات وتتخذ التدابير اللازمة بصددها.
- **الرقابة من خلال تثبيت كاميرات التصوير ووضع الأختام وتبادل التقارير:** وتقوم الوكالة بهذا النوع من الرقابة عن طريق وضع كاميرات تصوير على خطوط إنتاج المنشآت النووية للتحقق من التزامها بالغرض السلمي لنشاطها وعدم تحويله للاستخدامات العسكرية ويمكنها أيضاً أن تضع أختام على بعض المنشآت والمواد النووية لتجميد نشاطها وذلك في حالة وجود شكوك جدية لتحويل نشاطها إلى الغرض العسكري ولا يجوز فض هذه الأختام إلا بمعرفة مفتشي الوكالة.
- **الرقابة عن طريق كتابة التقارير عن نتائج الزيارات وعمليات التفتيش التي قامت بها الوكالة:** وبناء على ذلك تقوم الوكالة برفع هذه التقارير إلى مجلس الأمن والأمم المتحدة الذي يقدر أثر ذلك على السلم والأمن الدوليين ويتخذ ما يراه مناسباً من تدابير وإجراءات قد تصل إلى فرض عقوبات كما هو الحال بالنسبة لإيران بشان برنامجها النووي[56].

ومما سبق يمكن القول أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضعت العديد من القواعد والإجراءات القانونية والتنظيمية التي تساعدها على تحقيق الهدفين الأساسين التي تسعى لتحقيقها وهما نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وعدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية خلافاً لمعاهدة منع الانتشار فإن الحظر لا يقتصر على الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية فقط بل يمتد ليشمل أيضاً أي استخدام للطاقة النووية لأي غرض عسكري سواء كان مباشر أو غير مباشر.

[56] راجع د/ أحمد محمد عبد الحفيظ حسن- أبعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدولة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- 1431هـ/2010م – صـ261.

المبحث الثالث

مجال تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بذلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ نشأتها جهوداً كثيرة للاستخدام السلمي للطاقة النووية وتطبيق ضماناتها[57] ولذلك فقد حدد دستور الوكالة ووثائق الضمانات الحالات التي تطبق فيها ضمانات الوكالة وكذلك العناصر التي تخضع لهذه الضمانات كما حدد النظام الأساسي للوكالة في مادته الثالثة الفقرة (أ) العديد من المجالات التي تتعلق باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

وفيما يلي نبحث الحالات التي تطبق فيها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ثم بعد ذلك نقوم بمعرفة المجالات التي تمارس فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشاطها على كل ما يخص الاستخدام السلمي للطاقة الذرية:

المطلب الأول

الحالات التي تطبق فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضماناتها

وفقاً لنص دستور الوكالة فهناك أربع حالات حددها الدستور تطبق عليها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذه الحالات هي:

- **الحالة الأولى: عند توفير الوكالة المساعدة النووية (مشروعات الوكالة):**

وتكون هذه الحالة عندما تطلب أي دولة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم لها مساعدة نووية بأن توفر لها الوكالة المواد الانشطارية لذلك والمواد الأخرى والمعدات والخدمات والمرافق اللازمة لهذا الغرض ثم يعرض هذا المشروع على مجلس المحافظين والنظر في مداه وهدفهوتوافق الوكالة على هذه المساعدة وبناء على ذلك تقوم بإبرام اتفاقية مع هذه الدولة أو الدول التي تطلب هذه المساعدة وتسمى هذه الاتفاقية "اتفاقية المشروع" "Project Agreement" التي تتضمن تعهد هذه الدولة أو الدول الراغبة في المساعدة النووية بإخضاع المشروع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[58]، وكذلك عقد اتفاق مع الدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية يتضمن مبادئ هامة وإجراءات معينة بين الوكالة والدولة من أهمها عدم استخدام المساعدة المقدمة إليها للأغراض العسكرية[59].

كما لا يمنع أن يكون مورد المساعدة النووية أي جهة غير الوكالة ولكن يكون التوريد بمساعدة الوكالة، وكذلك الدستور يشترط إبرام اتفاقية خاصة بكل مشروع يتم إخضاعه لضمانات الوكالة وقد كانت اتفاقية الوكالة مع النرويج في 10 أبريل 1961م التي تتعلق بمفاعل (نورا) "NORA" أولى اتفاقيات مشروعات الوكالة ثم بعد ذلك قامت الوكالة بعدة اتفاقيات مع دول أخرى منها الأرجنتين وفنزويلا، كما قامت بعقد اتفاق مع إيران في عام 1974م من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة منع انتشار الأسلحة

---

(57) See/ H. Von Brevern- Successes and Failures of the Nuclear Non-Proliferation Treaty- Centre for Science and Peace Research- ESARDA Bulletin, No. 41 - June 2009- P.75.

(58) See/ IAEA Safeguards Glossary 2001 Edition- International Nuclear Verification Series No. 3- the IAEA in Austria- June 2002- P.5.

(59)See/ Thomas E Shea- The International Nonproliferation Regime and IAEA Safeguards- Center for Global Security- Pacific Northwest National Laboratory- June 2009.

النووية[60]، وبالإضافة إلى المساعدات النووية التي تقدمها الوكالة فإنها تقدم مساعدة فنية[61] وذلك ما حدث مع مصر فبالرغم من أنها تلقت عدة مساعدات نووية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا أن هذه المساعدات لم تخضع لضمانات الوكالة حيث أن بعض هذه المساعدات كانت مجرد مساعدات فنية لا تتضمن تقديم مواد نووية والبعض الأخر وإن كان يتضمن مواد نووية فلم يخضع لضمانات الوكالة وذلك لدخول هذه المواد في نطاق المواد المستثناه من تطبيق ضمانات الوكالة وفقا لنظامها الأساسي، فمثال ذلك الاتفاقية التي أبرمت بين مصر والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1964م لإقامة مشروع أبحاث (Research Project) وقد تضمنت هذه الاتفاقية بأن تساعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية مصر من أجل إقامة مشروع أبحاث "Research Project" في الطاقة الذرية للأغراض السلمية وذلك بتوفيرها اليورانيوم الطبيعي المطلوب لهذه الأبحاث[62]، كما عقدت مصر مع الوكالة اتفاقية لإنشاء مشروع للتدريب والتطبيقات الطبية وذلك في الرابع عشر من يناير 1965م[63]، وقد أكد الدكتور/ علي إسلام - رئيس هيئة الطاقة الذرية المصرية السابق- بأن مصر من أكثر الدول التي استفادت من معونات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك للاستخدامات السلمية وأكد أن مصر تقدمت مؤخراً إلى الوكالة الدولية للحصول على مساعدات فنية وتدريبية لتقوية نظام الضمانات الوطني.

- **الحالة الثانية: (بناء على طلب من تنظيم ثنائي):**

لا تطبق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضمانات على الاتفاقيات الثنائية إلا بطلب من أطرافها وذلك ما نص عليه دستورها في المادة الثالثة ولذلك فحتى تخضع كلا الدولتين في الاتفاقية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فلابد من موافقة كلا الدولتين على تحويل الضمانات[64] وإبرام اتفاقية بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولتين طرفي الاتفاقية وقد تم تسمية هذا النوع من الاتفاقيات باتفاقيات تحويل الضمانات (Safeguards Transfer Agreements) أو اتفاقيات التحويل الثلاثية (Trilateral Transfer Agreements)، وقد أبرمت أول اتفاقية ضمانات "اتفاقية تحويل ثلاثية" بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولتين طرفي الاتفاقية وهما الولايات المتحدة الأمريكية واليابان في 23 سبتمبر 1963م[65]، وفي حالة رفض قبول إحدى الدولتين طرفي الاتفاقية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى ولو أن الدولة الأخرى موافقة على قبول الضمانات فلا تستطيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبرام اتفاقية تحويل الضمانات[66] وهذا ما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً "روسيا"

---

[60] للاطلاع على نصوص الاتفاق
See/ International Atomic Energy Agency- Information Circular- INFCIRC/214- 13 December 1974.

[61] راجع د/ عبد الواحد محمد الفار - التنظيم الدولي – مرجع سابق – صـ 48.

[62] راجع/ د/ محمود ماهر محمد ماهر - نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ـــ مرجع سابق – صـ 82.

[63] أنظر د/ إبراهيم فتحي حمودة- مصر والاستخدامات السلمية للطاقة النووية- 1983- صـ8.

[64] See/ Thomas E. Shea- On the Application of IAEA Safeguards to Plutonium and Highly Enriched Uranium from Military Inventories- Science & Global Security, 1993, Volume 3- Printed in the United States of America- P.224.
وراجع أيضاً/ نص المادة الثالثة بند (أ) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[65] بناء على ذلك وحسب نص اتفاقية تحويل الضمانات بأن توقف الدولة الموردة للمساعدة النووية مساعدتها، كما أنه على الدولة المستلمة بأن تعيد إلى الدولة الموردة كل المواد النووية الخام والانشطارية التي تستلمها)، وبالإضافة إلى اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية واليابان فقد قامت الوكالة الدولية بتطبيق ضماناتها على اتفاقيات ثنائية أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية مع كل من النمسا واليونان والنرويج والفلبين، راجع في ذلك د/ محمود خير بنونة- أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين – مرجع سابق – صـ 269.

[66] فلابد من موافقة الدولتين على تحويل الضمانات.

في حين أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية قبولها تطبيق ضمانات الوكالة رفضت روسيا تطبيق ضمانات الوكالة ولم تقبل تحويل أي اتفاقية ثنائية إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- **الحالة الثالثة (بناء على طلب من تنظيم جماعي):**

وتكون هذه الحالة عندما تطلب الدول الأطراف في تنظيم جماعي الخضوع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقوم الوكالة في هذه الحالة بتطبيق ضماناتها على هذا التنظيم[67] إما كمكمل للضمانات الأساسية للتنظيم الجماعي أو تطبق ضمانات الوكالة للرقابة على التنظيم الجماعي وذلك إذا كان التنظيم الجماعي لا يحتوي على أي ضمانات ومثال لمعاهدة جماعية إقليمية تتيح تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك لمنع تحويل الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية لأي غرض عسكري معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية عام 1967م[68] التي طلبت تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بجانب نظام الرقابة الذي أنشأته المعاهدة وبذلك تقوم بالالتزام بالأحكام التي تفرضها عليها ضمانات الوكالة.

- **الحالة الرابعة: بناء على طلب دولة الخضوع الاختياري المنفرد لضمانات الوكالة:**

وتطبق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضماناتها في هذه الحالة عندما تطلب منها أي دولة إخضاع أي من نشاطاتها في حقل الطاقة الذرية وهذه الدولة قد تكون منضمة لمعاهدة جماعية مثل معاهدة تلاتيلولكو (TreatyofTlatelolco) أو قد تطلب تطبيق ضمانات الوكالة بناء على تصرف منفرد اختياري[69] مثل ما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في 30 مارس 1962م حينما قامت باتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أخضعت بموجبه أربعة من مفاعلاتها متوسطة القوة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك إخضاع مفاعلاً أخر كبير القوة "محطة يانكي للطاقة النووية" لضمانات الوكالة وتسمى هذه الاتفاقيات باتفاقيات الإخضاع المنفرد للضمانات (Unilateral Safeguards Submission Agreements).

ومما سبق وطبقاً لوثيقة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتضح أنه لابد من إبرام اتفاقية بين الوكالة والدولة الطالبة الخضوع لضمانات الوكالة.

المطلب الثاني

العناصر التي تخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

حددت الاعتبارات الفنية العناصر التي تكون محلاً للخضوع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذه العناصر كالاتي:

1) المواد النووية:

نصت وثيقة الضمانات[70] على إخضاع المواد النووية التي ورد تعريفها في المادة العشرين من دستور الوكالة إلى الضمانات[71] ولذلك فحسب تعريف هذه المادة تكون المواد النووية كالآتي:

---

[67] راجع نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[68] انظر لواء دكتور/ ممدوح حامد عطيه و د/ سحر مصطفى حافظ - المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي – مراجعة المادة العلمية د/ فوزي حماد – تقديم د/ محمد عبد الفتاح القصاص – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – 1425هـ/2005م– صـ 297.

[69] أنظر د/ محمد سامي عبد الحميد و د/ مصطفى سلامة حسين- القانون الدولي العام- الدار الجامعية – 1988م- صـ422: 423.

[70]تنقسم وثائق الضمانات إلى عدة أنواع منها: (وثيقة الضمانات الأولى لسنة 1961) وتختص هذه الوثيقة بمفاعلات الأبحاث والتجارب والطاقة التي يقل ناتجها الحراري عن 100 ميجاوات وقد حدث تطور على هذه الوثيقة سنة 1964 بوثيقة تكميلية ليمتد تطبيقها على المفاعلات التي تزيد طاقتها عن

- **المواد الانشطارية الخاصة (Special Fissionable Materials):**

وهذه تشمل بلوتونيوم 239 (Plutonium 239) ويورانيوم 233 (Uranium 233) واليورانيوم المخصب من نظيري اليورانيوم 235 أو 233 (Uranium Enriched in The Isotopes 235 or 233)[72] وأيه مواد انشطارية أخرى يحددها مجلس المحافظين من وقت لأخر وأيه مادة تحتوي على أي من المواد السابقة[73].

- **المواد الأصلية:**

وهذه تعني اليورانيوم الذي يحتوي على مزيج من النظائر الموجودة في الطبيعة واليورانيوم الجدب Depleted في النظير 235 والثوريوم Thorium وأيه مادة من المواد السابقة تكون في شكل معدن أو مزيج من معدنين أو أكثر أو مادة كيميائية مركبة أو مركزة، أيه مادة أخرى تحتوي على مادة أو أكثر من المواد السابقة بدرجة التركيز التي يحددها مجلس المحافظين من وقت لأخر، وكذلك أيه مادة أخرى مماثلة يحددها مجلس المحافظين من وقت لأخر[74]، وقد منح لمجلس المحافظين تحديد المواد التي تخضع للضمانات من وقت لأخر وذلك لمواجهة ما قد يستجد من مواد نووية فيما بعد.

2) التسهيلات النووية:

لا يقتصر دور الوكالة الدولية على تقديم المساعدة الفنية فقط بل تقوم أيضاً بتوفير المواد والخامات والتسهيلات النووية لمواجهة احتياجات أبحاث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لأجل تنمية هذا الاستخدام النووي عمليا في إنتاج الطاقة الكهربائية وتوليد الطاقة اللازمة لتشغيل المعدات والمصانع[75] حيث قامت الوكالة بالاشتراك مع مصر في إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة بالقاهرة وذلك في عام 1963م[76]، وقد حددت وثيقة الضمانات في فقرتها 78 التسهيلات النووية التي تخضع لضمانات الوكالة وهي ثلاثة أنواع كالآتي:

- **التسهيلات النووية الرئيسية (Principal Nuclear Facilities):**

وهذه تشمل المفاعلات (Reactor)، مصانع إعادة المعالجة (Reprocessing Plants)، ومصانع فصل النظائر (Isotope Separation Plants)، مصانع التصنيع (Fabrication Plants)، مصانع التحويل (Conversion Plants)، الأنواع الأخرى من التسهيلات التي يحددها مجلس المحافظين.

- تسهيلات الأبحاث والتنمية (Research and Development Facilities).

---

100 ميجاوات، وأيضاً (وثيقة الضمانات المعدلة لسنة 1965) حيث تم وضعها لتواجه التطور التكنولوجي الذي كان بمثابة ثغرة نتيجة لقصور الوثيقة الأولى عن تغطية أنواع أخرى من الأنشطة النووية، بالإضافة إلى (وثيقة الضمانات الشاملة) التي ارتبط تنفيذها بمعاهدة حظر الانتشار النووي 1968 حيث تتضمن هذه الوثيقة أساليب مختلفة تتمثل في القيام بفحص ومراجعة المعلومات والبيانات المتعلقة بتصميمات المنشآت النووية بالإضافة إلى جمع المعلومات وإجراء زيارة مفاجئة وعمل جرد مادي لمخزون المواد النووية التي بحوزة الدولة فضلاً عن التأكد من صحة ودقة المعلومات التي تقدمها الدولة عن أنشطتها النووية، ذلك كله بهدف التأكد من أن نظام الضمانات يطبق بفاعلية وكذلك توجد وثائق المفتشين وهي خاصة بأعمال التفتيش وأيضا هناك وثائق تحديد امتيازات وحصانات مفتشي الوكالة، راجع في ذلك د/ صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوي- الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية- مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة أسيوط- 2006م - صـ145 : 147،د/ أحمد محمد عبد الحفيظ حسن- أبعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدولة- رسالة دكتوراه-مرجع سابق – صـ254 : 256

[71] أنظر د/ أسامة مصطفى مصطفى عطعوط- الحماية الجنائية للمواد النووية في ظل النظام الدولي للضمانات النووية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس-2000م- صـ23.

[72] أنظر د/ عبد الرحمن بن محمد ملياري- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية- الجائز والمستحيل- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – 1414هـ - صـ147.

[73] راجع المستشار الدكتور/ عبد الفتاح مراد - الاتفاقيات الدولية الكبرى – مرجع سابق - صـ 189 : 190، وراجع نص المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[74] راجع نص المادة التاسعة الفقرة (ب) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[75] أنظر د/ علي إبراهيم- الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير- دار النهضة العربية – 1998م- صـ124.

[76] راجع د/ مفيد محمود شهاب- المنظمات الدولية- دار النهضة العربية- الطبعة العاشرة 1990م- صـ589.

- تسهيلات التخزين المحكمة (Sealed Storage Facilities).

3) المواد غير النووية والمعدات (Non-Nuclear Materials and Equipment):

وهذه بعد أن أغفلت وثيقة الضمانات المعدلة النص عليها وعالج مجلس محافظي الوكالة هذه الثغرة ووافق في ظل هذه الوثيقة على اتفاقيات لتحويل الضمانات تنص صراحة على إخضاع هذه المواد غير النووية والمعدات لضمانات الوكالة ولكن بشروط معينة، فبالنسبة للمواد التي سميت بالمواد المخصصة (Specified Materials) يشترط أن تكون معدودة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج المواد النووية، وبالنسبة للمعدات فهذه كذلك يشترط أن تكون مصممة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج المواد النووية أو المواد المخصصة[77].

المطلب الثالث

المجالات التي تمارس فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشاطها

لقد عملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على فتح مجالات متعددة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية وعدم استخدامها لأي غرض عسكري، كما وضعت العديد من القواعد واللوائح والأحكام لضمان عدم استخدام المواد الانشطارية والخدمات والمعدات والتسهيلات والمشروعات التي تشرف عليها في أي غرض عسكري واستخدامها في الأغراض السلمية.

وبناء على ذلك فقد حدد النظام الأساسي للوكالة الدولية اختصاصاتها الخاصة باستخدام الطاقة النووية في المجالات الآتية:

1) أن تقوم في جميع أنحاء العالم بتشجيع وتيسير بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتنمية هذا الاستخدام وتطبيقه العلمي وأن تشجع تبادل البيانات والمعلومات العلمية والفنية الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وذلك طبقاً لما جاء في المادة الثامنة البند (ألف) على أن تقدم كل دولة من أعضاء الوكالة ما تراه مفيدا للوكالة من معلومات وبيانات، كما تقوم كل دولة أيضا من أعضاء الوكالة بتقديم كافة البيانات والمعلومات العلمية عن المساعدة التي تقدمها الوكالة للدول الأعضاء وذلك طبقاً للمادة الحادية عشرة البند (باء) وبناء على ذلك تقوم الوكالة باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع تبادل البيانات والمعلومات العلمية والفنية الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية[78].
2) تقديم المواد والخدمات والأدوات والمنشآت والمشاريع اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتنمية هذا الاستخدام وتطبيقه عمليا بما في ذلك الطب والزراعة والكهرباء والصناعة وغيرها من حاجات الدول[79] ولتحقيق ذلك تضمنت المواد الثامنة والتاسعة

---

(77) انظر د/ محمود ماهر محمد ماهر - نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية– مرجع سابق – صـ 103 : 105.

(78) See/ Roger C. Herdman- Nuclear Safeguards and the International Atomic Energy Agency- Government Printing Office- Washington- 1995- P.6.

(2) راجع د/ محمد الحسيني مصيلحي- المنظمات الدولية – تقديم د/ حمد عصمت عبد المجيد – مرجع سابق- صـ 694.

والعاشرة والحادية عشرة الأسلوب الذي تتبعه الوكالة في تقديم الخدمات والمواد والمعدات والمنشآت والمشاريع وبناء على ذلك فهي تقوم بدور الوسيط في تبادل المواد والخدمات وما شابهها بين الدول الأعضاء في الوكالة إذا طلب منها ذلك، كما أنها تلتزم في توزيع المواد الخام والخدمات والمعدات والمنشآت بمراعاة الحاجات الخاصة التي تشعر بها مناطق العالم المختلفة ويعتبر تقديم المواد الانشطارية الخاصة والمواد الخام عملية يقوم بها جميع الأفراد تطوعا.

3) تشجيع تبادل وتدريب العلماء والخبراء في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية[80] وإنشاء أو امتلاك المنشآت والآلات التي تستخدمها الوكالة في ممارسة وظائفها إذا كان المتوفر منها غير كاف لذلك، إضافة إلى وضع وتطبيق الضمانات التي ترمي إلى كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لمنع استغلال أي نشاط متعلق بها في المجالات العسكرية[81].

4) وضع إقرار القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة والتقليل ما أمكن من أخطار التعرض للإشعاع ويتم ذلك عن طريق التعاون مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المختصة لوضع قواعد الوقاية الصحية من أضرار الإشعاعات الذرية وحماية الأرواح والأموال أثناء نقل المواد المشعة والعمل على معالجة الجوانب القانونية للمخاطر النووية، فالوكالة الدولية لها سلطة تنظيمية فيما يتعلق بالحماية الصحية بحيث تقل المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص[82] فقد قامت في أكتوبر عام 1958م بإنشاء هيئة مؤقتة للتخلص من النفايات المشعة في البحر[83].

هذا وقد وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مبادئ تلتزم بها في المادة الثالثة البند (الباء) عند ممارسة نشاطها في جميع المجالات وهي أن تعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرامية إلى تقرير حفظ السلم والأمن الدوليين[84] ووفقاً لسياسة الأمم المتحدة الهادفة إلى تحقيق نزع السلاح على نطاق عالي ومضمون[85].

وبالتالي يمكن القول بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تباشر نشاطها طبقاً لنظامها الأساسي في جميع المجالات التي تتعلق باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

---

(1) راجع د/ محمد عبد الله محمد نعمان - ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية) – مرجع سابق – صـ 177.

(2) انظر نص المادة الثالثة فقرة (ألف) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(82) راجع د/ محمود خيري أحمد بنونة - أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين – مرجع سابق – صـ 262 : 263.

(83) أنظر د/ محمد طلعت الغنيمي – الغنيمي الوسيط في قانون السلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1993 – صـ 897.

(84) انظر د/ محمد إسماعيل علي - الوجيز في المنظمات الدولية – مرجع سابق – صـ 348، وراجع د/ محمد حسين عبد العال يوسف - المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية (دراسة مقارنة) – رسالة دكتوراه – مرجع سابق - صـ 43.

(85) انظر نص المادة الثالثة فقرة (ب) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المبحث الرابع

الإجراءات التي تتبعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاستخدام السلمي

قامت الوكالة الدولية بإتباع أربعة إجراءات رئيسية نص عليها دستورها لتحقيق الأمن الشامل للمجتمع الدولي **ومن هذه الإجراءات ما يلي:**

أولاً: فحص تصميمات التسهيلات النووية:

تقوم الوكالة الدولية بفحص تصميم كل تسهيل نووي رئيسي سواء كان تصميم معدات أو منشآت يتم فيه إنتاج أو معالجة أو استخدام أو تخزين مواد خاضعة للضمانات لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية[86] بما في ذلك المفاعلات[87] (الأفران) الذرية، والتأكد من أن التصميم لم يستخدم لأي غرض عسكري وأن يتفق مع القواعد الصحية والوقائية المقررة، كما يكون تصميم التسهيل يسمح بتطبيق الضمانات المنصوص عليها في ادة لثانية عشرة طبقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية[88]، ويعتبر فحص تصميمات التسهيلات النووية أول إجراء هام يتخذ لتطبيق الضمانات لتقرير مدى خطورة التسهيل النووي الرئيسي من حيث مدى سهولة تحويله لأي غرض عسكري، فالوكالة الدولية لها الحق في أن ترفض إنشاء تسهيل نووي رئيسي إذا رأت من تصميمه احتمال تقديره لفرض عسكري أو إذا رأت أنه لن يسمح بتطبيق ضماناتها بطريقة فعالة، وبالإضافة إلى ذلك نجد أن وثيقة الضمانات الخاصة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فرضت على الوكالة بإعادة فحص المعلومات الخاصة بالتسهيلات النووية إذا ما حدث تغيير على عملها أو في ضوء التقدم التكنولوجي في تطبيق الضمانات أو تطور خبرة الوكالة في تطبيق إجراءات ضماناتها، فملاحقه التقدم التكنولوجي أو التغيرات التي تطرأ في العمل يزيد من فاعلية إجراءات الوكالة مما يعطيها الحق في زيادة تطبيق ضماناتها ، لذلك تلجأ الوكالة إلى إتباع بعض الأساليب وإبرام اتفاقيات من أجل تحقيق نشاطها ومنها الاتفاقيات المبرمة في إطار اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية واتفاقية تحريم استخدام الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، كما تلزم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالخضوع للضمانات التي تضعها الوكالة في هذا المجال، علاوة على ذلك تقوم الوكالة بإبرام اتفاقيات تتعلق باتخاذ تدابير أمنية إزاء المفاعلات النووية حيث وصل عدد الاتفاقيات التي أبرمتها الوكالة في 31 ديسمبر عام 1994م إلى 1999م اتفاقاً مع 117 دولة، فهي تشرف على الاتفاق المبرم بين الأرجنتين والبرازيل الذي يستهدف إقامة نظام مشترك للرقابة على الطاقة النووية بين البلدين[89].

---

[86] راجع د/ محمد سامي عبد الحميد، ود/ مصطفى سلامة حسين- القانون الدولي العام – مرجع سابق- صـ442.

[87] تحوي المفاعلات نوعين وهما: مفاعلات البحوث وهذه عبارة عن مفاعلات صغيرة الحجم تستخدم لأغراض البحث العلمي، ومفاعلات القوى النووية وهي تلك المفاعلات التي تستخدم في المحطات النووية لتوليد القوى الكهربائية، راجع في ذلك د/ مرفت محمد البارودي- المسئولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية- دراسة تأصيلية. تحليلية. مقارنة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- 1993- صـ31: 32.

[88] راجع/ نص المادة الثانية عشرة فقرة(أ) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وراجع د/ حسين حنفي عمر – الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية "أحقية الدول العربية والإسلامية في التكنولوجيا النووية وألا. الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية – مرجع سابق – صـ 205.

[89] أنظر د/ رجب عبد الحميد- المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق - 2010م- صـ256: 257.

ثانياً: تقديم سجلات للعمليات وسجلات إحصائية:

حتى تقوم الوكالة بتطبيق ضماناتها بفاعلية أكثر فقد طلبت وثيقة الضمانات المعدلة من الدولة الاحتفاظ بنوعين من السجلات وذلك لحسن الإدارة وزيادة التنظيم **أولهما** (سجلات العمليات) أو التشغيل "Operating Records" وهي خاصة بتشغيل كل تسهيل خاضع للضمانات فقد نص دستور الوكالة على أن تقوم الدولة المستفيدة بتنظيم والاحتفاظ بسجلات للعلميات وذلك طبقا لما جاء في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الفقرة الثالثة من البند "ألف") على أن تطلب تنظيم وتقديم سجلات للعمليات لتيسير حصر المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة أو المنتجة ضمن إطار المشروع أو الاتفاق[90]، **وثانيهما** سجلات إحصائية أو حسابية "Accounting Records" وهي عبارة عن سجلات خاصة باستخدام موقع كل المواد النووية الخاضعة للضمانات التي توجد خارج التسهيل وبالإضافة إلى المواد النووية التي تشملها فإنها تشمل أيضا المواد غير النووية الخاضعة للضمانات[91].

ثالثاً: تقديم الدولة تقارير للعمليات وتقارير إحصائية:

بالإضافة إلى السجلات التي تطلب الوكالة من الدولة تقديمها بالاتفاق معها فإنها تطلب منها أيضا أن تقدم تقارير عن أعمالها[92] وذلك بالاتفاق بين سكرتارية الوكالة والحكومة المعنية فتقوم الدولة بتقديم تقارير عمليات أو تشغيل "Operating Report" وتقارير إحصائية أو حسابية "Accounting Reports" وتقدم الدولة المعنية بتقديم هذه التقارير إما إلى السلطات المحلية أو إلى دولة أخرى تقوم بتوريد المواد إلى الدولة.

ويوجد ثلاث أنواع من التقارير التي تقدمها الدولة منها **تقارير روتينية "Routine Reports"** وهذه التقارير تقدمها الدولة في فترات منتظمة فالحد الأدنى لهذه التقارير هو تقرير واحد في السنة ويزداد عدد التقارير عن تقرير في السنة بناء على المواد أو التسهيلات المستخدمة ولكن لا يجوز أن يزيد عن أثنى عشرة تقريراً في السنة، أما النوع الثاني من التقارير فتسمى **بالتقارير الخاصة "Special Reports"** وهذه يجب على الدولة تقديمها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حالات خاصة منها حدوث خسارة أو أضرار غير عادية للمواد النووية أو التسهيلات النووية الرئيسية الخاضعة للضمانات سواء كانت هذه الخسارة محققة أو احتمالية أو في حالة نقل أي مقادير هامة من المواد الخاضعة للضمانات سواء كان النقل بين تسهيلات داخل الدولة أو من داخلها إلى خارجها أو العكس، **أما بالنسبة للنوع الثالث من التقارير فهذا** تطلبه الوكالة من الدولة لمعرفة تقدم مراحل إنشاء تسهيل نووي رئيسي خاضع للضمانات فهي تقوم بطلب هذا التقرير للتأكد من أن إنشاء التسهيل قد وصل إلى مرحلة ملائمة لممارسة التفتيش الأولي عليه.

رابعاً: لجان التفتيش والرقابة الدولية:

وهذه اللجان تعد من إحدى الوسائل والآليات الرئيسية التي يعتمد عليها لمتابعة النشاط النووي السلمي المرتبط بعملية تشغيل المرافق النووية من جانب الدول حيث يمكن عن طريقها التعرف على أمن

---

[90] راجع نص المادة الثانية عشرة فقرة (أ) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة في 28 كانون الأول/ديسمبر 1989- صـ14، وانظر أيضاً د/ محمود خيري أحمد بنونه – أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين –مرجع سابق – صـ 267 : 268.

[91] See/ ISSAS Guidelines- Reference report for IAEA SSAC Advisory Service- Services Series 13- the IAEA in Austria- Vienna, November 2005-P. Foreword.

[92] راجع في ذلك نص الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة، أنظر أيضا د/ حسين حنفي عمر – الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية "أحقية الدول العربية والإسلامية في التكنولوجيا النووية وألا. الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية – مرجع سابق – صـ 205.

وسلامة هذه المواقف لتدارك أوجه القصور والإهمال الناتج عن إساءة الدولة في التعامل مع هذه الطاقة وتتخذ اللجان الدولية للرقابة والتفتيش هاتين الصورتين:

1) لجان المتابعة والرصد الدولية:

هي إحدى الوسائل أو الآليات التي يقوم المجتمع بتشكيلها بواسطة المنظمات الدولية كالأمم المتحدة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة التابعين لها في شكل توجيه صادر منهما مباشرة يدعو أو يقترح اتخاذ موقف معين تجاه دولة ما على أثر توافر معلومات لديه أو بناء على شكوى تتقدم بها إحدى الدول أو مجموعة من الدول استناداً على موافقة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بوجود خرق ما لإجراءات الحماية والأمان النووي قامت به أي دولة، كما تقوم الوكالة الدولية بممارسة دور رقابي على البرامج النووية التي تقوم بإنشائها الدول الأعضاء فيها وذلك بواسطة مراقبة تطبيق هذه الدول لضمانات أو إجراءات الحماية والأمان النووي ويتم بموجب هذه الضمانات إجراء عمليات تفتيش للتأكد من تطبيق هذه الإجراءات على كافة تلك البرامج[93].

2) لجان التحقيق الدولية:

تعتبر من إحدى الوسائل التي يعول عليها المجتمع الدولي للوقوف على الأبعاد الحقيقية لواقعة ما حيث يمكنه اللجوء إليها لتقصي الحقائق حول الأسباب التي أدت إلى وقوع الحوادث النووية تمهيداً لاتخاذ اللازم نحو احتوائها أو الحد من الأضرار التي قد تنتج عنها فضلاً عن ذلك تقوم هذه اللجان بإثبات كفاية كفاءة وفاعلية إجراءات الحماية والأمان النووي التي تطبقها الدولة المعنية وإثبات أن ذلك كان نتيجة إهمال أو تقصير من جانب الدولة مما ساعد على وقوع الحادث والتسبب في الضرر وأدى لتقرير مسئوليتها الدولية عن ذلك على عاتق الدولة، ومن هذه اللجان(اللجان الدولية للرصد وتقصي الحقائق، لجان الفحص الدولية).

خامساً: الرقابة على تصدير المواد النووية:

تقوم الوكالة الدولية بتطبيق التدابير الرامية للتحقق من استخدام المواد النووية في الأغراض السلمية دون العسكرية لذلك تقوم بوضع القواعد الأساسية الخاصة بنقل المواد النووية[94] وقد كان نتيجة للخوف من أن تستطيع بعض الدول غير المنضمة لمعاهدة منع الانتشار النووي تصدير ما من شأنه أن يساعد على صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى دون أي رقابة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية فقد بذلت الكثير من المحاولات لسد هذا النقص عن طريق ما يلي:

1) مذكرة زانجر1974 (Zangger)[95]:

بمقتضى هذه المذكرة حددت الدول المصدرة للمواد النووية كل المواد والمعدات والمنشآت التي يجوز التعامل فيها مع الدول غير المسلحة نووياًالتي لم تنضم إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ما

---

[93] راجع د/ أحمد محمد عبد الحفيظ حسن- أبعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدولة- رسالة دكتوراه-مرجع سابق – صـ 455 : 456.

[94] أنظر د/ رجب عبد الحميد- المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق- مرجع سابق- صـ256، 258.

[95] See/ Cole Harvey with the ACA Research Staff - Major Proposals to Strengthen the Nuclear Nonproliferation Treaty- A Resource Guide for the 2010 Review Conference- Arms Control Association- March 2010- P.13.

دام أن هذه التوريدات سوف تخضع لنظام الرقابة الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الطاقة الذرية في البلد المستورد[96].

2) نادي لندن 1975م[97](London Club):

للتنسيق بين الدول المصدرة للمواد والمنشآت التكنولوجية النووية، لذلك اتفقت أهم الدول المصدرة للمواد النووية بما فيها فرنسا التي لم تكن طرفا في مذكرة زانجر ولا حتى طرفاً في معاهدة منع الانتشار آنذاك على مجموعة من القواعد الإرشادية لسياسة التصدير النووي أهمها ذلك الذي يقضي بأن تراعي الدول المستوردة سواء أكانت طرفا في معاهدة منع الانتشار أم لم تكن عدم استيراد بنود لأغراض التفجير النووي وتراعي الدول المصدرة عدم توريد أي مواد أو معدات مما تشملها قائمة الحظر إلى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية ما لم تكن الدول المستوردة قد أخضعتها لرقابة الوكالة وإشرافها[98]، كما أصدر مؤسسو النادي (الولايات المتحدة الأمريكية- المملكة المتحدة- فرنسا- ألمانيا الغربية- كندا- اليابان) في عام 1976م عدداً من التوجيهات هدفها الأساسي تنمية الصادرات النووية ولكن مع حظر انتشار الأسلحة النووية وهذا ما سهل إبرام اتفاقية دولية أصبحت معدة للانضمام إليها اعتباراً من مارس 1980م ووضع نادي لندن في تعليماته مجموعة من القواعد الإرشادية الخاصة بالمنشآت والتكنولوجيا النووية[99].

سادساً: قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش:

لقد حددت المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة أهم الإجراءات التي تقوم بها الوكالة وهي التفتيش[100] ، فتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإشراف على المساعدة التي تقدمها للدول غير النووية وذلك بالتفتيش على المفاعلات النووية[101] فقد قامت الوكالة بهذا الأجراء لوضع حد لأي إخلال أو إهمال تقوم به الدولة في اتخاذ التدابير الكافية ومراعاة قواعد الصحة والسلامة، فيعتبر ذلك الإجراء من الإجراءات الهامة جداً التي تقوم بها الوكالة لفحص دقة المعلومات الواردة إليها[102] في التقارير ومحاولة الحد من تحويل العناصر الخاضعة لضمانات الوكالة للأغراض العسكرية، وبذلك يمكننا تقسيم التفتيش الذي تقوم به الوكالة إلى:

1) التفتيش الأولي: "Initial inspection"

ويكون هذا التفتيش إما قبل أول تشغيل للتسهيل النووي أو بمجرد خضوع التسهيل للضمانات ويتم القيام بهذا التفتيش للتأكد من سلامة إنشاؤه ومطابقته للقواعد والإجراءات التي وضعتها الوكالة.

---

(96) See/ Guy B. Roberts, "The Counter-Proliferation Self-Help Paradigm: A Legal Regime for Enforcing the Norm Prohibiting The Proliferators of Weapons of Mass Destruction", 27 Denver Journal of International Law and Policy – Summer 1999 – P.500-501.

(97) راجع د/ محمود إسماعيل محمد- مشكلات دولية معاصرة- الجزء الأول- مرجع سابق - صـ252.

(98) انظر د/هشام عمر أحمد الشافعي- النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- القاهرة 2010- صـ76، و د/ محمد مصطفى يونس – استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام- مرجع سابق- صـ152، 161.

(99) انظر د/ محمد سامي عبد الحميد و د/ مصطفى سلامة حسين- القانون الدولي العام- مرجع سابق- صـ430، 431.

(100) راجع/ نص المادة الثانية عشر فقرة (أ، ج) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة في 28 كانون الأول/ ديسمبر 1989م- صـ15.

(101) أنظر د/ مصطفى سلامة حسين- القانون الدولي العام- مرجع سابق- 455، وراجع أيضاً د/ محمد سامي عبد الحميد و د/ مصطفى سلامة حسين- القانون الدولي العام – مرجع سابق- صـ411.

(102) انظر/ جيمس ليونارد، مارتن كيلان، بنجامين ساندرز- التحقق والتنفيذ في ع ن س ن- عالم نظيف من السلاح النووي – هل مرغوب؟ هل يمكن صنعه؟ - إعداد/ جوزيف روبتلات – جاك شتا بيرغو – باشندز أو غنكار – المحرر التنفيذي/ فرانك بلاكابي – تقديم/ إبراهيم حداد - دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر -الطبعة الأولى – 1994م - صـ154.

2) التفتيش الروتيني " Inspection Routine ":

وهذا النوع من التفتيش تقوم به الوكالة في أي وقت وفي أي مكان وذلك للتأكد من عدم تحويل المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة إلى أي استخدام عسكري والتأكد من التزام الدولة بالقواعد الصحية والوقائية المطلوبة وذلك طبقاً لنص المادة الثانية عشرة بند (ألف) بأن الوكالة توفد إلى جميع أقاليم الدولة أو الدول المستفيدة مفتشين تعينهم بعد التشاور مع الدول المعنية ويحق لهم في كل وقت الوصول إلى جميع الأمكنة والحصول على جميع المعلومات والبيانات والاتصال بأي شخص يعمل بحكم مهنته في المواد أو المعدات أو المرافق التي يقتضى هذا النظام توفير الضمانات لها بقدر ما يكون ذلك ضروريا لحصر المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة الموردة والمنتجات الانشطارية والتأكد من عدم وجود مخالفة للتعهد بعد الاستخدام للأغراض العسكرية المشار إليها في البند (4) من الفقرة (واو) من المادة الحادية عشرة[103]، وتدابير الصحة والسلامة المشار إليها في الفقرة (2) من البند (ألف) من هذه المادة، ولأي شروط أخرى ومحددة في الاتفاق المعقود بين الوكالة والدولة أو الدول المعنية ويصحب المفتشين المعنيين من قبل الوكالة ممثلون لسلطات الدولة المعنية إذا طلبت تلك الدولة ذلك ويشترط أن لا يقضي ذلك إلى تأخير أو عرقلة مفتشي الوكالة في ممارسة وظائفهم[104]، ونصت نفس المادة أيضاً على انه في حالة عدم التزام الدول الأعضاء المستفيدة من المساعدة بالأحكام السابقة وتخلفها عن اتخاذ التدابير المطلوبة خلال مدة معقولة بوقف المساعدة أو إنهائها وسحب أي مواد ومعدات قدمتها الوكالة أو أحد الأعضاء تقريراً للمشروع كما جاء في البند (جيم) "بأن تتولى هيئة التفتيش مهمة بحث ودراسة الكشوفات المتعلقة بحصر المواد المشار إليها حسب الطريقة المهنية في ذلك البند"[105].

3) التفتيش الخاص " Inspection Special ":

ويكون هذا التفتيش عند الضرورة أي في حالات خاصة تضطر فيها التفتيش فمثلاً في حالة ما إذا تطلبت ظروف غير متوقعة إجراء فوري أو في حالة ما إذا قدم تقرير إلى الوكالة يشير إلى أن هذا التفتيش مرغوب فيه، إذ تنص المادة الثانية عشرة بند (باء) على أن تنشئ الوكالة عند الضرورة هيئة مفتشين يناط بهم مسئولية فحص جميع العمليات التي تقوم بها الوكالة للتوثيق من امتثال الوكالة للتدابير الصحية والوقائية التي فرضت هي تطبيقها على المشاريع الخاضعة لموافقتها أو إشرافها أو رقابتها، وما إذا كانت الوكالة تتخذ التدابير الكافية لمنع استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الخام الموجودة في عهدتها أو المستخدمة أو المنتجة في عملياتها ذاتها لخدمة أي غرض عسكري، وتتخذ الوكالة فوراً الإجراءات اللازمة لوقف أي تخلف عن اتخاذ التدابير المناسبة[106].

<u>ومن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مفتشي الوكالة:</u>

- **أولاً:** الحصانة القضائية (ضد الدعاوي القانونية) التي ترفع ضدهم المتعلقة بما يدلون به من أقوال شفاهة أو كتابة أو ما يقومون به من أعمال أثناء تأدية وظائفهم والإعفاء من الضرائب على

(103) راجع في ذلك/ النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة في 28 كانون الأول/ ديسمبر 1989م- صـ14.
(104) انظر نص المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
(105) راجع/ نص الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من دستور الوكالة.
(106) See/ Jason K Cameron- The Strengthened Safeguards System and the Front-end of the Nuclear Fuel Cycle- The Uranium Institute 24th Annual Symposium- 8-10 September 1999: London- P.4.

المرتبات والأجور المدفوعة لهم من الوكالة مثل موظفي الأمم المتحدة، كما يتمتعوا هم وجميع أقاربهم بالحصانة من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب[107].

- **ثانياً:** لهم الحق في استعمال جواز مرور الأمم المتحدة وكذلك الإعفاء من الجمارك لكل ما يتعلق بممتلكاتهم الشخصية التي يستوردونها عند الوصول إلى مقر أعمالهم، إضافة إلى الإعفاء من أداء الخدمة القومية "الخدمة العسكرية" وأيه خدمات قومية أخرى".
- **ثالثاً:** يتمتعوا بالامتيازات المتعلقة بالتسهيلات المتبادلة الممنوحة للموظفين ذوي المقابلة في البعثات الدبلوماسية وكذلك تسهيلات الإعادة إلى الوطن هم وأزواجهم بجميع أقاربهم.

وبالإضافة إلى الامتيازات والحصانات السابقة فهناك امتيازات وحصانات أخرى يتمتع بها مفتشو الوكالة نصت عليها اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة التي وقعت في أول يوليو 1959 ودخلت حيز التنفيذ في 29 يوليو 1960م " Agreement on the Privileges and Immunities the International Atomic Energy Agency 1959 " ، ومن هذه الامتيازات والحصانات: منحهم الحصانة ضد القبض الشخصي أو الحجز أو مصادرة أمتعتهم الشخصية وحرمة كل الأوراق والوثائق وكذلك الحق في استعمال الشفرات وتسلم الأوراق والرسائل بواسطة رسول أو أي أشياء أخرى تساعد اتصالها بالوكالة الدولية، ولهم الحق في نفس التسهيلات الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية في البعثات الرسمية المؤقتة التي تتعلق بالعملة وقيود الصرف.

وهناك بعض الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مفتشي الوكالة أصلا وأكدتها الاتفاقية أيضاً ومنها الحصانة ضد الدعاوي القانونية التي تستمر لديهم حتى بعد انتهاء الوظيفة وكذلك لهم نفس الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية.

سابعاً: البروتوكول الإضافي لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1997م[108]:

قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد اتفاقيات ضمانات سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف مع أكثر من 140 دولة ولكن بسبب أن اتفاقيات الضمانات هذه تعطي الوكالة حق التفتيش على ما هو معلن عنه من قبل الدولة المعنية فقد أضيف البروتوكول الإضافي لتعزيز الضمانات وقد تم اعتماده من قبل مجلس المحافظين في3 أبريل 1997م[109] والذي بموجبه يكون للوكالة الحق في التحقق والتفتيش عن المواقع والمواد والأنشطة النووية غير المعلن عنها من قبل الدولة المعنية[110]، وذلك بسبب الصلاحيات الواسعة

---

(107) See/ Stephen Gorove - Privileges and Immunities of International Atomic Inspectors- Fordham Law Review- Volume 38 - Issue 3- 1970-P. 498: 499.
وراجع أيضاً د/ صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوي- الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية- مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط- مرجع سابق- صـ139: 140.

(108)راجع د/ مصطفى علوي- الأمن القومي العربي في القرن الحادي والعشرين- القدس والحال الفلسطيني وقراءات في الأمن القومي العربي- اعداد د. هيثم الكيلاني وأخرين- المحرر الموضوعي/ توفيق أبو بكر- المؤسسة العربية للدراسات والنشر- الطبعة العربية الأولى 1999م- صـ65.
And see also/ United States Government Accountability Office (GAO)- Report to Congressional Requesters- NUCLEAR NONPROLIFERATION- IAEA Has Strengthened Its Safeguards and Nuclear Security Programs, but Weaknesses Need to Be Addressed- October 2005- P.2, and See/ Dr. Mohamed El-Baradei - Non-Proliferation of Nuclear Weapons & Nuclear Security- IAEA Safeguards Agreements and Additional Protocols - Previous Reference- P.5.

(109) See/ John Carlson- Australian Safeguards And Non Proliferation Office- Annual Report 2006-2007- Commonwealth of Australia 2007- P.22, and See also/ International Atomic Energy Agency- Annual Report 2005- GC(50)/4- IAEA- 2006 - P.9.

(110)See/ U.S. Department of State-Adherence to and Compliance with Arms Control, Non-Proliferation, and Disarmament Agreements and Commitments- July 2010- P.54.

التي يتيحها لفرق تفتيش الوكالة الدولية بشأن القدرات النووية لدي أي دولة تنضم إليه، فيعتبر ذلك البروتوكول ضرورياً لبناء نظام فعال لمنع انتشار الأسلحة النووية في العالم بعد أن قامت بعض الدول الأعضاء باختراق النظام الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وما يواجه الوكالة من صعوبات في عمليات التفتيش الروتينية، تم إقرار ذلك البروتوكول الذي يعتبر سد لثغرات نظام الضمانات ووثيقة مكملة له فهو يطلب من الدول التي تنضم إليه بتقديم إعلان شامل حول كل قدراتها النووية وهذا بخلاف نظام الضمانات حيث أن الدولة كانت تعلن عما ترغب في الإعلان عنه، كما أنه يتيح لمفتشي الوكالة الدولية حق الوصول إلى الدولة في الوقت الذي يقرون فيه ذلك تقريباً،علاوة على حريتهم في الوصول إلى كل عناصر دورة الوقود النووي وكذلك تمتعهم بتسهيلات كبيرة كانت محل خلاف في ظل النظام الأساسي للوكالة[111] وذلك من أجل رقابة عالية على التكنولوجيا النووية العسكرية وحتى لا يتم الحصول على التكنولوجيا الخاصة بالأسلحة النوويةلذلك فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن جميع الدول التي لم تقم حتى الآن بإبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وان تصدق على البروتوكول الإضافي[112].

[111] راجع د/ محمد عبد السلام سلامة- الانتشار النووي- أخطر مفاهيم العلاقات الدولية- الطبعة الأولى – نهضة مصر للطباعة والتوزيع – يوليو 2007م صـ67: 73.

[112] أنظر/ الأمم المتحدة- الجمعية العامة- الدورة الثامنة والخمسون- البند73 (د) من جدول الأعمال- قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/58/462) – 17 ديسمبر2003- (A/RES/58/51) – صـ8، وراجع أيضاً/ الأمم المتحدة – مجلس الأمن – القرار 1887 (2009) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6191 المنعقدة في 24 أيلول/ سبتمبر2009 – (209)S/RES/1887 – 24 سبتمبر2009- صـ 5.

الخاتمة

في ختام هذا البحث وعلى ضوء ما سبق ذكره لا يسعنا إلا التأكيد على أهمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية ولاشك أن إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت مظلة الأمم المتحدة وما قامت به من جهود في هذا المجال بالتعاون مع كافة دول العالم وبالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة كان له أثر كبير في نشر وتعجيل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، التي جعلت منه معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية هدفاً مباشراً بعد حظر انتشار الأسلحة النووية وألزمت المعاهدة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا النووية بالإسهام عبر المنظمات الدولية المتخصصة في دفع وتنمية هذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ونشيد بالدور الكبير الذي تقوم به الوكالة من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية فهي بذلك تؤدي دورها في تحقيق نظام الأمن الجماعي وإن كان بصورة وقائية حيث تساهم في منع انتشار الأسلحة النووية وتحاول جاهدة لمنع تحويل الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية إلى الأغراض العسكرية وذلك عن طريق بث رقابتها وإشرافها على المواد والمشاريع التي تقدمها وبالتالي تحافظ على السلم والأمن الدوليين.

نتائج الدراسة:

بناءً على ما تقدم يمكنني إبراز النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي للموضوع:

- على الرغم من الدور الذي قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاستخدام السلمي للطاقة النووية إلا أن هناك قصور في تطبيق بنود المعاهدات الدولية من رقابة وتفتيش واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم تحويلها للاستخدام العسكري.
- عدم وجود آلية دولية تملك سلطة إجبار جميع الدول التي تستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية على إخضاع منشآتها النووية للرقابة والتفتيش.
- عدم فاعلية التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويلها للأغراض العسكرية.

التوصيات:

1) لا يقتصر الدور الذي تقوم به الوكالة فقط على الرقابة وإن كانت ضرورية ولكن لابد أن تعزز هذه الرقابة وذلك عن طريق التزام جميع الدول بالبروتوكول الإضافي للوكالة والذي يعطيها الحق في التفتيش على ما هو معلن عنه أو غير معلن من قبل الدولة وهذا ما يعزز ضمانات الوكالة ويجعلها أكثر إلزام.
2) بالنسبة للاستخدام السلمي للطاقة النووية يجب أن يكون هناك رقابة على ذلك الاستخدام من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاً للسلم والأمن في جميع أنحاء العالم.
3) لابد أن يكون هناك رقابة دولية صارمة من قبل مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الالتزامات المفروضة على الدول جميعاً دون تفرقة والالتزام بأحكام المعاهدات التي تشجع على الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويله للأغراض العسكرية من تفتيش ورقابة على ترسانتها

النووية وكل أنشطتها النووية وخاصة معامل تخصيب اليورانيوم وإلا يفرض عليها عقوبات دولية من قبل مجلس الأمن الدولي وكذا دول المجتمع الدولي على حد سواء.

4) كما يجب أن يتم نزع الأسلحة من الدول التي استطاعت أن تحصل عليها سواء بسبب عدم انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو انسحابها من المعاهدة بعد حصولها على التكنولوجية النووية الكافية لتطوير برنامجها النووي، ويكون ذلك تحت رقابة فعالة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

5) تفعيل الدور الرقابي الدولي عن طريق إقامة كيان دولي مستقل في كنف منظمة الأمم المتحدة يتبنى القيام بصياغة اتفاق دولي تنضم إليه كافة الدول الأعضاء في المنظمة ويكون هذا الاتفاق بمثابة دستور دولي توافق عليه كافة الدول لوضع الضوابط الحاكمة لعملية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1) د/ إبراهيم فتحي حمودة- مصر والاستخدامات السلمية للطاقة النووية- 1983م.
2) د/ إبراهيم محمد العناني- المنظمات الدولية العالمية- القاهرة- 1997م.
3) د/ أحمد محمد عبد الحفيظ حسن- أبعاد الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل مبدأ سيادة الدولة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- 1431هـ/2010م.
4) د/ أسامة مصطفى مصطفى عطعوط- الحماية الجنائية للمواد النووية في ظل النظام الدولي للضمانات النووية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس– 2000م.
5) د/ إسماعيل العربي – فصول في العلاقات الدولية – المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – 1990م.
6) د/ الشافعي محمد بشير - المنظمات الدولية (دراسة قانونية سياسية) – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1971م.
7) د/ أيمن محمد سليمان مرعي – النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية (دراسة مقارنة) –رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة - 2003م.
8) د/ جيمس ليونارد، مارتن كيلان، بنجامين ساندرز- التحقق والتنفيذ في ع ن س ن- عالم نظيف من السلاح النووي – هل مرغوب؟ هل يمكن صنعه؟ - إعداد/ جوزيف روبتلات – جاك شتا بيرغو – باشندز أو غنكار – المحرر التنفيذي/ فرانك بلاكابي – تقديم/ إبراهيم حداد - دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر -الطبعة الأولى – 1994م.
9) د/ حسين حنفي عمر- الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية "أحقية الدول العربية والإسلامية في التكنولوجيا النووية وألا- الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية- الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – 2008م.
10) د/ حسين عمر- المنظمات الدولية- هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي - دار الفكر العربي - 1414هـ/ 1993م.
11) د/ رجب عبد الحميد- المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق - 2010م.
12) د/ سمير محمد فاضل عطيه – المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – رسالة دكتوراه- عالم الكتب – القاهرة – 1976م.
13) د/ شافعي محمد بشير - المنظمات الدولية (دراسة قانونية سياسية) – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الثانية – 1974م.
14) د/ صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوي- الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية- مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة أسيوط- 2006م.
15) د/ عادل حسنين- الدكتور محمد البرادعي الطريق إلى نوبل- أمادو للنشر- الطبعة الأولى- يناير 2006م.
16) د/ عبد الرحمن بن ابراهيم الضحيان- المنظمات الدولية الاسلامية والتنظيم الدولي- دراسة مقارنة- تقديم المفكر الإسلامي د/ عبد الله التركي- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى - 1411هـ/1991م.
17) د/ عبد الرحمن بن محمد ملياري- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية- الجائز والمستحيل- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – 1414هـ
18) د/ عبد الفتاح مراد – الاتفاقية الدولية الكبرى – منشأة المعارف بالإسكندرية - 1998م.
19) د/ عبد الواحد محمد الفار- التنظيم الدولي- عالم الكتب- القاهرة - 1979م.
20) د/ علاء الدين راشد- الأمم المتحدة والإرهاب- دار النهضة العربية- القاهرة- 2005م.
21) د/ علي إبراهيم- الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير- دار النهضة العربية – 1998م.
22) د/ محمد إسماعيل علي - الوجيز في المنظمات الدولية – جامعة الأزهر – دار الكتاب الجامعي – 1982م.
23) د/ محمد الحسيني مصيلحي - المنظمات الدولية – تقديم د/ أحمد عصمت عبد المجيد – دار النهضة العربية – 1989م.
24) د/ محمد حسين عبد العال يوسف - المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية (دراسة مقارنة) – رسالة دكتوراه – 1413هـ /1993م.
25) د/ محمد خيري بنونه – القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية – مؤسسة دار الشعب- الطبعة الثانية – القاهرة.

26) د/ محمد سامي عبد الحميد ود/ مصطفى سلامة حسين- القانون الدولي العام- الدار الجامعية – 1988م.
27) د/ محمد طلعت الغنيمي – الغنيمي الوسيط في قانون السلام – القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1993م.
28) د/ محمد طلعت الغنيمي- الأحكام العامة في قانون الأمم- دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي- التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة- منشأة المعارف بالإسكندرية -1971م.
29) د/ محمد طلعت الغنيمي- الأحكام العامة في قانون الأمم- دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي- التنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة- منشأة المعارف بالإسكندرية – 1971م.
30) د/ محمد عبد الرحيم الناغي- الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية- مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع- 2009م.
31) د/ محمد عبد السلام سلامة- الانتشار النووي- أخطر مفاهيم العلاقات الدولية- الطبعة الأولى – نهضة مصر للطباعة والتوزيع – يوليو 2007م.
32) د/ محمد عبدالله نعمان – ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية)- جامعة صنعاء– 2001م.
33) د/ محمد مصطفى يونس – استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام- – دار النهضة العربية – 1996م.
34) د/ محمود حجازي محمود – حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي- الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 2005م.
35) د/ محمود خيري أحمد بنونه – أثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين– القاهرة– 1967م.
36) د/ محمود شريف بسيوني – مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة – جامعة دي بول – 1999م.
37) د/ محمود ماهر محمد ماهر – نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية – دار النهضة العربية– 1980م.
38) د/ مرفت محمد البارودي- المسئولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية- دراسة تأصيلية. تحليلية. مقارنة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- 1993م.
39) د/ مصطفى سلامة حسين- القانون الدولي العام- دار المطبوعات الجامعية- 1994م.
40) د/ مصطفى علوي- الأمن القومي العربي في القرن الحادي والعشرين- القدس والحال الفلسطيني وقراءات في الأمن القومي العربي- اعداد د/ هيثم الكيلاني وأخرين- المحرر الموضوعي/ توفيق أبو بكر- المؤسسة العربية للدراسات والنشر- الطبعة العربية الأولى 1999م.
41) د/ مفيد محمود شهاب- المنظمات الدولية- دار النهضة العربية- الطبعة العاشرة - 1990م.
42) د/ مفيد محمود شهاب- المنظمات الدولية- دار النهضة العربية-الطبعة الثالثة- - القاهرة - 1976م.
43) د/ ممدوح حامد عطيه ود/ سحر مصطفى حافظ - المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية في الوطن العربي – مراجعة المادة العلمية د/ فوزي حماد – تقديم د/ محمد عبد الفتاح القصاص – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي – 1425هـ/2005م.
44) د/ منى محمود مصطفى - التنظيم الدولي العالمي والإقليمي بين النظرية والممارسة - المركزالعربيللبحثوالنشر -1991م.
45) د/هشام عمر أحمد الشافعي- النظام القانوني لاستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- القاهرة 2010م.

ثانياً: الوثائق:

1) إدارة الإعلام العام – حقائق أساسية عن الأمم المتحدة – الأمم المتحدة – نيويورك – 1980م.
2) الأمم المتحدة – مجلس الأمن – القرار 1887 (2009) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6191 المنعقدة في 24 أيلول/ سبتمبر 2009 – S/RES/1887(209) – 24 سبتمبر 2009م.
3) الأمم المتحدة- الجمعية العامة- الدورة الثامنة والخمسون- البند73 (د) من جدول الأعمال- قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/58/462) – 17 ديسمبر 2003- (A/RES/58/51).
4) النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة في 28 كانون الأول/ديسمبر 1989م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1) Vanda Lamm – The Utilization of Nuclear Energy and International Law – Akadémiai Kiadó - Budapest – 1984 – P. 45, and See/ Wolfgang Münch and Victor Vislykh - Common Services In Vienna: Buildings Management Services - Joint Inspection Unit- United Nations- Geneva 2005.
2) Jeanne Anderer - Working for the IAEA,A Guide for US Citizens – The International Safeguards Project Office (ISPO) - June 2008.
3) David Fisher - History of The International Atomic Energy Agency - The First Forty Years - A fortieth anniversary publication- International Atomic Energy Agency (IAEA)- Vienna- 1997.
4) Gregory L. Schulte - Strengthening the IAEA: How the Nuclear Watchdog Can Regain Its Bark- Strategic Forum - Institute for National Strategic Studies National Defense University - No. 253- March 2010.
5) Russell Leslie- The Good Faith Assumption Different Paradigmatic Approaches to Non-Proliferation Issues-The Monterey Institute of International Studies, James Martin Center for Non-Proliferation Studies- Nonproliferation Review- Vol. 15- No. 3- November 2008.
6) H. Gros Espiell- The Non-Proliferation of Nuclear Weapons in Latin America- IAEA Bulletin-Vol.22- No.3/4.
7) L. W. Deitrich - IAEA Safety Standards for Management Systems- International Atomic Energy Agency (IAEA)- 2006.
8) Fundamental Safety Principles- Safety Fundamentals - Jointly Sponsored by European Atomic Energy Community and Several Organizations- International Atomic Energy Agency- Vienna, 2006.
9) IAEA Department of Safeguards- IAEA Safeguards: Staying Ahead of the Game- International Atomic Energy Agency (IAEA)-July 2007.
10) Mohamed El-Baradei- Non-Proliferation of Nuclear Weapons & Nuclear Security- IAEA Safeguards Agreements and Additional Protocols- IAEA- September 2002.
11) H. Von Brevern- Successes and Failures of the Nuclear Non-Proliferation Treaty- Centre for Science and Peace Research- ESARDA Bulletin, No. 41 - June 2009.
12) IAEA Safeguards Glossary 2001 Edition- International Nuclear Verification Series No. 3- the IAEA in Austria- June 2002.
13) Thomas E Shea- The International Nonproliferation Regime and IAEA Safeguards- Center for Global Security- Pacific Northwest National Laboratory- June 2009.
14) International Atomic Energy Agency- Information Circular- INFCIRC/214- 13 December 1974.
15) Thomas E. Shea- On the Application of IAEA Safeguards to Plutonium and Highly Enriched Uranium from Military Inventories- Science & Global Security, 1993, Volume 3- Printed in the United States of America.
16) Roger C. Herdman- Nuclear Safeguards and the International Atomic Energy Agency- Government Printing Office- Washington- 1995.
17) ISSAS Guidelines- Reference report for IAEA SSAC Advisory Service- Services Series 13- the IAEA in Austria- Vienna, November 2005.

18) Cole Harvey with the ACA Research Staff - Major Proposals to Strengthen the Nuclear Nonproliferation Treaty- A Resource Guide for the 2010 Review Conference- Arms Control Association- March 2010.
19) Guy B. Roberts, "The Counter-Proliferation Self-Help Paradigm: A Legal Regime for Enforcing the Norm Prohibiting The Proliferators of Weapons of Mass Destruction", 27 Denver Journal of International Law and Policy – Summer 1999.
20) Jason K Cameron- The Strengthened Safeguards System and the Front-end of the Nuclear Fuel Cycle- The Uranium Institute 24th Annual Symposium- London- 8-10 September 1999.
21) Stephen Gorove - Privileges and Immunities of International Atomic Inspectors- Fordham Law Review- Volume 38 - Issue 3- 1970.
22) United States Government Accountability Office (GAO)- Report to Congressional Requesters- NUCLEAR NONPROLIFERATION- IAEA Has Strengthened Its Safeguards and Nuclear Security Programs, but Weaknesses Need to Be Addressed- October 200.
23) John Carlson- Australian Safeguards And Non Proliferation Office- Annual Report 2006-2007- Commonwealth of Australia 2007- P.22, and See also/ International Atomic Energy Agency- Annual Report 2005- GC(50)/4- IAEA- 2006.
24) U.S. Department of State-Adherence to and Compliance with Arms Control, Non-Proliferation, and Disarmament Agreements and Commitments- July 2010.

جهود الدولة الجزائرية في مواجهة التهديدات الأمنية الناجمة عن الإرهاب الالكتروني

The efforts of the Algerian state in the face of security threats resulting from electronic terrorism

باحثة دكتوراه: قارة إيمان

تحت اشراف الدكتورة: بن عبد القادر زهرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة-

ملخص:

تعتبر الجريمة الارهابيةالالكترونية تطورا تقنيا للفعل الإرهابي في ظل العولمة الثقافية و توجه حاليا تحديات كبيرة في مواجهتها و مكافحتها، نظرا للأساليب التقنية التي تستخدمها من ناحية و تتنوع أشكالها و تعددها من ناحية اخرى، مما يجعل هذه الجرائم تمثل تهديدا خطيرا لأمن الفرد و المجتمع، لذلك فإن الدولة الجزائرية تحتاج إلى كثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكومبيوتر و الوقاية منها، فضلا عن تعديل نصوصها القانونية بما يتماشى مع طبيعة هذه الجريمة العابرة للحدود الوطنية، مما يزيد من خطر اختراقها و تخريبها للأنظمة الحساسة في الدولة كالأنظمة العسكرية و الاقتصادية و السياسية .

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية، الحرب الرقمية، الإرهاب، التهديدات الأمنية

Study Summary

Terrorist crime is a technical development of the terrorist act in the context of cultural globalization. It is currently facing great challenges in confronting and combating it because of thetechnical methods it uses on the one hand, and its various forms on the other, making these crimes a serious threat to the security of the individual and society. The Algerian state needs a lot of work to develop its capabilities to deal with computer crimes and prevent them, as well as to amend their legal texts in line with the nature of this transnational crime, which increases the risk of penetration and sabotage of sensitive systems in the country such as military systems Economic and political etc...

key words:Electronic, Crimes, Digital War, Terrorism Security, threats.

مقدمة:

إن التطور التكنولوجي الهائل و الثورة المعلوماتية التي جلبتها حضارة التقنية أدت إلى بروز مصطلح الارهاب الالكتروني أو الارهاب الرقمي و زيادة خطورة الجرائم الارهابية و تعقيدها، سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الارهابية و تنسيق عملياتها أو من حيث ابتكار أساليب و طرق اجرامية جد متطورة، و هذا الأمر الذي دعا ثلاثين دولة إلى التوقيع على أول اتفاقية دولية لمكافحة الاجرام المعلوماتي في العاصمة المجرية بودابست عام 2004م، ومما لاشك فيه أن الجزائر من الدول التي تعاني من مخاطر و تهديدات هذا النوع الجديد من الارهاب الذي يشكل خرقا واصحا للأمن القومي أو الداخلي و انتهاكا صارخا للسيادة الوطنية للدولة الجزائرية بصفة خاصة و لأي دولة أخرى بصفة عامة.

إشكالية الدراسة: ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على الاشكالية التالية: **ما مدى فعالية الجهود التي كرستها الدولة الجزائرية لمواجهة التهديديات الأمنية للإرهاب الإرهاب الالكتروني؟**

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معرفة جهود الدولة الجزائرية التي بدلتها لمواجهة التهديدات الأمنية الناجمة عن جرائم الإرهاب الإلكتروني.

معرفة الاستراتيجيات القانونية و المؤسساتية التي كرستها الدولة الجزائرية للتصدي لجرائم الارهاب الالكتروني باعتباره يهدد الأمن الداخلي للدول و ينخر الأنظمة الحساسة في الدولة العسكرية و الاقتصادية و السياسية و المالية...إلخ.

أهمية الدراسة:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة ، نظرا للتحولات الجذرية التي عرفها العالم على إثر التطور التكنولوجي الرهيب لاستخدامات وسائط الاعلام و الاتصال في جميع الميادين و المجالات، حيث أصبح العالم قرية صغيرة مما يطرح إشكالية تلاشي الحدود الجغرافية المادية بين الدول، و ببروز هذه الثورة التكنولوجية الرقمية ظهرت معها العديد من الإشكالات و السلبيات التي تهدد أمن الدول و من أخطرها هو الحروب الرقمية أو الارهاب الالكتروني الذي يجد من العالم الافتراضي أو الفضاء السيبراني أرضية خصبة لجرائمه التي تهدد استقرار و سلامة الأنظمة الداخلية للدولة، و في هذه الدراسة سنعالج الاستراتيجيات و الآليات التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لمكافحة التهديدات الأمنية الناجمة عن الارهاب الالكتروني .

فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية جهود الدولة الجزائرية لمواجهة التهديدات الأمنية الناجمة عن الإرهاب الالكتروني من أجل تحقيقها للأمن و الاستقرار السياسي و الاقتصادي و المالي .

الدراسات السابقة:

من أهم و أبرز الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الارهاب الالكتروني مايلي:

حسنين شفيق، الاعلام الجديد و الجرائم الالكترونية، التسريبات...التجسس...الارهاب الالكتروني،دط، دار الفكر و الفن للطباعة و النشر و التوزيع، 2015م.

ريهام عبد الرحمن رشاد العباسي، أثر الارهاب الالكتروني على تغير مفهوم القوة في العلاقات الدولية 2001-2005م دراسة حالة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق و الشام، منشور على الرابط التالي:
https://www.politics-dz.com

علي عدنان الفيل، الارهاب الالكتروني، مجلة الجامعة الخليجية، مجلد 2، عدد 2، جامعة الموصل، جمهورية العراق، 2010م.

بن مرزوق عنترة و الكر محمد، البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الارهاب، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، عدد38، جوان 2018م.

هاجر حسونة، **الارهاب الالكتروني "... هل يتحول لمصدر التهديد الأول في العالم؟"، القاهرة، الخليج أونلاين، منشور على الموقع الالكتروني:**http://alkhaleejonline.net.

أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2012-2013م.

جغدم محمد الامين، جرائم الإرهاب الإلكتروني و الجرائم المنظمة، مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، مجلد06، عدد 02.

أيسر محمد عطية القيسي، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الارهاب الالكتروني و طرق مواجهته، ورقة بحثية مقدمة للملتقى العلمي الموسوم ب: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية من 02 إلى 04 أوت 2014م، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، الأردن24.

عبد بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الارهاب الالكتروني في عصر العولمة، منشور على الرابط:

محمودي قادة، مخاطر و مظاهر الإرهاب الإلكتروني، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 09، جامعة ابن خلدون، تيارت.

بكر أبو بكر، الارهاب الالكتروني و تداعياته على الأمن القومي، مقال منشور على الرابط التالي:

https://www.europarabct.com

موزة المزروعي، الاختراقات الدولية خطر كيف نواجهه؟، مجلة أفاق اقتصادية، الإمارات العربية المتحدة، عدد 09، 2008م.

خطة البحث:

الفصل الأول: مفهوم الارهاب الالكتروني و التهديدات الامنية الناجمة عنه

المبحث الأول: مفهوم الارهاب الالكتروني

المبحث الثاني: التهديدات الأمنية الناجمة عن الارهاب الالكتروني

الفصل الثاني:تصدي الدولة الجزائرية للتهديدات الامنية الناجمة عن الإرهاب الإلكتروني

المبحث الثاني:

المبحث الثالث: الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة الارهاب الالكتروني و تهديداته الأمنية

الخاتمة و التوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الارهاب الالكتروني و التهديدات الأمنية الناجمة عنه

لقد عانت الجزائر منذ فترة ليست ببعيدة من ويلات الارهاب التقليدي لمدة عشر سنوات حتى سميت هذه الحقبة التاريخية بالعشرية السوداء و بعد أن وضعت حدا لهذه الظاهرة من خلال ما يسمى بالعفو الشامل أو المصالحة الوطنية وجدت الجزائر نفسها تواجه الخطر ذاته و لكن بدرجة متفاوتة و بوجه آخر ألا و هو الارهاب الرقمي أو الالكتروني، حيث سنتطرق إلى تحديد مفهومه و خصائصه في المطلب الأول، ثم نعرج إلى التهديدات الأمنية الناجمة عن الارهاب الالكتروني بشيء من التفصيل و الإيضاح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الارهاب الالكتروني

الارهاب الالكتروني هو مصطلح ظهر حديثا على غرار الارهاب التقليدي و في هذا المطلب سنتطرق إلى توضيح مفهوم الارهاب الالكتروني من خلال الفرع الأول، و في الشق الثاني من هذا المطلب سنسلط الضوء على أهم التهديدات الأمنية التي تنجم عن جرائم الارهاب الالكتروني.

الفرع الأول: مفهوم الارهاب الالكتروني

يصف الدكتور حسنين شفيق الارهاب الالكتروني بالخطر القادم و يقر بأن الارهاب الالكتروني يشير إلى عنصرين أساسيين هما: الفضاء الالكتروني cyber space و الارهاب terrorismإضافة إلى أن هناك كلمة أخرى تشير إلى الفضاء الالكتروني و هي العالم الافتراضي virtual worldو الذي يشير لى التمثيل الرمزي و الزائف و المجازي للمعلومات و هو المكان الذي تعمل فيه أجهزة و برامج الحاسوب و الشبكات المعلوماتية و تنتقل فيه البيانات الالكترونية و نظرا لارتباط المجتمعات العالمية بنظم معلومات تقنية عن طريق الأقمار الصناعية و بشبكات الاتصال الدولية، زادت الخطورة الاجرامية للجماعات الارهابية و قامت بتوظيف طاقاتها لاستغلال التقنيةفي اتمام عملياتها الاجرامية و أغراضها غير المشروعة [113].

و يعرف الارهاب الالكتروني عندينينج: يعبر عن التقاء الرهاب و عالم الكومبيوتر و أنه الاستخدام غير المشروع للقوة و التهديدات بضرب أجهزة الكومبيوتر من أجل تحقيق أهداف سياسية و اجتماعية، ولكي يعتبر ذلك ارهاب لابد أن يؤدي ترويع و اكراه الحكومات و الأشخاص و الممتلكات أو على الأقل التسبب في الضرر و الخوف و كذلك أحداث ضحايا وايذاء بدني و انفجار و أضرار اقتصادية جسيمة

[113] – **حسنين شفيق، الاعلام الجديد و الجرائم الالكترونية، التسريبات...التجسس...الارهاب الالكتروني**،ط، دار الفكر و الفن للطباعة و النشر و التوزيع، 2015م، ص 20.

و الهجوم على البنية الأساسية و إعاقة عمل الخدمات الأساسية[114].

و يعتمد الارهاب الالكتروني على استخدام الامكانيات العلمية و التقنية ،و استغلال وسائل الاتصال و الشبكات المعلوماتية من أجل تخويف و ترويع الآخرين، و إلحاق الضرر بهم، او تهديدهم ، مثل ما حصل في العام 2000م، حينما أدى انتشار فيروس I love you إلى اتلاف معلومات قدرت قيمتها بنحو 10 مليارات دولار أمريكي، و في العام 2003م أشاع فيروس بلاستير الدمار في نصف مليون جهاز من أجهزة الحاسبات الالكترونية، وقدر مجلس أوروبا في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت كلفة إصلاح الأضرار التي تسببها فيروسات المعلوماتية بنحو 12 مليار دولار أمريكي سنويا[115].

و ما يمكن ملاحظته على التعريفات السابقة أن الاختلاف بين الارهاب التقليدي و الارهاب الالكتروني يكمن في الوسيلة التكنولوجية المستخدمة، و نظرا للمخاطر الكبرى التي تنجم عن الاستخدام السيء لها فإنه يتعين على الدول الاهتمام بمسألة تحقيق الأمن السيبراني كأحد الآليات الهامة التي يمكن من خلالها الوقاية من جريمة الارهاب الالكتروني و الوقاية من جريمة الارهاب الالكتروني و الوقاية منها [116].

و يختلف الارهاب الالكتروني عن القرصنة الالكترونية في أن القرصنة تعني مهاجمة المواقع و محاولة السيطرة على المعلومات، و هي بعيدة عن مفهوم الارهاب الالكتروني الذي يعني أنه فعل معين يهدف إلى تهديد و ترويع أعداد كبيرة من المواطنين[117].

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإرهاب الإلكتروني

يتميز الارهاب الإلكتروني في تنفيذ جرائمه بعدة خصائص و من أهمها ما يلي:

أولا: جريمة عابرة للحدود الوطنية:

أصبح العالم قرية صغيرة، يمكن التجول في أنحائها بمجرد الضغط على فأرة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنت، فيمكن لشخص ما أن يرتكب جريمة ما في دولة و تكون آثارها في دولة أو دول عديدة، و

---

[114] - **ريهام عبد الرحمن رشاد العباسي، أثر الارهاب الالكتروني على تغير مفهوم القوة في العلاقات الدولية 2001-2005م دراسة حالة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق و الشام، منشور على الرابط التالي:**
https://www.politics-dz.com/community/threads/thr-alarxab-alalktrun-yl-tghir-mfxum-alqu-f-alylaqat-alduli-dras-xhal-tnzim-aldul-alaslami.8033/.

[115] _ **علي عدنان الفيل، الارهاب الالكتروني، مجلة الجامعة الخليجية، مجلد 2، عدد 2، جامعة الموصل، جمهورية العراق، 2010م، ص 07.**

[116] - **بن مرزوق عنترة و الكر محمد، البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الارهاب**، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، عدد38، جوان 2018م، ص 33-34.

(117) _**هاجر حسونة، الارهاب الالكتروني "... هل يتحول لمصدر التهديد الأول في العالم؟"، القاهرة، الخليج أونلاين، منشور على الرابط:** http://alkhaleejonline.net/%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85-%D9%88%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%9F/>، تاريخ التصفح: 2018/12/22م، 15:39.

هذا ما يسمى بتلاشي الحدود بين الدول في العالم الافتراضي [118].

و إن الارهاب الالكتروني هو جريمة ذو طابع دولي يهدد أمن الدول و منشآتها المختلفة، و عليه يمكن اعتباره امتدادا للجريمة العابرة للقارات، و هذا يتجلى في التنسيق بين الجماعات الإجرامية المنظمة للتخطيط و القيام بأعمالها، و التحالف من أجل شن هجمات على هدف مشترك[119].

ثانيا: خصوصية المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين :

يتميز المجرم المعلوماتي بخصائص تميزه عن المجرم التقليدي و يرمز إليها بكلمة skram هي المهارة skills و المعرفة knowledge و الوسيلة ressources و السلطة authority و الباعث motives و يتمتع المجرم المعلوماتي بالمهارة و المعرفة الكافيتان لاختراق المواقع الالكترونية و كسر حواجز الشفرة، و يعد المجرم المعلوماتي في نظر الكثير من الباحثين من نوابغ المجرمين، نظرا لما يمتلكه من قدرة التعامل مع وسائل التقنية الحديثة ، و من امكانية اخفاء الأدلة المادية للجريمة و التخفي وراء الأسماء المستعارة[120]، .

ثالثا: صعوبة الإثبات:

تتسم الجريمة المعلوماتية بأنها لا تترك أثرا بعد ارتكابها فهي عبارة عن أرقام تتغير في السجلات، كما أن معظم الجرائم المعلوماتية تم اكتشافها بالمصادفة بعد مرور زمن طويل، لذلك فإنه ما يرتكب فعله من الجرائم المعلوماتية اكبر بكثير مما يصرح به[121].

و تكمن الصعوبة الحقيقية التي تعترض سلطات البحث و التحري في ميدان الجرائم المعلوماتية، أن مرتكبي هذه الجرائم لا يتركون في غالب الأحيان آثارا تل على ارتكابهم لهذه الجرائم، و بالتالي إقامة الدليل ضد هؤلاء الجناة، لذا يجب خلق وحدات خاصة تكون مهمتها الأساسية هي مراقبة و تتبع الشبكة عن طريق الإبحار فيها، و مثل هذه المراقبة القبلية قد تعطي نتائج هامة للحد من الجريمة قبل ارتكابها[122].

المطلب الثاني: التهديدات الأمنية الناجمة عنه.

شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تغييرات هامة في طبيعة التهديدات و نوعيتها و لم يعد الأمن القومي بذلك المفهوم البسيط الذي يتطلب من الدولة تحكمها في الحدود الإقليمية و السيطرة على الأجهزة الأمنية و العسكرية و حسن العلاقة مع دول الجوار، بل أصبح أكثر تعقيدا لظهور تهديدات أمنية جديدة ذات طبيعة رقمية و إلكترونية جد متطورة لانتهاك سيادة الدول باختراق الأنظمة

---

(118) -***أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09***، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2012-2013م، ص 11.

(119) - **جغدم محمد الامين، جرائم الإرهاب الإلكتروني و الجرائم المنظمة**، مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، مجلد06، عدد 02، ص133-134.

(120)- **أنيس العذار، مكافحة الجريمة الالكترونية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد17، عدد1، 2018م، ص 726-727.

(121) -**محمد السعيد زناتي، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مجلة إليزا للبحوث و الدراسات، عدد02، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، ديسمبر 2017م، ص 33.**

(122) - **أيسر محمد عطية القيسي، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الارهاب الالكتروني و طرق مواجهته**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى العلمي الموسوم ب: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية من 02 إلى 04 أوت 2014م، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، الأردن، ص 23-24.

الاستراتيجية و تخريبها و من أهم هذه التهديدات ما سيأتي ذكره في ما يلي:

الفرع الاول: التجسس الإلكتروني.

هو قيام الإرهاب بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، و يتميز التجسس الالكتروني بالطريقة المستحدثة في استخدام الموارد المعلوماتية و الأنظمة الإلكترونية، و تستهدف عمليات التجسس العسكري، و التجسس السياسي، و التجسس الاقتصادي، و تدر الإشارة إلى الطرق الفنية للتجسس المعلوماتي سوف تكون أكثر استخداما من التنظيمات الإرهابية[123].

الفرع الثاني: تدمير المواقع و البيانات الالكترونية و النظم المعلوماتية :

يمكن لقراصنة الحاسوب الالكتروني (hackers) التوصل إلى المعلومات السرية و الشخصية و اختراق الخصوصية و سرية المعلومات بسهولة و ذلك راجع إلى أن التطور المذهل في عالم الحاسب الآلي و الشبكات المعلوماتية و طرق ارتكابها و خاصة أن مرتكبيها خبراء في مجال الحاسب الآلي[124].

و تشير الحرب الالكترونية cyberwar إلى تلك الحرب التي تتم إدارتها في مجال الفضاء الالكتروني و التي تكون الفواعل الرئيسية فيها هي الدول و يتم فيها استخدام الآليات و الأسلحة الالكترونية في الهجوم، و يكون هذا الهجوم موجها بالأساس إلى أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكات الالكترونية الخاصة بالعدو أو الأنظمة الإلكترونية التي تدير الدولة و ما تحتوي من معلومات بهدف عرقلة الخصم عن استخدام هذه الانظمة و الأجهزة و الشبكات أو تدميرها بالكامل[125].

الفرع الثالث:استهداف البنية التحتية المعلوماتية للقطاعات الاستراتيجية الحساسة في الدولة:

استطاعت الجماعات الارهابية استخدام الأنترنت في التواصل مع بعضها بعضا عبر القارات، و هو الأمر كان يستغرق شهورا في الماضي، بل استطاعت الجماعات الارهابية تبادل المعارف بطرق جديدة و مبتكرة، وهو ما يسميه خبراء الأمن "ttps"، و هو اختصار لتكتيكات و تقنيات و اجراءات، فوصفات المتفجرات، متوفرة بسهولة على شبكة الأنترنت، و كذلك طرق تجهيز العبوات الناسفة التي كان يتم استخدامها الأنترنت قد وفر لهذه الجماعات مساحات افتراضية للتدريب بعيدا عن خطر قصف الطائرات بذون طيار[126].

---

[123] -**عبد بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات، منشور على الرابط:**
http://www.shaimaaatalla.com/vb/favicon.icoتاريخ التصفح: 2018/12/18م، 16:53.

[124] - **محمودي قادة، مخاطر و مظاهر الإرهاب الإلكتروني، مجلة الدراسات الحقوقية ، عدد 09، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 184.**

[125] - **بكر أبو بكر، الارهاب الالكتروني تداعياته على الأمن القومي**، مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.europarabct.com/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b1%d9%87%d8%a7%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%84%d9%83%d8%aa%d8%b1%d9%88%d9%86%d9%8a-%d8%a8%d9%82%d9%84%d9%85-%d8%a8%d9%83%d8%b1-%d8%a7%d8%a8%d9%88-%d8%a8%d9%83%d8%b1/،
تاريخ التصفح، يوم : 2018/12/22م،17:57.

[126] **_ أحمد ناصر أبو السعود، الارهاب الالكترونيcyber terrorism – الموسوعة السياسية**– مقال منشور على الرابط التالي:
https://political-encyclopedia.org/

كما تقوم التنظيمات الارهابية بشن هجمات إلكترونية من خلال الشبكات المعلوماتية، بقصد تدمير المواقع و البيانات الإلكترونية، و إلحاق الضرر بالبنية المعلوماتية التحتية و تدميرها، كما تستهدف الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات الثلاثة، ثلاثة أهداف أساسية غاليا هي أهداف ذات طابع سياسي، عسكري، أو اقتصادي و في ثورة المعلومات نجد الأهداف الثلاثة و على رأسها مراكز القيادة و التحكم العسكرية، ثم مؤسسات المنافع كمؤسسات الكهرباء و المياه و من ثم تأتي المصارف و الأسواق المالية، و ذلك لإخضاع إرادة الشعوب و المجتمعات الدولية [127]

الفرع الرابع: التهديد و الترويع الالكتروني.

تقوم المنظمات و الجماعات الارهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات من خلال الشبكة العالمية للمعلومات internet و تتعدد أساليب التهديد ، و ذلك من أجل نشر الخوف و الرعب بين الأشخاص و الدول و الشعوب و محاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تللك التنظيمات الارهابية من ناحية، و من أجل الحصوص على التمويل المالي و لإبراز قوة التنظيم الارهابي من ناحية أخرى ، فتارة يكون التهديد بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في المجتمع، و تارة يكون التهديد بالقيام بتفجير منشآت وطنية، ثم بنشر فيروسات لإلحاق الضرر و الدمار بالشبكة المعلوماتية و الأنظمة الالكترونية، والبينة التحتية المعلوماتية للدول [128].

المبحثالثاني: تصدي الدولة الجزائرية للإرهاب الالكتروني و التهديدات الأمنية الناجمة عنه.

تعتبر الاتفاقيات الدولية للجرائم المعلوماتية مرجعية للقانون الجزائري و من أهم مصادره، خاصة فيما يتعلق

وتحديد المصطلحات التقنية و حسب القانونيين و المختصين و التشريع الجزائري من أحدث التشريعات و أكثرها انسجاما مع المعايير الدولية التي انضمت كل من الوليات المتحدة كندا، اليابان، جنوب افريقيا، و تمت تكملة الاتفاقية بالبروتوكول الاضافي يتعلق بتحريم الافعال ذات الطابع المعادي للأجانب و العنصري المرتكبة عن طريق الأنظمة المعلوماتية 2003/09/28م بستراسبورغ، كما تم اعداد مشروع بروتوكول يتعلق بتجريم الرسائل الإرهابية و فك ترميزها[129]، حيث واجهت الجزائر خطر التهديدات الأمنية الناجمة عن الإرهاب الإلكتروني ووجدت نفسها أمام حتمية التصدي له و ذلك بإحداث تغييرات جذرية في المنظومة القانونية و المؤسساتية الهيكلية التي تلائم طبيعة هذه المخاطر، و تضع حدا لفتكها بأمن و استقرار الدولة الجزائرية وهذا ما تطرقنا إلى معالجته من خلال هذا المبحث.

---

[127] -موزة المزروعي، **الاختراقات الدولية خطر كيف نواجهه؟**، مجلة أفاق اقتصادية، الإمارات العربية المتحدة، عدد 09، 2008م، ص 54.

[128] _ **عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الأول حول أمن المعلومات و الخصوصية في قانون الأنترنت، القاهرة، من 2غلى 4 يونيو 2008م، ص18.**

[129] _ **قصعة خديجة، جمال بن مرزوق، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في العالم و الجزائر**، مجلة تاريخ العلوم، عدد 06، ص 252.

المطلب الاول: الاستراتيجيات القانونية لمكافحة جرائم الارهاب الالكتروني و تهديداته الأمنية.

حاول المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات الوطنية معالجة هذه الظاهرة وتنظيمها بموجب قوانين منها ما هو يتعلق بجانب الاتصالات كالقانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009م المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و منها ما هو محاولة تحديث و مواكبة للقانون الجنائي الجزائري (قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية) كالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016م المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الالكترونية.

يمكن الخروج على قاعدة سرية الاتصالات و المراسلات و انتهاك الخصوصية الرقمية حسب مقتضيات النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية، وذلك بوضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية و ذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى: يمكن القيام بعمليات المراقبة الالكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة .

الحالة الثانية : توفر معلومات عن اعتداء أو هجوم على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

الحالة الثالثة: من مقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عند ما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

الحالة الرابعة: في اطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة[130].

الفرع الثاني: اباحة تفتيش المنظومة المعلوماتية.

يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية و كذا ضباط الشرطة القضائية في اطار قانون الاجراءات الجزائية و في الحالات المبينة في المادة04 الدخول بغرض التفتيش و لو عن بعد إلى:

منظومة معلوماتية او جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها[131].

و في حال اكتشاف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم او مرتكبيها أو نسخ المعطيات محل البحث و ذلك للسهر على سلامة المنظومة المعلوماتية و الاستعانة بالوسائل التقنية الضرورية [132].

---

[130] -المادة 04 من القانون رقم 04-09المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

[131] - المادة 05من القانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

[132] - المادة 06 من القانون رقم 04-09المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها

الفرع الثالث: حجز المعطيات المعلوماتية.

عندما تكتشف السلطة التي تباشر عملية التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة، تكون مهمة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها فليس من الضروري حجز كل المنظومة، فيتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعائم تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، و يجوز للسلطة التي تقوم بعملية الحجز استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق [133].

و لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها بواسطة عمليات المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 04-09 إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية [134].

الفرع الرابع: حصر الممارسات الغير المشروعة المضرة بالأنظمة المعلوماتية بموجب الأمر رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات.

جرم المشرع الجزائري في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تم إدراج هذا القسم بموجب 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المعدل و المتمم لقانون العقوبات ليواجه المشرع الجزائري الجرائم لبحديثة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وهي محددة بموجب المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 3 و هي تعاقب على الاختراقات غير المصرح بها داخل نظم المعالجة الآلية للمعطيات[135]و منه ما جاء في نص المادة 394 مكرر: (الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية ، البقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، تعديل أو حذف معطيات منظومة نتيجة الدخول غير المشروع ، الإضرار بنظام التشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع).

الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 1: إدخال المعطيات في منظومة معلوماتية خلسة بإزالة أو تعطيل معطيات فيس منظومة معلوماتية خلسة)

الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2: القيام عمدا و خلسة بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير او نشر معطيات تمكن من ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات)

الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر3: ارتكاب الجرائم سالفة الذكر للإضرار بالدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام) [136].

---

[133] - **المادة 06 من القانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.**

[134] - **المادة 09 من القانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.**

[135] - **أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09**مرجع سابق، ص 35.

[136] - **القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق ل10 نوفمبر 2004م المعدل و المتمم لقانون العقوبات رقم 156/66 في 18 صفر 1386هالموافق ل 8 يوليو 1966م**، جريدة رسمية ، عدد 71سنة 2004م.

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم الارهاب الالكتروني و التهديدات الأمنية الناجمة عنه.

توجهت الجزائر في طار مكافحة ما يسمى الارهاب الالكتروني و التهديدات الأمنية الناجمة عنه إلى تفعيل النصوص الجزائية بما يتماشى مع خطورة الارهاب الالكتروني محاولة منها لوضع حد لهذه الظاهرة المتفشية بصورة رهيبة في الآونة الأخيرة، و ذلك بتحديد الممارسات الغير المشروعة التي تضر بالأنظمة المعلوماتية و ذلك بموجب الأمر رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات و هذا ما خصصناه بالدراسة في الفرع الأول من هذا المطلب، و أما الفرع الثاني من هذا المطلب خصصناه لدراسة الأقطاب الجزائية المتخصصة و دورها في مكافحة جريمة الارهاب الالكتروني خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي قام بها المشرع الجزائري .

الفرع الأول: انشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

في اطار التعديلات الجديدة التي أتى بها المشرع الجزائري فيما يخص مكافحة جرائم المعلوماتية في الجانب التشريعي، عمد إلى أنشاء الأقطاب الجزائية متخصصة و هي جهات قضائية جهوية (الجزائر، العاصمة، وهران، ورقلة ، قسنطينة) عُهِد إليها اجراءات ذات خصوصية للتفرغ لمواجهة قضايا الاجرام المعاصر و ذو التعقيد الكبير، بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006م، و ذلك في جرائم تبييض الأموال، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالصرف، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[137].

و تم احداث المحاكم الجنائية ذات الاختصاص الموسع التي أجاز لها تمديد اختصاصها للنظر في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المواد(37-40-329) من خلال قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب قانون 14/04 المؤرخ في 10-2004م تناول موضوع الجرائم الافتراضية من خلالتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بمعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى كامل الإقليم الوطني المادة 16.

و تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال المرتكبة خارج الاقليم الوطني في حالة ما إذا كان مرتكبها أجنبيا و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني[138].

و عندما يتعلق الامر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحته إذنا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد و ذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات القنية المستعملة و الأغراض الموجهة إليها[139].

---

[137] _ رابح وهيبة، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الاجرائي الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، عدد 04، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ديسمبر 2014م، ص 323.

[138] -**المادة 15 من القانون رقم المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها**

[139] -**المادة 04 من المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها**

الفرع الثاني: تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال:

الهيئة هي سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل و يقع مقرها في الجزائر العاصمة[140]، و تتحدد الصلاحيات المخولة للهيئة الوطنية المكلفة بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب القانون رقم 04-09 المتعلق ب و كذا المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحته بتنشيط عمليات الرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، و مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، كما تسعى إلى تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و تحديد أماكن تواجدهم .[141]

تجتمع الهيئة بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب أحد أعضائها إذ تقوم بإعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه حيث يتم تزويدها بقضاة و ضباط و أعوان الشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام و الأمن و الدرك الوطني يتم تحديد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير العدل و الدفاع و الداخلية كما تزود بمستخدمي الدعم التقني و الإداري ضمن مستخدمي المصالح العسكرية للاستعلام و الأمن و الدرك الوطني كما يمكن الاستعانة بأي خبير أو أي شخص يمكن تعيينه بشرط الالتزام بالسر المهني .[142]

الفرع الثالث: إنشاء مصلحة الدفاع السيبراني و مراقبة الأنظمة.

يحمي الدولة من مكافحة التهديدات التي يشكلها الدفاع السيبراني على الأمن الوطني من كافة التهديدات التي يشكلها الدفاع السيبراني على الأمن و حتى سيادة الجزائر، حيث سيتم تغطية كل الجوانب التي لها صلة بتحقيق نظام دفاع متكامل و فعال لتأمين و حماية المنظومات و المنشآت الحيوية الحساسة للجزائر ضد التهديدات و الارهاب الالكتروني و إحباط كل محاولة للتجسس على أسرار الجزائر[143].

و تتمحور استراتيجية الدفاع السيبراني للجيش الوطني في سبعة محاور رئيسية:

---

[140] - **المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53، ص 16.

[141] -**المادة04 من القانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها .**

[142] -**آمال بن صوالح، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الإلكتروني بالجزائر**، مداخلة بالملتقى الدولي حول: الاجرام السيبراني المفاهيم و التحديات، بجامعة قالمة 1945م، الجزائر، يومي 11-12 أفريل 2017م، ص 7.

[143] -**الشروق أونلاين، الجيش يدخل حرب الفضاء الالكتروني و مكافحة الجوسسة** ، تاريخ التصفح: 2019/01/25م، المقال منشور على الرابط التالي:
"https://www.echoroukonline.com/%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%8a%d8%b4-%d9%8a%d8%af%d8%ae%d9%84-%d8%ad%d8%b1%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%b6%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%84%d9%83%d8%aa%d8%b1%d9%88%d9%86%d9%8a-%d9%88%d9%85%d9%83%d8%a7/" />

الجانب الوظيفي و التنظيمي: لضمان فعالية و تناسق أعمال الدفاع السيبراني ضمن الجيش الوطني الشعبي، يعمل الجهاز على تأطير مجموعة من الآليات الوظيفية و التنظيمية

الجانب القانوني: تعزيز و تحيين بصفة مستمرة الأطر القانونية التي تضمن التطور المتعلق باستعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال و تأمين منظومات الإعلام

جانب الموارد البشرية: يتجلى نجاح هذا المجال الدفاع السيبرانييجاهزية و تكوين المورد البشري و كفاءته العالية[144].

الجانب التقني: و يقصد به استعمال وسائل تقنية خاصة و مشخصة من طرف هياكل البحث و التطوير للجيش الوطني الشعبي لا سيما تلك المستعملة للحماية صد التهديدات السيبرانية .

الجانب التنسيقي:

و يقصد به تعزيز التعاون في هذا المجال مع جيوش الدول الشريكة من أجل السماح لقوات الجيش الجزائري من الاستفادة من الخيرات و الوسائل التكنولوجية المتقدمة [145].

و بلغة الأرقام تجهض وزارة الدفاع الوطني يوميا 3500 محاولة اختراق لمواقع قيادات قواتها و مديرياتها المركزية بمعدل 130 ألف محاولة اختراق في السنة من قبل عصابات الهاركرز من مختلف دول العالم في اطار ما يعرف بالحرب الالكترونية [146].

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره في هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات في ما يلي:

رغم جهود المشرع الجزائري لسد الفراغ التشريعي لمواجهة هذه الجرائم إلا أنه لا تزال ناقصة خاصة فيما يتعلق بالاعتداءات على الاموال المعلوماتية.

عدم قدرة النصوص التجريم التقليدية على مسايرة تطور الجريمة الالكترونية ففي كل تظهر تقنيات جديدة للقرصنة و التحايل و الاختراق بشكل يصعب مجاراته من طرف السلطة التشريعية.

التوصيات :

السعي إلى وضع قانون للأنترنيت في أحد جوانبه ينص في أحد ج=وانبه على جرائم الأنترنت بشقيها الموضوعي بحيث يجرم الأفعال غير المشروعة على الأنترنت و معاقبة مرتكبيها، و الإجرائي يوضح اجراءات تفتيش الحاسب و ضبط المعلومات التي يحتويها و مراقبة المعلومات أثناء انتقالها و الساح للجهات القائمة على التفتيش بضبط برامج الحاسوب و المعلومات الموجودة بالبرامج وفقا للشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية.

---

(144) – **يوسف بوغرارة، الأمن السيبراني : الاستراتيجية الجزائرية للأمن و الدفاع الوطني، مرجع سابق، ص 115.**

(145) –**الشروق اونلاين، الجيش يدخل حرب الفضاء الالكتروني و مكافحة الجوسسة**، مرجع سابق.

(146) – **الشروق أونلاين، الجيش يدخل حرب الفضاء الالكتروني و مكافحة الجوسسة**، المرجع السابق.

فرض الرقابة الكافية من قبل الحكومة عن كل ما يقدم من خلال الشبكة لمنع الدخول على بعض المواقع التي تبث الفكر الارهابي التدميري .

توحيد الجهود بين الجهات المختلفة للدولة ، التشريعية و القضائية و الضبطية و الفنية من أجل سد منافذ جريمة الارهاب الالكتروني و العمل على ضبطها و اثباتها بالطرق القانونية.

تفعيل التعاون الالكتروني لمواجهة الارهاب الالكتروني من خلال الاتفاقيات الدولية و تطوير قدرة الشركات و المنظمات و الحكومات على التصدي للتهديدات الالكترونية و توفير التقنيات اللازمة لتوجيهها.

قائمة المراجع:

1. ***أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09***، *مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي*، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2012-2013م.
2. **أحمد ناصر أبو السعود، الارهاب الالكترونيcyber terrorism - الموسوعة السياسية**- مقال منشور على الرابط التالي:https://political-encyclopedia.org/.
3. **آمال بن صوالح، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الإلكتروني بالجزائر**، مداخلة بالملتقى الدولي حول: الاجرام السيبراني المفاهيم و التحديات، بجامعة قالمة 1945م، الجزائر، يومي 11-12 أفريل 2017م.
4. **أنيس العذار، مكافحة الجريمة الالكترونية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد17، عدد1، 2018م.
5. **أيسر محمد عطية القيسي، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الارهاب الالكتروني و طرق مواجهته**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى العلمي الموسوم ب: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية من 02 إلى 04 أوت 2014م، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، الأردن.
6. **بكر أبو بكر، الارهاب الالكتروني تداعياته على الأمن القومي**، مقال منشور على الرابط التالي: **https://www.europarabct.com/**.
7. **بن مرزوق عنترة و الكر محمد، البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الارهاب**، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية، عدد38، جوان 2018م.
8. **جغدم محمد الامين، جرائم الإرهاب الإلكتروني و الجرائم المنظمة**، مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، مجلد06، عدد 02.
9. **حسنين شفيق، الاعلام الجديد و الجرائم الالكترونية، التسريبات...التجسس...الارهاب الالكتروني**،دط، دار الفكر و الفن للطباعة و النشر و التوزيع، 2015م.
10. **رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الاجرائي الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، عدد 04، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ديسمبر 2014م.

11. **ريهام عبد الرحمن رشاد العباسي، أثر الارهاب الالكتروني على تغير مفهوم القوة في العلاقات الدولية 2001-2005م دراسة حالة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق و الشام، منشور على الموقع التالي:**/https://www.politics-dz.com/.

12. **الشروق أونلاين، الجيش يدخل حرب الفضاء الالكتروني و مكافحة الجوسسة** ، المقال منشور على الرابط التالي: https://www.echoroukonline.com، تاريخ التصفح: 2019/01/25م،

13. **عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الأول حول أمن المعلومات و الخصوصية في قانون الأنترنت، القاهرة، من 2غلى 4 يونيو 2008م.**

14. **عبد بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الارهاب الالكتروني في عصر المعلومات، منشور على الرابط:**http://www.shaimaaatalla.com

15. **علي عدنان الفيل، الارهاب الالكتروني، مجلة الجامعة الخليجية**، مجلد 2، عدد 2، جامعة الموصل، جمهورية العراق، 2010م.

16. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق ل10 نوفمبر 2004م المعدل و المتمم لقانون العقوبات رقم 156/66 في 18 صفر 1386هالموافق ل 8 يوليو 1966م، جريدة رسمية ، عدد 71سنة 2004م.

17. **قصعة خديجة، جمال بن مرزوق، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في العالم و الجزائر**، مجلة تاريخ العلوم، عدد 06.

18. **محمد السعيد زناتي، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية**، مجلة إليزا للبحوث و الدراسات، عدد02، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، ديسمبر 2017م.

19. **محمودي قادة، مخاطر و مظاهر الإرهاب الإلكتروني**، مجلة الدراسات الحقوقية ، عدد 09، جامعة ابن خلدون، تيارت.

20. **المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53.

21. **مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية في الجزائر واقعها و آليات مكافحتها**، مجلة الاقتصاد و المالية، جامعة المدية، عدد 01، أفريل 2014م.

22. **موزة المزروعي، الاختراقات الدولية خطر كيف نواجهه؟**، مجلة أفاق اقتصادية، الإمارات العربية المتحدة، عدد 09، 2008م.

23. هاجر حسونة، **الارهاب الالكتروني "... هل يتحول لمصدر التهديد الأول في العالم؟"، *القاهرة، الخليج أونلاين، منشور على الرابط:*** *http://alkhaleejonline.net*.

الصنيعة الاستعمارية "حدود سياسية وصراعات اقليمية": اريتريا – اثيوبيا منذ عام 1984 نموذجا

Colonialism "political borders and regional conflicts": Eritrea - Ethiopia since 1984 as a model

د فاطمة علي محمد البتانوني/ جامعة القاهرة–جمهورية مصر العربية

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أهمية الحدود السياسية بين إريتريا وأثيوبيا بصفة خاصّة،لأنهاعامل من عوامل النزاعات الحاليّة في القارة الأفريقيّة. فقد اشتعلت حرب عصابات الشفتا الإرتيرية منذ عام 1948م ضدّ أثيوبيا، رغم امتداد الحدود بين البلدين على 912 كيلومتر ووجود جالية كبيرة من الفنّيين والمهنيّين والمتعلّمين في أديس أبابا. وطال أمد النزاع والحرب بين الجارتين، خاصّة أن بعض الأطراف الإقليميّة تدخّلت في الصّراع لحماية مصالحها.

وتعتبر الأهمية الاستراتيجية لإريتريا أحدأسباب نقمة حكومة أثيوبيا،حيث تتحكّم في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر الذي يربط بين قناة السويس عند البحر المتوسط وباب المندب المطلّ على المحيط الهندي وبحر العرب.

وتتمتّعإريتريابأهمية واضحة في طريق التّجارة العالمية خاصّة تجارة النّفط بين دول الخليج العربي وبلدان أوروبّا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وهي مركز عبور حيويّ للسّفنوالطّائرات سواء من الشرق إلى الغرب أومن الشّمال نحو الجنوب، كما أنها تعتبر ممرّا مهمّا لمختلف الأساطيل العسكريّة القادمة من أوروبّا والولايات المتّحدة باتجاه منطقة الخليج العربي. وانطلاقا ممّا سبق ذكره، تتّضح لنا الأسباب الرئيسية لجلّالخلافات والصّراعات والتّحالفات في منطقة القرن الأفريقي، خصوصا أن القوى الكبرى في العالم حريصة على حماية مصالحها التي لا تتناسب في غالب الأحيان مع استقرار ومصالح البلدان المعنيّة.

وسنقوم بتوضيح بعض الصّراعات التي زعزعت الاستقرار الإقليمي بين إريتريا وأثيوبيا،كما أدّت إلىتهجير آلاف السكّان وأثّرتبصفة مباشرة على الاقتصاد ومسار التنمية. وبدأت هذه الصّراعات إثرترسيم الحدود بين البلدين، وكانت الحكومة الأثيوبيةترغب في التوسّع وإيجاد منفذ بحريلها على البحر الأحمر ،وترافق هذا الصراع المسلّح مع تفاقم النزاع السياسي بين الطّرفين.

ورغم أنالتحكيم الدولي قضيبأحقية ضمّ أسمرة إلى إريتريا، فإنحكومة أديس أبابا امتنعت عن تسليمها واستقوت بعلاقاتها الإقليمية والدولية المتينة مع إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية. وسنحاول توضيح مواقف الدول الأفريقية والعربية التي أيّدت قرار انفصال إريتريا عن أثيوبيا،خصوصا أن إريتريا دفعت ثمناباهظا مقابل تقاربها مع البلدان العربية لأنّ بعض الدول الكبرى ساهمت في إشعال فتيل ذلك النزاع.وسنعرض قرار المفوّضيّة الدوليّة وترسيم الحدود بين إريتريا وإثيوبيا، وسنبيّن موقف مجلس الأمن وعدم اتخاذه موقفا حازما وحاسمالأجل إلزام الحكومة الأثيوبية بتطبيق قرار المفوّضيّةومغادرة الأراضي الإرتيرية.

Abstract

This study aims to study the importance of political borders between the countries (Eritrea - Ethiopia) which is one of the causes of current conflicts.

The extension of the border between the two countries to 912 km, the presence of a large community of professionals and learners in Addis Ababa and the outbreak of the Eritrean Shafta guerrilla war since 1948 against Ethiopia and the interests of the regional parties in this conflict highlights the great importance of studying these limits.

We will also explain how the great strategic importance of Eritrea was one of the reasons for the curse of this country, where the region controls the southern entrance of the Red Sea, which links the Suez Canal to the Mediterranean Sea and Bab Al Mandab overlooking the Indian Ocean and the Arabian Sea. The international trade route, especially the oil trade coming from the Arab Gulf countries, which is attributed to Europe, the United States and Canada, the transit center for vessels and transits from east to west, and from north to south, as well as refueling points, Coming from Europe or the United States in the direction of the Gulf region and all the above was the main cause and the actual engine of all these differences and conflicts and alliances by the international powers in accordance with their interests and that the stability of countries is not in favor of major powers and does not fit with their plans.

It will be pointed out to some types of conflict that destabilized the regional between Eritrea and Ethiopia and led to the Eritrean displacement and it was an effective influence on the economy has started these conflicts when the border was drawn between the two countries, and that desire to expand across the country, and a sea on the port of the Red Sea and next to the armed conflict there was a conflict of another kind, but a political conflict.

We will also clarify that despite the international arbitration that ruled the right of Asmara to Eritrea, Addis Ababa declined to hand over its strong regional and international relations, "Israel and the United States of America." Here we highlight the African and Arab countries that supported the decision to separate Eritrea from Ethiopia and how Eritrea paid the price bringing it closer to the Arab region, accusing some of the international forces that helped ignite the strife between the two sides Ethiopia - Eritrea.

Finally, we will present the Commission's decision, demarcation of the border between Eritrea and Ethiopia, the position of the Security Council and negative neutrality, and a firm and decisive stance on the implementation of the Commission's decision and the commitment of the Ethiopian Government to abide by the resolution and to leave Eritrean territory and to impose sanctions on Ethiopia under the Charter of the United Nations.

المقدمة:

يعد موضوع الحدود السياسية أحد أهم الموضوعات الشائعة في عصرنا هذا، حيث باتت الصراعات الإقليمية واضحة بين الدول وهي بمثابة قنبلة موقوتة. فالصراع الدائر علي الحدود السياسية بين كل من اريتريا – إثيوبيا تحول من المواجهات المسلحة التي راح ضحيتها مئات الألاف من الطرفين قد تحول إلي صراع سياسي ودبلوماسي وأصبحت الخلافات تتصاعد وتتواري من وقت إلي آخر.

فلأهمية الجيوستراتيجية التي تتمتع بها إريتريا من ممرات مائية حيوية والتي هي المدخل الطبيعي لإفريقيا من جهة الشرق جعلت الأنظار تتجه إليها ليس فقط إثيوبيا بل هناك قوي كبري دولية تتدخل بدور قوي في ذلك الصراع الإرتيري – الإثيوبي

ولو أننا نري أن القوي الاقليمية الدولية هي أحد أسباب هذا الصراع لما لها من أهداف سياسية وأطماع اقتصادية في السيطرة علي هذا الموقع الاستراتيجي الذي أصبح نقمة وليس نعمة فقد أدي الي اندلاع حروب بين الدولتين و ترتب علية تأثيرات اقتصادية هائلة.

فنجد حتي قرار مفوضيه ترسيم الحدود بين البلدين لم يتم تطبيقه طبقا للإطار القانوني الذي حددته اتفاقيتي الجزائر بل تواطأت عدة أطراف إقليمية ودولية وفرضت علي اريتريا عقوبات عسكرية وعقوبات اقتصادية.

والسؤال الأن هل سيظل المستعمر رغم استقلال الدول بيده بعض الأوراق التي يتلاعب بها لخلق نوع من الصراعات بين الدول لتحقيق مصالحة الخاصة؟

هدف البحث:

1- إلقاء الضوء علي الأهمية الاستراتيجية التي تقع فيها اريتريا.

2- أهمية دراسة التطور التاريخي للعلاقة بين الدوليتين ومدي تأثير هذه العلاقة علي الدول المجاورة.

3- تسليط الضوء علي التأرجح في الآراء حسب المصالح وعدم اتخاذ موقف حازم وحاسم " اشارة منا إلي موقف مجلس الأمن " والخروج عن الحيادية.

4- دراسة الملف الخاص بمواقف الدول الأفريقية والعربية وتأييد قرار انفصال اريتريا عن إثيوبيا وكيف دفعت اريتريا مقابل تقاربها مع البلدان العربية.

مناهج البحث:

1- المنهج التاريخي

2- منهج تحليل النظم: باعتباره اطارا عاما للتحليل يساهم في تحديد العوامل المتعددة المؤدية للموضوع محل الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الأهمية الواضحة للحدود السياسية بين الدول.

2- أهمية التعرف علي السبب الرئيسي وراء النزاع واصرار إثيوبيا علي التواجد في الأراضي الإرتيرية.

3- إلقاء الضوء علي كيفية ما فعلة المستعمر قبل خروجه من هذه الدول؟ وكيف أنها مازالت مستعمرة بالأفكار وما تركه المستعمر رغم الاستقلال.

4- إلقاء الضوء هل اسرائيل وراء ذلك النزاع والاصرار الاثيوبي علي ضم إريتريا لأسباب جيواستراتيجية.

تساؤلات الدراسة:

تسعي هذه الدراسة إلب الإجابة عن عدد من التساؤلات

1- منذ متي بداء النزاع والحرب بين الدولتين "اريتريا واثيوبيا"؟

2- هل السبب الرئيسي في الخلاف بين الدولتين والنزاع هو الاهمية الاستراتيجية لأريتريا ام هناك أسباب أخري قد نجهلها؟

3- ما هي أهم الأماكن التي تركز عليها إثيوبيا أثناء دخولها إلي اريتريا؟ وما هي أسباب التركيز علي تلك المناطق؟

4- إلي أي مدي يؤثر النزاع بين الدولتين علي الدول المجاورة؟ وزعزعة الاستقرار الاقليمي؟

الدراسات السابقة:

بالفعل قام العديد بالتحدث عن ذلك الموضوع لكن كلا حسب ما يراه ولكننا هنا كان لابد من الربط بين تداخل عناصر أخري لها المصلحة في ذلك النزاع وكذلك من مصلحتها ضم إثيوبيا لأريتريا لأغراض جيواستراتيجية.

مشكلة البحث:

كثرة الأسباب وراء ذلك النزاع خاصة من الناحية الاثيوبية والغير معلن هل هو بدعم وترحيب بعض الدول لغايات مختلفة.

عناصر البحث:

أولا: ماهية الحدود وأهميتها بين إريتريا وإثيوبيا

1- نبذة تاريخية عن إريتريا وإثيوبيا.

2- الخلفية التاريخية للحدود بين البلدين.

3- الأهمية الاستراتيجية ومصالح القوي الدولية.

ثانيا: العوامل المؤثرة في الصراع والموقف الإقليمي الدولي

1- أسباب الصراع الإرتيري الإثيوبي.

2- زعزعة الاستقرار الإقليمي والموقف الدولي.

ثالثا: تداعيات الخلاف وواقع قرار ترسيم الحدود

1- الحرب الإثيوبية الإيريترية واندلاع القتال وفتيل صراع بلا نهاية.

2- تأرجحمواقف مجلس الأمن بين الحياد السلبي تارة أو لجوءه إلي صمت متواطئ تارة أخري.

أولا: ماهية الحدود وأهميتها بين اريتريا وإثيوبيا

أ- نبذة تاريخية عن اريتريا وإثيوبيا

سبب التسمية: يرجع أصل إريتريا إلي العصر اليوناني فهي مشتقة من التسمية اليونانية للبحر الأحمر (ارتراثالسا) وتعني البحر الأحمر، وقد اطلق اليونانيون ذلك الاسم علي اريتريا في القرن الثالث تخليدا لاسم جزيرة في اليونان تحمل أسم ارتريا، وهي الأقدم في أفريقيا جنوب الصحراء في التاريخ القديم وتعتبر اريتريا مع إثيوبيا والساحل السوداني بلاد بونت (أرض الآلهة) لدي المصريين القدامى[147].

تعتبر اللغات الرسمية لإريتريا التيغرنية والأمهرية وكذلك لإثيوبيا واشترك الاثنين مبكرا في الديانة حيث كونا كنيسة التوحيد الأرثوذكسية الإثيوبية[148].

تقع إريتريا في قارة أفريقيا عاصمتها أسمرة، يحدها البحر الأحمر شرقا والسودان من الغرب وإثيوبيا من الجنوب، وجيبوتي من الجنوب الشرقي.

نظام الحكم فيها جمهوري وتتبع نظام الحزب الواحد.

تتعدد مصادر الثروة عند إريتريا فنجد المعادن مثل النحاس والبوتاسيوم والذهب والحديد والالومنيوم والفضة و النيكل وتم اكتشاف النفط[149].

تعتبر إريتريا بلدا زراعيا رعويا مجمل المحصولات "الذرة، القمح، الشعير والبن والتبغ والقطن والفواكه المدارية كما تمتلك اريتريا 10 ملايين راس من الأبقار والجمال والاغنام.

كما تشتهر بالغابات كأشجار الدوم واللبان والصمغ، كما ترتكز علي الصناعات الصغيرة المتواجدة في العاصمة "أسمرة" كصناعة اللحوم والفواكه والأسماك وصناعة الجلود والسماد والصابون.

(147) وكالة زاجل الإرتيرية للأنباء

(148)Cliff, Lionel; Connell, Dan; Davidson, Basil (2005), *Taking on the Superpowers: Collected Articles on the Eritrean Revolution (1976-1982)*. Red Sea Press, ISBN 1-56902-188-0

(149)Mauri, Arnaldo (1998), "The First Monetary and Banking Experiences in Eritrea", *African Review of Money, Finance and Banking*, n. 1-2.

نبذة تاريخية عن إثيوبيا:

ويرجع أصل التسمية(آيثيوبيا) باليونانيةAiθιοπία :إلي لفظ إغريقي من آيثيوبس Aithiops باليونانيةAiθίοψ :يتكون من مقطعين هما «آيثيو» و «أوبس» بمعنى الوجه المحروق أو البنياللون، وقد ورد اللفظ مرتين في الإلياذة وثلاث مرات في الأوديسة، واستخدمه المؤرخ اليوناني هيرودوتس لوصف الأراضي الواقعة في جنوب مصر، بما في ذلك السودانوإثيوبيا الحالية وبلدان الساحل الأفريقي.[150]

تعتبر دولة إثيوبيا موطناً لمملكة أكسوم القديمة، وقد وُجد في هذه الدولة أقدم هيكل بشري على الإطلاق، والذي يقدّر عمره بحوالي 4,4 مليون سنة، كما أنها تمتلك أطول سجل تاريخي للاستقلال في قارة أفريقيا، والسبب في ذلك يعود إلى أنها لم تخضع للاستعمار إلا في الفترة الواقعة من 1936 وحتى 1941، وذلك عندما اجتاحتها القوات الإيطالية في حملتها على شرق أفريقيا، والتي خرجت منها بعد توقيع الاتفاق الأنجلو–إثيوبي في ديسمبر/ كانون الأول 1944م.

تقع هذه الدولة بين خطي عرض 15و 3 درجة شمالاً، وكذلك خطي طول 33 و 48 شرقاً، والجزء الأكبر من الدولة واقع في القرن الأفريقي، وهو عبارة عن الجزء الشرقي من اليابسة الإفريقية، ولا بد من الإشارة إلى أنّ الجغرافيا تتميّز في هذه الدولة باحتوائها على مجموعة من المرتفعات الواسعة، والتي تتمثّل بكلٍ من الجبال، والهضاب بالإضافة إلى احتوائها على وادٍ يُعرف باسم وادي الصدع العظيم، كل هذا التنوع في التضاريس أدى إلى ظهور اختلافات واسعة في كلٍ من المناخ، والتربة، وكذلك الغطاء النباتي الطبيعي بالإضافة إلى أنماط الاستيطان[151].

نظام الحكم فيها:يعتبر نظام الحكم في إثيوبيا جمهورية برلمانية اتحادية، حيث رئيس الوزراء هو رئيس الحكومة. تمارس السلطة التنفيذية من قبل الحكومة، وتناطالسلطة التشريعية الاتحادية لكل من الحكومة ومجلسي البرلمان.

اللغة الرسمية هي الأمهرية وهناك عدة لغات أخري غير رسمية بين مختلف الأعراق ولكل منها مناطق خاصة بها.

وعلي الرغم أن إثيوبيا غير منتجةللنفط، لكنها تعتبر مصدر للثروة لديها من عامي 2007 و 2008، إلا أن الناتج المحلي الإجمالي هو الأقل عالميا ويواجه اقتصاد إثيوبيا مشاكل بنيوية.

تعتمد أغلب الأنشطة الاقتصادية على الزراعة حيث تساهم الزراعة بنسبة 43% من الناتج المحلي الإجمالي، 80%من الصادرات كما تُشغّل 85% من إجمالي حجم القوى العاملة في البلد. ويشمل ذلك التسويق، كمعالجة المنتوجات والتصدير. المحاصيل الرئيسية من ناحية الإنتاج هي البن، البقوليات، البذور الزيتية، الحبوب، البطاطس، قصب السكر والخضروات[152]

(150) إثيوبيا – ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%AB%D9%8A%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7#%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF

(151) معلومات عن دولة إثيوبيا، موضوع

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA_%D8%B9%D9%86_%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%A5%D8%AB%D9%8A%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7

(152) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موقع سبق ذكرة

ب- الخلفية التاريخية عن إريتريا وإثيوبيا:

لقد كانت إريتريا مستعمرة من قبل الإيطاليون عام 1890م، وفي عام 1936م غزت إيطاليا إثيوبيا وأعلنتها جزء من الإدارة الأفريقية في الإمبراطورية الاستعمارية الإيطالية، والتي تسمي أيضا بشرق أفريقيا الإيطالية.

وفي 1941م أصبحت شرق افريقيا مقسمة، حيث استعادت إثيوبيا أراضيها المحتلة في عام 1941م، بينما إريتريا فأصبحت محمية بريطانية بعد الحرب العالمية الثانية حتي 1951م وتم تقسيم إريتريا وفقا لخطوط دينية المسلمون إلي السودان، والمسيحيون إلي إثيوبيا وكان هذا التقسيم حسب المقترح البريطاني، ولكن هذا التقسيم سبب خلافا كبيرا لأن مشكلة تقسيم الدول وخاصة الدول البريطانية السابقة سبب نوع من عدم الاستقرار الإقليمي مثلما حدث للهند وباكستان في 1947م وكانت أيضا تحت الاحتلال البريطاني، وفي عام 1952م قررت الأمم المتحدة قررت ضم إريتريا إلي إثيوبيا علي أمل التوفيق بين المطالبات الإثيوبية والسيادة الإرتيرية[153].

ولكن بعد تسع سنوات حل الإمبراطور الإثيوبي "هيلاسيلاسي" الاتحاد مع إريتريا بعد كفاح استمر ثلاثون عاما من أجل الاستقلال، وكانت بداية حرب الاستقلال الإرتيرية 1 سبتمبر 1961م حتي 29 مايو 1991م وكان صراعا مدمرا بين الحكومة الإثيوبية والانفصاليين الإرتيريين وتزامن مع الحرب الأهلية الإثيوبية بعد الانقلاب الماركسي اللينيني في إثيوبيا وأسفرت عن هزيمة القوات الإثيوبية من قبل الجبهة الشعبية لتحرير إريتريا، وفي عام 1993 في استفتاء شعبي بدعم من إثيوبيا صوت الشعب الإرتيري بالإجماع علي الاستقلال، ورسميا أصبحت إريتريا دولة مستقلة ذات سيادة، واكتسبت الاعتراف الدولي في العام نفسة، مما أدي إلي اعتراف الإثيوبيين بحق تقرير الإرتيريين لمصيرهم وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترفت رسميا بدولة إريتريا وبعضويتها فيها حيث أسفرت نتائج الاستفتاء عن 99.79% صوتوا لصالح الاستقلال.17% فقط رفضوه[154].

ت- الأهمية الاستراتيجية ومصالح القوي الدولية:

تعتبر منطقة القرن الأفريقي "Horn Of Africa" هي المنطقة الواقعة علي رأس مضيق باب المندب من الساحل الأفريقي، يحدها المحيط الهندي جنوبا، والبحر الأحمر شمالا، ويعتبر منطقة القرن الأفريقي منطقة استراتيجية بالنسبة لأسياد أفريقيا، فهو يحد باب المندب، المضيق المخرج من البحر الأحمر إلي المحيط الهندي.

لقد أكتسب القرن الأفريقي أهمية استراتيجية كبري تحولت إلي "نقمة" علي بلدان المنطقة التي أصبحت من أكثر دول العالم المتجاورة حروبا ونزاعات تبدو في ظاهرها خلافات حدودية وصراعات فرص وجود بين دول بعضها كان دولة واحدة، إلا أن طبيعة المنطقة وخلفياتها تكشف

(153)Gebru Tareke (2009). The Ethiopian Revolution: War in the Horn New Haven, CT: Yale University Press. ISBN 978-0-300-14163-4

(154) Keller, Edmond J., *Revolutionary Ethiopia: from Empire to People's Republic* (Bloomington, 1988), pp. 131–87.

أن محرك هذه الخلافات جزء رئيسي منه مصدرة منظومة التحالفات الاستراتيجية ومصالح القوي الدولية.

حيث تتحكم المنطقة في المدخل الجنوبي للبحر الأحمر الذي يربط بين قناة السويس عند البحر المتوسط وباب المندب المطل علي المحيط الهندي وبحر العرب وبالتالي ربط شمال العالم بجنوبه، فضلا عن أهميتها في طريق التجارة العالمية، خاصة تجارة النفط القادمة من دول الخليج العربي، والمتوجهة إلي أوروبا والولايات المتحدة وكندا، وهي مركز عبور السفن والطائرات العابرة من الشرق إلي الغرب، ومن الشمال إلي الجنوب، وكذلك نقطة تزود بالوقود[155].

كما تعتبر منطقة القرن الأفريقي، أيضا ممرا مهما لمختلف تحركات عسكرية قادمة من أوروبا أو الولايات المتحدة في اتجاه منطقة الخليج العربي وتضم من الناحية الجيوسياسية 4 دول هي الصومال وجيبوتي وإريتريا وإثيوبيا، وبعد أن وسع الجغرافيين الرقعة التي يشملها هذا القرن لتضم كينيا والسودان واوغندا وتنزانيا.

لقد ظلت منطقة القرن الأفريقي محل اهتمام دائم ومستمر من القوي الغربية وميدانا لتصارعها وتنافسها منذ بدء الحملات الاستكشافية البرتغالية في القرن السادس عشر.

لقد كان هناك مقولة للرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" "يجب التعامل مع المصالح الثانوية أحيانا وكأنها مصالح حيوية" وعلية، إذا كانت دول القرن الأفريقي لا ترقي إلي مرتبة المصالح الحيوية للولايات المتحدة، فهي تأتي دون شك في المرتبة الثانية، أي ضمن المصالح الثانوية، وبالتالي يتم التعامل معها من قبل الولايات المتحدة في إطار المصالح الحيوية لها[156].

فتلك المنطقة شهدت تنافسا شديدا وتبادلا للمواقع وحروبا خلال سبعينات القرن العشرين بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، ومع انهيار الاتحاد السوفييتي وصل منافس جديد ألا وهي فرنسا.

وبذلك اكتسبت أهمية استراتيجية من خلال موانى وجزر دول القرن الأفريقي بالنسبة للسياسة الاسرائيلية حيث اعتبرتها جزءا من نطاق الأمن الحيوي الجنوبي لإسرائيل، وكان لهذا الأثر البالغ علي تهديد الأمن القومي العربي.

ولا تقتصر أهمية القرن الأفريقي علي اعتبارات الموقع فحسب، وإنما تتعداها للموارد الطبيعية، خاصة البترول الذي بداء يظهر في الآونة الأخيرة[157].

ثانيا: العوامل المؤثرة في الصراع والموقف الإقليمي الدولي

(155) History Of The Horn Of Africa

(156) باربلديفيدسون "وراء الخرب في اريتريا"

(157)http://www.alarab.co.uk

1- أسباب الصراع الإرتيري- الإثيوبي.

بعدما شجع الإمبراطور هيلاسيلاسي حركة الاضطرابات التاريخية في إريتريا في إصرار منه علي ضم إريتريا بأية وسيلة وعدم التفريط بها وذلك رغبه منه في توسيع أرجاء الإمبراطورية من جهة وإيجاد منفذ علي البحر الأحمر لإمبراطورتيه من جهة أخري، فقد أدي إعلان إثيوبيا ضم إريتريا إلي:

إلغاء الأحزاب في إريتريا، إذ لم تبقي هناك ضرورة لوجودها، كما تم الاستيلاء من جهة إثيوبيا علي حصة كبيرة من حصيلة الجمارك في إريتريا، كما توقفت المساعدات البريطانية لإريتريا، وأيضا هجرة عدد كبير من الفنيين، والمتعلمين، والمهنيين الإرتيريين، إلي أديس أبابا مما جعل وجود جالية إرتيرية كبيرة في إثيوبيا، وانضم عدد كبير منهم إلي سلاح الطيران، الشرطة، والمظلات[158].

وتم تولي مقاليد الحكم بواسطة الإثيوبيين، خاصة من طبقة الأمهر، هجرة المواطنين الإرتيريين، خاصة القادة السياسيين، الذين كانوا يطالبون بالاستقلال، مثل عثمان صالح سبي، ادريس محمد أدم، ولجأ معظمهم إلي القاهرة.

وبعدها بداء الشعب الإرتيري، في اعلان الكفاح المسلح ضد الحكومة الإثيوبية.

وبسقوط النظام الإمبراطوري في إثيوبيا عام 1974م، ومع مجيء العسكر بقيادة الجنرال (أمان عندوم) ثم (منجستو هيلامريام)، اقاموا نظاما جمهوريا ماركسيا وبدعم من الاتحاد السوفييتي بعتاد عسكري، وخبرة أمنية.

وبالرغم مما واجهة الثوار الإرتيريون وعلي وجهة الخصوص الانقسامات داخل فصائل المقاومة، وقساوة وشدة الحملات المتلاحقة من قبل القوات الإثيوبية العسكرية ضدها، لكنها استمرت بعمليات المقاومة إلي أن إنهار (نظام منجستو) سنة 1991م.

وحينذاك سيطر تحالف فصائل الثوار المقاومين (لنظام منجستو) وبقيادة (ميلسين زيناوي) علي (أديس أبابا) وسيطرت جبهة تحرير الشعب الإرتيري بزعامة (اسياسي أفورقي) علي العاصمة الإرتيرية (أسمرا) بدعم ومباركة من قبل الولايات المتحدة الامريكية، وقد تم الاتفاق علي إجراء استفتاء حول استقلال إريتريا، وفي عام 1993م أجري استفتاء شعبي أختار فيه الناخبون الإرتيريون الاستقلال، وفي نفس السنة 3 مايو 1993م اعترفت إثيوبيا بسيادة إريتريا واستقلالها[159].

ولكن بعد الاستقلال حدث انقسام في الآراء حول هذه القضية، فالبعض يري أن التنظيمات المعارضة وخاصة من قبيلة الأمهر بأن استقلال إريتريا كان خطاء لا يغتفر إن لم يكن في نظر البعض خيانة، ومنهم من يري بأنه كان من المفترض علي أقل تقدير أن يتم الاتفاق علي منح إثيوبيا منفذ علي البحر بمنحها ميناء عصب بدلا من الاكتفاء فقط بتسهيلات لاستخدامه، وقد توضح هذا الرأي بعد تجدد الصراع بين الجانبين، وشهدت الفترة ما بين مايو 1998م إلي يونيو 2000م حروب بين إثيوبيا وإريتريا بسبب الخلافات الحدودية بين البلدين وقد تسببت الحرب في خسائر بشرية قدرت بمئات

(158) الم سقد تسفاي " فيدرالية اريتريا مع اثيوبيا"

(159) http//:www.m.ahewar.org

الألاف من الطرفين، وفي 25 مايو سنة 2000م أعلنت إثيوبيا أن الحرب انتهت حيث تمكنت القوات الإثيوبية من السيطرة علي ما يشكل ربع الأراضي الإرتيرية، وفي 18 يونيو سنة 2000م وافق الطرفان علي التفاوض ووقعت اتفاقية الجزائر في 12 ديسمبر سنة 2000م التي أنهت رسميا الحرب بين البلدين وتشكيل منطقة أمنة علي الحدود بين إريتريا وإثيوبيا ومع صدور قرار مفوضية ترسيم الحدود بين دولة إريتريا وإثيوبيا [160].

لكن ما هو السبب وراء الصراع الإرتيري – الإثيوبي والذي يتلخص في الأتي:

على الرغم من العلاقات الشخصية التاريخية الوطيدة بين كل من الرئيس الإرتيري(أسياسي أفورقي)ورئيس الوزراء الإثيوبي (ميليس زيناوي)، اللذين جمعتهما حربٌ واحدة اعتليا سوية فيها سدة الحكم في كلا البلدين ،ورتبا معاً كل المسائل المتعلقة باستقلال إريتريا، ومستقبل علاقاتها مع إثيوبيا، وذلك بموجب اتفاقيتي أغسطس/آب سنة 1991م، وأغسطس/آب سنة 1993م، اللتان أكدتا على التعاون بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ورفع العقبات أمام تنقلات السكان في البلدين، ومنحهم الجنسية المزدوجة، وعدم تدخل كل منهما في الشؤون الداخلية للطرف الآخر، والتعاون في مجالات الدفاع والأمن والنقل والمواصلات، ومنح إثيوبيا تسهيلات في الموانئ الإرتيرية،إلا إن الخلافات بين البلدين سرعان ما بدأت تتفاقم بفعل عوامل عدة[161] منها:

1- مشكلة الحدود

بدأت إريتريا تطالب بترسيم الحدود بينها وبين إثيوبيا، التي خططها الاستعمار الإيطالي، خاصة أن هذه المناطق تضم امتدادات سُكّانية لشعب إريتريا في إثيوبيا، هي القومية التيجرية، التي فرض(أساسي أفورقي) لغتها (اللغة التيجرية)، لغة رسمية لبلاده، بدلاً من اللغة العربية، وكان ذلك أحد مبرراته لاحتلال هذه الأراضي، التي كانت الحكومة الإثيوبية في سنة 1997م ، قد نشرت خرائط تظهر تبعيتها إليها أما إثيوبيا فإن وضعها الجغرافي الحالي، وحرمانها من المنافذ البحرية، على الرغم من مساحتها الشاسعة، يُعد سبباً قوياً لشن الحرب على إريتريا، نظراً لأنها تعتمد على ميناء جيبوتي، منفذاً بحرياً وحيداً لوارداتها، ومنها النفط ومن ثم تسعى للحصول على ميناء عصب الإرتيري، أو أي منفذ لها على البحر الأحمر، يخضع لسيطرتها.

2- الأسباب الاقتصادية

كانت من أسباب الصراع الاقتصادي ، والذي بدا خلافاً حول الحدود بين البلدين، إصدار إريتريا عملة وطنية خاصة بها (ناكفا)، لتحل محل العملة الإثيوبية (البر)، التي كانت تستعملها (أسمرة)، لدعم استقلالها الاقتصادي. فبدأت العلاقات تسوء بين الدولتين، حيث رفضت إثيوبيا الموافقة على إصدار هذه العملة، ورفضت مساعي إريتريا لمساواة قوتها الشرائية بالعملة الإثيوبية، بحجة اختلاف السياسات المالية والاقتصادية المتبعة في البلدين وأوقفت (أديس أبابا)استعمال الموانئ الإرتيرية، ما عدا ميناء

(160)أسعد الغوثاني، " أحداث القرن الأفريقي وحقيقة الصراع الإرتيري – الإثيوبي"، ص22

(161) نادية عبد الفتاح عشماوي السيد " التسوية السلمية لنزاعات الحدود في افريقيا في اطار التحكيم الدولي ص12

عصب، وتحولت إلى ميناء جيبوتي، وهذا ما حرم الإرتيريين من حصيلة الجمارك، ومصاريف الشحن وغيرها من الخدمات،كما جعلت إثيوبيا التحويلات بين البلدين بالعملات الأجنبية ولم تعترف بالعملة الإرتيرية لتسوية تعاملاتها مع (أسمرة)، وألغت رحلات شركة الطيران الإثيوبية إلى الأخيرة، وطالبتها بتسديد ديونها بالدولار، وهذا ما رفضته إريتريا، فضلاً عن وجود خلافات تجارية بين البلدين بشأن التجارة عبر الحدود، والرسوم على البضائع، التي يتم إنتاجها بصورة مشتركة، أو تنتجها إثيوبيا فقط[162].

3- الأسباب السياسية

وكانت أسباب الصراع السياسي حول:

-التنافس بينهما على النفوذ في منطقة القرن الأفريقي وقيادة المنطقة، ومجموعة القادة الجدد التي تشكلت من إثيوبيا وإريتريا.

- نية إثيوبيا علي إسقاط (نظام أفورقي) وإزاحته من الوجود،لأنه في نظرها هو المسئول الأول عن تفجير الأزمات في المنطقة.
- اصرار اريتريا علي عدم استقرار اثيوبيا ودعمها للمعارضة الاثيوبية.
- محاولة كلا من إثيوبيا وإريتريا على تقديم نفسه كفاعل إقليمي حيوي بالمنطقة يجب الاعتماد عليه فيما يتصل بأي من الترتيبات المزمع اتخاذها.
- الصراع بين إثيوبيا وإريتريا هو ليس صراع حدود بل هو صراع وجود لأن كل منهما يستهدف وجود الآخر.
- أسباب خارجية وهي تتعلق بالصراع الدولي وتعارض مصالح القوي الإقليمية والدولية.
- اسباب جغرافيا تتعلق بعملية الحصول علي المنافذ البحرية والإطلال علي العالم[163].

ومع صدور قرار مفوضية ترسيم بين دولة إريتريا وإثيوبيا في 13 إبريل سنة 2002م ذلك القرار النهائي والملزم للطرفين والغير قابل للحوار أو الاستئناف كان من المفترض أن تنتهي عملية ترسيم الحدود المشتركة بين البلدين في نوفمبر 2003م علي أن تطوي نهائيا صفحة الخلاف الحدودي وتفتح صفحة تطبيع العلاقات بين البلدين ولكن الحكومة الإثيوبية في بادئ الأمر هللت ورحبت بالقرار في بيان اصدره مجلس وزرائها في 13 ابريل 2002م جاء فيه الاتي[164]:

حصلت أثيوبيا على كامل مطالبها في المنطقة المحددة بمقتضى معاهدة 1900 " أي في القطاع الأوسط "

" أكدت المحكمة في القطاع الغربي سيادة أثيوبيا على كل منطقة بادمه."

والى ذلك قالت السلطات الأثيوبية بأنها وبحكم براعة قضاتها حصلت على ارضي ارترية لم تكن مدرجة ضمن مطالبها.

(162) اجلال محمود رأفت " القرن الافريقي المتغيرات الداخلية والصراعات الدولية" دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2015م

(163)بيركيتهابتيسلاسي "الصراع في القرن الافريقي"

(164)اجلال محمود رأفت، ابراهيم أحمد نصر الدين، "القرن الافريقي – المتغيرات الداخلية والصراعات الدولية" دار النهضة العربية 1985 ص24

ولكنها سرعان ما تراجعت راديكاليا عن موقفها، وها هي تسعى ومنذ عقد كامل الالتفاف على قرار المفوضية الذي اعتبرته " غير عادل، وغير قانوني، وغير مسؤول" وذلك في رسالة رسمية بعثها رئيس وزراء أثيوبيا ملس زيناوي في 19 سبتمبر 2003 الى الامين العام للأمم المتحدة حينذاك، كوفي عنان. ولقد بذلت مفوضية ترسيم الحدود جهود مضنية لاقتناع النظام الأثيوبي باحترام التزاماته بموجب معاهدة الجزائر الدولية المبرمة في 12 ديسمبر 2000 ليس من قبل الرئيس الإرتيري اسياس افورقي ورئيس وزراء أثيوبيا ملس زيناوي وحسب، بل لقد تم توقيعها من طرف الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك كوفي عنان، ووزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية حينذاك مادلين اولبرايت والرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، والرئيس النيجيري السابق اولسغان اوباسا نجو والرئيس التوغولي السابق ناسمبي اياديما، وسكرتير منظمة الوحدة الافريقية وقتذاك د.سالم احمد سالم، وممثل الاتحاد الاوروبي السيناتور الايطالي رينو سيري.

وقد تم الاتفاق علي بنود محورية بين البلدين والتي تضمنت :

وقف الحرب الفوري بين البلدين، وعدم اللجوء الى القوة من قبل الطرفين.

تشكيل مفوضية ترسيم الحدود من خمسة قضاة دوليين لتعيين وترسيم الحدود بين ارتريا وأثيوبيا.

وتتولى مفوضية ترسيم الحدود عملية تعيين وترسيم الحدود بموجب المعاهدات الاستعمارية لعام 1900 و1902 و1908 والقانون الدولي، ولا يحق ان تتخذ قراراتها على اساس التراضي.

يعتبر قرار مفوضية ترسيم الحدود نهائيا وملزما.

ونصت المادة (14- أ) من " اتفاقية وقف الاعمال العدائية " بأن مجلس الامن يمكنه اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد احد البلدين اذا ما خرق اتفاق الجزائر، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2- زعزعة الاستقرار الإقليمي والموقف الدولي وخسائر وتأثيرات اقتصادية.

لقد بداء الزعزعة وعدم الاستقرار ليس فقط بين الجانبين ولكن امتد القتال ليشمل المناطق المجاورة فكلا الجانبين يدعم جماعات تنتسب إلية في الدول المجاورة فنري الصومال امتد القتال أيضا إليها، حيث بدأت الحكومة الإرتيرية بدعم جبة تحرير اورومو[165] وهي جماعة متمردة تطالب باستقلال منطقة اوروميا عن إثيوبيا والتي كانت جزء من الصومال في عهد محمد فرج عيديد وكذلك فعلت إثيوبيا بدعم جماعات متمردة في الصومال الجنوبي كانت معارضة لحكم عيديد، وأيضا حدث ذلك في السودان بعض المصادر السودانية، قالت أن تجدد الصراع بين أسمرة وأديس أبابا يضع نظام الرئيس عمر البشير في مأزق حاد، حيث سيكون من الصعب علية الانحياز لطرف علي حساب الأخر.

وبتجديد العلاقة بالنظام الاسلامي في السودان، الذي اتهم بتدعيم الأنفاذ الاسلامي الإرتيري، وهي جماعة مقرها السودان، فالخلافات بين الجانبين الإثيوبي والإرتيري كان لها التأثير السلبي وزعزعة الاستقرار الإقليمي للدول المجاورة.

(165) Staff. Human Rights Developments, World report 2001 Human Rights Watch (2001)

ولكن في مايو 1998م بدأت إثيوبيا تحرك قواتها لشن هجوم شامل علي إريتريا، وتم وصفها في الاذاعة الإرتيرية بأنها تتبني سياسية "الحرب الشاملة"، حيث وجدت لجنة المطالبات أن هذا في جوهرة هو تأكيد علي وجود حالة الحرب بين الدولتين، وليس اعلانا للحرب، وأن إثيوبيا تلقت أيضا انذار من مجلس الأمن، لحثها علي الالتزام بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[166]، لكن تصاعدت وتيرة القتال بعد تبادل نيران المدفعية والدبابات، مما أسفر عن أربعة أسابيع من القتال العنيف، وشن الإثيوبيون ضربات جوية علي مطار في أسمرة ورد الإرتيريون بمهاجمة مطار مكلة[167].

ويصدر مجلس الأمن الدولي الأذن باستخدام القوة ورحب بقرار من الجانبين بوقف الغارات الجوية وساد الهدوء الموقف بعد أن نقل الجانبين حشودهما العسكرية علي امتداد الحدود وقاموا بحفر خنادق عميقة أنفق البلدين مئات الملايين من الدولارات في شراء التجهيزات العسكرية الجديدة علي الرغم من جهود السلام المبذولة من منظمة الوحدة الأفريقية وخطة السلام الأمريكية الرواندية التي كانت لا تزال تحت العمل.

وكان المقترح الأمريكي الرواندي يدعوا إلي انسحاب القوات المتحاربة إلي مواقعها ولكن قوبل بالرفض من إريتريا وأصرت علي تنفيذ مطالبها بترسيم جميع المناطق المتنازع عليها علي امتداد الحدود، ويكون ذلك تحت اشراف قوات مراقبة محايدة[168].

وأدي رفض إريتريا لخطة السلام الأمريكية الرواندية سنة 1999م إلي أن إثيوبيا شنت هجوما عسكريا ضخما لاستعادة بادمه[169].

وهنا يجب أن نلقي الضوء علي الموقف الدولي:

أ- المواقف الإقليمية

فمنظمة الوحدة الافريقية:طالبت بضرورة حل الخلاف بطرق سلمية وفقآ لمبادي المنظمة وعقدت عدد من الاجتماعات لهذا الشأن وكانت رؤيتها تتماشي مع رؤية الامم المتحدة الموقف الجيبوتي: رأي أن الصراع مهدد لآمنها خصوصا بعد أن أصبحت اريتريا دولة قائمة بذاتها وهذا قد يدخلها في صراع حدودي أو عرقي منأريتريا.

(166)A commentary on Eritrea Ethiopia Claims Commission findings".

(167) E*thiopia's War on Eritrea*. Asmara: Sabur Printing Services. 1999. Patricia Scotland, Baroness Scotland of Asthal, speaking for the British government in the Eritrea and Ethiopia debate, House of Lords, (Hansard) 30 1999 نوفمبر : Column 802

(168) "Ethiopia-Eritrea: New peace efforts, claims of rights abuse". University of Pennsylvania – African Studies Center received fromIRIN, a UN humanitarian information unit, "HRW World Report 1999: Ethiopia: The Role of the International Community". Archived from original on 14 November 2008.

(169) "Ethiopian Leader admits allegation of Eritrean air strike based 'on wrong information' ". www.dehai.org.

وأيدت الصومال أريتريا في حربها مع أثيوبية بسبب احتلال اثيوبية لمنطقة الأوغادين وكان الموقف الكينيمؤيد وداعم للحكومة الاثيوبية

بينما تأرجح الموقف السوداني بين دعم ومعارضة الطرفين فهو نتاج لتأثير عوامل مرتبطة باعتبارين:

1- الأمن القومي السوداني

2- دعم متطلبات الأمن العربي

أما الموقف المصري فكان هناك ثوابت في السياسة الخارجية المصرية، حيث أن القرن الأفريقي يعتبر الحزام الجنوبي للأمن القومي العربي والمصري، وأن هذا الأمن يدور في واقع الأمر، حول قضية أمن البحر الأحمر، وقضية حماية مياه النيل. وفي هذا الإطار، فور نشوب الأزمة، دعت مصر الدولتين إلى الطرق السِلمية، واستبعاد الخيار العسكري، إذ إن الاستقرار في منطقة القرن الأفريقي، يؤثر على الاستقرار العام في البحر الأحمر ومصر.

بينما الموقف اليمني كان داعمالإثيوبيا حيث دخلت اليمن في حروب مع اريتريا بسبب احتلال القوات الإرتيرية جزيرة حنيش الكبرى اليمنية في البحر الأحمر، ذات الأهمية الاستراتيجية لوقوع الجزر في طريق الملاحة البحرية بين مضيق باب المندب وقناة السويس(170)

ب- المواقف الدولية

فنري موقف الأمم المتحدة حيث أصدر مجلس الأمن في اجتماع طارئ، في 5 يونيه 1998م، بياناً، طالب فيه بوقف فوري لإطلاق النار بين البلدين، منددا بنشوب النزاع المسلح، وداعياً إلى اللجوء للوسائل السِلمية لتسوية النزاع. وحاولت الأمم المتحدة القيام بوساطة بين الدولتين، عن طريق أمينها العام، وظلت المنظمة تدعم محاولات الوساطة، التي تقوم بها الأطراف المختلفة، خاصة المبادرة الأمريكية ، وجهود منظمة الوحدة الأفريقية. فرض مجلس الأمن حظراً عسكرياً على إريتريا وإثيوبيا، مدته 12 شهراً، وقد اتخذ المجلس قراره بالإجماع، بعد مشاورات مكثفة استمرت أكثر من خمس ساعات. وتبنى مجلس الأمن قراره ذا الرقم 1298

بينما موقف الاتحادالاوروبيالتزم بإدانة اللجوء للوسائل العسكرية لحل النزاع، ودعا إلى وقف إطلاق النار، والتفاوض لتسوية النّزاع، في بيان صدر عن وزراء خارجية الاتحاد بلوكسمبورج، في 8 يونيه 1998م. وسعت إيطاليا في جهود للوساطة بين الجانبين، حيث أرسلت مبعوثاً إيطالياً للمنطقة. وفي 16 يونيه 1998م، أعرب زعماء الاتحاد الأوروبي في قمة كارديف، ، عن تأييدهم لجهود الوساطة الأمريكية . الرواندية، لتكون أساساً لإنهاء النزاع

(170)http://www.m.ahewar.org

أماالموقف الأمريكي ارتكزعلي الاتي:

أ- انسحاب القوات الإرتيرية من الأراضي المتنازع عليها.

ب- نزع سلاح المناطق المتنازع عليها.

ج- إخضاع تلك المناطق لمراقبة وسطاء دوليون، مع عودة الإدارة المدنية إليها.

د- بدء مفاوضات ترسيم الحدود.

كل تلك الحروب بين الدولتين الذي استمر كثيرا أدي إلي خسائرلكلتا الدولتين مما أفرز

1-حالة من عدم الاستقرارالإقليمي للقرن الأفريقي بسبب الحروب العسكرية.

2-وانقسام أثيوبية وقيام دوله أريتريا.

3-وأصبحت أثيوبية دولة حبيسة ليس لها منافذ بحرية.

4-مكنت كثير من القوي الخارجية بالتدخل في الصراع

5-عملت علي إحياء بزور الصراعات البينية في منطقة القرن الافريقي

6- أثرت علي توجهات بعض الجماعات في الدول الافريقية للمطالبة بالانفصال كما حدث في السودان .

ليس ذلك فحسب من الخسائر بل أيضا هناك تأثيرات اقتصادية

فأثناء الحرب بلغ عدد القتلى 70000 شخص، وهناك تقارير اخبارية أخري عن أن عدد القتلى في الحرب قدرت "بعشرات الالاف" أو 100000 قتيل[171] اتهمت إريتريا إثيوبيا باستخدام "الدروع البشرية" للتغلب علي الخنادق الإرتيرية، تسبب القتال في تهجير اعداد كبيرة من المدنيين في البلدين وتعرض المعتقلين في الجانبين للتعذيب، الاغتصاب، معاملات غير انسانية[172] وتم ترحيل 77000 إرتيري من إثيوبيا بعد مصادرة ممتلكاتهم.

وكل ما حدث من حروب كان له أثر علي اقتصاد البلدين فأصبح ضعيفا بفعل عقود من سياسات الحرب الباردة، الحروب الأهلية والجفاف تفاقمت هذه المشكلات بسبب الحرب، مما أدي إلي نقص في المواد الغذائية فقد كانت معظم تجارة إريتريا مع إثيوبيا، ومعظم التجارة الخارجية الإثيوبية يتم تصديرها من خلال الطرق والموانئ الإرتيرية[173].

ثالثا: تداعيات الخلاف وواقع قرار ترسيم الحدود

1- الحرب الإثيوبية الإيريترية واندلاع القتال وفتيل صراع بلا نهاية.

(171) Annan warns of another war between Ethiopia and EritreaXan Rice, *east Africa correspondent*Tue 31 Oct 2006 17.51 GMT

(172) Total number of troops dead in the Eritrea-Ethiopia war.2009

(173)http://www.m.ahewar.org

رغم العلاقات المتينة والروابط المتعددة بين إريتريا وإثيوبيا، فقد انفجر الموقف بينهما عسكرياً في مايو 1998م، على خلفية حدود مشتركة وبطريقة لم تكن متوقعة جعلت من الصراع في منطقة القرن الإفريقي ينقل نقلة نوعية من الصراع العرقي والديني إلى صراع دول وطنية ذات خطط واستراتيجيات قومية. مما مثل مفاجأة للمجتمع الدولي؛ ليس فقط لأن الحرب جاءت متعارضة مع توجهات النظام العالمي الذي تضاءل خلاله اندلاع الحروب النظامية الواسعة.وإنما لكون قائدي النظامين في البلدين: ينتميان إلى نفس المجموعة العرقية

وعلى الجانب الإرتيري نجد أن حقبة الاستعمار الإثيوبي . الذي امتد لأكثر من ثلاثين عاماً – لإقليم إريتريا قد خلفت ميراثاً من المرارة والكراهية في نفوس الإرتيريين تجاه إثيوبيا. بدأ الصراع الحدودي بين اثيوبيا واريتريا لأول مرة في 6 مايو 1998 حينما تبادلت الدولتان الاتهام بانتهاك الحدود، التي سرعان ما تحولت إلى مواجهات عسكرية ظلت تتصاعد حينًا وتخبو حينًا آخر[174].

حيث بعد استقلال إريتريا عام 1993 ظل هناك تيار إثيوبي ينادي بضرورة إعادة ضم إريتريا إلى إثيوبيا واعتبر ذلك الفريق أن الموافقة على استقلال إريتريا كان خطأ فادحاً لحرمانه إثيوبيا من أي منفذ على البحر الأحمر رغم ضخامتها المساحية وكثافتها السكانية، في حين تتمتع إريتريا التي لا يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة بساحل يمتد مئات الأميال، وتجد تلك الحجة تعاطفاً وتأييداً كبيرين بين الجماهير الإثيوبية وحتى بين أولئك المؤيدين لحق إريتريا في الاستقلال حيث يرى هؤلاء ضرورة أن يكون لإثيوبيا منفذ للملاحة حتى لا تظل تحت رحمة جيرانها.

وعلى صعيد طموحات القيادات نجد أن كلا من إثيوبيا وإريتريا قد حرص على تقديم نفسه كفاعل إقليمي حيوي بالمنطقة يجب الاعتماد عليه فيما يتصل بأي من الترتيبات المزمع اتخاذها، واستندت إثيوبيا في ذلك على ميراثها من العلاقات الخارجية الدولية والإقليمية وتراثها التاريخي الحضاري كواحدة من أقدم وأعرق دول القارة إضافة إلى ثقلها البشري واتساعها الجغرافي. وفي المقابل طرحت إريتريا نفسها كفاعل إقليمي يجب الاعتداد به انطلاقاً من موقعها الاستراتيجي وقدراتها العسكرية والتنظيمية – حيث يذكر أن الجيش الإرتيري في الأعوام التالية لاستقلال إريتريا كان يعد أكثر جيوش المنطقة كفاءة وتنظيماً في ظل خبرة الكفاح الوطني الطويلة التي خاضها، علاوة على ذلك عمدت إريتريا إلى إقامة شبكة من العلاقات الخارجية التي تؤمن لها الحصول على ذلك الدور الاقليمي،ومن ثم نجد ان إريتريا ركزت ثقلها الأساسي في إدارة حملة إعلامية إقليمية ودولية لحشد التأييد الدولي والإقليمي لموقفها من الصراع

وعلى الجانب الآخر، لوحظ أن الموقف الإثيوبي عبر مراحل الصراع اتسم بالغموض والمماطلة والتسويف فيما يتعلق بالمبادرات المطروحة لتسوية الصراع وإنهاء الحرب[175] حيث اقتصر موقف إثيوبيا على تفنيد ادعاءات إريتريا بشأن الاعتداء الإثيوبي والتأكيد على أن الأراضي موضع النزاع إثيوبية الأصل، وأن الأسباب الحقيقية للصراع تكمن في الصعوبات الداخلية التي واجهتها إريتريا

(174) منصور سليمان " النزاع الأريتيري الاثيوبي رؤية مغايرة" الجزيرة نت

(175)دونكان ك. كمينغ " الاتحاد الفيدرالي مع اثيوبيا وكيفية إخراجه" المركز الافريقي للدراسات والاعلام

فدفعتها لمحاولة نقل خلافاتها ومشاكلها الداخلية إلى خارج إريتريا بادعاء أن لإريتريا أراضي لم تتسلمها من دول الجوار، الأمر الذي أسفر عن عدة مواجهات حدودية بين إريتريا ودول جوارها المختلفة (اليمن – إثيوبيا – السودان – جيبوتي..) الأمر الذي رأت فيه إثيوبيا دليلاً على أن الخلافات الحدودية ليست سياسات آنية أو عابرة بقدر ما هي استراتيجية ثابتة تنتهجها الحكومة الإرتيرية في تعاملها مع دول الجوار[176].

وقد رفضت إثيوبيا أي حديث عن تسوية سلمية للنزاع قبل انسحاب إريتريا من الأراضي التي احتلتها دون قيد أو شرط لكن المباغتة الإرتيرية نجحت في إحداث هزة واضطراب داخل المؤسسة العسكرية الإثيوبية والنظام الحاكم "بأديس أبابا" في ظل إدراك النظام الإثيوبي للرهان الإرتيري على مسألة القوميات؛ لذا لم يسارع النظام بدفع كافة قواته وتوجيها إلى الجبهة خوفًا من انتهاز قوى المعارضة الفرصة لمحاولة التخلص من النظام الحاكم أو الانفصال عنه، وفي ظل تلك الحسابات اضطرت إثيوبيا للقبول وقتيًا بما فرضته إريتريا على أرض الواقع على الرغم من الصدمة التي أصابت المجتمع الإثيوبي من جراء ذلك، تلك الصدمة التي عبر عنها النظام ذاته بإعلان وقف الحرب عبر البرلمان الإثيوبي في 1998/5/13 في محاولة لامتصاص غضب الشعب الإثيوبي بجعل قرار إيقاف الحرب بيد نوابه في البرلمان[177].

وفي ضوء ما سبق لم يكن من المستغرب أن يتجدد القتال في مايو 2000وبضراوة في ظل إصرار إثيوبيا على إعادة هيبتها ومكانتها التي اهتزت بفعل تطورات الحرب أول الأمر، وهو ما يفسر أيضاً عدم احتفاء إثيوبيا باسترداد المناطق التي تدعيها لدى إريتريا وتوغلها داخل الأراضي الإرتيرية صوب العاصمة أسمرة رغم كافة النداءات والتهديدات الدولية بفرض عقوبات عليها حال عدم امتثالها للشرعية الدولية. وعلى صعيد الامم المتحدة طالب مجلس الأمن الدولي أثيوبيا وإريتريا بوقف الحرب بينهما والدخول في مفاوضات لتسوية النزاع سلميا[178].

ومع اندلاع القتال بين إريتريا وإثيوبيا

في أيار/مايو 1998 نتيجة لنزاع حدودي. واتصل الأمين العام فورا بزعيمي البلدين وحث على ضبط النفس وعرض المساعدة في حل الصراع بشكل سلمي. وطلب من السفير محمد سحنون (الجزائر) مبعوثه الخاص في أفريقيا أن يساعد في جهود الوساطة لمنظمة الوحدة الأفريقية[179] (OAU).

(176)http://www.elsyasi.com

(177) أسعد الغوثي "احداث القرن الافريقي وحقيقة الصراع الأريتيري – الاثيوبي" 1980 ص30

(178) ويكبيديا الحرب الاثيوبية الإرتيرية

(179)بعثة الامم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا – معلومات أساسية

ففي قمة منظمة الوحدة الأفريقية في الجزائر في يوليه 1999، قبل الطرفان وثيقة – منهجيات تنفيذ اتفاق إطار منظمة الوحدة الأفريقية. وفي هذه الوثيقة التزمت إريتريا 'بأن تعيد وزع قواتها خارج الأراضي التي احتلتها بعد السادس منمايو 1998'. والتزمت إثيوبيا بأن 'تعيد وزع قواتها بعد ذلك من مواقع استولت عليها بعد السادس من فبراير ولم تكن تحت الإدارة الإثيوبية قبل السادس من مايو 1998'. وبعد مشاورات أخرى مع الأطراف المعنية، استعرض السيد أحمد أويحيوثيقة عنوانها: الترتيبات الفنية لتنفيذ اتفاق الإطار لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنهجياته. وطالبت الوثيقة بإقامة لجنة محايدة لتحديد المناطق المعينة التي يجب على الطرفين أن يعيدا نشر قواتهم فيها. ونصت الترتيبات الفنية على الوزع بين جملة أمور لمراقبين عسكريين للتحقق من إعادة الوزع المتوخى. وطالبت الوثيقة أيضا بنزع سلاح وتحديد الحدود المشتركة بالكامل بين البلدين. وأعلنت إريتريا قبولها للوثيقة.

وتحفظت إثيوبيا على موقفها وطلبت توضيحات، فيما أعادت تأكيد التزامها بحل سلمي للصراع.

واستمرت الوساطة الدولية، ولكن التوتر على الحدود ظل شديدا للغاية وكانت هناك خشية بأن عمليات القتال يمكن أن تستأنف وربما تنتشر وتؤدي إلى تشريد المزيد من الأشخاص والذين كانوا حتى الآن لم يتأثروا مباشرة بالصراع.

2- تأرجح مواقف مجلس الأمن بين الحياد السلبي تارة أو لجؤه إلي صمت متواطئ تارة أخري.

على مدار ثلاث سنوات كاملة تحملت مفوضية ترسيم الحدود العقبات التي كانت الحكومة الأثيوبية تختلقها للحؤول دون أداء وإنهاء مهامها القاضية بترسيم الحدود على الأرض بين ارتريا وأثيوبيا بموجب قرارها الصادر في 13 ابريل 2002، ولكنها عندما وصلت الى قناعة تامة بان الحكومة الأثيوبية عازمة على إجهاض مهمتها وساعية على الالتفاف على قرارها الملزم والنهائي، رفعت في 24 فبراير 2005 عبر رئيسها البروفسور سير اليهو لوترباخت، تقريرا مفصلا الى الامين العام للأمم المتحدة ، يمكن تلخيصه في إحدى عشر نقطة[180]:

1- " لقد أحجمت المفوضية حتى الآن عن إبداء أي تقييم قانوني للظروف التي أفضت الى حالة الجمود الراهنة، غير انها ترى الآن من الضروري التذكير بالتطورات الرئيسية التي ادت الى الحالة الراهنة، وتحديد السلوك الذي حال دون إتمام المفوضية لولايتها ".

2- " بموجب اتفاق الجزائر المبرم في ديسمبر 2000، طلب الى اللجنة أن تقوم في نفس الوقت بتعيين وترسيم الحدود."

3- " تمثلت ولاية المفوضية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 4 من اتفاق الجزائر في تعيين ورسم الحدود المنصوص عليها في المعاهدات المبرمة في عهد الاستعمار على أساس المعاهدات ذات الصلة المبرمة في عهد الاستعمار " 1900 و 1902 و 1908 " والقانون الدولي الساري. ولا تكون سلطة اتخاذ قرارات حسب مقتضى الإنصاف والحسنى". وخلال الإجراءات التي أدت الى قرار التعيين، لم يعترض أي من الطرفين على ان تنطلق اللجنة من الحدود التي يتبين لها بموضوعية إنها محددة في المعاهدات المذكورة ".

4- " عندما صدر قرار التعيين، قبله الطرفان معا وقبلا تعيينه للحدود، نظرا الى انهما ملزمين بذلك بموجب اتفاق الجزائر. وكان قبول كل طرف تاما وعلنا على الملأ ".

(180) Eritrean Center For Strategic Studies

5- في عام 2002م صدرت شكوي من إريتريا تفيد فيها بان مواطنين اثيوبيين يستوطنون قرية ديمبي منغول على الجانب الإرتيري من الحدود التي أقرتها المفوضية، أصدرت المفوضية امرا يقضي بقيام اثيوبيا بسحب مواطنيها من جانب واحد بنقل القوات او السكان، ولم تمتثل أثيوبيا لأمر اللجنة. وفي 7 نوفمبر 2002، ابلغت إريتريا مجلس الأمن بأن إثيوبيا لم تمتثل لأمر اللجنة.

6- "وجهت أثيوبيا الى الأمين العام رسالة مؤرخة 19 سبتمبر 2003، أوضحت فيه "القرارات المفتقرة تماما الى الشرعية والعدل وروح المسؤولية التي اتخذتها المفوضية بشان بادمه وأجزاء من القطاع الأوسط" ،إن شكوى أثيوبيا تتعلق بقرار تعيين الحدود لا بعملية ترسيم الحدود. واقترحت أثيوبيا ان ينشئ مجلس الأمن آلية بديلة لترسيم حدود الأجزاء المتنازع عليها من الحدود " على نحو عادل وقانوني. "

7- لم تسمح أثيوبيا بعملية ترسيم الحدود، وبررت إثيوبيا موقفها بادعائها ان عملية ترسيم الحدود معيبة نظرا لعدم اتساقها مع اتفاق الجزائر نصا وروحا.

8- دعت المفوضية في 4 فبراير 2005للاجتماع معها في لندن في 22 فبراير 2005. وقبلت اريتريا الدعوة. أما أثيوبيا رفضتها قائلةبأنه سيكون غير مجد وقد يوثر سلبا على عملية ترسيم الحدود.

9- وأثيوبيا غير مستعدة للسماح بمواصلة عملية الترسيم على النحو المبين في توجيهات ترسيم الحدود ووفقا للجدول الزمني، ولابد من حوار وسوف يكون في إطار عملية الترسيم التي يتيحها اقتراح المفوضية بان تجتمع مع الطرفين.

المفوضية قضت بأن قرار تعيين الحدود ملزم للطرفين الا إذا اتفقا علي خلاف ذلك، وأي تصرف لا يتفق مع خط الحدود هو تصرف غير قانوني.

رفع رئيس مفوضية ترسيم الحدود البروفسور اليهو لوترباخ تقريرا مفصلا الى الأمين العام للأمم المتحدة سرد فيها بصورة مفصلة الإشكاليات التي صادفت المفوضية والعراقيل التي افتعلتها الحكومة الأثيوبية للحيلولة دون ترسيم الحدود على الأرض مع إريتريواذا لم يصل الطرفان الى اتفاق في غضون 12 شهرا، أي مع نهاية نوفمبر 2007، أو لم يطلبا من المفوضية ان تستأنف نشاطها، فالمفوضية ستعتبر الحدود بين البلدين مرسومة عمليا بموجب قائمة نقاط الحدود الملحقة مع التقرير، وبذلك تكون مهمه المفوضية قد انجزتوقرار تعيين الحدود الصادر في 13 ابريل 2002 هو القرار القانوني المعتمد الوحيد الذي يوضح الحدود " الإرتيرية– الأثيوبية".

مجلس الأمن والحياد السلبي

بعد رفض الحكومة الأثيوبية قرار مفوضية ترسيم الحدود رسميا في 19 سبتمبر 2003، بعث رئيس مجلس الأمن آنذاك اميير جونس بيري الى رئيس وزراء أثيوبيا ملس زيناوي بتاريخ 1 أكتوبر 2003 أعرب فيها عن: أسف أعضاء مجلس الامن الشديد لعدم قبول اثيوبيا لمجمل قرار مفوضية ترسيم الحدود الخاص بتعيين وترسيم الحدود بين البلدين[181].

كما أكد مجلس الأمن بان قرار مفوضية ترسيم الحدود اتخذ طبقا للإطار القانوني الذي حددته اتفاقيتي الجزائر، وتم تذكير أثيوبيا بأن قرار مفوضية ترسيم الحدود نهائي وملزم واعتبار استمرارية تأجيل تنفيذ عملية ترسيم الحدود موقفا مناقضا لنص وروح اتفاقيتي الجزائر.

كما رفع الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون تقريرا الى مجلس الأمن في 23 يناير 2008 مرفقا بالتقرير السادس والعشرين والأخير لمفوضية ترسيم الحدود الإرتيرية . الأثيوبية ، جاء فيه

(181)د أحمد حسن دحلي، " الازمة الحدودية بين إريتريا وإثيوبيا وقرار ترسيم الحدود" ما بين 13 ابريل 2002 إلي 13 إبريل 2012

أنه قد أرسلت مفوضية ترسيم الحدود خرائط موقعة من قبل أعضائها توضح الحدود الدولية بين إريتريا وأثيوبيا المرسومة والمرفقة بالإحداثيات الي كل من البعثة الإرتيرية والأثيوبية في الأمم المتحدةوجددت مفوضية ترسيم الحدود موقفها القاضي بأنه اذا ما تعذر ترسيم الحدود بين البلدين على الارض خلال 12 شهرا، فان المفوضية تعتبر الحدود الدولية بين إريتريا وأثيوبيا قد رسمت نهائيا حسبما تؤكد على ذلك الخرائط ونقاط الحدود والإحداثيات.

ولكن دور مجلس الأمن لا يمكن ان يكون قاصرا على اعتماد موقف يتسم بالحياد السلبي، بل ان مهمته وفقا لاتفاقيتي الجزائر كانت ولا تظل تقتضي اتخاذ موقف حازم وحاسم بتطبيق قرار مفوضية ترسيم الحدود على الأرض، وإلزام الحكومة الاثيوبية على الالتزام بقرار مفوضية الحدود ومغادرة الأراضي الإرتيرية،وفرض العقوبات على أثيوبيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وإجبارها على الانصياع لحكم القانون[182] .

مجلس الأمن والعقوبات الباطلة

اعتمد مجلس الامن في 23 ديسمبر 2009 القرار رقم 1907، وفرض بمقتضاه حزمة عقوبات باطلة على إريتريا استنادا الى تهمة زائفة نسجتها الإدارة الأمريكية وأخرجها فريق رصد الصومال وإريتريا، وتبناها مجلس الأمن بالرغم من تحفظات روسيا والصين واعتراض ليبيا على القرار القاضي ضمن أمور أخرى فرض حظر شراء الأسلحة على إريتريا.

وتكمن المفارقة هنا ان إريتريا التي احتلت أراضيها والتي يحق لها بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بالدفاع عن نفسها وبالذود عن سيادتها، سعى مجلس الأمن لحرمانها مجلس من ممارسة حقها الشرعي والمشروع في الدفاع عن النفس، وذلك في تناقض سافر وصارخ مع ميثاق الأمم المتحدة ذاته. وبالمقابل سمح لأثيوبيا التي تحتل أراضي سيادية إرتيرية، والتي ترفض تطبيق قرار مفوضية ترسيم الحدود، وتضرب عرض الحائط بكل المواثيق والأعراف الدولية، ان تتدفق إليها الأسلحة خلف مبررات واهية، وان تشتري الأسلحة الثقيلة، وتستمر في احتلال أراضي سيادية إرتيريه، وللدلالة على ذلك نكتفي هنا فقط بالتنويه الى خبر نشرته وكالة الأنباء الاوكرانية في 14 يونيو 2011 ومفاده ان أثيوبيا اشترت 200 مدرعة من طراز تي 72 بمبلغ 100 مليون دولارا، في الوقت الذي يبادر فيه المجتمع الدولي وعبر المساعدات الغذائية لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من أفراد الشعب الأثيوبي، المغلوب على أمره، من الموت جوعا.

وتماديا في نفس النهج العدواني سعت الإدارة الأمريكية فرض عقوبات اقتصادية على إريتريا من خلال تقرير ملفق أعده فريق الرصد للصومال وإريتريا ورفعه الى مجلس الأمن في 18 يوليو 2011، وبناء عليه اصدر مجلس الأمن في 5 ديسمبر 2011 القرار رقم 2023 ضد إريتريا وذلك بعد جهد جهيد وعسير استخدمت فيه الولايات المتحدة الأمريكية كل الوسائل المبررة لغايتها ومنها منع الحؤول دون مخاطبة الرئيس الإرتيري "اسياس افورقي" لمجلس الأمن قبل صدور القرار، وذلك وسط ذهول واندهاش بقية اعضاء مجلس الامن. بدليل ان مندوب جنوب أفريقيا ميت نكوان ماشابان قال في الجلسة رقم 6674 من النقاش في مجلس الامن والتي جرت في 5 ديسمبر 2011 " نحن غير راضين لكون إريتريا لم تعط نفس الفرصة لمخاطبة مجلس الأمن. وان الأسلوب الذي تعامل به مجلس

(182) محمد حسن دحلي، موقع سبق ذكره

الأمن مع طلب دولة عضو في الامم المتحدة، اي إريتريا، كان دون المستوى المطلوب. وفي رأينا على مجلس الأمن ان يكون اكثر حساسية لدى تعامله مع رؤساء الدول الذين يتعاطى مجلس الامن مع قضايا تخص بلدانهم." وأعرب مندوب الصين في مجلس الأمن لي باودونغ عن " أسفه لتهافت مجلس الأمن في التصويت . على القرار 2023 . والذي أدى الى فشله في تناول بعض القضايا التي تشكل مصدر قلق العديد من أعضاء مجلس الأمن بما فيهم الصين." ومن طرفه صرح مندوب روسيا في مجلس الامن فيتالي شاركين " ان نص القرار يحتوي على جملة من الأحكام التي تفتقر للصحة، وان دور فريق الرصد والخبراء تجاوز الحدود ، ولم نر نتيجة أي تحقيق، ونشك في القرار الذي يسند الى لجنة العقوبات مهمة إعداد مسودة مع فريق الخبراء تحدد للدول أسس التعاون مع إريتريا فيما يخص قطاع التعدين. ومن الأهمية بمكان على بذل المساعي السياسية والدبلوماسية قبل فرض العقوبات والتي تعتبر أقصى الإجراءات[183]."

مجلس الامن والتواطؤ الصامت

تواطأت عدة أطراف إقليمية ودولية وفرضت على إريتريا عقوبات عسكريةوعقوبات اقتصادية فتم ترتيب عملية شن هجوم عسكري أثيوبي مكشوف ومعلن على إريتريا في 15 مارس 2012 لغايات مختلفة أبرزها جس نبض جاهزية واستعداديه القوات الإرتيرية.

اقتصرت ردود الفعل الدولية على الاعتداء السافر الذي قامت به أثيوبيا ضد إريتريا بينما إيطاليا هي الوحيدة التي أدانت وبشدة العدوان الأثيوبي على إريتريا.

بينما الولايات المتحدة وجهت نداء بضبط النفس لتفادي أي عمل عسكري.

بينما أعربت فرنسا عن بالغ قلقها إزاء ذلك العدوان. وتدعو الدولتين لتفادي التصعيد العسكري، وان فرنسا لعلى قناعة تامة بان الخلاف بين البلدين لا يمكن حله إلا بالحوار والمفاوضات.

وناشد وزير الشؤون الأفريقية في الخارجية البريطانية، هنري بلينغام، وقال بأنه قلق جدا بخصوص أن الدخول العسكري الأثيوبي في إريتريا يؤدي الى زيادة التوتر بين البلدين ويجهض جهود تعزيز الأمن والاستقرار في القرن الأفريقي. وان الصراع ليس من مصلحة اي من الدولتين. ونناشد كلا الطرفين الالتزام بمبادئي القانون الدولي وتفادي كل الأعمال التي قد تخلق التوترات التي تقود الى تصعيد العنف.

أما رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي فأعرب عن قلقه العميق بخصوص تصاعد التوتر بين إريتريا وأثيوبيا" ووجه نداء الى البلدين " لكي يمارسا ضبط النفس لتفادي المزيد من التصعيد العسكري." ونوه الى ان الاتحاد الأفريقي الذي لعب دورا في توقيع اتفاقية الجزائر في يونيو 2000، عبر في اجتماعات قمته عن قلقه حيال استمرار وجود عملية السلام بين البلدين في طريق مسدود، وجدد نداءه لبذل جهود افريقية جديدة لمساعدة الدولتين لتجاوز الصعوبات الراهنة، ولتطبيع علاقاتهما، ولإرساء دعائم سلام دائم واستقرار في القرن الأفريقي.

(183)http://www.ecss-online.com

بينما قال الناطق باسم الممثلة السامية للشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي، كاترين اشتون، في 15 مارس " الممثلة السامية قلقة بخصوص تصاعد التوتر بين أثيوبيا وإريتريا بعد التدخل العسكري الإثيوبي. وانها توجه نداء الى الطرفين للكف عن العنف والتزام بالمبادئ العامة للقانون الدولي منوهة الى بنود اتفاقية الجزائر. وان الاتحاد الأوروبي يوجه نداء الى أثيوبيا وإريتريا لبذل كل الجهود لإيجاد حل تفاوضي للقضايا العالقة فيما يخص علاقاتهما الثنائية.

في حين وجه الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، في 16 مارس 2010 نداء الى أثيوبيا وإريتريا يناشدهما في" بممارسة أقصى درجة من ضبط النفس وان يحلا خلافاتهما بالطرق السلمية وان يتفاديا أي خطوة من شأنها ان تؤدي الى تصعيد التوتر."

لقد وقع عدوان سافر ومعلن على دولة عضو في الأمم المتحدة من قبل دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة بصورة خارقة لميثاق الأمم المتحدة، ويكتفي الأمين العام بمطالبة الطرف المعتدي عليه ، أي إريتريا، بضبط النفس من دون أي يدين الطرف المعتدي، أي أثيوبيا، لاعتدائها على إريتريا ولخرقها لميثاق الامم المتحدة. فيا له من موقف اضعف من اضعف الإيمان!

لم يدن مجلس الأمن الاعتداء الذي وقع على دولة عضو في الأمم المتحدة (إريتريا) من قبل دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة (أثيوبيا) باعتراف الحكومة الأثيوبية ذاتها عبر بيان حكومي رسمي(184).

. لازم بالصمت الرهيب إزاء اعتداء دولة عضو في الأمم المتحدة "أثيوبيا" على دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة "إريتريا".

. لم يحرك ساكنا في وقت خرقت فيه أثيوبيا بشكل سافر وفادح نص وروح الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على حل الخلافات بين الدول بالسبل السلمية.

فنري تذبذب في الحياد تارة والسلب تارة أخري كلا حسب ما يراه أو ما يتماشى مع المصلحة.

قائمة المراجع

أولا المراجع العربية

1- أسعد الغوثاني، " أحداث القرن الأفريقي وحقيقة الصراع الإرتيري – الإثيوبي"، ص22

2- اجلال محمود رأفت " القرن الافريقي المتغيرات الداخلية والصراعات الدولية" دار النهضة العربية للنشر والتوزيع 2015م

3- الم سقد تسفاي " فيدرالية اريتريا مع اثيوبيا"

4- إثيوبيا – ويكبيديا، الموسوعة الحرة

(184)Eritrean Center For Strategic Studies

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%AB%D9%8A%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7#%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF

5- بيركيتهابتيسلاسي "الصراع في القرن الافريقي"

6- باربلديفيدسون "وراء الخرب في اريتريا"

7- بعثة الامم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا – معلومات أساسية

8- د أحمد حسن دحلي، " الازمة الحدودية بين إريتريا وإثيوبيا وقرار ترسيم الحدود" ما بين 13 ابريل 2002 إلي 13 إبريل 2012

9- دونكان ك. كمينغ " الاتحاد الفيدرالي مع اثيوبيا وكيفية إخراجه" المركز الافريقي للدراسات والاعلام

10- منصور سليمان " النزاع الأريتيري الاثيوبي رؤية مغايرة" الجزيرة نت

11- معلومات عن دولة إثيوبيا،

موضوع

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA_%D8%B9%D9%86_%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D8%A5%D8%AB%D9%8A%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7

12- نادية عبد الفتاح عشماوي السيد " التسوية السلمية لنزاعات الحدود في افريقيا في اطار التحكيم الدولي ص12

13- وكالة زاجل الإرتيرية للأنباء

14- ويكبيديا، الموسوعة الحرة، موقع سبق ذكرة

15- ويكبيديا الحرب الاثيوبية الإرتيرية

ثانيا المراجع الاجنبية

1- Annan warns of another war between Ethiopia and Eritrea Xan Rice, *east Africa correspondent* Tue 31 Oct 2006 17.51 GMT

2- A commentary on Eritrea Ethiopia Claims Commission findings"

3- Cliff, Lionel; Connell, Dan; Davidson, Basil (2005), *Taking on the Superpowers: Collected Articles on the Eritrean Revolution (1976-1982)*. Red Sea Press, ISBN 1-56902-188-0

4- E*thiopia's War on Eritrea*. Asmara: Sabur Printing Services. 1999. Patricia Scotland, Baroness Scotland of Asthal, speaking for the British government in the Eritrea and Ethiopia debate, House of Lords, (Hansard) 30 نوفمبر 1999 : Column 802

5- "Ethiopia-Eritrea: New peace efforts, claims of rights abuse" University of Pennsylvania – African Studies Center received fromIRIN, a UN humanitarian information unit,"HRW World Report 1999: Ethiopia: The Role of the International Community". Archived from original on 14 November 2008.

6- Eritrean Center For Strategic Studies

7- Ethiopian Leader admits allegation of Eritrean air strike based 'on wrong information www.dehai.org. "

8- GebruTareke (2009). The Ethiopian Revolution: War in the Horn New Haven, CT: Yale University Press. ISBN 978-0-300-14163-4

9- Keller, Edmond J., *Revolutionary Ethiopia: from Empire to People's Republic* (Bloomington, 1988), pp. 131–87.
10- History Of The Horn Of Africa
11- Staff. Human Rights Developments, World report 2001 Human Rights Watch (2001)
12- Mauri, Arnaldo (1998), "The First Monetary and Banking Experiences in Eritrea", *African Review of Money, Finance and Banking*, n. 1-2.
13- Total number of troops dead in the Eritrea-Ethiopia war 2009

المواقع

1-http://www.alarab.co.uk
2- http://www.m.ahewar.org
3- http://www.m.ahewar.org
4- http://www.elsyasi.com
5http://www.ecss-online.com
6- http//:www.m.ahewar.org

النتائج والتوصيات:

أولا النتائج

1- أن النزاع الحدودي بين الدولتين مدعوم من عدة دول وهناك غرض من وراء تأجيج ذلك النزاع.

2- إن مجلس الأمن ليس محايدا وليس مستقلا بل يملي علية الشروط من دول كبري حسب مصالحها.

3- إريتريا مدعومة من حليف قوي الا وهو "مصر" رغم أن الكل يقف ضد رغبتها إلا أن الدعم المصري يجعلها قوية وثابتة علي مواقفها.

4- كما أن ثقة وثبات ورسوخ وعزيمة إريتريا علي تحقيق أهدافها هشم المخططات التآمرية، وفشلت الاجندات الخارجية.

ثانيا التوصيات

1- أوصي بتناسي كل الخلافات التاريخية والعمل معا علي جعل الدولتين متعاونتين في التبادل التجاري والسماح لإثيوبيا بالاستفادة من موقع إريتريا الاستراتيجي ولكن وفقا لبنود متفق عليها مما يجعل مناطق الحدود مناطق للتكامل بين البلدين.

2- اقامة اتحاد فيدرالي بين إريتريا و إثيوبيا

المؤانى الخليجية وأثرها في تطور العلاقات الخليجية – الافريقية

Gulf ports and their impact on the development of Gulf-African relations

أ.د. رياض كاظم سلمان الجميلي - جامعةكربلاء–كلية التربية للعلوم الإنسانية - جمهورية العراق

ryad.alsalman@dr.com

ملخص:

خلصت الدراسة الى العديد من النتائج التي توضح فيها الدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤاني الخليجية في رسم العلاقات الاقتصادية مع دول القارة الافريقية وكان أبرزها المؤاني الإماراتية والسعودية والعمانية التي تمارس دوراً اقتصادياً كبيراً من خلال طبيعة التبادلات التجارية التي يؤديها ، فالتوزيع الجغرافي للمؤاني الخليجية الذي شهد تشتتاً واضح على مختلف طرق التجارة الدولية التي تربط الشرق بالغرب ساهم هو الاخر في ربط منطقة الخليج العربي بأفريقيا اقتصادياً وسياسياً وتاريخياً ، فاستمرارية تدفق البترول العربي عبر هذه المؤاني الى كافة دول العالم منحها أهمية كبيرة في المعادلة الاقتصادية للمنطقة .

كلماتمفتاحية:المؤاني *الخليجية، دول الخليج العربي، القارة الافريقية، الملاحة البحرية.*

Abstract:

The study concluded with several results showing the economic role played by the Gulf states in drawing up the economic relations with the countries of the African continent, the most prominent of which are the UAE, Saudi and Omani donors, which play a large economic role through the nature of trade exchanges. The various forms of international trade linking the East and the West also contributed to linking the Gulf region with Africa economically, politically and historically. The continuity of Arab oil flows through these ports to all countries of the world gave them uh A large amount in the economic equation of the region.

Keywords:*Gulf states, African continent, maritime navigation*

المقدمة:

ثمة العديد من الصلات والعلائق الجغرافية والحوادث التاريخية التي تحكم طبيعة علاقات منطقة الخليج العربي بوصفها منطقة حيوية عالمياً تغذي الاقتصاد العالمي بالديمومة والحياة طيلة تاريخها الحافل بالقدم ، وتحديداً بعد ظهور واستكشاف البترول العربي وحتى الوقت الحاضر على الاقل الذي اصبحت فيه منطقة الخليج العربي من ابرز العقد الاقتصادية في العالم واثراها نمواً ، مع القارة الافريقية السمراء التي تمثل هي الاخرى مكمن الموارد والثروات الطبيعية البكر والتي لم تستثمر بعد ، فضلا عن اواصر الترابط الحضاري والثقافي والانساني الذي يجمع المنطقتين في روابط وصلات متنوعة كصلات اللغة والدين والتاريخ والحضارة الانسانية والسياسة ذات الجذور التاريخية المشتركة ، جملة هذه الدوافع والعلاقات بين الخليج العربي والقارة الافريقية يمكن ان ينظر لها على انها علائق متينة وذات مصالح متبادلة لعبت في تشكيلها الكثير من العوامل وتأتي في مقدمتها العلاقات الاقتصادية والتي تلعب المؤانى الخليجية اثراً بالغاً فيها لا سيما في ميدان الملاحة البحرية وحركة النقل البحري على وجه الخصوص الذي يمثل شريان الحياة لحركة التجارة العالمية خصوصاً في حالة دول مجلس التعاون الخليجي التي تقع جميعها مطلة و بدون استثناء على المسطحات المائية التالية (الخليج العربي ، بحر العرب ، البحر الاحمر) من جانب وعدم امتلاك دول الخليج العربي طرق برية دولية سريعة او خطوط سكك حديد تربطها ببقية دول العالم لذا تم التركيز على تطوير النقل البحري كوسيلة اساسية للتواصل مع العالم من جانب اخر ، فقد تعاظم ادوار هذه المسطحات المائية اقتصادياً بعد استكشاف البترول في عموم المنطقة والتي يمر عبرها قرابة (60%) من امدادات النفط العالمي

يومياً الى جميع دول العالم ومنها دول القارة الافريقية , ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط المزيد من الضوء على المؤانى الخليجية ودورها في ارساء وتدعيم اسس العلاقات الخليجية – الافريقية في مختلف المجالات التنموية للجانبين .

مشكلة الدراسة ومسوغاتها:

لما كانت العلاقات السياسية والاقتصادية هي البوابة الأبرز التي تحكم عالمنا اليوم بكل ابعاده وصورة ، شكلت البوابة الاقتصادية في هذا النمط من العلاقات الدولية الدور الأبرز من خلال المؤاني التجارية بوصفها مؤسسات اقتصادية تؤدي وظائف وخدمات متعددة ربطت منطقة الخليج العربي بالعالم اجمع بل لا نبالغ عندما نقول كانت ولا تزال هي النافذة الاقتصادية الأبرز في اقتصاديات المنطقة والعالم بمختلف قاراته ودولة منها القارة الافريقية التي كان لها الحظ الاوفر في منظومة هذه العلاقات الاقتصادية مع منطقة الخليج العربي لاعتبارات عديدة منها تاريخية وأخرى جغرافية وثقافية واثنية وغيرها ، لذا جاءت هذه الدراسة لتبرز الدور الاقتصادي الذي تقوم به المؤاني الخليجية في رسم افق العلاقات الخليجية مع دول القارة الافريقية وطبيعة حجم التبادل الاقتصادي بين الجانبين عبر هذه النوافذ الحيوية .

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على التوزيع الجغرافي للمؤاني الخليجية ودورها الاقتصادي الحيوي.
2. التعرف على طبيعة العلاقات الخليجية بدول القارة الافريقية.
3. رسم صورة مستقبلية لدور المؤاني الخليجية في ترصين العلاقات العربية –الافريقية.

المنهجية المستخدمة:

اعتمدت الدراسة في الوقوف على الدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤاني الخليجية في تطور علاقاتها مع دول القارة الافريقية على المنهج الوظيفي والمنهج التحليلي للمتغيرات (الجغرافية والتاريخية) التي تحكم طبيعة العلاقات المتأصلة بين دول الخليج والقارة الافريقية بواسطة المؤاني الخليجية وقراءة دورها الفعال الذي تلعبه في هذا الجانب مستندة الى ما متاح من بيانات رقمية لتحليل حجم العلاقات الاقتصادية بين الجانبين عبر مؤاني الخليج العربي.

اولا:العلاقات الاقتصادية الخليجية – الافريقية (رؤيةتاريخية)

تعود العلاقات العربية – الافريقية الى حقب تاريخية بعيدة قد تصل الى الفي عام مضت وقد لعبت عوامل التاريخ والجغرافيا دوراً كبيراً في ترسيخ اسس هذه العلاقات والصلات الحضارية بين القارتين ، لذا اتت الجغرافيا اكلها في تهيئة الارضية الملائمة لذلك التواصل الحضاري والاقتصادي عبر المنافذ البحرية المتمثلة بالبحر الاحمر والخليج العربي وكذلك الحال بالمعابر البرية المتمثلة بالصحراء الكبرى جنوب القارة الافريقية والتي لعبت هي الاخربدوراً في تحقيق الترابط الاقتصادي ونقل السلع والبضائع عن طريق السفن الشراعية عبر الساحل الشرقي الافريقي *(عبد العزيز صرعاوي ، 1989، ص77)* وقد اخذت اشكال هذه العلاقات تتبلور جيداً بعد ظهور الاسلام في الجزيرة العربية ونشرت تعاليمه وقيمة السامية التي تنادي بتحقيق مفهوم الانسانية بكل جوانبهاومعانيهامما دفع الاسلام العلاقات بين العرب وافريقيا اشواطاً اكبر وافاق اوسع ، فألى جانب الهجرات البشرية المتبادلة بين الجانبين اتجه العرب المسلمون نحو افريقيا في فتوحاتهم الاسلامية التي وجدوا فيها الارضية الفكرية المناسبة لتقبل الاسلام ومن هناك توغلت المؤثرات العربية الاسلامية الى مناطق البحيرات الاستوائية في اوغندا ، كينيا ، رواندا، تنزانيا ، الكونغو وبرغواي وغالبية مناطق وجهات القارة *(محمد قداد ، 2009، ص5)* والتي عززت فيما بعد اواصر العلاقات الاقتصادية واسهمت في تأسيس العديد من المدن في الساحل الشرقي لأفريقيا تقوم على التبادل التجاري والنمو الاقتصادي المتبادل ، ويعتقد البعض بان اهل الساحل او ما يصطلح عليهم تسمية (السواحليين) هم خليط من السكان العرب ولأفارقه ومصاهرتهم بعد استقرار الكثير من القبائل العربية في افريقيا وتحديداً في المنطقة الممتدة من راس جردفون شمالاً وحتى خليج دلجادو جنوباً أي المنطقة التي تضم اليوم الصومال وحتى موزمبيق والتي اطلق عليها العرب تسمية ساحل الزنج او زنجبار والتي ضمت مراكز تجارية كان للعرب دورا بارزاً في تأسيسها *(بنيان سعود ، 2012،ص12)* اخذت هذه العلاقات في اوجها حتى مطلع القرن التاسع عشر الذي تخفى تحت عباءته الاستعمار الاوربي للقارة الافريقية ومنها تسلل الى منطقتنا العربية بعناوين واشكال مختلفة بغية استنزاف مواردها الطبيعية وتقسيم جغرافيتها العربية حتى بدأت ملامح الكفاح الوطني بالظهور خلال النصف الثاني من القرن الماضي لاستعادة الارض وطرد الغازي من قبل العرب والإفاقة على حدا سواء ضمن مصير تاريخي موحد حكم عليهم السير في هذا الاتجاهلتقرير مصيرها نحو الحركة الاستقلالية *(عبد السلام الفاتح ، 1989، ص26)* وقد لعب عامل الاندماج الثقافي والديموغرافي اثراً واضحاً في ديموغرافية القارة الافريقية فاغلب سكان شمال القارة الافريقية هم من القومية العربية ذات الديانة الاسلامية والذين يشكلون قرابة (60%) من سكان القارة والمتمثلة بالدول العربية مصر ، ليبيا ، تونس ، الجزائر ، المغرب ، السودان ، الصومال ، موريتانيا ، جيبوتي وقد اعطى هذا الترابط الجغرافي الفريد بين القارتين مضموناً مكانياً متميزاً من حيث التنوع والديمومة ، ويذكر احد المستشرقين هذه العلقة الحضارية التي لعبها اليمن (بلاد البخور) سابقاً والتي مثلت الوصلة الحضارية الابرز مع القرن

الافريقي بشكل خاص فقد ساعد الجوار الجغرافي بين اليمن والساحل الشرقي الافريقي في نقل الكثير من العادات وعوامل تطور المجتمع في كلا الجانبين (باسيلد افيدسون ، ص25) كما لعب رواج تجارة اللؤلؤ في دول الخليج العربي دوراً مهماً بوصفه نقطة جذب كبيرة للعمالة الافريقية ابان القرن الثامن عشر فقد بلغت عمالة الافارقة في الامارات العربية ما نسبته (28%) و(25%) في مسقط و(22%) في قطر وكان ذاك قبيل اكتشاف النفط العربي(Nyarko&Melitsko,2010,p13)وهنا لابد من التركيز على العلاقات الاقتصادية التي تربط دول مجلس التعاون الخليجي بالقارة الافريقية والتي لعبت المؤانى الخليجية دوراً مهماًفيها وتحديداً بعد رواج سوق البترول العربي وتعدد محاور تسويقه من ناحية وتوجه العديد من الدول الخليجية للاستثمار والتنمية في القارة الافريقية من ناحية اخرى ، وتحديداً بعد تأسيس منظمة البلدان العربية المصدرة للنفط في عام 1974م والتي خصصت صندوقاً خاصاً لدعم المشاريع التنموية الافريقية (مدثر طيب ، 1990، ص20) والتي تلتها العديد من الخطوات على الصعيد المالي والمؤسساتي التي بادرت اليها دول الخليج العربي كان ابرزها خطوة الصندوق الكويتي سنة 1961م والذي بموجبه تعهدت دولة الكويت بدفع (6) مليون دولار في اطار المساعدات المالية لبعض الدول الافريقية تلاه استحداث صندوق ابو ظبي للأنماء الاقتصادي العربي سنة 1971م ، ثم تأسيس المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا سنة 1973م الذي يقوم بدعم المشاريع التنموية وتمويلها في عموم القارة الافريقية العديد من الخطوات التنفيذية المتخذة من قبل دول الخليج اتجاه دعم وتنمية واقع القارة الافريقية وتحقيق اطر التنمية بأبعادها المختلفة (عبد الله الفكي ، 2004، ص44) لذا فان تتبع اسس هذه العلاقة والوقوف على بداياتها مهمة ليست بالسهلة قبال تشعبها على مستويات عدة شعبي ورسمي واقليمي والتي اخذت اشكالها وصورها في الوقت الحاضر تتنوع بتنوع المتغيرات الاقتصادية والسياسية التي تحكم الجانبين .

ثانيا: تطور حركة الملاحة الخليجية (رؤية جغرافية)

ان التتبع في صفحات التاريخ القديم والحديث للمنطقة العربية وبالخصوص الواقع البحري لدول الخليج العربي والذين ورثوا عرب الجزيرة يلمس اجمالاً كل الدلائل والاشارات التي توحي بتفوق العرب في فن وعلم الملاحة البحرية وقد تصل معرفتهم بهذه الفنون الى حقب تاريخية سحيقة كما تؤكد ذلك بعض النصوص الاكدية والبابلية والاشورية التي تشير الى هذا المضمون بسعة ، وجاء ذكر العديد من المناطق العربية قديماً كا (ديلمون) البحرين حالياً و(مجان) سلطنة عمان حالياً بوصفها اكثر المراكز التجارية البحرية في المنطقة ، وقد اشار سترابو الى مسقط ومؤانئها وذكر بان سفن العمانيون هي من اوائل السفن التي طافت حول القارة الافريقية في القرن السابع قبل الميلاد (مصطفى النجار ، 1983، ص158) ويعد الكثير من المؤرخين ان عرب الجنوب من حضارمه وحميريين وعمانيين من اوائل العرب الذين طوروا تجارتهم البحرية خارج حدود الجزيرة العربية كالهند والساحل الشرقي لأفريقيا وجزر الملايو وإندونيسيا وكانت تربطهم مع هذه المناطق صلات تجارية قوية تصل الى حد التمثيل

التجاري بينهما (انورعبد العليم ، 1990، ص18) ان الحديث عن علاقة الدول الخليجية بقارات العالم عبر البحار حديث فيه تفاصيل لا يسعها المجال في هذا البحث كون الموضوع طويل ومتشعب وذو تاريخ موغل في القدم ، لذا ما يحدونا هنا التعرف عن العلاقات الخليجية الافريقية التي نشأت عبر المؤانى البحرية وطرق التجارة بين الجانبين وهو ايظا من الموضوعات الواسعة الافق تاريخياً وحضارياً ولكن يمكن هنا اخذ بعض الشواهد التي تحقق هدف الدراسةومبتغاها، فشكل الطريق الملاحي المعروف بين مؤانى الجزيرة العربية والسواحل الافريقية من ابرز الطرق في جغرافية التجارة العربية – الافريقية وتحديداً طرق البحارة العمانيون واليمنيون والذي كان يعرف بطريق الذهب والعنبر ويشمل كل من زنجبار والسواكن وجزر القمر والذي نتج عنه استقرار بعض القبائل العربية في الساحل الافريقي الشرقي واهمها في سفالة وموزمبيق منذ القرن الرابع الهجري واستمر حتى الاحتلال الاوربي للقارة السمراء ، ولعبت الكثير من المؤانى العربية دوراً رئيسياً في تدشين هذه العلاقة وتقوية اسسها امثال مؤانى البحرين على الخليج العربي وصحار وعدن على بحر العرب وميناء ايله و قلزم والطور والقصير وعيذاب وجدة والجار والشعيبة وغلافقة على البحر الاحمر (انورعبد العليم ، 1990 ص69-70) غير ان هناك بعض المؤانى التجارية برزت في منطقة الخليج العربي وبشكل فاعل خلال فترة القرن الثامن عشر ومن اهم هذه المؤانى هي :

مؤني البحرين:

نظراً لموقع البحرين المميز على الساحل الشرقي للخليج العربي، فقد كان لمؤانئها الاثر الابرز في حركة تجارة الخليج وربطه ببقية دول المنطقة والعالم وأبرز هذه المؤانى ميناء العقير والقطيف والخبر والبرع والتي شهدت نشاطاً تجارياً كبيراً، فقد بلغت القيمة الاجمالية السنوية لواردات هذه المؤانى عام 1790م حوالي نصف مليون ربية، فقد اشتهرت مؤانى البحرين بتجارة اللؤلؤ والتمر والسمن العربي والاقمشة الى مختلف دول العالم حتى سجلت مؤانالبحرين اعلى نشاطاً تجارياً نهاية القرن الثامن عشر (ميخمينفيكتور، 2009 ص105) وكان للقارة الافريقية نصيباً كبيراً منها.

مؤانى راس الخيمة:

يقع هذا الميناء على الساحل العربي من الخليج وتسمى قديماً (جلفار) وهي تتبع لأمارة الشارقة تقع على ساحل عمان على بعد 48 ميلاً شمال شرق مدينة الشارقة ويمثل هذا الميناء مرسى ممتاز للقواب المحلية (لوريمر ، 1935، ص1249) ويعد من اشهر مؤانى الخليج في تجارة اللؤلؤ والمجوهرات والاحجار الكريمة ، وكان لقواسم راس الخيمة الدور الابرز في السيطرة على ادارته وارداته الزراعية وصيد اللؤلؤ وكان يدر عليهم ارباح طائلة لامتلاكهم عشرات السفن التجارية وقد ارتبط هذا الميناء بتجارة العراق والهند والساحل الافريقي (ميخمينفيكتور، 2009 ص108)

.

مؤانى مسقط:

تقع مسقط على خليج يحمل اسمها بشكله راس مسقط في الشرق ، بلغ عدد سكان مسقط 12 الف نسمة ، يعمل اغلبهم في تجارة البحر والزراعة وتجارة اللؤلؤ ، وتعد مسقط ميناءاً تجارياً هاماً جداً يمتلك حوالي 200 سفينة تجارية وكان يمثل هذا الميناء مستودعاً تجارياً بحرياً في المنطقة ويمارس تجارة الترانزيت مع بلاد فارس والهند وافريقيا كما شكل محطة بحرية للسفن الاوربية والهندية طيلة القرن الثامن عشر ، ويعد هذا الميناء مرساً تجارياً للعديد من السفن الاوربية والروسية (لوريمر ، ص1489) ، فقد قدر تجارة مسقط (بمليون) جنية استرليني فضلا عن الرسوم الجمركية التي كانت تفرضها على السفن والرحلات التجارية في مياه الخليج ذهاباً واياباً (ميخمينفيكتور، 2009، ص111) . لعبت هذه المؤانالخليجية مهمة كبيرة في ربط منطقة الخليج العربي بالعالم باسره بوصفها محطات استراتيجية صنفت الاهم في عموم الشرق الاوسط وهي همزة الوصل الحضاري والاقتصادي والسكاني بقارات العالم القديم والجديد على حدا سواء لاسيما القارة الافريقية ودول ساحلها المطله على الجزيرة العربية فعبرها جرت اغلب التعاملات البحرية وهي اس التواصل بين العرب والافارقة ، ولأجل ذلك كانت ولا تزال مؤانالخليج العربي محط انظار القوى الدولية العظمى ونقطة التقاء الصراعات الدولية حاضراً ومستقبلاً .

ثالثا: التوزيع الجغرافي للمؤانى الخليجية وأثره في الواقع الاقتصادي الاقليمي

- **مفهوم الميناء وانواعه:**

يعرف الميناء portبانه البوابة الاقتصادية للدولة والنافذة التي تطل عليها ضمن محيطها الجغرافي والاقليمي ، وقد لا يقتصر هذا المفهوم على الميناء البحري فحسب ، بل يشمل المؤانى الجوية وحتى البرية وعاده ما يكون الميناء مخصص لإرساء السفن التجارية وتلبيه جميع متطلباتها من لوازم التحميل والتفريغ والتزود بالوقود والغذاء وبقية التسهيلات البحرية الاخرى ويمارس هذه الوظائف بكفاءة عالية (حياة رصاع ، 2013، ص37) ، و يرى البعض اضفاء الصفة الادارية على المفهوم كونه يدار بسلطات ادارية لخدمة العمليات التجارية البحرية بانتظام(J. Gros,1969, p 2)وقد لا تقتصر وظيفة المؤانى على اعمال تحميل وتفريغ السلع والبضائع فحسب ، بل باتت المؤانى ترسم اسس العلاقات بين الحضارات والشعوب والدول كونها المحرك الاهم في تواصلها اقتصادياً وحضارياً بل تمتلك بعض المؤانى التجارية بعداً سياسياً على الأصعدة الدولية والصراعات الاقليمية ، وتنقسم المؤانى الى عده انواع اهمها :

مؤانتجارية: وهي من اهم انواع المؤانى التي تقوم على اساس التجارة الحرة وتبادل السلع والبضائع بين الدول وتقدم كافة التسهيلات البحرية للسفن والبواخر التجارية كما تلعب دوراً في تقديم التسهيلات (الترانزيت) في خطوط التجارة البحرية الدولية.

مؤانىعسكرية: ويتم من خلالها تجهيز كافة العمليات العسكرية بالمعدات والاسلحة والذخائر للقوات البحرية.

مؤانىصناعية: قد لا يقتصر عمل الميناء على استقبال السفن والحمولات البحرية وعمليات التبادل التجاري فحسب ، وانما يمكن ان يمارس دوراً صناعياً في مناطق ظهيره فقد تحولت العديد من المؤانى العالمية مناطق ومدن صناعية كبيرة ساهمت مواقعها الجغرافية في تطوير مدنها الى بيئات صناعية رائدة جعلت من مؤانها متخصصة في عمليات تصنيع السلع والبضائع فضلا عن تسويقها عن طريق السوق الحرة المرتبطة بها وظيفياً .

مؤانىاللجوء:وهي المؤانى والاماكن المخصصة لاستقبال السفن في حالات الطؤارى والعواصف البحرية. وقد تمارس بعض المؤانىأكثر من وظيفة في ان واحد بحسب موقعها ونوعية الخدمات البحرية التي توفرها.

- **التصنيف الوظيفي للمؤاني الخليجية:**

يمتاز موقع الخليج العربي جغرافياً بأهمية فائقة عن غيره من المسطحات المائية الاخرى ، وتأتي اهميته الموقعية من توسطه الاسيوي بين قارات العالم الثلاث (اسيا وافريقيا واوربا) ومن هذه الاهمية تنبع من الاهمية الاستراتيجية لمؤانئهوالتي تتوزع على ساحله الشرقي وخليج عمان وبحر العرب والساحل الشرقي للبحر الاحمر بوصفها ممرات مائية تقع معظمها في اهم مناطق انتاج النفط وتصديره عالمياً ، ومن هنا يمكن فهم الاهمية الجيوبولتكيةلدول الخليج العربي كونها المالكة للمؤانى ومصادر الطاقة على حداً سواء وقادرة على التأثير بالوضع الاقتصادي عالمياً ، تمتلك دول مجلس التعاون الخليجي اكثر من (20) ميناءاً تتوزع جغرافياً بأعلى نسبة على الساحل الشرقي للخليج العربي بلغت (67،7%) من مجموع المؤانىالخليجية تتصدرهامؤانى دولة الامارات العربية والمملكة العربية السعودية والكويت والبحرين ، فيما شكلت المؤانى الخليجية الواقعة على خليج عمان ما نسبته (9%) تتمثل بمؤانى سلطنة عمان اما بقية المؤانى الخليجية فتقع على البحر الاحمر بنسبة (12%) وبحر العرب بنسبة (9%) ينظر (جدول-1) و(**خريطة -1**).

(جدول -1) المؤاني التجارية في منطقة الخليج العربي

الدولة	عدد المؤاني التجارية	عدد الارصفة	طول الارصفة / م	الطاقة الاستيعابية / مليون / طن
الامارات العربية	7	99	20153	42
السعودية	5	127	27003	51
الكويت	2	41	8898	20
البحرين	1	16	2000	3
سلطنة عمان	3	16	2808	3
قطر	2	11	2103	2
المجموع	20	310	62165	122

المصدر: ايهاب النحراوي ،مؤانى الخليج العربي ، دار الفكر العربي ، 2007 ، ص105.

ويتضح من (جدول–1) بان المنطقة التجارية البحرية للخليج العربي منطقة غنية بالمؤنى والارصفة البحرية المؤهلة لعمليات التبادل التجاري فوجود (310) رصيف بحري تجاري وبطول (62165متر) يعكس صورة واضحة عن طبيعة التبادل التجاري لهذه الارصفة العربية ومدى قدرتها الاستيعابية لحركة الملاحة العالمية مع منطقة الخليج والتي سجلت طاقتها الاستيعابية (122 مليون طن سنوياً).

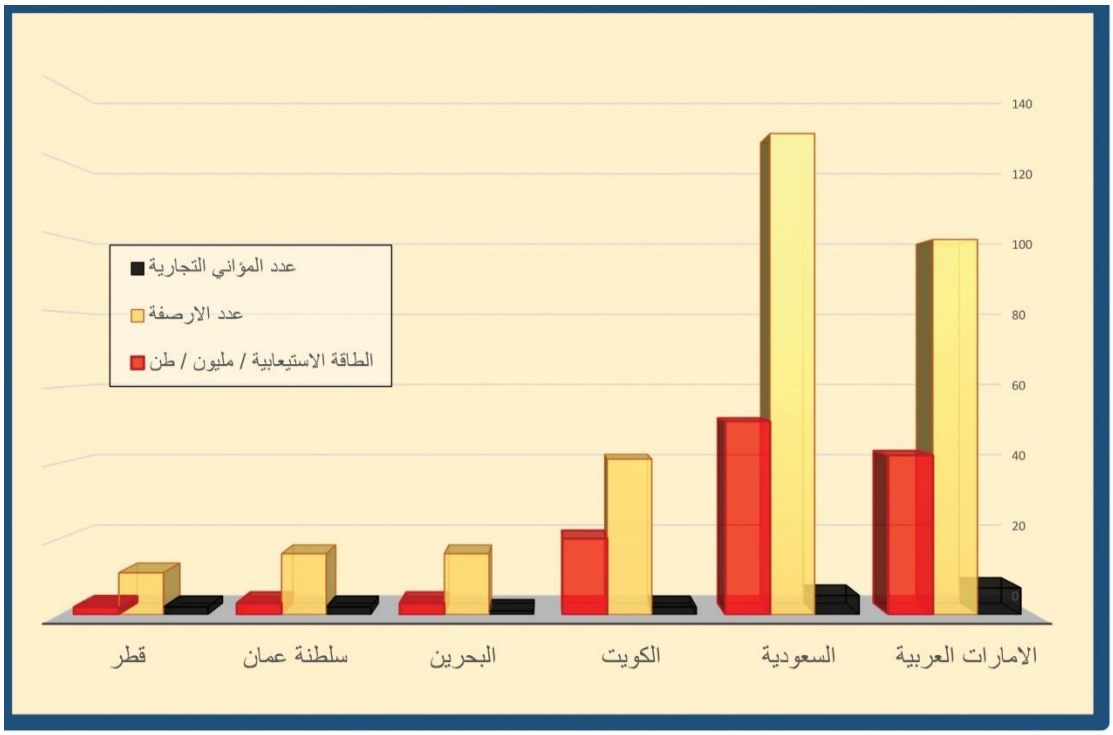

(شكل – 1) الخدمات البحرية في المؤاني التجارية في منطقة الخليج العربي

(خريطة -1)توزيع المؤانىالتجاريةفيمنطقةالخليجالعربي

فيما تمتلك دول الخليج العربي مجموعة كبيرة من الاساطيل البحرية بلغت(6218)اسطولاً بحرياً يجوب مياه الخليج العربي فيما بلغت الناقلات البحرية المخصصة للنفط الخام (3069) ناقلة و(451) ناقلة بضائع مختلفة الاحجام و(1401) ينظر (جدول–2) ناقلة للحاويات التجارية وهذه الاساطيل البحرية المختلفة الاغراض والوظائف تحتاج الى مؤانى عالية الكفاءة قادرة على تلبية متطلباتها كافة، وتمارس المؤانى الخليجية العديد من الوظائف البحرية المختلفة يمكن الوقوف عليها بشي من التفصيل:

(جدول-2) الاسطول البحري التجاري لمؤني دول الخليج العربي لعام 2009 م

البلد	مجموع الاسطول	ناقلات النفط الخام	ناقلات البضائع	ناقلات الحاويات	اخرى
الكويت	**2366**	**1754**	**98**	**269**	**221**
السعودية	1350	527	271	204	347
الامارات	**1075**	**404**	**78**	**345**	**192**
قطر	903	302	1	335	227
البحرين	**498**	**81**	**1**	**247**	**111**

عمان	26	1	2	1	23
المجموع	6218	3069	451	1401	1121

المصدر: رصاع حياة، ص9.

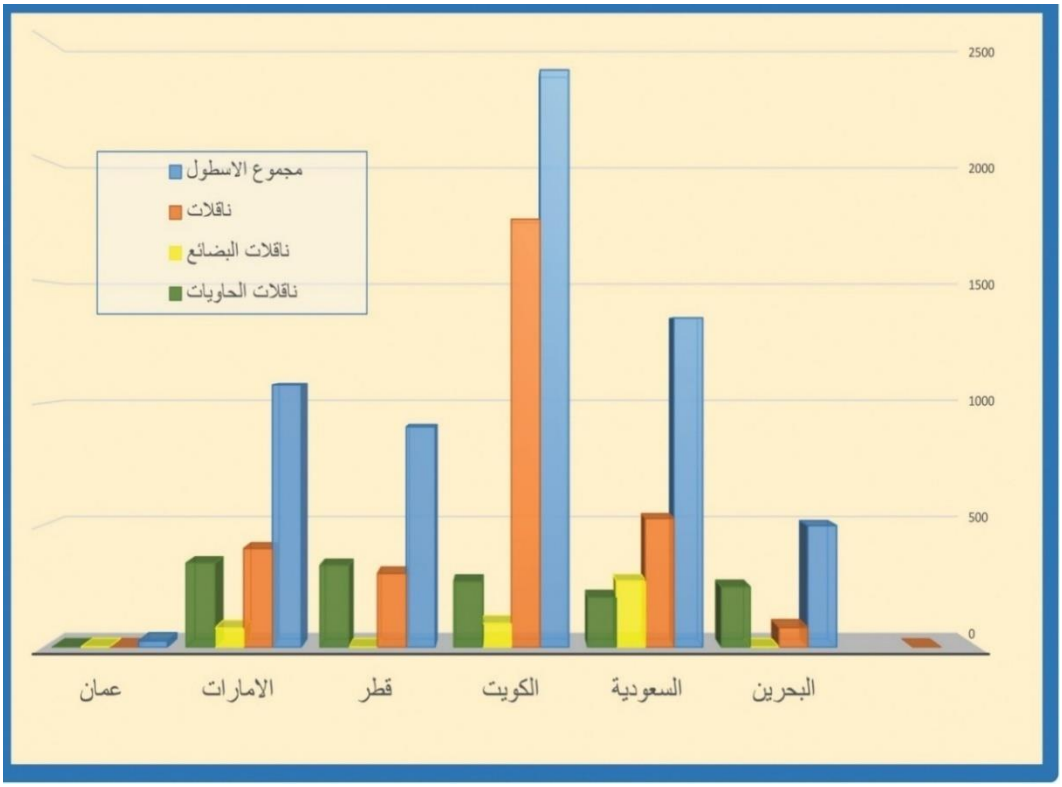

(شكل- 2) الاسطول البحري التجاري لمؤني دول الخليج العربي

1. وظيفة تخزين البضائع:

وتقوم بعض المؤاني الخليجية بوظيفة تخزين البضائع كوسيط بين الدول المصدرة والدول المستوردة للبضائع، ويخصص لذلك للعديد من الاماكن المعدة للتخزين والمزودة بنظام التبريد لحفظ البضائع لحين اعادة شحنها الى الدول المستوردة ويقع على راس قائمة المؤانى العربية الذي يحوي هذه الخدمات ميناء دبي الدولي في الامارات العربية الذي يعد من بين اهم عشرين ميناءاً تجارياً في العالم لأكثر تداولاً للبضائع بحسب الاحصاءات الدولية (الانكتاد ، 2013، ص106) .

2. وظيفة العبور (الترانزيت):

تؤدي بعض المؤانى العربية وظيفة الترانزيت للسفن التجارية والناقلات البحرية المارة بها ذهاباً واياباً والتي ترسي طلباً للتزود بالوقود والمؤن وهنا تلعب مؤانى عمان هذا الدور بفضل موقعها الاستراتيجي على بحر العرب الذي يعد أحد اهم ممرات التجارة الدولية بين اسيا وافريقيا (ربيعة حملاوي ، 2008، ص84) .

3. وظيفة الصيد:

وهذا النوع من المؤانى مخصص لأغراض الصيد البحري وارساء مراكب الصيد والخدمات المرتبطة بها وهنا مارست اغلب المؤانى الخليجية هذه الوظيفة نتيجة لرواج اعمال صيد الاسماك واللؤلؤ في عموم منطقة الخليج.

رابعاً: الصلات الاقتصادية الخليجية مع الدول الافريقية عبر مؤانئها

عرفت الجزيرة العربية بتجارتها منذ القدم مع مختلف بقاع العالم ، فضلاً عن بروزها كحلقة وصل بين الشرق والغرب نقلت البضائع التجارية بين مراكز والموانئ التجارية في تلك المناطق، وكانت شمال شبه جزيرة العرب هي الأبرز في مجال نقل التجارة من الهند والصين إلى موانئ البحر المتوسط وبالعكس، الأمر الذي أثرى هذه المنطقة وأدى إلى بروز ممالك مهمة فيها كمملكة الأنباط ومملكة تدمر ومملكة الحيرة *(قيس الجنابي ، 2012، ص103)* واستمرت منطقة الخليج تطلع بهذا الدور التجاري والصلة الحضارية منذ ذلك الزمن وحتى الوقت الحاضر عن طريق مؤانئها التجارية التي تربطها اقليمياً وعالمياً وعن طريقها تمر طرق التجارة العالمية وخطوطها والتي اشتهرت قديماً بتجارة التوابل والبخور والحرير مع بلاد الهند والصين ودول اسيا الوسطى ، اما اليوم فقد اتسمت تجارة النفط العربي وتصديره احد ابرز معالم هذا الطريق الحيوي ، وتلعب المؤانى العربية الدور التجاري الابرز في تأصيل العلاقات الاقتصادية لمنطقة الخليج العربي مع قارات العالم ومنها القارة الافريقية التي نالت نصيباً اقتصادياً كبيراً من هذه العلاقة وشكلت اهمية خاصة في اقتصاديات المؤانالخليجية وهنا سوف نكتفي بدراسة العلاقات الاقتصادية للمؤانى السعودية والمؤانالقطريةومؤاني سلطنة عمان و التي تعكس حجم التبادل التجاري والحضاري بين منطقة الخليج العربي والقارة الافريقية عبر تدفق صادرات البضائع والسلع التي تعكس طبيعة هذه العلاقة واهميتها الاستراتيجية بما يلي :

مؤانى المملكة العربية السعودية:

بعد ان اصبحت السعودية من أكبر مصدري النفط في منطقة الخليج والشرق الاوسط بعد اكتشافه لأول مرة فيها عام 1930م اتجهت المملكة الى تطوير موانئها التجارية بشكل خاص فهي تضم اليوم على أكثرمن (5) مؤانى تجارية كبيرة تقع اغلبها على الساحل الشرقي للبحر الاحمر تربط المملكة اقتصاديا بدول العالم بشكل كبير وهذه المؤانىهي:

<u>ميناء جدة الاسلامي</u>: ويقع في وسط الخط الملاحي الدولي بين الشرق والغرب على ساحل البحر الاحمر، ويعد الميناء الاكثر اهمية في اقتصاديات المملكة اذ تمر عبره قرابة (59%) من الصادرات السعودية *(ايمنالنحروا ي ، 2009، ص421)* ويتمتع الميناء بخدمات بحرية تجارية عالية المستوى، وقد أسهم موقعه الجغرافي المتميز في التقارب التجاري مع الساحل الافريقي وعموم الدول الافريقية.

<u>ميناء الملك فهد الصناعي</u>: يقع هذا الميناء على ساحل البحر الاحمر شمال ميناء جدة الاسلامي بمسافة 300 كم وتمر عبره اغلب منتجات الصناعات النفطية الى جميع دول العالم ومنها الدول الافريقية والتي تصل صادراته اليها لا سيما الصناعات البتروكيماوية.

ميناء ينبع التجاري:يقع هذا الميناء التجاري على البحر الاحمر غربي ميناء جده الاسلامي وهو من المؤانى المخصص لأغراض التجارية مع اوربا وامريكا الشمالية ولكنه يرتبط علاقات سكانية مع العديد من الدول الافريقية كونه يمثل أقرب منفذ للحجاج الافارقة نحو الديار المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة.

ميناء جازان: يقع على الساحل الجنوبي الغربي للبحر الاحمر على مسافة 190 ميلاً شمال مضيق باب المندب وهو من المؤانى ذات الارتباط المباشر بدول شمال افريقيا والشرق الاقصى.

ميناء الملك عبد العزيز: وهو من المؤاني الرئيسة في المملكة يقع على الساحل الشرقي للخليج العربي في الدمام، فهو بموقعه الجغرافي المتميز يمثل بوابة المملكة الاقتصادية لدخول البضائع والسلع من كافة دول العالم ويتخصص هذا الميناء لتصدير النفط السعودي وخدمة السفن الكبيرة، ويضم الميناء (29) منطقة مخصصة للخزن فقد بلغت طاقته الاستيعابية (15) مليون طن من كافة البضائع والحاويات ويدار بأحدث الطرق التكنلوجية الخاصة بنظم الملاحة *(Aldagheiri ,2010, p.3)* وتلعب هذه المؤانى التجارية للمملكة دوراً اساسياً في رسم ملامح العلاقة التجارية بينها وبين المؤاني الافريقية ويتضح ذلك جلياً من خلال قيمة الصادرات السعودية لبعض من دول القارة الافريقية التي بلغت في العام 2015 م اكثر من (1،164.6) مليون (ر.س) من حجم الصادرات الخارجية للمملكة ، ارتفعت تلك التعاملات الاقتصادية الى اكثر من (1،177.6) (ر.س)لعام 2016م (جدول –3) ويتضح من خلال هذه التعاملات الخارجية للصادرات السعودية ان القارة الأفريقية شريكاً اقتصاديا مهماً للمملكة اذ تستحوذ على ما نسبته (23%) صادرات المملكة خلال العامين المذكورين (الاشكال أ–ب).

(جدول-3) الصادرات السعودية غير النفطية مع بعض الدول الافريقية (مليون ريال سعودي)

الدولة	السنة	
	2015 /مليون ريال (س)	2016/مليون ريال (س)
مصر	682.1	652.8
السودان	171.4	165.4
الجزائر	49.8	62.1
ليبيا	68.8	24.2
تونس	59.1	48.1
جنوب افريقيا	47.4	128.4
تنزانيا	35.6	27.5
نيجيريا	49.1	61.3
ارتيريا	1.3	7.8
المجموع	1،164.6	1،177.6

المصدر: General Authority For Statistics , Saudi Arabia's Non-oil Commodity Exports and Imports, march 2016 , AD. P17. *Pdf.*

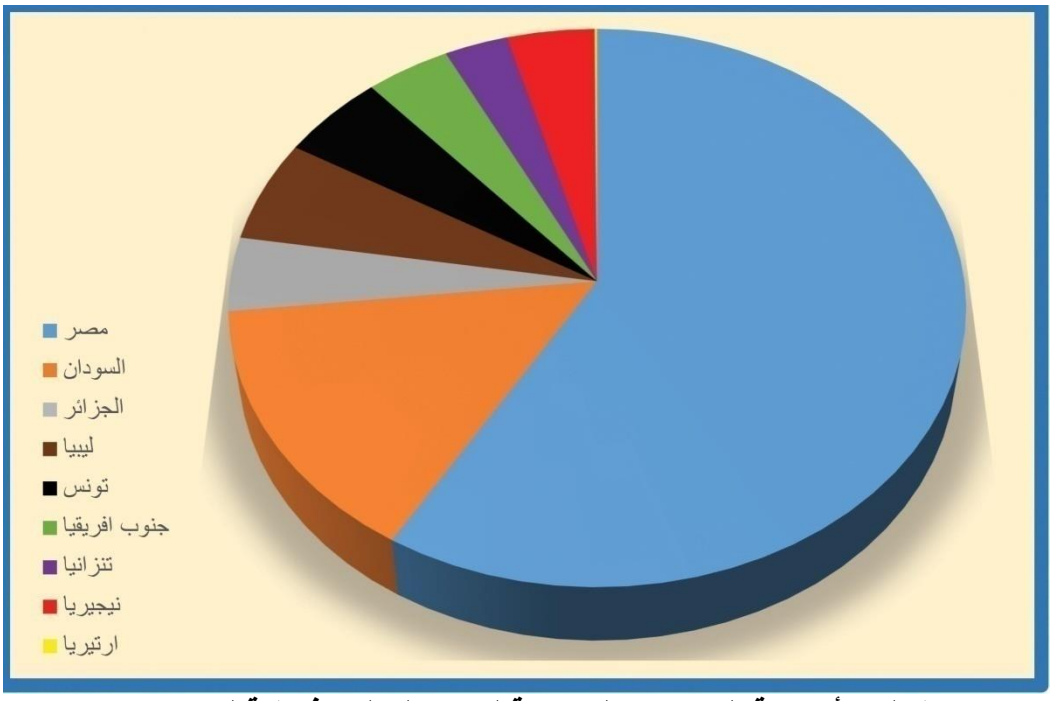

(شكل – أ) نسبة الصادرات السعودية لبعض الدول الافريقية لعام 2015

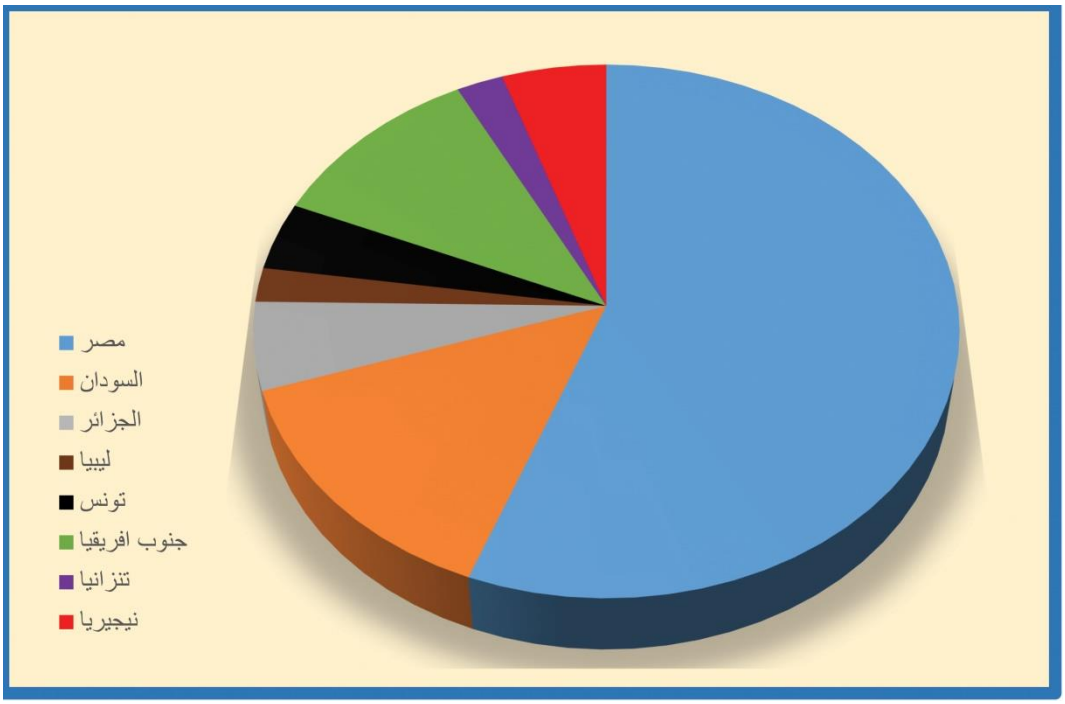

(شكل – ب) نسبة الصادرات السعودية لبعض الدول الافريقية لعام 2016

مؤانى دولة قطر:

تمتلك قطر أكثر من ميناء تجاري ذو صفة عالمية ولها القدرة التنافسية في منطقة الخليج العربي من حيث الطاقة الاستيعابية واجمالي الخدمات البحرية التي تتميز بها وهي كالتالي:

ميناء الدوحة: وهو من المؤانى الرئيسة على صعيد دولة قطر يقع على الساحل الشرقي للخليج العربي عبر ممر ملاحي مجرف يبلغ عرضه (106) م يمتلك هذا الميناء صفة السعة والطاقة الاستيعابية الكبيرة بحيث يسمح لأكبر السفن ضخامة الارساء على ارصفته البالغة (9) ارصفة (*ايمنا لنحراوي ، 2009، ص553*) .

ميناء راس لفان: يعد هذا الميناء من أكبرالمؤاني الخليجية تصديراً للغاز الطبيعي، يقع على الخليج العربي وتبلغ مساحته الاجمالية 8،5 كم^2 ويدار هذا الميناء بأحدث تقنيات الملاحة البحرية كما يضم الميناء مراسى واسع لاستيعاب احجام السفن التجارية المختلفة.

ان دراسة طبيعة العلاقات الاقتصادية التي تربط دولة قطر بالدول الافريقية علاقة متينة وتعد على قدر كبير من الاهمية في منطقة الخليج العربي بشكل عام وتوظف دولة قطر مؤانئها التجارية لأجل التعاملات الاقتصادية مع الكثير من دول القارة الافريقية فقد بلغت قيمة الصادرات الخارجية القطرية مع دول افريقية اكثر من (314.225.026) مليون ريال قطري وهذه التعاملات لعام 2000م (جدول-4) وهذه التعاملات التجارية في تزايد مستمر من قبل الجانبين فضلاً عن الاستثمارات الاقتصادية التي اعلنتها قطر مؤخراً في القارة السمراء كونها تمثل في محطة مهمة في الاقتصاد القطري اذ ارتفع معدل الواردات القطرية من القارة الافريقية بين عامي 2010و2012 وهي في تزايد مستمر وتحديداً بعد اعلان قطر رؤيتها التنموية 2030 التي ترى من القارة الافريقية يمكن ان يحقق بعداً تنموياً ملموساً (جدول-5)

(جدول-4) صادرات دولة قطر إلى الدول الأفريقية بالريال القطري لعام 2000م

الدولة	حجم الصادرات بالريال القطري
مالي	1.029.309
ساحل العاج	966.462
غانا	442.205
نيجيري	3.558.088
سيراليون	163.800
زمبابوي	11.959.851
مدغشقر	982.535
تنزانيا	24.945.683
كينيا	30.937.293
أثيوبيا	16.716.878
جنوب افريقيا	113.337.239
النيجر	6.332.979
مورشيوس	7.713.218
السنغال	624.950
موزمبيق	62.231.934
أريتيريا	4.444.088
ريونيون	745.290
السودان	5.387.402
دول افريقية اخرى	21.705.822
اجمالي الصادرات	314.225.026

المصدر: البشير، ص122.

(جدول-5) اجمالي واردات قطر (%) من وجهات مختلفة من العالم للعامين 2010-2012

البلد	اجمالي الواردات لعام 2010	اجمالي الواردات لعام 2012
افريقيا	1،8	1،6
شمال افريقيا	2،1	1،2
اسيا	30،5	33،9
الصين	9،1	9،8
اليابان	7،5	8،2

المصدر: MAPPING GCC FOREIGN POLICY RESOURCES, RECIPIENTS AND REGIONAL EFFECTS , Collected Papers | Volume 3 | October 2015 .

مؤاني سلطنة عمان:

تضم سلطة عمان العديد من المؤاني الدولية والبالغ عددها(7) مؤاني تقع جميعها الى سواحل بحر العرب وخليج عمان ونذكر اهمها:-

ميناء السلطان قابوس :انشاء هذا الميناء عام 1974 في المنطقة الواقعة شمال مدينة مطرح على بعد ميل بحري واحد غرب العاصمة مسقط ، وجنوب مضيق هرمز الدولي بحوالي 370كم بالقرب من رأس الكاب ، مما يجعله يحتل موقعاً جغرافياً تجارياً في مدخل منطقة الخليج العربي ومطل على طرق التجارة العالمية ، بلغت مساحته الكلية 26كم^2 وبعمق بحري بلغ 13متر وبرصيف تجاري طوله 2592متر *(اتحاد المؤاني العربية ،2014،ص23)* .

ميناء صلالة :يعد هذا الميناء من اهم المؤاني العمانية وثاني اهم المؤاني الخليجية بعد ميناء دبي الدولي ، يقع في الجهة الجنوبية من السلطنة على بعد 1000كم جنوب العاصمة مسقط ، تم انشاءه عام 1976م وكتمل العمل به عام 1998م يمتاز هذا الميناء بموقع تجاري فريد من نوعه مما جعله يمثل عقدة نقل بحرية في غاية الأهمية لمختلف الحاويات ذات الحمولات الكبيرة ويضم الميناء على المنطقة التجارية الحرة للحاويات ، يدار من قبل الحكومة العمانية وشركة الملاحة الدنماركية.

ميناء صحار : من ابرز المؤاني التجارية في السلطنة يقع في ولاية صحار التي تقع في الجهة الشمالية من السلطنة ، ويقع الميناء على بحر العرب في منتصف الطريق بين دبي ومسقط وهو من ابرز المؤاني التجارية في منطقة الخليج تبلغ مساحته الاجمالية اكثر من 20كم^2 ، ويدار هذا الميناء بشكل مشترك بين الحكومة العمانية وميناء روتردام الهولندي ، وتأتي أهميته من موقعه الجغرافي المتميز الذي يربط قارات العالم الثلاث مما يتيح له سهولة الوصول من قبل حركة الملاحة الدولية دون حواجز او مضايق تذكر مما يجعله يستقبل اكثر من (3000) ناقلة بحرية كبيرة الحمولة سنوياً كما انه يمتاز بتعدد الوظائف التجارية كالتخزين والتفريغ والتحميل والترانزيت (*SOHAR Port ,2017,19)*وتمتاز المؤاني العمانية بموقعها الجغرافي المتميز كونها تقع على طرق التجارة الدولية ومساراتها البحرية والتي تمتاز بربط الشرق بالغرب عبر قارات العالم القديم اسيا واوربا وافريقيا وهي بذلك تهيمن على طرق التجارة الدولية *(Anna,2014,193)*وقد ساهم موقع المؤانيالعمانية على اهم

طرق التجارة العالمية في تطور حركة العلاقات الاقتصادية مع مختلف دول العالم ومنها القارة الافريقية التي امتازت بعلاقات اقتصادية مع المؤاني العمانية (جدول–6) ويتضح من البيانات المتاحة ان المؤاني العمانية ترتبط بعلاقات اقتصادية ومعدل نمو عالمي لتجارتها مع القارة الافريقية بمختلف دولها يصل معدله الى (2،2%) من اجمالي التبادلات التجارية بين الجانبين وتشترك اغلب مؤاني السلطنة في رسم افق هذه العلاقة وتأصيل طبيعتها الاقتصادية بين الجانبين.

(جدول-6) النمو الاقتصادي للمؤاني العمانية مع دول العالم (%)

القارة	1990	2001	2003	2005	2015
دول الشرق الأدنى	3.4	3.2	3.3	3.5	4.3
قارة اسيا	5.2	4.9	5.4	5.4	5.4
قارة افريقيا	2.3	3.2	2.8	3.5	2.2

المصدر: National Ports Development Strategy Study in the Sultanate of Oman ,p7-29.

خامساً:مستقبل العلاقات الخليجية الافريقية في ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة

تتمتع منطقة الخليج العربي والقارة الافريقية بتاريخ طويل من العلاقات والتفاعل الحضاري وقد تطورت قضية العلاقات بين الجانبين الى مستويات ابعد مما كانت علية ابان القرن الماضي وبالخصوص بعد ظهور البترول العربي عالمياً على الساحة الاقتصادية وبدأ يشكل عصب الحياة المعاصرة مما اشتدت مظاهر العلاقة كون اغلب دول الخليج العربي مصدرة للنفط بنسبة تصل الى أكثر من (65%) من امدادات النفط العالمي يخرج منها وتتربع على عرش الإنتاج لغاية العام 2080م وتلعب دول الخليج العربي دوراً مهما في عمليات التنمية والامن والسلام في الكثير من دول القارة الافريقية وقد اتضحت معالم هذا الدور في اعمال القمة العربية الافريقية الثالثة المنعقدة في الكويت عام 2013م والتي تمخض عنها وضع الية لحل النزاعات المسلحة في القارة الافريقية عن طريق مذكرة التفاهم (MOU) الموقعة بين الجانبين *(Lidet,2016,9)*وهنا يمكن رسم رؤية مستقبلية لتطور حجم العلاقات الخليجية – الافريقية من خلال الوقوف على بعض المؤشرات أهمها :-

1. تزايد الاهتمام الدولي بمنطقة الخليج

يتزايد الاهتمام الإقليمي والدولي لمنطقة الخليج العربي بشكل عام ودول مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص لما تمثله هذه البقعة الجغرافية من أهمية حيوية في مجال الطاقة والموارد الطبيعية والمجال الجيوسياسي والتنافس الدولي على بناء علاقات متينة مع مختلف دول المنطقة التي باتت تجذب اغلب الاستثمارات التجارية في مجالات متعددة من مختلف جهات العالم لاسيما الشركات الامريكية وشركات النادي الأوربي والصين واليابان كقوى اقتصادية تحكم السوق العالمية بامتياز ، ومن هنا فان دول القارة السمراء مدركة تماماً حجم هذه الحقيقة الاقتصادية التي تتمتع بها منطقة الخليجعالمياً ، لذا

اخذت الكثير من دول شمال افريقيا وجنوبها حذو الدول العظمى في ابرام العلاقات المتعددة الوجهة مع دول الخليج بالتحديد مع الامارات العربية المتحدة وقطر والسعودية كونها تمتلك رؤوس أموال طائلة .

2. وجود فرص زراعية واعدة في افريقيا

تمثل القارة الافريقية فرص اقتصادية واعدة في استراتيجيات الدول العظمى لافتقارها لوسائل التكنلوجيا الحديثة ورؤوس أموال كافية قادرة على تنمية موارد القارة واستثمارها وطنياً لا سيما في قطاع الزراعة والاستثمار الزراعي لما تحتويه معظم دول القارة من أراضي زراعية خصبة مع توفر مصادر للمياه مناسبة فضلا عن رخص الايدي العاملة المدربة كل هذه المؤشرات التنموية تجعل غالبية دول الخليج وشركاتها خوض غمار تجربة الاستثمار الزراعي في الكثير من الدول الافريقية كمصر والسودان والنيجر ومناطق جنوب شرق القارة الافريقية التي تتصف بالأنشطة الزراعية ، مما يتيح المجال واسعاً امام لاستثمارات الخليجية في قطاع الزراعة والثروة الحيوانية .

3. الثروات الاقتصادية غير المكتشفة في افريقيا

تشير التقارير الاقتصادية الدولية عن اكتشاف الكثير من المعادن الثمينة في افريقيا وبكميات مريحة للاستكشاف والتنقيب الاقتصادي كالذهب والماس واليورانيوم والبلاتين الذي يصل انتاج القارة منه الى أكثر من 80% عالمياً وبعض الخامات النادرة أمثال البوكسيت والكوبالت والفوسفات الصخري ووجود النفط في الغابون وغينيا الاستوائية ونيجريا وغيرها في أقاليم جغرافية غنية مثل حوض الكونغو والنيجر والسنغال والتي تمثل فرص اقتصادية واعدة للكثير من دول العالم ومنها دول الخليج العربي التي تحاول هي الأخرى تنويع مصادر ريعها النفطي من جانب ، وادراكها بقرب موعد نضوب البترول من جانب اخر الامر الذي يدفع الكثير من الاقتصاديات الخليجية التوجه نحو الاستثمار في القارة الافريقية أمثال المملكة العربية السعودية والامارات والكويت التي بدأت توجه مستثمري القطاع الخاص نحو القارة الافريقية ، كل هذه الحقائق والمؤشرات وغيرها من الدوافع التي تجعل من ملف العلاقات الخليجية – الافريقية يتطور بشكل سريع في ظل تسارع الاحداث والفرص الاقتصادية عالمياً.

خلاصةالدراسةواستنتاجاتها:

انتهتالنتائجالعامةللدراسةالىانهناك علاقات متينة بين دول الخليج العربي وعموم دول القارة الافريقية منذ وقت ليس بالقريب ، فقد توافرت الكثير من الأسباب التاريخية والجغرافية والاثنية والاقتصادية المشتركة التي جعلت من ملف العلاقات بين الجانبين يتسارع مع الوقت ، وهنا لعبت المؤاني الخليجية الدور

الأكبر في رسم اطر هذه العلاقات المتبادلة وترسيخها في خارطة الجغرافية السياسية لكلا منهما ، فالأهمية الاستراتيجية التي تتمتع بها منطقة الخليج العربي بوصفها اهم مناطق العالم في امدادات الطاقة وبث روح الحياة في جسد الاقتصاد العالمي بشكل مستمر جعل منها منطقة حيوية تضم رؤوس أموال عالمية و جاذبة للخبرات والتكنلوجيا الحديثة مما حدى بالدول الافريقية ان تصبوا الى تحقيق علاقات اقتصادية متينة للاستفادة من الفرص الاقتصادية المتاحة في منطقة الخليج من ناحية ، والتوجه الاقتصادي الخليجي الذي ظهر مؤخراً نحو استثمار الفرص الاقتصادية في القارة الافريقية ومواردها البكر نشط من عمل المؤاني الخليجية الى اكثر من أي وقت مضى ، وقد برزت المؤاني الإماراتية والسعودية والعمانية في مقدمة المؤاني الخليجية ذات الترابط الأكبر مع الاقتصاد الافريقي بكل انواعه واتجاهاته المكانية .

قائمة المراجع :

1. اتحادالمؤانيالبحريةالعربية:علىالموقعالالكتروني http://www.aspf.org.eg/ar/directory/default/view
2. الانكتاد **(2013)** ***تقريراستعراضالنقلالمائي***،مؤتمرالامممالمتحدةللتجارةوالتنمية،الاممالمتحدة،نيويورك،علىالرابط http:// unctad.org
3. انورعبدالعليم (1990) الملاحةوعلومالبحارعندالعرب،مجلةعالمالمعرفة،العدد 13،المجلسالوطنيللثقافةوالفنونوالآداب،الكويت.
4. ايمنندراوي (2009) المؤانالبحريةالعربية،دارالفكرالعربي،الاسكندرية،جمهوريةمصرالعربية .
5. ايهابالنحراوي(2007)مؤانالخليجالعربي،دارالفكرالعربي،بيروت .
6. باسيلدافيدسون (بدونتاريخ) ،افريقياالقديمةتكتشفمنجديد،ترجمةنبيلبدر ،سعدزغلول،الدارالقوميةللطباعةوالنشر،القاهرة .
7. بنيانسعودتركي (2012) العربالعمانيونوتجارةالعاجفيشرقافريقيافيالنصفالثانيمنالقرنالتاسععشرالميلادي (1840-1890م) المجلةالعربيةللعلومالانسانية،العدد 120 السنة 30،يصدرهامجلسالنشرالعلميفيالكويت.
8. ج. ج،لوريمر (1934) دليلالخليج،القسمالجغرافي،ج 4،الدوحة،قطر.
9. حياةرصاع (2013) أثرالتطوراتالعالميةالراهنةعلىصناعةالنقلالبحريالعربيومدىالتكيفمعها،رسالةماجستيرمقدمةالىكليةالعلومالاقتصاديةفيجامعةوهران،الجزائر.
10. ربيعةحملاوي (2008) مردوديةالمؤسساتالمينائية (دراسةحالةمؤسسةميناءالجزائر) اطروحةدكتوراهمقدمةالىكليةالعلومالاقتصادية،جامعةالجزائر.
11. عبدالسلامالفاتح (1989)،التعاونالعربي – الافريقي: التجربةوالافاقالمستقبلية،مجلةدراساتافريقية،العددالرابع،المركزالاسلاميالافريقيفيالخرطوم،السودان.

12. عبداللهبشير الفكي (2004)،العلاقاتالخليجيةالافريقيةفيالنصفالثانيمنالقرنالعشرينمعالتركيز علىدولةقطر،رسالةماجستير،كليةالآداب،جامعةالخرطوم،السودان.
13. عبداللهعبدالعزيزصرعاوي (1989) ،حولالعلاقاتالعربية – الافريقية،مجلةالمؤرخالعربي،العدد 39 ،السنةالخامسةعشرة،الامانةالعامةلاتحادالمؤرخينالعرب،بغداد .
14. قيسحاتمهانيالجنابي (2012) الصلاتالتجاريةبينشمالشبهجزيرةالعربوالهندمنالقرنالأولوحتىالقرنالسادسالميلادي،مجلةكليةالتربيةالاساسية،العدد 7،تصدرهاجامعةبابل،جمهوريةالعراق.
15. مدثرعبدالرحيمطيب (1990)،التعاونالعربيالافريقي: جذورهوابعادهومشكلاته،مجلةالمؤرخالعربي،العدد 43،السنةالخامسةعشرة،الامانةالعامةلاتحادالمؤرخينالعرب،بغداد.
16. محمداحمدقداد*(2009)واقعالعلاقاتالافريقيةفيظلسياساتالتنافسالدولي (1991-2006*مجلةدراساتللعلومالانسانيةوالاجتماعية،المجلد 36 ,تصدرعنعمادةالبحثالعلميفيالجامعةالاردنية،عمان .
17. ميخمينفيكتورليونوفيتش*(2009)حلفالقواسموسياسةبريطانيافيالخليجالعربيفيالقرنالثامنعشروالنصفالاولمنالقرنالتاسععشر*،ترجمة:سميرنجمسطاس،منشوراتمركزجمعةالماجدللثقافةوالتراث، ط1 ،الاماراتالعربيةالمتحدة .
18. مصطفىعبدالقادرنجار*(1983)الملاحةالبحريةفيالخليجالعربي*،مجلةالعلومالاجتماعية،العددالاول،السنةالحاديةعشرة، جامعةالكويت.
19. يحيى حمود حسن، احمد صدام عبد الصاحب ***(2008)** دور تطورات ميناء صلالة في نمو وتجارة إعادة الصادرات في عمان*، مجلة الخليج العربي، مجلد 36، الكويت، العدد (1-2).

19. Anna Stalinska**(2014)**Integration of Oman Ports into Global SupplyChainscase of Duqm Port , Global Advanced Research Journal of Management and Business Studies (ISSN: 2315-5086) Vol. 3(5)Available online http://garj.org/garjmbs/index.htm.

20. General Authority For Statistics**(2016)**, Saudi Arabia's Non-oil Commodity Exports and Imports, march, AD. P17. *Pdf* .
21. J. Gros Didier de Matous**(1969)** les régimes administratives et financier des ports maritimes »R.Pichonet R. Durand-Auzias- Paris.
22.LidetTadesseShiferaw**(2016)** " The Role of Gulf States in Peace andSecurity andDevelopment in Sub-Saharan Africa " IAI WORKING PAPERS 16 | 19 – AUGUST: www.iai.it .
23.*M*ohammed Aldagheiri**(2010)** "The Economic Importance of the Saudi Arabian Ports " 12th WCTR, July 11-15, 2010 – Lisbon, Portugal .p 3. *Bdf*
24.*Mapping GCCForelghpolicy Resources***(2015)**, *ReciplentsandReglonlEffects , Collected Papers | Volume3| October* , *www.flickr.com/people/fran001*.
25.SOHAR Port Information Guide, **(2017)**Info@soharportandfreezone.com, www.soharportandfreezone.com .

26.Yaw Nyarko&SilvanaMelitsko**(2010)**Afrlca and The Arab Gulf: A new Economic and Political Alliance, Journal of African Development Spring 2010- Volume 12 -1.

واقع تطبيق التعليم الالكتروني في الجزائر "دراسة حالة المركز الجامعي تيسمسيلت "

The Reality of The Application of e-Learning in Algeria « Case Study of The University Center Tissemsilt »

محمد شباح.باحث دكتوراه علوم سياسية/ جامعة تونس المنار –تونس–

سمية سامر. باحثة دكتوراه إدارة الموارد البشرية/ المركز الجامعي تيسمسيلت

ملخص:

يعد استخدام التكنولوجيا في التعليم من أهم المقومات الأساسية التي ترتكز عليها الدول والحكومات في بناء مستقبلها في عصر المعلومات والالكترونيات الذي نعيشه؛ ومع انتشار أجهزة الحاسبات الشخصية وبرامجها التشغيلية المتطورة الى جانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطورها المستمر والمذهل خلال السنوات القليلة الماضية ظهرت طرق وأساليب حديثة ومبتكرة للتدريس وهي المدارس الالكترونية وتقنيات التعليم الإلكتروني وانتشرت بشكل سريع عبر مختلف أنحاء العالم وأصبح من الواضح أن لها مستقبلا باهرا الى حد ما أن البعض يؤكد أن المدارس الالكترونية ستكون هي الأسلوب الأمثل والأكثر انتشارا للتعليم والتدريب في المستقبل القريب كل هذا بفضل المميزات العديدة التي تتمتع بها.

ارتأينا دراسة المركز الجامعي الونشريسي بتيسمسيلت من أجل التعرف على واقع تطبيق التعليم الالكتروني بهذا المركز من خلال معرفة الأسس والمتطلبات اللازمة لتحقيقه والكشف على معوقات التطبيق.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا التعليم–التعليم الالكتروني–الجامعة الجزائرية.

Abstract :

The use of technology in education is one of the most important fundamentals on which states and governments are based in our times. The invasion of computers and smart technology for all areas of life has become a reality and imperative in our societies, the result of this development is the creation of modern and innovative ways of teaching, which are known as e-schools and e-learning techniques, it is also the most modern and most widespread method of education and training in the future, because of its many methods and features.

The study aims to show the reality of the application of e-learning in the universities of Algeria; to apply the study to the university center of Tissemsilt ; by knowing the basics and requirements for the application of e-learning and the detection of practical difficulties and obstacles.

Key words : education technology,e –education, algerian university.

مقدمة:

يشهد العصر الحالي اهتماما متزايدا بقضايا التعليم الجامعي، نظرا لأهميته في بناء المجتمعات وتطويرها، ونتج عن هذا الاهتمام ثورة تعليمية سعت إلى اخراج الجامعة من قوالبها التقليدية .لذا ظهرت الجامعة الالكترونية كمطلب فعال يفرض نفسه في ظل التطور التكنولوجي السريع ومواكبته العصر الحديث، وتمثل الجامعة الالكترونية فرصة كبيرة للطالب الذي يجد صعوبة في الالتحاق بالجامعة التقليدية، وذلك من خلال التعلم عن طريق أي مكان تواجد به وبالطريقة التي يريدها والوقت الذي يفضله، وذلك سينشر مبدأ "أن الطالب هو الذي سيقود العملية التعليمية حسب احتياجاته وليس الأستاذ كما هو معتاد في الجامعة التقليدية" والجامعة الجزائرية بحاجة ماسة لمثل هذا النمط من التعليم، خاصة في ظل ما تواجهه من تحديات، من تزايد عدد الطلبة المقبلين عليها، وما يتطلب عليها كمؤسسة تعليمية ملزمة بتوفير ما يلزمهم من مقاعد بيداغوجية

ووسائل تعليمية وخدمات اجتماعية، بالإضافة الى ضرورة مواكبة عصرها بتطوير برامجها تماشيا ومتطلبات سوق العمل المحلية والعالمية.

الإشكالية: على ضوء ما تقدم يمكن صياغة السؤال الرئيسي التالي: ما مدى تطبيق نمط التعليم الالكتروني بالجامعة الجزائرية؟

الفرضيات:

–ارتقاء العملية التعليمية بالمركز الجامعي تيسمسيلت يعتمد على مدى اعتماد الأساتذة والطلبة على الوسائل التكنولوجية.

–التوجه نحو التعليم الالكتروني يتوقف على مدى توظيف الأساتذة والطلبة للأنترنيت.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الكشف عن مفهوم التعليم الالكتروني باعتباره نمط جديد من التعليم الحديث القائم على دعمه بالتكنولوجيات الحديثة وكذا باعتباره من بين المشاريع الحديثة التي يولي لها المركز الجامعي تيسمسيلت أهمية خاصة.

الدراسات السابقة:

1/ دراسة الباحث: نصر الدين غراف أطروحة دكتوراه علوم في علم المكتبات تحت عنوان التعليم الالكتروني مستقبل الجامعة الجزائرية دراسة في المفاهيم والنماذج بكلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة منتوري بقسنطينة تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى اعتماد التعليم الالكتروني بالجامعة الجزائرية والعمل على استغلال كل ما يتميز به من تقنيات متطورة وتسهيلات تعليمية تساعد على التخفيف من الأعباء الملقاة على الجامعة الجزائرية، بالإضافة إلى عرض التجارب السابقة لاستخدام التعليم الالكتروني ببعض جامعات الوطن العربي.

2/ دراسة الباحث: عصام بن عبد المعين بن عوض بعنوان واقع استخدام التعلم الالكتروني في مدارس مختارة بمدينة الرياض من وجهة نظر المعلمين والطلاب تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع استخدام التعليم الإلكتروني في مدارس أهلية مختارة بمدينة الرياض. ولتحقيق هذا الهدف اتبعت الدراسة المنهج الوصفي وتكونت عينتها النهائية من 100 معلم، و401 طالباً، واستخدمت الاستبانة أداة لجمع البيانات اللازمة وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1/مهارات المعلمين في استخدام التعليم الالكتروني كانت بدرجة متوسطة؛

2/ الخلفية المعرفية للطلاب في مجال التعليم الالكتروني جاءت بدرجة عالية؛

3/ استجابات أفراد العينة حول معوقات استخدام التعليم الالكتروني تراوحت بين متوسطة وعالية.

محاور الدراسة:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتعليم الالكتروني.

المحور الثاني: واقع التعليم الالكتروني بالمركز الجامعي تيسمسيلت.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتعليم الالكتروني

سنتناول في هذا المحور العديد من المفاهيم المتعلقة بالتعليم الالكتروني ومختلف خصائصه وأنواعه وأهدافه.

1/مفهوم التعليم الالكتروني وخصائصه:

يقصد بالتعليم الالكتروني استخدام التكنولوجيا الحديثة التي تعتمد أساسا على المهارات اللازمة للتعامل مع شبكة المعلومات الدولية وبعض الوسائط التكنولوجية كالتليفزيون التعليمي من أجل التفاعل بين الطلاب والأساتذة الكترونيا دون التقيد بحدود الزمان أو المكان[185].

كما يعرف بأنه "تقديم المحتوى التعليمي مع ما يتضمنه من شروح وتمرينات وتفاعل ومتابعة بصورة جزئية أو شاملة في الفصل أو عن بعد بواسطة برامج متقدمة مخزونة في الحاسب الآلي أو الأنترنت[186]"

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن مفهوم التعليم الالكتروني يكمن في كونه منظومة تعليمية لتقديم البرامج التعليمية أو التدريبة للمتعلمين في أي وقت ومكان باستخدام تقنيات المعلوماتية والاتصالات التفاعلية.

خصائص التعليم الالكتروني: يمكن إظهار خصائص التعليم الالكتروني في النقاط التالية:

-تعليم مرن يحدث في أي وقت ومن أي مكان تتوافر فيه أدواته؛

-يقدم المحتوى بالاعتماد على الوسائط المتعددة الصوت الصورة النص،

-يغير صورة الفصل التقليدي إلى بيئة تعلم تفاعلية بين المتعلم ومصادر التعلم المختلفة؛

-لا يقتصر فقط على تقديم المحتوى بل يهتم بجميع عناصر المنهج الأهداف، الأساليب، الأنشطة، التقويم؛

-لا يلغي دور المعلم ولكنه يغير منه ويسانده، ويتيح مساعدته للتعلم في أي وقت[187].

2/أنواع التعليم الالكتروني:

2-1 التعليم الالكتروني المتزامن: هو التواصل الحي بين المعلم والمتعلم، أو مجموعة المتعلمين عن بعد ويعتمد هذا النمط من التواصل على شبكة الانترنت، ويتطلب برامج إعلاميات خاصة تمكن من إنجاح التواصل ومن أدوات هذا التعليم اللوح الأبيض، المؤتمرات عبر الفيديو.

2-2 التعليم الالكتروني غير المتزامن: هو الاتصال غير المباشر بين أطراف العملية التعليمية، حيث يستطيع الأشخاص الاتصال فيما بينهم دون اشتراط حضورهم في نفس الوقت باستخدام البريد الالكتروني، البريد الصوتي وحلقات النقاش، الأقراص المدمجة[188].

2-3 التعليم المدمج: هو التعليم الذي تستخدم فيه وسائل اتصال متصلة معا لتعلم مادة معينة وقد تتضمن هذه الوسائل مزيجا من الإلقاء المباشر في قاعة المحاضرات والتواصل عبر الانترنت والتعلم الذاتي، وبذلك يكون عبارة عن تعليم مكمل للتعليم التقليدي المؤسس على الحضور مكان التعليم حيث تخدم شبكة الانترنيت

---

185 طارق عبد الرؤوف عامر" التعليم والتعليم الإلكتروني"، دار اليازوتي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 13.

186 سهيل كامل كلاب، التعليم الالكتروني مستقبل التعليم غير التقليدي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص19.

187 نصر الدين غراف، التعليم الإلكتروني ومستقبل الإصلاحات بالجامعة الجزائرية، مقال علمي، جامعة منتوري، قسم علم المكتبات، قسنطينة، ص 08.

188 غراف نصر الدين، التعليم الالكتروني مستقبل الجامعة الجزائرية "دراسة في المفاهيم والنماذج"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص45

هذا النوع من التعليم بما يحتاج اليه من برامج وعروض مساعدة، وفيه توظف بعض أدوات التعليم الالكتروني جزئيا في دعم التعليم الحضوري التقليدي وتسهيله ورفع كفاءته وكمثال على تطبيق النموذج المدمج قيام المعلم بتكليف الطلاب بالبحث عن معلومات معينة على شبكة الانترنيت[189].

3/أهداف التعليم الالكتروني: في زمن التفجر المعرفي، وزمن الثورة المعلوماتية، فرضت التكنولوجيا الحديثة نفسها على مختلف المجالات كالتعليم وطرائق التعليم، وسارعت العديد من الدول لتقديم برامج تعليمية لأفرادها عن طريق التعليم الالكتروني والذي يهدف إلى[190]:

-توفير بيئة تعليمية غنية ومتعددة المصادر تخدم العملية التعليمية بكافة محاورها؛

-إعادة صياغة الأدوار في الطريقة التي تتم بها عملية التعليم والتعلم بما يتوافق مع مستجدات الفكر التربوي؛

-تناقل الخبرات من خلال إيجاد قنوات اتصال ومنتديات تمكن المعلمين والمشرفين من المناقشة وتبادل الآراء والتجارب عبر موقع محدد[191]؛

-إكساب الطلاب المهارات اللازمة لاستخدام تقنيات الاتصال والمعلومات؛

-نمذجة التعليم وتقديمه في صورة معيارية[192]؛

-جعل التعليم أكثر مرونة وتحريره من القيود المعقدة "الدراسة دون وجود عوائق زمانية ومكانية"؛

-العمل على التدريب والتعليم المستمر[193].

ويبقى من أبرز أهداف التعليم الالكتروني خلق بيئة تفاعلية غنية بالتطبيقات المعتمدة على تقنية الحاسب والإنترنت وتقديم أفضل الخدمات التعليمية المستمرة.

المحور الثاني: واقع التعليم الالكتروني بالمركز الجامعي تيسمسيلت.

1-مجتمع الدراسة: تمثل المجتمع الأصلي للدراسة الميدانية في أساتذة المركز الجامعي بمختلف معاهده أما العينة المستهدفة فتمثلت في أساتذة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت وقد تم توزيع الاستبيانات عليهم، حيث بلغ عدد الاستبيانات 50 استبانة وقد تم استرجاع 45 استبيانا صالح للتحليل وبنسبة استرجاع بلغت 90%.

2-أسلوب المعالجة الإحصائية: للإجابة على تساؤلات الدراسة والإشكالية المطروحة تم استخدام التكرارات والنسب المئوية وقد كانت الاستبانة على النحو التالي:

القسم الأول: تضمن المتغيرات الشخصية والوظيفية لأفراد الدراسة، كالجنس العمر، الأقدمية.

القسم الثاني: تضمن بعض الأسئلة المتعلقة بمدى استخدام الوسائل التكنولوجية والتعليم الالكتروني في العملية التعليمية.

---

[189] غراف نصر الدين، مرجع سابق، ص129

[190] طارق صالحي، التعليم الالكتروني واقع لابد منه، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد خاص: الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي. ص288.

[191] سلامي سعيداني، نور الدين دحمار، سوسن سكي، مداخلة بعنوان التجربة الجزائرية في مجال التعليم الالكتروني والجامعات الافتراضية-دراسة نقدية-علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد بوضياف، جامعة الجيلالي اليابس، جامعة محمد لمين دباغين، ص3-4.

[192] سعدية الأحمري، التعليم الإلكتروني، *أطروحة ماجستير تقنيات تعليم*، 2015، ص4.

[193] أساسيات التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد، موجود على الموقع

...www.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=171391&fn=cpit+100+ch8

القسم الثالث: تضمن أهم المشاكل التي تحد من تطبيق التعليم الالكتروني بالمركز الجامعي تيسمسيلت.

3-خصائص عينة الدراسة:

القسم الأول: تضمن المتغيرات الشخصية والوظيفية لأفراد الدراسة.

الجدول (1): المتغيرات الشخصية والوظيفية.

الوصف	التحليل الإحصائي	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	37	82
	أنثى	8	18
	المجموع	45	%100
الفئة العمرية	من 25 الى 35سنة	8	18
	من 35 الى 45 سنة	32	71
	أكبر من 45 سنة	5	11
	المجموع	45	%100
الأقدمية	أقل من 5 سنوات	9	20
	من 5 الى 10 سنوات	28	62
	أكثر من 10 سنوات	8	18
	المجموع	45	%100

المصدر: من اعداد الباحث.

يتبين من الجدول رقم"1" أن معظم أفراد العينة ذكور بنسبة 82% وأغلبهم تجاوز 35 سنة، كما نلاحظ أن نسبة كبيرة من العمال لهم أقدمية أكثر من 5 سنوات وتمثل نسبتهم 62% وذلك لكون المركز الجامعي حديث النشأة حيث كان عبارة عن ملحقة لجامعة تيارت.

عرض نتائج الدراسة وتحليلها: سيتم فيما يلي إظهار نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها لمعرفة مدى استخدام الأساتذة للوسائل التكنولوجية وكذا تطبيق التعليم الالكتروني في العملية التعليمية وهذا ما أوردناه في القسم الثاني أما القسم الثالث فسنتناول فيه أبرز المعوقات التي تحد من استخدام التعليم الالكتروني بالمركز الجامعي الونشريسي.

القسم الثاني: تضمن بعض الأسئلة المتعلقة بمدى استخدام الوسائل التكنولوجية والتعليم الالكتروني في العملية التعليمية.

4/ماهي الوسائل والمصادر التي تعتمد عليها عند تحضيرك للدرس؟

الجدول(2) :المصادر التي يعتمد عليها الأستاذ في تحضير الدرس.

الخيارات	التكرار	النسبة
كتب ومجلات علمية مطبوعة	45	%100
الوسائط التكنولوجية المختلفة كالأقراص المدمجة	5	%11
الانترنت	42	%93

المصدر: من إعداد الباحث

يوضح الجدول (2) المصادر التي يعتمد عليها الأساتذة عند التحضير للدرس ونلاحظ من خلاله أن كل أفراد العينة أجمعوا على اعتمادهم على الكتب والمعلومات الورقية والمجلات العلمية المطبوعة وذلك لثقة الأساتذة التامة في المنشورات الورقية بالإضافة إلى سهولة الحصول عليها من مكتبة المركز، وتليها الانترنت بنسبة 93% كمصدر ثان وذلك للاقتصاد في الوقت والجهد.

5/هل تستعمل وسائل وأجهزة تكنولوجية في تقديمك للدرس؟

الجدول(3): استخدام الأستاذ للأجهزة الالكترونية في تقديم الدرس.

الخيارات	التكرار	النسبة
نعم	37	%82
لا	8	%18

المصدر: من إعداد الباحث

-إذا كانت الإجابة نعم، ماهي الوسائل التكنولوجية التي تعتمدها؟

الجدول (4): الوسائل التكنولوجية المعتمدة.

الخيارات	التكرار	النسبة
حواسيب	37	%100
عارض البيانات	34	%92
سبورة الكترونية	3	%8

المصدر: من إعداد الباحث

يتبين لنا من خلال الجدولين" 3-4" أن استخدام الأساتذة على الأجهزة الالكترونية لتقديم الدرس أو المحاضرة كان بنسبة تفوق 80%، كلهم أجمعوا على استخدام الحواسيب اضافة الى دعم ذلك بعارض البيانات خاصة في المحاضرات حيث يصعب تقديم المحاضرة أمام كثرة عدد الطلبة دون اللجوء لهاته الوسائل التكنولوجية.

6/ ما أهمية استخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التعليمية؟

الجدول (5): أهمية استخدام الوسائل التكنولوجية في التعليم.

الخيارات	التكرار	النسبة
ضرورية	42	%93
غير ضرورية	03	%07

المصدر: من إعداد الباحث.

أغلبية الأساتذة يرون أنه من الضروري استخدام الوسائل التكنولوجية في العملية التعليمية وذلك بنسبة 93% وهذا نظرا لأهميتها في توضيح الأشكال وتدعيم محتوى الدرس بالصور التي تساعد على ترسيخ الأفكار.

7/هل توجه طلبتك لاستخدام مصادر المعلومات "المتعلقة بالبرنامج التعليمي "لزيادة قدرتهم على استيعاب الدروس؟

الجدول (6): توجيه الطلبة لاستخدام مصادر المعلومات المختلفة.

الخيارات	التكرار	النسبة
نعم	45	%100
لا	00	%00

المصدر: من إعداد الباحث.

-اذا كانت الإجابة بنعم، ماهي أحسن المصادر التي توجه طلبتك لاستعمالها من وجهة نظرك؟

الجدول (7): أحسن مصادر المعلومات.

الخيارات	التكرار	النسبة
المكتبات	45	%100
الانترنت بمختلف خدماتها	40	%89

المصدر: من إعداد الباحث.

من خلال الجدول "6" أكد كل الأساتذة على توجيه الطلبة لاستخدام مصادر المعلومات على اختلاف أنواعها بحيث أصبح في وقتنا الحالي بإمكان الطالب الحصول على المعلومة من عدة أماكن خاصة في ظل نظام حيث يعد الأستاذ موجه ومرشد في العملية التعليمية أما فيما يخص أحسن المصادر التي يمكن للطالب الرجوع اليها فكانت المكتبات بالدرجة الأولى وبنسبة 100% وذلك بحكم أنها تتوافق مع المناهج الدراسية وتدعم المسار العلمي للطالب، أما الانترنت فكانت في المركز الثاني لما تحتويه من مواقع علمية تمد الطالب بكل ما يحتاجه، فيما اعتبر 11% من الأساتذة الانترنت وسيلة تشغل الطالب وتقوده الى مواقع أخرى لا علاقة لها بمسار البحث.

8/ هل أنت من مستخدمي الانترنت؟

الجدول (8): استخدام الانترنت.

الخيارات	التكرار	النسبة
نعم	45	%100
لا	00	%00

المصدر: من إعداد الباحث.

أكد كل أفراد العينة على استخدامهم للأنترنت باعتبارها مصدر مهم للمعلومات ناهيك عن جملة الخدمات التي تقدمها.

9/ماهي وتيرة استخدامك للأنترنت؟

الجدول (9): وتيرة استخدام الانترنت.

الخيارات	التكرار	النسبة
يوميا	39	%87
أسبوعيا	06	%13
شهريا	00	%00

المصدر: من إعداد الباحث.

نلاحظ أن 87%من الأساتذة يستخدمون الانترنت يوميا ويرون أنها أصبحت ضرورة حتمية يصعب الاستغناء عنها.

10/هل تتعامل مع الطلبة من خلال الانترنت؟

الجدول (10): تعامل الاستاذ مع الطلبة باستخدام الانترنت.

الخيارات	التكرار	النسبة
نعم	45	%100
لا	00	%00

المصدر: من إعداد الباحث.

-إذا كانت الإجابة نعم، ماهي أكثر خدمة تتواصل بها معهم؟

الجدول (11): أكثر خدمة للتواصل.

الخيارات	التكرار	النسبة
البريد الالكتروني	45	%100
التواصل الاجتماعي	40	%89
المنتدى العلمي	03	%06

المصدر: من اعداد الباحث.

من خلال الجدول "10-11" أشار كل الأساتذة على وجود تواصل بينهم وبين الطلبة من خلال الانترنت خاصة البريد الالكتروني وهذا لفعاليته في ارسال الملفات وتحميلها وسريتها تليها مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك والتويتر لما تقدمه من سرعة وسهولة في الاتصال في حين أن المنتدى العلمي لا يتجه اليه الأستاذ كثيرا.

11/ ما هو الغرض من التعامل مع الطلبة من خلال الانترنت؟

الجدول (12): الغرض من التعامل مع الطلبة من خلال الانترنت.

الخيارات	التكرار	النسبة
مناقشة البحوث والأطروحات	27	%60
عرض الدروس	14	%31
الإجابة على التساؤلات	39	%87

المصدر: من اعداد الباحث.

نلاحظ أن نسبة 87% من الاساتذة تهدف من خلال التواصل مع الطلبة عبر الانترنت الى الإجابة على تساؤلات واستفسارات الطلبة بعد تقديم الدرس وهذا لتمكين الطالب من استيعاب الدرس بنسبة كبيرة في حين أن 60% من العينة يلجؤون للأنترنت لمناقشة البحوث، تليها نسبة 31% تعتمد هذه الخدمة لتقديم الدرس وهذا يعطي فرصة للطلبة الذين لم يتمكنوا من حضور الدرس.

12/هل تقدم دروسا أو محاضرات من خلال الانترنت؟

الجدول (13): تقديم الدروس عبر الانترنت.

الخيارات	التكرار	النسبة

نعم	14	%31
لا	31	%69

المصدر: من اعداد الباحث.

إذا كانت الاجابة نعم، ما هو الخيار المستخدم لتقديم الدرس الكترونيا؟

الجدول (14): الخيار المستخدم لتقديم الدرس الكترونيا.

الخيارات	التكرار	النسبة
المنتدى العلمي	02	%14.5
رابط مع موقع المركز الجامعي الونشريسي	03	%21.5
منصة التعليم الالكتروني	09	%64

المصدر: من إعداد الباحث

نرى أن 69% من الأساتذة لم يقدموا أي درس من خلال الانترنت وذلك بالرغم من استخدامهم اليومي لها، في حين أن ما نسبته 31% قاموا باستخدام الانترنت لتقديم دروس بالاعتماد على منصة التعليم الالكتروني التي يتيحها المركز ثم تليها نسبة 21.5% لتقديم الدرس من خلال رابط مع موقع المركز.

القسم الثالث: أهم المشاكل التي تحد من تطبيق التعليم الالكتروني في المركز الجامعي تيسمسيلت.

13/ هل تجيد استعمال البرمجيات لإنشاء درس الكتروني؟

الجدول (15): التمكن من استعمال البرمجيات.

الخيارات	التكرار	النسبة
نعم	15	%33
لا	30	%67

المصدر: من اعداد الباحث.

نجد من خلال الجدول"15" أن أغلبية الاساتذة لا يجيدون استخدام البرمجيات المتعددة لإنشاء درس الكتروني وذلك ممكن أنه راجع لعدم اقتناعهم بهذا النمط أو لعدم تكوينهم، في حين أن 33% من العينة يجيدون استخدام البرمجيات كونهم يولون أهمية للتعليم الالكتروني والتقنيات الحديثة في التعليم.

14/هل تلقيت تكوينا حول التعليم الالكتروني؟

الجدول (16): تلقي تكوين حول التعليم الالكتروني.

الخيارات	التكرار	النسبة
نعم	12	%27
لا	33	%73

المصدر: من اعداد الباحث.

-إذا كانت الاجابة نعم، ما هو تقييمك لهذا التكوين؟

الجدول (17): تقييم التكوين

الخيارات	التكرار	النسبة
كاف	00	%00
غير كاف	12	%100

المصدر: من اعداد الباحث.

حسب الجدول"**16**" نلاحظ أن أغلب الأساتذة لم يتلقوا تكوينا حول التعليم الالكتروني وذلك بنسبة 73%، وهذا راجع لعدم رغبتهم في الحصول على هذا التكوين خاصة وأنه هناك أيام ودورات تكوينية من تنظيم منظمات طلابية وأساتذة مختصين في الإعلام الآلي بالرغم من قلتهم إلا انهم يسعون دائما للتشجيع للاهتمام بهذا النمط الجديد من التعليم، في حين نرى أن نسبة 27% تلقوا تكوينا نظرا لاهتمامهم بالموضوع ولإرادتهم الشخصية في تطوير ذاتهم.

أما فيما يخص تقييم هذا التكوين الجدول"17" فنرى أن كل من تلقوا التكوين اعتبروه غير كاف سواء من ناحية البرنامج التكويني أو المدة الزمنية.

15/ نظرتك للتعليم الالكتروني؟

الجدول (18): نظرة الاستاذ للتعليم الالكتروني.

الخيارات	التكرار	النسبة
ضروري	42	%93
غير ضروري	03	%07

المصدر: من اعداد الباحث

93% من الاساتذة مدركين تماما لأهمية هذا التكوين خاصة ما يشهده العصر الحالي من تطورات تقنية ومعلوماتية تحتم على الجامعة الجزائرية عامة والمركز الجامعي تيسمسيلت خاصة تبني هذا النمط في العملية التعليمية، فينما نرى 7% من الأساتذة مازالت تحبذ النظام التقليدي.

16/ ما هي القيمة المضافة التي يقدمها التعليم الالكتروني للعملية التعليمية؟

الجدول (19): دعم التعليم الالكتروني للعملية التعليمية.

الخيارات	التكرار	النسبة
توفير بيئة تعليمية غنية ومتعددة المصادر	42	%93
تكسب الطالب المهارات اللازمة لاستخدام التقنيات الحديثة	18	%40
جعل العملية التعليمية أكثر مرونة	12	%27

المصدر: من اعداد الباحث.

أكد أغلب الاساتذة ان لم نقل الكل أن التعليم الالكتروني يتميز بالوفرة الهائلة في مصادر المعلومات أي توفير بيئة تعليمية غنية ومتعددة المصادر، ويرى 40% منهم أن هذا النمط يكسب الطلاب المهارات اللازمة لاستخدام التقنيات الحديثة.

17/حسب نظرك، ما أهم مشكل يحد من تطبيق التعليم الالكتروني بالمركز الجامعي تيسمسيلت؟

الجدول (20): مشاكل تحد من تطبيق التعليم الالكتروني.

الخيارات	التكرار	النسبة
ضعف تكوين الأساتذة	31	%69
عدم اهتمام المركز بتبني المشروع	18	%40
التخوف من افتقار الطلبة المادي والتكويني في هذا المجال	15	%33

المصدر: من اعداد الباحث.

من بين جملة الخيارات حول المشاكل التي تحد من تطبيق التعليم الالكتروني بالمركز الجامعي تيسمسيلت نلاحظ نسبة 69%من الأساتذة يرون أن ضعف التكوين هو أول عائق لتبني هذا التعليم بالإضافة الى عدم اهتمام المركز بتبني المشروع وذلك يبرز من خلال عدم تلقي التشجيع الكاف لتعلم هذا النموذج الحديث، هذا بالإضافة إلى نقص الإمكانيات المادية سواء بالنسبة للمركز أو الطالب في حد ذاته فكيف لطالب لا يمتلك حاسوب أن يكون أحد مكونات نظام إدارة التعليم الالكتروني؟

18/ماهي اقتراحاتك لتطوير التعليم الالكتروني بالمركز الجامعي تيسمسيلت؟

من أهم الاقتراحات التي عرضت من قبل أساتذة المركز الجامعي تيسمسيلت ما يلي:

-توفير البنية التحتية للتعليم الالكتروني كالبرامج الالكترونية والشبكات المواقع التعليمية...

-تنظيم دورات تكوينية للأساتذة لتدريبهم على استخدام التكنولوجيات الحديثة.

-توجيه الطلبة وتشجيعهم في الاعتماد على المصادر الالكترونية.

-تحديث خبرات الأساتذة المعلمين وتأهيلهم للتعامل مع المناهج الجديدة المطورة.

-تشجيع التواصل الالكتروني بين الأستاذ والطالب.

نتائج الدراسة الميدانية:

من خلال تحليل جملة المعلومات التي تم التوصل اليها من خلال الاستبيان والدراسة الميدانية تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

* نقص تكوين أساتذة المركز الجامعي حول التعليم الالكتروني يعد من أهم المشاكل التي تحد من استخدام هذا النمط من التعليم.

*نقص الارادة الفعلية للإدارة العليا في تبني هذا المشروع.

*يعتبر المركز الجامعي الونشريسي بتيسمسيلت في المراحل الأولى لتطبيق التعليم الالكتروني.

*كل أفراد العينة يستخدمون الانترنت بشكل يومي ويعتمدون على مختلف خدماتها للتواصل مع طلبتهم.

*نلاحظ أن 93%من الأساتذة مدركين تماما لأهمية التعليم الالكتروني في المنظومة التعليمية.

الخاتمة:

لا يختلف شخصان حول أهمية التعليم الالكتروني في دعم تحقيق الجودة في العملية التعليمية وضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع كفاءة الطالب والأستاذ في استخدام تقنيات التعليم الالكتروني نظرا لما يشهده العالم من ثورة تقنية هائلة و متسارعة وباعتبار التعليم الالكتروني مظهر من مظاهر تطور المنظومة التعليمية تسعى معظم الجامعات الجزائرية إلى تطبيقه، والمركز الجامعي تيسمسيلت واحد من هذه الجامعات التي هي على استعداد تام لتبني هذا النمط من التعليم ومن أهم ما خلصت له الدراسة هو أن مختلف أساتذة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مدركين تماما لأهمية هذا التعليم في تسهيل وتطوير العملية التعليمية ومن هنا وجب الاهتمام أكثر بالتعليم الالكتروني من طرف المسؤولين عن هذا النمط من التعليم في مختلف الجامعات من خلال التعريف والتشجيع على التوجه أكثر نحوه أو من خلال العمل على إعدادا الكوادر البشرية المدربة و تكوين مختلف العناصر الفاعلة به إضافة إلى توفير البنية التحتية لهذا النوع من التعليم كتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وترشيد وتوحيد الجهود للتبني الفعلي للمشروع.

التوصيات:

– توفير البنية التحتية لهذا النوع من التعليم والعمل على زيادة التفاعل مع أنظمة التعليم الالكتروني وبرمجياته.

– تحسيس الإدارة العليا بالمركز الجامعي بضرورة الاهتمام بالتعليم الالكتروني.

– الاهتمام بتكوين الفاعلين في التكوين الالكتروني سواء الأساتذة أو الطلبة من أجل الاستفادة القصوى من هذا النمط.

المراجع والهوامش:

[1] طارق عبد الرؤوف عامر" التعليم والتعليم الإلكتروني"، دار اليازوتي العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2015 ، ص 13.

[2] سهيل كامل كلاب، التعليم الالكتروني مستقبل التعليم غير التقليدي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص19.

[3] نصر الدين غراف، التعليم الإلكتروني ومستقبل الإصلاحات بالجامعة الجزائرية، مقال علمي، جامعة منتوري، قسم علم المكتبات، قسنطينة، ص08.

[4] غراف نصر الدين، التعليم الالكتروني مستقبل الجامعة الجزائرية "دراسة في المفاهيم والنماذج"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة المنتوري، قسنطينة،2011/2010 ص45

[5] طارق صالحي، التعليم الالكتروني واقع لابد منه، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد خاص : الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي.ص288.

[6] سلامي سعيداني، نور الدين دحمار، سوسن سكي، مداخلة بعنوان التجربة الجزائرية في مجال التعليم الالكتروني والجامعات الافتراضية–دراسة نقدية–علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد بوضياف، جامعة الجيلالي اليابس، جامعة محمد لمين دباغين، ص3–4.

[7] سعدية الأحمري، التعليم الإلكتروني، أطروحة ماجستير تقنيات تعليم، 2015، ص4.

[8] أساسيات التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد، موجود على الموقع

www.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=171391&fn=cpit+100+ch8...

دور الدولة و الفواعل غير رسمية في رسم السياسات الاقتصادية في أفريقيا دراسة نقدية

The role of the state and the informal actors in the formulation of economic policies in Africa

ب. د:سهام إبراهيم مزاري / قسم الدراسات الدولية/ تخصص:دراسات أفريقية – جامعة الجزائر3

الملخص:

يهدف هذا المقال الى تسليط الضوء على الدور الذي تقوم به الدولة بالموازاة مع الفواعل غير الرسمية في رسم و تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية ،مع إبراز فعالية هذه السياسات و قدرتها في تحقيق التنمية المرجوة خاصة من طرف المواطنين في الدول الأفريقية، الذين يرون في قارتهم منبعا حقيقيا للثروات بمختلف أصنافها وفي نفس الوقت يعيشون واقعا مأساويا من تدني المستوى المعيشي ،التعليمي والصحي.

ويتطرق هذا المقال الى سعي الدول في افريقيا الى الالتحاق بمسار التنمية ويرجع ذلك محاولة منها للوصول الى مصاف الدول المتقدمة و تحقيقا لرفاهية وازدهار مجتمعاتها ،لكن تغييب أدوار الفواعل الأخرى جعلتها حبيسة الافكار الممتدة الى الإرث الاستعماري، فسيطرت الدولة على رسم و تنفيذ كل السياسات قوّض عملية التنمية الاقتصادية في الكثير من الدول الأفريقية.

بعد انهيار الكتلة الشرقية و سيطرة ما يعرف بالنظام الديمقراطي و الاقتصاد الليبرالي، وفتح المجال لتعددية الحزبية و اتساع مفهوم المجتمع المدني و ظهور الجماعات الضاغطة و جماعات المصالح ،لم يعد بإمكان الدولة الهيمنة على القطاع الاقتصادي بمفردها دون اشراك هذه الفواعل الجديدة.

الكلمات المفتاحية: رسم السياسات الاقتصادية، الدولة الأفريقية ،الفواعل غير الرسمية، القوى الخارجية.

Summary:

The aim of this article is to highlight the role played by the State in parallel with the informal initiatives in the formulation and implementation of public policies related to economic aspects, highlighting the effectiveness of these policies and their ability to achieve the desired development, especially by the citizens of African countries who see in their continent A real source of wealth of various varieties and at the same time living a tragic reality of low standard of living, educational and health.

This article examines the efforts of the countries in Africa to join the path of development, which is an attempt to reach the ranks of the developed countries and to achieve the welfare and prosperity of their societies, but the absence of the roles of other fruits have made it locked ideas extended to the colonial legacy, the state has been to draw and implement all policies undermined the process Economic development in many African States.

After the collapse of the Eastern bloc and the domination of what is known as the democratic system and the liberal economy, opening the way to multi-partyism and the expansion of the concept of civil society and the emergence of lobbying groups and interest groups, the state can no longer dominate the economic sector alone without involving these new ideas.

Key words: economic policy-making, African state, informal actions, external forces.

مقدمة:

تعاظم دور الدولة في المجتمع خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بالقدر الذي جعلها في بعض الحالات السلطة المهيمنة والمنسقة لكافة الوظائف السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الأمر الذي قادة بعض المفكرين الى القول أن هذا العصر هو عصر تدخل الدولة. فأصبح هناك اهتمام كبير بالسياسات العامة حيث تعبر هذه الأخيرة عن مدى اهتمام الانظمة السياسية بالجانب التنموي، وتنظيم شؤون المواطنين حيث تتدخل السياسة العامة اليوم في كافة أوجه الحياة الخاصة والعامة للمواطنين، حيث ارتباط السياسة العامة بالحياة اليومية للمواطنين يعتبر من المواضيع الهامة التي تستحوذ على اهتمامات الباحثين والسياسيين.[194]

[194] عطا الله خالد،**السياسة العامة بين التخطيط و التنفيذ الجزائر أنموذجا**،(دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع،عمان،ط1 2018)،ص09.

في نفس الوقت تلعب الفواعل غير الرسمية دورا كبيرا في رسم السياسة العامة في بعض الدول، وهي جهات مستقلة الى حد كبير عن الحكومات كالأحزاب السياسية، مراكز الابحاث والدراسات، المجتمع المدني، الهيئات الاستشارية وغيرها، والتي تقوم إما بوضع الخطط و تقديم الاستشارات للجهات المعنية أو تمارس الضغط على صناع السياسات في اتجاه سياسة معينة، ولكنها لا تتخذ هي نفسها قرارات بشأنها.[195]

مع العلم ان القارة الافريقية تحتوي على الكثير من المواد الطبيعية مثل البترول، الغاز الطبيعي، المعادن الاخشاب، الاراضي الصالحة للزراعة، الثروة الحيوانية، طاقة شمسية، مياه من انهار وبحيرات، علاوة على الموقع الجغرافي الاستراتيجي، كل هذه المميزات ولا تزال في معظمها غير مستغلة وذلك راجع لعدة اسباب منها الدور الذي يجب على الدول القيام به خاصة في تحقيق الاستقرار السياسي والامني محاربة الفقر والجهل والفساد. فعلى الرغم من تدفق الاستثمارات الكبيرة من بعض الدول على سبيل المثال الآسيوية منها بعض دول الخليج العربي والصين وهناك توقعات كبيرة في زيادة الاستثمارات الاجنبية في افريقيا غير ان هذه الاخيرة لم تسجل معدلات نمو اقتصادية كبيرة .

اهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة الدور الذي تقوم به الدولة الافريقية في رسم و تنفيذ السياسيات العامة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية، بالرغم من الواقع السياسي والاقتصادي الذي تمر به معظم دول القارة، والرهانات والتحديات التي تواجهها منذ الاستقلال من الارث الاستعماري الثقيل،كسياسة ترسيم الحدود والتي لم يراعى فيها التنوع العرقي الافريقي، مما أدى الى وجود دولا غير متجانسة اجتماعيا، تبعية اقتصادية للمستعمر القديم، نظام سياسي قائم على الحزب الواحد، مع محاولة معرفة الدور الذي تقوم به بالموازاة مع الدولة الفراعل غير الرسميةفي رسم الساسات الاقتصادية ومحاولة البحث فيما إذا كانت الدولة الإفريقية تفسح المجال هذه الفواعل أم تضّيق عليها الخناق، مع ذكر مميزات الاستثمارات الاجنبية في الدول الافريقية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية .

منهج الدراسة

لقد أعطى "**جوزيف بلاك**" فكرة عما نربحه ونخسره في البحث العلمي قائلا:" يتيح التطبيق الحاذق لشروط معينة جعل الظواهر تتطابق تماما مع الفرضيات، وفي هذا ما يرضي تماما مخيّلتنا".[196]

يقصد بالمناهج الأداة العلمية التي يعتمدها الباحث، وهناك مناهج عدّة مثل المنهج المقارن، المنهج التاريخي، منهج دراسة حالة، وتعتمد الادوات العلمية في البحث بالإستناد الى موضوعه، فإذا كان الموضوع يبحث في قضايا ذات بعد تاريخي نستخدم المنهج التاريخي، و عندما يتعلق الموضوع بتحليل وثائق نستخدم تحليل المضمون، وإذا كان موضوع يبحث في معطيات مرحلتين زمنيتن مختلفتين فنستخدم المنهج المقارن.[197]

---

[195] المرجع نفسه،ص54.

[196] كارل بوبر، **منطق البحث العلمي**، ترجمة محمّد البغدادي،(مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط10،2006)، ص112.

[197] عدنان أحمد مسلم، أمين صلاح عبد الرحيم،**دليل الباحث في البحث الإجتماعي**،(عبيكان للنشر و التوزيع ،الرياض،ط1،2001)،ص62.

تشمل هذه الدراسة على المستوى هذه الدراسة فهو وصفي تقويمي من خلال وصف العمليات السياسية الافريقية و ما نتج عنها من تداعيات سلبية على رسم و تنفيذ السياسات الاقتصادية .

الاشكالية:

ماهو الدور الذي تقوم به الدولة و الفواعل غير الرسمية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في أفريقيا؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية:

المحور الاول:واقع جهود الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية في أفريقيا

المحور الثاني: دور الفواعل غير الرسمية في التنمية الاقتصادية في افريقيا

المحور الثالث: فعالية العمل المشترك بين الدولة والفواعل غير الرسمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الافريقية.

الخلاصة

المحور الأول:واقع جهود الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية في افريقيا

يتطلب البحث عن جهود الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة في افريقيا البحث في اداء الدولة الافريقية و قدرتها على وضع و تنفيذ السياسات الاقتصادية على الصعيدين الداخلي و الخارجي، وتعكس هذه السياسات إدراك النخبة الحاكمة للمشكلات الاقتصادية وتصورها للحل،على ان المشكلات التي يواجهها النظام السياسي عديدة و مستمرة و متنوعة و متجددة.[198]

تشهد اليوم العديد من المجتمعات الافريقية دعوة الى إعادة البناء،التي لها جوانب مختلفة من الاقتصاد والاجتماع و الثقافة و السياسة، و هي أبعاد تشكل بنية النسق الاجتماعي ككل.

و بواعث إعادة البناء كثيرة في واقع المجتمعات وقد تفاوتت من مجتمع لآخر، ونذكر من بين هذه البواعث صراع القوى الديمقراطية ضد الدكتاتوريات العسكرية والنظم التسلطية والابوية في أشكالها السياسية المختلفة وما تفرزه هذه العلاقة سوى صراعات وإنشقاقات في داخل المجتمع، فضلا عن الانشقاقات الدينية وتنامي مشكلة الاقليات الدينية، العرقية،اللغوية،حركات التمرد والحركات الانفصالية، هذا ما يؤدي الى اغتراب الفرد في مجتمعه.[199] تتميز الدولة في أفريقيا بعدة خصائص تميزها عن غيرها من دول العالم، الانقسامات الإثنولغوية المؤشرات الديمغرافية (نسبة عالية للولاء القبلي..) ، جغرافيا(دول حبيسة،العديد من الأراضي أتلفت،40%من السكان يتمركزون في أقاليم معينة)،تاريخيا(ظروف راجعة الى الفترة الاستعمارية من ترسيم الحدود مع عدم مراعاة التنوع الاثني في افريقيا)،سياسيا(انظمة حكم دكتاتورية،الدول لا تلتزم بوظائفها ،كثرة الانقلابات العسكرية،الفساد...)،البنية التحتية(نقص في الاتصالات بين الدول،انعدام لشبكة المواصلات من طرق برية و حتى خطوط جوية،تأخر في مستوى الخدمات العامة...) إقتصاديا نقص في نسبة الاستثمارات، و في الانتاج،اقتصاد ريعي و في كثير من دول هو اقتصاد تابع للمستعمرات القديمة...).[200]

تمثل الدولة في السياسة الافريقية ركنا أساسيا فهي حاضرة في مختلف تشكيل العمليات المتعلقة بصناعة السياسات، وتوزيع القوة و الاقتدار في المجتمع و صياغة المعايير والقواعد التي تنظم السلوك وتحفظ الأمن. وتتميّز الدولة الأفريقية بتنوع مستويات نموها واقتدارها وأمنها واستقرارها وتتقاسم البلدان الأفريقية على الرغم من اختلافاتها الكثيرة إرثا استعماريا مشتركا فقد ورثت حدود استعمارية مصطنعة، اقتصادا ضعيفا يغلب عليه الطابع الزراعي تبعية ثقيلة وسيادة الموارد الأولية كما ورثت نخبة مغتربة في تفكيرها و نمط حياتها.[201]

---

[198] احمد محروس خضير، **تحليل السياسات العامة :دراسة نظرية و حالات عملية**،(دار الكتاب الجامعي ،الامارات العربية المتحدة –الجمهورية اللبنانية، ط1، 2017)،ص 19.

[199] فريال حسن خليفة، **المجتمع المدني عند توماس هوبز و جون لوك**،(القاهرة، مكتبة مدبولي للطباعة والنشر ،ط1،2005)،ص9.

[200] Philip Hugo,**L'Afrique :Défis ,enjeux et perspectives** ,(group Eyrolles ,Paris,2017),P56.

[201] محمد شلبي، **العمليات السياسية في افريقيا**، محاضرة لسنة أولى دكتوراه تخصص دراسات أفريقية، 06 جانفي 2019.

لقد دار نقاش كبير بين الدارسين حول طبيعة الدولة الأفريقية فقد ذهب البعض الى اعتبارها أفريقية خالصة من بينهم " **جون فرانسوا بيار**" الذي يصف الدولة الافريقية بأنها دولة البطن و الكرش فمثلا عندما يزاح مسؤول من منصبه يقولون عنه:" قد منع عنه الاكل و نزع الطعام" و يستخدمون في افريقيا الشرقية كلمة "**كولا**" و التي تعني باللغة السواحلية الاكل.كما يصف "بيار" أن الحكم في أفريقيا شبكات يهيمن عليها الزعماء والرجال الكبار، كما قدم "**بيار**" وصفا لمجموعة كبيرة من الدول الافريقية بأنّها الدولة المجرّمة باعتبارها تمارس الاجرام أو تجريم الدولة، و ذلك لارتكابها العديد من الجرائم المحرّمة دوليا كتجارة المخدرات، وتخزين النفيات السامة، الاستغلالات الهمجية للثروات المعدنية و المنجمية.[202]

ويصفها كل من" **باتريك شبال**" و "**جون بسكال دالوز**" بدولة اللانظام و يعني ذلك أن الفوضى تطبع معظم الانساق السياسية الافريقية حتى و إن كانت هناك فروق بينها فإننا نجد فيها جميعا غموضا كبيرا بين الفضاء العمومي والمصالح الخاصة واللاتنظيم المستمر تترجمه سيادة عدم الكفاءة ورفض المأسسة الحقيقية.

كما يصف **محمود مامدني** الدولة الافريقية بدولة التمييز والفصل و يقدم رؤية لدولة و السياسة في افريقيا معتبرا التحالف بين الدولة والزعماء الافارقة ركنا أساسيا في تحليله، واعتبر انّ الحكم الاستعماري المؤسس على الفصل والتمييّز المؤسسي **Istitutional Segrecation** و نظام حكم التمييّز والتمايّز « **Regim of diffirentiation** » الذي فشلت دولة الاستقلال في إزالته، وهي أطروحته المركزية وهو ينظر في سياق تاريخي وثقافي في طريقة تنظيم السلطة الاستعمارية وما بعد الاستعمارية و انواع التحالفات السياسية القائمة عليها و التي تؤدي الى دولة غير ديمقراطية بشكل عميق.[203]و يكون هذا التمييز والفصل سواء على اساس العرق أو الدين اوعلى اساس المدن الحضارية والمناطق النائية، يبدو الامر كذلك في الحالة الإثيوبية فإنّه يمكن اختزال الاضطرابات في اثيوبيا الى ثلاثة أرقام: 35 في المائة نسبة الأورومو، 27 في المائة نسبة الأمهرا و 6 في المائة نسبة التيغراي في دولة يبلغ عدد سكانها 100 مليون نسمة، و مع ذلك نجد عرقية التغراي هي التي تقود أمر البلاد والعباد والتي تحكم قبضتها على الجيش والأصول الاقتصادية الرئيسية في البلاد كما انّها تقود الإئتلاف الحاكم المتمثل في حزب الجبهة الثورية الديمقراطية الشعبية الاثيوبية والتي تشكّل القوة الضاربة في منطقة شرق افريقيا.[204]

إذن يؤِثر هذا المكون العرقي على مفهوم المواطنة في اثيوبيا ومنه الحس بالانتماء الى الدولة وهذا ما يضع الأمن المجتمعي في هذه الدول على المحك إذ لا يحتمل مثل هذه الانقسامات الاجتماعية التي تنذر بتفجير المجتمعات واشعال الحرب الاهلية بسبب الظروف القائمة مثل الفقر والأمية والتخلف الاقتصادي و سيطرة النزعة التقليدية (القبيلية).[205]

لقد شهدت أفريقيا منذ عام 2017 بعض التغيّرات في بنية القيادة الحاكمة لدى عدد من الدول، حيث استقال بعض الرؤساء الذين مكثوا في السلطة فترة زمنية طويلة، فقد استقال الرئيس "خوسيه ادوارد دوس سانتوس" في أوت2017 بعد 38 عاما من توليه الرئاسة في أنجولا، وفي نوفمبر 2017 اضطر "روبرت موغابي"

---

[202] المرجع نفسه، 20 جانفي 2019.

[203] المرجع نفسه،10فيفري2019

[204] حمدي عبد الرحمن ، "الانتقال الديمقراطي و عقم النخب الحاكمة في إفريقيا:مسارات متناقضة،" **قراءات إفريقية** ،(مصر، المنتدى الاسلامي، ع 37 ،جوان 2018)،ص 29.

[205] عامر مصباح، **الامن المجتمعي في تشكيل العلاقات الدولية الجديدة**،(القاهرة ،دار الكتاب الحديث، ط1، 2015)،ص 20.

البالغ من العمر 93 سنة الى الاستقالة بعد 37 عاما من توليه منصبه في زيمبابوي، وفي 14 نوفمبر 2018 استقال "جاكوب زوما" من رئاسة جنوب افريقيا و في فيفري 2018 قدم رئيس الوزراء الاثيوبي "هيلا مريام ديسالين" استقالته وسط ازمة سياسية عنيفة.[206]

لكن وصول قادة جدد الى السلطة يجلب دائما التفاؤل بحدوث التغيير، ويشكل فرصة لبدايات جديدة و مع ذلك ليس من الواضح أنّ رحيل القادة القدامى أدى الى بث دماء جديدة في جسد القيادة الافريقية، ففي الواقع نجد أنّ القادة الجدد في كل من انجولا وزمبابوي وجنوب أفريقيا لا يختلفون كثيرا عن أسلافهم،فهم نتاج المؤسسة الحاكمة و يعبّرون عن نفس قيم النظام الحاكم و مبادئه.[207]

إذن اعطيت الدولة دورا رئيسيا في رسم وتنفيذ السياسات ذلك وفقا للمفاهيم التي سادت خلال القرنين السابقين، ...و يتجلى الاختلاف في مستوى تدخل الدولة وفقا لطبيعة النظام السياسي والقيم التي يتبناها. غير ان متغيرات كثيرة طرأت في العقد الاخير من القرن العشرين و قلبت مفاهيم كثيرة حول إحتكار الدولة لرسم وتنفيذ السياسات الاقتصادية، فمع انهيار الكتلة الشرقية ومعتقداتها وأساليب عملها وتحت ضغط مفاهيم النظام الرأسمالي ومحاولة إرساء مفاهيم وقضايا العولمة بمختلف مظاهرها، أخذ مفهوم تدخل الدولة واحتكارها للسياسات الاقتصادية يتهاوى شيئا فشيئا، وذلك بحجة إخفاق الدولة في تحقيق نجاح بإدارتها للقطاعات الاقتصادية وصولا الى القطاعات الاجتماعية .[208]

في نفس السياق تمثل التنمية عملية إعادة بناء وتركيب وتنويع النشاط وتوسيع مجاله وزيادة التخصص ترشيده وتنسيق السلوك وإضفاء طابعا نظاميا على أنواعه كما تنطوي التنمية على اهداف عامة تعنى بسعادة المجتمع او زيادة فرص الحياة لكل أعضائه وهذا يتطلب بدوره على الاقل عدالة اجتماعية اقتصادية ورخاء وحرية سياسية وصحة وتعليم...كما أن تحقيق هذه الأهداف يتطلب بناء يتسم بالمرونة بمعنى ان يتيح لكل أعضاء المجتمع فرصة متساوية في الإدراك والمطالبة والتمتع بأنصبتهم في موارده على نحو فعال.[209]

ما تهدف اليه الدولة هو إحداث تغييرات جذرية في البنيان الاقتصادي و العلاقات الاجتماعية و العمل على زيادة الانتاج وإعادة توزيع الدخول، وتهدف التنمية في البلدان الأفريقية الى حل الكثير من المشكلات التي يعاني منها السكان خاصة ضآلة نصيب الفرد من الدخل القومي وانخفاض مستوى الادخار والاستثمار وضعف الانتاج الصناعي بالنسبة لعدد السكان.[210]

فالمقومات الاقتصادية الافريقية هي رهان بالنسبة للدول ،هذا الرهان يكمن في إمكانية الدول استغلال هذه المقومات لتحقيق الاهداف الاقتصادية في نفس الوقت تلعب دور مكمل للصراعات الافريقية باعتبارها ممول لهذه الصراعات، فغالبا الموارد الاقتصادية لا تلعب دور رئيسي في الصراعات وانما تعتبر كموجه لها بحيث تحول الصراعات التي هي في الاساس قائمة لأسباب سياسية الى صراعات على الموارد والثروات.[211]

---

[206] حمدي عبد الرحمن، الانتقال الديمقراطي و عقم النخب الحاكمة في أفريقيا، مرجع سابق،ص 25.

[207] المرجع نفسه، ص26.

[208] المرجع نفسه، ص 21.

[209] هشام محمود الأقداحي ،**التنمية الإجتماعية و السياسية في الدول النامية**،(مؤسسة شباب الجامعة ،اسكندرية)،ص12

[210] المرجع نفسه،ص13.

[211] Arsène Brice Bado,**Dynamiques des guerres civiles en Afrique**,(L'Harmattan,Paris,2015),p30.

من بين الاسباب التي تقوض عملية التنمية الاقتصادية في الدول الافريقية هي المساعدات والقروض الخارجية منذ استقلالها وحصلت عليها من دول المعسكرين الشرقي والغربي في إطار ظروف الحرب الباردة ورغبة كل معسكر في استقطاب حلفاء له في القارة. وبعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت المساعدات الغربية إلى دول القارة الأفريقية مساعدات مشروطة بالتحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

وقضية المساعدات والقروض الخارجية تثير عدة تساؤلات, فهل بالفعل تقدم هذه المساعدات والقروض لدعم التنمية في الدول الأفريقية المستقبلة لها، أم أنها تقدم لتحقيق أغراض خاصة للدول المانحة سواء لدعم بعض الأنظمة السياسية الأفريقية التي تحقق مصالحها أو كوسيلة لدفع الدول المستقبلة للمعونات لوضع سياسات تعزز من السيطرة الاقتصادية لهذه الأطراف الخارجية؟

ولا شك أن الاعتماد على هذه المساعدات والقروض الخارجية يخلق قيدا من التبعية قد لا يمكن التخلي عنه, فقد اعتمدت دول القارة إبان الحرب الباردة على المساعدات التي كانت بمثابة مبدأ ثابت في علاقاتها مع القوى الخارجية واعتبرت أن هذا المبدأ سيظل ثابتا. لكن ذلك المبدأ تغير إلى آخر أكثر واقعية بدأت الولايات المتحدة التركيز عليه في إطار علاقاتها مع دول القارة, وهو مبدأ التجارة وليس المساعدات باعتباره أكثر ملاءمة لتحقيق مصالحها.

ولكن من ناحية أخرى غالبا ما يثار أن الفقر والافتقار إلى المهارات يجعل مساعدة الدول الغنية للقارة الأفريقية أمرا حتميا في السنوات القادمة. ومازالت العديد من الدول الأفريقية تعتبر المساعدات الخارجية بندا هاما في ميزانياتها. وطالما ظل هذا الوضع ساريا فستسير خطط التنمية وفقا لما تراه الدول المانحة,أو كما قال الرئيس التنزاني السابق "**جوليوس نير يري** "إن الاستقلال لا يمكن أن يكون استقلالا حقيقيا إذا اعتمدت الدولة على المنح والقروض لتحقيق التنمية[212]."

المحور الثاني: دور الفواعل غير الرسمية في التنمية الاقتصادية في افريقيا

إن محورية الأدوار والوظائف التي تضطلع بها الفواعل الرسمية وهي المؤسسات الرسمية في الدولة فيما يتعلق بالمراحل المختلفة من صناعة السياسات العامة، لا تستثني وجود منظمات ومؤسسات غير رسمية تساهم بدورها في هذه العملية، بحيث تصبح هذه السياسات كمحصلة للتفاعل القائم بين مختلف هذه الفواعل الرسمية وغير الرسمية. إن هذا التفاعل هو الذي يعطي للسياسات العامة طابعا عمليا لكي لا تبقى مجرد إجراءات سياسية. كما أن هذا التفاعل هو الذي يفسر نجاح واستقرار العديد من الديمقراطيات سواء كانت

[212] **المشكلات التنموية في أفريقيا**،" مركز الجزيرة،على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/
تاريخ الاطلاع:2019/01/24
على الساعة:12:45

كلاسيكية أم جديدة. تعد الفواعل غير الرسمية حاليا، لاسيما في الأنظمة الديمقراطية، ركنا محوريا في تصميم وصناعة السياسات العامة المختلفة وعلى رأسها السياسات التنموية في مضامينها الشاملة، كما أنها تعد قاطرة أساسية يعول عليها لتجسيد طوبى المجتمعات الراسخة في البناء الديمقراطي ألا وهي الديمقراطية وجها لوجه. إن أهمية هذه الفواعل ذات دلالة عالية أيضا بالنسبة للمجتمعات التي انخرطت في عملية الترسيخ الديمقراطي لاسيما منها الفواعل المتجذرة في المجتمع وأقصد بالأساس المواطن والأحزاب السياسية والجمعيات المختلفة.[213]

عند حديثنا عن الدور الذي تلعبه الفواعل و المؤسسات غير الرسمية في رسم او صنع السياسة العامة، يتبادر إلى الذهن الشريك الأساسي في هذه العملية و في نفس الوقت يعتبر المسؤول الأول عن نتائجها و هو الدولة و مؤسساتها الرسمية، لذا فان تبيان دور المجتمع المدني بكل عناصره من جمعيات و أحزاب و نقابات في صنع السياسات العامة في أفريقيا خاصة متوقف على أبعاد و حدود و فعالية هذه المؤسسات و كذا مرهون بنوع العلاقة التي تجمعها بالدولة، إما ان تكون علاقة ثقة و اعتماد متبادل أو ان تكون علاقة خضوع و تباعية و بالتالي فان دور المجتمع المدني متوقف على مستوى أدائه بالأخص. حيث تسعى مؤسسات المجتمع المدني إلى التأثير في الحياة السياسية و ما تتخذه الحكومة من قرارات و سياسات في الشؤون العامة، كما يختلف مستوى التأثير حسب وزن كل مؤسسة و مستوى التنسيق فيها، أما في المجال الاجتماعي، فان نجاح سياسات التعليم ، الصحة ، الشباب و البيئة تتطلب مناخا تشاركيا يجمع الدوائر القرارية و منظمات المجتمع المدني.[214]

و هذا ما تفتقده معظم الأنظمة السياسية في أفريقيا مما انعكس سلبا على واقع سياساتها الاقتصادية و برامج التنمية التي عرفت و لازالت تعرف تعثرات من حيث صنع و تنفيذ سياسات تصب في المصلحة العامة و تدفع بعجلة التنمية، وفي هذا السياق؛ يمكن الإشارة إلى طبيعة الأنظمة السياسية الهجينة التي تحكم الدول الإفريقية، حيث لم تعد ديكتاتورية ولا ديمقراطية في الوقت نفسه، بل حصرت الدولة في شخص الرئيس وحاشيته والمستفيدين منه، فلغرض الإبقاء على السلطة تمّ تبنّي حيلة تعديل الدستور للاستمرار في الحكم، إضافةً إلى تزوير الانتخابات وتعديل النُّظم الانتخابية وفق ما يتلاءم مع طموحات القادة والنّخب، وهذا ما يستدعي تجديد نمط الثقافة السلطوية، وتبنّي الخيارات الديمقراطية لتجسيد سياسة التوافقات، وفتح المجال لتطوير البنى التحتية، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية[215].

تعتبر الخصخصة جوهر الإصلاحات التي فرضت على القارة الأفريقية والمجتمع الدولي ، وهي تتعلق بالمؤسسات العامة والخدمات وتعزيز القطاع الخاص وتمثل بناء للسياسة الاقتصادية، إلا أنه لا يوجد تمييز بين القطاع العام والخاص في أفريقيا، والدولة والسوق، كشركة الموارد الإستراتيجية المرتبطة بجنوب أفريقيا

---

[213] صالح زياني،حجيج امال، اشكالية تفعيل الفواعل غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر،(جامعة ورقلة).

[214] أماني قنديل، **تقييم منظمات المجتمع المدني العربي**(بيروت:الشبكة العربية للمنظمات الأهلية،2007)، ص،141.

[215] حفيظة طالب، **التنمية الاقتصادية في افريقيا:** الفرص و القيود، مجلة قراءات أفريقية.
تاريخ الاطلاع: 2019/01/24، http://www.qiraatafrican.com/home/new/ %

وبريطانيا.[216] ويرجع بعض الباحثين إلى أن حالة عدم استقرار الأنظمة السياسية في أفريقيا في زمن العولمة يعود إلى القوى الكبرى التي تمارس الضغط على المؤسسات الأفريقية.[217]

كما لا توجد مخططات عن كيفية إجراء تدخلات ناجحة لبناء الدولة المعاصرة في أفريقيا ذات مؤسسات قوية تتحمل الصلاحيات الدستورية و ترعى مصالح و شؤون الأفراد خاصة في شقها الإقتصادي والذي يعتبر المشكلة الأساسية التي تعني منها دول القارة، خاصة في ظل تمتعها بثروات هائلة من نفط وغاز معادن ...، ويؤكد العديد من المؤلفين على الحاجة إلى تكييف الإصلاحات مع السياق المحلي، على الرغم من تقديم القليل من النصائح القوية حول كيفية القيام بذلك بفاعلية. فعلى سبيل المثال، يؤكد "جويل مجدال" Joel Migdal سنة 2001 على الروابط المتأصلة بين الدولة والمجتمع ويوضح كيف يؤثر كل منهما على الآخر، وفي هذا الإطار لا يمكن التفكير في بناء الدولة كعملية فنية منفصلة عن سياقه الاجتماعي-السياسي.[218]

في بداية السبعينيات، كانت أيديولوجية التنمية الاقتصادية حافزا بالنسبة للشعوب الأفريقية من أجل تحسين شروط الحياة. وفي هذا الإطار كانت الشراكة من أجل التنمية داخليا من جهة و بين دول الشمال و دول الجنوب من جهة أخرى، و التي انطلقت بمجموعة معتبرة من المشاريع لخدمة التنمية في القارة بمثابة الفرصة الذهبية للانتقال من حالة التخلف الاقتصادي إلى سياسات متقدمة من الحياة الكريمة لكن و للأسف استغلت الطبقة السياسية الحاكمة هذه المشاريع لخدمة مصالحها الشخصية، حيث اعتبرتها فرصة لإثبات ارتباطها بمصالح الجماعة أمم الشعب، و إثبات قدرتها على إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية و عليه، قادت هذه الوضعية الطبقة السياسية الى تسييس الإدارة و كل المصالح التي لها علاقة بالمسائل الاقتصادية.[219]

أما في مرحلة التسعينيات و ما بعد الحرب الباردة طرحت العديد من أدبيات المؤسسات و وكالات التنمية الدولية الحكم الراشد و المشاركتية كمقاربة جديدة للتنمية و النمو الاقتصادي في أفريقيا، و هذا كمشروطية لتقديم المساعدات التنموية و دعم تدفق الاستثمارات الأجنبية في القارة، و تتمحور أفكار ومسلمات هذه المقاربة حول مجموعة من الآليات و العمليات على مستوى الحكم السياسي و الاقتصادي والإداري حيث أنه لا يمكن تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية دون احترام حقوق الإنسان و تطبيق إصلاحات ديمقراطية مستوحاة من النموذج الليبرالي الغربي من جهة، و دعم مشاركة الفواعل غير الرسمية في صنع و رسم

---

[216] سمية رمدوم، **جدلية التاصيل النظري لبناء الدولة في أفريقيا**،" مجلة الدراسات الأفريقية و حوض النيل"، (العدد الرابع، لمجلد الأول، ديسمبر 2018)، ص،30.

[217] حمدي عبد الرحمن، **أفريقيا وتحديات عصر الهيمنة أي مستقبل؟** (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط.1، 2007)، ص ص. 56-55 .

[218] سمية رمدوم، مرجع سبق ذكره، ص، 31.

[219] بوالروايح إسماعيل، علالي حكيمة، **بناء الدولة في أفريقيا**،" المجلة الجزائرية للأمن و التنمية"، (العدد الثامن، جانفي 2016)، ص،241.

السياسات العامة القطاعية و خاصة الاقتصادية و الاجتماعية منها من جهة وهذا من خلال حزمة إستراتيجيات تتمثل في: خوصصة المؤسسات العامة، إدخال آليات القطاع الخاص في تقديم الخدمات العامة وتحرير التجارة الخارجية. و بالتالي الدعوة الى تراجع دور الدولة الجوهري في رسم السياسات العامة و تقليص أدوارها و وظائفها التقليدية لصالح القطاع الخاص، و القطاع اللارسمي وهذا ما عرفه كثير من الباحثين على أنه " وضع تصور جديد للدولة يعرف بدولة الحد الأدنى كمدخل للتسيير الاقتصادي الجيد والعقلاني يستمد مرجعيته من فلسفة نيولبيرالية يتم تقديمها على أنها الحل النهائي والبديل الوحيد لتحقيق التنمية". لكن بقت العديد من الإشكاليات مطروحة خاصة في ظل ضبابية المشهد السياسي و خصوصية الأبنية الاجتماعية و الثقافية المترسخة في أفريقيا، إلى أي مدى يمكن القول أن الحكم الراشد و تعددية الفواعل في رسم السياسة العامة في أفريقيا و باقي المقاربات المسوقة من طرف المؤسسات الدولية والإقليمية ووكالات التنمية هي نماذج تتوافق و حاجات المجتمعات الأفريقية؟[220]

أشارت عدد من التقارير الاقتصادية أنه قد اختلفت معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي على مستوى الأقاليم الفرعية لإفريقيا خلال عام 2010؛ حيث سجل إقليم شرق إفريقيا أعلى معدلات النمو والتي بلغت 6.8%، يليه إقليم غرب إفريقيا الذي بلغ معدل النمو فيه 6%، ثم الشمال الإفريقي 4.7%. أما الإقليم الفرعي الأهم في إنتاج البترول وهو وسط إفريقيا فقد سجّل 4.3%، وأخيرًا جاء جنوب الإفريقي بمعدل نمو وصل 3.3% عام 2010. كذلك فقد تطور الأداء الاقتصادي في معظم دول غرب إفريقيا خلال عام 2010 بسبب ارتفاع أسعار وعائدات البترول، وزيادة العائد من الأنشطة غير البترولية (مثل نيجيريا)، والتوسع في قطاع الإنشاء والخدمات (غانا)، وتحسين الإنتاجية في قطاعي الزراعة والتعدين (سيراليون)، وزيادة عائدات تصدير المطاط (ليبيريا)، في حين سجّلت غينيا والنيجر أضعف معدلات النمو بسبب استمرار حالات الصراعات والتوتر السياسي وعدم الأمن.[221]

وبسبب هذا النمو تحولت دولة مثل بتسوانا، التي كان معدل النمو بها، منذ استقلالها سنة 1966، من أسرع معدلات النمو فيما يتعلق بأعلى دخل للفرد في إفريقيا، وباتت تعد واحدة من بين قصص النجاح الإفريقية الكبرى, وتحولت من واحدة من أفقر البلدان في العالم إلى فئة البلدان متوسطة الدخل. وحسب أحد التقديرات، فإن بتسوانا تمتلك رابع أعلى إجمالي للدخل القومي في تعادل القدرة الشرائية في إفريقيا مما يمنحها مستوى معيشة يقارب نظيره في المكسيك وتركيا. ويبلغ متوسِّط دخل الفرد من إجمالي الناتج المحلي المذكور (مقومًا

---

[220] رضوان بروسي، **الدمقرطة و الحكم الراشد في ؟إفريقيا: دراسة في المداخل النظرية و الآليات و العمليات، و مؤشرات قياس نوعية الحكم، مذكرة ماجستير**، غ منشورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009/2008،ص 256.

[221] الشيخ باي الحبيب، **الاقتصاديات الأفريقية: أداء متطور و أفاق واعدة**، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ الاطلاع: 2019/01/26، http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/04/2014479128143722.html

بالقوة الشرائية في الولايات المتحدة الأميركية) 14.700 دولار. وقد اضطرت حكومة بتسوانا في 2010 تحت تأثير الأزمة المالية العالمية وانخفاض الطلب على الماس إلى أن تقترض ولأول مرة منذ 17 عامًا مبلغ مليار ونصف المليار دولار من بنك التنمية الإفريقي, على أن بدايات التحسن في الاقتصاد العالمي وعودة الطلب علي الماس قد أثَّرا إيجابيًا علي النمو الاقتصادي لبتسوانا.

ولعل كون الاقتصاديات الإفريقية من أقل الاقتصاديات تأثرًا بالأزمة المالية العالمية, يرجع أساسًا في بعض جزئياته للعزلة النسبية لإفريقيا عن منظومة الاقتصاد العالمي ولضعف ارتباطها بالاقتصاديات الكبيرة، وتخلّف نظمها المالية عن مثيلاتها عند الغربيين, ولارتباطها المحدود بالأسواق العالمية, ويعود كذلك إلى التعديلات الهيكلية على الاقتصاد الكلي وحسن الإدارة الفعالة للشؤون المالية والنقد ومعدلات الفائدة, إضافة للارتفاع الجنوني لأسعار النفط والغذاء في نهاية عام 2010, والارتفاع المطرد في حجم تحويلات المغتربين والتي بلغت حدود 30 مليار دولار, وكذلك حجم الاستثمارات المالية الضخمة والتي بلغت أكثر من 50 مليار دولار؛ الأمر الذي أسهم بدوره في خلق انتعاش طفيف للاقتصاد الإفريقي الذي كان يعتمد في كثير من الحالات (نيجيريا وأنغولا) على العائدات والمداخيل المترتبة على عملية تسويق النفط وبيعه للدول الغربية[222].

المحور الثالث: فعالية العمل المشترك بين الدولة و الفواعل غير الرسمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الافريقية.

بعد ظهور العديد من المتغيرات التي جعلت من النظرة التقليدية للدولة فاعلا رئيسيا في صنع السياسات الاقتصادية موضع مراجعة ،فالمتتبع للاتجاهات الحديثة في صنع و تنفيذ هذه السياسات يلاحظ ازدياد اهمية الفواعل غير الرسمية ،خاصة مع ضعف قدرة الدولة على مقاومة الضغوط،و انخفاض قدرتها على ممارسة وظائفها التقليدية على النحو المعروف ، هذا التغيير الذي طرأ على دور الدولة ،فقد تحولت من فاعل رئيسي و مركزي في التخطيط و صنع السياسات ،و ممثل للمجتمع في تقرير هذه السياسات و تنفيذها، ...و مالكة للمشروعات و مسؤولة عن حسن إدارتها ،لتصبح اليوم الشريك الأول و لكن بين شركاء عدة في إدارة شؤون الدولة و المجتمع خاصة بعد تعثر محولات التنمية بالاعتماد على القطاع العام.[223]

وتكمن فعالية العمل المشترك بين الدولة و الفواعل غير الرسمية من خلال تنسيق الجهود ،على اعتبار أن عملية رسم السياسات الاقتصادية هي عملية ديناميكية بين الفواعل الرسمية و غير الرسمية، غير أن هذه الاخيرة تؤثر بشكل كبير في هذه العملية صنع السياسات انطلاقا من القوة و النفوذ التي تتوفر لديها.

فالاحزاب السياسية تؤثر من خلال الدور الذي تلعبه داخل الكتل البرلمانية بهدف التعبير عن المطالب العامة و انتقاد السياسة إذا كانت معارضة للنظام.

---

[222] المرجع نفسه.

[223] جهاد عوده، **مقدمة في السياسات العامة المقارنة**،(المكتب العربي للمعارف ، القاهرة، ط1،2017)،ص5.

أما جماعات الضغط و جماعات المصالح يتمثل دورها في صنع السياسات الاقتصادية من خلال الدفاع عن مصالح أفرادها وعن الافكار و المبادئ التي يؤمنون بها، كما انها تعمل على توجيه سياسة الدولة نحو الاتجاه الذي يخدم تلك الافكار و المصالح.

و بالتالي فجماعات الضغط و المصالح لها دور كبير في رسم السياسات الاقتصادية و تنفيذها و تقويمهاو مراقبتها و لها في ذلك وسائل عدة تستعملها شرعية و غير شرعية.[224]

و يتضح دور الرأي العام من خلال وجود علاقة دائرية ديناميكية،تؤثر كل منها في الآخر و هذه العلاقة تختلف من نظام لآخر،إضافة الى عوامل اخرى كنوع السياسة الاقتصادية المتبعة و مدى توفير الرأي العاممن قبل المؤسسات الدستورية.

كما تتأثر الدول الافريقية بالضغط الذي تمارسه البيئة الدولية و الرأي العام العالم فتعبئة هذا الاخير من اهم الاليات التي تؤثر بها القوى الخارجية على دول معينة بهدف احكام سيطرتها و توجيه سياسات هذه الدول بما يخدم مصالحها. [225]

الخلاصة:

الدولة في السياسة الافريقية ركنا أساسيا فهي حاضرة في مختلف تشكيل العمليات المتعلقة بصناعة السياسات، و توزيع القوة و الاقتدار في المجتمع و تخصيص الموارد و صياغة المعايير و القواعد التي تنظم السلوك و تحفظ الامن.

في حين تتمثل حدود دور الفواعل غير الرسمية مقارنة بالدولة في افريقيا أن هذه الفواعل لا يجوز لها أن تمثل النظام السياسي أو أن تكون موازية له بل عليها أن توفر ضوابط على سلطة الحكومة و يمكنها من خلال هذا الدور أن تسهم في تحسين إدارة الحكم عبر تعزيز المساءلة و الشفافية في النظام السياسي الاهم من هذا هو إسهامها في صياغة سياسة اقتصادية فعالة .

من الضروري أن تعلم الفواعل الرسمية ان الفواعل غير الرسمية و طبيعتها يقومان على أساس الشراكة الكاملة و الانخراط في العملية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و في عملية التغيير والتطوير الاصلاح وعلى وجوب الانتقال من الدور المطلبي والخدماتي الذي يقتصر على ملئ فراغ المؤسسات الحكومية الى الدور الفاعل و المؤثر في صنع السياسات الوطنية الاقتصادية و تطوير حركتها لتتحول من قوة احتجاج الى قوة اقتراح.

---

[224] كنزة حشايشي، **دور الفواعل اللادولتية في صنع السياسة العامة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة العلوم السياسية ،تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2015/2014،ص 27.

[225] المرجع نفسه،ص 28.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1) الأقداحي هشام محمود ،**التنمية الإجتماعية و السياسية في الدول النامية**،(مؤسسة شباب الجامعة ،اسكندر)

2) الشيخ باي الحبيب، **الاقتصاديات الأفريقية: أداء متطور و أفاق واعدة**، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ الاطلاع: 2019/01/26، http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2014/04/2014479128143722.html

3) بوالروايح إسماعيل، علالي حكيمة، **بناء الدولة في أفريقيا**،" المجلة الجزائرية للأمن و التنمية"، (العدد الثامن، جانفي 2016ية).

4) بروسي رضوان، **الدمقرطة و الحكم الراشد في ؟إفريقيا: دراسة في المداخل النظرية و الآليات والعمليات، و مؤشرات قياس نوعية الحكم، مذكرة ماجستير**، غ منشورة، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2009/2008 .

5) حشايشي كنزة، **دور الفواعل اللادولتية في صنع السياسة العامة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة العلوم السياسية ،تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2015/2014.

6) زياني صالح ،حجيج امال، اشكالية تفعيل الفواعل غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر ،(جامعة ورقلة).

7) طالب حفيظة، **التنمية الاقتصادية في افريقيا**: الفرص و القيود، مجلة قراءات أفريقية.

تاريخ الاطلاع: 2019/01/24، http://www.qiraatafrican.com/home/new/ %

8) **المشكلات التنموية في أفريقيا**،" مركز الجزيرة،على الرابط التالي:

https://www.aljazeera.net/

تاريخ الاطلاع:2019/01/24

على الساعة:12:45

9) عبد الرحمن حمدي ، **أفريقيا وتحديات عصر الهيمنة أي مستقبل؟** (القاهرة: مكتبة مدبولي،ط.1، 2007).

10) عوده جهاد، **مقدمة في السياسات العامة المقارنة**،(المكتب العربي للمعارف ، القاهرة، ط2017،1)

11) قنديل أماني، **تقييم منظمات المجتمع المدني العربي**(بيروت:الشبكة العربية للمنظمات الأهلية،2007)

12) رمدوم سمية، **جدلية التاصيل النظري لبناء الدولة في أفريقيا**،" مجلة الدراسات الأفريقية و حوض النيل"، (العدد الرابع، لمجلد الأول، ديسمبر 2018).

13) عطا الله خالد، **السياسة العامة بين التخطيط و التنفيذ الجزائر أنموذجا**،(دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع،عمان،ط1 2018).

14) احمد محروس خضير، **تحليل السياسات العامة :دراسة نظرية و حالات عملية**،(دار الكتاب الجامعي ،الامارات العربية المتحدة –الجمهورية اللبنانية، ط1، 2017)

باللغة الفرنسية:

5Arsène Brice Bado,**Dynamiques des guerres civiles en Afrique**,(L'Harmattan,Paris,201 (1

Philip Hugo,**L'Afrique :Défis ,enjeux et perspectives** ,(group Eyrolles ,Paris,2017) (2

تأثير ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الأمن المغاربي وسبل دعمه من بوابة منظمات المجتمع المدني

-دراسة حالة الجزائر-

The Impact of the Phenomenon of illegal Immigration on Maghreb Security and Ways of Supporting it From the Gate of Civil Society Organizations.

من إعداد الأستاذ: ريميلاوي سفيان
أستاذ مساعد أ /بقسم العلوم السياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة البليدة 2-

الملخـص:

أصبحت تشكل ظاهرة الهجرة غير الشرعية تحديا خطيرا، وذلك بالنظر إلى حجم المخاطر الناجمة عنها، خاصة وأنها أخذت بعدا أمنيا بفعل إرتباطها بشبكات الجريمة المنظمة من تمرير المهاجرين والإتجار بالبشر وباتت تؤثر في سياسات الدول وأجندتها، حيث أنها أصبحت تمثل ظاهرة عالمية الأمر الذي دفع لتظافر الجهود الدولية عن طريق اعتماد آليات تقضي بإيقاف تدفق البشر عبر الحدود والبحار.

وخلال السنوات الأخيرة، إستفحلت هذه الظاهرة في الجزائر بشكل سريع ورهيب، حيث أصبحت تشكل هذه الأخيرة منطقة عبور وقبلة مهمة للوصول إلى الضفة الأخرى من المتوسط، وما زاد من حدة الظاهرة هو الحدود الجزائرية الشاسعة التي تربطها بدول الساحل غير المستقرة سياسيا، والتي تشكل مرتعها لعصابات التهريب التي تتسلل للدخول إلى الجزائر، الأمر الذي يستدعي بها لإتخاذ كل التدابير والآليات التي يمكن أن تخفف من إنعكاسات ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر هذه البوابة الجنوبية من ضفاف البحر الأبيض المتوسط.

وبالنظر للمعطيات المرتبطة بهذه الظاهرة، والتداعيات التي تصاحب هذه الظاهرة التي تؤرق الرأي العام المحلي والدولي، نجد أن بعض الفواعل تطرح نفسها بقوة من أجل المساهمة في وضع برنامج متكامل لسياسة أمنية قادرة على الوقوف في وجه التأثيرات السلبية للهجرة غير الشرعية، لعل من أبرزها منظمات المجتمع المدني التي تجعل من مجال العمل التطوعي أساسا وهدفا رئيسيا من وجودها ونشأتها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية - تهريب البشر - الإتجار بالبشر - الأمن القومي - منظمات المجتمع المدني.

Abstract :

The phenomenon of illegal immigration has become a serious challenge, considering the magnitude of the risks resulting from it, especially since it has taken a security dimension because of it's association with organized crime networks to the transfer of migrants and human trafficking and it affects the policies and agendas of countries, To combine international efforts by adopting mechanisms to stop the flow of people across borders and seas.

In recent years, this phenomenon has escalated in Algeria in a rapid and terrible way. The latter has become an important crossing and area to reach the other side of the Mediterranean. The phenomenon is exacerbated by the vast Algerian border with the politically unstable Sahel countries, which infiltrates to enter Algeria, which calls for the adoption of all measures and mechanisms that can mitigate the repercussions of the phenomenon of illegal immigration through this southern gate of the shores of the Mediterranean.

In view of the data associated with this phenomenon, and the repercussions that accompany this phenomenon, which is disturbing the opinion of the local and international public, we find that some of the actors put forward strongly to contribute to the development of an integrated program of security policy able to stand in the face of the negative effects of illegal migration, perhaps the most prominent

organizations of Civil Society Which makes the field of volunteerism a foundation and a major goal of its existence and its inception.

Keys words: - Illegal immigration - Human trafficking - Trafficking in Human Beings – National Security – Civil Society.

مقدمة:

باتت ظاهرة الهجرة غير الشرعية تشكل إحدى أهم التحديات المعاصرة لما لها من تداعيات أمنية خطيرة وتأثيرات إقتصادية وديمغرافية وإجتماعية على الدولة، وترجع أسبابها لمجموعة من العوامل الإقتصادية (تباطؤ عملية التنمية)، وسياسية (وجود الأزمات) وجغرافية (القرب الجغرافي).

ولقد تحولت الجزائر خلال السنوات الأخيرة من منطقة عبور إلى بلد مصدر للهجرة غير الشرعية، كما أخذت هذه الظاهرة أبعادا خطيرة بعد ظهور شبكات الجريمة المنظمة.

رغم الجهود المبذولة باتت هذه الأخيرة غير فعالة في كبح تزايد تدفق عدد المهاجرين، حيث أصبح من الضروري تبني إستراتيجية تنموية محكمة ودائمة، والقيام بإجراءات رادعة تقضي بالحد من تداعيات هذه الظاهرة واستفحالها على المدى البعيد.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

– كيف واجهت الجزائر الهجرة غير الشرعية، وما هي الآليات التي تبنتها في معالجة هذه الظاهرة؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة الأسئلة التالية:

– ماذا نعني بالهجرة غير الشرعية، وما هي العوامل التي تؤدي إليها؟

– ماهي مظاهر الهجرة غير الشرعية التي تواجهها الجزائر؟ وما هي الوسائل المتخذة لمواجهة الظاهرة؟ وهل أن إشراك منظمات المجتمع المدني في السياسة المتبناة لمواجهة هذه الظاهرة يعزز من فرص نجاحها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، إرتأينا وضع المحاور التالية:

المحور الأول: مدخل مفاهيمي حول الهجرة غير الشرعية. ونتطرق فيه لـ:

1- مفهوم الهجرة غير الشرعية.

2- عوامل الهجرة السرية.

3- تداعيات الهجرة غير الشرعية.

المحور الثاني: نتطرق فيه للهجرة غير الشرعية في الجزائر "التحديات والرهانات".

1- ظاهرة الهجرة السرية في الجزائر.

3- الإستراتيجية الجزائرية في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

4- التعاون الإقليمي في مجال الحد من الهجرة غير الشرعية.

5- المجتمع المدني كأداة دعم السياسة الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

المحور الأول: مدخل مفاهيمي حول الهجرة غير الشرعية.

1- مفهوم الهجرة غير الشرعية:

إن مصطلح الهجرة غير الشرعية مركب من لفظين "الهجرة" ولفظ "غير الشرعية"، والذي يدل من معناه على مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما.

ولقد ظهرت مع بداية القرن العشرين وعرفت أوج إزدهارها بعد إقرار سياسات غلق الحدود في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي.[1]

وتعرف المنظمة الدولية للعمل الهجرة غير الشرعية بأنها: "تلك التي يكون المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير الشرعيين:[2]

- الأشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة من الرقابة المفروضة.
- الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد.
- الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة ما بصفة قانونية، وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية.

وعموما نقصد بهذا المصطلح عبور الأشخاص بطريقة غير شرعية، وبطريقة سرية من خلال خرق الحدود والتسلل إلى دول أخرى دون الأخذ بالقوانين والتشريعات المعمول بها، والمنظمة لحركة تنقل وسفر الأشخاص.

ويترادف هذا المصطلح مع عدة تسميات منها "الهجرة غير القانونية"، "الهجرة غير السرية.

---

(1)- Vaisse Maurice, Dictionnaire de Relations Internationales au 20ème Siècle, Edition Armand Colin, 2000, P173.
(2)- Bureau International du Travail, Une Approche Equitable pour les Travailleurs Migrants dans une Economie Mondialisée, Rapport n° 06, Genève 2004, P11.

2- عوامل الهجرة غير الشرعية:

وتنقسم هذه العوامل إلى:

- عوامل الجذب التي تتمثل في مجموعة الظواهر والإمتيازات القائمة في البلد الذي قد يستقبل من يعتزمون الهجرة إليه، مثل إزدهار سوق العمل ورقي مستويات المعيشة وإنخفاض الكثافة السكانية وغيرها من الجوانب التي تستهوي المهاجرين.[1]

- وعوامل الدفع التي تشير إلى طبيعة التغيرات التي تحدث في البلد الأصلي أي المرسل، وترغم جانبا من السكان على الهجرة مثل الحروب والمجاعات وضغوط التكاثر السكاني والبطالة والفقر واليأس جراء التهميش.

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- **التغيرات الديمغرافية:** إن إرتفاع معدلات النمو السكاني في الدول النامية، مع غياب برامج تنموية ناجحة، أدى إلى إرتفاع معدلات البطالة وتدني مستويات الأجور، الأمر الذي دفع ببعض سكان هذه الدول للبحث عن فرص عمل في دول أخرى.[2]

2- **البطالة والفقر:** تعد البطالة العامل الرئيسي الكامن وراء إصرار ألاف الشباب على الهجرة السرية التي لم تعد مقتصرة على الشباب الأمي فقط، بل طالت حتى الجامعيين الذين لم يجدوا نشاطات مهنية تتناسب ومؤهلاتهم العلمية.[3]

ومن نتائج ظاهرة البطالة، زيادة حجم الفقر الذي يعتبر من العوامل المشجعة على الهجرة.

---

[1] - إبراهيم زروقي، الهجرة السرية والأمن القومي، تلمسان: النشر الجامعي الجديد، 2017، ص 47.

[2] – نفس المرجع، ص 49.

[3] - عثمان حسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 43.

إضافة لما سبق ذكره، وجب التحدث كذلك عن حالة اليأس التي يعيشها الشباب الطامح إلى حياة أفضل، وكذا مضاعفات حالات التشديد في منح التأشيرات، وتزايد نشاط شبكات الجريمة المنظمة وتهريب الجنس البشري وتحولها إلى منظمات عنيفة، كل هذا أدى إلى تفاقم الظاهرة.

3- تداعيات الهجرة غير الشرعية:

تفرز الهجرة السرية عدة مشكلات على كل المستويات الإجتماعية والديمغرافية والإقتصادية والأمنية على البلدان المستقبلة:

- يكمن الأثر الإجتماعي في خلق نوع من ثقافة الهجرة، بحيث تصبح الهجرة السرية جزءا من الثقافة الوطنية.[1]

- تؤثر ديمغرافيا من خلال خلق نوع من الشتات الدولي، أو ما يسمى بمجتمعات داخل الدولة، وينتج عن هذه التحولات الديمغرافية إضطرابات إجتماعية سياسية معقدة.[2]

- يبرز الأثر الأمني في زيادة شبكات الجريمة المنظمة.

- أما إقتصاديا ينعكس هذا الأثر أساسا في زيادة البطالة من خلال توفر اليد العاملة التي تسعى لضمان القوت اليومي.[3]

- إنعكاس هذه الظاهرة صحيا يتمثل في إنتشار الأمراض الخطيرة والمعدية، كمرض فقدان المتاعة المكتسبة (السيدا)، إضافة لظهور الأوبئة التي يصعب التصدي لها كالتفوئيد.[4]

---

[1]- عثمان حسن نور، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مرجع سابق، ص 42.

[2]- مصلح الصالح، النظريات الإجتماعية المعاصرة وظاهرة الجريمة في البلدان النامية، عمان: مؤسسة الوراق، ط1، 2000، ص 233.

[3]- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الع. السياسية، بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2012-2011، ص 88.

[4]- نفس المرجع، ص 92.

المحور الثاني: الهجرة غير الشرعية في الجزائر "التحديات والرهانات".

لقد عرفت هجرة ضفة الجنوب نحو دول الشمال تطورا كبيرا إبتداءا من نهاية الحرب العالمية الثانية، أين كان الهدف من إستقبال دول الشمال للسكان المهاجرين جلب اليد العاملة لتوظيفها في الأعمال الشاقة التي كان يترفع عنها سكانهم. [1]

إلا أنه مع بداية التسعينات بدأت الدول الأوروبية تشدد على المهاجرين الوافدين من دول الضفة الجنوبية لدواعي أمنية (الأزمة بالجزائر)، واقتصادية (الهجرة الإنتقائية)، وإجتماعية (توتر العلاقات بين مجتمع الإقامة والمهاجرين بفعل صعود الحركات الأصولية المتطرفة سواء في الشمال أو في الجنوب)، هذه الإجراءات أدت إلى التقليل من ظاهرة الهجرة.[2]

1- ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر: تشكل الجزائر بحكم موقعها الجغرافي نقطة عبور، حيث توفر شساعة الحدود الجزائرية عاملا مشجعا للمهاجرين غير الشرعيين للتسلل، إضافة للشريط الحدودي البحري أين يلجأ المهاجرون غير الشرعيين للمسالك البحرية لمحاولة التمويه في الوسط المينائي أو اللجوء إلى الإستنجاد بالبحارة لمساعدتهم في الإبحار والإنتقال عن طريق التسلق بالجبال إلى البواخر الراسية والإختفاء بداخلها، غير أن الهجرة غير الشرعية يصعب اللجوء إليها عن طريق المسالك الجوية، حيث يتم كشف الوثائق المزورة بالوسائل التكنولوجية الحديثة، وهذا بعد أن تم استحداث مصالح ومديريات فرعية لأمن المطارات في كافة مطارات العالم، خاصة بعد حادثة إختطاف الطائرة الفرنسية سنة 1994.[3]

---

[1]- جلال حدادي، معضلة الأمن الجزائري في الفضاء المتوسطي، تلمسان: النشر الجامعي الجديد، 2017، ص 80.

[2]- Michel Poulain, «Les flux migratoires dans le bassin méditerrané», **Revue de la politique étrangère**, France, N 59-3, 1994, p 689.

[3]- الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، ندوة حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، في 2012/02/02، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص 08 و10.

كما باتت تمثل الجزائر مقصد أفواج من الأجانب الأفارقة والمغاربة والآسيويين والعرب، حيث أصبحت تحتضن أعدادا معتبرة من المهاجرين الذين يتسللون عبر الحدود مستعملين طرق ووسائل متعددة، وهذه الأفواج وجدت مجالا لتحركها ومرورها بولايات الجنوب الكبير وخاصة ولاية إيليزي وتمنراست وأدرار، كذلك بعض المناطق الغربية كمدينة مغنية، حيث أصبحت تشكل خطرا محدقا على الأمن بصفة عامة.

حيث تلجأ مجموعات مكونة من خمسة إلى عشرة أشخاص لسرقة أو شراء قوارب خفيفة مزودة بكميات كبيرة من صفائح البنزين والبوصلات (Les Boussoles) وصدريات الإنقاذ، بالإضافة إلى أجهزة تحديد المواقع والتوجيه GPS، وبعد الإستعلام عن الأحوال الجوية والإنتهاء من التحضير ينتقلون إلى نقاط الإنطلاق المتفق عليها ويتجهون نحو السواحل الإسبانية والإيطالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بداية من عام 2011 برز عاملان كان لهما وقع كبير في تحول الجزائر من بلد عبور إلى بلد إقامة طويلة المدى دائمة للآلاف من المهاجرين في حالة إقامة غير شرعية في المدن والريف، حيث يكمن العامل الأول في الغلق المرحلي للحدود الأوروبية لبلدان الإتحاد الأوروبي في وجه الهجرة تحت إشراف الوكالة الأوروبية للحدود الخارجية "FRONTEX"، أما العامل الثاني يعود للتنمية المسجلة بالجزائر، من خلال البرامج الإنعاشية منذ الألفية التي جعلت الجزائر بلدا جالبا لليد العاملة للمهاجرين غير الشرعيين الذين يعملون في شركات بطرق غير شرعية في مختلف المشاريع كالفلاحة، البناء والأشغال العمومية.[1]

[1]- الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 14-15.

2- الإستراتيجية الجزائرية في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية:

عملت الحكومة الجزائرية على إتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية وأمنية لمواجهة ظاهرة الهجرة السرية، والتي تتمحور فيما يلي:

أولا: معرفة التدفقات: منذ سنة 2000 تم نشر الشرطة الوطنية بصورة منتظمة لتسجيل الإحصائيات الخاصة بحركة السكان الأجانب على الأراضي الجزائرية، كما يجري منذ سنوات إنشاء معهد للبحث والدراسات حول الظاهرة، والهدف منه تشجيع جمع المعلومات عن تدفقات الهجرة بمساعدة مصادر موثوق بها نابعة من هيئات مكلفة بإدارة حركة السكان الأجانب أي وزارتي الخارجية والداخلية، والشرطة الوطنية والجمارك والجيش الشعبي الوطني.[1]

ثانيا: السيطرة على التدفقات: فالشرطة الوطنية وشرطة الحدود مكلفة بالسيطرة على الهجرة السرية وإما من خلال: التوقيفات، أو السجن والطرد،[2] ويتم تطبيق ما سبق من خلال عمل الوحدات الأمنية التي تهتم بتنظيم العبور وحماية الحدود تتمثل في كل من حرس الحدود وحرس السواحل شرطة الحدود، إضافة للديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وكذا الفرق الجهوية لتحري الهجرة غير الشرعية.[3]

---

[1]- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 93.

[2]- فيليب فارج، الهجرة المتوسطية: دراسة حالة الجزائر، ت: أنور مغيث وشريف يونس، تقرير معهد الجامعة الأوروبية، 2005، ص 69.

[3]- الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 20-21.

3: التعاون الإقليمي في مجال الحد من الهجرة غير الشرعية:

عملت الجزائر على إضفاء فاعلية أكبر على التعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية في البلدان المرسلة ودول العبور ودول الإستقبال، من خلال إعتماد وتطبيق مقاربة متوازنة متناسقة:

– تطوير آليات مقاومة الشبكات التي تعمل في التهريب غير القانوني للبشر والتجار بالأشخاص، والبحث عن وسائل لتوفير المساعدات اللازمة لضحايا هذه المخالفات.

– تدعيم التعاون الفني خاصة في مجال تجهيز وسائل المراقبة للحدود.[1]

– تطوير إتفاقيات إعادة القبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة.

– تطوير تعاون أكثر فعالية بين السلطات السياسية والأمنية والقضائية في مجال مكافحة المنظمات الإجرامية التي تدعم الهجرة السرية.[2]

4– المجتمع المدني كأداة دعم السياسة الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

في هذا الصدد، وجب الحديث عن الدور الذي ينبغي أن تشرك فيه منظمات المجتمع المدني من أجل مواجهة هذه الظاهرة وهذا التحدي من الجانب الأمني الوقائي، حيث تقوم هذه المنظمات في كثير من الأحيان بمرافقة الأجهزة الرسمية في أدائها لعملها التطوعي وهو ما يخلق حالة من التنسيق والتعاون بين فروعها وهذه الأجهزة الرسمية بالشكل الذي يجعل من هذه المنظمات – خاصة منها المحلية والوطنية– مرافق أمني وقائي مرغوب من طرف المصالح الرسمية المكلفة بتسيير العمليات المرتبطة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

---

[1]- فيليب فارج، الهجرة المتوسطية، مرجع سابق، ص 70.

[2]- عثمان حسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مرجع سابق، ص ص 88-90.

وهذا بالنظر للمشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والمشاكل التي تصاحب هذا النوع من المشاكل المطروحة الملتصقة بهذه الظاهرة، خاصة الإنتقادات الموجهة للدول المعنية بهذه المشاكل من كرف المنظمات الدولية الحقوقية والتي عادة ما تكون تقريراتها بوابة ترتكز عليها بعض القوى في المجتمع الدولي من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

كذلك يعتبر إقحام منظمات المجتمع المدني من الجانب الأمني في عملية الحد من الهجرة غير الشرعية من بين الأدرع الواقية للسياسة الأمنية في البلاد ليس داخليا فقط، بل حتى في المحافل الدولية، حيث تكون هذه المنظمات الجهة المخولة للحديث في التجارب والقضايا التي تهم دولها في المحافل والملتقيات العالمية.

وبالتالي، إضعاف مستوى مساهمة فواعل المجتمع المدني في محاربة مثل هذه الظواهر العابرة للحدود يعد خطأ استراتيجي، بالنظر لأنه يفقد المؤسسات الرسمية أحد الدعامات الأساسية التي تتمتع بمصداقية سواءا بالنسبة للمجتمع المحلي من أجل التواصل مع المجتمع المحلي والتعرف على حقيقة الوضع الداخلي والتحصل على قراءة واقعية لطبيعة الظاهرة من الداخل.

وبالتالي، إيجاد السبل الكفيلة للتعامل مع الظاهرة من الداخل، وكذا تدعيم الوقاية الأمنية من الخارج عن طريق ضمان المنابر التي توفرها هذه التنظيمات والفعاليات في مختلف المحافل التي لها صفة التمثيل بها.

إن ما ينبغي الإشارة إليه كذلك، هو من أجل الوصول إلى مستوى أداء فعال للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر على غرار الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط مرتبط بمدى قدرة السلطات والجهات المسؤولة على إدراك وتفعيل القدرات الموجودة في المجتمع.

وفواعل المجتمع المدني تعتبر من بين هذه القدرات التي يمكن أن تساهم في ضبط سياسة أمنية محكمة لمعالجة هذه الظاهرة سواءا من الداخل أو من الخارج، لذا نعتقد بأن إقصاء دور هذه الفعاليات في مثل هكذا سياسات يقوض فرص نجاح أي سلوك أمني محترف وفعال.

*** الاستنتاجـات:**

– يحمل تحول الجزائر من منطقة عبور إلى بلد مصدر للهجرة غير الشرعية في طياته العديد من التحديات الأمنية الخطيرة، خاصة بفعل ترابط الظاهرة بشبكات الجريمة المنظمة.

– رغم الجهود المبذولة في مواجهة الهجرة غير القانونية، إلى أنه قد باتت الحلول الجزئية غير فعالة حيث أصبح من الضروري تبني مقاربة تنموية تعمل على تحقيق نمو إقتصادي وإجتماعي الذي يضمن بدوره أمنا قوميا للبلدان المستقبلة للمهاجرين.

– تستدعي محاربة الهجرة غير الشرعية على المدى البعيد، القضاء على العوامل المؤدية إليها كالفقر والبطالة من خلال تحقيق أمن قومي لدى دول الدفع، وضرورة إتخاذ إجراءات في إطار شراكة إقليمية قوية من أجل تكثيف الجهود من أجل التغلب على هذه الظاهرة التي أصبحت تتعاظم من سنة أخرى.

- **قائمة المراجع:**

* **الكتـــب:**

- الصالح مصلح، النظريات الإجتماعية المعاصرة وظاهرة الجريمة في البلدان النامية، عمان: مؤسسة الوراق، ط1، 2011.
- حدادي جلال، معضلة الأمن الجزائري في الفضاء المتوسطي، تلمسان: النشر الجامعي الجديد، 2012.
- زروقي إبراهيم، الهجرة السرية والأمن القومي، تلمسان: النشر الجامعي الجديد، 2012.
- نور عثمان حسن والمبارك ياسر عوض الكريم، الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.

* المذكرات والأطروحات:

- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، بسكرة: جامعة دمحم خيضر، 2011-2012.

* **التقارير:**

- فارج فيليب، الهجرة المتوسطية: دراسة حالة الجزائر، ترجمة: أنور مغيث وشريف يونس، تقرير معهد الجامعة الأوروبية، 2011.

* **القواميس باللغة الأجنبية:**

- Maurice Vaisse, **Dictionnaire de relations internationales au 20ème Siècle**, édition Armand Colin, 2000.

* **المجلات باللغة الأجنبية:**

- Poulain Michel, « Les flux migratoires dans le bassin méditerrané », **Revue de la politique étrangère**, France, N 59-3, 1994.

* **التقارير باللغة الأجنبية:**

- Bureau International du Travail, **Une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée**, Rapport n° 6, Genève, 2004, p11.

تقارير العدد

أثر الحروب الاقتصادية على اقتصاديات دول شمال افريقيا: بيان فيأسباب التضرر واستنتاج لفرص التوظيف

د. أمال خالي- دكتوراه في العلوم السياسية
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية (الجزائر)

مقدمة:

نتناول في هذا المقال موضوع أثر الحروب الاقتصادية على دول شمال افريقيا. تنبع أهمية الموضوع من جدته وارتباطه بمنطقة مهمة للنشاط الاقتصادي العالمي، حيث تعتبرمنطقة شمال افريقيا معنية ومستهدفة بالحروب الاقتصادية العالمية، لأكثر من سبب منبينها موقع المنطقة الاستراتيجي الرابط بين الشمال الأوروبي والقارة السمراء العذراء اقتصادياً،وكذا ارتباطها بمنطقة الخليج والشرق الأوسط، التي تبرز كأحد المناطق التي تثير توتراً دولياً حول الموارد الاقتصادية والتموقع في الأسواق والممرات(MENA).

عرفت المنطقة تاريخياًتجارب مختلفة في توظيف السلاح الاقتصادي،على غرار قرار تأميم قناة السويس وما نتج عنه من تجميد أموال مصر وشركة القناة في البنوك الأمريكية والبريطانية، والذي قاد لاحقاً الى شن العدوان الثلاثي على مصر، كما نتذكر قرار حظر النفط الذي اتخذته الأوبيك سنة 1973للضغط على الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا الداعمتين لإسرائيل،ومن دول المنطقة التي عانت من العقوبات الاقتصادية تبرز ليبيا القذافي التي خضعت لعقوبات المجتمع الدولي تطبيقاً لقرارات محكمة لاهاي إثر (قضية لوكربي) عن طريق تجميد الأموال ووقف الاستثمارات، وغيرها من العقوبات.

رغم توظيف دول الشمال الافريقي للسلاح الاقتصادي في أكثر من مناسبة الا أن طبيعة الحروب الاقتصادية الراهنة، التي تفرض التحكم في أدوات الحروب الاقتصادية بما يكسب الدولة القدرة على الفعل ورد الفعل الاقتصادي، وضعها في مركز التأثر عوض التأثير.

الإشكالية:نناقش عبر هذا المقال أسباب تأثر اقتصاديات دول شمال افريقيا بنتائج الحروب الاقتصادية العالمية، ونستنتج عبر بيان الأسباب إمكانيات الاستفادة والتوظيف لمخرجات هذا النوع من الحروب.

I. الحروب الاقتصادية: النشأة، المفهوم والأدوات

II. أسباب تأثر اقتصاديات شمال افريقيا بمخرجات الحروب الاقتصادية

الخاتمة

I. الحروب الاقتصادية: النشأة، المفهوم والأدوات

الحرب الاقتصادية هي مفهوم قديم النشأة حديث الشيوع والانتشار، فقد ارتبطت ممارسته بالعهد الماركنتيلي، أين كانت قوة الدولة تُقاس بجمع الثروة عبر زيادة التصدير وخفض الاستيراد، في اطار عملية تبادلية مضبوطة ومقننة. مثل الفكر الماركنتيلي احد الأسباب الهامة في الحروب في العالم القديم وأول أشكال تدخل الدولة في تنظيم الاقتصاد، فكان التوسع التجاري يحتاج الى توظيف القوة العسكرية وكانت زيادة هذه الأخيرة تعتمد على تنشيط التجارة.

تواصل الماركانتيلية الجديدة في الدمج بين الفكر الواقعي والماركنتيلي الذي يرى المنافسة حتمية دولية،لاسيما حين تغيب القوة المهيمنة،[773] وهي الوضعية التي يعرفها العالم حالياً حيث تغيب قوة اقتصادية دولية مهيمنة وتتعدد الأقطاب الاقتصادية، وتتضارب الأهداف والمقاربات لا سيما مع تنامي قوى اقتصادية ناشئة فيما يسمى بدول البريكس.

ان الجذور النظرية لمفهوم الحرب الاقتصادية غامضة،[774] هذا ما أدى للتعامل معها معاملة عكسية تنطلق من كونها ممارسة وأمراً واقعاً ثم الرجوع للبحث بين نظريات الاقتصاد السياسي على أسانيدها.

كان يُنظر للحرب الاقتصادية عادة كأداة مساعدة للحروب المسلحة، لممارسة ضغوط على العدو. لكن نهاية الحرب الباردة وتطوير السلاح النووي،ساهما في إعادة تحديد مفهوم توازن القوى الدولي وتحديد مفهوم القوة في حد ذاته، فبرز الاقتصاد كأحد أهم محددات القوة وتوازناتها الى الحد الذي عرف فيه التركيز على الجيوبوليتيك الدولي تحولاً نحو الجيواقتصاد،[775] وانتقل العالم من المنافسة على الأراضي الى المنافسة على تقوية وتطوير الصناعة وتصريف المنتجات، ومن الحديث عن غزو الأراضي الى الحديث عن غزو الأسواق، ووضع اليد على الموارد الأولية والمعابر والممرات تأميناً للتسويق وخفضاً لتكاليفه ... جعلت هذه المقاربة دول

[773]Fanny Coulomb and J. Paul Dunne, Economics, conflict and war, real-world economics review, issue n° 46, p-.149,150.p

[774]Miroslav Krc et VendulaHynkova, current economic warfare, The 10 th international days of statistics and 935.economics, Prague, September 8_10, 2016, p

[775]حول تطور المفهوم عد الى: Eric Bosserelle, la guerre économiqueformemoderne de la guerre?, (Revue Française de Socio-Economie), 2012, n° 08, p;p 167-186

العالم في وضع المنافسة المحتدمة والمتصاعدة،الى حد وصفهابالحرب بين الدول والتكتلات الاقتصادية،فأصبحت الحروب الاقتصادية ممارسة ثابتة ومستمرة.

تعريف الحرب الاقتصادية:[776] الحرب الاقتصادية هي استخدام الأدوات الاقتصادية من طرف دولة أو مجموعة دول ضد دولة أخرى أو مجموعة دول، أو تستخدم من طرف فواعل أخرى[777] بصفة قانونية أو غير قانونية مباشرة أو غير مباشرة لإجبار الخصم على تغيير سياساته أو سلوكه أو للحيلولة دون سلوكه علاقات عادية مع الدول الغير.

وقد تعتبر الحرب الاقتصادية جزء من الحرب بمفهومها التقليدي، فترمز لجملة التكتيكات التي تتخذها الدول خلال حروبها العسكرية، أو تعني جملة الوسائل والأدوات التي تستخدمها الدول للتأثير في الدول الأخرى لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية. وتحصرهاتعريفاتبكونها الاستراتيجية الاقتصادية التي يتم فيها توظيف أدوات الهدف منها إضعاف اقتصاد دولة غير.

والأرجح أن التعريف الذي يوسع الحرب الاقتصادية الى تحقيق غايات سياسية واقتصادية، هو الأصلح لمقاربة الأوضاع الدولية الراهنة، باعتبار النص علىالاجراءات الاقتصادية الرادعة في شريعة هيئة الأمم المتحدة تحت الفصل VII.

أدوات الحرب الاقتصادية:

تختلف الأدوات الموظفة في الحروب الاقتصادية وتتنوع، للحرب الاقتصادية وسائل تقليدية (متعارف عليها) كالمقاطعة والحصار التجاري، التمييزالجمركي السلبي، تجميد رؤوس الأموال والحسابات البنكية والمصرفية، قطع الإعانات، قطع الاستثمارات ومصادر رؤوس الأموال المساعدات المالية[778]... وأخرى حديثة نسبياً كالقرصنة المعلوماتية والحروب الإعلامية،ومن ضروبها توظيف وسائط التواصل لأغراض الدعاية المغرضة،التي من شأنها الاضرار بأسواق المال وجاذبية المناخ لاستقبال الأعمال...

776مجموعة التعاريف المقدمة هي خلاصة لقراءة المراجع المعتمد عليها لانجاز المقال

777 المنظمات الدولية أو الفواعل غير الدولاتية كالشركات متعددة الجنسيات

778 للتوسع عد الى: شذى خليل،الحروب الاقتصادية سلاح فتاك في اختلال موازين الدول، مركز روابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، نشر بتاريخ:02/2019/ 04، على الرابط: rawabetcenter.com/archives/75567

II. أسباب تأثر دول شمال افريقيا بمخرجات الحروب الاقتصادية

نناقش في هذه النقطة أبرز الأسباب التي تجعل منطقة الشمال الافريقي هشة أمام مخرجات الحروب الاقتصادية، ومنها ما يتعلق بطبيعة النظام الاقتصادي الحالي المتميز بالانفتاحوالتشابك والاعتماد المتبادل، ومنها المتعلق مباشرة بطبيعة اقتصاديات هذه الدول والعلاقات الاقتصادية بينها. نشرح هذه الاعتبارات كالتالي:

- ✓ **طبيعة اقتصاديات دول الشمال الافريقي تجعلها حساسة للحروب الاقتصادية التي تجري في العالم وفي محيطها وهشة أمام تقلباتها:**

تصنف اقتصاديات دول شمال افريقيا الى صنفين: اقتصاديات مصدرة للموارد الأولية وهي الاقتصاديات الريعية وتشمل أساسا كل من (ليبيا والجزائر وموريتانيا)وبقية مستوردة لها. تتميز الاقتصاديات الريعية بكونها اقتصاديات ضعيفة التنويع سريعة التأثر بتقلبات أسواق الطاقة الدولية، بطيئة التعافي من آثارها

وهي اقتصادات ضعيفة من حيث استغلال الموارد البشرية والاستثمار سواء في شكله الصناعي أو الزراعي. أما الصنف الثاني من الاقتصاديات الشمال افريقية فهي ذات طبيعة أكثر تنوعا من الصنف الأول،تحمل طابعا خدماتياًوتقدماً نسبياً في القطاع المالي والمصرفي والسياحي، لكن يبقى الصنفين يعانيان من أداءات اقتصادية ضعيفة.

صحيح ان خاصية الاعتماد المتبادل التي تمتاز بها العلاقات الاقتصادية الدولية الراهنة، جعل الدول تتأثر بشكل أو بآخر بالسياسات الاقتصادية للدول الشريكة تجارياً واقتصادياً، لكن في حالة اقتصاديات الشمال الافريقية تبدو خاصية الهشاشة أكثر دقة، ذلك لأن نقص التنويع على مستوى الصادرات وكذا الشركاء الاقتصاديين، يجعلها غير قادرة على الاستجابة بفعالية لتغير سياسات الغير، لا بل وتتعدى في أحيان كثيرة إلى درجة التبعية الاقتصادية التي تثبتها مؤشرات كثيرة نستشهد من بينها بارتفاع الدين الخارجي نسبة للناتج الوطني الخام، اذ قدر سنة (2015 في موريتانيا % 66 ، المغرب 43%، تونس64 %، مصر 14 %، والجزائر 5% ,2. [779]وتدل أرقام 2018) على اتخاذه منحى تصاعديا[780].

[779]Groupe de la Banque Africaine de Développement, Perspectives économiques en Afrique du nord 2018 : évolution macroéconomique et pauvreté, inégalité et emploi et sécurité alimentaire, p.p. 20-22

[780]الموقع الرسمي للبنك الدولي على الرابط :
https://blogs.worldbank.org/opendata/ar/international-debt-statistics-2019-external-debt-stocks-end-2017-stood-over-7-trillion

✓ **تكلفة ضعف التنسيق الاقتصادي ونقص فعالية التكتل:**

ترافق تنامي مسار العولمة مع انتشار التكتلات الإقليمية التي تدخل في صلباستراتيجيات الحروب الاقتصادية للدول الكبرى. الا أن التكتلات الاقتصادية التي تحتوي دول شمال افريقيا على قلتها تكاد تكون فاقدة للفعالية: بدء بالاتحاد المغاربي الذي يضم دول الشمال الافريقي عدا مصر، وهو المشلول منذ الإعلان عن تأسيسه سنة 1989.يتذيل الاتحاد مناطق العالم من حيث التبادلات التجارية بنسبة لا تتعدى 4% في أحسن حالاتها وبمجموع 36 اتفاقية لم تتم المصادقة الا على 6 من بينها، وبين أسباب جمود الاتحاد السياسية والاقتصادية تبقى حصيلته السلبية نقطة الوفاق الوحيدة.[781]

إضافة الى اضعاف اقتصادات دول الاتحاد يتسبب جمود هذا الاطار في تضييع فرص استغلال موارد الاقليم وتوسيع السوق الإقليمية بغية توظيف الميزة التنافسية للإقليم، كما يضعف هذا الجمود موقف دول الاتحاد التفاوضي لا سيما أمام الشريك الأوروبي، وهذا على غرار محصلة التفاوض حول الشراكة الأورو–متوسطية،أين تفاوضت الدول الأوروبية تحت غطاء الاتحاد مع كل دولة للضفة الجنوبية للمتوسط على حدا لتتمكن من فرض مقاربة تجارية محضة للشراكة وسَعت عبرها أسواقها الى الضفة الجنوبية واستطاعت

في نفس الوقت اقصاء كل من السلع الغذائية من حرية التبادل حماية لمنتجاتها المحلية، وكذا استثناء انتقال اليد العاملة بحرية.

أما في اطار جامعة الدول العربية، فلا تبدو منظمة التجارة العربية الكبرىGZAELأكثر مردودية اذا قدرنا الطابع التنسيقي للمنظمة، تشابه قائمة الصادرات المتركزة على المواد الأولية والمنتجات الزراعية، ضعف شبكات التنقليضاف اليها العوائق الإدارية وضعف الالتزام والتنسيق الذي تعززبالنزاعاتفي المنطقة وبين دولها وتوجه بعض الدول لحماية منتجاتها على غرار القرار رقم 43 لسنة 2016 الذي اتخذته مصر لفرض قيود على الاستيراد.[782]

[781]الموقع الرسمي لاتحاد المغرب العربي على الرابط: http://www.umaghrebarabe.org/?q=fr/Conventions_accords ، أطلع عليه في 20-02-2019، على الساعة 21h

[782]راجع: اتحاد الغرف العربية، التقرير 24، منطقة التجارة العربية الكبرى بين اتجاهات الانغلاق التجاري وآفاق طريق الحرير، مارس 2017

بل وتمتاز اقتصاديات هذه الدول بالتنافسية الشديدة فيما بينها،بعض أسبابها بنيوي راجع لتباينات اقتصادية وأخرى سياسية محضة. وهل أبلغ مثالاً من الحصار الاقتصادي الذي تمارسه دول مجلس التعاون الخليجي على قطر.

✓ الأمن الغذائي في دول شمال افريقيا: البعد الأمني الأكثر هشاشة

يعتبر الامن الغذائي من أبرز الهواجس التي تطارد دول العالم كبيرها وصغيرها، وهي من مفاتيح الفوز بالحروب الاقتصادية، ومن أدوات الضغط المستعصية على التحكم. فأمام التغيرات المناخية، وتركز زراعة المواد الحيوية في بؤر التوتر والمناطق الأقل استقراراً،وارتفاع تكلفة الإنتاج وحساسية متطلبات النقل، أصبح توفير الأمن الغذائي ضرورة لاستمرار الدول ومن بينها دول الشمال الافريقي.

رغم ان تحقيق الامن الغذائي[783] لا يمكن أن يكون الا نسبياً على مستوى الدولة الواحدة، غير أن دول الشمال الافريقي بعيدة عن تحقيق الأمن الغذائي في أبسط صوره، ومنها توفير احتياجاتها من الحبوب،حيث تنقسم دول الشمال الافريقي في هذا المجال الى مجموعتين: أولى تتأثر بالعرض الدولي لهذه المحاصيل وارتفاع أسعارها الدولية وتنضوي في هذه المجموعة: (مصر، موريتانيا، تونس والمغرب) ومجموعة تضم الدول التي تتأثر بانخفاض العرض الدولي والتي تضم كل من (الجزائر وليبيا). تؤثر عدم قدرة هذه الدول على توفير أمنها الغذائي على فاتورة وارداتها، وتخلق نوعاً من التبعية المفرطة لمصادر الاستيراد وتكبيلاً لخط سياساتها الخارجية، كما أنها تغدو تحت رحمة الاضطرابات الحاصلة في مناطق الإنتاج وخطوط النقل وإرادة التموين...

✓ أثر حرب العملات الدولية على اقتصاديات شمال افريقيا

تمارس الدول الكبرى مجموعة من السياسات النقدية، التي من شأنها تعظيم فوائدها أو الاضرار بالدول الغير، وهذا على غرار خفض قيمة العملة لرفع الطلب على الواردات أو خفض سعر

[783] بمفهوم منظمة الأغذية والزراعة الدولية والذي يعني توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالكمية والنوعية اللازمتين لتلبية احتياجاتهم بصورة مستمرة من أجل حياة صحية ونشطة

الفائدة لخفض الانكماش أو رفعها لجذب الاستثمارات المصرفية... وغيرها من الاجراءات. تقف دول الشمال الافريقي ها هنا موقف المفعول به.

ان التبعية المفرطة التي تعيشها هذه الدول واعتمادها المفرط على الواردات، إضافة الى طبيعة صادراتها الخاضعة لتقلبات أسواق العرض والطلب، يجعلها تتأثر بشكل مباشر وكبير باضطرابات العملات الأجنبية، فانهيار سعر الدولار يفهم في دول الشمال الافريقي انهياراً لسعر النفط والغاز وزيادة في فواتير الغذاء والدواء وارتفاعا للدين الخارجي، واستهلالاً لاستنزاف الخزائن العمومية في خدمة الدين... وهلم جرا.

الخاتمة:

نظراً لضعف اقتصاديات شمال افريقيا وتبعيتها المفرطة، تظهر هذه الأخيرة هامشية أمام الحروب الاقتصادية الدولية هشة أمام مخرجاتها، لا بل تعتبر حلبة لهذه الحروب لاسيما التجارية منها، لكن هذا لا يعني اكتفاءدول الشمال الافريقي بالدور السلبي، بل تعتبر الحروب الاقتصادية فرصة للتفاوض والمساومة والاستفادة من اغراءات التنافس على أسواقها،مواردها،اليدالعاملةفيها،موقعهابالنسبةللسوق العربي والإفريقي.

ومن شأن تعميق الاندماج الاقتصادي بين دول شمال افريقيا،تحسين موقعها من آثار الحروب الاقتصادية وزيادة مناعتها في ظرف الأزمات. كما يحول دون استخدام الوسائل الاقتصادية للضغط من طرف الواحدة على الأخربعلى غرار الجارتين الجزائر والمغرب التي تتواصل بينهما غلق الحدود البرية منذ سنة 1994.

ويعتبر تنويع الصادرات وتنويع الشركاء الاقتصاديين، سبيلاً لتوفير بدائل في حال نشوب حروب اقتصادية، تجارية أو حرب عملات بين الشركاء من الدول الكبرى، كما تعتبر هذه الوضعيات فرصاً للاستفادة من تسهيلات وفرص ليست بالضرورة متاحة لدول الشمال الافريقي في الظروف العادية.

المراجع المعتمدة:

- Miroslav Krc et VendulaHynkova, current economic warfare, The 10 th international days of statistics and economics, Prague, 939-943.p.September 8_10, 2016, p
- Jeffrey Clemens, an analysis of economic warfare, American Economic review: papers and proceedings 2013, 103 (03), p-p. 523-527
- Fanny Coulomb and J. Paul Dunne, Economics, conflict and war, 147-157.p.real-world economics review, issue n° 46, p
- Groupe de la Banque Africaine de Développement, Perspectives économiques en Afrique du nord 2018 : évolution macroéconomique et pauvreté, inégalité et emploi et sécurité alimentaire.
- EricBosserelle, la guerre économique forme moderne de la guerre?, (Revue Française de Socio-Economie), 2012, n° 08, p;p 167-186
- شذى خليل،الحروب الاقتصادية سلاح فتاك في اختلال موازين الدول، مركز روابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، نشر بتاريخ: 04 /02/2019، على الرابط: rawabetcenter.com/archives/75567
- الموقع الرسمي لاتحاد المغرب العربي على الرابط: http://www.umaghrebarabe.org/?q=fr/Conventions_accords ،

الموقع الرسمي للبنك الدولي على الرابط
https://blogs.worldbank.org/opendata/ar/international-debt-statistics-: 2019-external-debt-stocks-end-2017-stood-over-7-trillion

الهجرة غير الشرعية من دول افريقيا إلى أوروبا

(أسباب وآثار)

باسم سامي محمود الشجلاوي– باحث دكتوراه علوم سياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بيروت العربية (لبنان)

المقدمة

يشهد العالم في الوقت الراهن كثيراً من التطورات والتغيرات المتلاحقة، وذلك في العديد من المجالات الاجتماعية والسياسية، الأمر الذي أفرز العديد من الظواهر السلبية ذات التأثير على بناء الدولة والمجتمع، والتي تحولت إلى ظواهر جديرة بالدراسة في المجتمع الدولي.

وفي ذلك، فقد ظلت ظاهرة الهجرة على امتداد التاريخ الانساني، تستجيب لتطلعات الأفراد في مناطق مختلفة من العالم؛ نحو تطوير حياتهم وتغيير ظروفهم لحياة أفضل. هذا وقد تراجعت حدّة الهجرة مع توجّه الدول إلى فرض التأشيرات ومراقبة الحدود، حيث بدأ الحديث عن هجرة "قانونية" وأخرى" غير قانونية" خلافاً للمواثيق الدولية الداعمة لحرية التنقل واللجوء.

ورغم التحولات التي شهدها العالم في أعقاب نهاية الحرب الباردة، وسقوط جدار برلين وما تلا ذلك من انفتاح اقتصادي وتحرير للتجارة، وحدّ من التعريفات الجمركية، وفتح المجال أمام تداول المعلومات والخدمات بفعل العولمة، فإن هذه التحولات استثنت حرية تنقل الاشخاص.

ويلاحظ أن الهجرة تحوّلت في عصرنا الحالي إلى معضلة، سواء بالنسبة للدول المصدرة أو الدول المستقبلة، وذلك من منطلق تداعياتها وانعكاساتها المختلفة على الطرفين، حيث عرفت ظاهرة الهجرة غير الشرعية في منطقة المتوسط تطوراً غير مسبوق خلال السنوات الأخيرة، وذلك بفعل الازمات العسكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الكثير من دول منطقة الشرق الاوسط مثل "العراق وسوريا".

لذا فإن الهجرة غير الشرعية ظلت نتيجة طبيعية لحالة المنع وغلق الأبواب أمام الهجرات الشرعية باتجاه الدول المتقدمة، فالسياسات التي تتبعها الدول الاوروبية في هذا المجال كان لها آثار عكسية، إذ ساهمت في فتح المجال أمام التهريب عبر الحدود "الهجرة غير الشرعية"، من خلال أشخاص يتاجرون في البشر من أجل تحقيق مكاسب مادية[1].

[1] عزت حمد الشيشيني، مكافحة الهجرة غير شرعية، ط1، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2010، ص150وما بعدها.

وعليه فإن الهجرة غير الشرعية قد تتعدى حدود الدولة، بل قد يكون لها أطراف كالدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين، والدولة المستقبلة لهم، ودولة العبور " ترانزيت" التي يمرّ المهاجرون فيها بغية الاستقرار في الدولة المقصودة.

تكمن اهمية الموضوع، في الهجرة غير الشرعية بإعتبارها ظاهرة جديدة على الساحة الدولية، وذلك لأنها تفرض نفسها كمشكلة ذات أهمية كبيرة؛ تستدعي أن يكون لها حيّزاً كبيراً في التشريعات الدولية والوطنية، كونها تمس المجتمع الدولي بكامله. هذا وبالاضافة إلى تباين التشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، باعتبارها شكلاً من اشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تكمن إشكالية البحث، في مدى نجاعة التشريعات الدولية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بعد أن اصبحت هذه الهجرة الهاجس الاكبر للمجتمع الدولي، بسبب عملية تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الاقليمية والدولية؟.

من أجل الاجابة على هذه الاشكالية المطروحة في الدراسة والتساؤلات المنبثقة عنها، فقد اتبعنا المنهج التحليلي من اجل الاحاطة بجوانب الموضوع،والمنهج الاستقرائي من اجل بيان موقف التشريعات الدولية والوطنية، لكي تتم الاجابة عن اشكالية البحث.

وانقسمت هيكلة الدراسة إلى مقدمة وفرعين وخاتمة، حيث تمحور الفرع الأول حول اسباب الهجرة غيرالشرعية، اما الفرع الثاني تمحور حول آثار الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول

أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إن الهجرة غير الشرعية ما هي إلا حركة انتقال فردي أو جماعي من دولة لأخرى؛ وبشكل يتجاوز القوانين النافذة في الدول التي يتم الاتجاه اليها، حيث يتم دخول تلك الدول تسللاً دون تأشيرة دخول أو قد يتم البقاء في دولة المقصد بعد انتهاء مدة التأشيرة[1].

لهذا، فأن هنالك عدة اسباب تكمن وراء الهجرة غير الشرعية، من بينها الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد أشار البعض إلى أن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين الازمة المالية العالمية وقضية الهجرة الدولية، سواء أكانت نظامية أم غير نظامية، حيث تدفع الازمة بالملايين من الشباب العاطلين عن

[1] صلاح الدين فوزي، الإطار العام لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، العدد63، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، 2017، ص49.

العمل ليزداد بذلك عدد المهاجرين غير الشرعيين عبر العالم القادمين من الدول النامية ودول العالم الثالث، ومن ثم تأتي الهجرة كأحد الحلول أمام اليائسين الذين يبحثون عن فرصة عمل في أي مكان من العالم.

وعلى الرغم من أن الهجرة عملية اختيارية يقوم بها الفرد بمحض إرادته لغرض معين، كالبحث عن عمل أو لأي سبب آخر، فإن الهجرة قد تكون إجبارية في عدد من الحالات، وهي الحالات التي يترك فيها الفرد وطنه نازحاً إلى مكان آخر تحت وطأة " الحروب أو لدوافع دينية أو سياسية أو اقتصاديه"[1]. وفي محاولة لتقييم الأسباب التي تدفع للهجرة غير الشرعية، سوف نتطرق تباعاً إلى ما يلي:

أولا- الاسباب الاقتصادية وظاهرة الهجرة غير الشرعية:

من بين الاسباب الرئيسية للهجرة غير الشرعية، التباين في المستوى الاقتصادي بين ما يعرف بالدول الطاردة والدول المستقبلة، ومرجع هذا التباين هو أن وتيرة التنمية في الدول الطاردة تسير ببطئ شديد، على ما هو الحال عليه في الدول المستقبلة، وهذا من شانه أن ينعكس سلباً على الاوضاع الاقتصادية في الدول الطاردة بما يؤدي إلى انخفاض مستوى الدخل الفردي، وارتفاع الاسعار وزيادة معدلات البطالة[2].

ومن الواضح أن البلدان الطاردة أو تلك التي تشهد هجرة غير شرعية تفتقر إلى التنمية وتعاني من قلة فرص العمل، وانخفاض الاجور ومستويات المعيشة، كما أنها تعاني من البطالة

الشديدة التي يرزح تحت وطأتها عدد كبير من السكان، وخاصة الشباب منهم والحاصلين على مؤهلات جامعية.

ويحلو للبعض التأكيد بأن الهجرة حتى لو كانت غير شرعية، فإنها قد تنطوي على آثار ايجابية، وذلك على اعتبار أن تحويل المهاجرين لأموالهم أمر ذو أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للدول المضيفة ودول المنشأ على حد سواء.

[1] وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2008، ص364.

[2] صلاح الدين فوزي، الإطار العام لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مرجع سابق ،ص49.

ثانياً: الاسباب الاجتماعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية:

تعيش المجتمعات العربية بمختلف شرائحها الاجتماعية والثقافية جملة من التناقضات الاجتماعية، بل وحتى الصراعات، وهذه التناقضات تتصل بالمشروع المجتمعي للمنطقة وخصوصاً على مستوى التوفيق بين الاصالة والحداثة، وذلك في مختلف الجوانب الحياتية للأفراد والجماعات (كطبيعة الاسرة والعلاقة بين الرجل والمرأة)، فدور المرأة في المجتمع ملتبس، وهو يتأرجح بين الواقع والقيم؛ وكذلك دور الدين والديمقراطية والحريات الحزبية، والمواطنة والولاء ويمتد ذلك إلى الفئات الاجتماعية (لا سيما الشباب) الذين يعيشون صراعاً مع القيم الاجتماعية السائدة؛ حيث ينتج عن ذلك تباين وجهات النظر حول العديد من القضايا الاجتماعية، ما يدفع كثيراً من اليائسين إلى الشعور بالغربة داخل المجتمع، ليتضح من بعد ذلك أن هجرة الشباب الشرعية وغير الشرعية تحمل في طياتها دلالات مجتمعية عميقة، تعبر عن الاحتجاج على الاوضاع الراهنة وسخط الشباب على واقعهم ما يدفعهم إلى الهجرة [1].

ومما سبق نلاحظ أن الاسباب الاجتماعية ساعدت وبقوة في تحريك الهجرة غير الشرعية.

ثالثاً- الاسباب السياسية لظاهرة الهجرة غير الشرعية:

تعبر المواطنة عن العلاقة أو الرابط القانوني التي تربط الفرد والدولة. وتتحدد هذه العلاقة بواجبات الفرد تجاه الدولة تماهياً مع الحقوق التي يتمتع بها داخلها، وتختلف هذه الحقوق والواجبات من دولة إلى أخرى. فدول العالم الثالث تعاني من الحرمان في ابسط الحقوق، ومنها حرية التعبير عن الرأي وغياب مبادئ حقوق الانسان واحترام الحريات العامة، بحيث يتولد لدى الافراد حالة من الشعور بعدم الامان، ويصاحب ذلك عادة محاولة التخلص من هذا الواقع السيء، عبر التفكير في الهجرة باعتبارها من أنجع الحلول والرغبة في البحث عن ملجأ.

ومثال على ذلك تضيق أو ما يسمى بالتغييب على المستوى السياسي، فقد شهد العراق في العشرين عاماً حربين مدمرتين، هما حرب الخليج الاولى والثانية، وبعد ذلك جاء الغزو الامريكي للبلاد في سنة (2003). وكذلك الامر في لبنان فما أن انتهت الحرب الاهلية التي دامت أكثر من عقدين من الزمن

[1] عصام توفيق قمر واخرون، المشكلات الاجتماعية المعاصرة، دار الفكر، ط1، عمان، 2008، ص22 وما بعدها.

حتى وقع في الحرب مجدداً التي شنّها عليه الجيش الاسرائيلي سنة (2006). وعليه فإن زيادة الهجرة غير الشرعية ترتبط بالدوافع السياسية المتمثلة بالآتي[1]:

1- تضييق مساحات الحريات السياسية أو الحرية في التعبير أوما يسمى بالتغيب على المستوى السياسي.

2- الحروب والنزاعات الداخلية المسلحة، وما ينتج عنها من ترهيب للمدنيين عبر ارتكاب جرائم ضدهم، وهو ما يحصل بالنسبة لغالبية الدول العربية حالياً، مما دفع بمواطني هذه الدول للهجرة إلى أوروبا.

3- وجود اضطرابات أمنية داخلية، وهو الحال الذي مرت بهولم تزل تمرّ به بعض الدول العربية مثل (العراق وسورياولبنان وليبيا واليمن)، بسبب الحروب في تلك الدول.

الفرع الثاني

آثار الهجرة غير الشرعية

أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية مشكلة رئيسية تؤرق الدول المستقبلة للمهاجرين. وتعتبر القارة الاوروبية هي الوجهة الاولى للمهاجرين غير الشرعيين من دول شمال إفريقيا والقارة الامريكية، وهي كذلك الملاذ لسكان المكسيك وكندا وآسيا.

وإن السبب الرئيسي لزيادة الهجرة غير الشرعية يعود إلى الحروب في منطقة الشرق الاوسط، كما أنه من الجدير بالذكر أنه نظراً لأحداث 11أيلول/ سبتمبر لسنة (2001)، فقد تم تضييق وتقليل الفرص أمام العرب للهجرة إلى الولايات المتحدة الامريكية وذلك لأسباب أمنية[2].

تنعكس سلباً على كافة جوانب الحياة في الدولة المعنية وخصوصاً في النواحي الاقتصادية والاجتماعية[3]. لهذا سوف نتناول آثار ظاهرة الهجرة غير الشرعية على النحو التالي:

---

[1] عباسة دريال صورية وأخرون، الهجرة غير الشرعية والتعاون الدولي، كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط" المخاطر واستراتيجية المواجهة"، ط1، دار الرافد ناشرون، بيروت، 2014، ص81-82.

[2] محمد عربي وأخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط" المخاطر واستراتيجية المواجهة"، ط1، دار الرافد ناشرون، بيروت، 2014، ص23.

[3] يحيى علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والابعاد الامنية للهجرة الوافدة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، مصر 2009، ص246.

أولاً- الأثر الاقتصادي:

بداية لا بد وأن نشير إلى أن الناحية الاقتصادية تتأثر بها كل من الدولة المهاجرة الاصلية والدولة المستقبلة، حيث تتأثر موازين المدفوعات فيها جميعاً نتيجة لتلك الهجرة.

أما الجانب السلبي في الشق الاقتصادي فهو ينعكس على الدولة المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين وكذلك على الدول المصدرة لهم يتمثل في كل من الآتي:

1- التأثير السلبي الشديد على الدولة المهاجر منها الفرد، وخاصة إذا كان من ذوي المهارة، والخبرة أو كان من العقول المفكرة، وما يتبع ذلك من خسارة على اقتصاديات تلك الدولة لعدم إمكان الاستفادة منه. وعلى العكس تماما نجد أن الدول المستقبلة لتلك العمالة قد استفادت من تلك العمالة وتمكنت بفضلها من تحقيق قدر كبير من الاستغلال لإمكانات المهاجرين وخبراتهم، الامر الذي يترتب عليه نجاح اقتصادها وزيادة في دخلها[1].

2- على الرغم من أن الهجرة قد تساعد في القضاء على البطالة في دولة المهاجر الاصلية، إلا إنها لم تقضي عليها كلياً، وفي مقابل ذلك أنه لا يوجد هنالك تخطيط في الدولة المهاجر منها لسد ذلك العجز الذي يحدث جراء هذه الهجرة.

3- زيادة معدلات التضخم في دولة المهاجر الاصلية، حيث يتم إنفاق معظم التحويلات منه على الاستهلاك، والذي لا يعود بالنفع على التنمية أو المشروعات داخل الدولة الاصلية.

أما الأثر الاقتصادي للهجرة "باعتبارها جريمة منظمة"، فقد سبق وأوضحنا تعريف الهجرة غير الشرعية مقروناً بتعريف الجرائم الناتجة عن دخول أراضي دولة ما بدون إذن مسبق منها، وسلطة تلك الدولة تجاه المهاجرين، كما أوضحنا أن هنالك عصابات منظمة، يقوم بناؤها التنظيمي على تصدير وتهريب هؤلاء المهاجرين، بالنظر لما ثبت وجود عائد مالي ضخم ناتج عن تلك التجارة[2].

---

[1] هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا" اسبابها- تداعياتها- سبل مواجهتها، العدد 178، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام، القاهرة، 2010، ص6.

[2] تعتبر الجريمة المنظمة الغير وطنية ذات آثار سلبية كبيرة قد تصل إلى حد التدمير على الدول والمجتمعات، وذلك يتوقف على درجة تطور تلك الدولة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجي من ناحية، ومدى تماسك وصلابة مؤسساتها وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والامنية من ناحية أخرى، لإعاقة ذلك النوع من الجرائم لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية زيادة على ما تشكله من خطر وتهديد مباشر للأمن الاقليمي والعالمي؛ ينظر إلى السيد أحمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الدستورية وأحكام الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص10 وما بعدها.

بناء على ما سبق، نستطيع أن نصف الهجرة غير الشرعية سواء كانت فردية أو جماعية، بالهجرة التي يكون لمنظمات التهريب الدور البارز في تسهيل وتقديم يد المساعدة للمهاجرين غير الشرعيين، عن طريق الدخول إلى تلك الدول بإعطاء المهاجرين جواز سفر مزور أو إذن إقامة مزور أو غير ذلك، مقابل كسب المال من المهاجرين.

وعليه فإن الآثار التي تترتب على الهجرة غير الشرعية قد تؤدي إلى خلق ما يعرف بالجريمة المنظمة، التي من خلالها تستطيع جماعات إجرامية "منظمة"، بتهديد الاقتصاد الاقليمي والعالمي عن طريق التدخل في الدول التي تمر بمراحل تحول اقتصادها إلى اقتصاد السوق، حيث تتدخل فيها بشكل يتمثل في قيامها بغسل أموالها المتحصلة من تجارتها غير المشروعة، وذلك لا يتم دفع ضرائب على تلك الاموال، مما يؤدي إلى حرمان الدولة التي يتم غسيل الاموال فيها من موارد مالية إضافية كان من الممكن توظيفها في مشروعات عامة واستثمارية نافعة[1].

ثانيا–الأثر الاجتماعي:

تؤدي الهجرة عموماً الى تغيير التركيبة الاجتماعية لكل من دول المهجر ودول المصدر، كنتيجة لما يسمى بالانتقاء الهجري، حيث يترتب على الهجرة انتقاء العناصر الشابة من المجتمع وبصفهخاصة الذكور إلى دول المهجر، مما يؤثر بالسلب على التركيبة الاجتماعية للمجتمع" المهاجر منه والاخرى المهاجر إليه"،إلا أننا نجد أن عامل نقص الخصوصية في الدول الاشتراكية قليل الهجرة من تلك دول إلى حد ما[2].

وتساعد الهجرة إلى حد كبير في تغيير الخريطة السكانية للمنطقة؛ وذلك لضخامة عدد المهاجرين، بالنسبة للسكان الاصليين، حيث يظهر ذلك بصورة واضحة في الدول النفطية. لأن أكثر المهاجرين هم من الدول النفطية، بالإضافة إلى ذلك هنالك ازدواجية الولاء عند المهاجرين، حيث أن الهجرات المؤقتة في نظر السكان الاصليين هي هجرات للاستثمار، قد ينتج عنها مضاعفات اجتماعية وسياسية خطيرة.

---

[1] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 7.

[2] يحيى علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والابعاد الامنية للهجرة الوافدة، مرجع سابق، ص35 وما بعدها.

ومن الطبيعي أن يتم التعامل في الدول المستقبلة للمهاجرين بنظام مختلف عما يتم التعامل به مع المواطن الاصلي، مما ينتج عنه الشعور بالضيق والاضطهاد. نتيجة التفرقة وقد تحدث هذه بسبب في المعاملة، بغض النظر عن خبرة ومؤهلات وكفاءة ذلك المهاجر.

بالاضافة الى ارتفاعمعدلات الامية نتيجة عدم كفاية الخدمات التعليمية، وغياب الرعايةالصحية لتغطية احتياجات السكان الاصليين، إضافة إلى السكان المهاجرين،الامر الذي قد ينتج عنه تدهور المستوى السلوكي للافراد تزامناً مع انتشار العديد من الجرائم المنظمة، واضعاف الكيان الاجتماعي للسكان الأصليين نتيجة الهجرة غير المشروعة لعدد من الايدي العاملة.

الخاتمة

إن الهجرة غير الشرعية تشكل مشكلة حقيقية، وعلى الدول التعاون لوقفها وبالذات للحد من خطرعصابات تهريب المهاجرين، فهذه العصابات تتكون من شبكات اجرامية تقوم باستغلال هؤلاء المهاجرين الضعفاء، من خلال استغلال حاجتهم للهجرة عن طريق خرق القوانين والنظم المتبعة للهجرة في رحلات غير مضمونة النتائج.

لهذا فإن الملاحظ في الهجرة غير الشرعية لها اسبابها ومبرراتها ودوافعها، التي تجعلها في ازدياد مضطرد، وذلك حتى تحولت إلى مشكلة دولية تعاني منها جميع الدول على حد سواء في ضوء الآثار السلبية لهذه الظاهرة وتداعياتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والامنية، نتيجة ارتكاب المهاجرين مخالفات قانونية.

وأخيراً وليس آخرى، نصل إلى أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة وخطيرة بكل ابعادها القانونية والاجتماعية، وبالتالي لا يمكن القضاء عليها أمنياً أي عن طريق اتخاذ التدابير الامنية، وإنما للقضاء عليها يجب البحث في الاسباب المؤدية إليها بمختلف زواياها، حيث يجب التركيز لأجل تحقيق ذلك بالاعتماد على التنمية.

الاستنتاجات

من خلال ما تم بحثه في هذه الدراسة، تم التوصل إلى بعض الاستنتاجات، وأبرزها:

1- الهجرة غير الشرعية ليست مجرد ظاهرة عادية، بل هي حسب التكييف القانوني جريمة يعاقب عليها كل من القانون الداخلي والدولي، كما من الجرائم المنظمة العابره للحدود.

2- ظاهرة الهجرة غير الشرعية تعني دخول شخص دولة أخرى بشكل غير شرعي أو حتى بشكل شرعي، ومن ثم تعمد مخالفة القانون في الدولة المضيفة كإنتهاء مدة الاقامة وعدم المغادرة، مع وجود نية الاقامة في تلك الدولة.

3- هنالك العديد من الآثار السلبية التي تترتب على الهجرة غير الشرعية، وهذه الآثار لا تقتصر على الدول المهاجر إليها بل تمتد لتطال الدول المهاجر منها، وهذه الآثار هي آثار اقتصادية واجتماعية وامنية.

المقترحات

وفي طور هذه الإستنتاجات توصّلت دراسة البحث إلى عدة مقترحات، منها:

1- يجب أن تتم مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار الاحترام الصارم لحقوق الانسان وكرامته إلى جانب التعاون الدولي والوطني، والمسؤولية المتبادلة بين دول المنشأ والعبور والجهة المقصودة.

2- نظراً لأن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أصبحت من الظواهر العالمية الخطيرة، وأصبحت ترتكب بشكل منظم، ومن خلال عصابات منظمة وبأشكال وطرق ومسالك مختلفة، نعتقد أن الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة قليلة على المستوى العالمي، حيث لا يكفي أن يكون هناك بروتوكول معني بمكافحة هذه الجريمة، بل لابد من إبرام اتفاقيات دولة شارعة أخرى من أجل التعاون لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

3- نعتقد أن موضوع الهجرة غير الشرعية مرتبط بشكل كبير بموضوع التنمية، حيث أن المجتمعات التي تعاني من تعثر التنمية فيها تكون في الغالب دولاً مصدرة للهجرة غير الشرعية، بينما الدول التي تشهد تقدماً في مجال التنمية تكون دولاً مستقبلة للهجرة غير الشرعية، والتنمية هنا يجب أن تكون على كافة الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلى جانب إحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

لائحة المراجع

1- السيد أحمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الدستورية وأحكام الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3- صلاح الدين فوزي، الإطار العام لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، العدد63، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر.
4- عباسة دربال صورية وأخرون، الهجرة غير الشرعية والتعاون الدولي، كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط" المخاطر واستراتيجية المواجهة"، ط1، دار الرافد ناشرون، بيروت، 2014.
5- عزت حمد الشيشيني، مكافحة الهجرة غير شرعية، ط1، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2010.
6- عصام توفيق قمر واخرون، المشكلات الاجتماعية المعاصرة، دار الفكر، ط1، عمان، 2008.
7- محمد عربي وأخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط" المخاطر واستراتيجية المواجهة"، ط1، دار الرافد ناشرون، بيروت، 2014.
8- هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا" اسبابها- تداعياتها- سبل مواجهتها، العدد 178، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام، القاهرة، 2010.
9- وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2008.
10- يحيى علي حسن الصرابي، المشروعية القانونية والابعاد الامنية للهجرة الوافدة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، مصر 2009.

المؤشرات الاقتصادية أهداف سياسية
دراسة الحالة الإفريقية

وليد الشعار – باحث دكتوراه علوم سياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بيروت العربية (لبنان)

إن المؤشرات الاقتصادية هي عبارة عن إحصائيات وتقارير إقتصادية، تستخدم في قياس أداء قطاعات إقتصادية مختلفة، لتقييم الوضع الاقتصادي ومعرفة مدى قوته أو ضعفه. يعتمد الكثير من الخبراء الاقتصاديين على المؤشرات الاقتصادية لتوقع الحالة الاقتصادية المستقبلية والتي على أساسها تبنى سياسات المعالجة والنمو.

يتم إستخدام العديد من المؤشرات الاقتصادية تبعاً لكل دولة، لكن بصفة عامة يمكن تصنيف المؤشرات الاقتصادية الى سبعة أنواع رئيسية:

1- ميزان المدفوعات
2- مؤشرات الانتاج
3- مؤشرات الثقة
4- مؤشرات الاسعار والاجور
5- تقارير السياسة النقدية ومعدلات الفائدة
6- مؤشرات التوظيف وسوق العمل
7- مؤشرات قطاع الاسكان

في البلدان التي تصنف "نامية" يمكن إعتماد المؤشرات الاقتصادية العامة في تحديد القطاعات الضعيفة والمهملة، والتي تنعكس سلباً في تطور هذه الدول وتقدمها. إن نتائج هذه المؤشرات تعكس في كثير من الاحيان فشل وفساد الطبقة السياسية، وعدم تواجد الارادة الفعلية في تفعيل دور قطاعات عديدة كفيلة بتقدم ونمو هذه الدول، والانعكاس إيجابياً على المجتمع لتحسين الاوضاع المعيشية.

إن اعتماد المؤشرات الاقتصادية بشكل منفرد في دراسة وتحديد درجة تطور ونمو الدول لا تعكس الواقع الحقيقي، اعتباراً ان الناتج المحلي قد يقوم القسم الاكبر منه على تصدير موارد طبيعة (مثل النفط). لذلك إن دراسة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية بالاضافة الى الواقع السياسي في فترة زمنية محددة، يساعد على إعطاء صورة واضحة عن وضع هذه الدول وأين يمكن ان تصبح مستقبلاً؟

إن التحول في الاوضاع السياسية وتغييرأنظمة الحكم في دولة ما، يؤثر حكماً على المؤشرات الاقتصادية وعلى النمو والتقدم في تلك الدولة. إن الحالة السياسية تعتبر المحرك الاساس للنشاط الاقتصادي، هذا بالاضافة الى طبيعة النظام السياسي وتوجهاته والتطلعات المستقبلية التي يتبناها.

شهدت الفترة الممتدة من 2010 حتى وقتنا الحاضر، تقلبات سياسية وإقتصادية في القارة الافريقية وبالتحديد في الشمال الافريقي. لذلك سوف نحلل المؤشرات الاقتصاديةلبعض هذه الدول، والعودة الى الاسباب والآثار التى ترتبت على هذه المجتمعات.

وفق الاحصاءات العالمية الصادرة عن الامم المتحدة لعام 2018، تُظهر المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية تقلبات في أوضاع الكثير من البلدان الافريقية عبر الفترة الزمنية الممتدة من 2005 حتى 2018. إن هذه التقلبات السلبية في المؤشرات تعود معظم أسبابها الى المشاكل السياسية والازمات الاقتصادية العالمية.

نستنتج من هذه المؤشرات الاقتصادية، ان معدل النمو في مصر مثلاً شهد تغيرات واضحة ما بين فترات ثلاثة وهي(2005معدل نمو 4.5%، 2010 معدل نمو 5.1%، 2018 معدل نمو 4.1%). نستطيع الاستنتاج من النتائج أن التطور الحاصل بين فترة 2005 و 2010 تلاه تراجع من الفترة بين 2010 و2018، وهذا حكماً يعود الى الازمات السياسية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، وما رافقها من تغيرات على صعيد

أنظمة الحكم المختلفة. إن الازمات الامنية والسياسية التي حصلت في مصر كان لها أثر سلبي على الاصعدة الاقتصادية والتي تنعكس بشكل مباشر على الصعيد الاجتماعي.

حيث تؤدي الازمات المتلاحقة السياسية والامنية الى إضعاف دور مصر الاقليمي من الناحية الخارجية، وتباطؤ تطورها الاقتصادي من الناحية الداخلية، والتي حكماً تنعكس سلباً على صعيد التطور المجتمعي. هذه المتغيرات السياسية وتبدل أنظمة الحكم تؤدي الى تحديد الاولويات بالنسبة الى الانظمة الجديدة والتي بدورها تعطي الاهمية للادوار الامنية وتقوية النظام السياسي الجديد.

في تحليل للمؤشرات الاقتصادية لنفس الفترات الزمنية نستطيع ملاحظة التراجع في نسبة المشاركة الزراعية من الناتج المحلي، بحيث تراجعت النسبة من (14% عام 2010 الى 11.9% عام 2018)، هذا التراجع في الانتاج الزراعي يحد من التطور والتقدم الذي تطمح إليه الدولة، والذي يعتبر من مرتكزات خططها في إدارة الدولة وتأمين إحتياجاتها وصولاً الى الاكتفاء الذاتي الذي بدوره يقوي موقع الدولة في علاقاتها الخارجية.

أما على الصعيد الصناعي، تراجعت النسبة من الناتج المحلي ما بين فترة (2010 و2018 من 37.5% الى 32.9%) والذي يعكس غياب الدولة، وتراجع دور مصر من التجارة الدولية ودورها الاقليمي بشكل خاص. يؤدي تراجع الانتاج الصناعي الى ازدياد البطالة وتراجع الحركة التجارية، وينعكس على المجتمع المصري فيجعله عرضة لظهور أزمات سياسية جديدة، ومنافذ جديدة لتدخلات خارجية، تضعف الدولة ودورها الاقليمي والدولي.

في منحى آخر،يُظهر العجز في ميزان التجارة الدولية الاعتماد المتزايد على الخارج في تأمين الاحتياجات الداخلية، والتراجع في الانتاج المحلي وتطوره. إن هذا التحول في دولة مثل مصر نحو إقتصاد خدماتي،لايخدم أي رؤية مستقبلية في التقدم والتطور على معظم الاصعدة.
هذا وقد شهد قطاع السياحة تراجعاً حاداً في أعداد السياح، والذي تراجع من 14,051,000 سائح عام 2010 الى 5,258,000 سائح عند العام 2018. يعود هذا التراجع الى العمليات الارهابية التي إستهدفت السياح الاجانب،لإضعاف هذا القطاع الذي يعتبر من أكثر القطاعات مردوداً. حدوث هذه العمليات الامنية كان بسبب الضعف الذي أصاب أجهزة الدولة الامنية، نتيجة الاضطربات السياسية،بحيث تم إستغلالها من قبل أطراف خارجية، نجحت من خلالها في إضعاف القطاع السياحي، الذي يدر على مصر بالعائدات المالية لدعم إقتصادها.

وبالعودة إلى الكتاب السنوي الاحصائي الافريقي الصادر عن اللجنة الاقتصادية الافريقية التابعة للامم المتحدة، شهد إنخفاض في حصة الفرد من الناتج المحلي المصري والذي تراجع من (3,564 دولار عام 2016 الى 2,472 دولار عام 2017)، وهذا حكماً يؤدي الى انعكاسات سلبية، من تراجع للقدرة الشرائية الى تعثر الحركة الاقتصادية وما يلحق بها بإزياد معدلات الفقر، الذي يسبب بدوره أزمات سياسية. الفقر يعتبر الباب الاسهل لخلق المشاكل السياسية والامنية في الدولة، بحيث تبدأ تحركات داخلية يترافق معها دعم خارجي بهدف تغيير الوضع الاقتصادي السيء. تستغل الدول في تدخلاتها الخارجية نقاط الضعف في المجتمعات، ومن بينها الطبقة الفقيرة والتي تعاني من إهمال الدولة لها،فتستثمر الاموال المرسلة من الدول في خلق التنظيمات التي تدعو الى تغيرات في الاوضاع المعيشية وتأمين المتطلبات الحياتية، هذا في الظاهر، لكن الاهداف الحقيقية تكون عادة ضرب السلم الاهلي أو خلق أحداث أمنية.

في منحى آخر، يؤدي إرتفاع حجم الدين العام الى عدم قدرة السلطة السياسية المصرية في تحديد الخطط الاقتصادية، التي من شأنها إعادة حركة العجلة الاقتصادية ودعم النمو العام. لقد أظهرت الاحصائيات إرتفاع الدين العام بالنسبة من الناتج المحلي من (15,7% عام 2016 الى 24,8% في

2017)، هذا الازدياد في الدين العام يجعل النظام السياسي يربط نمو الاقتصاد والمخطط العام للدولة بالنصائح الخارجية في عمليات الاستثمار والدعم الذي تقدمه الدولة الى قطاعات الصناعة والزراعة. إن أزمة الديون تضعف السلطة السياسية، مما يجبرها على تغيير الكثير من قراراتها ودورها في علاقاتها ومصالحها الاقليمية والدولية.

إن دراسة هذه المؤشرات يظهر المشاكل الكثيرة التي تواجهها مصر، ليس فقط على الصعيد الاقتصادي وإنما على كافة الاصعدة. ترتبط كافة القطاعات ببعضها البعض وتتكامل، من اجل تقدم ونمو الدول، لذلك عندما نرى ونحلل المؤشرات الاقتصادية نستطيع تحديد نقاط الضعف، والتي من خلالها تكون نقطة الانطلاق في تصحيح مجرى الامور في الدولة. كما ان الترابط ما بين الشق السياسي والاقتصادي يعتبر محوري في بناء الدولة وتحسين المستوى المعيشي الذي له تأثير عميق على الشق الاجتماعي.

بالعودة الى الحالة المصرية، ومن أجل إعادة الوضع المصري الى الحالة المستمرة من التطور والتقدم والنمو، يتوجب على السلطات المصرية القيام بالخطوات التالية:

1- إعادة هيكلة الادارات الرسمية بما يعطيها قدرات فعلية في مواكبة ودعم القطاعات كافة.

2- تأمين التسهيلات والدعم الحكومي في تشجيع الاعمال الصغيرة(ما يشجع عودة ذوي الخبرات من المغتربين مع أموالهم).

3- رفع التأهب الامني لأقصى الحدود الممكنة لاعادة الثقة بالامن الداخلي(إستقطاب الاستثمارات الخارجية والسياحة).

4- العمل على تطوير ودعم القطاع الزراعي وإيجاد الحلول الجذرية في تأمين الاكتفاء الذاتي.

هذه الخطوات الاولية يمكن إعتبارها الحجر الاساس في إعادة القدرات المصرية، وإستعادت دورها الاقليمي وذلك من دون الاستعانة بدعم مادي خارجي. إن أي عملية بناء فعلية تكون غير مجدية اذا ترافقت مع شروط وديون وخدمة دين ترهق على المدى الطويل ميزانية الدولة، وتنعكس حكماً على الشعب وما يلحقه من ضرائب وإضعاف لقدرته الشرائية.

في دولة مثل مصر يجب أن يتم النمو والتطور من القاعدة، والتي تبدأ من تأمين الحاجات الاساسية للعامة من تعليم وإستشفاء(يشهد هذان القطاعان تراجع حاد لعدة أسباب منها هجرة أصحاب الخبرات) وتأمين الغذاء والسكن. إن تأمين الاساسيات يعطي العامة الثقة والايمان بالدولة، ويشجع بدوره على النهوض بالقطاع الصناعي وتوسيع التجارة الخارجية. بالاضافة الى ايجاد أفاق جديدة من التعاون مع الدول المحيطة بما يخدم الاهداف الاقتصادية المشتركة.

اما المرحلة الثانية،تأمين المهارات اللازمة من أجل استقطاب الاستثمارات الخارجية في القطاعات الانتاجية، وذلك للاستفادة من اليد العاملة الغير مكلفة والخبيرة. هذا ويبرز دورمهم للدولة في إلزامية

التعليم للجميع، دون تفرقة جنسية لبناء جيل متعلم قادر على تطوير كافة القطاعات. كما للدولة دور في التشجيع لتحديد النسل، وذلك لتأمين كافة الاحتياجات اللازمة للجيل الصاعد.

لدى مصر قدرات كفيلة تجعلها من الدول الرائدة في المنطقة على كافة الاصعدة، ومقارعة دول عديدة في المنطقة من الناحية الصناعية والتجارية والإستقطاب السياحي. هذا وان المحيط الاقليمي يعطي مصر الاولوية في التجارة والصناعة والزراعة والسياحة نتيجة الارتباط العربي، والسهولة التي تمنحها تلك الميزة عن غيرها من الدول

المراجع:

- كتيب الاحصاءات العالمية، السلسلة5، العدد 42، الامم المتحدة، نيويورك، 2018.
-African Statistical yearbook, 2018,UN.

تقدير موقف العدد

الاهتمام والتنافس الدولي على منطقة الساحل الإفريقي.

سي طـاهر قـاضي/ باحث دكتوراه علوم سياسية- جامعة تونس المنـار

تندرج الاهتمامات الدولية بمنطقة الساحل الإفريقي ضمن جوهر السياسة الشاملة للدول الكبرى في القارة الإفريقية، خاصة وأن هذا الفضاء الجغرافي يحتوي على كل العناصر التي أصبحت تحرك السياسات الخارجية للدول الكبرى بعد أحداث 11 سبتمبر 2011 تجاه مختلف المناطق الإستراتيجية في العالم.

برز الساحل الإفريقي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر بوصفه منطقة إستراتيجية في ظل الحملة العالمية للحرب على الإرهاب، بسبب انتشار مجموعة من التهديدات الأمنية العابرة للحدود، لكن لا يمكن حصر اهتمام الولايات المتحدة بتأزم الوضع الأمني في المنطقة فحسب، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى دواع جيو-اقتصادية لها صلة مباشرة بالتنافس فيما بين القوى الكبرى من أجل الظفر بعدد من

الاحتياطات النفطية والمعدنية في منطقة الساحل والمناطق المتاخمة لها خاصة خليج غينيا، وجعلتها تخصص برامج وآليات متنوعة لتحقيق أهدافها فيها.

تمثلت بداية المراجعات للسياسة الخارجية الأمريكية تجاه إفريقيا خاصة بعد زيارة ويليام مايكل دالي وزير التجارة الأمريكي لبعض دول القارة الإفريقية عام 1998 عندما قال: «.. إن إفريقيا تمثل الحدود الأخيرة للمصدرين والمستثمرين الأمريكيين، وفيها إمكانيات كبيرة وواعدة ولقد سبق أن ترك رجال الأعمال والمال الأمريكيون الأسواق الإفريقية لزمن طويل لتكون منطقة نفوذ لمنافسينا الأوروبيين»[1]. هو ما أدركته وزيرة الخارجية مادلين أولبرايت حيث قررت في إحدى زياراتها أن التحالفات الاقتصادية الجديدة ستكون هي التحالفات العسكرية بالنسبة للقرن القادم.

إن تزايد الإهتمام الأمريكي بالقارة الإفريقية عموما ومنطقتي الساحل والصحراء خصوصا مرده إلى كونها مصدرا رئيسا للموارد الطبيعية باعتبار الموقع الحاسم الذي تحتله على خريطة إنتاج النفط العالمي، حيث بلغ إنتاجها بحسب اللجنة الإفريقية للطاقة 11% من الإنتاج العالمي سنة 2005، في حين أن احتياطي القارة من النفط الخام تبعا لتقديرات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يبلغ 08% من الاحتياطي العالمي الخام، ويتمركز احتياطي النفط في إفريقيا بشكل خاص في غرب إفريقيا ومنطقتي البحيرات العظمى وشمال إفريقيا، حيث يمتاز النفط الإفريقي بقربه من الأسواق الأوروبية والأمريكية على السواء مقارنة بالنفط الخليجي، كما أن أغلب الدول المنتجة له تعاني أزمات مردها إلى التنافس والصراع على السلطة مما يسهل اختراقها.

تتنافس على القارة مجموعة من القوى منها القوى ذات النفوذ التاريخي التقليدي كفرنسا التي تعتبر إفريقيا منطقة نفوذ طبيعية وحديقة خلفية بحكم تاريخها الاستعماري، وارتباط دولها بفرنسا ثقافيا من خلال رابطة الدول الفرانكفونية، ومن جهة آخر دخلت الصين إلى الخط بفضل الاستثمارات الضخمة خاصة

[1] – التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2007/2006، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، 2007، 78.

الشركات المختصة في الإنشاءات والبنى التحتية، إضافة إلى اكتساحها سوق التنقيب حيث كسرت الاحتكار الفرنسي للتنقيب عن اليورانيوم بحصولها على عقود في المغرب وعقود أخرى للتنقيب عن النفط في تشاد والسودان وموريتانيا، ويمتاز المد الصيني في المنطقة بكونه امتداد براغماتي اقتصادي بحت يخلوا في الغالب من أي تبعات سياسية وهو ما يفضله حكام القارة.

لاطالما كانت الأهداف الاقتصادية في طليعة الاستراتيجية الأمريكية في القارة الإفريقية، خصوصا بعد تزايد الإكتشافات النفطية فيها، حيث هدفت إلى فتح أسواق جديدة لتصريف منتجاتها الصناعية في القارة السمراء بالإضافة إلى وجود فرص هائلة للاستثمار في مجال البنية التحتية. فالولايات المتحدة الأمريكية تسعى عبر السيطرة على النفط الإفريقي إلى إحكام سيطرتها على مخزونات النفط العالمية، مما يسهل عليها التحكم في اقتصاديات الدول الكبرى المنافسة خصوصا الصين والإتحاد الأوروبي.

وفي هذا السياق يقول وزير الخارجية الأمريكي السابق ريكس تيلرسون: «يرتبط أمن بلدنا وازدهاره الاقتصادي بإفريقيا على نحو لم يسبق له مثيل، وسيتفاقم ذلك أكثر في العقود القادمة للأسباب التالية:

- التحول الديمغرافي الرئيسي: بحلول العام 2030 ستمثل إفريقيا حوالي ربع القوى العاملة في العالم، وبحلول عام 2050 من المتوقع أن يتضاعف عدد سكان القارة إلى أكثر من 2.5 مليار شخص، منهم 70% دون الثلاثين من عمرهم.
- تشهد إفريقيا نمواً اقتصاديا كبيرا، ويقدر البنك الدولي أن ستة من أسرع عشر اقتصاديات نمواً في العالم ستكون إفريقية»[1].

[1] – ريكس تيلرسون، بشأن العلاقات الأمريكية الإفريقية: إطار عمل جديد، سفارة الولايات المتحدة الأمريكية وقنصليتها في مصر، في: https://eg.usembassy.gov/ar/apr030618

ولتأمين مصادر الطاقة من القارة الإفريقية؛ تحركت الولايات المتحدة الأمريكية تجاه النفط الإفريقي عبر أربعة محاور :

1 – سياسي: يتمثل في رفع شعار نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان والقيم الليبرالية خاصة منذ عهد كلينتون حيث قام في عهدته الأولى بزيارة مطولة إلى القارة الإفريقية استمرت أكثر من عشرة أيام، وألقى في غانا وفي غيرها من الدول التي شملتها الزيارة خطابات عكست خلفية الرجل الديمقراطية وما تمثله من قيم ليبرالية تبشر بمبادئ الاعتماد المتبادل وسيادة القانون والاحتكام إلى المؤسسات وغيرها. حيث ارتكزت إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية على السعي إلى تشكيل نخب حاكمة متشبعة بالقيم الأمريكية حفاظا على مصالحها في إفريقيا ودعما للأمن والسلم الدوليين وفق المنظور الأمريكي.

2 – اقتصادي تجاري: وذلك من خلال دعم التبادل التجاري بين الطرفين، حيث ارتفع إجمالي التبادل التجاري الكلي بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الإفريقية حسب تقرير أصدره مكتب التحليل الاقتصادي التابع لدائرة التجارة الدولية في وزارة الخارجية الأمريكية حول التبادل التجاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الإفريقية حيث انخفضت صادرات الولايات المتحدة على إفريقيا سنة 2017 إلى حوالي 35 مليار دولار أي بما نسبته 1.7% مقارنة بسنة 2016، في حين في حين ارتفعت وارداتها من القارة إلى حوالي 43 مليار دولار أي ما يعادل نسبة 21% مقارنة بسنة 2016، مسجلة عجزا تجاريا يقدر بحولي 7.8 مليار دولار مقارنة بفائض قدر بـ 519 مليون دولار سنة 2016[1].

3 – يتمثل في تعزيز التواجد العسكري الأمريكي في إفريقيا، حيث عقدت الولايات المتحدة عدة اتفاقيات ثنائية مع كل من إثيوبيا، جيبوتي وإريتيريا في ديسمبر 2002 تسمح للجيش الأمريكي بحرية الحركة في منطقة القرن الإفريقي لمواجهة القرصنة التي ما فتئت تقوم بها التنظيمات الإرهابية لضمان أمن البحر الأحمر وحماية مضيق باب المندب والتجارة الدولية. في حين تحتضن جيبوتي القاعدة العسكرية

[1] – مكتب التحليل الإقتصادي التابع لدائرة التجارة الدولية في وزارة التجارة الأمريكية، تقرير 2017، في:
https://www.bea.gov/international/factsheet/factsheet.cfm?Area=499

الأمريكية الدائمة والرئيسية في القرن الإفريقي، كما تتوفر القوات الأمريكية على موقع في أوغندا يتيح فرصة مراقبة جنوب السودان حيث توجد آبار النفط، بالإضافة على حصولها على تسهيلات في مناطق مختلفة من القارة مثل كينيا، إيريتيريا وغيرهما، كما تتواجد في الساحل والصحراء في صورة تعاون عسكري بمختلف الأشكال والصيغ مع كل من موريتانيا، التشاد، مالي والنيجر تحت حجة مكافحة الإرهاب.

4 – إنساني: رصدت الولايات المتحدة الأمريكية 533 مليون دولار كمساعدات إنسانية لمكافحة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي وتلبية الاحتياجات الأخرى الناجمة عن الصراع في الصومال وجنوب السودان وإثيوبيا وحوض بحيرة التشاد. وإن مستويات الجوع المقلقة في هذه المناطق من صنع الإنسان إلى حد كبير إذ تندلع الصراعات ويَفِرُ السكان من مساكنهم، وفي ظل هذه الظروف لا يستطيع الناس إنتاج المحاصيل وكثيرا ما يفقدون إمكانية الحصول على الغذاء والتعليم والرعاية الصحية إضافة إلى الجفاف المطَول.

وفي وسط القلق المتنامي حول نفوذ الصين عالميا، تتجه أنظار بيكين إلى القارة الإفريقية حيث تطورت الاهتمامات الصينية إلى مساعٍ تجارية خاصة في ميدان الاستثمار والطاقة وهي التي كان لها وجود تاريخي في ستينات وسبعينات القرن الماضي من خلال التضامن العقائدي لدعم الوجود الشيوعي في القارة.

وأدى توسع الاقتصاد الصيني بمعدلات نمو متسارعة إلى ازدياد الطلب على الطاقة والحاجة المتنامية إلى الموارد في ظل عجز الإنتاج المحلي على الوفاء بالتزامات الاقتصاد الوطني، فكان لزاما توجيه الأنظار إلى الخارج للبحث عن مصادر بديلة، حيث باتت الصين أكبر مستهلك للطاقة بداية من سنة 2004 بعد الولايات المتحدة الأمريكية، كما من المتوقع أن يرتفع استهلاكها من الطاقة من 33% إلى 60% بحلول 2020، حيث تمثل الطاقة المتأتية من إفريقيا حولي ربع الواردات الصينية من الطاقة، كما

أصبحت الشريك التجاري الأول للعديد من دولها فيما سجل التبادل التجاري قفزة وصلت إلى 107 مليار دولار سنة 2009بما يمثل 10 أضعاف ما كان عليه الوضع في بداية الألفية واحتلت بذلك المرتبة الثالثة كشريك تجاري بعد الولايات المتحدة وفرنسا.

شكل تحجيم دور الصين المتنامي في القارة إحدى زوايا الإستراتيجية الأمريكية بخصوص إفريقيا، حيث أصدر مجلس العلاقات الخارجية في ديسمبر 2005 تقريرا حذّر فيه الولايات المتحدة من مواجهة ضاربة من الجانب الصيني تتعلق بإمدادات النفط من إفريقيا داعيا واشنطن إلى نتهاج أسلوب استراتيجي تجاه القارة باستثمار المزيد من الموارد، وقال المجلس إن أهمية إفريقيا الإستراتيجية تتزايد خاصة بسبب الطاقة، وأنه يتعين على الولايات المتحدة تجاوز أسلوب التعاون من منظور إنساني واعتبرها شريكا.

تعود العلاقات الأوروبية الإفريقية إلى عهد طويل، فقد تمكنت القوى الأوروبية من الاستيلاء على القارة وتقسيمها بعد مؤتمر برلين 1885، ولاستمرار التواجد الأوروبي في إفريقيا وغيرهم من الفاعلين كدول المغرب العربي لضمان أمنهم الطاقوي، وفي حين تمكنت هذه القوى الأوروبية من الحفاظ على مصالحها في القارة حتى في ظل الثنائية القطبية التي تراجعت فيها مكانة أوروبا التقليدية، فقد راعت الولايات المتحدة الأمريكية مصالح حلفائها في مناطق نفوذهم التاريخية في المنطقة مراعاة للتوافق في العلاقات الأمريكية الأوروبية.

وفي ظل النظام العالمي الجديد، تشكلت بيئة جديدة أثرت في طبيعة العلاقة بين الطرفين في صورة تحديات ومخاطر أهمها الهيمنة الأمريكية والمنافسة الشديدة من جانب القوى الاقتصادية الصاعدة مثل الصين واليابان، ما ألجأ الدول الأوروبية إلى تعزيز علاقاتها مع دول القارة على عدة مستويات مستفيدة من الإرث التاريخي والثقافي الطويل.

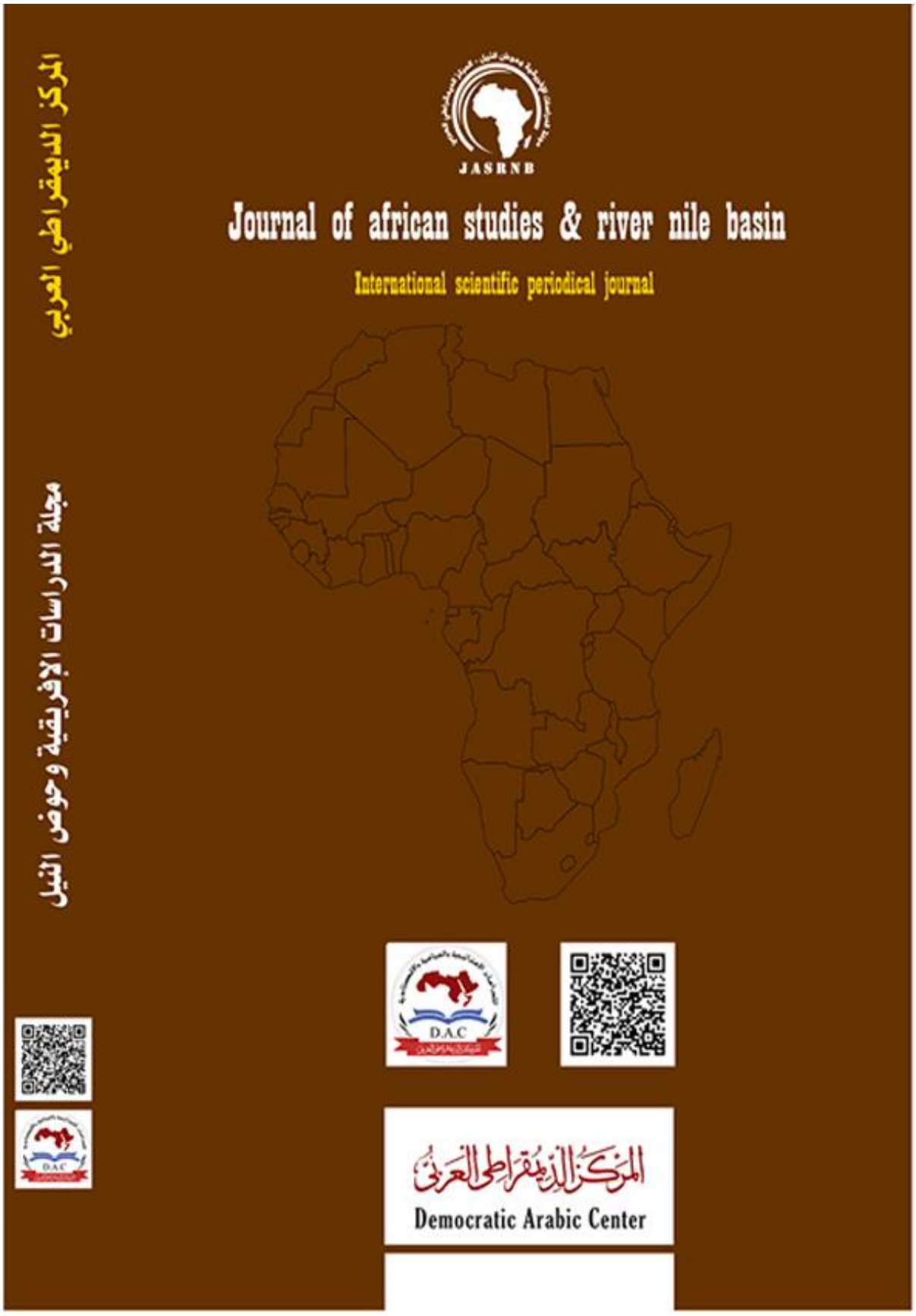
المركز الديمقراطي العربي
مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل
JASRNB
Journal of african studies & river nile basin
International scientific periodical journal
D.A.C
المركز الديمقراطي العربي
Democratic Arabic Center